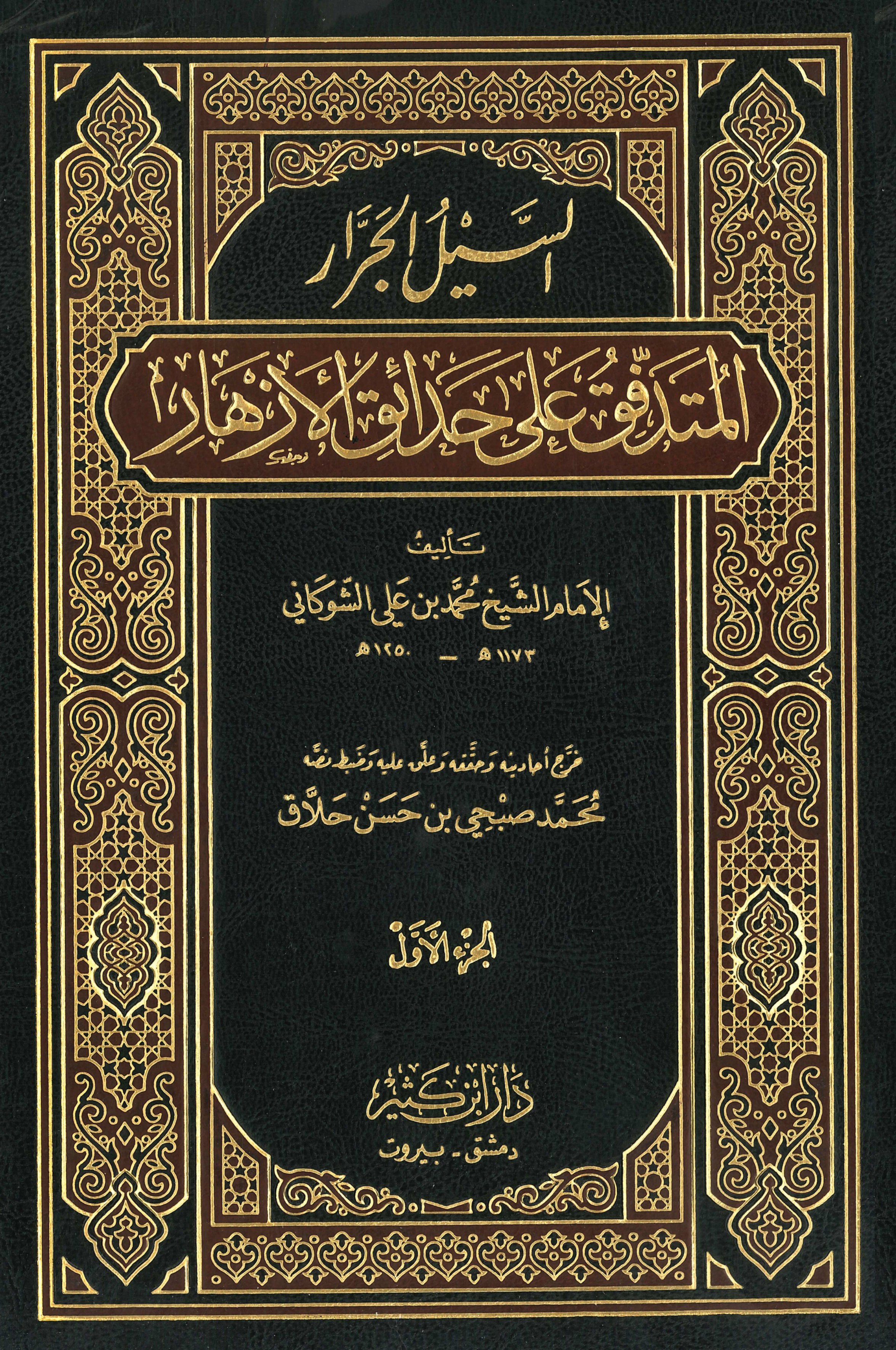

السيل الجرار
المتدفق على حدائق الأزهار
تأليف
الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني
١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ
خرج أحاديثه وحققه وعلق عليه وضبط نصه
محمد صبحي بن حسن حلاق
الجزء الأول
دار ابن كثير
دمشق - بيروت

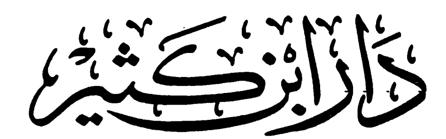
السيل الجرار

المتدفق على حدائق الأزهار



الطبعة الثالثة

1429 هـ ـ 2008 م



للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق ـ بيروت

الرقم الدولي :

الموضوع : الفقه

العنوان : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 3/1

التأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني

المحقق : محمد صبحي حسن الحلاق

نوع الورق : ابيض

ألوان الطباعة : لون واحد

عدد الصفحات : 2554

القياس : 17×24

نوع التجليد : في – كعب لوحة

الوزن : 3.9 كغ

التنفيذ الطباعي : مطابع المستقبل

التجليد : مؤسسة فؤاد البعينو للتجليد



دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا ـ بناء الجابي

ص.ب : 311 ـ هاتف : 2225877 ـ 2228450 ـ فاكس : 2243502

بيروت ـ برج أبي حيدر ـ خلف دبوس الأصلي ـ بناء الحديقة

ص.ب : 113/6318 ـ تلفاكس : 01/817857 – جوال : 03/204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

السَّيْلُ الجَرَّار

المُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَار

تأليف

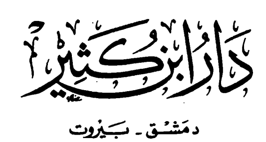
الإمام الشَّيخ مُحَمَّد بن عَلِي الشَّوكاني

١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ

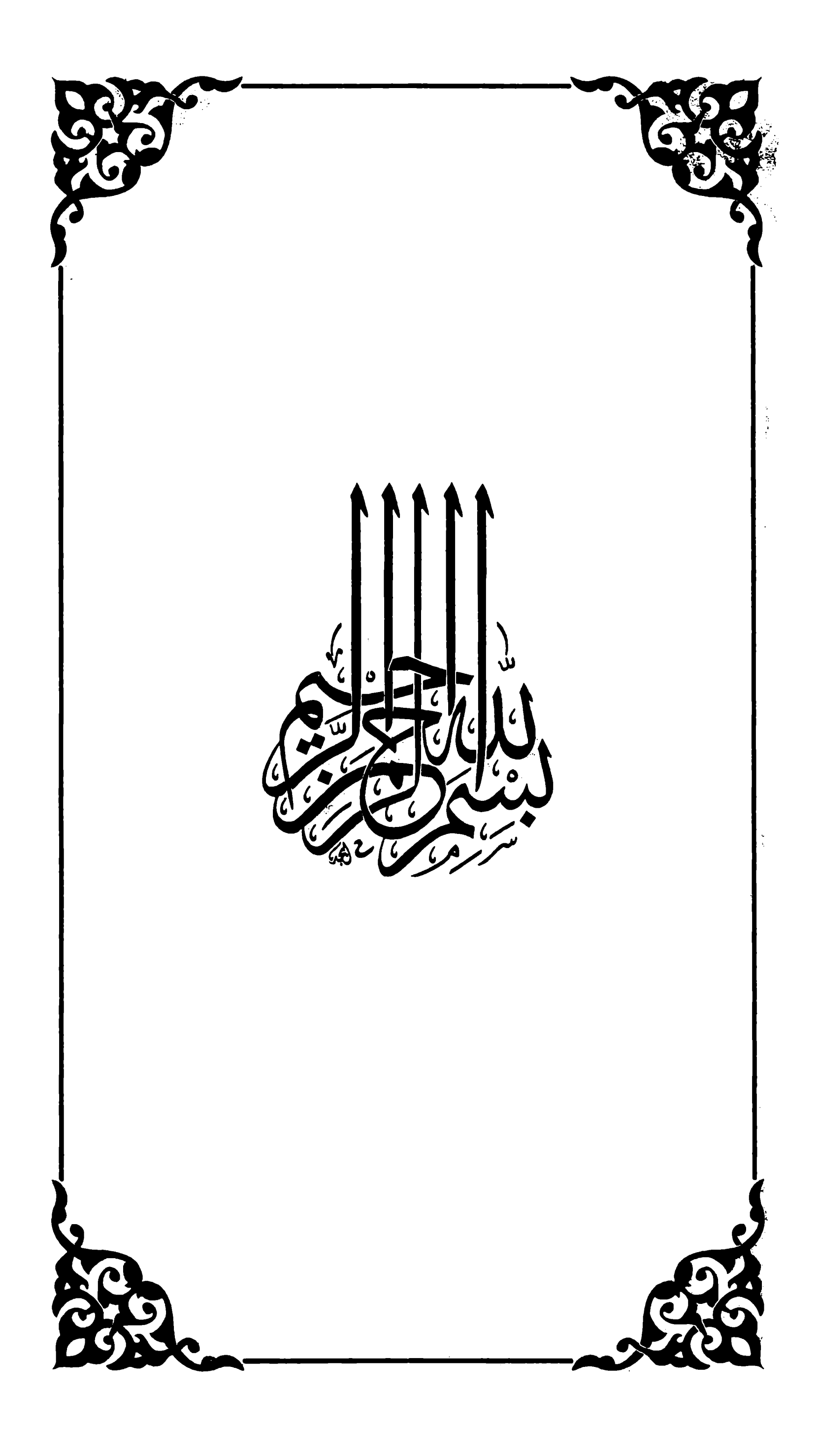
خرّج أحاديثه وحقّقه وعلّق عليه وضبط نصّه

مُحَمَّد صبْحِي بن حَسَنْ حلاّق

الجُزْءُ الأَوَّلُ



دمشق - بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم فضيلة الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي
عضو هيئة التدريس بجامعة صنعاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإن الفقه الإسلامي نال حظاً واسعاً، واهتماماً بالغاً، وعناية فائقة، من علماء المسلمين منذ وقت مبكر في تاريخ الإسلام، ولا غرو، فإن المسلم الذي يريد تحقيق الغاية التي من أجلها خُلق، وهي عبادة الله سبحانه على بصيرة، في حاجة ماسَّة إلى مَنْ يبصّره ذلك ويرشده، ويوقفه على الحال التي كانت عليها عبادة رسول الله ﷺ، ليتسنّى له الاقتداء والاهتداء به، حتى يكون عمله موافقاً للشرع.

وأئمة الهدي الذين خدموا هذا العلم ونشروه في المعمورة، باذلين جهدهم في إخراج ما توصلوا إليه، من خلال التأصيل، والاستنباط حسب الفهم الذي منحهم الله عز وجل، لم تَخْلُ آراؤهم أحياناً من مجانفة الصواب، لأسباب كثيرة، ذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وهذا شأن غير المعصومين، ولذلك كان من كمال إنصافهم،

وبُعْدِهم عن مواطن الهوى والتعصب للرأي، أن حذّروا الناس من اتباعهم اتباعاً مطلقاً، فَمِنْ قائلٍ يقول: «خذوا من حيث أخذنا» وآخر يقول: «إذا رأيتم قولي يخالف حديث رسول الله ﷺ فارموا بقولي وراء الحائط». وثالث يقول: «كلنا يخطىء ويصيب إلاَّ صاحب هذا القبر» ويشير إلى قبر رسول الله ﷺ.

وكان من بين هؤلاء الأئمة من تحرَّى قدر الإمكان تتبع الأدلة الصحيحة، وسلامة الاستنباط، والتجرد من المذهبية التي غلبت على أتباع المذاهب في فترات من تاريخ المسلمين، والإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ معدود في سلك هؤلاء، ومَن يتأمل كتبه التي ألَّفها في هذا المضمار، يجدها كذلك، وإن كان ذلك لا يعني خلوّها من بعض المآخذ التي لا يسلم منها بشر غير معصوم.

والكتاب الذي بين أيدينا «السيل الجرار» أحد الكتب التي تشهد لباع الإمام الشوكاني، في الفقه، وسلامة الاستنباط، واستيعاب أقوال أهل العلم، إلى جانب معرفته بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. وقد قدّم مؤلفه رحمه الله للفقه الإسلامي بتأليفه خدمة جليلة، لأن الكتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، ولئن كانت بعض عبارات الإمام الشوكاني أحياناً فيها شيء من الشدة، فذاك شأن كثير من أهل العلم، فقد سبقه إلى ما هو أشد من ذلك: ابن حزم، وابن العربي المالكي، والحسن بن أحمد الجلال، وصالح بن مهدي المقبلي، وغيرهم. ولعل في سلامة القصد، وحسن الطويَّة ما يغفر مثل ذلك.

وقد أحسن الشيخ محمد صبحي بن حسن حلاق صُنْعاً، بما أقدم عليه من جُهد يُشكر عليه في خدمة هذا الكتاب بعد أن كان قد طبع ونشر، وخُدم خدمة غير وافية. فخطة الباحث التي استوعبت جوانب كثيرة من جوانب التحقيق تدل على العناية التي لقيها الكتاب من المحقق.

وخير ما في جهد المحقق: نشر المخطوطات التي كان له السبق في نشرها، والمبادرة إلى خدمة بعض المطبوعات التي لم تحظ بنصيب من

التحقيق، وأبرز جوانب التحقيق خدمة الأحاديث بالعزو والحكم على كثير منها ببيان مرتبتها من حيث الصحة والضعف وغيرها. وهو عمل لا يمكن التقليل من أهميته، لأنه يريح القارىء من عناء البحث ويوجد الطمأنينة عند الباحث، لسلامة المسائل الفقهية القائمة على الدليل الشرعي. فجزى الله خيراً المحقق على ما قام به، ووفقه إلى المزيد من خدمة العلم آمين.

وفي نهاية هذا التقديم أنصح طلاب العلم بالحرص الشديد على اقتناء هذا الكتاب وأمثاله والاستفادة منها، والتزوّد من علومها، وأن يكون همهم البحث على الدليل في كل مسألة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، حتى تكون حياتهم في جانب العلم والعبادة، قائمة على تحكيم الكتاب والسنة، وحتى لا يبقى في النفس هوىً ولا ميل إلى غير ذلك، والله أسأل أن يفقهنا في الدين، وأن يرزقنا الإخلاص لوجهه إنه حميد مجيد آمين. والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الوهاب بن لطف الديلمي

صنعاء في ٢٣/ ذي الحجة الحرام سنة ١٤١٧هـ
الموافق ٣٠/ ٤/ ١٩٩٧م

الإهـــداء:

إلى من خُلقت من نفسي وجعلها الله لي سكناً . .

إلى التي جاءت لتتابع معي طريق الدعوة بشدائده ومحنه . .

إلى التي تعمل جاهدة لتوفير أسباب السعادة والهناء في ظل حياة إيمانية . .

إلى زوجتي : محفوظة شرف الدين . .

أرفع هذا العمل داعياً الله العلي القدير أن يبقيها خير قرين ومعين .

زوجك

أبـــو مصعب

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً ـ مقدمة المحقق:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن كتاب «السّيل الجرّار المتدفّق على حَدائق الأَزْهار» يعتبر من أهم مؤلفات الإمام الشوكاني وأشهرها في الأوساط العلمية الإسلامية، وللإمام

في هذا السفر اجتهادات وآراء جريئة سأعرض لها أثناء تحقيق الكتاب وتخريجه والتعليق عليه، متوخياً فيها معرفة ما لَه وما يمكن أن يؤخذ عليه، شأنه في ذلك شأن كل مجتهد يصيبُ غالباً وقد يخطىء حيناً، وحسبه في كلا الحالين أنه قد اجتهد، مع التنبيه سلفاً إلى أن هذا استعراض محدود للغاية، وإلاَّ فكتاب مستقل هو الذي قد يفي بمثل هذا الغرض.

ولم يكد الشوكاني رحمه الله يفرغ (عام ١٢٣٥ هـ/ ١٨٢٠ م) من تأليف «السيل. . .» حتى تلقفه تلاميذه ومريدُوه بالاهتمام والتبجيل، بينما وجدَ فيه خصومُه من متعصبين ومقلدين ذريعةً للتجريح والهجوم عليه.

ولعل أصدقَ تلخيصٍ للموقفين ما كتبه في الموضوع تلميذُه ومعاصرُه، الفقيه المؤرخ (الحسنُ بنُ أحمدَ عاكش الضمدي التهامي) توفي سنة (١٢٨٩ هـ ـ ١٨٧٢ م) في «حدائق الزهر» حيث قال:

«ولصاحب الترجمة ـ الشوكاني ـ كتاب: «السيل الجرار. .» تكلم فيه على عيونٍ من المسائل، وصحَّح من الشروح ما هو مقيَّد بالدلائل، وزيَّفَ ما لم يكن عليه دليل، وخَشَّنَ العبارة في الرَّدّ والتعليل فيما بني على قياسٍ، أو مناسبة، أو تخريج، أو اجتهاد، وطريق الإنصاف أن الخطب يسير، لأن الخلاف في المسائل العمليّة الظنيّة سَهْل، لأنَّ مطارَ الأنظار والاجتهاد يدخُلها، وكلّ يؤخذ من قوله ويُترك، إلاَّ صاحب العِصمة ﷺ.

وقد جَرَّدتُ مسائلَ «السيل الجرار» في مؤلف مختصر وافٍ بالمقصودِ من غير تعرّض لما يقعُ به بَسْطُ الألسنةِ، وسميتُ ذلك «نزهة الأبصار من السيل الجرار».

وقد أرسل إليه أهل جهتِهِ بسبب «السيل الجرار» سهامَ اللومِ، وألف في الرَّد عليه (محمد بن صالح السماوي) المعروف بـ (حريوة) مؤلفاً سماه «الغَطَمْطَم ـ المحيط ـ الزخار المتدفق على حدائق الأزهار ليطهّرَه من رجْس

السيل الجرّار»[١] وسيأتيك في ترجمته ما انتهى إليه»[٢].

وتلميذ آخر للشوكاني هو القاضي الحافظ المحدث عبد الرحمن بن محمد بن علي العمراني، توفي سنة (١٢٧٣ هـ/ ١٨٥٦ م) صنع صنيع عاكش الضّمدي، فمن مؤلفاته (مختصر السيل الجرار) اقتصر فيه على ذكر الدليل على مسائل الأزهار والكلام المقبول ربما عند الخصوم فقط[٣].

بيدَ أن ما فعلَه السماوي المشهورُ بابن حريوة، والذي عرف بنَزَقه ومغالاتِه في التشيع، كان ذروةَ الهجوم والتشنيع على الشوكاني، وكتابه في المساجد والمجالس، ثم شرع في تصنيفِ ردٍّ بذيء العبارة كثير الشتم سمّاه (الغطمطم..) ولما بلَغ الإمام الشوكاني، الذي لم يكن يُبالي بكل ذلك، علَّق على عُنْوان المصنَّف قائلاً: «إن ابن حَريوة جاهلٌ ليس بفقيه، فهو لا يدري بأن السيل لا ينجس!»[٤].

قلت: وتلميذ آخر للشوكاني بالإجازة هو «محمد صبحي بن حسن حلاق» قام بتقديم الأزهار مدعَّمَاً بالأدلة لأبناء المسلمين على اختلاف مستوياتهم، مستعيناً بالله العلي القدير، ومسترشداً بما كتبه الجلال، والمقبلي، وابن الأمير الصنعاني، والشوكاني رحمهم الله جميعاً.

وكان عمله مقتصراً على ذكر الأدلة من كتاب وسنة وقياس واضح وإجماع متيقن. ومعتمداً على الراجح في المسألة ومعرضاً عن المرجوح حسب ما ظهر له، وسماه: «أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار»[٥].

---

(١) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير برقم (٣٣٠ فقه). وأخرى مصورة بدار الكتب المصرية برقم: (٢١٩٥) (مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن) للحبشي (٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) نيل الوطر (٢/ ٢٩٩) لزبارة.

(٣) نيل الوطر (٢/ ٣٩) لزبارة.

(٤) انظر كتاب «الإمام الشوكاني رائد عصره» د. حسين عبد الله العمري (ص٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٥) انظر مقدمة كتابنا «أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».

وقد نهج الشوكاني في السيل الجرار نهج من سبقه بادئاً بنقل عبارات الفَصْل من (الأزهار) أولاً ثم ينطلق في الشرح والتعليل مخالفاً أو موافقاً، مُرَجحاً أو منتقداً. حاشداً في كل مسألة، بل أحياناً في كل (لفظٍ) أو عبارةٍ من عبارات الأزهار (التي يتكون الفصل من القليل منها)، سيلاً عارماً من النقاش بدءاً بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وُجِدَتْ، وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي، مدلّلاً فيما يذْهَب إليه بمختلِفِ الأدِلّة الإجمالية من كتابٍ وسُنَّة، وهو في كل ذلك لا يتركُ فرصةً أو قولاً كان للجلالِ أو المَقْبَلي أو ابن الأمير رأياً يخالف رأيه إلاَّ وتناوله بالشرح والتوضيح. . . وهو في أحيان كثيرة. . . يخشن العبارة في الرد والتعليل كما لاحظ ذلك الحَسَنُ عاكِش الضمدي، وهو سمة عامة لأسلوب الكتاب بشكل عام، رغم اعترافه بل وإعجابه وتقديره لأولئك المجتهدين الأعلام، خاصة حين يردُ معه ـ أو ما قد يُقحمه ـ من موضوع الاجتهادِ وعدم التقليد، وهو الأمر الذي نذرَ نفسَه لتَبْيينه والدفاع عنه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلاَّ وفيه إشارات بل واستطرادات حوله.

وقد تيسر للإمام الشوكاني من المادة العلمية الغزيرة والمنظمة في ثلاثة كتب كان قد ألفها قبلَ السيل الجرار[1]، أداةَ نقدٍ وبناء متماسك متدفق وظَّف فيه أيضاً اجتهادات الشراح السابقين على الأزهار للنَّقْضِ أو الدعم، مستعيناً بمختلف المصادر اليمنية والمظان العربية التي ينذُر توفُّر مثلِها لعلماءِ عصره في الأقطار العربية والإسلامية. فمن أمهات الحديث وعلومه وكتب الفقه والأصول والتفسير إلى كتب المعارف ومَوْسُوعات الأدب، ومعاجم اللغة وما ينقاس على ذلك من مظان[2].

---

(١) هي: كتابه الأول «المنتقى بشرح نيل الأوطار» في فقه الحديث. و«فتح القدير» في التفسير. «وإرشاد الفحول» في أصول الفقه.

(٢) الإمام الشوكاني رائد عصره للدكتور العمري (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وهكذا كان السيل الجرار «مع ما فيه من عبارةٍ ميسرةٍ، وذهْنٍ حادٍّ وقّادٍ، وعلمٍ غزير، هو لعالمٍ نشأ في عصرٍ كانت المدارِسُ الإسلامية فيه تعتَبرُ الخروجَ على النص ـ نصّ المتن أو الشرح أو الحاشية أو التقرير ـ تردّياً في هُوَّة لا تؤمَنُ سلامةُ العقيدة معها. عصرٍ كان السّجْعُ المقيتُ والمحسناتُ البديعية تطمسُ الأفكار وتغيِّرُ مفاهيمَها. عصرٍ كانتِ الألفاظُ التركية تُغِيرُ على الأسلوبِ العربي وتشوِّهه. عصرٍ كان مُجتمعُه غارقاً في أمراضٍ عقّدَتها العصبيات من كل لونٍ وعمّقها الجهلُ الطويل، والظلم المُظْلِم حتى تفككت أواصره وانحلّت روابِطُه..»[1].

أما كتاب «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» الذي ألفه صاحبه في السجن وسنه تسع عشرة سنة. ولم تكن حداثة السن، وضيق السجن، وقسوة القيد، وقلة المراجع تعين على البحث والتحري ومع هذا فقد اشتمل الكتاب على جميع أبواب الفقه، ومعظم أحكامه، ومسائله في العبادات والمعاملات، والحدود وغيرها. مع وضوح العبارة، وجمال اللفظ، وسهولة التركيب، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية، تسهل على المتفقه في الدين إدراكه واستحضاره.

وامتاز أيضاً بالقبول لدى طلاب العلم، والعلماء في بعض الديار اليمنية، فالتفوا حوله بالاستظهار، والشرح، والتعليق، والتعلق به، حتى أصبح العمدة التي يُرجع إليه في كل شيء، مع ما فيه من الآراء المتشددة أحياناً والمتساهلة أحياناً أخرى في المذهب الهادوي، بل اعتبره البعض أساساً للفقه الهادوي.

وقد اعتمد مؤلف «الأزهار» في وضع مختصره على سفرٍ كبير يقع في ثمانية عشر مجلداً في الفقه هو كتاب: «الانتصار على علماء الأمصار في

---

(١) من مقدمة التحقيق: السيل الجرار (١/ ٥ ـ ٦) للشيخ محمود إبراهيم زايد.

تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة» ليحيى بن حمزة المتوفى سنة (٧٤٩ هـ).

وقيل: إنه اختصره من كتاب «التذكرة الفاخِرَة في فقه العترة الطاهرة» لحسن النحوي المتوفى سنة (٧٩١ هـ). ومن كتاب «اللمع» للفضل العُصَيْفري المتوفى سنة (٦١٤ هـ).

ولهذا وصفه بعضهم: «أنَّ أمَّه ـ التذكرة ـ وجدَّته ـ اللمع ـ».

وشرحه مؤلفه بالبحر الزخار، والغيث المدرار. ثم قامت أخته العالمةُ «دهماءُ بنتُ يحيى المرتضى» المتوفاة سنة (٨٣٧ هـ). بوضع شرح له في أربع مجلدات ذكرها الإمام الشوكاني في «البدر الطالع»[1].

ثم تتالت الجهود بالشروح والحواشي حتى بلغ المعروف منها إلى عصر الشوكاني خمسة وثلاثين، تتفاوت في الأهمية.

وأهم هذه الشروح والحواشي والتعليقات قام بوضعها أربعة من كبار مجتهدي اليمن، وأوسعهم علماً ومعرفة. أولهم: الحسن الجلال بحاشيته الواسعة «ضوء النهار» ثم المقبلي بكتابه «المنار». وبعدهما حاشية ابن الأمير الصنعاني على ضوء النهار «منحة الغفار» وآخرها «السيل الجرار»[2]. للشوكاني الذي مكث في تصنيفه السيل الجرار ما يقرب من عشرين عاماً، إذ يذكر في البدر الطالع أنه بدأ في هذا الكتاب وأنه وصل فيه إلى كتاب الجنائز، وتسجل النسخة المحفوظة بالجامع الكبير في صنعاء بخط المؤلف نفسه أنه انتهى منها في عام (١٢٣٥ هـ) فإذا كان قد انتهى من البدر الطالع في عام (١٢١٣ هـ) أكد ذلك ما ذكرناه».

فاجتمع لهذا الكتاب الوقت المديد، والمؤلف الرشيد، الذي حاز علوم

---

(١) (٢٤٨/١).

(٢) انظر «الإمام الشوكاني رائد عصره» (ص٢٦٤ ـ ٢٦٧).

الاجتهاد، وشفاه الله من داء التعصب، وتحرر من ربقة التقليد. فجاء كتاباً يهدي إلى الطريق السديد. . .

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة، واجعلها لوجهك خالصة، ولا تجعل لأحد فيها شيئاً.

صنعـــاء/ صبـاح الأحـد
في ١/ صفر/ ١٤١٢ هـ
١١/ أغسطس (آب) ١٩٩١ م.

كتبه المعتز بالله
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

(ثانياً): ترجمة مؤلف السيل الجرار

الفصل الأول: اليمن في عصر المؤلف.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الدينية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثاني: حياة المؤلف.

المبحث الأول: نسبه وموطنه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الرابع: توليه القضاء.

المبحث الخامس: شيوخه وتلامذته.

المبحث السادس: مؤلفاته: المطبوعة والمخطوطة.

الفصل الأول

اليمن في عصر المؤلف

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الدينية

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية

المبحث الأول

الحالة السياسية

كانت الدولة الإسلامية الكبرى تعاني من ضعف شديد، بلغت الصراعات المذهبية فيها درجة أشعلت الحرب بين الدولتين: العثمانية السنية، والدولة الصفوية الشيعية. وكان المغرب العربي يعاني من صراعات عرقية وقبلية سهلت اجتياح الحملات الإسبانية والبرتغالية لأرجاء تلك البلاد.

ولعبت الأسرية، والقبلية، والقوة الدور الحاسم في تولي الحكم والسلطة، ومن ثم تحديد طبيعة النظام الحاكم، وهو أمر مخالف لمبدأ الشورى الإسلامي.

وقد أدى وجود الدول الإسلامية المستقلة إلى ضعف دولة الخلافة العثمانية، مما أضعف شوكتها أمام أعدائها ـ أعداء الإسلام ـ.

وفي ظروف التفكك والضعف هذه، برزت إلى الوجود قوات الغزو الصليبي العسكري ـ الاقتصادي بشقيه: الروسي والأوربي، مستهدفة اقتسام بلاد المسلمين، بعد الإجهاز على دولة الخلافة الإسلامية ـ العثمانية التي أطلق عليها يومئذ: الرجل المريض.

وكانت الظروف مهيأة أمام الغزو الصليبي، فثغور المسلمين غير محصنة، وخاصة في سواحل البحر الأحمر، وبشكل أخص في بوابتيه الشمالية

والجنوبية، والخليج العربي والبحر العربي (المحيط الهندي)، بالإضافة إلى تراخي المسلمين عن الجهاد.

وخالفت الدول الإسلامية مبدأ أساسياً في القرآن الكريم، وهو مبدأ (الولاء) ويعني المناصرة، فكانت الدولة العثمانية توالي الإنجليز ضد الفرنسيين، وكان (محمد علي باشا) يوالي الفرنسيين ضد (الإنجليز)، وحلت العقوبة الإلهية بكل من القوتين المسلمتين، قوة العثمانيين، وقوة (محمد علي باشا)، حيث تآمرت كل من (فرنسا) و(إنجلترا) مع أربع دول أخرى على كل منهما، ومهما قيل من تحليل حول أصداء الحملة الفرنسية، فقد كانت صدمة عسكرية ـ صليبية ـ لمصر وللعالم الإسلامي، حيث اكتشف المسلمون أنهم لم يواكبوا التطور العلمي ـ التقني الذي سارت في ركابه الدول الأوربية مما أوجد فجوة كبيرة بين الطرفين فساعد على هزائم المسلمين أمام الغزو الأوربي المتعاضد حيناً والمتنافس حيناً آخر، ولو لم تكن القوى الإسلامية ـ مهما بلغت من التفكك ـ قد بعثرت ما لديها من أسباب القوة في صراعاتها العديدة، لاستطاعت مواكبة الركب الأوربي، وإليك بعض الأشكال المختلفة لتلك الصراعات: صراعاً عثمانياً ـ صوفياً، وصراعاً عثمانياً ـ وهابياً (سلفياً) وصراعاً عثمانياً ـ مصرياً، وصراعاً سعودياً ـ مصرياً، وصراعاً إنجليزياً ـ مصرياً، وصراعاً عثمانياً ـ فرنسياً، وصراعاً يمنياً ـ سعودياً، والصراع الأخير كان صراع مهادنة وحذر وتربص.

وكانت هناك أربع قوى يمكن أن تمثل أمل التقدم والتطور لبلاد المسلمين، ويمكن أن تنتصر لو اجتمعت على الزحف الأوربي الواسع النطاق، وهذه القوى هي: قوة (محمد بن عبد الوهاب) وأتباعه التي تركزت حول التغيير العقدي كأساس للتغيير الشامل والتقدم في كل جوانب الحياة بعد ذلك، ويمكن أن يطلق عليها: (ثورة العقيدة)، وكانت هناك قوة الحركة الإصلاحية المعاصرة للحركة الوهابية (السلفية) وهي حركة (محمد بن علي الشوكاني). التي تركزت في دفع المسلمين نحو التحرر من التقليد والجمود، وتحريك عجلة الاجتهاد بعيداً عن العصبيات المذهبية والسلالية فهي: (ثورة

العقل) وكانت هناك حركة فتية تولى قيادها (محمد علي باشا) تركزت حول الاستفادة الجادة والسريعة من التطور العلمي ـ التقني الذي وصل إليه الأوربيون فكانت حركة (ثورة العلم والتكنولوجيا)، وكانت القوة الرابعة هي: قوة العثمانيين العسكرية التي صمدت إلى حين أمام الغزو الأوربي ـ الصليبي، لولا معاناتها من الحروب الداخلية، ومن تآمر الحركة الماسونية المتمثلة يومئذ بجمعية (الاتحاد والترقي) التركية ـ العلمانية الاتجاه، بالإضافة إلى تآمر كل من: روسيا، وإنجلترا، وفرنسا، واليونان، والنمسا عليها وعلى (محمد علي باشا)، في نهاية مطاف (الولاء) والصداقة الكاذبة، ولو قدر لهذه القوى الأربع أن تجتمع في معسكر واحد مكللة بالإيمان لاستطاعت امتلاك مسيرة الحضارة المعاصرة، بعيداً عن أمراضها المادية والخلقية، ولتمكنت بمشيئة الله من إنماء حياة المسلمين والإنسانية في كل أرجاء العالم.

ولم تخل اليمن من أمراض القوى الإسلامية الكبرى، فقد وجدت صراعات داخلية في ظل نظام الحكم الزيدي الإمامي هي: صراعات أسرية على الإمامة، وصراعات فيما بين القبائل ذات الشوكة من ناحية، وفيما بينها وبين دولة الإمامة من ناحية أخرى وصراعات بين دولة الأئمة وبين قوة الحركة الإسماعيلية الباطنية ـ القرمطية، المتمركزة في منطقتي (حراز) و(نجران).

وكان حكم الإمامة يتسم تارة بالعدل وتارة أخرى بالجور، وأحياناً بالقوة وأحياناً بالضعف، ولأخلاقيات وزراء الإمام ودعاة الإمامة وطبيعة سلوك الإمام تأثير كبير بالإيجاب أو السلب على طبيعة النظام الحاكم.

وكانت سيادة اليمن غير كاملة على كل أجزائها، فهناك الصراع ضد سلطة أشراف أبي عريش والمخلاف السليماني، وهناك سلطنات مستقلة كسلطنة (لحج) في الجنوب، وهناك سلطنة الأتراك في (زبيد)، وقد احتل الإنجليز عدن عام ١٢٥٥ هـ (بعد موت الشوكاني بخمس سنوات)، واحتل أنصار الدعوة الوهابية (السلفية) بلاد أبي عريش والمخلاف السليماني، وتمكنوا من الاستيلاء على الحديدة (أيام الإمام المتوكل على الله أحمد) وكانت دولة

الأئمة تهادن حركة (محمد بن عبد الوهاب)، فتبادل أنصارها المكاتبات، والرسل، وقاموا بتطبيق ما قام به سيدنا (علي رضي الله عنه) من تحطيم للقباب وتسوية للقبور، بأمر رسول الله ﷺ وهو سلوك أثلج صدور علماء الحركة الوهابية (السلفية)، وقد قام الشوكاني بدور بارز في تلك المكاتبات، والمقابلات لأولئك العلماء (الرسل) وكان له دور بارز أيضاً في إقامة العلاقات الدبلوماسية الناجحة مع أشراف مكة، والحجاز، وأشراف أبي عريش والمخلاف السليماني، وقوات (محمد علي باشا)، عبر مكاتباته التي سندها الأئمة إليه، وعبر الرسل التي يوكل الأئمة له صلاحية اختيارهم.

وقد أبدى النظام الإمامي استعداداً طيباً لمشاركة المسلمين في صد الغزو الصليبي ـ الاقتصادي ـ العسكري، كاستعداده لمجابهة الحملة الفرنسية، وحملات البرتغاليين، ورفض إقامة قاعدة إنجليزية في باب المندب، وتولى الشوكاني بمكاتباته إعلان المواقف السياسية المتصلة بهذا الاستعداد، وكان لهذه الأوضاع آثارها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والفكرية[1].

* * *

---

(١) انظر كتاب «الإمام الشوكاني. حياته وفكره» للدكتور: عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ص٣٩ ـ ٧٦ وص١٣٧ ـ ١٤٠.
وانظر «الإمام الشوكاني مفسراً» للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري (ص٣١ ـ ٣٩).

المبحث الثاني

الحالة الدينية

عاصر الشوكاني المذاهب والفرق والطوائف الدينية المختلفة، والتي كانت له معها مواقفه الخاصة، فكان ناقداً لجوانب الخطأ في مقولاتها، ومزكياً لجوانب الحق والصواب من آرائها ومناهجها.

وفي ظل الحكم الإمامي الزيدي عاصر الشوكاني عصبية مذهبية وسلالية وجموداً على أقوال العلماء والأئمة، دونما بحث عن الدليل من قبل أرباب التعصب والمقلدين، فكانت للشوكاني أدواره الإيجابية في تشخيص ظاهرة التعصب، ومحاربتها بقلمه، وتدريسه، وفتاواه، وكان له رأيه السياسي في حل الفتنة العصبية التي أطلق عليها (فتنة العاصمة) صنعاء عام ١٨٢٣ م. فاستجاب إمام زمانه لمقترحاته التي طالبت بنفي رؤساء تلك الفتنة إلى سجون متعددة، بعيدة عن العاصمة.

ويعد الاجتهاد ـ وهو شرط من شروط الإمامة في المذهب الزيدي ـ ميزة استطاع الشوكاني في ظله أن يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، وبذلك تمكن من الانخلاع عن المذهبية، فانتقد المتعصبين في كل مذاهب المسلمين، وقام بالدعوة إلى التمسك بالإسلام (جملة)، وإلى عدم التعصب لأقوال العلماء أو

الأئمة بل الالتزام بالكتاب والسنة، اللذين أمرنا الله باتباعهما[1].

وكان اليمنيون قبل دخول المذهب الزيدي متمذهبين بالمذهبين المالكي والشافعي، وقد انقرض المذهب المالكي، وبقي المذهب الشافعي سائداً في المناطق الوسطى والجنوبية والساحلية من اليمن، وكان الشوكاني من الأعلام الذين دعوا إلى اتباع السنة ومذهب أهل السلف الصالح، بدون تعصب لمذهب ما من مذاهب المسلمين، وإنما هو الاقتفاء للحق والدليل فهما رائداه في كل ما يقرأ ويرجح من آراء.

وشهد الشوكاني صراع الأئمة الزيديين ضد الطائفة الإسماعيلية (الباطنية ـ القرمطية)، وأفتى بكفرها.

وأما المعتزلة فقد كان عام ٥٤٤ هـ أول عام دخل فيه تراثهم إلى اليمن على يد القاضي (جعفر بن أحمد بن عبد السلام ـ ت٥٧٣ هـ) شيخ الزيدية والمعتزلة، وقضية الاتفاق والاختلاف بين الزيدية والمعتزلة مسألة جدلية ويمكن تمثيلها بمتصل في طرفه الأول طائفة تمثل قمة الاتفاق وفي الطرف المقابل طائفة أخرى تمثل قمة الاختلاف، وفي الوسط مواقف تتأرجح نحو هذا الطرف أو ذاك، وموقف الشوكاني من علم الكلام موقف له سمته الخاصة، فهو ينصح طالبه في كتابه: «أدب الطلب»[2] بدراسة هذا العلم لكي يستطيع دراسة تفسير «الكشاف» للزمخشري، ودراسة تراث المعتزلة والأشاعرة والفرق الأخرى، ويتمكن بذلك من الخروج من دائرة التقوقع على علوم المذهب ومخاصمة أهل الكلام دونما علم بمقولاتهم ومصطلحاتهم ومنطلقاتهم، ولكنه يصف تجربته الشخصية مع هذا العلم بالمرارة، وأنها تجربة جلبت له الحيرة، وأنه قد وجد أن مقولاته في نهاية الأمر مجموعة من الخزعبلات، وبناء على ذلك دعا طلابه إلى نهج السلف الصالح الذي يقوم على هجر المصطلحات الكلامية، والتمسك بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر كتاب «القول المفيد في حكم التقليد» بتحقيقنا (الطبعة الثانية).

(٢) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» ص١٢٨ ـ ١٣٠ بتحقيقنا.

وأما الصوفية فقد اشتهر أصحابها بالتواكل وهجر الأسباب واشتهر أتباعها بتقديس زعمائها والخضوع لأقوالهم، والاهتمام الشديد بتشييد وتزيين قبورهم والتعلق ببعض الخرافات التي علقت بمحبتهم فكان للشوكاني معهم جولة طويلة خاصة في كتبه الثلاثة: «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»، و«الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»، و«قطر الولي على حديث الولي» أو ولاية الله والطريق إليها، بالإضافة إلى رسالته: «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد» ـ وقد قمت بتحقيقها جميعاً ولله الحمد والمنة.

وأما الرافضة فقد كشف الشوكاني النقاب عنهم، وفضح حقيقتهم فيما يتظهّرون به من التشيع قائلاً:

«ولا غرو فأصل هذا المظهر الرافضي مظهر إلحاد وزندقة، جعله من أراد كيداً للإسلام ستراً له، فأظهر التشيع والمحبة لآل رسول الله ﷺ استجذاباً لقلوب الناس، لأن هذا أمراً يرغب فيه كل مسلم، وقصداً للتعزيز عليهم، ثم أظهر للناس أنه لا يتم القيام بحق القرابة إلا بترك حق الصحابة، ثم جاوز ذلك إلى إخراجهم ـ صانهم الله ـ عن سبيل المؤمنين»[1] اهـ.

وهكذا بدت لنا الحالة الدينية في عصر الشوكاني رحمه الله مما دفعت به إلى حمل لواء الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

* * *

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص٩٥ بتحقيقنا.

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية

لقد أصيبت الحالة الاجتماعية بالتدهور فكانت هناك أنماط متعددة من الصراع بين القوى الإسلامية المختلفة بين الأتراك واليمنيين وبين الأتراك والمصريين وبين الأتراك والوهابيين (والسلفيين)... إلخ، كل هذا أدى إلى توهين قوة المجتمع الإسلامي وتضاؤل مكانته في العلم.

وعلى المستوى المحلي كان هناك صراع مرير بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء وبين أدعياء العلم والعامة من جهة، وبين علماء الإنصاف والاجتهاد من جهة أخرى.

وتعرض المجتمع الصنعاني كثيراً لحملات القبائل التي نشرت في أحيان كثيرة المجاعة حتى الموت، من جراء مطالبها في رفع مقرراتها المالية السنوية، وإن غلفت ذلك بالدفاع عن المذهب السائد للدولة.

وكان (الجمود) سمة بارزة في مجتمع الشوكاني، وأما العلماء فقد قعدوا عن أداء أدوارهم الإيجابية في محو الأمية الدينية، والثقافية فكانوا يدارون العامة في معتقداتهم الخاطئة، وسلوكياتهم المناقضة لتعاليم الإسلام مما أدى بالعامة وجهلة المتفقهة إلى إلحاق الأذى بالمنصفين ومعهم الإمام الشوكاني بسبب محاربتهم للعصبية والجمود.

وقد تهافت الظلمة الجهلة على مناصب القضاء فأكلوا أموال الناس بالباطل وهم يعلمون.

وأما الظلم الاجتماعي فقد كان سمة غالبة في المجتمع اليمني تبدت

مظاهره في سلوكيات القضاة والعمال (المحافظين) والحكام بمساعدة علماء السوء ووزراء الجور.

ومما يؤخذ على الإمام الشوكاني تأثره بالعرف الصنعاني الفاسد الذي كان ينظر من خلاله إلى أصحاب بعض الحرف نظرة متدنية، ولعل هذا ما يبرر موقفه بعد أن ذاق مرارة حرب المتعصبين من جهلة العلماء الذين كانوا ينتمي بعضهم إلى تلك الحرف[١].

وكانت الحرف الاقتصادية الراقية: «صناعة السيوف» «فن العمارة» «صياغة الذهب والفضة» بيد الجالية اليهودية.

ولاحظ الشوكاني سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في اليمن فحاول أن يشخص أسباب تلك الأحوال في كتابه (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) وقد عزا تدهورها إلى الابتعاد عن حقيقة الإسلام، وهجر ما يدعو إليه من عدالة اجتماعية. وحاول رسم سياسة اقتصادية عادلة للنظام الإمامي يحقق من خلالها العدل، ويرفع بها الظلم الاجتماعي. وما أن بدأ تطبيقها بعد اعتمادها من قبل الدولة (الإمام) حتى تكالب عليه وزراء الظلم، وعلماء السوء، وقضاة الرشوة والحيف، وأقنعوا الإمام بالعدول عنها، حتى لا تؤدي إلى تقويض الملك.

وأما الأحوال الإدارية فقد كانت هي الأخرى تعكس ضعف السلطة المركزية.. ودعا الشوكاني في كتابه المذكور سابقاً إلى الإدارة المركزية بحيث تصل سلطة الدولة إلى كل قرية. ومن خلال هذه الإدارة تقوم الحكومة بتقديم خدماتها التربوية والاقتصادية والتعليمية[٢].

* * *

---

(١) انظر: أدب الطلب ص١٤٣ ـ ١٤٥ بتحقيقنا.

(٢) انظر: كتاب «الإمام الشوكاني. حياته وفكره» للدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ص١٠٥ ـ ١٢٩ وص١٤٣ ـ ١٤٥.

الفصل الثاني

حياة المؤلف

المبحث الأول: نسبه وموطنه

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المبحث الثالث: حياته العلمية

المبحث الرابع: توليه القضاء

المبحث الخامس: شيوخه وتلامذته

المبحث السادس: مؤلفاته

المبحث الأول

نسبه وموطنه

ترجم الشوكاني لنفسه فقال: «محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني»[1].

أما الشوكاني: فهو نسبة إلى هجرة شوكان، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[2].

وأما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة[3].

* * *

---

(١) البدر الطالع (٢/ ٢١٤).
(٢) البدر الطالع (١/ ٤٨٠).
(٣) البدر الطالع (٢/ ٢١٥).

المبحث الثاني

مولده ونشأته

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلاً عن خط والده فيقول: «ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الإثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٢٧٣ هـ)، ثلاث وسبعين ومئة وألف[١] ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده[٢].

حفظ القرآن وجوده، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب[٣].

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء[٤]. رغبة منه في تفرغه لطلب العلم.

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً (منها) ما يأخذه عن مشايخه (ومنها) ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة[٥].

---

(١) البدر الطالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٢) مقدمة كتاب قطر الوالي للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال ص١٥.
(٣) البدر الطالع (٢/ ٢١٥).
(٤) البدر الطالع (٢/ ٢١٨ و٢١٩).
(٥) البدر الطالع (٢/ ٢١٨).

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع[1] الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة: من الفقه وأصوله والحديث، واللغة، والتفسير، والأدب، والمنطق.

* * *

---

(١) (٢/٢١٥ ـ ٢١٩).

المبحث الثالث

حياته العلمية

وقد ساعدته الثقافة الواسعة وذكاؤه الخارق، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربقة التقليد، وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي، فصار علماً من أعلام المجتهدين، وأكبر داعية إلى ترك التقليد، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في عصره.

وقد أحس بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة العقيدة، وشيوع البدع، والتعلق بـالخرافات وانصراف الناس عن التعاليم الدينية وانكبابهم على الموبقات والمنكرات، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير تلك العقائد الباطلة[1].

ويمكن أن نبين أبعاد هذه الحياة العلمية في ثلاثة أهداف:

١ ـ دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

---

(١) الإمام الشوكاني مفسراً. للغماري ص٦٢ ـ ٦٣. مع شيء من التصرف.

٢ ـ دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

٣ ـ دعوته إلى محاربة كل ما يخل بالعقيدة الإسلامية.

قلت: وعلى رأس أهدافه تحكيم شرع الله في جميع مجالات الحياة(١).

* * *

(١) انظر: «الدواء العاجل لدفعَ العدو الصائل» للشوكاني. بتحقيقنا.

المبحث الرابع

توليه القضاء

في عام ١٢٠٩ من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبير قضاة اليمن القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي، وكان مرجع العامة والخاصة وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزارة[١].

قال الشوكاني[٢]: «وكنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاء والتصنيف منجمعاً عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ولم يكن لي رغبة في غير العلوم. . فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فذهبت إلى مقامه العالي فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له، بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلت سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، فلما فارقته ما زلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه، فقبلت

---

(١) البدر الطالع (٢/ ٣٣٤).

(٢) في البدر الطالع (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦).

مستعيناً بالله ومتكلاً عليه. وأسأل الله بحوله وطوله أن يرشدني إلى مراضيه، ويحول بيني وبين معاصيه وييسر لي الخير حيث كان، ويدفع عني الشر، ويقيمني في مقام العدل ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا. اهـ.

قلت: «وربما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصة لنشر السنة وإماتة البدعة، والدعوة إلى طريق السلف الصالح...

كما أن منصب القضاء سيصد عنه كثيراً من التيارات المعادية له، ويسمح لأتباعه بنشر آرائه السديدة، وطريقته المستقيمة.

«والأئمة الثلاث الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ولم يعزل حتى واتته المنية هم:

١ ـ المنصور علي بن المهدي عباس ولد سنة ١١٥١ هـ وتوفي سنة ١٢٢٤ هـ ومدة خلافته (٢٥) سنة.

٢ ـ ابنه المتوكل علي بن أحمد بن المنصور علي، ولد سنة ١١٧٠ هـ وتوفي سنة ١٢٣١ هـ ومدة خلافته نحو (٧) سنوات.

٣ ـ المهدي عبد الله ولد سنة ١٢٠٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥١ هـ ومدة خلافته (٢٠) سنة[١].

قلت: كان تولي الشوكاني القضاء كسباً كبيراً للحق والعدل، فقد أقام سوق العدالة بيناً، وأنصف المظلوم من الظالم، وأبعد الرشوة وخفف من غلواء التعصب ودعا الناس إلى اتباع القرآن والسنة.

إلا أن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي، يظهر ذلك إذا ما تتبع المرء مؤلفاته قبل توليه القضاء وبعده، تجد الفرق واضحاً.

* * *

(١) الإمام الشوكاني مفسراً. للغماري ص٧١ باختصار.

المبحث الخامس

شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

١ ـ العلامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧ ـ ١١٩٧ هـ = ١٧١٥ ـ ١٧٨٣ م).

٢ ـ السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ ـ ١٢٠٦ هـ).

٣ ـ السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ ـ ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٣ ـ ١٧٧٢ م).

٤ ـ القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥ ـ ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٤ ـ ١٧٧٢ م).

٥ ـ العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ ـ ١٢٠٨ هـ).

٦ ـ السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ ـ ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ ـ ١٧٩٣ م).

٧ ـ العلامة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢ ـ ١٢٠٩ هـ = ١٧١٤ ـ ١٧٩٤ م).

٨ ـ والده علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢١١ هـ).

٩ ـ السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ ـ ١٢١١ هـ = ١٧٠٩ ـ ١٧٩٦ م).

١٠ ـ العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ ـ ١٢٢٨ هـ).

١١ ـ السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠ ـ ١٢٤٧ هـ = ١٧٤٧ ـ ١٨٣١ م)[١].

١٢ ـ أحمد بن محمد الحرازي.

١٣ ـ علي بن هادي مرهب (١١٦٤ ـ ١٢٣٦ هـ).

١٤ ـ هادي بن حسن القارني[٢].

١٥ ـ يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ ـ ١٢١٣ هـ)[٣].

١٦ ـ أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ ـ ١٢٢٧ هـ)[٤].

١٧ ـ عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ ـ ١٢١٠ هـ)[٥].

وبذلك بلغ عدد أساتذته الذين تمكن الباحث[٦] من حصرهم ـ حتى الآن ـ سبعة عشر شيخاً. وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره[٧].

ثانياً: تلاميذه:

١ ـ أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ ـ ١٢١٢ هـ).

٢ ـ السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ ـ ١٢٢٢ هـ).

---

(١) ذكرهم الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال. محقق كتاب «قطر الوالي» ص٤١ ـ ٤٢. وانظر البدر الطالع (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

(٣) البدر الطالع (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٤) البدر الطالع (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٥) البدر الطالع (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٦) وهو الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي في كتابه: «الإمام الشوكاني حياته وفكره» ص١٧٢.

(٧) انظر: المرجع السابق ص١٧٢ ـ ١٧٧، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم رحمهم الله جميعاً.

٣ ـ القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ ـ ١٢٨١ هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني.

٤ ـ أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ ـ ١٢٧١ هـ).

٥ ـ أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦ ـ ١٢٣٨ هـ).

٦ ـ أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ ـ ١٢٧١ هـ).

٧ ـ المتوكل على الله رب العالمين أحمد بن الإمام المنصور علي بن الإمام المهدي لدين الله العباس بن الإمام المنصور بالله حسين بن الإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن حسين بن الإمام القاسم (١١٧٠ ـ ١٢٢١ هـ).

٨ ـ أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ ـ ١٢٨٢ هـ).

٩ ـ أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصعدي أصلاً، والرداعي مولداً (١١٩٠ ـ ١٢٧٩ هـ).

١٠ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي نسبة والده الذماري مولداً، ولد في ١١٥٨ هـ.

١١ ـ السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين بن حسين بن علي بن حسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم عليهم السلام. ولد في عام ١٢١٠ هـ.

١٢ ـ أحمد بن يوسف الرباعي، ولد في صنعاء عام ١١٥٠ هـ.

١٣ ـ القاضي العلامة أحمد بن علي العودي.

١٤ ـ السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن الإمام المهدي محمد بن الحسن بن الإمام القاسم (١١٦٥ ـ ١٢٣٧ هـ).

١٥ ـ القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٩٩ هـ.

١٦ ـ السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمدالكبسي الملقب «المفلس».

١٧ ـ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ ـ ١٢٧٩ هـ).

١٨ ـ أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٥٥ هـ.

١٩ ـ السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ ـ ١٢٣٧ هـ).

٢٠ ـ القاضي العلامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ ـ ١٢٧٦ هـ).

٢١ ـ حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني. ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر وتوفي عام ١٢٧٦ هـ.

٢٢ ـ القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠ ـ ١٢٣٤ هـ).

٢٣ ـ الحسين بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٠ ـ ١٢٢٥ هـ) ولد ونشأ في صنعاء.

٢٤ ـ القاضي العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ولد في ١١٨٨ هـ.

٢٥ ـ القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني، ولد بعد سنة ١١٦٠ هـ.

٢٦ ـ سيف بن موسى بن جعفر البحراني، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤ هـ، وتركها عام ١٢٣٤ هـ.

٢٧ ـ السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ ـ ١٢٤١ هـ).

٢٨ ـ الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ ـ ١٢٠٩ هـ).

٢٩ ـ القاضي العلامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني، ولد عام (١٢٠٠ هـ).

٣٠ ـ علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ ـ ١٢٣٥ هـ).

٣١ ـ عبد الله بن شرف الدين المهلل (١١٧٠ ـ ١٢٢٦ هـ).

٣٢ ـ عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ ـ ١٢٤٠ هـ).

٣٣ ـ السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ ـ ١٢٢٤ هـ).

٣٤ ـ السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ ـ ١٢٣٥ هـ).

٣٥ ـ السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ ـ ١٢٣٦ هـ).

٣٦ ـ العلامة عبد الرحمن بن يحيى الآنسي ثم الصنعاني (١١٦٨ ـ ١٢٥٠ هـ).

٣٧ ـ الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة (١٢٨٦ هـ).

٣٨ ـ القاضي علي بن أحمد بن عطية، ولد في خبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠ هـ).

٣٩ ـ عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠ ـ ١٢٣١ هـ).

٤٠ ـ عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني، ولد عام (١١٧٠ هـ).

٤١ ـ عبد الرحمن بن حسين الريمي الذماري ولد عام (١١٧٠ هـ) أو بعدها بقليل.

٤٢ ـ عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠ ـ ١٢٢٧ هـ).

٤٣ ـ السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ ـ ١٢٢٩ أو ١٢٣٠ هـ).

٤٤ ـ علي بن محمد علي الشوكاني بن الإمام الشوكاني (١٢١٧ ـ ١٢٥٠ هـ).

٤٥ ـ السيد العلامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١١٩٦ هـ).

٤٦ ـ العلامة الأديب عبد الله بن علي الجلال، ولد في أوائل القرن الثالث عشر.

٤٧ ـ القاضي العلامة عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠ ـ ١٢٥١ هـ).

٤٨ ـ القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن، ولد في جمادى الأولى (١١٧٥ هـ).

٤٩ ـ عبد الله بن شرف الدين الجبلي، ولد في (١١٧٠ هـ).
٥٠ ـ السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف بن الإمام المهدي. محمد بن أحمد بن حسن بن الإمام القاسم، ولد عام (١١٩٦ هـ).
٥١ ـ السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر، وتوفي في صنعاء عام (١٢٧٠ هـ).
٥٢ ـ القاضي العلامة علي عبد الله الحيمي، ولد على رأس المئة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل. ومات عام (١٢٥٦ هـ).
٥٣ ـ القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠ ـ ١٢١١ هـ).
٥٤ ـ الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري توفي عام (١٢٩٨ هـ).
٥٥ ـ عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني.
٥٦ ـ السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي.
٥٧ ـ السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم ولد بعد سنة (١١٦٥ هـ أو في ١١٦٧ هـ) تقريباً. وتوفي عام (١٢٣٧ هـ).
٥٨ ـ السيد العلامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ ـ ١٢٢٣ هـ).
٥٩ ـ القاسم بن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد بن أمير المؤمنين رحمه الله المنصور بالله علي بن المهدي العباس (١٢٢١ ـ ١٢٣٩ هـ).
٦٠ ـ الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجبلي ولد عام (١١٨٠ هـ) تقريباً.
٦١ ـ الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ ـ ١٢٤٣ هـ).
٦٢ ـ السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ ـ ١٢٦٦ هـ).
٦٣ ـ محمد بن أحمد سعد السودى (١١٧٨ ـ ١٢٣٦ هـ).
٦٤ ـ القاضي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦ ـ ١٢٢٣ هـ).

٦٥ ـ القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤ ـ ١٢٤٥ هـ).

٦٦ ـ القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١ ـ ١٢٥٢ هـ).

٦٧ ـ القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ ـ ١٢٥٥ هـ).

٦٨ ـ محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤ ـ ١٢٢٤ هـ).

٦٩ ـ القاضي العلامة محمد بن حسين السماوي ولد عام (١١٧٠ هـ).

٧٠ ـ القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري. صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ ـ ١٢٨٦ هـ).

٧١ ـ الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ ـ ١٢٦٣ هـ).

٧٢ ـ السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠ ـ ١٢٣٢ هـ).

٧٣ ـ السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ ـ ١٢٥٧ هـ).

٧٤ ـ الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني (١١٩٤ ـ ١٢٦٤ هـ).

٧٥ ـ الشيخ محمد الكردي، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر.

٧٦ ـ الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السندي المكي، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام (١٢٥٧ هـ).

٧٧ ـ السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨ ـ ١٢٥١ هـ).

٧٨ ـ السيد العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١٢١٠ هـ) توفي في القرن الثالث عشر.

٧٩ ـ القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠ ـ ١٢٦٦ هـ).

٨٠ ـ القاضي محمد بن علي الأرياني (١١٩٨ ـ ١٢٤٥ هـ).
٨١ ـ القاضي محمد بن لطف الورد الصنعاني. وتوفي عام (١٢٧٢ هـ).
٨٢ ـ القاضي محمد بن الحرازي الصنعاني.
٨٣ ـ السيد محمد بن الكبسي الصنعاني. وتوفي في القرن الثالث عشر.
٨٤ ـ القاضي محمد بن مهدي الضمدي الخماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ ـ تقريباً ١٢٦٩ هـ).
٨٥ ـ محمد بن محمد زيادة الحسيني اليمني الصنعاني، وهو من الجيل الثاني الشوكاني. وقد توفي عام (١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م).
٨٦ ـ السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧ هـ).
٨٧ ـ الفقيه العلامة هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤ ـ ١٢٣٨ هـ).
٨٨ ـ السيد يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري، ولد عام (١١٨٥ هـ) أو عام (١١٩٠ هـ).
٨٩ ـ القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (١١٩٠ ـ ١٢٦٢ أو ١٢٦٧ هـ).
٩٠ ـ العلامة يحيى بن علي الودمي (١٢٠٣ ـ ١٢٧٩ هـ).
٩١ ـ السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ ـ ١٢٦٢ هـ أو ١٢٦٣).
٩٢ ـ السيد العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ ـ ١٢٦٨ هـ).

ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً وإلا فهم مئات بل ألوف[١].

---

(١) ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة «قطر الولي» ص٤٢ ـ ٤٥ تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً.
وذكر الدكتور محمد حسن الغماري صاحب كتاب «الشوكاني مفسراً» ص٧٤ ـ ٨١، ثلاثة وثلاثين تلميذاً. وذكر الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي صاحب كتاب «الشوكاني حياته وفكره» ص٢٣٨ ـ ٢٦٦، تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون=

المبحث السادس

مؤلفاته

أولاً: المطبوعة:

١ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية (١/ ٢).

علق عليه وحققه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٢ ـ وبل الغمام على شفاء الأوام. (١/ ٢).

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٣ ـ أدب الطلب، ومنتهى الأرب. علق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي ابن حسن حلاق.

٤ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. علق عليه وخرَّج أحاديثه، وحققه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٥ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١/ ٩). خرج أحاديثه وعلَّق عليه وحققه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٦ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٤).

= تلميذاً. كما أورد عقب ترجمة كل تلميذ العلوم التي استفادها التلميذ من الشوكاني.

وحققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

حققه، وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

١٠ ـ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

١١ ـ قطر الولي على حديث الولي، أو ولاية الله والطريق إليها.

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

١٢ ـ در السحابة في مناقب القرابة والصحابة حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

١٣ ـ ديوان الشوكاني. أسلاك الجوهر والحياة الفكرية والسياسة في عصره.

تحقيق ودراسة: د. حسين بن عبد الله العمري.

١٤ ـ سلسلة تراث الإمام الشوكاني بتحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي بن حسن حلاق.

١ ـ بحث في أطفال الكفار.

٢ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور.

٣ ـ القول المفيد في حكم التقليد (طبعة ثانية).

٤ ـ بحث في حديث «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

٥ ـ إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.

٦ ـ الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد.

٧ ـ وبل الغمامة في تفسير ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

٨ ـ بحث وجوب محبة الرب سبحانه (طبعة ثانية).
٩ ـ الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح.
١٠ ـ عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد.
١١ ـ الدواء العاجل لدفع العدو الصائل.
١٢ ـ الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: «حب الدنيا رأس كل خطية».
١٣ ـ التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف. «طبعة ثانية».
١٤ ـ بحث في الكلام على أمناء الشريعة.
١٥ ـ بحث في أن إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء.
١٦ ـ بحث في الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر.
١٧ ـ بحث في الصلاة على المديون وهل يكون دين من لا مال له على بيت مال المسلمين.
١٨ ـ الجواب المنير على قاضي عسير.
١٩ ـ فائق الكسا في جواب عالم الحسا.
٢٠ ـ بحث في قول أهل الحديث «رجال إسناده ثقات» وعليه: مناقشة للجواب السابق.
٢١ ـ بحث في السجود المنفرد.
٢٢ ـ بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار.
٢٣ ـ بحث فيمن قال امرأته طالق ليقضين غريمه غداً إن شاء الله ولم يقضه.
٢٤ ـ المسك الفايح في حط الجوايح.
٢٥ ـ جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر.
٢٦ ـ جواب سؤال عن الصبر والحلم وهل هما متلازمان أم لا.
٢٧ ـ بحث في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾.
٢٨ ـ جواب سؤال في الوقف على الذرية.
٢٩ ـ بحث في حديث «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم.. إلخ».
٣٠ ـ بحث في حديث أن الله خلق آدم على صورته.

٣١ ـ بحث في حديث «أجعل لك صلاتي كلها» وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم.
٣٢ ـ بحث في بيان العبدين الصالحين المذكورين في حديث الغدير.
٣٣ ـ المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة.
٣٤ ـ جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.
٣٥ ـ جواب عن سؤال كيف أن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ واقعة موقع الدليل.
٣٦ ـ جواب السائل عن تقدير القمر منازل. ويليه: إشكال السائل في الجواب عن تفسير القمر منازل.
٣٧ ـ العرف الندي في جواب إطلاق لفظ سيدي، ثم مناقشة عليه، ثم جواب على المناقشة.
٣٨ ـ العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير.
٣٩ ـ بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك، وعليه بحث وعلى البحث بحث.
٤٠ ـ إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.
٤١ ـ العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين.
٤٢ ـ الدر النضيد في إخلاص التوحيد.
٤٣ ـ تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام.
٤٤ ـ الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف.
٤٥ ـ القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق.
٤٦ ـ بحث عن تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾.
٤٧ ـ النشر لفوائد سورة العصر.
٤٨ ـ بحث في حديث: «لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد».
٤٩ ـ جيد النقد لعبارة الكشاف والسعد.
٥٠ ـ بحث في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده.

٥١ ـ إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي.
٥٢ ـ بحث في الكلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
٥٣ ـ إتحاف المهرة على حديث لا عدوى ولا طيرة.
٥٤ ـ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل.
٥٥ ـ بلوغ المنى في حكم الاستمناء.
٥٦ ـ عقد الجمان في بيان حدود البلدان، وما يتعلق بها من الضمان.
٥٧ ـ سقط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان.
٥٨ ـ إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان.
٥٩ ـ تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال.
٦٠ ـ القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرايح.
٦١ ـ رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز في الغيبة.
٦٢ ـ بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية.
٦٣ ـ كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النار.
٦٤ ـ اللمعة في الاعتداء بإدراك الركعة من الجمعة.
٦٥ ـ رفع الباس عن حديث النفس والهم والوسواس.
٦٦ ـ تشنيف السمع بجواب المسائل السبع.
٦٧ ـ جواب سؤال في نجاسة الميتة.
٦٨ ـ جواب سؤالات وردت من تهامة.
٦٩ ـ بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة.
٧٠ ـ بحث في الاستدلال على ثبوت كرامات الأولياء.
٧١ ـ بحث في وجود الجن.
٧٢ ـ بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي.
٧٣ ـ بحث في مستقر أرواح الأموات.
٧٤ ـ القول الحسن في فضائل أهل اليمن.
٧٥ ـ فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير.
٧٦ ـ إفادة السائل في العشر المسائل.

٧٧ ـ رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس.
٧٨ ـ تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل.
٧٩ ـ الدفعة في وجه ضرب القرعة.
٨٠ ـ كشف الرين عن حديث ذي اليدين.
٨١ ـ بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي.
٨٢ ـ بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى المهر.
٨٣ ـ بحث في المحاريب.
٨٤ ـ بحث في الاستبراء.
٨٥ ـ بحث في العمل بالرقومات.
٨٦ ـ إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات.
٨٧ ـ دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات.
٨٨ ـ بحث في نفقة الزوجات.
٨٩ ـ بحث في الطلاق المشروط.
٩٠ ـ الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والشركة والتأجير والرهان.
٩١ ـ بحث في بيع المشاع من غير تعيين.
٩٢ ـ بحث فيمن وقف على أولاده دون زوجته.
٩٣ ـ بحث في إنشاءات النساء.
٩٤ ـ اقتناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث.
٩٥ ـ بحث في حديث فدين الله أحق أن يقضى.
٩٦ ـ بدر شعبان الطالع في سماء العرفان.
٩٧ ـ المباحث الوفية في الشركة العرفية.
٩٨ ـ القول المقبول في فيضان الغيول والسيول.
٩٩ ـ الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم.
١٠٠ ـ القول الجلي في حل لبس النساء للحلي.
١٠١ ـ بحث في التصوير.

١٠٢ ـ رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار.
١٠٣ ـ كشف الأستار في حكم شفعة الجار.
١٠٤ ـ هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي.
١٠٥ ـ إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين.
١٠٦ ـ رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام.
١٠٧ ـ بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق.
١٠٨ ـ بحث في قبول العدل في عورات النساء.
١٠٩ ـ الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة.
١١٠ ـ الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة.
١١١ ـ الذريعة إلى دفع الأجوبة المنيعة.
١١٢ ـ منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان.
١١٣ ـ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.
١١٤ ـ بحث في قاذف الرجل وما عليه من المناقشات.
١١٥ ـ بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدها المالك.
١١٦ ـ بحث في مسائل الوصايا.
١١٧ ـ إيضاح القول في إثبات العول.
١١٨ ـ الدرر البهية في المسائل الفقهية.
١١٩ ـ إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.
١٢٠ ـ القول المقبول في رد خبر المجهول.
١٢١ ـ بحث في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة.
١٢٢ ـ بحث في النفث المذكور في حديث الأذكار عند النوم.
١٢٣ ـ معنى حديث بني الإسلام على خمس.
١٢٤ ـ سؤال وجواب عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا.
١٢٥ ـ إزالة الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال.
١٢٦ ـ رسالة تتعلق بوجوب توحيد الله عز وجل.
١٢٧ ـ كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار.

١٢٨ ـ جواب الشوكاني على الدماميني.
١٢٩ ـ البغية في مسألة الرؤية.
١٣٠ ـ تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا.
١٣١ ـ بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد.
١٣٢ ـ رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين.
وغيرهما مما سيرى النور بعون الله تعالى.

ثانياً: المخطوطة:

١ ـ القول الصادق في حكم إمامة الفاسق.
٢ ـ التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والمسيح.
٣ ـ الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية.
٤ ـ إطلاع أرباب ذوي الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال.
٥ ـ الرسالة المكملة في أول البسملة.
٦ ـ المباحث الدرية في المسألة الحمارية.
٧ ـ المختصر البديع في الخلق الوسيع.
٨ ـ هفوات الأئمة الأربعة.
٩ ـ الروض الوسيع في الدليل على عدم انحصار علم البديع.
١٠ ـ التعريف بتزييف ما في التعريف.
١١ ـ إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الطلاق والتقييد ضمن مجموع الشوكاني.
١٢ ـ الصادح اللطيف على الطود المنيف وعليه حاشية مسماة طوق الصادح ضمن مجموع للشوكاني.
١٣ ـ الدراية في مسألة الوصية.
١٤ ـ أمنية المتشوق في تحقيق علم المنطق.
١٥ ـ بحث التشكيك على التفكيك.
١٦ ـ بغية الأريب من مغني اللبيب.

١٧ ـ بحث في إخراج أجرة الحاج من رأس المال، ولم يجزه إلا إذا تبرع الورثة.
١٨ ـ بحث في شفعة الجار.
١٩ ـ بحث في التعليق على الفوائد لابن القيم.
٢٠ ـ بحث في التصوف.
٢١ ـ بحث في كون الولد يلحق بأمه كابن الملاعنة والأمة ومجهول النسب.
٢٢ ـ بحث فيمن أوصى بالثلث قاصداً إحرام الوارث.
٢٣ ـ بحث في وصايا الضرار.
٢٤ ـ بحث في الصوم لي وأنا أجزي به.
٢٥ ـ بحث في الآيات والأحاديث الواردة في التسبيح.
٢٦ ـ بحث في النهي عن مودة إخوان السوء.
٢٧ ـ بحث على ما اشتهر على ألسنة الناس بأنه لا عهد لظالم.
٢٨ ـ بحث في الكلام على حديث إذا اجتهد المجتهد فأصاب.
٢٩ ـ بحث في حال الأموات في البرزخ.
٣٠ ـ بحث في الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات.
٣١ ـ حكم الرقبة.
٣٢ ـ حكم من يؤم الناس في آخر وقت الظهر ثم يصلي بهم العصر.
٣٣ ـ حكم من يتوسع في الإنفاق من عمال بيت المال.
٣٤ ـ أحكام زكاة الأموال العشرية.
٣٥ ـ بحث في الصلاة على النبي ﷺ.
٣٦ ـ بحث في نجاسة الدم من الخيل ومن بني آدم.
٣٧ ـ بحث في يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون.
٣٨ ـ بحث في الحد التام والحد الناقص.
٣٩ ـ بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة رضي الله عنهم.
٤٠ ـ بحث في تكثير الجماعات في مسجد واحد.

٤١ ـ بحث في العمل بالخط.
٤٢ ـ بحث في الربا.
٤٣ ـ بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع من السجود.
٤٤ ـ بحث فيما زدته من الإثبات الصالحة للاستشهاد على مجموع الأديب سنا الملك.
٤٥ ـ بحث إنما الأعمال بالنيات.
٤٦ ـ بحث في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ سورة الأنعام.
٤٧ ـ بحث في المتحابين في الله.
٤٨ ـ بحث حول سؤال عن يهودي وجد مع امرأة هاشمية ثم أسلم، ما يكون حكمه؟
٤٩ ـ بحث في الرد على من قال إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة.
٥٠ ـ بحث في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ سورة آل عمران.
٥١ ـ بحث في تطبيق الحدود.
٥٢ ـ بحث في صلاة السفر.
٥٣ ـ بحث في كون شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع.
٥٤ ـ بحث في الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال، وكذلك ما يدور بينهم من قولهم لا خير في السرف، ولا سرف في الخير.
٥٥ ـ بحث في تبادر اللفظ عند الإطلاق.
٥٦ ـ بحث في الصلاة.
٥٧ ـ بحث في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم.
٥٨ ـ بحث في الكلام على قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ سورة الأنعام.
٥٩ ـ بحث في رضاع الكبير هل يقتضي التحريم أو لا.

٦٠ ـ بحث في المولد النبوي.

٦١ ـ بحث في العمل بقول المفتي صح عندي.

٦٢ ـ بحث في الرد على الزمخشري، في استحسان بيت المربة.

٦٣ ـ بحث في الأضرار بالجار.

٦٤ ـ بحث في سؤال يتعلق بالصلاة.

٦٥ ـ بحث فيمن أجبر على الطلاق.

٦٦ ـ بحث في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها، ولذلك علاقة بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

٦٧ ـ بحث في شرح قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها».

٦٨ ـ جواب أسئلة وردت من العلامة عبد الله بن محمد الأمير.

٦٩ ـ جواب مسألة عن دوس الزروع بالحيوانات غير المأكولة كالحمير ونحوها وتروث وتبول حال دوس الزرع.

٧٠ ـ جواب سؤال ورد من كوكبان عن فوائد الأحاديث التي وردت في فضائل سور وآيات القرآن الكريم والتحقيق في صحة تلك الأحاديث.

٧١ ـ جواب على بعض الأحاديث المتعارضة في الأذكار.

٧٢ ـ جواب سؤال وصل من مكة المكرمة حول حكم الغرباء الذين يفدون إلى المسجد الحرام ويسكنون فيه.

٧٣ ـ جواب أسئلة القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم عن التوسل والقبوريين.

٧٤ ـ جواب سؤال عن حديث الأنبياء أحياء في قبورهم وقول المفسرين أن مريم بنت ناموسا، دلت على عظام يوسف عليه السلام.

٧٥ ـ سؤالات عن الفقيه قاسم لطف الله.

٧٦ ـ جواب سؤال يتعلق بيمين العنت والشهادة.

٧٧ ـ جواب سؤالات وردت من بعض العلماء.

٧٨ ـ جواب سؤالات وردت أرسل بها السيد العلامة يوسف بن إبراهيم الأمير، وذكر أنها قد أرسلت إلى السائل من تهامة.

٧٩ ـ جواب سؤالات وردت من كوكبان من القاضي العلامة محمد بن علي أسعد الحداد الكوكباني عن الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة المؤتمين وإدراك الإمام بعد ركعة وغيرها.

٨٠ ـ جواب سؤالات وردت من أبي عريش حول الأعراف السائدة في الأعراس أو عند قدوم المسافر وفي غيرها من المناسبات.

٨١ ـ جواب سؤال عن قول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَعۡذِرَةً﴾.

٨٢ ـ رسالة تفويق النبال إلى إرسال المقال.

٨٣ ـ رسالة الإبطال لدعوى الاختلال في حل الإشكال.

٨٤ ـ رسالة في حكم المخابرة.

٨٥ ـ رسالة عن حكم الإسلام في قضاء ديون الميت من قبل ولده أو أقاربه وما يلحقه من القرب التي يقوم بها غيره.

٨٦ ـ نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر.

٨٧ ـ رسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر.

٨٨ ـ رسالة في حكم لبس الحرير.

٨٩ ـ رسائل على مسائل وردت من السيد علي بن إسماعيل.

٩٠ ـ رسالة في جواز استناد الحاكم في حكمه إلى تقويم العدول.

٩١ ـ رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم.

٩٢ ـ رسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أو لا.

٩٣ ـ رسالة في التسعير هل يجوز أو لا.

٩٤ ـ رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية.

٩٥ ـ رسالة في نفقة المطلقة ثلاثاً.

٩٦ ـ رسالة في الكسوف هل يكون في وقت معين إلى القطع أم ذلك يختلف.

٩٧ ـ رسالة في القراءة التي يهدى ثوابها إلى الميت من الأحياء.
٩٨ ـ رسالة في أسباب سجود السهو.
٩٩ ـ رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأمور به أم لا.
١٠٠ ـ رسالة في بيع الشيء قبل قبضه.
١٠١ ـ رسالة في زيادة ثواب من باشر العبادة بمشقة.
١٠٢ ـ رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم.
١٠٣ ـ رسالة على مسائل لبعض علماء الحجاز.
١٠٤ ـ رسالة في حكم بيع الماء.
١٠٥ ـ رسالة في حكم أن الطلاق لا يتبع الطلاق على الراجح.
١٠٦ ـ رسالة أجاب بها على الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحاق.
١٠٧ ـ رسالة في اختلاف العلماء في تقدير النفاس.
١٠٨ ـ رسالة في رفع المظالم والمآثم.
١٠٩ ـ رسالة في لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات.
١١٠ ـ رسالة في حكم الاستجمار.
١١١ ـ رسالة في كون تطهير الثياب والبدن من شرائط الصلاة أم لا.
١١٢ ـ رسالة في وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار في دخول رمضان في النهار.
١١٣ ـ رسالة في كون أجرة الحج بالثلث.
١١٤ ـ رسالة في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً.
١١٥ ـ رسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة.
١١٦ ـ رسالة في حكم طلاق المكره.
١١٧ ـ رسالة في حكم الطلاق ثلاثاً.
١١٨ ـ زهر النسرين الفائح بفضائل العمرين.
١١٩ ـ سؤال في التحليل لإيقاظ الشفعة.
١٢٠ ـ سؤال هل يجوز قضاء المقلد أم لا.
١٢١ ـ سؤال عن الوصية للوارث.

١٢٢ ـ نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار.
١٢٣ ـ شفاء العلل في زيادة الثمن لأجل.
١٢٤ ـ ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة.
١٢٥ ـ طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام.
١٢٦ ـ طيب النشر في المسائل العشر.
١٢٧ ـ فتح الخلاف في جواب مسائل عبد الرزاق الدهلوي الهندي في علم المنطق.
١٢٨ ـ كلام في الإقناع على الذكر والجهر به.
١٢٩ ـ كلمات منقولة من الإنجيل والزبور والتوراة.
١٣٠ ـ كلمات مأثورة عن بعض الحكماء اليونانيين منقولة عن ابن أبي أصيبعة في كتابه المعروف بعيون الأنباء في تراجم الأطباء.
١٣١ ـ كفاية المتحفظ، وهي منظومة.
١٣٢ ـ نزهة الأحداق في علم الاشتقاق.

❊ ❊ ❊

ثالثاً ـ علم تخريج الحديث

وبعض الكتب المؤلفة فيه

أولاً: في علم تخريج الحديث:

التخريج[1]: هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة وتتبع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوة وضعفاً.

نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء كالفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن والعقائد واللغة والزهد وغيرها من العلوم.

استدل المصنفون بأحاديث رسول الله ﷺ وسنته الطاهرة باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله الذي أمرنا عز وعلا بالتمسك بها فذكروها بأسانيدها ولم يعزوها إلى مكانها من كتب السنة المعروفة والمشهورة على طريقة المؤلفين القدامى في الاقتصار على الأسانيد والمتون. والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها، ولا الكتب التي خرجت ورويت فيها. والبعض الآخر يذكر قول فقيه أو قاعدة فقيه فيصيرها حديثاً.

لذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات، ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف صحيحاً كان أو ضعيفاً سالماً من العلة أو معلولاً، مسنداً إلى رسول الله أو موقوفاً على من رواه.

يتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يلم: برواية الحديث ويقف على كتب الرواية، ويعرف طرق الحديث. كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته ويعرف أسانيده، ولا بد له من معرفة بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث.

* * *

---

(١) من كلام الأستاذ صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج. للحافظ العراقي ص٧ ـ ٨.

ثانياً: بعض الكتب المؤلفة في التخريج[1]:

١ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف: سراج الدين عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ مخطوط أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في اسطنبول رقم ٤٧٤ وقد طبع منه أجزاء.

قلت: مخطوط الأجزاء الخمسة في مكتبة الجامع الكبير. صنعاء[2].

٢ ـ خلاصة البدر المنير: للمؤلف السابق. اختصر به كتابه المذكور مخطوط نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ١١٤٦ وقد طبع في مجلدين.

٣ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر، طبع في الهند قديماً ثم أعيد طبعه في القاهرة بتصحيح السيد عبد الله اليماني بمطبعة شركة الطباعة الفنية سنة (١٣٨٤ هـ).

قلت: مخطوط في مكتبة الجامع الكبير. صنعاء[3].

٤ ـ الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز: للزركشي. طبع قديماً في الهند ولم أره. ويوجد مخطوطاً في مكتبة طبقبوسراي رقم ٢٩٧٣ عام.

٥ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. المتوفى سنة (٧٦٢ هـ). طبع في القاهرة سنة (١٣٥٧ هـ).

٦ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ ابن حجر. اختصر فيه نصب الراية. طبع قديماً في الهند، وأعيد طبعه في القاهرة سنة (١٣٨٤ هـ).

٧ ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (في الفقه الحنفي): تأليف الحافظ ابن قطلوبغا. مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٢٩٢.

---

(١) المرجع السابق ص٨ ـ ١١.
(٢) فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٤).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

٨ ـ كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: تأليف: الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي. المتوفي سنة (٨٠٣ هـ) مخطوط نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٢١. ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية.

٩ ـ هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة: تأليف الحافظ ابن حجر. مخطوطة

أ ـ نسخة في المكتبة الحميدية في اسطنبول رقم ٤١٠.

ب ـ نسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٧٧.

١٠ ـ التحقيق في أحاديث التعليق (الخلاف): تأليف الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ٢ فقه حنبلي.

١١ ـ تنقيح التحقيق: تأليف الحافظ محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفي سنة ٧٤٤ هـ مخطوط نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام. وأخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٢٠١ حديث.

١٢ ـ إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه: (التنبيه للشيرازي. فقه شافعي) تأليف الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفي سنة (٧٤٤ هـ). مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣.

١٣ ـ تخريج أحاديث الأم: (لسيدنا الإمام الشافعي) تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨ هـ). مخطوط المجلد الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث. ومجلد آخر منه في مكتبة جستربتي دبلن.

١٤ ـ تخريج تقريب الأسانيد: تأليف الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط. الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم ٧٢٥ حديث.

١٥ ـ نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: للسيوطي ذكره

الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٥٤ ولم أقف عليه.

١٦ ـ تخريج شرح الوجيز: (الوجيز في الفقه للغزالي) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٥٤ ولم أقف عليه.

١٧ ـ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار: (والوسيط في الفقه للغزالي) تأليف الحافظ سراج الدين بن الملقن المتوفي سنة (٨٠٤ هـ) مخطوط نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣.

١٨ ـ تخريج أحاديث المهذب: (المهذب في الفقه للشيرازي). تأليف: ابن الملقن ذكره الكتاني: الرسالة المستطرفة: (١٥٤) ولم أقف عليه.

١٩ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (المنهاج في الفقه للإمام النووي) لابن الملقن مخطوط نسخة منه في مكتبة أياصوفيا رقم ٤٦٣ وأخرى في جستر بتي.

٢٠ ـ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: (الشفا للقاضي عياض) للسيوطي. طبع في مصر.

٢١ ـ تخريج أحاديث الشفا: للحافظ قاسم بن قطلوبغا. لم أقف عليه.

٢٢ ـ تخريج أحاديث الشفاء: تأليف: عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي. مخطوط في مكتبة الجامع الكبير. صنعاء[١].

٢٣ ـ تخريج أحاديث الشهاب: (شهاب الأخبار للقضاعي)، تأليف: أبو العلاء العراقي. ذكره في الرسالة المستطرفة: ٥٣ ولم أقف عليه.

٢٤ ـ الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف: (الكشاف للزمخشري) للحافظ ابن حجر. طبع في مصر.

قلت: منه مخطوط في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء[٢]. وبحوزتي صورة منها.

---

(١) مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) المرجع السابق (١/ ٤٣٣).

٢٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف: للحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفي سنة (٧٦٢ هـ). مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٢ حديث.

٢٦ ـ تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي: (تفسير البيضاوي) تأليف ابن همات المتوفي سنة (١١٧٥ هـ). مخطوط وقفت على نسختين منه الأولى في مكتبة ولي الدين في اسطنبول رقم ٥١١، والأخرى في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة.

٢٧ ـ تخريج أحاديث تفسير البيضاوي: تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوي المتوفي سنة (١٠٣١ هـ). ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٢.

٢٨ ـ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي: تأليف الحافظ ابن قطلوبغا ذكره في الرسالة المستطرفة ١٥٢ ولم أقف عليه.

٢٩ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: (في أصول الفقه) تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير. مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم: ٢٨٣.

٣٠ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه): تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ). قلت: طبع في دار الأرقم بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣١ ـ تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي وللسبكي: ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٣.

٣٢ ـ تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه: لابن الحاجب للحافظ ابن حجر. ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٣.

٣٣ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي: تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا. طبع في كراجي حاشية على كتاب البزدوي.

٣٤ ـ تخريج شرح العقائد النسفية للسيوطي. مخطوط نسختان منه في المكتبة الظاهرية.

٣٥ ـ تخريج أحاديث الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ لابن حجر وهي من أماليه. مخطوط نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط.

٣٦ ـ تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو): تأليف: عبد القادر البغدادي المتوفي في سنة (١٠٩٣ هـ) مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا مجموعة رقم ٢٥٠٩.

٣٧ ـ تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية: تأليف عبد القادر البغدادي مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم مجموع ٢٥٠٩.

٣٨ ـ فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح (للجوهري): للسيوطي ذكره في الرسالة المستطرفة ١٥٥ ولم أقف عليه.

٣٩ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: للحافظ العراقي. تقدم ذكره.

٤٠ ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف: (للسهروردي). ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٥ ولم أقف عليه.

٤١ ـ منية الألمعي بما فات الزيلعي: لابن قطلوبغا. وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية. طبع في مصر.

٤٢ ـ إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة: (للبركوني). تأليف علي بن حسن المصري ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ج٢/ ١١١٢ ولم أقف عليه.

٤٣ ـ فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفي): لملا علي القاري. ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٨٥ ولم أطلع عليه.

٤٤ ـ تخريج أحاديث الكفاية: (في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن

إبراهيم السهيلي المتوفي سنة ٦٢٣). تأليف: السيوطي. ذكره حاجي خليفة: ج٢/١٤٩٨ ولم أقف عليه.

٤٥ ـ تخريج أحاديث شرح المواقف: للسيوطي. مخطوط نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٥٤ كتاني.

٤٦ ـ تخريج أحاديث الكافي: (في فقه الحنابلة) للمقدسي. مخطوطة نسخة منه في المكتبة الظاهرية.

قلت: ٤٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (في الفقه الحنبلي) للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م في ثمانية أجزاء.

و: ٤٨ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للألباني أيضاً، وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

و: ٤٩ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه: للبيضاوي للحافظ العراقي. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. طبع دار الكتب السلفية.

و: ٥٠ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي) للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري. وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب، ونشرته دار عالم الكتب ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

و: ٥١ ـ تخريج أحاديث اللمع: (واللمع في أصول الفقه للشيرازي) للغماري أيضاً، حققه يوسف المرعشلي ونشره في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م في جزء واحد.

* * *

(رابعاً) ـ ترجمة صاحب متن الأزهار:

١ ـ اسمه ونسبه:

هو الإمام المهدي. أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل بن حجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى المنصور بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ ـ مولده ونشأته وشيوخه:

ولد بمدينة «ذمار» يوم الإثنين لعله سابع شهر رجب سنة (٧٧٥ هـ) وارتضع ثدي العلم، وربي في حجر العلم، ودأب على التحصيل والمدارسة، قرأ في علم العربية فلبث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان قدر سبع سنين. وبرع في هذه العلوم الثلاثة وفاق غيره من أبناء زمانه ثم أخذ في علم الكلام على صنوه الهادي، وعلى القاضي يحيى بن محمد المدحجي فسمع على الآخر «الخلاصة» وحفظ «العياضة» ثم «شرح الأصول» للسيد مانكديم.

ثم أخذ في علم اللطيف فقرأ تذكرة ابن متويه على القاضي المذكور مرة. ثم على القاضي علي بن عبد الله بن أبي الخير مرة أخرى، ثم قرأ عليه «المحيط» و«المعتمد» لأبي الحسين البصري. و«منتهى السؤل». وسمع على الفقيه علي بن صالح «السيرة النبوية» و«نظام الغريب» و«مقامات الحريري». وعلى المقرىء المعروف بابن النساخ «الكشاف» وعلى أخيه الهادي المتقدم علم الفقه. وقرأ غير ذلك وتبحر في العلوم واشتهر فضله وبعد صيته.

٣ ـ مؤلفاته:

صنف في مختلف الفنون: ففي أصول الدين:

١ ـ نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد.

٢ ـ القلائد وشرحها الدرر الفرائد.

٣ ـ الملل وشرحها الأمنية والأمل.

٤ ـ رياضة الأفهام في لطيف الكلام. وشرحها: دامغ الأوهام.

وفي أصول الفقه:

١ ـ كتاب الفصول في معاني جوهرة الأصول.

٢ ـ معيار العقول وشرحه منهاج الوصول.

وفي علم النحو:

١ ـ الكوكب الزاهر شرح مقدمة طاهر.

٢ ـ الشافية شرح الكافية.

٣ ـ المكلل بفرائد معاني المفصل.

٤ ـ تاج علوم الأدب في قانون كلام العرب.

٥ ـ إكليل التاج وجوهره الوهاج.

وفي الفقه:

١ ـ الأزهار: وهو متن كتابنا هذا.

٢ ـ الغيث المدرار شرح الأزهار في أربعة مجلدات.

٣ ـ البحر الزخار: في مجلدين.

وفي الحديث:

١ ـ كتاب الأنوار في الآثار الناصة على مسائل الأزهار: في مجلد لطيف.

٢ ـ كتاب القمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار.

وفي علم الطريقة:

١ ـ تكملة الأحكام.

وفي الفرائض:

١ ـ كتاب الفائض.

وفي المنطق:

١ ـ القسطاس.

وفي التاريخ:

١ ـ الجواهر.

٢ ـ الدرر. وشرحها: يواقيت السير.

وقد انتفع الناس بمصنفاته ولا سيما الفقهية فإن عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على «الأزهار» وشرحه، و«البحر الزخار».

٤ ـ دعوته ووفاته:

قام المهدي بأمر الخلافة بعد موت الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي سنة (٧٩٣ هـ) وبايعه كثير من علماء صنعاء في مسجد جمال الدين وعارضه في الأمر المنصور بالله علي بن صلاح الدين بن الخليفة المذكور آنفاً فانتصر على الإمام المهدي وسجنه في قصر صنعاء. وكانت مدة سجنه سبع سنين. وفي السجن ألف «الأزهار» و«الغيث» وفي سنة (٨٠١ هـ) هيأ الله له الخروج من السجن. فعكف على مدارسة العلم وتأليف الكتب حتى توفي في شهر ذي القعدة سنة (٨٤٠ هـ) بالطاعون الكبير الذي مات منه أكثر الأعيان. وقبره بظفير حجة مشهور[١].

* * *

(١) انظر ترجمته في «البدر الطالع» للإمام الشوكاني (١/ ١٢٢ ـ ١٢٦ رقم ٧٧).

(خامساً) ـ وصف المخطوطات:

النسخة الأولى:

وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا السفر الطيب، لأنها أجود النسخ ضبطاً ودقة، ولا يخفى هي نسخة المؤلف رحمه الله وبخطه.

وقد رمزت لها بالحرف (أ).

وصف النسخة (أ):

٢ ـ عنوان الكتاب: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

٢ ـ موضوع الكتاب: فقه مقارن.

٣ ـ أول الكتاب: أحمدك لا أحصي ثناء عليك.. وبعد فإن مختصر الأزهار لما كان...

٤ ـ آخر الكتاب: ولم يبطل به حق عليها تستحقه بالنكاح لان ·النكاح باق شاءت أم أبت.

٥ ـ نوع الخط: نسخي معتاد.

٦ ـ الجزء الأول والثاني: ٢٠٨ ورقة.

٧ ـ الناسخ: المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.

٨ ـ م: ٥٦.

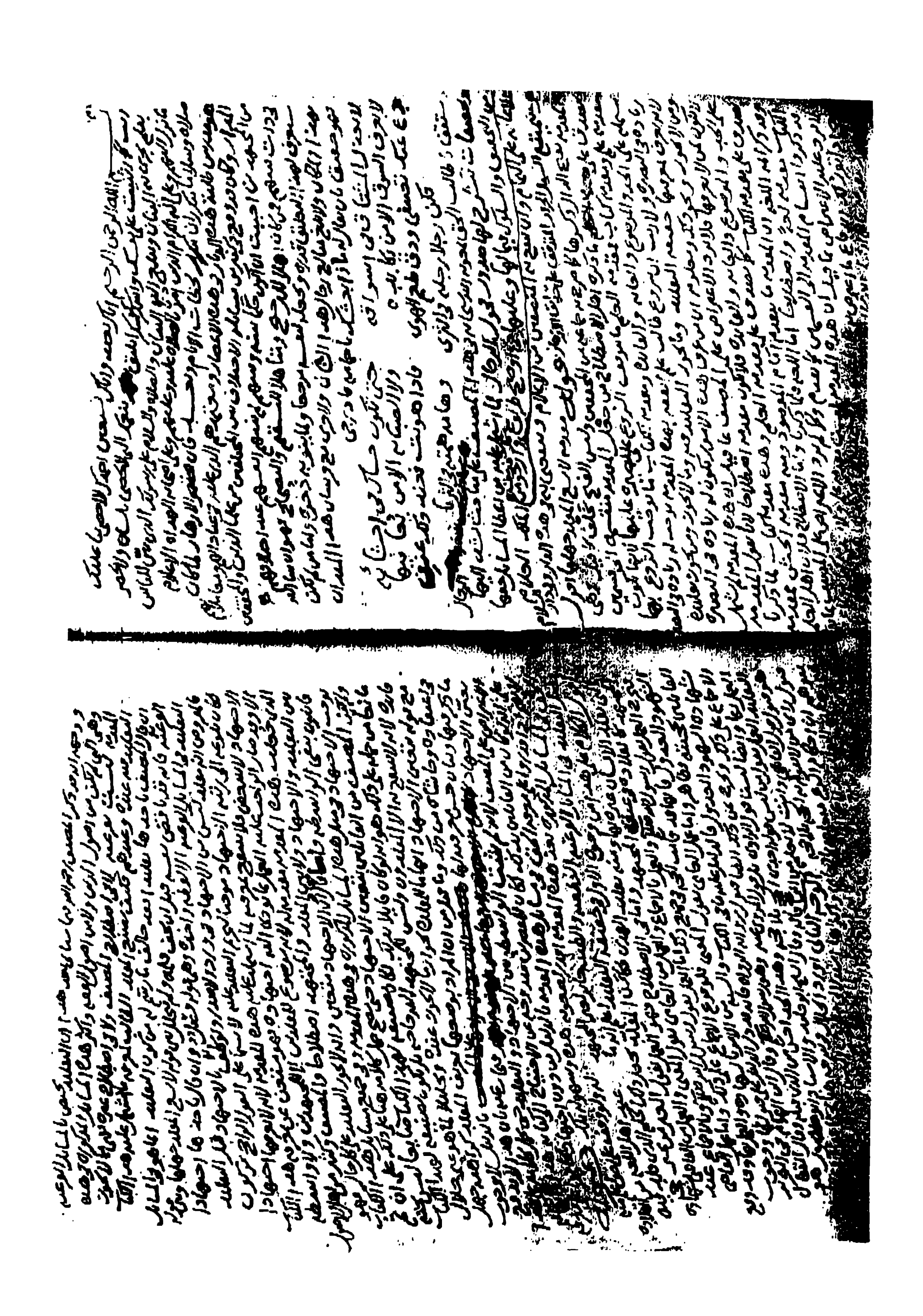
٩ ـ س: ٣٣ × ٢٢

١٠ ـ تاريخ النسخ: محرم سنة ١٢٣٥ هـ.

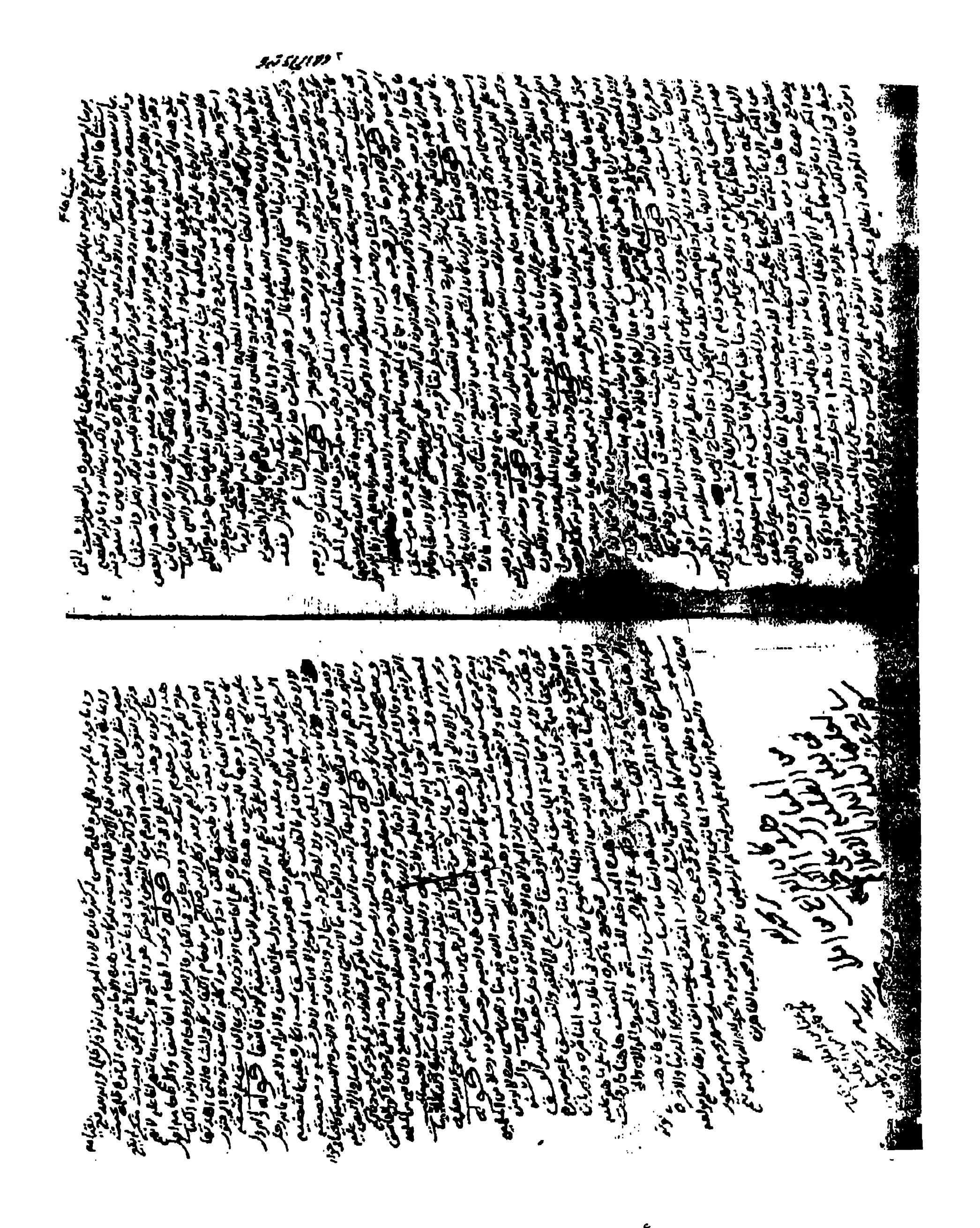
١١ ـ الكتاب عبارة عن مسودة المؤلف.



صفحة العنوان من المخطوط أ



الورقة الأولى من مخطوط «السيل الجرار»



الورقة الأخيرة من مخطوط «السيل الجرار»

النسخة الثانية:

وهي أجود النسخ خطاً وتنظيماً ـ عما هو معروف بين الأوساط العلمية في اليمن ـ كما أنها أقدم النسخ بعد نسخة المؤلف نفسه. كتبت بعد الأصل مباشرة في عام (١٢٣٥ هـ).

ورمزت لها بالحرف (ب).

وصف النسخة (ب):

١ ـ عنوان الكتاب: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

٢ ـ موضوع الكتاب: فقه مقارن.

٣ ـ أول الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد وإياك نستعين، أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك...

٤ ـ آخر الكتاب: وكان فراغي من رقمه بعناية مؤلفه حماه الله، وجزاه ثواب ما ابتغاه في آخر نهار الجمعة المبارك لعله تاسع شهر جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وثلاثين وأنا الفقير إلى رحمة الله الغني الوَرّاق أحمد بن محسن بن إسحاق غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين. آمين.

٥ ـ نوع الخط: خط نسخي جيد.

٦ ـ عدد الصفحات: المجلد الأول: ٣٤٤ صفحة.

المجلد الثاني: ٣٣٣ صفحة.

٧ ـ عدد الأسطر في الصفحة: ٣١ ـ ٣٢ سطراً.

٨ ـ عدد الكلمات في السطر: ١٦ ـ ١٨ كلمة.

٩ ـ اهتم الناسخ بكتابة: (أول الباب ـ كلمة «قوله فصل» ـ قوله ـ أقول ـ بعض الفواصل) بالمداد الأحمر بنفس طريقة الخط في الكتاب غير أن حروفها كبيرة متميزة تهدي القارىء عند المراجعة.

١٠ ـ الناسخ: أحمد بن محسن بن إسحاق.



عنوان المخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد واياك نستعين احمدك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واشكرك شكرا يليق بجلالك الذي لا تحصيه لسان
ولا تحصره قلم تجري به البنان ويبلغ البنان البيان والصلاة والسلام على رسولك
الذي بين للناس ما نزل اليهم وعلى آله الكرام الذين امرنا بالصلاة عليه وعليهم
وعلى اصحابه الهداة الى اعلام صلاة وسلاما يتكرران بتكرر حدثان الايام والليالي
فان مختصر الازهار لما كان هو مدرس طلبة هذه الديار في هذه الاعصار
ومعتمدهم الذين عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار وكان قد وقع في كثير من مسائله
الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين من اصحابنا الاكرمين
حكم بينهم وبينهم لم يكن النفس عند اختلافهم في ذات بينهم من كان اهلا
للترجيح ومنها اهلا للتسليم والتصحيح بتوفيق الله سبحانه بهذا التعليق
قدره ويجعله لنفسه مرجعا ولما ينوبه ذخرة واما من لم يجر في ميدان المكان
ولا يبلغ مبالغ رجال هذا الشأن ولا جرى في فرسان هذا الميدان فهو حقيق
بان يقال له ماذا يحسنك بما مدفنا درجة

لا تحسب الشتاق في الشواهد ... حتى تكون حشاك في احشائه
لا يعرف الشوق الا من يكابده ... ولا الصبابة الا من يعانيها
دع عنك تعنيفي وذق طعم الهوى ... فاذا هويت فعند ذلك عنف
تكون رجله في الثرى ... وهامة همته في الثريا

وستقف يا طالب الحق بعون الله سبحانه في هذا المستوفى على مباحث تشد
اليها الرحال وتحقيقات تنشرح لها صدور فحول الرجال لما اشتمل عليه من
اعلا المسائل جمعها من التحقيق والسلوك بها على اوضح طريق
والرجو من الملك العلام الاعانة على التمام وان ينفع به المنصفين من الاعلام
ينتفعين في هذه الدار وفي دار السلام وسميته السيل الجرار المتدفق على
حدائق الازهار قوله بسم الله لا بسم الله اقول
المقدمة بفتح الدال وكسرها كما صرح بذلك غير من المحققين
كما قيل وهي تصدق على ما ذكره اهل الاصطلاح من جعل المقدمة منقسمة الى
قسمين مقدمة علم ومقدمة كتاب فمقدمة العلم ما يتوقف الشروع على بصيرة
عليها لانها تكون مشتملة على بيان الموضوع والغاية والفائدة ومقدمة
الكتاب ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة ولا ريب ان شروع طالب علم
الفقه بهذه المقدمة يوجب له زيادة في البصيرة لانه يعرف بمعرفتها حقيقة
التقليد وما يجوز التقليد فيه وما لا يجوز ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز ونحو
ذلك ومعلوم ان من عرف هذه الامور يكون له زيادة في البصيرة لا يكون لمن
لا يعرفها فلا يرد ما اعترض على المصنف بما قيل ان هذه المقدمة لم تشتمل على
احد الموضوع والغاية والفائدة فلا تكون مقدمة اصطلاحا لانا نقول المقدمة
تصدق على مقدمة الكتاب كما تصدق على مقدمة العلم وهذه مقدمة كتاب لما

الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

جواز الموالاة الا في هو لا تدلا لاجل ما هو عليه من الفسق والفجور وأما قول المصنف
فيكون كفراً او فسقاً فتسرية الى ... وعكسه لا تحرم
في الفقه الفاسق على حق ومناصرته حيث تحق المناصرة وقد تكون بان يكون محقاً فيما
جو لف فيه او نوصر فيه وانما الممنوع محالفته في باطل ومناصرته على ما هو عليه
من الفسق وبهذا تعرف انه لا بد من التفصيل في جميع ما ذكره المصنف هاهنا فان
قلت اذا التبس علينا ما هو المقصود من هذه المداخلة للفسقة والمحبة والموالاة و
المحالفة والمناصرة قلت يجب علينا حملها ذلك على المحمل الحسن والمقصد الصالح فان
هذا مع كونه الواجب علينا بادلة الكتاب والسنة هو ايضاً من اسباب الفوز بخيري
الدنيا والآخرة ۞ قال في المسودة المنقول منها هذا السفر الجليل بخط مؤلفها
والى هنا انتهى هذا المؤلف المسمى بالسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار
بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما وكان الفراغ منه في ضحوة يوم
الجمعة لعله سابع شهر محرم من شهور سنة خمس وثلاثين بعد المائتين والالف
من الهجرة النبوية والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وكان فراغي من رقمه بعناية مؤلفه حماه الله
وجزاه ثواب ما ابتغاه في آخر نهار الجمعة
المبارك لعله سابع شهر جمادى الآخرة
من شهور سنة خمس وثلاثين
وانا الفقير الى رحمة الهادي
الورّاق احمد بن ...
ابن اسحق غفر الله
ولوالديه ...

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

النسخة الثالثة:

وهي التي استعنا بها في التحقيق، وهي من أقدم النسخ بعد نسخة المؤلف ونسختنا الثانية التي رمزنا لها بـ(ب). وقد كتبت في عام (١٢٣٧ هـ) ورمزت لها بالحرف (حـ).

وصف النسخة (حـ):

١ ـ عنوان الكتاب: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

٢ ـ موضوع الكتاب: فقه مقارن.

٣ ـ أول الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد وإياك نستعين، أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك،...

٤ ـ آخر الكتاب: بقلم الحقير أسير ذنبه ورهين كسبه عبد الملك المهيمن أحمد بن ناصر غفر الله له ولوالديه.. أجمعين وكان الفراغ من نقله بعد العصر يوم الخميس ليلة آخر شهر القعدة سنة اثني عشر مئة وسبعة وثلاثين... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

٥ ـ نوع الخط: خط نسخي جيد.

٦ ـ عدد الورقات: القسم الأول: ١٥٨ ورقة.

القسم الثاني: ٩٣ ورقة.

٧ ـ عدد الأسطر في الصفحة: ٣١ ـ ٤٤ سطراً.

٨ ـ عدد الكلمات في السطر: ١٦ ـ ١٧ كلمة.

٩ ـ اهتم الناسخ بكتابة: (أول الباب ـ كلمة «قوله فصل» ـ قوله ـ أقول ـ بعض الفواصل) بالمداد الأحمر بنفس طريقة الخط في الكتاب غير أن حروفها كبيرة متميزة تهدي القارىء عند المراجعة.

١٠ ـ الناسخ: عبد الملك المهيمن أحمد بن ناصر.

بسم الله الرحمن الرحيم، إياك نعبد وإياك
نستعين، أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك،
وأشكرك شكراً يليق بنعمتك، التي لا تحصى بلسان، ولا تحصر بقلم
يجري به البنان، وتبلغ أنه البيان، والصلاة والسلام على رسولك
الذي بين للناس ما نزل إليهم، وعلى آله الكرام، الذين أمرنا بالصلاة عليه
وعليهم، وعلى أصحابه الهداة الأعلام، صلاة وسلاماً يتكرر بتكرر
لحظات الأيام، وبعد فإن مختصر الأخضري لما كان هو مدرس طلبة
هذه الديار في هذه الأعصار، ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومحله
ملازمهم المدارس، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المتأخرين
من علماء الدين، والمتفقهين من المقتدين، أحببت أن أكون حكماً بينه وبينهم
بينهم فيما يشتبه عند اختلافهم في ذات بينهم فمن كان أهلا للترجيح ومنا قلا
للتشهير والتصحيح فهو إنما استعرف لهذا التعليق قدره ليجعله لنفسه
من تعاطى لما ينويه ذخره، وأما من لم يكن بهذا المكان، ولا بلغ مبالغ أهل هذا
الشأن، ولا جرى مع فرسان هذا الميدان فهو حقيق بأن يقال له ماذا يغشيك
ماذا يجري، لا تعذل المشتاق في أشواقه حتى تكون حشاك في أحشائه
لا يعرف الشوق إلا من يكابده، ولا الصبابة إلا من يعانيها، دع عنك تعسف
من هوى ماذا هويت فعند ذلك عشق، فكن رجلا رجله في الثرى وهامة
همته في الثريا، وستجد يا طالب الحق بعونه الله سبحانه في هذا المستوى على مباحث
تشد إليها الرحال، وتفهمها تنشرح لها الصدور وتهول الرجال، لما اشتمل عليه من أعطا
مسائل حقها من التحقيق، والسلوك فيها وعلمها في أوضح طريق، مع كل فريق
وقد طولت الكلام في مسائل المعاملات، وأوردت من الحج والنكات ما لم يسبق إليه سابق
لخفاء بعض دلائلها على كثير من المصنفين، مما يتكشف عليه إن شاء الله تعالى، واختصرت
الكلام في مسائل العبادات لأنها صارت أدلة مباحثها نصب الأعين، ولم أترك ما يهم
... في ما يعبأ به ... أرجو من الملك العلام الإعانة على التمام، وأن ينفع به المنصفين
من الأعلام، ويشفعني به وهو في دار السلام، وسميته السيل الجرار المتدفق
على حدائق الأزهار. قوله مقدمة لا يسع المكلف جهلها أقول المقدمة بفتح الدال وكسرها
كما صرح به جماعة من المحققين، وتبع الفتح خلف كما قيل وهي تصدق على ما ذكره
أهل الاصطلاح من معنى المقدمة منقسمة إلى قسمين مقدمة علم ومقدمة كتاب فمقدمة
العلم ما يتوقف الشروع على تصوره عليها لأنها تكون مشتملة على الحد والموضوع والغاية
والمسائل، ومقدمة الكتاب ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة، ولا ريب أن
من طالب علم الفقه هذه المقدمة يوجب له زيادة في البصيرة لأنه يتعرف بمعرفتها

الصفحة الأولى من النسخة الثانية (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية (ج)

وصف مخطوطة متن الأزهار لمؤلفه: أحمد بن يحيى المرتضى:

١ ـ عنوان الكتاب: متن الأزهار.

٢ ـ موضوع الكتاب: فقه.

٣ ـ أول الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة. لا يسَع المقلّد جهلُها. فصل التقليد في المسائل الفرعية. .

٤ ـ آخر الكتاب: تم الكتاب بمن العزيز الوهاب بنهار الثلوث لعله في سابع وعشرون شهر القعدة الحرام في سنة ١٢٨٨، ونسأل الله الإعانة والتوفيق بحق سيدنا محمد وآله، ونسأله أن يفتح علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات بخيرات الدنيا والآخرة ويجعلنا من المتحلين بحلل العلوم الفاخرة العاملين بكتاب الله وسننه الزاهرة آمين اللهم آمين.

بقلم أحقر العباد وخادم العلم الشريف: أحمد بن حسن علي أحمد حابن البلغ. غفر الله له ولوالديه والمؤمنين آمين اللهم آمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٥ ـ نوع الخط: خط نسخي جيد.

٦ ـ عدد الصفحات: ١٥٨ صفحة.

٧ ـ عدد الأسطر في الصفحة: (٢١ ـ ٢٢) سطراً.

٨ ـ عدد الكلمات في السطر: (٧ ـ ٩) كلمة.

٩ ـ اهتم الناسخ بكتابة: الباب وموضوعه والفصل وبعض الكلمات بالمداد الأحمر بنفس طريقة الخط في الكتاب غير أن حروفها كبيرة متميزة تهدي القارىء عند المراجعة.

١٠ ـ الناسخ: أحمد بن حسن علي أحمد حابن البلغ.


كتاب متن الازهار
تأليف الامام المحقق في
العلوم البليغ في
المنثور
والمنظوم
امير
المؤمنين المهدي لدين الله
احمد بن يحيى المرتضى قدس الله
روحه في الجنه ورضي
الله عنه وارضاه
امين اللهم
امين

- ٣٦ -

فصل

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة لا يسع المقلد جهلها فصل

التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز لغير

المجتهد لا له ولو وقف على نص أعلم منه ولا في ما يترتب علما

كالموالاة والمعاداة فصل وإنما يقلد مجتهدا عدلا تصريحا

وتأويلا ويكفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق

لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل فصل وكل مجتهد مصيب

في الأصح والحي أولى من الميت والأعلم من الأورع والأئمة المشهورون

من أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم وتنزههم عما رواه

الوسطى وغيره عن غيرهم من إثبات القدرة وتجويز الرؤية وغيرها ولخبر

السفينة ونحوه وأتى بأن ذلك فيهم فصل والتزام مذهب إمام معين أولى

ولا يجب ولا يجمع مستفت بين قولين في حكم واحد على صورة لا يقول بها

مجموعها كل منفرد كنكاح خلي عن ولي وشهود فصل ويصير ملتزما

بالنية في الأصح وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه

بعد استنباط طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الأصح أو لانكشاف نقصان

الأول فأما إلى الأعلم أو أفضل ففيه تردد فإن فسق رفضه فيما

بعد الفسق فقط فإن رجع فلا حكم له فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج

وأما ما لم يفعل ووقته باق أو فعل وبقيت ثمرة الفعل المقصود به فالثاني

فأما ما لم يفعله فعليه قضاؤه أو فعله وله ثمرة مستدامة فعلى الخلاف

فصل وتقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط

صحتها ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب

الناسخ والمخصص وإن لزم المجتهد ويعمل بآخر القولين

الصفحة الأولى من المخطوط

وان الاحتمالين فات التبيين فالمختار رفضه
غيره كالولي عقد نكاحا ولا احتمالا الا طاهرا فصل
ولا يقبل عمومها الا من عارف دلالات الخطاب والا
والماخوذ به ولا قياسا المسألة على اخرى الا من عار
رد الفرع الى الاصل وطرق العلة وكيفية العمل عند
ترجيحها الا خواصها وشروطها وكون امامه ممن يرى
او يمنعه وفي جواز تقليد امامين فيصير حيث يختلفا
قولهما فقط خلاف وبتمام صدر الجملة تمت المقدمة
كتاب الطهارة باب النجاسة هي عشرة انواع
ذي دم لا يوكل او حلالا يقبل الاستحالة والمسكر ولا
والبيع ونحوها والكلب والخنزير والكافر وما بين
[redacted]
حتى تفرقا لبنا والميتة الا السمك وما لا دم له وما
من غير جنس الذات وهذه مغلظة وفي من ال
القيء دفعة ولبن غير الماكول الا من مسلمة حية والد
الا من السمك والبق والبرغوث وما صلب على الجرح
والعروق بعد الذبح وهذه مخففة الا من نجس الا
وسبيلي ما لا يوكل وفي المكره والجرح الطري خلاف
اكله كره بوله كالارنب فصل والمتنجس اما
فرجيش واما ممكنة فتطهير الحقيقة بالماء ثلاثا صقيلا
حتى تزول واثنتين بعدها وبعد استعمال الحاد الهمة
ثانية والبهائم ونحوها والاطفال بالجفاف ما لم تتوهم
بالوقت ليله والاجواف بالاستحالة والابار بالنضوب

الصفحة الثانية من المخطوط

في دار نادونهما ويحكم للملتبس بالبدار والمتأول

كالمرتد **فصل** وفي الكلام **فصل** ويلزم

كل مكلف مسلم الامر بما علمه معروفا والنهي عما علمه

منكرا ولو بالقتل ان ظن التأثير والتضييق ولم يؤد

الى مثله او انكر او تلفه او عضو منه او مال مجحف

فيقبح غالبا ولا يخشن ان كفى اللين ولا في مختلف

فيه على من هو من مذهبه ولا غير ولي على صغير بالاضرار

الا عن ضرر **فصل** ويدخل الغصب للانكار

ويهجم من غلب في ظنه منكرا ويصح المنكر ويريق

عصيرا ظنه خمرا ويضمن ان اخطأ وخمرا راقها له

او لمسلم ولو نيته الخل وخلا عولج من خمر ويتلف

لحن غير المعاني في كتب الهداية ويحرق دفاتر الكفر

ان تعذر تسويدها او ردها ويضمن ويكسر الات

الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها وان نفعت في

مباح ويرد من الكسور ماله قيمة الا عقوبة ويغير

تمثال حيوان كامل متصل مستعمل مطلقا

او منسوج او ملحم الا فراشا او غير مستعمل الا المطبوع

مطلقا وينكر غيبة من ظاهره الستر وهي ان تذكر

الغايب بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه **فصل**

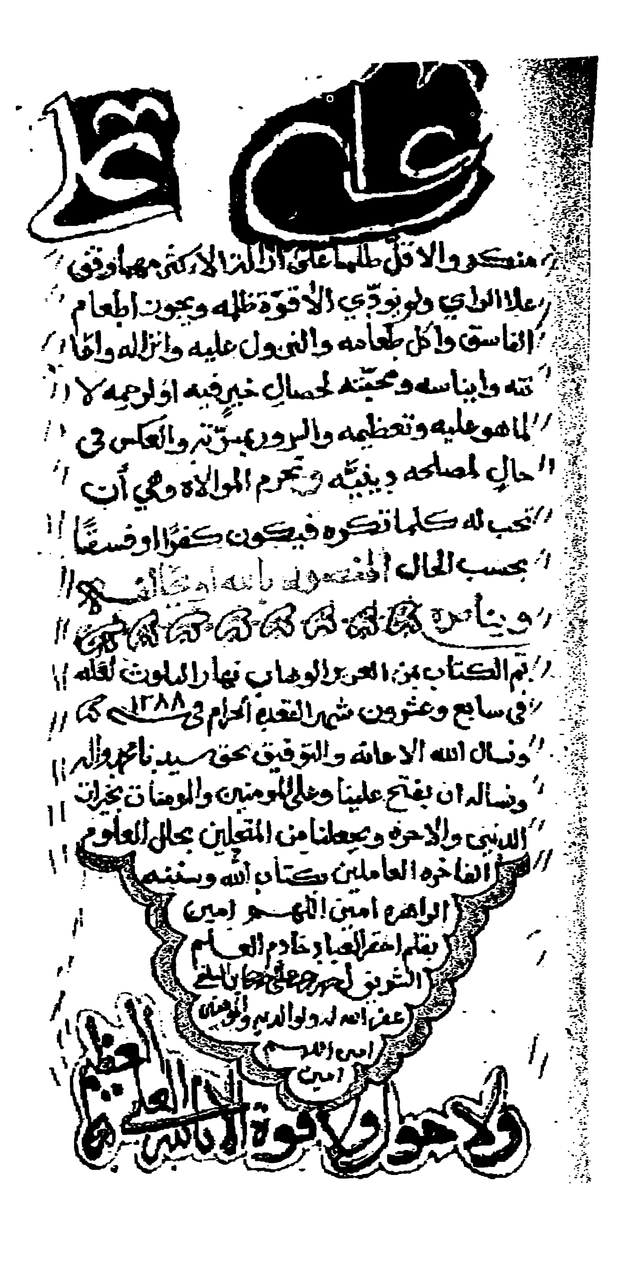
او بقصد الاشارة او جرحا او شكا ويتعذر المغتاب

اليه ان علم ويؤذن من علمها بالتوبة ككل معصية

فصل ويجب اعانة الظالم على الا قامة معروف او ازالة

منكر

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط



منكر والاكل طعامه على ارادة الاكل منها وقوى
على الوان ولو بودي الا قوة ظلمه ويجوز اطعام
الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وانزاله واما
تحبه وايناسه ومحبته لخصال خير فيه او لرحمه لا
لما هو عليه وتعظيمه والسرور بمسرته والعكس في
حال المصلحه وبينه وتحرم الموالاة وهي أن
تحب له كلما تكره فيكون كفراً او فسقاً
بحسب الحال

تم الكتاب من العزيز الوهاب نهار السبوت لعله
في سابع وعشرون شهر القعدة الحرام في سنه ١٢٨٨
ونسال الله الاعانه والتوفيق بحق سيدنا محمد واله
ونساله ان يفتح علينا وعلى المومنين والمومنات بخيرات
الدنيى والاخره ويجعلنا من المتحلين بحلل العلوم
الفاخره العاملين بكتاب الله وسننه
الواهره امين اللهم امين
بقلم احقر العباد خادم العلم
الشريف احمد ...
عفى الله له ولوالديه والمومنين
امين اللهم
امين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من المخطوط

(سادساً) ـ خطتي في تحقيق السيل الجرار وتخريجه:

١ ـ قدمت للكتاب مقدمة متوسطة.

٢ ـ ترجمت للمؤلف ترجمة موسعة.

٣ ـ ترجمت لصاحب متن الأزهار ترجمة قصيرة.

٤ ـ وصفت مخطوطات الكتاب.

٥ ـ عزوت الآيات التي أوردها المؤلف إلى سورها مع الضبط.

٦ ـ ذكرت الآيات التي أشار إليها المؤلف مع عزوها إلى سورها.

٧ ـ خرجت الأحاديث التي أوردها المؤلف، من مصادرها المختلفة، وأشرت إلى رقم الجزء والصفحة والحديث. فالرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل، الأول منهما للجزء، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدت، والرقم الثالث للحديث، وفي حال عدم ذكر الرقم الثالث أذكر كلمة من اسم الكتاب أو المؤلف وذلك بحسب الشهرة. مثل:

ـ صحيح مسلم بشرح النووي. نقول: ـ نووي.

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. نقول: ـ عون.

ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. نقول: ـ تحفة... وهكذا...

٨ ـ إذا كان المصدر الذي أشار إليه المؤلف مفقوداً، أو مخطوطاً، أو يتعذر الحصول عليه، فإنني أحيل على كتب الحفاظ المشهورين الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها: كالنووي، والزيلعي، وابن حجر، وغيرهم.

٩ ـ إذا عزوت الحديث إلى البخاري مطلقاً، أو مسلم مطلقاً، فأقصد أنهما أخرجاه في صحيحيهما. وأما في غيرهما فأبينه.

١٠ ـ إذا عزوت الحديث إلى الترمذي، أو النسائي، أو أبي داود، أو

ابن ماجه أو البيهقي أو الدارقطني فأقصد أنهم أخرجوه في سننهم، وأما في غيرها فأبينه.

١١ ـ إذا عزوت الحديث إلى أحمد أو أبي يعلى، أو أبي عوانة، أو الحميدي أو الطيالسي فأقصد أنهم أخرجوه في مسانيدهم وأما في غيرها فأبينه.

١٢ ـ بينت مرتبة كل حديث من الصحة أو الضعف غالباً، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا أذكر مرتبته لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيح.

١٣ ـ ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة.

١٤ ـ عزوت الأقوال إلى مصادرها إن وجدت، أو إلى من أوردها من العلماء في كتبهم الموجودة.

١٥ ـ أضفت تعليقات هامة لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخاها المؤلف رحمه الله.

١٦ ـ شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم.

١٧ ـ وضعت متن الأزهار بين أقواس هكذا [].

١٨ ـ ضبطت أسماء الرجال، ونص الأحاديث، وآيات القرآن ومتن الأزهار، والكلمات والجمل الضرورية، التي تشكل على القارىء الكريم.

١٩ ـ حولت المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية القديمة إلى المقاييس والمكاييل والأوزان العصرية.

٢٠ ـ تعرضت للآراء الاجتهادية التي تؤخذ على المؤلف، وعلقت عليها، مع بيان ماله وما عليه بالحجة والبرهان.

٢١ ـ ألحقت مصادر التحقيق ومراجع التخريج في آخر الكتاب.

٢٢ ـ وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب.

اللهم فقهنا في الدين.. وعلمنا التأويل واجعلنا من عبادك الراشدين.

المحقق

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمنِ الرحيمِ إِياكَ نعبدُ وإِياكَ نستعين، أَحْمَدُك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسِكَ، وأَشكُرُك شُكْراً يَلِيقُ بنعَمِك التي لا تحصى بلسانٍ، ولا تُحصَرُ بِقَلَمٍ تَجري به البنانُ ويبلغ إِليه البيانُ، والصلاةُ والسلام على رسولك الذي بَيّن للناس ما نُزِّل إليهم وعلى آلِه الكرامِ ـ الذين أُمرنا بالصلاةِ عليه وعليهم ـ وعلى أَصحابِهِ الهداةِ الأَعلام صلاةً وسلاماً يَتكرَّرانِ بِتكرار لحظاتِ الأَيام، وبعد:

فإن مختَصرَ الأَزهارِ لَما كان مُدرَّسَ طَلَبَةِ هذهِ الديارِ في هذه الأَعصارِ ومُعْتَمَدَهُم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدارُ، وكان قد وَقع فِي كثير مِن مسائلهِ الاختلافُ بينَ المختلفين من علماءِ الدين والمحققين مِنَ المجتهدين: أَحْبَبْتُ أَن أكونَ حكَماً بينه وبينهم ثمّ بينَهم أَنفسهم عند اختلافِهم في ذاتِ بينهم فمن كان أَهلاً للترجِيح ومُتأَهِّلاً للتّسقيم والتّصْحِيح فهو إِن شاءَ الله سَيْعرف لهذا التعليقِ قدرَه ويجعلُه لنفسِه مرجِعاً ولما ينوبُه ذُخراً[1]، وأَمّا مَن لَم يكنْ بهذا المكانِ ولا بلغ مبالغَ [أَهلِ][2] هذا الشأْنِ ولا جرى مع فُرسان هذا الميدان فهو حَقيق بأَن يُقَالَ لَه: «مَاذا[3] بُعشِّكِ يا حَمامَةُ فَادرُجي».

---

(١) في المخطوطة (ب) «ذخرة».

(٢) في (أ): رجال.

(٣) أي (ما هذا) للنفي لا للاستفهام.
والمثل: «لَيْسَ هذا بِعُشِّكِ فَادْرُجِي».
أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حَقٌّ فدعيهِ، يُقال: دَرَجَ أي مَشَى ومضى. يُضرب لمن يرفعُ نفسَه فوق قَدْرِه. [مجمع الأمثال. للميداني (٣/ ٩٣ رقم ٣٢٦٢)].

لا تعــذُرِ المشتَــاقَ فــي أَشــواقِــه حتَـى تكـونَ حَشَـاك فـي أَحْشـائِـه
لا يَعْـرفُ الشـوقَ إلا مـن يكـابـدُه ولا الصبـابـةَ[1] إلا مـن يُعـانيهـا
دَع عَنَكَ تَعْنيفي وَذُق طَعمَ الهوى فـإذا هَـويْـتَ فَعنـدَ ذلـكَ عَنّـفِ
فَكُــن رَجــلاً رِجْلُــهُ فــي الثَّـرىَ وهــامــةُ هِمَّتــه فــي الثُّــريّــا

وستقف يا طالبَ الحقِ بمعونةِ الله سبحانَه في هذا المصنفِ على مباحثَ تُشَدُّ إليها الرحالُ، وتحقيقاتٍ تنشَرِحُ لها صُدورُ فحولِ الرجالِ؛ لما اشتملَ عليه من إعطاء المسائلِ حَقَّها من التحقيقِ والسلوك فِيما لها وعَليها في أَوضح طريق مع كِل فريقٍ.

وَقد طوَّلتُ الكلامَ في مسائل المعاملاتِ، وأَبرزتُ من الحُجَج والنِّكاتِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إليه سَابِقٌ لخفاءِ بعضِ دَلائِلها على كَثير من المُصَنِّفين ـ كما سَتقِفُ عليهِ إن شاءَ الله [تعالى] ـ واختصرتُ الكلامَ في مسائِل العباداتِ لأَنها صارتْ أَدلةُ مباحثِها نُصبَ الأَعينِ، ولم أَترُكْ ما يتميزُ به الحقُّ في كل مقامٍ.

وأَرجو مِنَ المَلِك العَلاَّمِ الإعانةَ على التَّمامِ، وأَن يَنفع به المصنِّفين من الأَعلام وينْفَعني به في هَذه الدار وفي دار السَلام.

وسميته (السيل الجرار المتدفِّقُ على حدائِقِ الأَزهار).

[«مُقَدِّمَةٌ لا يَسعَ المُقَلِّدَ جَهْلُهَا

فَصْلٌ: التَّقْليدُ فِي المسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الظَنِّيَّةِ والقَطْعِيّةِ جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمُجتهِدِ لاَ لَه، ولَو وَقَفَ علَى نصٍّ أَعلَمَ مِنهُ، ولا في عَمَليٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَى عِلْمِيٍّ كالمُوَالاَةِ والمُعَادَاةِ»].

قوله: «مُقَدَّمَةٌ لا يَسَعُ المُقَلِّدَ جَهْلُهَا»

أقول: المقدَّمةُ بفتح الدال وكسرها كما صرح به جماعة من المحققين

---

(١) الصَّبَابَةُ: بالفتح رِقَّةُ الشَّوقِ وحرارتُهُ. والصُّبَابَةُ: بالضمِّ بقيةُ الماء في الإناء. [مختار الصحاح: مادة: صبب].

وليس الفتحُ بِخَلْفٍ[1] كما قيل. وهي تصدُق على ما ذكرَه أَهلُ الاصطلاح مِن جعلِ المقدمةِ منقسمةً إلى قسمين: مقدمةِ علمٍ، ومقدمةِ كتابٍ.

فمقدمةُ العلمِ ما يتوقَفُ الشروعُ على بصيرةٍ عَليها لأَنها تَكون مشتملةً على الحدِّ والموضوع والغَاية والفائدةِ.

ومقدمةُ الكتابِ ما يوجبُ الشروعُ بها زيادةً في البصيرةِ، ولا ريبَ أَن شروعَ طالبِ علمِ الفِقْهِ بهذه المقَدِّمة يوجِبُ له زيادةً في البصيرةِ لأَنه يعرفُ بمعْرِفَتِها حقيقةَ التقليدِ وما يجوزُ التقْليدُ فِيهِ، ومَا لا يجوزُ، ومَن يَجوزُ تقليدُه ومن لا يجوزُ. ونحو ذلِكَ.

ومعلومٌ أَن من عَرَف هذه الأمورَ يكونُ له زيادةٌ في البصيرةِ لا يكونُ لِمن لا يَعرِفُها فلا يرِدُ الاعتراضُ على المصنفِ بما قيل إِن هذهِ المقدمةَ لم تَشتملْ على الحدِّ والموضوع والغايةِ والفائدةِ، فلا تكونُ مقدّمةً اصطلاحاً لأَنَا نقولُ: المقدمة تَصدُق على مقدمَة الكتابِ كما تصدُقُ على مقدمة العلمِ وهذه مقدمةُ كتابٍ لما [اب] ذكرنا.

وقد ذكر أَئمةُ اللغةِ أَن المقدمةَ ما يتقدمُ أَمامَ المقصودِ ومنه مقدمةُ الجيش فمقدمةُ الكتاب مقدمةٌ لغةً واصطِلاحاً. أَما اللغةُ فلما ذكرنَا؛ وأَما الاصطلاحُ فلأَنّ أَهلَ العلمِ قد ذكروا انقسامَ المقدمةِ إلى [القسمين][2] كما تقدم. وكما لم يرِدِ الاعتراضُ على المصنف بما تقدمَ لا يرِدُ عليه الاعتراض بما قِيل: إِن هذه المقدمةَ ليستْ مقدمةَ علمٍ ولا مقدمةَ كتاب لما عرّفناك به.

وإذا تقرَّرَ لك اندفاعُ ما اعتُرِضَ بِهِ على المصنّف في تسميتهِ لما ذكَرَه هاهُنا أَمامَ المقصودِ مقدمةً؛ فاعلم أَن محلَّ الإِشكالِ وموضعَ المناقشةِ هو **قولُه: «لا يَسَعُ المُقَلِّدَ جَهْلُهَا»**.

(ووَجهُهُ) أَنه قد ذَكَر المصنّفُ ـ رحمه الله ـ فِيما سيأتي بعدَ هذا «أن

---

(١) الخَلْفُ: الباطل. كما في هامش المخطوطة (ب) ص١.

(٢) في المخطوطة (ب): «قسمين».

التقليدَ يختصُّ بالمسائِلِ الفرعيةِ[(١)] وهي التي لَمْ تَكُن مِنْ أُصولِ الدينِ[(٢)] ولا من أصولِ الفقهِ؛ وأَكثرُ هذه المسائِلِ المذكورةِ في هذه المقَدمةِ ليست بِفَرعيةٍ لا في اصطلاحِ المصنفِ ولا فِي اصطلاح غيرِهِ، فهي مما لا يجوزُ التقليدُ فيه عندَه وعندَهمَ. فكيفَ يصنَع المقلدُ الطالبُ لمعرفةِ ما اشتملَ عليه هذا الكتابُ؟

إنْ قال المصنِّفُ يأخُذُها تقليداً، فقد خَالَف ما رُسم له من كونِ التَقليدِ إِنما هو في المسائل الفرعيةِ؛ فإنه قد ناقَض نفسَه قبل أن يجفَّ قلمُه ولم يَتَخَلَّلْ بين قوله «لا يَسَعُ المقلدَ جهلُها» وبين قوله «التقليدُ في المسائلِ الفرعية» إلا لفظةٌ واحدةٌ وهي قولُه «فصلٌ».

وإن قال يأخُذُها اجتهاداً فالمفروضُ أَنه مقلِّدٌ ليس من الاجتهاد في وِرْدٍ ولا صَدرٍ[(٣)]، ولو كُلِّفَ بالاجتهادِ قبْلَ التقليدِ لكان بُلوغُه إِلى [رتبةِ][(٤)] الاجْتهادِ مُوجِباً لتحريمِ التقليدِ عليه، لا سيما على القولِ الرّاجحِ من كونِ الاجتهادِ لاَ يتبَعّضُ [فلا ينتفع بمعرفتِه][(٥)] لِمَا اشتملَت عليه هذه المقدمةُ، لأَنه لاَ يَعْرِفُها اجتهاداً إلاَ وَقدْ صارَ الوَاجبُ عليه العملَ بما يؤدّي إليه اجتهادُه؛ فَهو مستغنٍ عَنْ معرفةِ هذا الكتابِ الذي جُعِلَت هَذِه المقدمةُ مقدمةً لَهُ لأَنه موضوعٌ للْمقلِّدين لا للمجتَهدين، ولا واسطَةَ بَين التقليدِ والاجتهادِ، ولا بين [المجتهدِ والمقلدِ][(٦)] اصطلاحاً، والمصنفُ وكثيرٌ من أَهل الأصولِ قائلون بنفي الواسطة.

وأَما من قال إِن الاجتهادَ متَعيِّنٌ وإِنهُ لا يجوزُ التقليدُ على كلِّ حالٍ، فهو يوجبُ الاجتهادَ في مثلِ هذِه المسائلِ المذكورةِ في هذه المقدمةِ وفي جميعِ

---

(١) أي: الأحكام الفقيهة.

(٢) أي: العقائد.

(٣) أي: عاجز عن الاجتهاد. والمادة اللغوية: ورد الماء وصدر عنه.

(٤) في المخطوطة (حـ): «مرتبة» والذي أثبتناه من (أ، ب).

(٥) في المخطوطة (حـ): «لمعرفته» والذي أثبتناه من (أ، ب).

(٦) في المخطوطة (أ، ب): «المقلدِ والمجتهد».

مسائلِ هذا الكتابِ، ولم يكن المصنفُ مِن القائلينَ [بتَعيّن][1] الاجتهادِ حتى يصحَّ حملُ كلامِه هنا على ذلك. على أَنّ ثَمَّ مانعاً مِن حَمْلِه على ذلك [وهو][2] أَنه لو كان قائلاً بذلك لكان تصنيفُه لهذا الكتابِ ضائعاً ليس تحتَه فائدة؛ لأَنه لا يَنتفِعُ به إلا المقلِّدون، وليس لِلْمجتَهِدِ إليه حاجَةٌ؛ بل يكونُ تصنيفُه لهذا الكتابِ مع قوله [بتعيّن][3] الاجتهاد إِيهاماً للمقلِّدةِ بجوازِ ما لا يجوزُ عنده وتحليلاً لما هُو غيرُ حلالٍ في اعتقادِه وحاشاه من ذلك.

وما قيل من أن المرادَ بوضعِها تعريفُ المقلدِ. كراهيةَ جهلِ ما ذُكر فيها وبيان حسنِ معرفتِه لها بالدليل لا وجوب تعيُّنِ الاجتهادِ؛ فيُجابُ عنه بأَن هذا لا يَدفَعُ الاعتراضَ على المصنف لأَنه لَم يُثْبِت الواسطة بين الاجتهادِ والتقليدِ حتى يُحْمَلَ كلامُه على هذا.

على أَنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمُقصِّرين مندوحةٌ عن الاحتياج إِلى كتابِه هذا وأَمثالِه؛ لأَنّهم إِذا قَدَروا على معرِفَة الحَقِّ في مسائلِ هذه المقدمةِ بالدليلِ من دون اجتهادٍ كانوا على معرفةِ الحق في المسائلِ المذكورةِ بعد هذه المقدمةِ أَقدَرَ لصُعوبةِ هذه وسهولةِ تلك.

قوله: «فصلٌ. التَّقْلِيدُ في المسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ [العَمَلِيَّةِ][4] القَطْعِيَّةِ والظَّنِّيَّةِ جَائِزٌ لِغَيْرِ المُجْتَهِدِ لا لَهُ، وَلَوْ وَقَفَ على نَصٍّ أَعْلَمَ مِنْهُ».

أَقول: الكلام على هذا من وجوه:

(الأَولُ): [في حقيقة التقليد][5]. اعلَمْ أَنه مأخوذٌ عند أَهل اللغة من القِلادةِ التي يُقلِّدُ الإنسانُ غيرَه بها ومنه تقليدُ الهَدْيِ، فكأَنَّ المقلِّدَ يجعلُ

---

(١) في المخطوطة (أ، حـ): «بتعيين».
(٢) في المخطوطة (أ، ب): «هو».
(٣) في المخطوطة (أ، حـ): «بتعيين».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في المخطوطة (أ، حـ): «حقيقة التقليد».

ذلك الحكمَ الذي قَلَّد فيه المجتهِدَ كالقِلادةِ في عُنُقِ المجتهد[1].

وأَما في الاصطلاح فهو العَمَلُ بقول الغَيرِ مِن غيرِ حُجةٍ، فيخرج العملُ بقول رسولِ الله ﷺ والعملُ بالإجماع؛ والعملُ من العامّيِّ بقول المفتي، والعملُ من القاضي بشهادةِ الشهودِ العُدولِ؛ فإنها قد قامت الحُجة في جميع ذلك.

أَما العملُ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وبالإجماع عند القائلينَ بحجيّتِهِ فظاهرٌ. وأَما عملُ العامِيِّ بقولِ المفْتِي فلوقوع الإجماع على ذلك. وأَما عملُ القاضي بشهادةِ الشهودِ العدولِ فالدليلُ عليه مَا في الكتَاب والسنةِ من الأَمرِ بالشهادةِ [والعمل بها،][2] وقد وقع الإجماعُ على ذلِك. ويَخرُجُ عن ذلك أيضاً قبولُ روايةِ الرواة فإنه قد دَلّ الدليل على قَبولها ووجوب العمل بها؛ وأَيضاً ليست قولَ الراوي بل قولَ المرويِّ عَنهُ وهُو رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ [وآلهِ] وسلم.

وقال ابنُ الهُمامِ[3] في التحرير[4]: «التقليدُ: العملُ بقولِ مَن ليس قولُه إحدى الحُجَجِ، بلا حُجة» وهذا الحدُّ أَحسنُ من [الأَولِ][5].

---

(١) انظر مقاييس اللغة (٥/ ١٩) وقاموس المحيط (١/ ٣٢٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقا، والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. توفي بالقاهرة (٨٦١ هـ ـ ١٤٥٧ م).
من كتبه: «فتح القدير ـ ط» في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و«التحرير ـ ط» في أصول الفقه. و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ـ ط» و«زاد الفقير ـ ط» مختصر في فروع الحنفية.
[الأعلام (٦/ ٢٥٥)، الضوء اللامع (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢) وشذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٠١ رقم ٤٦٩)].

(٤) ص٥٤٧ وانظر تيسير التحرير (٤/ ٢٤١) والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٠).

(٥) في المخطوطة (أ): «الذي قبله».

وقال القَفّالُ[1]: «هو قبولُ قولِ القائلِ وأَنت لا تعلمُ مِن أَين قالَه»[2].

وقال الشيخ أَبو حامد[3] والأستاذ أَبو مَنصور[4]: «هو قبولُ رأيٍ من لا تقومُ به الحجةُ، بلا حجةٍ»[5].

(الوجه الثاني): أَوْرَدَ الجَلالُ[6] في

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي» في بلاده. مولده (٢٩١ هـ) ووفاته (٣٦٥ هـ) في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه: «أصول الفقه ـ ط» و«محاسن الشريعة» و«شرح رسالة الشافعي». [الأعلام (٦/ ٢٧٤) وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠ رقم ١٥٩)].

(٢) ذكره الشوكاني عن القفال في «إرشاد الفحول» (ص٢٦٥) والزركشي في «سلاسل الذهب (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد المشتهر بالشيخ: من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتباً، منها مطول في «أصول الفقه» ومختصر في الفقه سماه «الرونق» وتوفي ببغداد (٤٠٦ هـ ـ ١٠١٦ م).
[الأعلام (١/ ٢١١) وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٦١ رقم ٢٧٠).

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، التميمي الأسفراييني، أبو منصور الشهير بالأستاذ: عالم متفنن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان، فاستقر في نيسابور، وفارقها على أثر فتنة التركمان. ومات في أسفرائين (٤٢٩ هـ ـ ١٠٣٧ م). كان يدرس في سبعة عشر فناً. وكان ذا ثروة. من تصانيفه «أصول الدين ـ ط» و«الناسخ والمنسوخ ـ خ» و«فضائح القدرية» و«فضائح المعتزلة» و«الفرق بين الفرق ـ ط» وغيرها.
[الأعلام (٤/ ٤٨) و«إنباه الرواة على أنباء النحاة» (٢/ ١٨٥ رقم ٤٠٠).

(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٥: «... وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور: «هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله». وقيل: «هو قبول قول الغير دون حجته ـ أي حجة القول ـ» والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة». اهـ.

(٦) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي الجلال. العلامة الكبير، ولد في شهر رجب سنة ١٠١٤ هـ بهجرة رُغافة، قرية ما بين الحجاز=

شرحِه(١) هنا بحثاً فقال: «وربما يُتَوَهَّمُ أَن أَحكامَ الشرعِ متعلقةٌ بالعاميِّ وأَكثرُها [استدلالي](٢) مَظْنونٌ وليس من أَهل الاستدلال فيَجبُ عليه التقلِيدُ بَدلاً عن الاجتهادِ، كالترابِ بدلَ الماءِ إِذ هُو الممكِنُ وما لا يَتِمُّ الواجبُ إِلا به يَجبُ كَوُجُوبه(٣).

والجوابُ منعُ تعلُّقِ الظَنياتِ بالعاميّ للاتفاقِ على أَن الفهمَ(٤) شرطُ

= وصعدة، ونشأ بها، ثم رحل إلى صعدة وأخذ من علمائها، ثم رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها ثم رحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها وما حواليها من الجهات.. وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وصنف التصانيف الجليلة، فمنها «ضوء النهار» جعله شرحاً للأزهار للإمام المهدي، وحرر اجتهاداته على مقتضى الدليل، ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو خلافه، وهو شرح لم تشرح الأزهار بمثله، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه، وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وهذا شأن البشر.. واستوطن الجراف ومات فيه وقبره هنالك. وكان موته ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الآخر سنة ١٠٨٤ هـ.

[البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٩١ ـ ١٩٤ رقم ١٢٤)].

(١) أي «ضوء النهار» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) في (حـ): استدلال. وأثبتناه من (أ) و(ب).

(٣) قال الأمير الصنعاني في «منحة الغفار على ضوء النهار» (١/ ٤٧): «٤: قوله: ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. أقول: عبارة أئمة الأصول ما لا يتم الواجب المطلق إلا به يجب بوجوبه؛ أي يجب بالأمر الذي وجب به الواجب وهذا مذهب أئمة الزيدية والجمهور كما في «الفصول» فقوله: كوجوبه غير صحيح، ولا هو مرادهم، فلو حذف الكاف لأصاب مرادهم، وبيانه أنهم يقسمون الواجب إلى مطلق ومقيد، والمطلق يجب ما لا يتم إلا به من شرط وسبب ونحوهما بنفس الأمر به كما في «الفصول» بالأمر الذي وجب به، والواجب المقيد كالحج المقيد بالاستطاعة فلا يجب إلا عند حصولها ولهذا لا يجب تحصليها اتفاقاً» اهـ.

(٤) قال الأمير الصنعاني في «منحة الغفار» (١/ ٤٧): «٥: قوله على أن الفهم، أقول: فيه بحث فإنهم لا يريدون بقولهم الفهم شرط التكليف إلا أن يفهم المكلف من الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، وملخصه بأن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً للشيء فيخرج المجنون ومن لا يعلم به أصلاً أو كان غافلاً عنه، وقال البرماوي: بأن اشتراط البلوغ والعقل والذكر، ربما عبر عنه بالفهم فيقال شرط التكليف الفهم وما في «الفصول» من جعلها مسألتين قد بين الشيخ [لطف الله] في شرحه ما عليه =

التكليفِ فهو شرطٌ للوجوبِ، وتحصيلُ شرطِ الواجبِ ليجبَ لا يجبُ؛ فإذن لا يَتَعَلَّقُ بها إلا مَا فَهِمَهُ وَلَيْس ذَلِك إلا ضرورياتِ الشرعِ، والعملُ بالضروريِّ ليسَ بتقليد لأَن الضرورةَ أَعظَمُ الأَدلةِ. ولهذا وَقَعَ الاتفاقُ على أَن العاميَّ يُقرُّ مَا فعلَهُ ولا يُنكَر عليه ما لمْ يخْرِقِ الإجماع». انتهى.

ولا يخفَى عليك أَن هذا الكلامَ ساقِطٌ فاسِدٌ، فإن قولَه: للاتفاقِ على أَن الفهمَ شرطُ التكليفِ. إن أَراد فَهْمَ التركيبِ الذي وقعَ الخطابُ بِه من الشَارع فهذا يفهَمُه كلُّ عاقِلٍ، ولا يتَعذرُ فهمُه إلا على المجنونِ أَو صبيٍّ صغيرٍ. وهذا المعنى هو الذي أَرادَه أَهلُ العِلمِ بقولِهم: الفهمُ شرطُ التكليفِ.

وإن أَراد بالفهم فَهْمَ النفع المرتَّبِ على التكليفِ فهذا لم يَقُل به أَحدٌ قطٌ، ولو فرَضْنَا أَنه قالَ بهِ قائلٌ لكانَ ذلك مستلزِماً لعَدَمِ تكليفِ كلِ كافرٍ وجاحدٍ وزنديقٍ. واللازمُ باطلٌ بإجماع المسلمِين أَجمعينَ؛ فالملزومُ مثلُه.

وإن أَرادَ غيرَ هذيْنِ المعنيَيْنِ فلا نَدري ما هُو، ولم يَقُل بهِ أَحَدٌ وبالجُملةِ، فهذه فَاقِرةٌ[1] عُظمى ومقالةٌ عَمياءُ صماءُ بكماءُ؛ فليكن هذا منك على ذكرٍ، فإنه قد كرَّره في مواضعَ من كتابِه.

وما ذكره الجلالُ ـ رحمهُ اللهُ ـ في آخِرِ بحثِه هذا وجعلَه كالنتيجةِ لَه مِن كونِ العاميِّ إنما كُلّف بالضرورياتِ فَهو مِن أَغربِ ما يَقرَعُ الأَسماعَ لأَنه خَرقٌ للإجماعِ، وباطِلٌ لا يقعُ في مثلِه بين أَهلِ العلمِ نزاعٌ وكلُّ مَن لَه نَصَيبٌ من علمٍ، وحَظٌ مِن فَهمٍ يَعْلَم أَن هذه التكاليفَ الثابِتةَ فِي الكتَابِ والسنةِ لازمةٌ لكل بالغ عاقِل، لا يَخرُجُ عن ذلك منهُم أَحدٌ كائناً من كانَ إلا من خصَّه الدليلُ؛ والضروريّات منها هي بالنسبة إلى جميعِها أَقلُّ قليلٍ وأَندرُ نادرٍ، والواقِعُون فِي معاصِي الله المتعدُّون لحُدودِه الهاتكُونَ لمحارِمه مِن العامَّةِ لو علمُوا بهذا البحثِ من هذا المحقّق لقَرّتْ بهِ أَعيُنُهم، واطمأَنّت إليه أَنفُسهم، وأَقاموا به الحُجةَ على من أَرادَ إقامة حدودِ الله عليهم، وطلَب مِنهُم القيامَ

= وفي شرح الغاية تصريح بذلك بالغ» اهـ.

(١) فواقر: جمع فاقرة، وهي الداهية. [القاموس المحيط ص٥٨٨].

بشرائِعه: [فِعل][1] ما أُمِرَ به وتركَ ما نُهِيَ عنه، فإن غالِبَ الواجباتِ الشرعيةِ والمحرَّماتِ الدينية ثابتةٌ بالعُموماتِ وهي ظنيةُ الدَّلالةِ؛ وما كان ثابتاً بما هو ظنيُّ المتْنِ أَو ظنيُّ الدلالةِ فهو ظنيٌّ لا قطعيٌّ، فضلاً عن أَن يكونَ ضروريّاً.

وإذا كانت العامةُ في راحةٍ مِنْ هذِه التكاليف ـ وهُم السوادُ الأَعظم ـ فإن الخاصةَ بالنسبة إليهم أَقلُّ قليلٍ. قد يُوجَد واحدٌ منهم في الأَلْف، والأَلفَين والثلاثةِ، وقَد لاَ يوجد فَهذا هو تعطِيلُ الشريعة.

(الوجه الثالث): أَن قولَه «الفرعيةِ» يُخرِجُ الأَصليةَ. أَي مَسائِلَ أصولِ الدينِ وأصول الفِقه، وإلى هذا ذهب الجمهور، لا سِيما في أصولِ الدين؛ فقد حكى الأستاذُ أَبو إسحَاقَ[2] في شرح الترتيب[3]: «أن المنعَ من التقليدِ فيها هُو إجماعُ أَهْلِ العلمِ مِن أَهل الحقِّ وغيرهم من الطوائفِ».

قال أَبو الحسين بنُ[4] القطان: «لا نَعلَمُ خِلافاً في امتناعِ التقليدِ في التوحيد»[5].

---

(١) في (ب): وفعل.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: عالم بالفقه والأصول كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء.
نشأ في إسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب «الجامع» في أصول الدين، خمس مجلدات. و«رسالة» في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة. مات في نيسابور (٤١٨ هـ ـ ١٠٢٧ م) ودفن في إسفرايين.
[الأعلام (١/ ٦١) وطبقات الشافعية (٢/ ٢٥٦ رقم ٦٢) وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٩).

(٣) عزاه إليه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعي، من أهل بغداد، ووفاته بها (٣٥٩ هـ ـ ٩٧٠ م) له مصنفات في أصول الفقه وفروعه.
[الأعلام (١/ ٢٠٩) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٣٢٧)].

(٥) ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٦ عن أبي الحسين بن القطان.
قلت: «ولا يسوغ التقليد في معرفة الله، ووحدانيته، وصحة الرسالة ونحو ذلك.

وحكاه ابنُ السِّمعانيِّ[1] عَن جميعِ المتكلِّمين وطائفةٍ من الفقهاءِ.

وقال إِمامُ الحرمينِ[2] في الشَامِلِ[3]: لَم يقُلْ بالتقليدِ في الأصول إلا الحنابلةُ».

= ـ وهو قول جمهور العلماء ـ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوِّز الخطأ على من يقلده، أو يحيله:

فإن أجازه: فهو شاك في صحة مذهبه.

وإن أحاله: فبِمَ عرف استحالته، ولا دليل عليها؟

وإن قلَّده في: أن قوله حق: فبِمَ عرف صدقه؟

وإن قلَّد غيره في تصديقه: فبِمَ عرف صدق الآخر؟

وإن عوَّل على سكون النفس في صدقه: فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلِّده أنه صادق وبين قول مخالفه؟» ا هـ.

[«روضة الناظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» تأليف: موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (٣/ ١٠١٧ ـ ١٠١٨)]. وانظر «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٣) وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠١) والمسودة ص٤٥٧ ـ ٤٥٨. والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩). والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص٢٤٦).

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولداً (٤٢٦ هـ ـ ١٠٣٥ م) ووفاة (٤٨٩ هـ ـ ١٠٩٦ م). كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له «تفسير السمعاني ـ خ» ثلاث مجلدات. و«الانتصار لأصحاب الحديث» و«القواطع ـ خ» في أصول الفقه. وغيرها.

[الأعلام (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) والنجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠)].

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) (٤١٩ هـ ـ ١٠٢٨ م) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذهب. ثم عاد إلى نيسابور.. له مصنفات كثيرة، منها: «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ـ ط» و«البرهان ـ خ» في أصول الفقه، و«الشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة» و«الإرشاد ـ ط» في أصول الدين و«الورقات ـ ط» في أصول الفقه..

توفي في نيسابور (٤٧٨ هـ ـ ١٠٨٥ م).

[الأعلام (٤/ ١٦٠) و«طبقات الشافعية» (٥/ ١٦٥ـ ٢٢٢) والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢١)].

(٣) (١/ ٣٠). =

وقال الإسفراييني[1]: «لم يخالِف فِيهِ إلا أَهلُ الظاهِر».

ولم يَحكِ ابنُ الحاجبِ[2] الخلاف فيذلكَ[3] إلا عن العنْبريّ[4]، وحَكاه في المحصولِ[5] عن كثير من الفقهاءِ، واستَدلَّ الجَمهورُ على منع التقليدِ في ذلك بأَن الأُمةَ أَجمعَتْ على وجوبِ معرفةِ اللهِ سبحانَه، وأَنها لا تحصُل بالتقليد؛ لأَن المقلدَ ليس معه إلا الأَخذُ بقول من يُقَلّدُه، ولا يَدري أَهُو صوابٌ أَم خطأ؟

= وعزاه إليه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٦.

(١) ذكره عنه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٦.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) (٥٧٠ هـ ـ ١١٧٤ م) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية (٦٤٦ هـ ـ ١٢٤٩ م) وكان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه: «الكافية ـ ط» في النحو. و«الشافية ـ ط» في الصرف. و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ـ ط» في أصول الفقه. وغيرها.
[الأعلام (٤/ ٢١١) وغاية النهاية (١/ ٥٠٨) وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤) وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦ رقم ١٧٥].

(٣) والخلاف هو في جواز التقليد في أصول الدين وعدمه.
وقال صاحب تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣): «.. وقال العنبري، وبعض الشافعية يجوز التقليد فيها ولا يجب النظر..».
وقال الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٢٩): «..فذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية، والتعليمية في جوازه، وربما قال بعضهم أنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام.
وذهب الباقون إلى المنع منه؛ وهو المختار..».
وانظر «حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد» (٢/ ٣٠٥).

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل الطوسي العنبري، أبو إسحاق: من حفاظ الحديث، كان محدث عصره في طوس، له مسند كبير. وفاته نحو (٢٩٠ هـ ـ ٩٠٣ م).
[الأعلام للزركلي (١/ ٣٢) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٩ رقم ٧٠٠)].

(٥) وهو «المحصول في علم أصول الفقه» للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. (٦/ ٩١).

واعلم أَن ذكرَ الفرعيةِ يُغْني عن ذكرِ العملية وما قِيل من أَن قَيدَ العَمَلِيةِ لإِخراجِ الفرعيةِ العلميّةِ كمسأَلة الشفاعةِ، وفسْقِ من خالف الإِجماعَ؛ فذلك غيرُ جيِّدٍ لأَن هاتين المسأَلتينِ ليستَا بفرعِيّتَينِ، فقد خرجتَا من قيدِ الفرعيةِ.

ودعْوَى أَنهما فَرعيتانِ علميتان باطلةٌ، وإِن زعمَ ذلك بعضُ شُرّاحِ الأَزهار والأَثمار وارتضاه الأَميرُ[1] في حاشيتهِ على ضوءِ النهار[2] بَل هُما أَصْليَّتَان من مسائلِ أصولِ الدين، ولا خلافَ في ذلكَ بين علماءِ هذين العِلْمَين.

وهذه القيودُ مبنيةٌ على الاصطلاحِ، والاعتبارُ بما وقَع عليه التواضعُ بينَ أَهلِه.

والمرادُ بالفرعيةِ ما كان موضعُها الفِعلَ أَو الوصفَ؛ فلا يرِدُ ما أَوردَه الجلالُ عَلى قَيد العَمَلِية؛ وكَانَ الأَولَى لَه أَن يذكر ما ذكرناه من كونه مستدركاً.

وهكذا قوله: الظنيةِ والقطعيةِ؛ فإِنه قَدْ أَغنْى عن ذلك قولُه: الفرعية. لأَن إطلاقَ الفرعِيةِ يتناول قطعيَّها وظنّيها.

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسني اليمني الكحلاني المولد، الصنعاني النشأة والوفاة.
ولد في منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩ هـ) في مدينة كحلان، وانتقل مع أبيه إلى صنعاء في سنة (١١٠٧) هـ وكانت سنه ثماني سنوات، فنشأ فيها.
درس العلم على أكابر علماء عصره وبرع في جميع العلوم، ثم عكف على نشر السنة النبوية والتدريس والفتيا والإرشاد والتأليف. وقد أثنى عليه العلماء، حتى قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف».
من مؤلفاته:
١ ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: بتحقيقي.
٢ ـ العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد: أعانني الله على إتمام تحقيقه.
٣ ـ سلسلة تراث الأمير الصنعاني: وقد وصلت إلى أكثر من خمسين بتحقيقي.
٤ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار: لديَّ مخطوطة له.
[انظر «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩) ومقدمة كتاب سبل السلام (الفصل الأول حياة مؤلف سبل السلام)].

(٢) وهي «منحة الغفار» (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

وهكذا قولُه: لغير المجتهدِ لا له ولَو وقفَ على نصٍّ أَعلمَ [منه][1] فإن عدمَ تجويزِ التقليدِ للمجتهدِ يفيدُ أَنه لا يَجوزُ له بحال، لا لِمنْ هُو مِثْلُه ولا لمن هو فَوقه لكونِه قد حَصَل لَه باجتهادِه ما هو المانعُ من التقليدِ عَلى كلِّ حالٍ ولكلِ أَحد.

وهكذا قوله: ولا في عَمَليٍّ يَترتبُ على عِلْمِي كالموالاةِ والمعاداةِ؛ فإن هذا العمليَّ هو من مسائلِ الأصولِ لا من مسائلِ الفروع؛ فقد خرج بقيد الفرعية فلَو قال المصنفُ هكذا:

(فصل: التقليدُ في الفروعِ جائزٌ لغيرِ المجتهدِ)؛ لكانَ أَخصرَ وأَظهرَ وأَوضحَ مَعنىً؛ فإنّ ما زادَ على هذا مِن القيودِ التي ذكرَها ليس فِيهِ إلا مجردُ التكرارِ معَ إيهامِ التناقضِ في البعض من ذلك.

(الوجهُ الرابعُ): في الكلامِ على جوازِ التقليدِ.

اعلمْ أَنهُ قدْ ذهبَ الجمهورُ إلى أَنه غيرُ جائزٍ. قال القرافي[2]: «مذهبُ مالكٍ وجمهور العلماءِ وجُوبُ الاجتهادِ وإبطالُ التقليدِ[3]، وادعى ابنُ حزمٍ الإجماعَ على النهي عن التَّقْليدِ[4] ورَواه

---

(١) في (حـ): «له» وما أثبتناه من (ب).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القَرافي: من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنوار البروق في أنواء الفروق ـ ط» أربعة أجزاء، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ـ ط» و«شرح تنقيح الفصول ـ ط» في الأصول وفاته سنة (٦٨٤ هـ ـ ١٢٨٥ م).
[الأعلام (١/ ٩٤ ـ ٩٥) و«الديباج المذهب» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩ رقم ١٢٤)].

(٣) ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٧.

(٤) قال في كتابه «النبذ في أصول الفقه الظاهري» ص١١٦ بتحقيقي: «وقد صحَّ إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم، أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصِدَ منهم أحدٌ إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخُذَه كلَّه، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من =

[عن][1] مالك وأَبي حَنيفةَ والشافعيِّ[2]، وَرَوَى المروزيُّ[3] عَن الشافعيِّ في أَوّل مختصَرِهِ[4]: أَنهُ لم يزَلْ ينهى عن تقليدهِ وتقليدِ غيره.

وقد ذَكَرْتُ نصوصَ الأَئمةِ الأَربعةِ المصرِّحةِ بالنهيِ عنِ التقليدِ لَهُم في الرسالةِ التي سميتُها (القول المفيد فِي حُكْم التَّقْلِيد)[5].

والحاصلُ أَن المنعَ مِنَ التَّقلِيدِ إِن لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً فهُوَ مذهبُ الجمهور، ومَنْ اقتصرَ فِي حكايةِ المَنْع مِن التَّقْلِيدِ عَلى المعْتَزِلةِ فَهُو لَمْ يَبْحَثْ عَن أَقوالِ أَهْل العِلم فِي هذِهِ المسأَلَةِ كَما يَنْبغِي.

= النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها؛ واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة» اهـ.

(١) زيادة عما في المخطوطات تقتضيها الضرورة ويستلزمها المعنى.

(٢) ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٦٧.

(٣) والأصح المزني لأنه صاحب المختصر المذكور. وإن كان المروزي شرح ذلك المختصر.
وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المُزَني ناصر المذهب ـ أي مذهب الشافعي ـ ولد سنة خمس وسبعين ومئة.
وكان زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، قال الشافعي في وصفه: لو ناظر الشيطان لغلبه. صنف كتباً كثيرة «المختصر» و«الترغيب في العلم» و«كتاب الوثائق». ومات سنة أربع وستين ومئتين.
[طبقات الشافعية للسبكي (١/٩٣ ـ ١٠٩) وشذرات الذهب (٢/١٤٨) والنجوم الزاهرة (٣/٣٩)].
وأما المروزي فهو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ولد بمرو، وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة (٣٤٠ هـ ـ ٩٥١ م) له تصانيف منها «شرح مختصر المزني».
[الأعلام (١/٢٨) وشذرات الذهب (٨/ ٣٥٥)].

(٤) وهو في نهاية الأم للشافعي (٨/ ٩٣).

(٥) وقد حققتها وعلقت عليها وخرجت أحاديثها ولله الحمد والمنة.
وانظر تلك النصوص المشار إليها في الرسالة (ص٩٠ ـ ١٠٢) الطبعة الثانية.

وقَدْ حُكِي عن بعضِ الحَشْويَّةِ[1] أَنَّهُمْ يُوجِبُون التَّقْلِيدَ مُطْلَقاً ويُحَرِّمُون النَّظَرَ. وهَؤُلاَءِ لَم يَقنَعوا بِما هُم فِيهِ مِن الجَهْلِ حَتَّى أَوْجَبوه عَلى غَيْرِهم؛ فإِنَّ التَقْلِيدَ جَهْلٌ وليسَ بعلمٍ.

وذهبَ جماعةٌ إِلى التفصيلِ فقالوا يجبُ على العاميِّ ويَحْرُمُ عَلى المُجْتَهد، وَبِهَذا قَال كَثِيرٌ من أَتباع الأَرْبعة؛ وَلَكنَّ هؤلاءِ الذينَ قالوا بهذا القولِ من أَتباع الأَئمة يُقِرّون على أَنفُسِهم بأَنهم مُقلِّدون، والمعتبرُ فِي الخلافِ إنما هُو قَولُ المجتهدينَ لا قولُ المقلدين.

والعَجَبُ من بَعْض المُصنفينَ في الأُصولِ، فإِنه نَسبَ هذا القولَ المشتملَ عَلى التفصيل إِلى الأَكثرِ، وَجَعلَ الحُجّةَ لَهم الإجماعَ على عدَم الإنكارِ على المقلدين.

فإِن أَرادَ إِجماعَ الصحابةِ فهم لم يسمعُوا بالتَّـقْلِيدِ فَضلاً عَن أَن يَقُولوا بجوازِه، وكذلك التابعون لم يسمَعُوا بالتَّقْلِيد وَلا ظَهر فِيهم، بل كان المقصِّر في زمانِ الصحابةِ والتابعينَ يَسأَلُ العالِم مِنهم عن المسأَلة التي تَعرِضُ لهُ

---

(١) قال التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون» الحشوية بسكون الشين وفتحها، وهم قوم تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة. قال السبكي في «شرح أصول ابن الحاجب» الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد، سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية بفتح الشين.
وقيل: سموا بذلك لأن منهم المجسمة، أو هم هم، والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو.
وقيل: المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها، بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفضون التأويل إلى الله، وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف».
وانظر أيضاً: مادة «الحشوية» بدائرة المعارف الإسلامية؛ وما ذكره الشهرستاني عن «مشبهة الحشوية» في «الملل والنحل» (١/٩٦ ـ ٩٩) ونقله عنه الأيجي في «المواقف» ص٤٢٩ ط. القاهرة: ١٣٥٦.

فَيَروي لَه النصَّ فيها من الكتاب أَو السنةِ؛ وهذا ليسَ مِن التقْلِيدِ في شيء، بَلْ هُو من بابِ طَلَبِ حُكْمِ اللهِ في المسأَلةِ والسؤالِ عن الحُجةِ الشَّرعية.

وقد عرفتَ مِمَا قَدمنا أَن المقلِّد إِنما يعملُ بِالرَّأيِ لا بالرِّوايَة مِن غير مطالبةٍ بحجةٍ؛ وإِن أَرادَ إِجماعَ الأَئمةِ الأَربعةِ فقد عرفتَ أَنهم مُصرّحون بالمَنْع مِن التقلِيدِ لَهم ولغيرِهم، ولَمْ يَزَلْ من كانَ في عصرِهم مُنكِراً لذَلك أَشَدَّ إِنكار، وَإِنْ أَرادَ إِجماع المُقلدين للأَئمةِ الأَربعة فقد عرفت أَنه لاَ يُعتَبرُ خلافُ المقلد: فكَيفَ ينعقدُ بقولهم الإِجماعُ؟ وإِن أَرادَ [إجماعَ][1] غيرِهم؛ فَمن هُم؟. فَإِنَهُ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ فِي كُلّ عَصرٍ مُنكِرين للتقليدِ وهذا معلومٌ لكل مَن يَعْرفُ أقوالَ أَهلِ العلم[2].

والحاصلُ أَنَه لَم يأتِ مَن جوَّزَ التَقْلِيدَ فضْلاً عمن أَوْجَبه بِحجةٍ يَنبغي الاشتغالُ بجوابِها قطُّ؛ وقدْ أَوضَحنا هذا في رسالَتنا المسماةِ (بالقولِ المفيدِ في حكم التقليدِ)[3] وفي كتابِنا الموسوم (بأَدبِ الطلب ونهايةِ الأَرَب)[4].

وأَمّا ما ذكرُوه من استبعادِ أَن يَفهَمَ المُقَصِّرون نُصوصَ الشَّرْعِ وجَعَلوا ذَلك مُسَوِّغَاً للتَّقْلِيد فَلَيس الأَمرُ كما ظنوه؛ فهاهُنا واسطةٌ بَيْن الاجتهادِ

---

(١) زيادة عما في المخطوطات يقتضيها المعنى.

(٢) كالمزني، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن الحاج المالكي وغيرهم.
وانظر أقوالهم في «كتابنا: مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص١٦٤ ـ ١٦٦.
و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ١١٦ ـ ١١٧). و«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧). و«الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي ص١٢١ ـ ١٢٢. و«إرشاد الفحول» للشوكاني ص٢٦٨. و«النبذ في أصول الفقه الظاهري» ص١١٤ ـ ١١٧ بتحقيقي. وكتاب «المدخل» لابن الحاج (٢/ ١٤٣) و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص٩٤ ـ ٩٥. والمحلى لابن حزم (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) وقد أكرمني الله بتحقيقه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه ولله الحمد والمنة. طبع دار ابن تيمية.

(٤) وقد أكرمني الله بتحقيقه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه ولله الحمد والمنة. طبع دار ابن تيمية.

والتقليدِ وهي سؤالُ الجاهِلِ للعالِم عن الشرع فيما يَعرِضُ له، لا عن رأيهِ البَحْتِ واجتهادِه المَحْض؛ وعلى هذا كانَ عَملُ المُقَصّرينَ من الصّحَابَةِ والتّابعين وتابِعيهم.

ومن لم يَسَعْهُ ما وسِعَ هَؤُلاءِ الذين هُم أَهلُ القرونِ الثلاثةِ الفاضلةِ على ما بعدَها فَلا وسَّعَ الله عليه.

وما أَحسنَ ما قَالَه الزركشي[1] في البحرِ[2] عن المُزني[3] فإنه قال: «يُقال لِمنْ حَكَمَ بالتَّـقْلِيدِ هَلْ لَك مِن حُجّةٍ؟ فَإن قَال نَعَمْ، أَبْطَلَ التَّـقْلِيدَ لأَن الحُجَّةَ أَوْجبتْ ذلك عِندَه لا التقلِيدَ.

وإن قالَ بغيرِ علمٍ قيل لهُ: فلِمَ أَرَقْتَ الدماءَ وأَبحتَ الفُروجَ والأَموالَ وقد حَرَّمَ الله ذلك إلا بحجةٍ!!

فَإِنْ قالَ أَنا أَعلَمُ أَنّي أَصَبتُ وإن لم أَعرفِ الحجةَ لأَن مُعلّمي مِن كبارِ العلماءِ قيلَ لَه: تقليدُ مَعَلِّمِ مُعَلِمِكَ أولى من تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك، كما لم يقلّ معلمُك إلا بحُجةِ خفِيَتْ عَليك.

فإن قَال نَعمْ تَرَكَ تَقَلِيدَ مُعَلمهِ إلى تَقْلِيدِ معلّمِ مُعلّمهِ، وكذلك حتى يَنْتَهي إلى العالِمِ من الصحابة.

فإن أَبَى ذلك نقضَ قولَه وقيلَ له: كيف يجوزُ تقليدُ مَن هو أَصغرُ وأَقل

---

(١) هو محمد بن بهادُر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (٧٤٥ هـ ـ ١٣٤٤ م/ ٧٨٤ هـ ـ ١٣٩٢ م). له تصانيف كثيرة في عدة فنون.
منها: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ـ ط» و«لقطة العجلان ـ ط» في أصول الفقه. و«البحر المحيط ـ خ» ثلاث مجلدات في أصول الفقه.. وغيرها. [الأعلام (٦/ ٦٠) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧) و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٥)].

(٢) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) تقدمت ترجمته.

علماً ولا يجوزُ تقليدُ من هو أكبرُ [وأَغزرُ][1] علماً؟!

وقد رُويَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنه حذَّر مِن زَلَّةِ العالِم[2]، وعن ابن مسعودٍ[3] أَنَهُ قالَ: «لا يُقَلدَنَّ أَحدُكُم دينَه رَجلاً إِنْ آمنَ آمنَ وإن كفَرَ كَفَر، فإنه لا أُسوةَ في الشرّ» انتهى.

وأَقولُ متمماً لهذا الكلامِ: وعندَ أَن يْنتهيَ إِلى العالِم من الصحابة يقال له: هذا الصحابيُّ أَخذَ عِلْمَه عَنْ أَعْلَمِ البشرِ المرسلِ من اللهِ إِلى عِبادِه، المعصومِ عن الخطأِ في أَقوالِه وأَفعالِه؛ فتقليدُه أَولى من تقليدِ الصحابيّ الذي لم يصلْ إِليهِ إلا شُعبةٌ مِن شُعَبِ عُلومِه وَلَيْسَ لَهُ مِن العصمةِ شيءٌ، ولمْ يجعلِ اللهُ ـ سبحانه ـ قولَه ولا فِعلَه ولا اجتهادَه حُجةً على أَحد من الناس.

واعلم أنَّ رأْيَ المجتهدِ عند عَدَمِ الدّليلِ إِنما هو رخصةٌ له بلا خلافٍ في هذا ولا يجوز لغيرِه العملُ به بحالٍ من الأَحوالِ، فمن ادّعى جوازَ ذلك فَليأْتِنا بالدليل وهو لا محالةَ يعجزُ عنه، وعند عجزه عن البرهان يبطل التقليد؛ لأَنه

---

(١) في (حـ): وأكثر. وما أثبتناه من (أ) و(ب).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٧ رقم ١٤) والبزار كما في الكشف (١/١٠٣ رقم ١٨٢) وابن عبد البرفي «جامع بيان العلم» رقم (١٨٦٥) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: زَلّة عالم، ومن هوىً مُتّبَعٍ، ومن حُكم جائر».

وأورده الهيثمي في موضعين من المجمع، في الموضع الأول (١/١٨٧) قال: «رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك وقد حسن له الترمذي» ا هـ.

وفي الموضع الثاني (٥/٢٣٩) قال: «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف» ا هـ.

وخلاصة القول أن إسناد الحديث ضعيف والله أعلم.

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٨٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

وإسناده صحيح.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٨٨٢) بدون سند.

كما عرفت: العملُ برأْيِ الغيرِ من غير حُجة.

(الوجهُ الخامسُ): قالَ الجلالُ في شرحِه[1]: «إن تجويزَ التقليدِ لغير المجتهدِ لا له تَحكُّمٌ، لأَن العاميَّ كالْمُجْتهِد».

ولا أَدري مَا أَصْلُ هذِه الدَّعْوى، ولا ما هو الموجِبُ للوقوعِ فيها؛ فَإِنَّ هذه التسويةَ بينَ مَن بلغَ في العِلم إِلى أَعلى مكانٍ وبينَ من هُوَ بِجَهْلهِ فِي أَسْفَلِ سافِلينَ كالتسويةِ بينَ النُّورِ والظُّلمةِ، وبينَ الجَماد والحيوانِ؛ ولعلَّه أَرادَ إِلزَامَ من يَجْري على لسانِهِ ذلك مِن مُقَصِّري المُقلِّدةِ.

وأَوردَ الجلالُ أَيضاً على قَولِه في الأَزهارِ[2] «ولا فِي عَمليٍّ يترتَّبُ علَى عِلْميٍّ، بَحثَين:

(الأَول) قد أَجابَ عنهُ، (والثاني) أَنْ الفْقهَ كلَّه عَمَليٌّ يترتبُ على عِلْمِي وَهُو أُصولُ الفقهِ.

وأَجاب عنه الأَميرُ في حاشيتِه[3] بأَنَّ المُرادَ بِالعْلميِّ المذكورِ هو العِلْمُ بِالمَعْنَى الأَخصِّ وليس كلُّ مسائِل أَصولِ الفقهِ كذلك؛ بل المترتِّبُ منها على العِلْمِ بالمعنى الأَعَمِّ أَكثرُ، وأَنَه شَامِلُ لِلظنِّ. هكذا قال.

وأَقول: [إِن الفقهَ مُترَتبٌ][4] على عِلْميٍّ بالمعنى الأَخَصِّ وهو إِثباتُ النُّبوةِ بالدَّليلِ العَقْلِيِّ، والنَقْلِيِّ، وكلُّ واحدٍ منهما عِلْمِيٌّ بِلاَ خِلافٍ. فالمقلِّد فِي جَميع ما قلّدَ فيه قد قلدَ إِمامَه في عَمَليٍّ [مَترتّبٍ][5] عَلى عِلْميّ، وهذا يُبطلُ التقلَيدَ مِنْ أَصلِه ويَجتَثّهُ مِن عِرْقِه.

ثم إِن الأَمير ـ رحمه الله ـ في حاشيته[6] هاهنا رجَّحَ التفصيلَ في جوازِ التقليد لمن كان بليدَ الفهمِ جامدَ الفِكْرَةِ بعيدَ النَّظر، دون من كان فيه أَهليةٌ

---

(١) في «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» (١/ ٥٣).
(٢) في «ضوء النهار» (١/ ٥٤).
(٣) في «منحة الغفار» (١/ ٥٦).
(٤) في (ب): (إن الفقه كله يترتب). وما أثبتناه من (أ) و(حـ).
(٥) في (ب): (متوقف). وما أثبتناه من (أ) و(حـ).
(٦) في «منحة الغفار» (١/ ٥٦).

للنظرِ وإدراكِ المباحِثِ، ولا يَخفاك أَن هذا التفصيلَ عليلٌ ودليلُه كليلٌ؛ فإن ذلك البَليدَ إنْ بقيَ له من الفهمِ ما يفَهمُ به كلامَ من أَرادَ تقليدَه فهذه البقيةُ الثابتةُ لهُ يَقْوى بها على فهم كلامِ مَن يَروي لَه الدليلَ ويوضحُ لَه معْناه؛ فليس به إلى التقليدِ حاجةٌ وليس فهمُ رأْيِ عالمٍ من العلماءِ بأَظْهرَ مِنْ فَهْم مَعنى ما جاء به الشرعُ؛ فما المُلْجِىءُ له إلى رأْيِ الغيرِ البَحْتِ وهو يجِدُ مَنْ يَروي له ما هُو الشرعُ الذي شرعَه اللهُ لعبادِه؟

وإن قَدَّرْنا أَنه قَد بلغَ مِن البَلادَةِ إلى حدٍّ لا يَفْهَمُ مَعَه رأْيَ مَن يقلِّدُه فقد انسَدَّ عليهِ البابُ من الجِهَتَين وهُو بالمجانِينِ أَشبهُ منه بالعُقلاءِ، وليسَ عليهِ إلا العملُ بما بَلَغ إليه فهمُه ولا يكلفُهُ اللهُ فوقَ طاقتِه.

[فصل

وإنما يقلَّدُ مجتهدٌ عَدْلٌ تَصريحاً وتأْويلاً ويَكفي المُغرِبَ[1] انتصابُه للفتيا في بلدٍ شوكتُه لإمامِ حقٍّ لا يَرى جوازَ تقليدِ فَاسِق التأْويلِ].

قوله: «فصلٍ: وإنما يقلَّد مجتهدٌ».

[**أَقول**][2]: الاجتهادُ في اللغةِ مأَخوذٌ من الجُهْدِ وهو المشقةُ والطاقةُ فيختصُّ بما فيه مَشَقةٌ ليَخْرُجَ عنه ما لا مَشَقةَ فيهِ.

قال الرازيُّ[3] في المحصولِ[4]: «هو ـ في اللغة ـ عبارةٌ: عن استفراغِ

---

(١) المُغرب: بضم الميم من أغرب إذا صار غريباً. أو أمعن في البلاد. القاموس المحيط (ص١٥٤). والمقصود هنا: الجاهل لحال من يقلده.

(٢) غير موجودة في (ب).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده في الريّ وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الريّ. رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراة (٦٠٦ هـ ـ ١٢١٠ م). من تصانيفه: (مفاتيح الغيب ـ ط) و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ـ ط) و«عصمة الأنبياء ـ ط» و(المحصول في علم الأصول ـ ط) وغيرها.
[الأعلام (٦/ ٣١٣) ولسان الميزان (٤/ ٤٢٦)].

(٤) (٦/٦).

الوُسْعِ في أَيِّ فِعلٍ كانَ، يُقالُ استَفرَغَ وُسْعَه في حَملِ الثّقِيل» ولا يقال: «استفرَغَ وُسعَه في حَمْل النواةِ». وأما ـ في عُرْفِ الفُقَهَاءِ ـ فهو استفراغُ الوُسْعِ في النظرِ فيما لا يَلحَقُه فيهِ لَوْمٌ معَ استفراغِ الوسعِ فيه».

وهذا سبيلُ مسائِلِ الفروعِ؛ وكذلك تُسمَّى هذه المسائلُ مسائِلَ الاجتهادِ، والناظرُ فيها مجتهِدٌ. وليس هكذا حالُ الأُصولِ». انتهى.

وقد ذكرتُ في كتابِي الموسومِ (بإرشادِ الفحولِ إلى تحقيقِ الحقِّ من علم الأُصولِ)[1] ما ذكَرَه أَهْلُ الأُصولِ وغيرُهم في تحقيقِ الاجتهادِ وشروطِ المجتهد، وعَقَّبْتُ ذلكَ بذكر ما هو الراجِحُ عِندي، وقَد أَطلتُ الكلامَ على ذلك في كتابي الموسومِ (بأَدب الطلبِ ومُنتَهى الأَرَبِ)[2] وذكرتُ فيه مراتِبَ للمُجْتَهِدين وَلِما يَحتاجُ كلُّ واحدٍ مِنهم إليه، وهو تحقيقٌ لم أُسْبَقْ إليه.

وقد اختُلِفَ في رسْمِ العَدالةِ، وأَحسنُ ما قيل في ذلك أَنها مَلَكَةٌ للنَّفْسِ تمنَعُها عن اقتِرافِ الكبائِرِ والرذائِل، فمن كان كذلك فهو عَدلٌ ومَنْ لم يكُن كذلك فليسَ بعدلٍ، لأَن الإِقدامَ على كبائر الذنوبِ يجعلُ صاحِبَه مَظِنَّةً للتُّهمَةِ [ومن كان مظِنة لاتهمة][3]، فهو غيرُ مأْمونٍ على علمِ الشرعِ، وأَيضاً مرتَكِبُ ذلك مسلوبُ الأَهليةِ فليس من المتأَهِّلينَ للاقتداءِ بِه في مسَائلِ الدين.

وهكذا الإِقدامُ على الرذَائل، فإِنه يَدُلُّ على سُقوطِ النفسِ، وانحطاطِ رُتْبَةِ فاعِلِه عن رتبةِ حَمَلَةِ العلمِ، الذين جعلهم اللهُ أُمَناءَ على دينه، وأَمرَ عبادَه بسُؤالهم عند الحاجة.

وقد أَورد الجلالُ[4] ها هنا بحثاً فقالَ: إِن العدالةَ والاجتهادَ مَلَكَةٌ نفسيةٌ، ولا سبيلَ إلى الاطلاع عليها إِلا بقرائنَ نَظَريةٍ. إِلى أَن قالَ: فلا بدَّ من التقليدِ فيهما وهما علميّان، وما يترتبُ عليهما عَمَليٌّ يترتَّبُ على عِلْمِيّ.

---

(١) (ص٢٥٠ ـ ٢٦٤) وقد بدأت بتحقيقه أعانني الله على إتمامه.

(٢) طبع بتحقيقي ولله الحمد.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «ضوء النهار» (١/٥٨ ـ ٥٩).

ويُجابُ عنه بأَنَّ هذا ليسَ مِن التقليدِ في شيءٍ بل [هو][1] مِن بابِ قَبولِ الروايةِ ممن لهُ قُدرةٌ على معرفةِ هذه الملَكةِ الاجتهاديةِ.

وأَما مَلَكةُ العدالةِ فهي معروفةٌ للمُقَصِّرِ والكاملِ، والاعتبارُ إنما هو بمَا يَدُلُّ عليها من الأَفعالِ والأَقوالِ ومِنْ تَرْكِ ما يُنافِيها، وذلك قبولُ روايةٍ لا قبولُ رأْيٍ، ثم [قد عرفت][2] أن مسائل الدين بأَسْرِها مترتبَةٌ علَى عِلْميٍّ، فتخصيصُ بعضِها بإيرادِ الإلزامِ بها ليس كما ينبغي.

قوله: «تصريحاً وتأْويلاً».

[أَقول][3]: هذا تفصيلٌ لِمَفْهومِ قولهِ عدلٌ، وهو مستغنىً عَنْهُ لأَن إطلاقَ قولهِ عدلٌ يُخرِجُ منِ لم يكنْ عَدْلاً، سَواءٌ كان [مُلتَبِساً][4] بما يُنافِي العَدالةَ على جهة التصريحِ أَو على جهة التأْويلِ.

والحقُّ أَنَهُ لا كفرَ تأْويلٍ ولا فسقَ تأْويلٍ، ولا يدُلُّ على ذلك دليلٌ.

والكلامُ على المَقامِ مَبْسوطٌ في غيرِ هذا الموضع. وبهذا تعرِفُ أَنه لا حاجةَ إلى قولهِ «ويَكْفي المُغْربَ» [انتصابه][5] إلى آخر الفصل عِندَ من لا يُثبِتُ التأْويل، وذلك ظَاهِر، وأَيضاً لا حاجةَ لَه عند من يُثبِتُه، لأَنه قد أَغْنى عنْه إطلاقُ العدالةِ فإنها لا تكونُ عنده إلا لِمَنْ ليسَ من كُفارِ التأْويلِ ولا من فسّاقِ التأْويلِ؛ فلا بُدَّ مِن تحقيقِ عَدَمِ هذا المانعِ مِن ثُبوتِ العدالةِ وكونِ الوِلايةِ في البلدِ لمن لا يَرى جوازَ تقليدِ فاسقِ التأويل، هو مُجَرَّدُ قرينةٍ ضعيفَةٍ، ولا تَثْبُتُ ملكةُ العَدالةِ بمثل ذلكَ، فلو اقتصرَ على قَوله في هذا الفصلِ» إنما / يقلِّدُ مجتهدٌ عدلٌ» لكانَ أَخصرَ وأَظهرَ، لأَن التفصيلَ إنما أَخرج فاسِقَ التصريحِ وفاسقَ التأْويلِ، والعدالةُ تنْتَفَى بمجرَّدِ ارتكابِ مُحرَّمٍ وإن لم يَبْلُغْ بصاحبِه إلى الفسقِ بالمعنَيَيْن.

---

(١) غير موجودة في (ب).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) غير موجودة في (ب).
(٤) في (ب): (متلبساً).
(٥) زيادة من (ب).

وفي هذا الفصلِ أَبحاثٌ في ضوءِ النهارِ، إِذا تأَمَّلْتَ ما ذكرناه هنا عَرَفْتَ الجوابَ عنها.

[فصل]

وكلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ في الأَصح، والحَيُّ أَوْلَى مِنَ الميِّتِ، والأَعْلمُ مِن الأَورَعِ، والأَئمةُ المشهورون مِن أَهل البيتِ أولى مِن غَيرِهم لِتوَاتُرِ صِحّةِ اعتقادِهم وَتنَزُّهِهم عَما رَواه البُويْطيُّ[1] وغيْرُهُ عَن غَيرِهم من إِيجابِ القُدرةِ، وتجويزِ الرؤيةِ، وغيرِهما. ولخَبَرَيِ السَّفِينَةِ[2]، وإِنِي تاركٌ

(١) هو يوسف بن يحيى البويطي المصري أبو يعقوب. فقيه، مناظر، صحب الإمام الشافعي، وقام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولاً على بغل مقيداً، وأريد منه القول بأنَّ القرآن مخلوق، فامتنع فسجن، وتوفي في سجنه ببغداد. من آثاره: المختصر الكبير، والمختصر الصغير وكلاهما في الفقه، الفرائض، والنزهة الذهبية.
[معجم المؤلفين (٤/ ١٨٨ رقم ١٨٥٧٩) والأعلام (٨/ ٢٥٧) وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٦ رقم ٧٣٥)].

(٢) الأول: وهو حديث موضوع.
أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٠٦) والذهبي في الميزان (٤/ ١٦٧) من طريق مفضل بن عبد الله، وهو مفضل بن صالح عن أبي إسحاق عن حنش، قال: سمعت أبا ذر، وهو آخذ بحلقة الباب وهو يقول: أيها الناس، من عرفني، ومن أنكرني، فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من دخلها نجا ومن تخلف عنها هلك» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله مفضل خرَّج له الترمذي فقط، وضعفوه.
قال البخاري وأبو حاتم عن مفضل هذا، بأنه منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المضطربات عن الثقات، فوجب ترك الاحتجاج به.
انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤٣ رقم ٤٨٩). والمجروحين (٣/ ٢٢).
وأخرجه الذهبي في الميزان (١/ ٤٨٢) والبزار كما في الكشف (٣/ ٢٢٢ رقم ٦١٤ م) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر ـ مرفوعاً ـ «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق، ومن قاتلنا ـ في لفظ ـ ومن قاتلهم ـ فكأنما قاتل مع الدجال». =

= وفيه الحسن بن أبي جعفر، قال عنه الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، ضعيف (مرتين) وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. . وقال ابن حبان: الحسن بن أبي جعفر من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات ولكنه مما غفل عن صناعة الحديث، واشتغل بالعبادة عنها فإذا حدث وَهم فيما يَرْوي، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به وإن كان فاضلاً.

(انظر الميزان (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) والمجروحين (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وفيه كذلك علي بن زيد بن جدعان، قال الذهبي عنه في الميزان (٤/ ١٢٧): «اختلفوا فيه، ثم ذكر من وثقه ثم قال: وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد ـ وكان رفاعاً، وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط. وكان ابن عيينة يضعفه وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد ـ وكان يقلب الأحاديث، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد، وروي عن يزيد بن زريع، قال: كان علي بن زيد رافضياً»، وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي، وقال البخاري، وأبو حاتم لا يحتج به» ا هـ.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير (٢/ ٥١٩ رقم ٢٤٤٢) من حديث أبي ذر، وعزاه للحاكم، ورمز السيوطي لضعفه.

وكذلك أورده السيوطي أيضاً في «الجامع الصغير» (٥/ ٥١٧ رقم ٨١٦٢). من حديث ابن عباس وابن الزبير، وعزاه للبزار. ومن حديث أبي ذر وعزاه للحاكم ورمز السيوطي لحسنه.

قلت: أخرجه البزار كما في الكشف (٣/ ٢٢٢ رقم ٢٦١٣) عن ابن الزبير وقال: «لم نسمعه بهذا الإسناد إلا من يحيى» قلت: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه البزار (٣/ ٢٢٢ رقم ٢٦١٥) من حديث ابن عباس، وقال البزار: «لا نعلم رواه إلا الحسن بن أبي جعفر ـ وليس بالقوي، وكان من العباد، وقد حدث عنه جماعة» قلت: تقدم الكلام عليه وهو منكر الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٦٨) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك.

وضعف الألباني الحديث من كل طرقه في ضعيف الجامع (٢/ ١٨٨ رقم ١٩٧٢) و(٥/ ١٣١ رقم ٥٢٥١).

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «الطليعة في الرد على غلاة الشيعة» وهو مع رياض الجنة ص٢٤٥: «أقول لو حكم على حديث هؤلاء رواته بالوضع لكان أولى». ا هـ.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم. وعندنا من الأحاديث

فِيكُم[1]].

[قوله][2]: «فصل: «وكلّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ».

[أَقـول][2]: اعلَمْ أن الخلافَ في هذه المسألةِ تختصُّ بالمسائلِ الشرعيةِ لا العَقليةِ فلا مدخل لها في هذا. وقد ذهبَ الجُمهورُ ومنهم الأَشعريُّ[3] والقاضي أَبو بكرٍ الباقلاني[4]، ومن

= الصحيحة التي تدل على فضيلة آل البيت ما يكفي ويغني. (منها) ما أوردناه في «المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية» لابن الأمير الصنعاني بتحقيقي ومشاركة الأخ عامر حسين. و«أنا مدينة العلم وعلي بابها» للشوكاني بتحقيقي.

(الثاني): وهو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولفظه: «. . . أين يُتاه بكم عن علم تنوسخ عن أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عدة نبيكم».

قال الأمير الصنعاني في «منحة الغفار» (١/ ٦٥): «إن هذا الحديث لم نجده في مظنته من كتب الحديث، ولا يذكره الشارح - الجلال - في شرح المختصر وإن كان ظاهر عبارته أنه خرَّجه هناك وليس كذلك» ا هـ.

وقال المعلق: قال في «شرح الغاية» أنه ذكره المهدي، ووقفه على علي أشهر.

(١) وهو جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) غير موجودة في (ب).

(٣) وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري اليماني البصري (أبو الحسن) متكلم مشارك في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية.

ولد بالبصرة سنة (٢٧٠ هـ - ٨٨٣ م)، وسكن بغداد، ورد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرها. وتوفي ببغداد سنة (٣٣٠ هـ - ٩٤٧ م) من تصانيفه الكثيرة: الرد على المجسمة، والرد على ابن الراوندي في الصفات والقرآن، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.

[معجم المؤلفين (٢/ ٤٠٥ رقم ٩٢١٦) والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٥٩) وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٥)].

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة (٣٣٨ هـ - ٩٥٠ م) وسكن بغداد فتوفي فيها سنة (٤٠٣ هـ - ١٠١٣ م). كان جيد الاستنباط، سريع =

المعتـــزلـــةِ(١) أَبـــو الهُـــذَيـــلِ(٢) وأَبـــو علـــيٍّ(٣) وأَبـــو

= الجواب، من كتبه «إعجاز القرآن ـ ط» و«كشف أسرار الباطنية، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة ـ ط» وغيرها.
[انظر الأعلام (٦/ ١٧٦) وتاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)].

(١) المعتزلة تنفي الصفات عن الله تعالى خوفاً من التشبيه كما يزعمون، ولذا تأولوا جميع الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه، وأثبتها رسول الله ﷺ ومن ذلك صفة الكلام لله تعالى فجعلوا القرآن الذي هو كلام الله متصلاً بباب العدل الذي هو أحد أُصول التوحيد الخمسة عندهم ووجه اتصاله أن القرآن فعل من أفعال الله وباب العدل كلام في أفعاله وعلى هذا فهم يقولون: القرآن كلام الله ووحيه، وهو مخلوق محدث، ونعرف هذا بأحد طريقين:
(أ): أن يكون واقعاً على وجه لا يصح وقوعه على ذلك الوجه من القادرين بالقدرة كأن يوجد في حصاة أو شجرة أو حجر أو غير ذلك.
(ب): أن يخبرنا نبي صادق.
انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٥٢٧ ـ ٥٣٩). وقد فصل الأشعري كلام المعتزلة في كتابه المقالات (١/ ٢٦٧): «ولا شك أن هذا مخالف لما عليه سلف الأمة الذين أثبتوا صفات الكمال لله سبحانه وتعالى حسب ما جاء في القرآن والسنة.
ومن ذلك صفة الكلام فالله يتكلم متى شاء وإذا شاء، وهي من صفات الأفعال، وقد كفَّر السلف من تأويل تلك الصفة على نحو تأويل المعتزلة وغيرهم وقد حكى بعض تلك الأقوال البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص٢٩ ـ ٤٦) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، والإمام أحمد في كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص١٣٠ ـ ١٣٤) تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف: من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة (١٣٥ هـ ـ ٧٥٣ م).
واشتهر بعلم الكلام. له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات. وكان حسن الجدل قوي الحجة، سريع الخاطر. وتوفي بسامرا (٢٣٥ هـ ـ ٨٥٠ م) له كتب كثيرة. . .
[الأعلام (٧/ ١٣١) ولسان الميزان (٥/ ٤١٣) وتاريخ بغداد (٣/ ٣٦٦)].

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي أبو علي، من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية» له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب نسبته إلى (جبى) ـ من قرى البصرة ـ اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، له =

هاشِم[1] وأَتباعُهم إِلى أَن المسائلَ الشرعيةَ تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة أَنه من الدين كوجوبِ الصلواتِ الخمسِ وصومِ رمضانَ وتحريمِ الزنى والخمرِ، فليسَ كلُّ مجتهدٍ فيها مُصيباً؛ بل الحقُّ فيها واحدٌ فالموافقُ له مُصيبٌ، والمخطِىءُ غيرُ معذورٍ بل آثِمٌ.

وإن كانَ فيها دليلٌ قاطِعٌ وليستْ من الضرورِيَاتِ الشرعيةِ فَقِيلَ مخطىءٌ آثِمٌ، وقِيلَ مُخْطِىءٌ غيرُ آثِم.

القسم الثاني: المسائلُ الشرعيةُ التي لا قاطعَ فيها، فذَهبَ كثيرون إِلى أَنّ كلَّ مُجْتهِدٍ مُصيبٌ، وحكاه الماوَرْدِي[2] والروياني[3] عن الأَكثرين، وذهب

= «تفسير» حافل مطول، ردَّ عليه الأشعري.
ولد سنة (٢٣٥ هـ) ومات سنة (٣٠٣ هـ).
[الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٦) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)].

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته «أبي هاشم» وله مصنفات في «الشامل ـ خ» في الفقه، و«تذكرة العالم» و«العدة» في أصول الفقه.
[الأعلام (٤/ ٧) وتاريخ بغداد (١١/ ٥٥).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة (٣٦٤ هـ ـ ٩٧٤ م) وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء.. نسبته إلى بيع ماء الورد. ووفاته ببغداد (٤٥٠ هـ ـ ١٠٥٨ م). من كتبه: «أدب الدنيا والدين ـ ط» و«الأحكام السلطانية ـ ط» و«النكت والعيون ـ ط» وغيرها.
[الأعلام (٤/ ٣٢٧) وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)].

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويات (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة، وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان، وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكنه في=

أَبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ وأَكثرُ الفقهاءِ إِلى أَنَّ الحقَّ في أَحدِ الأَقوالِ ولم يَتَعَيّنْ لنا وهوَ عندَ الله مُتعيِّنٌ لاستحالةِ أَن يكُونَ الشَّيءُ الواحدُ في الزمانِ الواحدِ للشَّخْصِ الواحدِ حلالاً وحراماً.

والكلامُ في هذه المسأَلةِ طويلٌ وقد ذكرنا فِي مُؤلَّفِنا الموسومِ «بإِرشادِ الفحولِ إِلى تحقيقِ الحقِ مِن علم الأُصولِ»[١] أَقوالَ المختلفِين في هذه المسأَلةِ، وذكرنَا أَن كُلَّ طائفةٍ استدلَّتْ لقولها بما لا تقومُ به الحُجةُ.

وها هنا دليلٌ يرفعُ النِّزاعَ ويُوضِّحُ الحقَّ إِيضاحاً لا يَبقى بعدَه تَـرَدُّدٌ، وهُو ما أَخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما من حديث عمرو بنِ العاص[٢]

= الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف منها: «بحر المذهب ـ خ» من أطول كتب الشافعيين. و«الكافي» و«حلية المؤمن ـ خ».
وكان مولده سنة (٤١٥ هـ ـ ١٠٢٥ م) ووفاته سنة (٥٠٢ هـ ـ ١١٠٨ م).
[الأعلام ٤/ ١٧٥) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠ رقم ١٦٢)].

(١) الكلام في إرشاد الفحول لا يخرج عما أورده هنا، غير أنه يستطرد بعد أن ذكر التقسيم السابق وبين الفرق بين المسائل العقلية، والمسائل الشرعية ثم قسم المسائل الشرعية إلى قطعية وغير قطعية، فاستدل على رأي الأئمة الثلاثة في أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يخطىء بعضهم بعضاً ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه.
ويمضي بعد ذلك في استكمال الموضوع فيقول:
«ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد: هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ فعند مالك والشافعي وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين وأن جميعهم يخطىء إلا ذلك الواحد. وقال جماعة منهم أبو يوسف: إن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد. وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله، وأنكر ذلك أبو إسحاق المروزي، وقال: إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه. قال القاضي أبو الطيب الطبري: «واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا وفي بعضها كقول أبي يوسف»... ص٢٦١.
ثم يعقب الشوكاني على تقسيمات العلماء وآرائهم بقوله المذكور أعلاه..
انظر إرشاد الفحول ص٢٥٩ ـ ٢٦٣ المسألة السابعة.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأحمد (٤/ ١٩٨، ٢٠٤) والدارقطني (٤/ ٢١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩) وابن عبد البر=

وأَبي هريرةَ[1] مرفوعاً «إذا حكمَ الحاكِمُ فاجْتَهدَ ثم أَصَابَ فَلَه أَجْرانِ وإذا حَكَم فاجْتَهدَ ثم أَخطأَ فَلَه أَجْرٌ».

فهذا الحديثُ قد دلَّ دَلالةً بيِّنةً أَن للمجتهدِ المصيبِ أَجرَيْنِ وللمجتهدِ المخطىءِ أَجراً، فسماه مخطئاً وجَعَلَ له أَجراً، فالمُخالِفُ للحقِّ بعد أَنِ اجتهدَ مخطِىءٌ مأْجورٌ؛ وهو يَرُدُّ على من قال إنه مصيبٌ، [ويَردُّ على][2] من قال إنه آثمٌ رداً بيِّناً ويَدْفَعُه دفعاً ظاهراً.

وقد أَخرَجَ هذا الحديثَ [الدارَقُطْنيُّ والحاكمُ][3] مِن حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ[4]، وأَبي هريرةَ[5] وعبدِ الله بن عُمرَ[6] وبلفظِ «إذا اجتهدَ الحاكِمُ

= في «جامع بيان العلم» رقم (١٦٦٢) والشافعي (٢/ ١٧٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٩) وابن ماجه رقم (٢٣١٤) من طرق. .

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٥٨) وابن ماجه رقم (٢٣١٤) وأحمد (٤/ ١٩٨ و٢٠٤ ـ ٢٠٥) والشافعي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والدارقطني (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١) والبيهقي (١٠/ ١١٩) والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٦٦٤) وابن الجارود رقم (٩٩٦) والترمذي رقم (١٣٢٦) من طرق. .

(٢) في (ب): (وعلى).

(٣) في (أ): (الحاكم والدارقطني).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣ رقم ٢، ٣) وفيه فرج ابن فضالة، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٣٤): «فرج بن فضالة منكر الحديث» اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣ رقم ٤) وإسناده ضعيف.
ولفظه: «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران».

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣ رقم ١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٨) وابن حميد في المنتخب رقم (٢٩٢) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «قلت: فرج ضعفوه».
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥): «قلت: وقد اضطرب في إسناده، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا. =

فأَخطأَ فلهُ أَجرٌ وإِنْ أَصابَ فَلَه عَشْرةُ أُجورٍ».

قال الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ وفيه فَرَجُ بنُ فَضالَة، وهو ضعيفٌ[1]. وتابَعه ابنُ لَهيعةَ بِغير لَفْظِهِ[2]. وأَخْرَجَهُ أَحمدُ مِن حديثِ عمرو بن العاصِ[3] بلفظِ «إِن أَصبت فلك عشرةُ أُجورٍ وإِنْ أَنتَ اجتهدتَ فأَخطأْتَ فلكَ حَسنةٌ» وإِسناده ضعيف.

وما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من أَوْلَوِيَّةِ تقليدِ الحيِّ إلى آخر الفصلِ[4]

= ورواه أبو النضر فقال: ثنا محمد بن الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص. فجعله في مسند عمرو. أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥).
ورواه هاشم فقال: ثنا الفرج عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر مثله أخرجه أحمد أيضاً.
وتابعه أبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة: حدثني أبي الفرج بن فضالة به. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣ رقم ٣).
قلت: فهذا الاضطراب من الفرج مما يؤكد ضعفه، لا سيما ولفظ حديثه مخالف للفظ الصحيحين» ا هـ.
والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٦٢ رقم ١٥١٨) والمجروحين (٢/ ٢٠٦) والميزان (٣/ ٣٤٣) والتاريخ الكبير (٤/ ١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧) والطبراني في الأوسط رقم (٨٩٨٨) من طريق ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال: سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضي عليه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى القاضي فاجتهدَ فأصابَ فله عَشْرةُ أَجُورٍ وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجرانِ».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم» ا هـ.
قلت: وهو حديث ضعيف.

(٣) في المسند (٤/ ٢٠٥) وإسناده ضعيف. وانظر «تلخيص الحبير» (٤/ ١٨٠).

(٤) انظر كتابنا «أدلة الأبرار» رقم التعليقة (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) لشرح تلك النقاط التي أغفلها الإمام الشوكاني رحمه الله.

هو مَبْنيٌّ على جوازِ التقليدِ وقد قدمنا أَنه غيرُ جائز.

[فصل

والتزامُ مَذهبِ إمامٍ مُعَيَّنٍ أَولى ولا يَجِبُ، ولا يَجْمَعُ مُسْتَفْتٍ بيَن قَولَينِ فِي حُكْمٍ واحدٍ عَلَى صورةٍ لا يَقولُ بها إمامٌ منفَرِدٌ، كَنِكاحٍ خَلاَ عنْ وَليٍّ وشهُودٍ لِخُروجِهِ عَن تَقْليدِ كُلٍّ مِنَ الإمامَين].

قوله: فصل: «والتزامُ مَذهبِ إمامٍ معيَّنٍ أَولَى ولاَ يَجبُ».

[**أَقول**][1]: الأَولويةُ مُغْنيةٌ عَن قَولهِ ولاَ يَجِبُ، لأَن كَونَ الشيءِ أولى مِنْ غيْره، يُفيدُ أَنَّ ذلكَ الغيرَ جائزٌ مرجوحٌ، كما أَنّ الأَوْلَى جائزٌ رَاجِحٌ فلم يَأْتِ قولُه: «ولاَ يَجِبُ» بفائدة بل هو مستدرَك.

وقد أَوجَبَ جماعةٌ تقليدَ إمامٍ معيَّنٍ ورجَّحَ هذا القول الكيا الهراسي[2]، وقال جماعةٌ ليس بواجبٍ، ورجَّحَ هذا القولَ ابنُ برهان[3] والنّووي[4].

---

(١) غير موجودة في (ب).

(٢) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي عماد الدين، شيخ الشافعية ببغداد تفقه على إمام الحرمين وكان فصيحاً مليحاً مهيباً نبيلاً، قدم بغداد ودرس بالنظامية وتخرج به الأصحاب وعاش أربعاً وخمسين سنة. وكانت وفاته سنة (٥٠٤ هـ).
[شذرات الذهب (٤/ ٨ ـ ٩) ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦ رقم ٤٣٠)].

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن يوسف بن سمير بن حازم أبو حازم المصري التيمي ويعرف بابن البرهان.
ولد فيما بين القاهرة ومصر في ربيع الأول سنة (٧٥٤) هـ.
واشتغل بالفقه الشافعي، وسمع الحديث وأحبه، ثم صحب بعض الظاهرية فجذبه إلى النظر في كلام ابن حزم فأحبه، ثم نظر في كلام ابن تيمية، فغلب عليه بحيث صار لا يعتقد أن أحداً أعلم منه. وتوفي سنة (٨٠٨ هـ).
[البدر الطالع (١/ ٩٩ ـ ١٠١ رقم ٥٩)].

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي. أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده (٦٣١ هـ ـ ١٢٣٣ م) ووفاته (٦٧٦ هـ ـ ١٢٧٧ م) في نوى (من قرى حوران ـ بسورية). وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه: «تهذيب الأسماء واللغات» =

ويالله العجبُ من عالم [يُنْسبُ][1] إلى العِلْم يحكُمُ بأولويةِ التقليدِ لمعيَّنٍ جُزافاً بلا بُرهانَ من عقل ولا شرع.

وأَعجبُ من هذا من يُوجبُ ذلك فإنه من التَّقَوُّلِ على اللهِ بما لم يقُلْ، ومن إيجابِ البِدَعِ التي لم تكُنْ في عصرِ الصحابةِ ولا عصرِ التابعين ولا تابعيهم.

وأَعجبُ من هذا كلِّه قولُ ابنِ المنير[2]: «إن الدليلَ يقتضي التزامَ مذهب معيَّنٍ بعد الأَربعةِ لا قبلهم» فليت شِعْري ما هو هذا الدليلُ؟! وقد صان اللهُ أَدلةَ الشرعِ أَن تـدُلَّ على هذا بلْ وصانَ علماءَ الدينِ من المجتهدين أَن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل.

ولعله قولٌ لبعضِ المقلِّدة فظنه هذا القائلُ دليلاً[3].

[فصل]

ويَصيرُ مُلتزِماً بالنِّيةِ فِي الأَصَحِّ، وبعدَ الالتزامِ يَحْرُمُ الانتقالُ إلا إلى ترجِيحِ نَفْسِه بعدَ استيفاءِ طُرُق الحُكْم، فالاجتهادُ يَتَبَعَّضُ في الأَصحِّ، أَوْ لانْكِشافِ نُقْصَانِ الأَوّلِ، فأَمّا إِلَى أَعلَمَ أَوْ أَفْضَلَ فَفِيه تَردُّدٌ، وَإِنْ فَسَقَ رَفَضَه فيما تعقَّبَ الفسقَ فَقَط. وإِن رَجَع فلا حُكْمَ له فِيما قد نَفَذَ ولا ثَمرةَ لَه كالحَجِّ. وأَمّا

= و«منهاج الطالبين» و«رياض الصالحين» و«بستان العارفين ـ ط» وغيرها.
[الأعلام (٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠) والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)].

(١) في (ب): (ينتسب).

(٢) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي أبو العباس، المنعوت بناصر الدين المعروف بابن المنير الجروي الجزامي الإسكندري، كان إماماً بارعاً، برع في الفقه، ورسخ فيه، وفي الأصلين والعربية، وفنون شتى، وله اليد الطُولى في علم النظر، وعلم البلاغة والإنشاء، وكان متبحراً في العلوم، مدققاً فيها، له الباعُ الطويل في علم التفسير والقراءات.
وله تآليف حسنة مفيدة: منها تفسير القرآن، سماه: «البحر الكبير في نُخب التفسير» وغيره. توفي في أول ربيع الأول سنة (٦٨٣ هـ).
[الديباج المذهب (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧ رقم ١٢٩)].

(٣) انظر تفصيل هذه الآراء في «إرشاد الفحول» (ص٢٧٢).

مَا لَمْ يَفْعَلْه ووقتُه باقٍ أَو فَعَلَ ولمّا يفعَلِ المَقْصودَ به فبالثّاني.

فأَما مَا لَم يَفْعَلْهُ وَعَلَيهِ قَضَاؤه أَوْ فعلُه وَله ثَمرةٌ مُسْتَدامةٌ كالطَّلاقِ فخلاف].

قوله: فصل: «وَيصيرُ ملتزِماً بالنية فِي الأَصح».

أَقول: لو كان هذا التقليدُ المشؤومُ قُربةً من القُربِ الشرعيةِ وطاعةً من طاعاتِ الله لم يكنْ مجردُ النيةِ قبل العمل موجِباً للزومهِ للناوي ومُقتضياً لتحريم انتقاله عنه.

والحاصلُ أَن هذه المسائلَ هي بأَسرِها من التخبُّطِ في البِدَعِ والتَّجرُّؤِ على الشريعةِ المطهَرةِ بنسبةِ ما لم يكنْ منها إِليها، بل بنسبةِ ما هو معاندٌ لها ومضادٌّ لما فيها إِليها.

وقد ذهبَ جماعةٌ إِلى التفصيل[1] فقالوا: إِن كان قد عَمِلَ بالمسأَلةِ لم يَجُزْ له الانتقالُ وإِلا جاز [وقيل إِن كان بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها لم يجز له الانتقال وإِلا جاز][2] واختارَ هذا إِمامُ الحرمين الجُوَيني[3].

وقيل إِنْ غَلَبَ على ظنِه أَن مذهبَ غيرِ إِمامِه في تلك المسأَلةِ أَقوى من مذهبِه جازَ له وإِلا لم يجُزْ، وبه قال القُدوري[4] الحنفيّ.

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وكان حسن العبارة في النظم، وسمع الحديث، وروى عنه الخطيب في «تاريخه» وصنف في مذهبه «المختصر» المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني الشافعي، وتوفي سنة (٤٢٨ هـ) ببغداد.
[الوافي بالوفيات (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والأعلام (١/ ٢١٢) وتاج التراجم (رقم ١٩) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٦) والجواهر المضية (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥)].

وقيل إنَّ كان الذي انتقلَ إليه ما ينقُضُ الحُكمَ لم يجُزْ له الانتقالُ وإلا جاز، واختاره ابنُ عبدِ السلام[(١)].

وقيل يجوزُ بشرطِ أَن ينشرحَ له صدرُه، وأَلا يكونَ قاصداً للتلاعُب، وأَلا يكونَ ناقضاً لما قد حُكِمَ به عليه واختاره ابنُ دقيق[(٢)] العيد.

وقد ادّعى الآمديُّ[(٣)] وابنُ الحاجب[(٤)] أَنه يجوزُ قبل

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء.
فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد ونشأ في دمشق وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهراً وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة في الجامع الأموي. ومن كتبه «التفسير الكبير» والإلمام في أدلة الأحكام وغيرها.
انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢١) وفوات الوفيات (٢/ ٣٥٠ رقم ٢٨٧).

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين القشيري المنفلوطي الأصل، المصري القوصي المنشأ. المالكي ثم الشافعي. نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في شعبان سنة ٦٢٥ هـ. بناحية ينبع في البحر وسمع بمصر من جماعة ورحل إلى دمشق فسمع من أحمد بن عبد الدائم والزين خالد وغيرهم وأخذ أيضاً عن الرشيد العطار والزكي المنذري وابن عبد السلام.
وتبحر في جميع العلوم الشرعية ومن تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام والاقتراح وشرح العمدة وغيرها.
توفي في صفر سنة (٧٠٢ هـ).
[البدر الطالع (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢ رقم ٤٨٧) وحسن المحاضرة (١/ ٣١٧ ـ ٣٢٠)].

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (سيف الدين) فقيه أصولي، متكلم، منطقي، حكيم، ولد بآمد سنة (٥٥١ هـ). وأقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام ثم إلى الديار المصرية ثم توفي بدمشق سنة (٦٣٢ هـ) من تصانيفه غاية المرام في علم الكلام، دقائق الحقائق في الحكمة، إحكام الأحكام في الأحكام. مجلدان وغيرها.
[معجم المؤلفين (٢/ ٤٧٩ رقم ٩٧٧١). ولسان الميزان (٣/ ١٣٤، ١٣٥). والدارس للنُعيمي (١/ ٣٩٣). وشذرات الذهب (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)].

(٤) تقدمت ترجمته:

العمَلِ لا بَعدَه بالاتفاق[1].

وكلُّ هذه الأَقوالِ على فرضِ جوازِ التقليدِ لا دليلَ عليها، لكنها أَقلُّ مفسدةً ومخالفةً للحقِّ من إِيجابِ التقليدِ وتَحريمِ الانتقالِ بمجرد النيةِ.

وفي الشر خيارٌ.

قوله: «والاجتهادُ يتبعضُ في الأَصح».

أَقول: اختلف أَهلُ العلم في ذلك فذهبَ جَماعةٌ إِلى أَنه يتجزأ[2]، وعزاه الصفِيُّ الهنديُّ[3] إلى الأَكثرين؛ قال ابنُ دقيقِ العيدِ: وهو المختارُ لأَنَها قد

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» ص٢٧٢.

(٢) كالغزالي والرازي وابن قدامة والآمدي وابن القيم وابن السبكي ومال إليه ابن الهمام واختاره الفنوحي وقال عنه البهاري: إنه الأشبه ونسبه أمير بادشاه إلى بعض الحنفية.
انظر المستصفى (٢/ ٣٥٣). ط الأميرية ببولاق والمحصول (٢ ـ ٣/ ٣٧) ط الفرزدق بالرياض. الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦) ط. دار الفكر و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٦) ط دار إحياء الكتب العربية.
وفواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤). وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ط. مؤسسة جواد.
وقد قال الزركشي: «وكلامهم ـ أي المثبتين تجزؤ الاجتهاد ـ يقضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين وبه صرح الأنباري.
وقال الأسنوي في زوائد الأصول (٤٢٩ ـ ٤٣١): «اختلفوا في تجزيء الاجتهاد: فقيل: نعم لأنه لو لم يتجزأ لكان عالماً بجميع المسائل، وليس كذلك فإن مالكاً سُئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. وأُجيب بأنه إنما قال ذلك لتعارض الأدلة عنده، أو للعجز في تلك الحالة عن المبالغة في النظر.
وقيل: لا يتجزأ ـ وقد مال إلى هذا القول الشوكاني في (إرشاد الفحول ص٥٥) لأن الذي يجهله يجوز أن يكون له تعلق بالمسائل المعلومة.
وأُجيب: بأن الغرض أنه غلب على ظنه حصول جميع الإمارات له إما عن مجتهد مطلق أو بعد تحرير الأئمة للأَمارات.
قال في المحصول (٢ ـ ٣/ ٣٧): والقول الأول هو الحق.

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي ولد بالهند في ربيع الآخر سنة (٦٤٤ هـ) وأخذ عن جده لأُمه وقدم اليمن ثم حجَّ فأقام=

يمكنُ العنايةُ ببابٍ من الأَبوابِ الفقهية حتى تحصلَ المعرفةُ بمآخذِ أَحكامه وإذا حصلت المعرفةُ بالمآخذِ أَمكن الاجتهادُ.

وذهبَ آخَرونَ إلى المنعِ، واحتج الأَولون بأَنه لو لم يجُزْ تجزُّؤُ الاجتهادِ لَلَزِمَ أَن يكونَ المجتهدُ عالماً بجميع المسائلِ، واللازمُ مُنتفٍ؛ فإن كثيراً من المجتهدين قد سُئِل فلم يُجِبْ وكَثيراً منهم سئلَ عن مسائِلَ فأَجابَ في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف.

واحتجَّ آخرونَ بأَنَّ كلَّ ما يُقدَّرُ جهلهُ به يجوزُ تعلُّقه بالحكم المفروضِ فلا يحصُلُ له ظنٌّ عدمِ المانع.

وأُجيبَ بأَنَّ المفروضَ حُصولُ جميع ما يتعلَّقُ بتلكَ المسأَلةِ. ويُرَدُّ هذا الجوابُ بمنع حصولِ ما يَحتاج إليه المجتَهدُ في مسأَلةٍ دونَ غيرِها؛ فإن من [لا يقتدِرُ][1] على الاجتهادِ في بعضِ المسائِل [لا يقتدرُ][1] عليه في البعضِ الآخرِ، وأَكثرُ علومِ الاجتهادِ يتعلَّقُ بعضُها ببعضٍ ويأَخذُ بعضُها بِحُجْزَةِ[2] بعضٍ، ولا سيما ما كان من علومِه مَرْجِعُه إلى ثبوتِ المَلَكَةِ فإنها إذا تمَّتْ حصَلَتِ القُدرةُ على الاجتهاد في جميعِ المسائل، وإن نَقَصَتْ لم يقتَدِر على الاجتهادِ في شيءٍ ولا يثِقُ في نفسِه لتقصيرِه، ولا يثقُ به الغيرُ لذلك.

= بمكة ثلاثة أشهر ورأى بها ابن سبعين وسمعَ كلامه ودخل القاهرة سنة (٦٧١ هـ) ودخل البلاد الرومية وخرج منها سنة (٦٨٥ هـ) وقدم دمشق فاستوطنها وسمع من الفخر ابن البخاري وقعد في الجامع ودرس وكتب على الفتاوى مع الخير والدين والبر للفقراء. ومن مؤلفاته «الفائق في أصول الفقه» وغيره. وتوفي آخر صفر سنة (٧١٥ هـ).

[البدر الطالع (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٤٥٨)].

(١) في «ب» لا يقدر.

(٢) أصلُ الحُجزةِ مَوضع شَدِّ الإزارِ. ثم قيل للإزار حُجزة للمجاورة. واحتجز الرجل بالإزار إذا شدَّه على وسطه فاستعاره للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به.

وهنا يقصد المؤلف بأن الكلام متناظم متسق.

انظر النهاية (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٥).

فإن ادعى بعضُ المقصِّرين بأَنه قد اجتهدَ في مسألةٍ دون مسأَلةٍ فتلك الدعوى يتبيَّنُ بُطلانُها بِأَنْ يُبحَثَ معه مَنْ هو مجتهدٌ اجتهاداً مطلقاً؟ فإنه يورِدُ عليه من المسالِكِ والمآخِذِ ما لا يتعَقلُه.

قوله: «أَو لانكشافِ نُقصانِ الأَول».

أَقول: المقلِّد لا يعرِفُ الكاملَ من المجتهدين، ولا الناقصَ منهم، وإنما يستروي ذلك ممن له إدراكٌ يعرِفُ به الكمالَ والنقصَ، فهذا المقلد إنِ انكشَفَ له نقصُ مَنْ قلَّده بإخبارِ من أَخبرَه باجتهادِه وكمالِه فقد أَقرَّ على نفسِه أَنّ خَبرَه الأَولَ المُتَضَمِّنَ لكمالِه غيرُ صحيح. وإنْ كان انكشافُ النقصِ بخبَرِ غيرِ من أَخبرَه بالكمالِ فقدْ وَقَع هذا المقلِّدُ المسكينُ في حَيْرةٍ، لأَنه غيرُ متأَهلٍ للترجيح في الأَخبارِ المتعارضَةِ عن مثلِ هذا الأَمرِ الذي لا يعرِفُه إلا المتأَهلون.

والمنهجُ الواضحُ والمهْيَعُ[1] الآمنِ أَنْ يَقْطَعَ عن عُنُقِه علائِقَ التقليدِ، وقد جعلَ اللهُ له في الأَمر سعةً بسُؤالِ أَهلِ العلم عن حكم الله سبحانه فيما [يَعرِضُ][2] له وتدعو حاجتُه إليه من عبادةٍ أَو معاملة.

قوله: «فأَما إلى أَعلَمَ أَو أَفضَلَ ففيهِ تردُّدٌ».

أقول: لا تردُّدَ، بل ينبغي [له][3] أَن يعمَلَ بمزيةِ الأَعلمية والأَفضلية، ولا شك أَنه يوجدُ في معاصري إمامِه وفيمن قبلَه مَنْ هو أَعلمُ منه وأَفضلُ منه، ثم كذلك حتى ينتهيَ الأَمرُ إلى الإمامِ الأَولِ الذي بعثَه اللهُ سبحانه برسالتِه وأَنزلَ عليه كتابَه وأَمرَه بأَنْ يبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم؛ فإنه منتهى الكمالاتِ ومنشأُ الفضائِلِ ومعدِنُ الفَواضِلِ؛ فيأْخذُ دينَه عنه من الكتابِ الذي أُنزلَ عليه أَو السنةِ المطهرة التي جاء بها.

---

(١) المَهْيَعُ: الطريق الواسع الواضح. القاموس المحيط (٩٨٨).
(٢) في: (أ ،جـ) : [يفرِضُ].
(٣) زيادة من (أ).

قوله: «فإن فَسق رفضه» إلى آخر الفصل.

أقول: إن كان قد عمِلَ عملاً وهو عند نفسه مقلدٌ لعالمٍ من العلماءِ فليس انتسابُه إلى ذلك العالمِ مسوِّغاً له ما لم يسوغْهُ له الشرْعُ، فإن كان موافِقاً للدليلِ فقد أَجزأَه وتقبَّلَهُ اللهُ منه، وإن كان مخالفاً للدليل فلا اعتبارَ به ولا حُكْمَ له، سواءٌ فَسَقَ المجتهدُ أَم لم يفسُقْ، رجَعَ أَم لم يرجِعْ، وسواءٌ كان للفعل ثمرةٌ مستدامةٌ أَم لا.

فإن قيل قد يلحَقُ المقلدَ في ذلك مشقةٌ قلنا هو أَدخلَ نفسَه فيما لا يجوزُ له الدخولُ فيه، فعلى نفسِها براقِشُ تَجْني[1].

[فصل]

وتُقبلُ الروايةُ عن الميْتِ والغائِبِ إنْ كَمُلَتْ شروطُ صِحَّتِها، ولا يلزَمُه بعدَ وُجودِ النصِ الصريحِ والعُمومِ الشاملِ طلبُ الناسِخِ والمُخصِّصِ من نصوصِه ـ وإن لزمَ المُجْتهد ـ.

ويعملُ بآخِرِ القولين وأَقوى الاحتمالين فإن الْتَبَسَ فالمختارُ رفضُهما والرجوعُ إلى غيره، كما لو لم يجدْ له نصاً ولا احتمالاً ظاهراً.

ولا يقبلُ تخريجاً إلا مِنْ عارِفٍ دَلالةَ الخطابِ والساقطَ منها والمأْخوذَ به، ولا قياساً لمسأَلةٍ على أُخرى إلا من عارفٍ بكيفيةِ ردِّ الفَرْعِ إلى الأَصلِ، وطَرَفِ العلّةِ وكيفيةِ العملِ عند تعارُضِها، ووجوهِ ترجيحِها لا خواصِّها. وشروطُها: كونُ إمامِهِ ممن يرى تخصيصَها أَو يمنعُه.

---

(١) وهو مثل يُضرب لمن يعمل عملاً يرجع ضرره إليه. وقصة هذا المثل أنه كانت براقش كلبةً لقوم من العرب، فأُغير عليهم، فهربوا ومعهم براقش فاتبع القوم آثارهم بنباح براقش، فهجموا عليهم فاصطلوهم، قال حمزة بن بيض:

لم تكن عن جناية لحقتني ... لا يساري ولا يميني ومتني
بل جناها أخ عليَّ كريم ... وعلى أهلها براقش تجني

انظر مجمع الأمثال (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

وفي جوازِ تقليدِ إماميْنِ فيصيرُ حيث يختلفانِ مخيَّراً بين قولَيْهِما فقط خلافٌ.

وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة].

قوله: فصل: «وتُقبَلُ الرواية عن: الميْتِ والغائِبِ إِن كمُلَتْ شروطُ صحتِها».

أَقول: قبولُ الروايةِ ثابتٌ في كلِّ شيءٍ مع كمَالِ ما يُعتبرُ فيها وهي أمورٌ قد استوفَيْناها في «إرشاد الفحول»[1].

وسواءٌ كانت عنِ حيٍّ أَو ميْتٍ، وعن مُجْتَهِدٍ أَو مُقلِّدٍ في روايةٍ أَو رأْيٍ، ولم يقُلْ أَحدٌ من أَهل العلمِ إِن المقلدَ لا يقبَلُ الروايةَ عن الميْتِ والغائبِ حتى يُحتاجَ إِلى ذكرِ ذلك.

قوله: «ولا يلزَمُه بعد وجودِ النصِّ الصريحِ والعُمومِ الشاملِ» الخ.

أَقول: إِذا كان هذا غيرَ لازمٍ له فلْيَعْدِلْ إِلى النصِّ الصريحِ والعمومِ الشاملِ من كتاب الله وسنةِ رسولِه ويَعْمَلْ بهما [ولا يلزَمُ معه][2] طلَبُ الناسخِ والمخصِّصِ كما لم يلزَمْه ذلك في رأي من قلَّده من المجتهدين، وليس في محضِ الرأْيِ الذي يَأْخُذُ به المقلِّدُ زيادةَ سهولةٍ أو ظهورٍ على ما في نصوصِ الروايةِ حتى يُستبدَلَ الذي هو أَدنى بالذي هو خيرٌ.

قوله: «ويعملُ بآخِرِ القولين وأَقوى الاحتمالين».

أَقول: أَما آخِرُ القولين فيُمكنُ المقلَّدَ أَن يعرفَه بأَن يكونَ في كتابٍ لإِمامِه متأَخِّراً عن الكتاب المشتمِلِ على القولِ الأَولِ، أَو بالتصريحِ من إِمامِه بأَن أَحدَ القولين متأَخرٌ والآخَرَ متقدّمٌ.

وأَما أَقوى الاحتمالين فلا سبيلَ للمقلدِ إِلى [معرفةِ][3] الأَقوى منهما لأَن

---

(١) (ص٥٠ ـ ٦٠).

(٢) في (ب) ولا يلزمه.

(٣) في (ب) أن يعرف.

القوةَ للقولِ أَو الاحتمال يَحتاجُ إِلى علمٍ لا يكونُ عند المقلد.

نعم إذا صرّح إِمامُه بأَن أَحدَ الاحتمالين أَقوى أَو أَرجحُ من الآخَرِ، أَو أَخبرَ المقلدَ مَنْ له قُدرةٌ على معرفةِ الأَقوى استقام ما ذكره هنا.

ولا وجه لما ذكره الأَمير ـ رحمه الله ـ في حاشيته[1] من أَن المقلدَ قد يتمكنُ من ذلِك بأَسبابٍ يعرفُها [كمعرفتِه][2] لقوةِ بعض المفاهيم على بعض. لأَنا نقول: لو عَرَفَ ذلك كما ينبغي لم يكنْ مقلداً في هذا الحكم الذي توصَّلَ إِلى تقويتِه بذلك السبب.

قوله: «ولا يَقْبَل تَخرِيجاً» إلخ.

أَقول: إِن كان التخريجُ هو ما ذكره من كون المقلِّدِ يعرِفُ أَنه لا فرقَ بين مسأَلتين نصَّ المجتهدُ على إِحداهُما دون الأَخرى، فيجعلُ المقلِّدُ حكمَ تِلك المسأَلة الأَخرى [حُكمَ][3] هذه التي نصَّ عليها المجتهدُ: فيُقالُ أَولاً من أَين لهذا المقلِّدِ المسكينِ معرفةُ عدمِ الفرقِ بين هاتين المسأَلتين؟ فإِن ذلك يَرْجِعُ إِلى علمٍ ليس هو مِنْ عِلْمِه.

وعلى تقديرِ أَنه عارِفٌ بِدَلالةِ الخِطابِ والساقطِ منها والمأْخوذِ به وأَنه بهذه المعرفةِ أَلحَقَ مسأَلةً أخرى [فهذا[4] القياسُ] بعينه. وإِن زعم زاعِمٌ «أَنه غيرُ القياسِ: فما هو؟».

والحاصِلُ أَنّ جَعْلَ التخريجِ نوعاً مستقِلاً مغايراً للقياسِ هو مجردُ دعوى لا برهانَ عليها أَصلاً. ثم قد عَرَفْتَ عدمَ جوازِ التقليدِ فيما هو مسائلُ صريحةٌ واضحةٌ، فعدَمُ جوازِهِ في مثْلِ هذه المسائِلِ التي هي كَما قيلَ ليستْ من قولِ المُخَرِّجِ ولا من قولِ المخرَّجِ له أَولى.

---

(١) منحة الغفار (١/ ٧٥).
(٢) في (أ، حـ) معرفته.
(٣) في (ب): على.
(٤) في (ب): فهذا هو القياس.

وعلى تقديرِ احتمالِ أَن يكونَ من قولِ أَحدِهما لا على التعيينِ فقد علمتَ أَن أَحدَهما مقلِّدٌ، وتقليدُ المقلدِ لا يجوزُ بالإِجماع.

وبالجملة فهذه ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، وتوسيعٌ لدائرةِ التقليدِ المنهيِّ عنه بالكتاب والسنة[1].

قوله: «ولاَ قياساً لمسأَلة» إلخ.

أَقول: إِنما يعرِفُ الأَصلَ والفَرْعَ والعِلَّةَ والحُكْمَ - كما ينبغي - المجتهدُ المُطْلَقُ، وأَما من كان مقلداً فمعرفتُه لذلك مجردُ دعوى لأَن أَصالةَ الأَصلِ وفرعيةَ الفرع وعليّةَ العِلةِ [تُستمد][2] من علومٍ لا يدري المقلدُ ما هِيَ فضلاً عن أَن يَفْهَمَها بوجهٍ من الوجوه.

[ثم][3] من أَين له الوقوفُ على محلِّ التعارضِ حتى يصيرَ إِلى الجمع عند إِمكانِه أَو الترجيحِ عند عدمِه، فإِنه إِنما يقتدرُ على هذا على وجهِ الصّحةِ مَنْ يقتدرُ على الجمعِ أَو الترجيح عند تعارُضِ الأَدلة.

وعلى تقدير أَنه قد بَلَغَ إِلى هذه الرُّتبةِ وَوَصَلَ إِلى هذه المنزلةِ فهو مجتَهِدٌ لا مقلدٌ فما له وللاشتغال بكلام مجتهد مثله؟!

قوله: «وَفي جوازِ تَقْلِيدِ إِمَامَين» إلخ.

أَقول: هذا قد أَغنى عنه قولُه فيما تقدَّم «والتزامُ مذهبِ إِمامٍ معين أَولى ولا يجب» فإِن هذا يُفيدُ جوازَ تقليدِ إِمامينِ وأَكثر. ومن لازمِ الجوازِ أَن يكونَ مخيراً بين أَقوالِهم مع الاختلاف، فتصريحُه هنا «بأَن في الجواز خلافاً» مخالفٌ لقوله فيما تقدم «ولا يجب» لأَن نفيَ الوجُوبِ يوجبُ الجواز وهذا ظاهرٌ لا يَخْفى.

---

(١) انظر كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» الفائدة الخامسة (١٦١ - ١٧٠) (التقليد، وأدلة القائلين به، والرد عليها).

(٢) في «حـ» تُستمرى.

(٣) زيادة من: «ب».

[باب النجاسات

هيَ عشْرٌ: مَا خَرجَ من سَبيلَيْ ذِي دَمٍ لا يؤكَلُ أَو جَلاَّلٍ قبل الاستِحالة، والمُسكرُ وَإِنْ طُبِخَ إلا الحشيشةَ والبَنْجَ ونحوَهُما، والكلبُ، والخنزيرُ، والكافرُ، وبائنُ حيٍ ذي دَمٍ حَلّتْه حياةٌ غالباً، والمَيْتةُ إلا السمكَ وما لا دَمَ لَه ومَا لا تَحِلُّهُ الحياةُ مِن غَير نَجِس الذات: وهذه مغلظةٌ.

وقَيءٌ من المعدةِ ملأَ الفمَ دَفعةً، ولبنُ غيرِ المأَكولِ إلا مِن مُسلمةٍ حَيّةٍ، والدَّمُ وأَخَواه إلا من السَّمَك والبَق والبُرغوثِ وما صَلُبَ على الجُرح وما بقِي في العُروقِ بعدَ الذبح: وهذه مُخَففةٌ إلا مِن نَجِسِ الذاتِ وسبيلَيْ مَا لاَ يُؤكَل.

وفِي ماءِ المَكْوَةِ والجُرحِ الطريِّ خِلافٌ، وما كُره أَكلُه كُرِهَ بَولُهَ كالأَرنب].

قوله: «ما خرج من سبيلي ذي دمٍ لا يؤكل».

أَقول: حقُّ استصحابِ البراءَةِ[1] الأَصليةِ وأَصَالةِ الطهارةِ أَن يطالَبَ من

---

(١) وإليك أنواع الاستصحاب:

١ ـ استصحاب البراءة الأصلية: ويسميها ابن القيم براءة العدم الأصلية كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف. فإن كان صغيراً فبلوغه، أو إن كان غير عالم وفي دار الحرب فعليه أو بوصوله إلى دار الإسلام، وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى توجد عقدة الزواج التي تثبت هذه الحقوق.

٢ ـ استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده: كاستصحاب شغل الذمة بالدَّين، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه، وكالتزام المشتري بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع، فإنه يكون ملتزماً حتى يقوم الدليل على أنه أداه. فإن هذه كلها مقررات بحكم الشرع وهي بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها، فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير.

٣ ـ استصحاب الحكم: وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حال الإباحة. ودليل يبيح في حال الحظر، والأصل في الأشياء كلها الإباحة ما عدا الأبضاع [انظر الفائدة الثامنة، ص٢٦٧ ـ ٢٧١ من مدخل إرشاد الأمة]. =

زَعَمَ بنجاسةِ عينٍ من الأَعيان بالدليلِ، فإن نهَضَ به كما في نجاسةِ بولِ الآدميِّ والرَّوْثةِ فذاك، وإنْ عجَزَ عنه أو جاءَ بما لا تقومُ بِه الحُجَّةُ فالواجبُ علينا الوقوفُ على ما يَقتضيه الأَصلُ والبراءَةُ.

وبهذا تعرِفُ أَنِ الاستدلالَ بمفهومِ حديثِ جابرٍ[1] والبراءِ[2] بلفظ: «لا بأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُه» على نجاسةِ بَوْلِ ما لا يؤكل لحمه، لاَ تقومُ به الحُجّة، فإن في إِسنادِ حديثِ جابرٍ عَمْرُو بْنُ الحُصينِ العُقَيلي، قال أَبو حاتم[3]: ذاهبُ الحديثِ ليس بشيء، وقال أَبو[4] زُرعة: واهِي الحديث، وقال الأَزدي[5]: ضعيفٌ جداً يتكلمون فيه، وقال الدارَقُطْنيُّ[6]: متروك.

= ٤ ـ استصحاب الوصف: كالحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده، والكفالة وصف شرعي يستمر ثابتاً لكفيل حتى يؤدي الدين، أو يؤديه الأصيل، أو يبرئه المدين من الكفالة، وهكذا. . وثبوت الزوجية للمرأة تثبت وتمنع الزواج منها حتى يثبت الطلاق، ولا يزول ذلك بشك أو نحوه.
[مدخل إرشاد الأُمة إلى فقه الكتاب والسنة. ص٢١٩ ـ ٢٢٠ تأليف المحقق].

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨ رقم ٤) وفي إسناده «عمرو بن الحصين العقيلي» وهو ذاهب الحديث. قاله أبو حاتم. وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر.
وهو حديث باطل موضوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٨ رقم ٣، ٥). وفي سنده سوار بن مصعب قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. انظر الميزان (٢/٢٤٦ رقم ٣٦١٦).
وقال ابن حزم في «المحلى بالآثار» (١/١٨٠): هذا خبر باطل موضوع، لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهلِ النقل؛ متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات.

(٣) في الجرح والتعديل (٦/٢٢٩) وانظر الميزان (٣/٢٥٢).

(٤) في الجرح والتعديل (٦/٢٢٨ رقم ١٢٧٢).

(٥) وقال الذهبي في «المغني» (٢/٤٨٢ رقم ٤٦٤٣) عنه: «ضعفوه جداً».

(٦) في: الضعفاء والمتروكين ص٣٠٤ (رقم ٣٩٠).

وفي إسناده أَيضاً يحيى بنُ العلاءِ أَبو عَمْرٍو البَجَليّ الرازيّ، قال أَحمدُ[1]: كذابٌ يضعُ الحديث، ،قال يحيى: ليس بثقةٍ، وقال ابنُ[2] عدي: أَحاديثُه موضوعاتٌ.

وأَما حديثُ البراءِ ففي إِسنادِه سوّارُ بنُ مُصْعَبٍ وهو متروكُ الحديثِ عند جميعِ أَهلِ النقل[3]، وقال ابنُ حزمٍ في المحلى[4]: خبرٌ باطلٌ موضوع.

على أَنه قد اختلف على سوّار فيه، فرواه الدارقطني[5] عنه عن مطرف عن أَبي الجهم عن البراءِ مرفوعاً بلفظ: «ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأْسَ بسُؤْرِه».

فهو بهذا اللفظِ لا يدُلُّ على محلِّ النِّزاع، وتعرِفُ أَيضاً [عَدَم][6] انتهاض ما استدلَّ به القائلون بنجاسةِ الأَبوالِ والأَزبالِ على العموم، لأَن غاية ما عوّلوا عليه حديثُ[7] «إِنه كان لا يستَنْزهُ [من

---

(١) انظر بحر الدم ص٤٦٦ رقم (١١٥٦).

(٢) في الكامل (٧/ ٢٦٥٨): «وليحيى بن العلاء غير ما ذكرت، والذي ذكرت مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه وكلها غير محفوظة، ويحيى بن العلاء بين الضعف على روايته وأحاديثه» اهـ.

(٣) قال يحيى بن معين: «وليس بشيء» وقال البخاري منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢/ ١٦٩). والمجروحين (١/ ٣٥٦). والكامل (٣/ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٤).

(٤) (١/ ١٨١).

(٥) في السنن (١/ ١٢٨ رقم ٣) وقال الدارقطني: سوار ضعيف؛ خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٣١٧ رقم ٢١٦) و(١/ ٣٢٢ رقم ٢١٨) و(٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٦١) و(٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٧٨) و(١٠/ ٤٦٩ رقم ٦٠٥٢) و(١٠/ ٤٧٢ رقم ٦٠٥٥).
ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ١١١/ ٢٩٢).
وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٠) وأبو داود (١/ ٢٥ رقم ٢٠) والنسائي (١/ ٢٨ رقم ٣١). والترمذي (١/ ١٠٢ رقم ٧٠) وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧) والبيهقي (١/ ١٠٤) وابن خزيمة (١/ ٣٢ رقم ٥٥) وأحمد (١/ ٢٢٥) والدارمي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وأبو عوانة (١/ ١٩٦). والطيالسي (ص٣٤٤ رقم ٢٦٤٦) كلهم من حديث ابن عباس.

بولِه][1]» وحديثُ[2] «استنْزهوا من البول».

والأَول في الصحيح، والثاني صححه ابنُ خُزيمة[3].

وما أَخرجَه الطبرَاني[4] من حديث أَبي أُمامةَ مرفوعاً بلفظ «اتقوا البولَ فإنهُ أَولُ ما يحاسَبُ به العبدُ في القبر»، قال في مجمع الزوائد[5]: رجاله موثقُون.

قالوا: والبولُ في هذه الأَحاديثِ عامٌّ ويُجابُ عنه بأَنه مخصَّصٌ على تقديرِ العُموم ومقيَّدٌ على تقديرِ الإِطلاقِ[6] بما ثبت في الصحيح بلفظ «مِن بَوْله».

---

(١) في (أ) و(ب): من البول.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٢٨ رقم ٧) وقال: الصواب مرسل.

(٣) لم أجده عند ابن خزيمة والله أعلم.

(٤) في الكبير (٨/ ١٥٧ رقم ٧٦٠٥ و٧٦٠٧).

(٥) (١/ ٢٠٩).

(٦) العام: «هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق، من غير حصر في كمية معينة، أو عدد معين.
«تفسير النصوص» (٢/ ٩ ـ ١٠).
الخاص: هو إخراج بعض ما تناوله العام عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم. [المرجع السابق (٢/ ٧٨)].
المطلق: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. دون أن يكون هنالك ما يُقيِّده وصف. أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو غيرها. وبذلك تخرج عن المطلق مثلاً: ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد. كما تخرج المعارف كـ «زيد» و«أحمد» وهكذا. . فلفظ «رقبة» في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٣].
لفظ خاص مطلق، إذ أنه تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب، لم يُقيّد بأي قيد يقلل من شيوعه في أفراده. فالمطلوب تحرير رقبة، من غير ملاحظة أن تكون واحدةً أو أكثر، مؤمنة أو غير مؤمنة؛ بل المراد ما يُسمَّى «رقبة».
[المرجع السابق] (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
المقيَّد: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يُقلِّل من شيوعه، فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحداً توفَّر فيه قيد من القيود. =

ثم هذا الدليلُ هو أَخصُّ من الدعوى فإنه في البول لا في الزِّبْلِ.

وبالجُملة فكلُّ ما استَدَلَّ بِهِ القائلونِ بطهارةِ ما خَرَجَ من سبيلَيْ ما يُؤْكَلُ لحمُه يدلُّ على الأَصل الذي ذكرناه، ولا ينْفي طهارةَ ما خرج من سبيلَي غيرِ المأْكول.

وتعرِفُ أَيضاً عدمَ انتهاضِ ما استدل به القائلون بنجاسةِ مَنِيِّ الآدمي فإن حديثَ[1]: «إِنما تَغسِلُ ثَوْبَكَ مِن البولِ والغائِط والقيءِ والدمِ والمني»

= فلفظ «رقبة مؤمنة» مثلاً في قوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»؛ من الخاص المُقيَّد، فالمراد بالتحرير: رقبة موصوفة بالإيمان لا يُجدي غيرها للخروج من عهدة الامتثال.

[تفسير النصوص في الفقه الإسلامي] د. محمد أديب صالح (٢/ ١٨٩).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧ رقم ١) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٨٥). والبزار كما في الكشف (١/ ١٣١ رقم ٢٤٨) عن عمار بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئرٍ أدلو ماء في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يارسول الله ﷺ، بأبي وأُمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار، إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء».

وهو حديث باطل لا أصل له.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى، ومدار طرقه عند الجميع «ثابت بن حماد» وهو ضعيف جداً.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦) وقال: «ثابت بن حماد بصري حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٥) وقال: «ولا أَعلم روى هذا الحديث عن «علي بن زيد» غير «ثابت بن حماد»... وله أحاديث في أسانيدها الثقات، يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات».

وأخرجه البيهقي (١/ ١٤) وقال: «هذا حديث باطل لا أصل له» و«علي بن زيد» غير محتج به، و«حماد» متهم بالوضع. ا هـ.

وذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٤) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٠ - ٢١١) والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٥٤) وقال: فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله.

لا تقوم به الحُجةُ أَصلاً لبلوغِه في الضَّعْفِ إِلى حدِ لا يصلُحُ معه للاحتجاج، وكذا حديثُ[1] «أَنه ﷺ كان يَغْسِل ثوبَه من المنيّ» ليس فيه أَن ذلك لأَجل كونِه نجساً، فإِن مجرَّدَ الاستقذارِ بل مجرّدَ دَرَنِ الثوبِ مما يكونُ سبباً لغسله، وقد ثبت من حديثِ عائشةَ عند مُسلم[2] وغيره[3]: «أَنها كانت تَفْرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ [وآلهِ][4] وَسَلَّم وهو يُصَلّي» ولو كان نجساً لنزلَ عليه الوحْيُ بذلك كما نزل عليه الوحْيُ بنجاسةِ النَّعلِ الذي صلى فيه[5].

وأَما المَذْيُ[6] والوَدْيُ[7] فقد قام الدليلُ الصحيحُ [على[8] غَسلِهما] فأَفاد ذَلكَ نجاستَهما ولكنه أَخرَجَ أَبو داودَ[9] والتِّرمِذيُّ[10] وابنُ ماجَه[11]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢ رقم ٢٢٩). ومسلم (١/ ٢٣٩ رقم ١٠٨/ ٢٨٦).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٣٨ رقم ١٠٥/ ٢٨٨) عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن تره نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه» اهـ.

(٣) كالبغوي في شرح السنة رقم (٢٩٨). وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٨٠).

(٤) زيادة من (أ، حـ).

(٥) أخرج الحاكم (١/ ١٣٩) عن أنس أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: «ما لكم؟» قالوا: خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، أو أذى». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٦): رواه الطبراني في الأوسط.

(٦) المذيُ فالأرجح نجاسته. «وهو ما خرج من الذكر عند الملاعبة».

(٧) وأما «الوَدْيُ» فنجس: «وهو ما خرج بعد البول».

ودليله الإجماع، قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٢): «وأجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي» اهـ.

(٨) في (ب): (على وجوب غسلهما).

(٩) في السنن (١/ ١٤٤ رقم ٢١٠).

(١٠) في السنن (١/ ١٩٧ رقم ١١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

(١١) في السنن (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٦).

وابنُ خُزَيمَة(١)، وقال التِّرمِذيُّ حسنٌ صحيحٌ عن سهل بن حنيف قال: «كنت أَلْقَى من المذي شِدّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسالَ منه فسأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: إِنما يُجْزِيك مِن ذلك الوُضوءُ قلت يا رسول الله: فكيف بما يُصيبُ ثَوبي مِنه؟ قال: يَكفيك [بِأَنْ](٢) تَأْخُذَ كَفّاً مِن ماءٍ فَتَنْضَحَ بها من ثَوبكَ حَيْثُ ترى أَنَّه أَصابَه».

فدل هذا الحديثُ على أَن مجرَّدَ النضْح يَكفي في رفع [نجاسةِ المَذْي](٣)، ولاَ يَصِحُّ أَنْ يُقالَ هنا ما قِيلَ في المَنِيّ إِن سببَ غَسلِه كونُه مستقذراً، لأَن مجرَّدَ النضْحِ لا يُزيلُ عينَ المَذْي كما يُزيلُه الغَسْلُ، فظهر بهذا أَنّ نَضْحَه واجبٌ وأَنه نَجَسٌ خُفِّفَ تَطهيرُه.

قوله: «أَو جلاَّلٌ قبل الاستحالة».

أَقول: لم يرِدْ دليلٌ يدلُّ على نجاسةِ بولِ الجلاَّلة(٤) ورجيعِها بلِ الذي ورد عنه ﷺ هو النهْيُ عن أَكلِ الجلاّلةِ وشُرْبِ لَبَنِها حتى تُحْبَسَ كما أَخرجه أَصحابُ السنن(٥) وغيرُهم(٦) من حديث ابنِ عباس وهو حديثٌ صحيحٌ.

والنهيُ عن أَكلِ لحمِها وشُرْبِ لبنِها لا يستلزِمُ نجاسةَ رجيعِها وبولِها، ولا يصِحُّ إلحاقُ ذلك بالقياسِ على الأَكلِ والشُّربِ، لأَن الحكمَ في الأَصل

---

(١) في صحيحه (١/ ١٤٧ رقم ٢٩١) وهو حديث حسن والله أعلم.
(٢) في (ب) أن.
(٣) في (أ) (ب) نجاسته.
(٤) الجلاَّلة من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة، والجِلَّة: البَعَر فوُضِع مَوْضع العَذِرة. يقال جَلّت الدَّابة الجلَّة واجتَلتْهَا، فهي جَالَّة وجَلاَّلة: إذا التَقَطَتَها.
النهاية لابن الأثير (١/ ٢٨٨).
(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٩ رقم ٣٧١٩) والترمذي (٤/ ٢٧٠ رقم ١٨٢٥). والنسائي (٧/ ٢٤٠ رقم ٤٤٤٨). وابن ماجه (٢/ ١١٣٢ رقم ٣٤٢١).
(٦) كأحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩).
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٣) وهو حديث صحيح.

تحريمُ الأَكل والشُّرْبِ وفي الفَرْع النجاسةُ وهما مختلفان، وليس القياسُ إلا إثباتَ مثلِ حكْمِ الأَصلِ في الفَرع.

نعم إنْ خرَجَ ما جلَّتْهُ بعينِه فَلَهُ حكْمُه الأَصليُّ لبقاءِ العَيْنِ، وإن خرج بعد استحالةِ تِلك العينِ إلى صِفة أُخرى حتى لم يبْقَ لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ فلا وجهَ للحكم بالنجاسةِ لا من نص ولا من قياسٍ ولا من رأْي صحيح.

قوله: «والمُسكرُ وإن طبخ إلا الحشيشةَ والبَنْجَ ونحوَهما».

أَقول: ليس في نجاسةِ المسكرِ دليلٌ يصلُحُ للتمسُّك به أَما الآيةُ وهي **قوله**: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(١) فليس المرادُ بالرِّجْسِ هنا النجَسَ بل الحرامَ كما يُفيدُه السِّياقُ(٢). وهكذا في قوله تعالى:

---

(١) المائدة: (٩٠).

(٢) قال الشوكاني في (الدراري المضية «١/ ٩٨») بتحقيقي:
لما وقع الخمر هاهنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية.
وقال في وبل الغمام (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) بتحقيقي: ـ لا ريب أن قولُه «رجس» خبر لجميع ما ذكر قبله، وحكم على كل واحد على حدة. فإذا كان المراد بالرجس هنا هو النجس ورد ما أورده المصنف بأن ما بعد الخمر من الأمور المذكورة ليس بنجس، وأجاب بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع فقال: إنها مخصوصة بالإجماع، فيقال: هذا الإجماع إن كان إجماع المسلمين عند نزول الآية الكريمة فلا اعتبار بأحد من الناس إذ ذاك، بل الاعتبار برسول الله ﷺ، وإن كان الإجماع بعد انقراض عصره ﷺ فإما أن يكونوا أجمعوا على مجرد كون تلك الأشياء طاهرة من غير نظر إلى ما دلت عليه الآية. أو أجمعوا على إخراجها من دلالة الآية بعد دخولها تحت ذلك الحكم. أو حملوا الآية على معنى يليق بالأمور المذكورة فإن الرجس: القذر كما نص عليه الجوهري وصاحب القاموس وغيرهما، والقذر: ما يُستقذر وإن لم يكن نجساً. وزاد صاحب القاموس فقال: وكل ما يستقذر من العمل والعمل المؤدي إلى العذاب انتهى.
وقال: ولا يصح حمل الرجس ها هنا على القذر، لأن الأمور المذكورة بعد الخمر غير مستقذرة، ولا على العمل المستقذر بل على العمل المؤدي إلى العذاب وربما كان الحمل على هذا المعنى متعيناً؛ لأنه يشمل الخمر وما بعده، بخلاف سائر =

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[1] أي حرام[2].

= المعاني، فإذا كان المجمعون على عدم نجاسة الأمور المذكورة يُؤوِّلون الرجس بذلك فلا دلالة في الآية عندهم على نجاسة الخمر، وكذلك إذا كان البعض منهم على ذلك فلا يتم الاستدلال على تخصيص الخمر بالنجاسة دون ما عداه من الأمور، إلا بعد تسليم أنهم يقولون جميعاً بأن الرجس النجسُ. وأنه محكوم به على الخمر دون ما عداه وأين الدليل على هذا؟!

ثم قال بأنه يُقدَّر قبل كل واحدٍ من الأمور المذكورة شيئاً يتوجه التحريم إليه فيقال: إنما شرب الخمر وعبادة الأنصاب وعمل الأزلام والمقامرة بالميسر رجس هذا حاصل كلامه، وهو عليه لا له، فإن كون شرب الخمر رجساً لا يستلزم رجسيَّة عينها التي هي المدَّعاة.

قلت: ليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي بل المراد الرجس المعنوي، لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً. قال تعالى في سورة الحج (٣٠) ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾.

فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها. انظر جامع البيان للطبري (١٠/ ١٥٥) وقد قال بطهارة الخمر بعض الأئمة منهم:

١ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

٢ ـ الليث بن سعد المصري الفقيه وقال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. واعترف مالك بفضل الليث برسالة. انظرها في ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٦٤ ـ ٦٥) وانظر رد الليث في إعلام الموقعين (٣/ ٨٣ وما بعدها).

٣ ـ إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي.

وغير هؤلاء من المتأخرين من البغداديين والقرويين رأوا جميعاً أن الخمرة طاهرة وأن المحرم إنما شربها كما في تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).

(١) الأنعام: (١٤٥).

(٢) قال الشوكاني في الدراري المضية (١/ ٩٤ ـ ٩٥):

ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: «فإنه رجس» إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك. بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير لإفراد =

= الضمير. ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «إنَّما حَرُم من الميتة أكلها» وهو جزء من حديث ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بشاةٍ ميتةٍ كان أعطاها مولاةً لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «إنما حَرُمَ أكلُها».
ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٥٥). ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٣). وأبو داود (٤/ ٣٦٦ رقم ٤١٢١). والنسائي (٧/ ١٧٢) وغيرهم. ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.
وقال الشوكاني في وبل الغمام (١/ ١٧٩ ـ ١٨١):
واعلم أن المرجع للضمير يحتمل أن يكون المضاف ويحتمل أن يكون المضاف إليه، ويحتمل أن يكون مجموع ما تقدم من الميتة والدم والخنزير، وإفراد الضمير باعتبار «مُحرَّماً» المذكور في أول الآية، أو باعتبار المطعوم المدلول عليه: «يطعمهُ» أو باعتبار الكائن المدلول عليه بقوله: «يكون» أو باعتبار المذكور أي إلا أن يكون ذلك المحرَّم أو المطعوم أو الكائن أو المذكور: «ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لَحمَ خِنزير» فهذه ثلاثة وجوه ويمكن ترجيح الأول منها، وهو كون المرجع المضاف، وهو لحم؛ بأن التراكيب العربية الغالب فيها رجوع الضمير إلى المضاف، لا إلى المضاف إليه، من غير فرق بين المرفوع والمنصوب والمجرور، تقول: غلام زيد ضربتُهُ: وأعط زيد درهماً وأكرمه، وشأن غلام زيد أن يعطي. ويمكن ترجيح الثاني. وهو رجوع الضمير إلى المضاف إليه، وهو الخنزير بأنه الأقرب، وهو أحق بأن يكون مرجعاً، ويجاب عنه بأنه قد عارض القُرب أغلبية كون المرجع للضمائر المذكورة بعد مضاف ومضاف إليه هو المضاف، فلا بد من الجمع بتخصيص أحقية الأقرب بالإرجاع لغير المضافين. ويمكن ترجيح الثالث، وهو رجوع الضمير إلى جميع ما تقدم، وتأويل الإفراد بما سلف، بأن يقال: إن الحكم بالرجسيّة لما وقع بعد أمور جمَعَها اللفظ وهو الاستثناء والحكم وهو التحريم لم يكن لتخصيص أحدهما بذلك الحكم دون الآخر وجه مسوغ ويُجاب بأن هذا الوجه وإن كان راجحاً بهذا الاعتبار فإنه مرجوح باعتبار آخر وهو كون الضمير مفرداً، فتقرر بهذا أن أرجح الوجوه رجوع الضمير إلى المضاف وهو (لحم)، فتكون الآية نصاً فيه، فلا يتم دعوى كونه نجساً جميعاً إلا بالقياس لسائر الأجزاء على اللحم، وهو لا يتم إلا على فرض أنها مستوية وأن اللحم أغلظ من سائر الأجزاء، إلا إذا كان في سائر الأجزاء

وَقدْ أَنكرَ بعضُ أَهلِ العلمِ ورودَ لفظ الرجس بمعنى النّجِس، وجعل ما وَرد منه مثلَ قوله ﷺ في الرَّوثة: «إِنها رِكس»[1]؛ والركس [الرجس][2] مَجازاً، على أَن في الآيةِ الأُولى ما يمنعُ مِنْ حَملِها على أَن المُرادَ بالرِّجس النجَسُ وذلك اقترانُ الخمرِ بالميسِرِ والأَنصابِ والأَزلام فإِنها طاهرةٌ بالإِجماع.

وأَما الاستدلالُ على نجاسةِ الخَمْرِ بحديث أَبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ عند أَبي داودَ[3] والترمذيِّ[4] والحاكم[5]: «أَن النبي ﷺ أَمرَ بِرَحْضِ[6] آنيةِ أَهلِ الكتابِ، لما قال له إِنهم يَشْرَبُون فيها الخَمْرَ ويَطْبُخُونَ فيها [لَحْمَ][7] الخِنزِير» فإِن المرادَ بأَمرِه ﷺ بالغَسْلِ أَن يُزيلوا منها أَثرَ ما يحرُمُ أَكله وشربُه ولا ملازَمةَ بين التحريمِ والنجاسة كما عَرَفْت.

ولفظ الحديث: «إِن وَجَدْتُم غَيْرَها فكُلوا فيها واشْرَبُوا، وإِن لَمْ تَجِدُوا غيرَها فارحَضُوها بالماءِ وكلوا واشربوا».

وفي لفظ [الترمذي][8]: «أَنْقُوها غَسلاً واطْبُخُوا فِيها»[9].

فهذا يَدلُّك على أَن الكلامَ في الأَكلِ والشُّرْبِ فيها والطَّبْخِ لما يطْبُخونه

= ما هو أغلظ فلا يصح القياس لمُغلَّظ على مخفَّف، وقد استُدل على نجاسة جميع الخنزير بحديث أبي ثعلبة الخشَني القادم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥٦ رقم ١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود.
(2) في «حـ» [النَّجَس].
(3) في السنن (١٠/ ٣١٤ ـ مع العون).
(4) في السنن (٥/ ٥١٥ ـ مع التحفة).
(5) في المستدرك (١/ ١٤٤).
وهو حديث صحيح.
(6) رحض: رحَضَ الثوبَ رَحْضاً: غسله. المعجم الوسيط (١/ ٣٣٤).
(7) زيادة من: (أ، حـ).
(8) في «ب» «للترمذي».
(9) في السنن (٥/ ٥١٢ رقم ١٨٥٧ ـ مع التحفة).

فيها تحذيرٌ من اختلاطِ مأكولِهم ومشروبِهم بمأكول أَهل الكتابِ ومشروبِهم للقطع بتحريم الخمرِ والخِنزير.

ومما يُؤَيّدُ ما ذَكرناه ما أَخرجه أَحمدُ(١) وأَبو داودَ(٢) عن جابرٍ، قال: كُنّا نَغْزُو مَعَ رسولِ الله ﷺ فنُصِيبُ مِن آنِية المشركين وأَسْقِيتِهم فَنَستَمْتِعُ بها فَلا يَعِيبُ ذلكَ عليهم».

وأَخرج أَحمدُ(٣) عن أَنسٍ: «أَن يهودياً دعا النبي ﷺ إِلى خُبزِ شعيرٍ وإِهالَةٍ سَنِخةٍ فأَجابَه».

قوله: «والكلبُ».

أَقولُ: استدلُّوا على ذلك بحديثِ(٤) «إِذا وَلَغَ الكلبُ في إِناءِ أَحَدِكُم»

---

(١) في المسند (٣/ ٣٧٩).

(٢) في السنن (٤/ ١٧٧ رقم ٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه.
وقال الألباني في الإرواء (١/ ٧٦): وهذا إسناد صحيح. وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧ و٣٤٣ و٣٨٩).
قلت: وسكت المنذري في المختصر (٥/ ٣٣٤) عنه، وكذلك ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٢٣).
قلت: وقوى إسناد الحديث كل من الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (١/ ٣٨٧) والشيخ شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (١١/ ٢٠١).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٣) في المسند (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).
قلت: والحديث شاذ بهذا اللفظ مع أن إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ٢٥٢ و٢٨٩ ـ ٢٩٠) من حديث أنس أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ﷺ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سَنِخَة وإذا فيها قرع. . قال: فرأيت النبي ﷺ يعجبه القرع. قال أنس: لم يزل القرع يعجبني منذ رأيت رسول الله ﷺ يعجبه».
قلت: فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما تقدم من حديث جابر الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦). والدارمي (١/ ١٨٨) وأبو داود (١/ ٥٩ رقم ٧٤). والنسائي (١/ ١٧٧) وابن ماجه (١/ ١٣٠ =

الحديثَ. وَهذا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بُولوغه فقط وليس فيه ما يدلُّ على نجاسةِ ذاتِه[1] [كلِّها][2] لحماً وعظماً ودماً وشَعْراً وعَرَقاً، وإلحاقُ هذه بالقياسِ على الوُلوغِ بعيدٌ جداً، ولا سيما مَعَ حديثِ ابنِ عُمَرَ عند أَبي داودَ[3] والإسماعيليِّ[4] وأَبي[5] نُعَيم والبَيْهقي[6] بلفظِ: «كانَتْ الكِلابُ تبولُ فِي المسْجِد وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ زمانَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يكونوا يَرُشُّون شَيئاً» وأَخرجه البخاريُّ[7] بدونِ لَفْظِ تَبُولُ، وَلكِنْ ذَكرَه الأَصِيليُّ[8] في روايةِ إبراهيم بنِ مَعِقلٍ عَنِ البُخاريِّ بزيادةِ لفظِ «تَبُول». وهذا مما يُقوِّي الاقتصارَ على إفادة حديثِ الوُلوغِ، وذلك لِحِكْمَةٍ للشارع لا نعقِلُها، والواجبُ علينا العملُ بما

= رقم ٣٦٥) والدارقطني (١/ ٦٥ رقم ١١). والبيهقي (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٢). عن عبد الله بن المغفَّل.

(١) اختلف الفقهاء في نجاسة لعاب الكلب وعينه:
قال الشوكاني: لعاب الكلب نجس للحديث الذي تقدم، وأما عينه فطاهرة لأن الأصل الطهارة، ولم يرد دليل على نجاسته.
وقال أكثر فقهاء المالكية: الكلب ليس بنجس، لا لعابه ولا عينه، وأن أمره بغسل الإناء الذي ولغ فيه تعبد، وليس لأجل النجاسة انظر المنتقى للباجي (١/ ٧٣ ـ ٧٤).
وقال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للحديث المتقدم وغيره. ونجاسة لعابه تستلزم نجاسة عينه. انظر المجموع للنووي (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) والروض النضير (١/ ٢٤٤ ـ ٢٥٠).
قلت: لعاب الكلب نجس بالنص وسائر أجزائه نجسة بالقياس وأما شعره فطاهر. انظر المجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦١٦ ـ ٦٢٠).

(٢) زيادة من: (أ، حـ).

(٣) في السنن (٢/ ٤١ ـ مع العون).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٨).

(٥) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٨).

(٦) في السنن الكبرى (١/ ٢٤٣).

(٧) في صحيحه (١/ ٢٧٨ رقم ١٧٤) وفيه لفظة «تبول» وفي تغليق التغليق (٢/ ١٠٩) بدون لفظة «تبول» والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٢) وقال حديث صحيح.

(٨) ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٨).

دلتْ عليه النصوصُ وإن لم نعقِلِ الحِكْمَةَ التي وَرَدَتْ لها.

ومما يدلُّ على ما ذكرناه إيجابُ التَّسْبيعِ والتَّتْريبِ فإنه مخالِفٌ لما وَرَدَ في غَسلِ سائِرِ النَّجَاسَاتِ [و][1] مما يؤيد ما ذكرناه من الاختصاصِ لحكمةٍ لا نعقِلُها.

قوله: «والخنزير».

أَقول: استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ويُجابُ عنه بما قدمنا من أَن المرادَ بالرِّجسِ هنا الحرامُ كما يفيدُه سياقُ الآيةِ والمقصودُ منها، فإنها وردَتْ فيما يَحْرُمُ أَكلُه لا فيما هو نجسٌ فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[2] أَي حرام. ولا تلازُمَ بين التحريمِ والنجاسةِ فقد يكونُ الشيءُ حراماً وهو طاهرٌ كما في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[3] ونحْوِ ذلك، واستدلوا أيضاً بحديثِ[4] أَبي ثعلبة الخُشَنيِّ المتقدمِ، وفيه الأَمرُ بغَسلِ آنيةِ أَهلِ الكتابِ معلِّلاً ذلك بأنهم يَطْبُخون فيها [لَحمَ][5] الخنزير ويشرَبون فيها الخَمْرَ. وقد قدمنا أَن إيجابَ الغَسْلِ لإزالةِ ما يحرُم أَكلُه وشُرْبُه لا لكونِه نجساً فإن ذلك حكمٌ آخَرُ غيرُ مَقصُودٍ لِلشَّارِعِ. وعلى تقدير الاحتمال ـ تنزلاً ـ فلا ينتَهِضُ المحتمِلُ للاحتِجاج [به على محَلِّ النِّزاع][6].

قوله: «والكافر».

---

(١) في (أ. حـ) وذلك.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) تقدم تخريجه والتعليق عليه.
(٥) زيادة من (أ. حـ).
(٦) زيادة من (أ. حـ).

أَقول: استدلوا بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] وهذا الدليلُ فيه التصريحُ بأَنهم نَجَسٌ، ولكنه ورد ما يدلُّ على أَن هذه النجاسةَ ليستِ النجاسةَ الحِسِّيةَ بل النجاسةَ الحُكْمية. ومن ذلك أَنه ﷺ لما أَنْزلَ وفدَ ثقيفٍ المسجدَ [قِيلَ][2] يَا رسولَ اللهِ «أَتُنْزِلُهُم المَسْجدَ وهُمْ أَنْجاسٌ» فقال ﷺ: «لَيْسَ عَلى الأَرضِ مِن أَنجاسِ القومِ شيءٌ إِنَّما أَنْجاسُ القَومِ على أَنفُسِهم»[3]. ومن ذلك ما ثبتَ فِي الصَّحِيح مِن أَمْرِه ﷺ لأَصحابِه أَنْ يَشْرَبُوا ويَتوضّؤوا من مَزَادَة المُشركة[4].

ومن ذلك أَكلُه[5] ﷺ لِطعامِ المشركين وتسويغُه[6] لوطِء المشركاتِ المسبيات قبل إسلامِهنّ وغيرُ ذلك.

وورد في أَهلِ الكتابِ خاصّةً ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[7] ونزلَ القرآنُ بحلِّ نِكاحِ نسائِهم.

وأَما الاستدلالُ بحديثِ أَبي ثعلبةَ من أَمرِه ﷺ بغَسلِ آنيتِهم فقد تقدَّم أَن

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) في «ب» قالوا.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣) عن الحسن مرسلاً. وانظر «زاد المعاد» (٣/ ٤٩٩) والطبقات لابن سعد (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٤)، و(١/ ٤٥٧ رقم ٣٤٨)، و(٦/ ٥٨٠ رقم ٣٥٧١).
ومسلم (١/ ٤٧٤ رقم ٦٨٢). في حديث طويل. عن عمران بن حصين.

(٥) أخرج أبو داود في السنن (٤/ ١٦٩ رقم ٣٨١٩) بإسناد حسن أنه ﷺ: أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى.
أخرج البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٥٧٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٦٤).
أنه ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر وهي مسمومة.

(٦) انظر فتح الباري (٩/ ٤١٦ ـ ٤١٧). وكذلك الاستذكار لابن عبد البر (١٦/ ٢٦٢ ـ ٢٧٢). والناسخ والمنسوخ للنحاس الآية ٢٢١ من سورة البقرة. وفي النكاح سنعرض أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بإسهاب إن شاء الله.

(٧) المائدة: ٥.

ذلك لأَجل أَنهم يشرَبون فيها الخمْرَ ويطبُخون فيها الخنازيرَ، وقد أَوضحنا ذلك فيما تقدم. وقد أَخرج أَحمدُ وأَبو داودَ من حديثِ جابرٍ، قال: (كنَا نغزُو مع رسولِ الله ﷺ فنُصيبُ مِن آنيةِ المُشركِين وأَسْقِيَتِهم فَنستَمْتِعُ بِها ولا يَعيبُ ذلك عليهم)[1].

قوله: «وبائن من حيٍّ ذي دمٍ حلَّتْه حياةٌ غالباً».

أَقول: استدلوا بقوله ﷺ: «ما قُطِع مِن البَهيمَةِ وهي حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ» أَخرجه أَحمدُ[2] وأَبو داودَ[3] والترمذيُّ[4] والدارِميُّ[5] والحاكمُ[6] من حديث أَبي واقدٍ مرفوعاً وأَخرجه ابنُ ماجه[7] والبزَّارُ[8] والحاكِمُ[9] وغيرُهم[10] من حديث ابنِ عُمَرَ، وأَخرجه الطَّبرانِيُّ[11] من طُرقٍ أُخْرَى عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المسند (٥/ ٢١٨).

(٣) في السنن (٣/ ٢٧٧ رقم ٢٨٥٨).

(٤) في السنن (٤/ ٧٤ رقم ١٤٨٠) وقال: حديث حسن.

(٥) في السنن (٢/ ٩٣).

(٦) في المستدرك (٤/ ٢٣٩).
قلت وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٢ رقم ٨٣).
والبيهقي (٩/ ٢٤٥). وابن الجارود (رقم ٨٧٦).

(٧) في السنن (٢/ ١٠٧٢ رقم ٣٢١٦).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦٨ رقم ١١٠٦): «رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد، رواه الترمذي في الجامع».
وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في المستدرك (٤/ ١٢٤) وقال الذهبي: «رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً. ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً».

(١٠) كالدارقطني في السنن (٤/ ٢٩٢ رقم ٨٤).

(١١) في الأوسط (٨/ ٥١ رقم ٧٩٣٢) وأورده في مجمع البحرين (٣/ ٣٠٤ رقم ١٨٥٧).

ابنِ عمرَ وفيها عاصمُ بنُ عُمَرَ وهو ضعيفٌ[1]، وأَخرجه ابنُ ماجَه[2] والطَبَرانيُّ[3] وابنُ عدِيٍّ[4] من حديثِ تميمٍ الداريِّ وإسناده ضعيفٌ[5]، وأَخرجه الحاكمُ[6] عن أَبي سعيدٍ قال في البدر المنير[7]: هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الأَحكامِ، وهو مرويٌّ من طرقٍ أَربعٍ. انتهى.

أَقول: وبمجموعِها ينتهض الحديث للاحتجاجِ ولكنْ غايةُ ما فيه أَن ذلك البائنَ من الحيِّ هو مَيْتةٌ أَي محرَّمٌ أَكلُه، وأَما أَنه نجِسٌ فليس في الحديثِ ما يدلُّ على ذلك، وسيأْتي [الكلام][8] على نجاسة المَيْتة.

واحتَرَزَ بقوله «غالباً» عما أُبينَ من السمكِ[9] [والجرادِ لحديث «أُحِلَّ لَكُمْ مَيتَتَانِ: السمكُ والجرادُ»[10] وإذا حَلَتَ مَيْتَتُهُما بِجَميعِ

---

(١) قاله ابن حجر في التقريب (٣٠٦٨).

(٢) في السنن (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٧) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦٨ رقم ١١٠٧): «هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم في المستدرك».

(٣) في الكبير (٢/ ٥٧ رقم ١٢٧٦).

(٤) في الكامل (٣/ ١١٧١).

(٥) لأن فيه أبا بكر الهذلي متروك الحديث كما في التقريب رقم (٨٠٠٢) وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. كما في التقريب رقم (٢٨٣٠).

(٦) في المستدرك (٤/ ٢٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) (٢/ ١٨٠).

(٨) في (أ. حـ) الحديث.

(٩) هنا زيادة من (أ): «وما أبين من الصيد».

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٧)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤)، والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ١٧٣ رقم ٦٠٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢ رقم ٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم ٨٢٠) من طرق.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٨٢ رقم ١١٤٢).
هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه.
قلت: «والقائل البوصيري»: لكنْ لم ينفردْ به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، فقد =

أَجزائِها حَلَّ مَيْتةُ بعضِهما][1].

قوله: «والميتة».

أقول: استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] ويجابِ عنه بأَن التحريمَ لا يستلزِمُ النجاسة كما تقدم واستدلوا أيضاً بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[3] وقد قدمنا أَن سياقَ الآية والمقصودَ منها هو تحريمُ الأَكلِ وأَنَّ الرّجسَ هنا ليس المرادُ بِه النَّجَسَ بل الخبيثَ الذي لا يحِلُّ أَكلُه واستدلوا أَيضاً بحديثِ عبدِ الله بن عُكَيْم عِند أَحْمَدَ[4] وأَهلِ[5] السّنَنِ والبخاريِّ في التاريخِ[6] والدارقُطْنيِّ[7] والبيهقيِّ[8] وابنِ حبان[9] مرفوعاً: «لا تنتفِعُوا منَ المَيتةِ بإِهابٍ ولا عَصَبٍ» وهو حديث حَسَنٌ ولم يُعَلَّ بما

= تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله. قال البيهقي: ـ (١/ ٢٥٤) ـ إسناده الموقوف صحيح وهو في معنى المسند، قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين» ا.هـ.
وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم (١١١٨) وتكلم عليه.
وخلاصة القول أنَّ الحديث صحيح. والله أعلم.

(١) زيادة من «ب».
(٢) المائدة: ٣.
(٣) الأنعام: ١٤٥.
(٤) في المسند (٤/ ٣١٠، ٣١١).
(٥) وهم: أبو داود (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) (٧/ ١٦٧ رقم الترجمة ٧٤٣).
(٧) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٧) ولم أجده في سنن الدارقطني المطبوع.
(٨) في السنن الكبرى (١/ ١٥).
(٩) في صحيحه (٢/ ٢٨٦ رقم ١٢٧٤).
قلت: حديث عبد الله بن عُكيم صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (٣٨١).

يوجِبُ سقوطَ الاحتجاجِ به، وله شاهدٌ من حديثِ جابرٍ[1]، قال الشيخُ المُوفق[2]: إِسنادهُ حسنٌ. وشاهدٌ آخرُ من حديثِ ابنِ عُمَرَ[3] وفي إِسناده عديٌّ[4] بنُ الفَضْلِ وهو ضعيف.

والمنعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بشيءٍ من إِهابِ الميتة وعَصَبِها يدلُ على نجاستها ولا ينافي ذلك تخصيصُ أَحاديثِ طهارةِ الإِهاب بالدبْغ فإِنه يُبنى العامُّ على الخاصِّ، وهي أَحاديثُ صحيحةٌ وهي تقوِّي نجاسةَ مُطْلَقِ المَيْتةِ لأَنَّ قوله ﷺ: «أَيُّما إِهابٍ دُبغَ فَقدْ طَهر»[5] يفيد أَنه كان نجساً.

وأَما المناقشةُ من الجلال[6] وغيرِه بأَن نجِسُ العَيْنِ لا يطهُرُ بالغسل ولا بالدِّباغِ وإِنما يطهُرُ بذلك المُتَنَجِّسُ، والمُدَّعى أَن الميتةَ نَجَسُ عَيْنٍ

---

(١) رواه ابن وهب في مسنده، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن.
كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٤٨).

(٢) هو الموفق بن محمد بن الحسن بن أبي سعيد بن محمد بن علي المؤيد، الخاصي الخوارزمي. الملقب صدر الدين، فقيه، مناظر، شاعر حسن الشعر والإنشاء. عالم بالخلافيات والأدب. له مصنفات ورسائل. مات سنة ٦٣٤ هـ بمصر. الجواهر المضية (٣/ ٥٢٤ ت ١٧١٩).

(٣) رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف. كما في تلخيص الحبير (١/ ٤٨).

(٤) انظر المجروحين (٢/ ١٨٧) والميزان (٣/ ٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٧ رقم ٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩).
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩)، والدارقطني (١/ ٤٦ رقم ١٧)، والبيهقي (١/ ٢٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨ رقم ١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٦ رقم ٥٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والدارمي (٢/ ٨٦) عنه من طرق. والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٦) في ضوء النهار (١/ ١٠٠، ١٠٤).

لا مُتنجسة؛ فهي مناقشةٌ فروعيةٌ لم تستنِدْ إلا إلى ما قد تقرَّر في أَذهانِ بعضِ المُتَفقِّهة من ذلك.

وأَيُّ مانعٍ من ذهابِ النجاسةِ العينية بالغَسْلِ والدبغ وقد قال ﷺ في شاةِ ميمونةٍ: «هلاَّ انتفعتم بإِهابِها» فقالوا: يا رسول الله إِنها مَيْتة. فقال: «أَليس في القَرَظِ[1] ما يُطَهِّرُها» أَو قال: «يطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[2] الحديث.

ومما يؤيد نجاسةَ المَيْتةِ قولُه ﷺ: «المُسلمُ لا يَنْجُسُ حياً ولا مَيْتاً»[3] هو حديثٌ صحيحٌ فإِنه يفيدُ أَن مَيْتةَ غيرِ المُسلم تنجس.

قوله: «إِلا السمكَ وما لا دَمَ له».

أَقولُ: أَما السمكُ فلحديثِ: «هو الطَّهورُ ماؤُه والحِلُّ مَيْتتُه»[4] وهو

---

(١) القَرَظ: بفتح القاف والراء: ورق السَّلَم. أو تمر السنط يدبغ به. النهاية (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦). والنسائي (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥). والطحاوي (١/ ٤٧١) والدارقطني (١/ ٤٥) والبيهقي في السنن (١/ ١٩) من طرق عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث به.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٧٠) من طريق الليث، عن كثير بن فرقد به. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥ رقم الباب ٨) تعليقاً بسند صحيح عن ابن عباس ووصله سعيد بن منصور كما في «الفتح» (٣/ ١٢٧) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٨٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣) وهو في الموطأ (١/ ٢٢ رقم ١٢).
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٢٣) في ترتيب المسند وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣١). وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١).
والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨) والترمذي (١/ ١٠٠ رقم ٦٩). والنسائي (١/ ٥٠)، (١/ ١٧٦) و(٧/ ٢٠٧).
وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦) ورقم (٣٢٤٦). =

حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به وله طُرُقٌ كثيرةٌ قد صحَّح الحفَّاظ بعضَها، وقد استوفينا الكلام عليه في شرحنا للمنتقى[1].

ولو كانت مَيْتةُ السمكِ نجسةً لكانت حراماً لا حلالاً.

ومثلُ هذا الحديثِ حديثُ: «أُحلَّ لكم مَيْتتان ودمانِ السمكُ والجرادُ والكبِدُ والطِّحالُ»[2] وله طرقٌ في أَسانيدِها مقالٌ. وقد رُوي موقوفاً

= والدارمي (١/ ١٨٦) وابن الجارود رقم (٤٣). والبغوي في شرح السنة (٢٨١) والحاكم (١/ ١٤٠) وصححه ووافقه الذهبي وابن خزيمة (١/ ٥٩ رقم ١١١).
وقد تابع مالكاً على روايته عن صفوان بن سليم أبو أويس عند أحمد (٢/ ٣٩٢) لكن وقع عنده: عن أبي بردة، بدلاً من المغيرة بن أبي بردة. وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم عند الحاكم (١/ ١٤١).
وتابع صفوان بن سُليم على روايته عن سعيد بن سلمة: الجُلاَّح أبو كثير أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨) والحاكم (١/ ١٤١) والبيهقي (١/ ٣) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد أيضاً (١/ ٣٧٨). لكن سقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب، ووقع فيه: عن المغيرة، عن أبي بردة، بدلاً من ابن أبي بردة.
وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرين.
انظر نصب الراية (١/ ٩٥ ـ ٩٩)، وتلخيص الحبير (١/ ٩ ـ ١٢).
وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٤)، وصححه ابن خزيمة رقم (١١٢)، والحاكم (١/ ١٤٣).
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٤)، من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.
وكذلك في الباب عن أنس. أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٢٠) والدارقطني (١/ ٣٥).
وكذلك عن علي بن أبي طالب أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
وكذلك عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١٤٣).
وكذلك عن عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١٤٣).

(١) (١/ ١٤ ـ ١٧ رقم ١).
(٢) تقدم تخريجه.

على ابن عُمَرَ بإِسنادٍ صحيح.

وبالجُملةِ فلا خِلافَ في أَن مَيْتَةَ السمكِ حلالٌ طاهرةٌ.

وأَما ما لا دَمَ له فقد استدلوا على ذلك بحديثِ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إِناءِ أَحَدكُمْ فَلْيَغْمِسْه كُلَّه ثُمّ لِيَطرَحْه فإِن فِي أَحدِ جَنَاحَيه دَاءٌ وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ» وهو في صحيح[1] البخاريِّ وغيره[2] من حديثِ أَبي هريرةَ، وأَخرجه أَحمدُ[3] والنَّسائيُّ[4] وابنُ ماجَه[5] وابنُ حِبّانَ[6] والبيهقيُّ[7] من حديث أَبي سعيدٍ، وأَخرجه[8] الدَارِمِيُّ من حديثِ أَنسٍ، وأَخرجه أَيضاً البزّار[9] والطَبَراني في الأَوسط[10] من حديثه.

ولكن لا يخفاك أَنه لا مُلازمةَ بين جوازِ شُربِ ما وَقَعَ فيه الذبابُ وبين طهارتِه، فقد يكونُ ذلك لعدم الاستقذارِ، وقد يكونُ لتعذُّرِ الاحترازِ من وُقوعِه في الأَشربة لكثرة وجودِه. فالظاهرُ أَن له حكمَ سائِرِ الحيوانات في مَيْتته، ولا ينافي ذلك تخصيصُه بالتخفيفِ في شربِ ما وقَعَ فيه فإِن ذلك تخصيصٌ لما ورد في عُمومِ الميتة على تقديرِ ورودِ أَنه لا يحِلُّ شرْبُ

---

(١) في صحيحه (رقم ٣١٤٢ ـ البغا) و(رقم: ٥٤٤٥ ـ البغا).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٨٢ رقم ٣٨٤٤) وابن ماجه (٢/ ١١٠٩ رقم ٣٥٠٥). وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠). والدارمي (٢/ ٩٨ ـ ٩٩). وابن خُزيمة (١/ ٥٦ رقم ١٠٥).
والطبراني في الأوسط رقم (٣٠١٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٨٣).

(٣) في المسند (٣/ ٢٤).

(٤) في السنن (٧/ ١٧٨، ١٧٩).

(٥) في السنن رقم (٣٥٠٤).

(٦) في صحيحه (٤/ ٥٦ رقم ١٢٤٧).

(٧) في السنن (١/ ٢٥٣) وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٩) رقم (٢٨٦٦) كما في كشف الأستار.

(١٠) رقم (٢٣٩٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٨) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط». =

ما وقعتْ فيه المَيْتةُ على العموم، ولكنه لم يرِدْ ذلك إلا خصوصاً لا عموماً.

قوله: «وما لا تُحِلُه الحياةُ».

أَقول: إذا تقرر بالدليلِ نجاسةُ مجموعِ المَيْتةِ فتَخْصيصُ بعضِ ما هو منها والحكمُ عليه بالطهارة محتاجٌ إلى دليلٍ، ومجرَّدُ كونِها لا تُحِلُّه الحياةُ لا يصلُحُ لذلك، لأَن الحكمَ بنجاسةِ الميْتةِ يشمَلُه، وقد استُدِلَّ في ضوء[1] النهار على طهارتِه بالاتفاق فإن صح ذلك كان دليلاً مخصِّصاً عند من يرى حُجِّيّةَ الإِجماعِ، ولكنَّ الخلافَ في المسأَلة معروفٌ.

وممن قال بنجاسةِ ما لا تُحِلُّه الحياةُ: المرتضى[2] وأَبو العباس[3].

قوله: «وهذه مُغَلَّظةٌ».

أَقول: الوصفُ لبعض النجاساتِ بالتغليظ[4] ولبعضِها بالتخفيف[4] هو مجرَّدُ اصطلاحٍ لا يرجعُ إلى دليل. والواجبُ اتِّباعُ الدليلِ في إِزالة عينِ النجاسة، فما ورد فيه الغَسْلُ حتى لا يَبقى منه لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ كان ذلك هو تطهيرُه، وما ورد فيه الصبُّ أَو الرشُّ أَو الحَتُّ أَو المسحُ على

---

(١) (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) هو محمد ابن الإمام يحيى الهادي بن الحسين الحسني الإمام المرتضى كان عالماً بالفقه وأُصول الدين، له في الفقه كتاب «الإيضاح والنوازل» وغيرهما، وله مؤلفات في علم الكلام وكان زاهداً. قام بالإمامة بعد أبيه وتنحى عنها بعد ستة أشهر لأخيه الناصر ثم التزم العلم والعبادة حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣١٠ هـ.
مقدمة البحر الزخار (١/ض).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني الإمام الفقيه المناظر، المحيط بألفاظ العترة غير منازع. كان إمامياً ثم رجع إلى الزيدية. له مؤلفات. ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل، وعنه أخذ الإخوان جميع كتب الشيعة وأئمتهم. توفي سنة ٣٥٣ هـ.
مقدمة البحر الزخار (١/ص).

(٤) انظر ضوء النهار (١٠٠ ـ ١٠٥).

الأَرضِ أَو مجردُ المشْيِ في أَرض طاهرةٍ كان ذلك هو تطهيرُه.

وقد ثبت في السنةِ أَن النعلَ الذي يُصيبُه القذَرُ يطهُرُ بالمَسْحِ[1] وهو من المُغَلَّظةِ اصطلاحاً، وكذلك وَرَدَ في الثوبِ إِذا أَصابهُ القَذَرُ عند المشي على أَرضٍ قذِرةٍ أَنه يطهِّرُه المرورُ على أَرضٍ طاهرة[2].

والحاصلُ أَن الشارعَ الذي عرَّفَنا كيفيةَ تطهيرِ النجاساتِ هو الذي عرَّفنا كونَ هذه العينِ نجسةً أَو مُتَنجِّسةً، والواجبُ علينا اتباعُ قولِه وامتثال أَمرِه وطرحُ الشكوكِ الشيطانيةِ والتوهُّماتِ الفاسدة، فإِن ذلك مع كونه مخالَفةً للشريعةِ السمحة السهلةِ هو أَيضاً غلوٌّ في الدين، وقد ورد النهيُ عنه وهو أَيضاً إِفراطٌ، ودينُ الله إِنما يؤخَذُ عن الله وعن رسولِه.

فليكنْ هذا منك على ذكرٍ، فإِنه ـ يُخَلِّصُك من أُمورٍ شديدةٍ وَقعَتْ في كتبِ الفروعِ.

---

(١) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠) وأبو داود في السنن (٢/ ٣٥٣ ـ مع العون). والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠). وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص١٠٧). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٤) وعبد الرزاق (١/ ٣٨٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦) والدارمي (١/ ٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٣١).
عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثمَّ ليصلِّ فيهما».
وهو حديث حسن.

(٢) كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ . . .﴾ [النساء: ١٧١].
وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ. .﴾ [المائدة: ٧٧].
ويشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٥ رقم ٧/ ٢٦٧٠). وأبو داود (٤٦٠٨). وأحمد (١/ ٣٨٦) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ألا هلك المتنطعون» ثلاث مرات.
المتنطع: المتعمق بالشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام. وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال.
معالم السنن للخطّابي (٥/ ١٥ ـ حاشية السنن).

قوله: «وقَيْءٌ من المَعِدَة ملأَ الفَمَ دَفعة».

أَقول: قد عرَّفناك في أَولِ كتابِ الطهارةِ أَن الأَصلَ في جميع الأَشياءِ هو الطهارةُ وأَنه لا ينقُلُ عن ذلك إلا ناقِلٌ صحيحٌ صالحٌ للاحتجاجِ به غيرُ معارَضٍ بما يُرَجَّحُ عليه أَو يساويه، فإن وجدنا ذلك فبها ونعْمَتْ وإن لم نجدْ ذلك كذلك وَجَبَ علينا الوقوفُ في موقفِ المنعِ، ونقول لمُدَّعي النجاسة هذه الدعوى تتضمنُ أَن اللهَ [سبحانه][1] أَوجَبَ على عبادِه واجباً هو غَسْلُ هذه العينِ التي تزعُم أَنها نجِسَةٌ وأَنه يمنَعُ وجودُها صِحَّةَ الصلاةِ بها، فهاتِ الدليلَ على ذلك.

فإن قال حديثُ عمارٍ: «إِنما تغسلُ ثوبَك من البولِ والغائِطِ والقَيْءِ والدمِ والمَنِيِّ»[2].

قلنا: هذا لم يثبْتُ من وجهٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا بَلَغَ إِلى أَدنى درجةٍ من الدرجاتِ الموجبةِ للاحتِجاجِ به، والعملِ عليه، فكيف يثبُتُ به [مثل][3] هذا الحكمُ الذي تعُمُّ به البلوى وهو لا يصلُحُ لإثباتِ أَخفِّ حكمٍ على فردٍ من أَفرادِ العباد؟.

فإن قال: قد ورد أَنه ينقُضُ الوضوءَ كما سيأْتي.

قلنا: فهلْ وَرَدَ أَنه لا ينقُضُ الوضوءَ إلا ما هو نجِسٌ؟.

فإن قلتَ نعم فأَنت لا تجِدُ إِليه سبيلاً وإن قلت قد قال بعضُ أَهلِ الفُروعِ[4] إن النقضَ فَرْعُ التنجيس.

قلنا: فهلْ هذا القولُ من هذا البعضِ حُجةٌ على أَحدٍ من عباد الله؟.

فإن قلتَ نعم فقد جئتَ بما لم يقُلْ به أَحدٌ من أَهلِ الإِسلامِ وإِن قلتَ لا،

---

(١) في «ب»: «سبحانه وتعالى».

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث موضوع.

(٣) زيادة من [أ، حـ].

(٤) وممن قال بذلك بعض فقهاء الهادوية. مختصر ابن مفتاح على الأزهار (١/ ١٤٠).

قلنا فما لَكَ والاحتجاجِ بما [لم][1] يَحْتَجَّ به أَحدٌ على أَحد[2]؟

قوله: «ولبنُ غيرِ المأْكولِ إلا مِن مُسلِمةٍ حيةٍ».

أَقول: الكلامُ على هذا كالكلامِ على الذي قبلَه، وليس في الحكم بنجاسةِ اللبنِ على العُموم ولا على الخصوصِ أَثارَةٌ من علمٍ ولا هو مما تستقذِرُه الطِّباعُ لا مِن المأْكولِ ولا من غيرِه ولا قامَ إجماعٌ على نجاسته.

وبالجملةِ فالتسرُّعُ إلى تشريعِ الأَحكامِ وإلزامِ عبادِ اللهِ بها هو من التَّقَوُّلِ على الله بما لم يقُلْ وقد ورد[3] أنه من أَشدِّ الناسِ عذاباً.

وقد قدمنا الكلامَ على تلك الأَشياءِ التي زَعَموا أَنها نجِسُ ذاتٍ، فارجِعْ إليه.

قوله: والدمُ وأَخواه إلا من السّمكِ والبَقِّ والبُرْغُوثِ وما صلُبَ على الجُرْح وما بَقِيَ في العُروق بعد الذَّبْحِ. إلى آخر الفصل.

أَقول: لم يصِحَّ في كون كلّ الدمِ نجساً شيءٌ من السنةِ، وأَما الاستدلالُ بما في الكتاب العزيز من قوله ـ سبحانه ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] فقد قدمنا أَن الآيةَ مسُوقَةٌ للتحريمِ كما هو مصرَّحٌ به فيها والحكمُ بالرِّجسية

---

(١) في (أ، حـ): (لا).

(٢) قلت: فإن قال: إن القيء متفق على نجاسته.

قلنا: هذه دعوى منقوضة، فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم في كتابه المحلى (١/ ١٨٣).

كما لم يذكر الشوكاني في (الدرر البهية) وصديق حسن خان في شرحها «الروضة الندية» (١/ ١٥ ـ ٢٣) أن القيء من النجاسات بل رجحا طهارة قيء الآدمي مطلقاً.

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة النحل (١١٦): ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾. وانظر ما قاله أبو يوسف في كتاب الأم (٧/ ٣١٧).

(٤) الأنعام: ١٤٥.

هو باعتبار التحريمِ والحرامِ [رِجْساً][1] ولا يكونُ بمعنى النَّجَسِ إلا بدليل كما في قوله ـ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ـ في الرَوْثة «إِنَها رِكْسٌ» فَإن الرِّكْسَ والرِّجْسَ مَعناهُمَا وَاحِدٌ.

ومن زعَم [بإِنَّ][3] الرّجْسَ بمعنى النَجَسِ لغةً متمسكاً بما في الصِّحاح[4] وغيرِها[5] من كتُبِ اللغة: أَن الرِّجسَ القَذَرُ فقد استدل بما هو أَعمُّ من المتنازَع فيه فإِنَّ القذَرَ يشمَلُ كلَّ ما يُستقذَرُ، والحرامُ مستقْذَرٌ شرعاً، والأَعيانُ الطَاهرةُ إذا كانت مُنْتَنَةً أَو متغيِّرةً مستقذَرةٌ طبعاً.

وعلى كل حالٍ فالآيةُ لم تُسَقْ لبيانِ الطهارةِ والنجاسةِ بل لبيانِ ما يحِلُّ ويحرُمُ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[6].

وإِذا تقرر لك هذا وعلمتَ به أَن الأَصلَ طهارةُ الدمِ لعدم وجودِ دليلِ ناهضٍ يدلُّ على نجاستِه فاعلمْ أَنه قد انتهضَ الدليلُ على نجاسةِ دمِ الحَيْضِ لا لقوله [سبحانه][7] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[8] فإِن ذلك ليس بلازم للنجاسةِ فليس كلُّ أَذىً نَجِساً بل بما صح عنه ﷺ من الأَمرِ بغسلهِ وبقَرْصِه وبحتِّه وبحَكِّه[9]، وتشديدِه في ذلك بما يفيدُ أَن يكونَ إِزالتُه على

(١) في (أ. حـ): رجسٌ.
(٢) زيادة من: (أ. حـ).
(٣) في (أ. حـ): أن.
(٤) في مختار الصحاح ص٩٩. قال الرجس هو القذر.
(٥) لسان العرب (٥/ ١٤٧). قال الرِّجْسُ: القذَرُ وقيل الشيء القذر.
(٦) الأنعام: ١٤٥.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) البقرة: ٢٢٢.
(٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٤١٠ رقم ٣٠٧).
ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).
وأبو داود (١/ ٢٥٥ رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢). والترمذي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٣٨). والنسائي (١/ ١٥٥). وابن ماجه (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩) ومالك (١/ ٦٠ ـ ٦١ رقم ١٠٣). والشافعي في الأم (١/ ٨٤ ـ ٨٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٥) =

وجهٍ لا يبقى له أَثرٌ فأَفاد ذلك أَنه نجِسٌ فيكونُ هذا النوعُ من أَنواعِ الدمِ نجساً ولا يصِحُّ قياسُ غيرِه عليه لأَنه من قياسِ المُخَفَّفِ على المغلَّظ.

وبهذا تعرِف أَنه لا حاجة إلى الكلام عن استثناءِ ما استثناه المصنِّف ـ رحمه الله ـ من تلك الدماءِ.

[فصل

والمتنجِّسُ إما مُتَعَذِّرُ الغَسلِ فَرِجْسٌ وإما مُمكِنُه، فتَطْهيرُ الخَفِيَّةِ بالماءِ ثلاثاً ولو صَقِيلاً والمَرْئِيةِ حَتَى تَزولَ واثْنتَينِ بعْدَها أَوْ بَعْدَ استعمالِ [الحادِّ][1] المعتادِ.

وإما شَاقَّةٌ فَالبهائِمُ ونَحوُهَا والأَطفالُ بالجَفافِ مَا لمْ تَبْقَ عَيْنٌ.

والأَفْواهُ بالريقِ ليلةً، والأَجْوَافُ بالاستِحالَةِ، والآبارُ بالنُّضوبِ، وبَنزحِ الكَثِيرِ حَتَّى يَزولَ تَغَيُّرُهُ إن كان وإلا فطاهِرٌ في الأَصَح، والقَليلُ إِلى القَرارِ والملْتَبِسِ إليهِ أَو إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الماءُ النَّازِحُ مع زوالِ التَّغَيُّر فِيهمَا فتطْهُرُ الجَوانِبُ المدَاخِلَةُ وما صاده الماءُ من الأَرْشية والأَرضُ الرَّخْوةُ كالبِئْر].

قوله: فصل: «والمتنجِّسُ إما متعذر الغَسل فَرِجْسٌ».

أَقول: كان الأَولى أَن يقالَ فنجِسٌ. لأَن الرِّجْسَ يُطلقُ على معاني الحرامِ والقذَرِ والعذابِ والنَّجَسِ، وليس مقصودُ المصنفِ هنا إلا النجِسَ والمُرَادُ من الكلام: أَن ما تعذّرَ تطهيرُه فحكْمُه حكمُ نجسِ العينِ في تحريمهِ وعدمِ جوازِ الانتفاعِ به لقوله ﷺ في حديث الفأْرةِ: «وَإِنْ كانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوه»[2] فإِن

= وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟. قال: «تحته ثم تقرضه بالماء ثم تصلي فيه».

(١) في «ب»: «الحد».

(٢) أخرج البخاري رقم (٥٥٣٨) والحميدي رقم (٣١٨) وأحمد (٦/ ٣٢٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٠) عن الحميدي.
وأبو داود رقم (٣٨٤١) عن مسدد. والترمذي رقم (١٧٩٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار. =

= والنسائي (٧/ ١٧٨) عن قتيبة.
والدارمي (٢/ ١٠٩) عن علي بن عبد الله ومحمد بن يوسف.
والبيهقي (٩/ ٣٥٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني.
والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ١٠٤٣ و١٠٤٤) من طريق الحميدي وعلي بن المديني. كلهم عن سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت، فسئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».
وأخرج مالك (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢) ومن طريقه أحمد (٦/ ٣٣٥) والبخاري رقم (٢٣٥ و٢٣٦ و٥٥٤٠) والنسائي (٧/ ١٧٨) والبيهقي (٩/ ٣٥٣) والطبراني (جـ ٢٣ رقم ١٠٤٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ.
«أن رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة. تقع في السمن فقال: انزعوه وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».
قال البخاري بإثره: «قال معن: حدثنا مالك ما لا أُحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة».
قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٤): وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله رقم (٢٣٥) ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه، واختلفوا. فمنهم من ذكره عنه هكذا مثل يحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي رقم (٢٧١٦) عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب.
ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة، وهو الصحيح.
ورواه عبد الرزاق رقم (٢٧٩) عن معمر عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر رقم (٢٧٨). عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولفظه: «سُئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وحكى الترمذي في سننه بإثر الحديث رقم (١٧٩٨) عن البخاري أنه قال: «في رواية معمر هذه: هي خطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنها

النـهْيَ عن قُـرْبانِه يدُلُّ على عدمِ جـوازِ الانتفاعِ بـه بوجـهٍ من وُجوهِ الانتفاع.

وغيرُ الفأْرَةِ مما هُو في حكمِها من الحيوانات مثلُها، وغيرُ السَّمْنِ من

= وهم. وأشار الترمذي إلى أنهـا شاذة. وقال الذهلي في «الزهرايات» الطريقان عندنا محفوظان، ولكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨). عن عبد الأعلى، عن معمر بغير تفصيل.

نعم: وقع عند النسائي (٧/ ١٧٨) من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد. وكذا وقع عند أحمد (٦/ ٣٣٠) من رواية الأوزاعي، وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده عن سفيان.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٩) استـدل بهذا الحديث لإحـدى الروايتيـن عن أحمد أن المائع إذا حلت فيـه النجاسـة لا ينجس إلا بالتغيـر، وهو اختيـار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن عليـة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سُئل عن فأرة ماتت في سمن، قال تؤخذ الفـأرة وما حولهـا، فقلت إن أثـرهـا كان في السمن كله، قال: «إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج البخاري رقم (٥٥٣٩) من طريق عبدان، عن عبد الملك بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة وغيرها.

قال: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها، فَطُرِح ثم أُكلَ» عن حديث حميد الله بن عبد الله.

قـال الحافظ: وهذا يـقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائـب... لأنـه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغيـر الجامد، وليس الزهـري ممن يُـقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره. فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

قلت: والزيادة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» غريبة قد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ عن ابن عيينة دون حفاظ أصحابه كأحمد والحميدي ومسدد وغيرهم كما تقدم.

انظر فتح الباري (٩/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٩٠ ـ ٥٠٢ و٥١٥ ـ ٥١٧).

وتحفة الأشراف (١٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩١).

المائعات مما [لا][1] يمكنُ تطهيرُه مثلُه، ولكنه أَخرج الطبراني في الأَوسط[2] من حديثِ ابنِ عمَر مرفوعاً: «اطْرَحُوها ومَا حَوْلَها وكُلُوه إن كان جَامداً قالوا يا رسولَ اللهِ فإن كان مائعاً قال: انتفِعُوا به».

وفي إِسنادِه عبدُ الجبار بنُ عُمَرَ[3] قال ابنُ سعد: ثقةٌ وضعفه جماعةٌ وهو لا يصلُحُ لمعارضة حديثِ: «وإن كان مائعاً فلا تقرَبُوه» فإنه أَرجحُ من هذا الحديث. وجانبُ الحَظْرِ مقدَّمٌ على جانبِ الإباحة.

قوله: «وإما مُمْكِنُهُ فتطهيرُ الخَفيَّةِ بالماءِ ثلاثاً».

أَقول: اعلم أَن التعبد وَرَد بإزالةِ النجاسَةِ ورفعِ أَثرِها ومَحْوِ عَيْنِها إما على جهةِ الاستقصاءِ وعدم بقاءِ شيءٍ من العينِ أَو اللونِ كما ورد في دمِ الحَيْضِ من حديث أَم قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الثابتِ عند أَحمَدَ[4] وأَبي داودَ[5] والنَّسائيِّ[6] وابنِ ماجَهْ[7] وابنِ خُزَيْمةَ[8] وابنِ حبّانَ[9] بلفظِ «حُكِّيه واغسِليهِ بماءٍ وسِدْر» وهو حديث صحيح. وكما في حديث التسبيعِ والتتريب[10] من وُلوغِ الكلبِ

---

(١) في «ب»: لم.

(٢) (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٧٧). بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٧) وقال: وفيه عبد الجبار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان بإفريقية وكان ثقة، وضعفه جماعة.

(٣) قال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين رقم (٣٥٥): ضعيف. وكذلك ابن حجر في التقريب رقم (٣٧٤٢).

(٤) في المسند (٦/ ٣٥٥).

(٥) في السنن (١/ ٢٥٦ رقم ٣٦٣).

(٦) في المجتبى (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٧) في السنن (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٨).

(٨) في صحيحه (١/ ١٤١ رقم ٦٧٧).

(٩) كما. وخلاصة القول أن الحديث صحيح. في الموارد (ص٨٢ رقم ٢٣٥). قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة.

(١٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤ رقم ٩١/ ٢٧٩) و(١/ ٢٣٤ رقم ٨٩/ ٢٧٩).
والترمذي في السنن (١/ ١٥١ رقم ٩١) وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود =

فإنه قد بُولِغَ في محو أَثرِ اللُّعابِ هذه المبالغة. ودعْ عنك الاختلافَ في العلَّةِ التي وقعَ ذلك لأَجلِها فإنه أَمرٌ وراءَ ما تُعُبِّدْنا به، وقد تُعُبِّدْنا بأَن نصنَعَ هذا الصُّنعَ في دمِ الحيض ولُعابِ الكلبِ سواءٌ عقَلْنا العِلَة وفهِمْناها أَم لا، فإن هذا هو الواجبُ علينا؛ بل يجبُ علينا اتباعُ ما أَمَرَ به الشارعُ وإن كان مبنياً على الشكِ والاحتياطِ كما في حديث: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحدُكُمْ مِن نَومِه فَلا يُدخِلْ يدَه في الإِناءِ حتى يَغسِلَهَا ثلاثاً، فإنه لا يَدري أَين بَاتتْ يدُه»[1].

فإذا قال المتفَقِّه الذي لم يَتَعَقَّلِ الحُجَّةَ كما ينبغي: إن الأَصلَ الطهارةُ وعدمُ وقوعِ النجاسةِ في اليدِ بمجرَّدِ النومِ. قلنا [له][2] هذا حكمٌ شرَعَه لنا

= (١/ ٥٧ رقم ٧١) والنسائي (١/ ٥٢) وابن ماجه (١/ ١٣٠ رقم ٣٦٣ و٣٦٤). والحاكم (١/ ١٦٠). والبيهقي (١/ ٢٤٠، ٢٤٧). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٠ رقم ٩٥). و(١/ ٥١ رقم ٩٦). والدارقطني (١/ ٦٤، ٦٥). وأبو عوانة (١/ ٢٠٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٦٨) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٦ رقم ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١). وأحمد (٢/ ٢٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٣) و(١٤/ ٢٠٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٠٩). والطبراني في الصغير (١/ ١٦٤ رقم ٢٥٦). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلهُ سبع مرات أولاهن بالتراب». وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٨٧/ ٢٧٨). والترمذي (١/ ٣٦ رقم ٢٤). وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ٦ رقم ١) و(١/ ٩٩ رقم ١٦١). وأحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٥٥). وأبو عوانة (١/ ٢٦٣، ٢٦٤). وابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٣).
والشافعي في الأُم (١/ ٣٩). وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٨).
والدارمي (١/ ١٩٦) وابن خزيمة (١/ ٥٢ رقم ٩٩) و(١/ ٧٥ رقم ١٤٥).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩) والدارقطني (١/ ٤٩ رقم ١) و(١/ ٥٠ رقم ٤).
والبيهقي في السنن (١/ ٤٦). وأبو داود (١/ ٧٦ رقم ١٠٣) و(١/ ٧٧ رقم ١٠٤) و(١/ ٧٨ رقم ١٠٥). والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٦) رقم ٢٠٨) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ. حـ).

من شرَعَ لنا الصلاةَ والزكاةَ والصيامَ والحجَّ فدعْ عنك الرجوعَ إلى الأَصلِ، فإن ذلك مع ورودِ الدليلِ لا يُغْني من الحقِ شيئاً. نعم لو لم يرِدِ الدليلُ لكان الرجوعُ إلى الأَصلِ هو الحكمُ الذي توجِبهُ البراءَةُ الأَصليةُ حتى يَنْقُلَ عنها ناقِلٌ صحيحٌ.

وإما لا على جهةِ الاستقصاء وذلك كحديثِ صبِّ الذَّنوب من الماءِ على بولِ مَنْ بال في المسجد[1]، وحديثِ الرشِّ من بولِ الغلام[2]. وهما في الصحيحين وغيرِهما وكما في حديثِ النعلِ[3] إذا رأَى به قذراً ثم الأَمرُ بالصلاةِ فيه، وهو حديثٌ صحيحٌ، وأَحاديثِ إن الأَرضَ التي فيها القَذَرُ يُطَهِّرُها المرورُ بأَرضٍ لا قَذَرَ فيها[4]، وحديثِ رشِّ المذْي بكفٍ من

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٢٤ رقم ٢٢١) ومسلم (١/ ٢٣٦ رقم ٩٩/ ٢٨٤) و(١/ ٢٣٦ رقم ٩٨/ ٢٨٤) و(١/ ٢٣٦ رقم ١٠٠/ ٢٨٥).
والترمذي (٢٧٦ رقم ١٤٨). والنسائي (١/ ١٧٥). وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٨) وأحمد في المسند (٣/ ١١٠ ـ ١١١) والدارمي (١/ ١٨٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣) من طرق متعددة.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمَرَ النبي ﷺ بذنوب من ماء؛ فأُهريق عليه.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ رقم ٢٢٣) ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٧).
عن أم قيس بنت مِحصَن: «أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».
ويشير أيضاً إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٦٢ رقم ٣٧٦). والنسائي في السنن (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٤). وابن ماجه في السنن (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٦) وابن خزيمة (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٣). وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) ووافقه الذهبي.
من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال: «يُغسل من بول الجارية ويُرشُّ من بول الغلام».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ماء[1]، وحديثِ ابنِ عمرَ عند أَبي داودَ[2] مرفوعاً في غسلِ الثوبِ من البولِ مرةً واحدةً، وفي إسناده عبدُ الله[3] بنُ عُصَيم والراوي عنه أَيوبُ بنُ جابرٍ[4] أَبو سليمانَ اليماني وقد تُكُلِّمَ في كل واحدٍ منهما.

ونحوُ ذلك مما ورد فيه الحتُّ أَو الحكُّ أَو المسحُ أَو القَرْصُ أَو الإماطةُ، وكلُ ذلك شريعةٌ واردةٌ عن الصادقِ المصدوقِ لا تحِلُّ المخالفةُ لشيءٍ مما ورد عنه، بل الواجبُ علينا الاقتداءُ بقوله ـ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم ـ في كونِ هذا الشيء طاهراً وهذا الشيء نجساً، والاقتداءُ بما ورد عنه في كيفيةِ رفع النجاسةِ لأَن الذي أَخبرَ بأَن هذا الشيءَ نَجِسٌ أَو مُتَنَجِّسٌ قد أَخبرنا بما نصنَعُه إِن أَرَدْنا رفعَه أَو تطهيرَ ما وقع فيه.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٥٨ ـ مع العون) والترمذي في السنن (١/ ٣٧٢ ـ مع التحفة) وقال: حديث حسن صحيح عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه».
وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٤٦٠ رقم ٤٤٤٧).
قال ابن حبان: منكر الحديث جداً.
وقال ابن عدي: أنكر أحاديثه. روى عنه شريك والكوفيون.
وقال أبو حاتم: شيخ.

(٤) انظر ترجمته في الكامل (١/ ٣٤٧). والميزان (١/ ٢٨٥ رقم ١٠٦٨).
قال يحيى بن معين عن أيوب بن جابر: ليس بشيء.
وقال النسائي: أيوب بن جابر ضعيف.
وقال ابن المديني: يضع الحديث.
وقال أبو زرعة: واهٍ.
وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق.
قال ابن عدي: أحاديثه صالحة متقاربة. وهو ممن يكتب حديثه.

(٥) زيادة من (أ. حـ).

فالحاصل أَن الواجبَ علينا أَن نمتثِلَ ما أُمِرْنا به على أَيِّ صفةٍ [كانت][1] ولا نَرْجِعَ إِلى عقُولِنا ولا إِلى ما تقتضيه شكوكُنا وخواطِرُنا الواردةُ على خلافِ ما جاءَنا عنه، وندعُ التشكيكَ على أَنفسِنا وعلى غيرِنا بأَن هذه العينَ من النجاسةِ قد بَقِيَ لها أَثرٌ أَو لونٌ أَو ريحٌ أَو طعمٌ بعد فعلِ ما شرعَه الشارعُ لنا في تطهيرِها فإِن ذلك نزغةٌ من نزَغاتِ الشيطانِ الرجيم ونبضةٌ من نَبَضاتِ الشُّكُوك التي جاءَت الشريعةُ المطهَّرةُ بقَطْعِها واجتِثاثها من أَصلِها.

فإِذا رأَينا رجلاً رأَى في نعْلِه قَذَراً فمسَحَه بالأَرضِ مرةً واحدةً ثم لبِسَه وصلى فيه قلنا له: أَصبتَ السنةَ أَصابَ اللهُ بك وأَجزَأَتْك صلاتُك وفعلتَ ما أمرَك به رسولُ الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.

فإِن أَنكرَ عليه متنطِّعٌ متفيْهِقٌ قلنا له: أَنت في إنكارِك هذا قد جئتَ بالمُنكرِ البَحْتِ وأَنكرتَ الشرعَ الخالِصَ والدينَ الحقَّ، فإِن كنت تدري بما ثَبَتَ عن الشارعِ في ذلك فأَنت تُنْكِرُ ما شرعه لنا رسولُ الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وليس بعد هذا من الجُرأَةِ والجَسارةِ والمعانَدَةِ للشريعة شيءٌ، وإِن كنت لا تدري بذلك فما لك ولهذا؟ وأَنتَ بهذه المنزلةِ من جَهالةِ أَحكامِ اللهِ وما جاءَ عن رسول الله؟

وما أَحقَّك بأَن يُلْصَقَ بك سوطُ عذابٍ وشُؤْبوبُ[2] عقوبةٍ حتى تَدَعَ ما ليس من شأْنِك وتترُكَ ما لستَ من رجاله.

وإذا تقررَ لك هذا علمتَ أن كلّ ما قد ثبتَ عن الشارعِ في تطهيرِ النجاساتِ كان تطهيرُها بذلك الذي ثَبَتَ عنه، سواءٌ كانت النجاسةُ في اصطلاح الفِقهِ مُغَلَّظةً أَو مخفّفةً ظاهرةً أَو خَفيةً.

وأَما ما ثبتَ عن الشارع الحكيمِ بِأَنه نجِسٌ أَو متنَجِّسٌ ولم يثبُتْ لنا عنه

---

(١) في (أ. حـ) (كان).

(٢) من شأب. الشآبيب جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر وغيره. النهاية (٢/ ٤٣٦).

ما تقومُ به الحُجةُ في كيفيةِ تطهيرِه كان الواجبُ علينا فعلَ ما يَصْدُقُ عليه مُسمَّى رفعِ النجاسةِ وإزالتِها:

فإن كان غيرَ ظاهرٍ كالبولِ ونحوه فلا بد من أَن يغلِبَ على ظنِّ الغاسلِ أَنه لم يبْقَ منه شيءٌ في الثوبِ ونحوِه، ولكن هذا الظنَّ المذكورَ هو ظنُّ المُتَشرِّعينَ لا ظنُّ المصابينَ بالشكوكِ والأَوهام.

وإن كان ظاهراً بارزاً للعِيان فلا بدَّ من غسلِه حتى لا يَبْقى له لونٌ ولا ريحٌ فإنه لا يكونُ المُعالِجُ لإزالةِ النجاسةِ مزيلاً لها إلا بهذا، فإنه لو بقِيَ شيءٌ من العينِ أَو اللونِ أَو الريحِ لم يكن مزيلاً لها حقيقة.

فاحرِصْ على هذا البحثِ واشدُدْ عليه يديك، فإنك تنجو به من خَبْطٍ وخَلْطٍ وتكلُّفٍ وتعسُّفٍ.

واعلم أَن الماءَ هو الأَصلُ في تطهيرِ النجاساتِ لِوصْفِ الشارعِ له بقوله: «خُلقَ الماءُ طَهوراً»[1] فلا يُعدلُ إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارعِ وإلا فلا، لأَنه عُدولٌ عن المعلومِ كونُه طَهوراً إلى ما لا يُعلَمُ كونُه طَهوراً، وذلك خروجٌ عما تقتضيه المسالكُ الشرعية.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
والحديث الشريف: الذي أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٥٥ رقم ٦٧).
والترمذي (١/ ٩٥ رقم ٦٦) وقال حديث حسن. والنسائي (١/ ١٧٤).
وأحمد في المسند (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦). والشافعي في الأم (١/ ٢٣) وفي ترتيب المسند (١/ ٢١ رقم ٣٥). والطيالسي (ص٢٩٢ رقم ٢١٩٩).
وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٧)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (١/ ١١) والدارقطني (١/ ٢٩ رقم ١٠) والبيهقي (١/ ٤، ٢٥٧) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦١) وقال: حديث حسن صحيح. وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٢) و(١٤/ ١٦٠). وهو حديث صحيح.
وصححه النووي في المجموع (١/ ٨٢) والألباني في الإرواء رقم (١٤). عن أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

وما ذكره من طهارةِ البهائمِ ونحوِها والأَطفالِ بالجَفاف، فوجهُ ذلك أَنه لم يُسْمَعْ من الصحابةِ في عصرِ النبوة [وبعدَه][1] أَنهم تعرَّضوا لتطهيرِ ذلك مما يَقَعُ فيه من النجاسة أَو تحرَّزُوا من المباشرة لذلك.

وقد كان الصِّبيانُ يتّصلون بهم وهم في صلاتِهم كما رُوِيَ أَنه ﷺ كان يحمِلُ الصَّبِيةَ على ظهرِه وهو يصلي، فإِذا سجدَ وضَعَها[2]، وكذلك كان يحمِلُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ حالَ الصلاةِ وهما في سن الصِّغَر[3].

وبالجُملةِ فالشريعةُ سَمْحةٌ سهلةٌ وليس لنا أَن نَفْتَحَ على أَنفسِنا أَبواباً قد سكتَ عنها الشارعُ فإِن ذلك عَفْوٌ كما ثبت ذلك بالشرع.

ومن هذا التعرُّضُ لطهارةِ الأَفواه والأَجوافِ فإِن ذلك من التنطُّعِ والغُلُوِّ في دين الله والتقوُّلِ على الشرع بما ليس فيه.

نعم إِن أَراد بطهارةِ الأَجوافِ طهارةَ الجلاَّلةِ فقد ثبت ذلك في الشريعةِ. أَخرج أَحمدُ وأَهلُ السُّننِ والحاكِمُ وابنُ حِبانَ من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أَن

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٥٩٠ رقم ٥١٦) و(١٠/ ٤٢٦ رقم ٥٩٩٦). ومسلم (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٥٤٣) وأبو داود (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ رقم ٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠).
والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١١) و(٣/ ١٠ رقم ١٢٠٤ و١٢٠٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٧٠ رقم ٨١). والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٤١) وأحمد (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) و(٢/ ٣١١ ـ ٣١٢).
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو حامل أُمَامَة ـ بنت زينب ـ فإذا سجد وضعها. وإذا قام حَمَلها».
وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح من حديث عبد الله بن شداد عن أبيه.
أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ١١٤١) والحاكم (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأحمد (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

النبي ﷺ نهى عن أَكِل الجلاَّلةِ وشُرْبِ لَبَنِهَا حتى تُحْبَسَ»[1].

قوله: «والآبارُ بالنُّضُوبِ [وبنزح][2] الكثيرِ» إلخ.

أَقول: أَرضُ الآبارِ لها حكمُ سائِرِ الأَرض في طهارتِها ونجاستِها فلا وجْهَ للتَّنْصيصِ عليها فمَنْ قال إِنها تطهُرُ بالنُّضوبِ قال به في أَرضِ البئرِ، ومن قال لا بد من صبِّ الماءِ عليها قال به في أَرضِ البئر، ومن فرَّق بين الأَرضِ الرَّخْوةِ والصُّلبة كما سيأتي قال به في أَرضِ البئر.

وإِن كان التنصيصُ على أَرضِ البئرِ لكونه يتعذَّرُ تطهيرُها ويشُقُّ فإِنْ كان ذلك لأَجلِ ما فيها من الماءِ فطهارةُ الماءِ بكونه مستبحراً أَو غيرَ متغيِّرِ اللونِ والريحِ والطعمِ يُوجبُ طهارةَ أَرضِ البئرِ، وإِن كان التعذُّرُ لغير ذلك فقد تقدَّمَ حكمُ متعذِّرِ الغسل.

وأَما قوله: «وَبنَزْحِ الكَثِيرِ حَتَّى يزولَ تغيُّره» فإِن كان معطوفاً على النضوب بالمعنى أن الآبار تطهر بأحد أمرين إما بالنضوب أو النزح وإن كان كلاماً مستأنفاً في طهارةِ ما ينجُسُ من ماءِ الآبار فكان الأَولى أَن يأْتيَ بعبارةٍ مُشعِرةٍ بذلك فإِنه لا يُفهمُ من عبارتِه إلا العطفُ على النضوب.

ثم اعلم أَنه لا وجه لقوله «بنزحِ الكثير» وكان حذفُ لفظِ الكثيرِ أَولى لأَن الماءَ لا ينْجُسُ إِلا إِذا وقعَ فيه ما يغيّرُ ريحَه أَو لونَه أَو طعمَه كما في الحديث الواردِ من طرقٍ بلفظِ «خُلِق الماءُ طَهوراً لا ينجّسُهُ شَيءٌ» أَخرجه أَحمدُ وأَهلُ السننِ وغيرُهم من حديثِ أَبي سعيد[3]، وأَخرجه[4] غيرُهم من حديثِ غيره،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ، حـ) (وبنزع).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو داود في السنن (٦٨) والطبراني في الكبير رقم (١١٧١٦) والترمذي (٦٥) وابن ماجه رقم (٣٧٠) والبيهقي (١/ ١٨٩ و٢٦٧) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة.
وأخرجه الدارمي (١/ ١٨٧) عن يحيى بن حسان، عن يزيد بن عطاء عن سماك بن حرب به. =

وقد صححَه[1] جماعةٌ من الأَئمة، ومجموعُ ما ورد في ذلك صالحٌ للاحتجاجِ به بلا شكٍّ ولا شُبْهة. ولا يقدَحُ في مجموعِ الطرقِ ما قيلَ في بعضها من الكلام الذي لا يوجِبُ سقوطَ الاحتجاج.

وقد أَوضحنا ذلك في شرحنا للمنتقى[2] وتكلَّمْنا على كلِّ طريقٍ على انفرادِها وذكرنا ما قاله الحفَّاظ في ذلك.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣) عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة.
كلهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الماءُ لا ينجسه شيء».
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) عن علي بن أبي إسحاق. والنسائي (١/ ١٧٣) عن سويد بن نصر.
وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٠٩) عن عتبة بن عبد الله. كلهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس.
وصححه الحاكم (١/ ١٩٥) من طريق عبدان عن ابن المبارك به. ووافقه الذهبي
وأخرجه عبد الرزاق رقم (٣٩٦) ومن طريقه أحمد (١/ ٢٨٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٩) والبيهقي (١/ ٢٦٧)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٠٨) عن وكيع وعبد الله بن الوليد.
وابن ماجه رقم (٣٧١) عن علي بن محمد، عن وكيع، والدارمي (١/ ١٨٧) وابن الجارود رقم (٤٨) والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٢٦) من طريق أبي أحمد كلهم عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٢) ومن طريقه ابن ماجه رقم (٣٧٢) والدارقطني (١/ ٥٣).
وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) عن حجاج كلاهما عن شريك عن سماك به:
وسميت زوجة النبي ﷺ في هذه الرواية ميمونة.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٥٢) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة.
أما الحديث: عن ابن عباس: «أنَّ امرأةً مِنْ أزواجِ النبي ﷺ اغتسلَتْ من جَنَابةٍ فجاءَ النبيُّ ﷺ يتوضأُ من فضلِها، فقالت له، فقال: «إنَ الماء لا ينجسُهُ شيء».
أما في رواية أحمد: «فذكرت ذلك له». ولعبد الرزاق والبيهقي: فقالت إني اغتسلت منه. ولابن خزيمة والحاكم: «إني قد توضأت من هذا».

(١) تقدم ذكرهم.
(٢) (١/ ٢٨).

وقد زيدَ في بعضِ الطُّرُقِ زيادةٌ[1] بلفظِ: «إلاَّ أَن يَتَغَيَّر ريحُه أَو لونُه أَو طعمُه بنجاسةٍ تحدُثُ فيه» وهذه الزيادةُ وإن كان قد ضعَّفَها كثيرٌ من الحفَّاظِ لكنه قد وقع الإجماعُ على العمل بما دلت عليه فصارتْ من المتَلقَّى بالقَبول.

وإذا تقرّرَ لك هذا فالماءُ الذي في البئر ونحوِها إن لم يتغيَّرْ بوقوع النجاسةِ فيه فهو طاهِرٌ لا يَحتاجُ إلى نزحٍ أَصلاً وإن كان قد تغيَّـرَ [بعض][2] أَوصافِه أَو كلِّها فالواجبُ النزحُ حتى يزولَ تغيُّره سواءٌ كان حصولُ زوالِ التغيُّرِ بنزحِ القليلِ أَو الكثير. بل لو زال التغيرُ بغيرِ نزحٍ لكان ذلك موجباً لطهارتهِ؛ لأَنه عند ذلك يصير طَهوراً. ويعودُ عليه الحكمُ الذي كان له قبلَ تغيُّره، وسواءٌ كان الماءُ الذي في البئرِ قليلاً أَو كثيراً فإنه إذا زال تغيُّره صار طاهراً.

وأَما الحكمُ بأَنه يُـنْـزَحُ القليلُ والملتبِسُ إلى القرار، أَو إلى أَن يغلِبَ الماءُ النازِحَ فليس ذلك إلا مجردَ رأي ليس عليه أَثَارةٌ من علم.

[فصل]

ويَطْهُرُ النّجِسُ والمتَـنَـجِّسُ به بالاستحالَةِ إلا ما يُحكَمُ بطَهَارَتِهِ كَالخَمْرِ

---

(١) أخرج الدارقطني ـ بزيادة الاستثناء ـ (١/ ٢٨ رقم ١) من حديث ثوبان بلفظ «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه».
وهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء لأن فيه رشدين بن سعيد وهو ضعيف.
وأخرج ابن ماجه في السنن (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١) والطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع (١/ ٢١٤) من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه».
وهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء، لأن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة منهم.
النووي في المجموع (١/ ١١٠ ـ ١١١) والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠) والدارقطني في السنن مع التعليق المغني للآبادي (١/ ٢٨ ـ ٢٩) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٢) في (أ، حـ) لبعض.

خَلاًّ، والمياهُ القليلةُ المتَـنَـجّسَةُ باجتماعِها حَتى كَـثُـرت وزَالَ تَـغَيُّـرُهَا إن كانَ قَبْلُ، وبالمكاثَرَةِ وهي ورودُ أَربعةِ أَضعافِها عَليها أَوْ ورودُها عليها فيصيرُ مُجاوراً ثالثاً إن زال التَّغَيُّرُ وإلا فأَوّلُ، وبجَرْيها حَالَ المجاورَةِ، وفي الراكد الفائضِ وَجْهانِ].

قوله: فصل «ويطهُرُ النجِسُ والمتنجِّسُ به بالاستِحالة إلى ما يُحْكَمُ بطهارتِه كالخَمْرِ خَلاًّ».

أَقول: إذا استحال ما هو محكومٌ بنجاستِه إلى شيءٍ، غيرِ الشيءِ الذي كان محكوماً عليه بالنجاسَةِ كالعَذِرَةِ تستحيلُ تُراباً أَو الخمْرِ يَستحيلُ خَلاًّ، فقد ذهبَ ما كان محكوماً بنجاستِه ولم يبْقَ الاسمُ الذي كان محكوماً عليه بالنجاسةِ ولا الصِّفةُ التي وقع الحكمُ لأَجلِها وصارَ كأَنه شيءٌ آخَرُ وله حكمٌ آخَرُ.

وبهذا تعرفُ أَن الحقَّ قولُ مَنْ قال بأَنَّ الاستحالَة مُطهِّرةٌ ولا حكمَ لما وقَعَ من المناقشة في ذلك كما في ضوءِ النهار[1] وغيرِه.

أَما حديثُ أَنه ﷺ: «نَهى عنْ أَكْلِ الجلاّلَةِ وشُرْبِ لَبَنِها»[2] فذلك [يُفيد][3] التحريمَ للأَكلِ والشُّرْبِ، ولا يُعترَضُ به على كونِ الاستحالةِ مطهِّرةً بأَن يقال: إن النجاسةَ التي أَكَلَتْها الجلالة إذا صارت لَبَناً فقد استحالتْ فكيف وقعَ النهْيُ عن شُرْب اللبن؟ لأَنا نقولُ هذا حكمٌ واردٌ في تحريمِ الشُّرْبِ لِلبَنِ الجلالةِ لا في نجاسةِ لبنِها، ولا ملازَمَة بين التحريمِ والنجاسةِ فليستِ النجاسةُ فرعَ التحريمِ كما يقوله بعضُ أَهلِ الفروع.

قوله: «والمياهُ القليلةُ المتنجِّسةُ باجْتماعِها». . . إلخ.

أَقول: قد قدمنا لك أَن الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ لا ينجِّسُه إلا ما غيَّرَ بعضَ أَوصافِه من غير فرقٍ بين قليلٍ وكثير.

---

(١) (١/ ١٢٤ ـ ١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ، حـ): (يُـقَـيِّـدُ).

فهذه المياهُ القليلةُ لا تنجُسُ بمجرَّدِ وقوعِ النجاسةِ فيها إلا أن يتغيَّرَ بعضُ أَوصافِها على ما هو المذهبُ الحقُّ والقولُ الراجحُ، فإن تَغيَّرتْ حالَ قِلَّتِها صارتْ متنجِّسةً، فإنْ زالَ ذلك التغيُّرُ عند اجتماعِها صارَتْ طاهِرةً بزوالِ التغيُّرِ وسواءٌ كانت حالَ اجتماعِها مستبحِرَةً أَم لا، فليس المقصودُ الذي هو مناطُ الطهارةِ إلا زوالَ التغيُّرِ فاحفَظْ هذا، فإنْ أَردتَ مزيدَ التحقيقِ فارجِعْ إلى ما حرَّرْناهُ في سائرِ مصنفاتِنا[1]، فإنك تقِفُ فيها على ما لا تحتاجُ إلى غيره.

وأَما تحديدُ المكاثَرَةِ لِورُودِ أَربعةِ أَضعافِها عليها أَو ورودها عليها فليس ذلك إلا مجرَّدَ رأيٍ بحْتٍ ليس عليه أثارةٌ من علم.

قوله: «وبِجَرْيِها حالَ المجاورةِ».

أَقول: لم يثبُتْ ما يدلُّ على أَن جَرْيَ الماءِ يُوجبُ طهارتَه، بل إن كان مع جريه قد تغيَّـرَ بعضُ أَوصافِه فهو متنجِّسٌ لبقاءِ ما هو سببُ النجاسةِ كما تقدم.

وأَما النهْيُ عن البول في الماءِ الدائِمِ فليس تخصيصُ الدائِمِ إلا لكونِ تأثيرِ ما وقع فيه من النجاساتِ أكثرَ من تأثيرِها فيما ليس بدائمٍ.

[وهكذا][2] الكلامُ في الراكدِ أَسفَلُه الفائِضِ أَعلاه، الاعتبارُ بزوالِ التغيُّرِ، ولا اعتبارَ بفيضِ أعلاه كما أَنه لا اعتبارَ بمجرَّد، الجَرْي مع بقاءِ التغير.

* * *

---

(١) كوبل الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) بتحقيقي.
والدراري المضية (١/ ٦٩ ـ ٧١) بتحقيقي.

(٢) (في (أ، حـ) وهذا.

باب المياه

فصل

إنما يَنْجُسُ مِنها مُجاورُ النَّجاسَةِ ومَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقاً لَوْ وَقَعَتْ فيه قَليلاً وهُو ما ظُنَّ استعمالُها باسْتِعْمَالِه أَو التبَسَ، أَو مُتَغَيراً بِطاهِرٍ وإِنْ كَثُرَ حتى يَصْلُحَ، وما عدا هذه فطاهرٌ].

قوله: باب المياه، فصل: «إِنما ينجسُ منها مجاورُ النجاسة».

أَقول: هذا رأيٌ بحْتٌ ليس عليه أَثارةٌ من علم وما ورد في حديثِ الفأْرةِ إِذا وقعتْ في السَّمن فإِنها تُلقى وما حولَها إِذا كان جامداً، فليس ذلك لأَجل النجاسةِ، بل لأَجل الاستخباثِ وعدمِ جوازِ الأَكل.

ثم هذا الحكمُ فيما كان جامداً لا فيما كان مائعاً وقد عرَّفناك غيرَ مَرةٍ أَنه لا ينجسُ من المياه إِلا ما غيّرتْه النجاسةُ بنصٍ: «خُلِقَ الماءُ طَهوراً إِلا أَن يَتغَيَّرَ رِيْحُه أَو لونُه أَو طَعْمُه»[1].

وهذه الزيادة[2] قد اتفقَ الحفَّاظ على ضعفِها وإِن وردتْ من [طريق][3] ولكنَّهم اتفقوا على العملِ بها، كما نقَلَ ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمةِ والفقهاءِ، [وكان][4] العملُ بها متعيّناً من حيث الإِجماع على العملِ بها لأَنها تَصيرُ

---

(١) تقدم تخريجه. وأما لفظ «خلق الماء طهوراً» قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٤) لم أجده هكذا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ب) طرق.

(٤) في (أ، حـ) فكان.

بذلك من المُتَلَقَّى بالقبولِ[1] وما كان كذلك فهو مما يجبُ العملُ به كما تقرر في الأُصول.

فالحاصلُ أَنه لا اعتبارَ بالمجاوَرَة ولا هيَ مما يوجبُ الحكم بالنجاسةِ إِلا إِذا تَغَيّرتْ، فما تغيَّرتْ أَحدُ أَوصافه كان نجساً سواء كان قريباً من النجاسة أَو بعيداً.

قوله: «أو وقعتْ فيه قليلاً».

أَقول: ليس مجردُ وقوعِ النجاسة في القليلِ مقتضياً لصيرورته نجساً ولا ثبتَ ما يُدلُّ على ذلك لاَ بمطابقةٍ ولا تضمُّن ولا التزامِ[2] بل المعتبرُ أَن تؤثِّرَ فيه النجاسةُ تغيُّراً، فإِنْ حصلَ ذلك فقد ضعُفَ عن حمْلِ النجاسةِ وصار متنجساً، وإِن لم يحصُلْ ذلك فلا تؤثِّرُ النجاسةُ الواقعةُ فيه شيئاً ويكون حكمُه الحكمَ الذي كان له قبلَ وقوعِها فيه وهو الطهارة فاعرِفْ هذا.

قوله: «وهو ما ظُنّ استعمالُها باستعماله».

أَقول: إِنْ كان الظنّ هو ظنَّ العقلاءِ المتشرِّعينَ فهو لا يكونُ إِلا عند تأْثيرِ النجاسةِ في الماءِ بجزمِها أَو لونِها أَو طعمها أَو ريحِها، وهذا لا يخالفُ ما قَرَّرناه بأَنه لا ينجُسُ إِلا ما غيّرته النجاسة.

وإِن كان هذا الظنُّ هو ظنَّ أَهلِ الشكوكِ والوسوسةِ في الطهارةِ فلم يَـقُـلْ

---

(١) لكنه وقد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر في الإجماع رقم (١٠) ص٣٣).
والنووي في المجموع (١/ ١١٠) وابن قدامة في المغني (١/ ٥٣) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) المطابقة: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه.
التضمُّن: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزؤه.
الالتزام: دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه.
التقرير والتحبير شرح التحرير: ابن الهمام (١/ ١٠٠).

بذلك أحدٌ من المسلمين أَجمعين. فلا مخالفةَ بين هذا القولِ والقولِ بأَنه لا ينجُسُ من الماءِ إلا ما غيَّرتْه النجاسة.

وأَما حديثُ القُلَّتيْنِ[1] فغايةُ ما فيه أَن ما بلغَ مقدارَ القُلتيْنِ لا يَحمِلُ الخَبَثَ، فكان هذا المقدارُ لا يؤثّرُ فيه الخبثُ في غالبِ الحالات، فإِنْ تَغَيَّرَ بعضُ أَوصافِه كان نجِساً بالإِجماعِ الثابتِ من طُرقٍ متعددة.

وبتلك الزيادةِ التي وقعَ الإِجْماعُ[2] على العمل بها في حديث «خُلِقَ الماءُ طَهوراً» فيكونُ إِطلاقُ حديثِ القلتينِ مقيّداً بذلك حَمْلاً للمُطْلَقِ على المقيَّد.

وأَما ما كان دونَ القُلَّتين فلم يقُلِ الشارعُ إِنه يحمِلُ الخَبَث قطْعاً وبتّاً، بل مفهومُ حديثِ القُلتين يدُلُّ على أَن ما دونهما قد يحمِلُ الخَبَث وقد لا يحمِلُه، فإِذا حمَله فلا يكونُ ذلك إِلا بتغيُّرِ بعضِ أَوصافِه فيقيَّدُ مفهومُ حديثِ القُلَّتين بحديثِ التغيُّرِ المُجْمَعِ على قبولِه والعملِ بِه كما قيَّدَ منطوقَه بذلك:

وبهذا تعرِفُ أَنه لاَ مخالفةَ بين الأَحاديث الواردةِ في هذه المسأَلةِ وأَن الجمعَ بينها متحتم بما ذكرناه.

وأَما الاستدلالُ بمثلِ حديثِ: «دَعْ ما يُريبُكَ إِلا مالا يُريبك[3]، واستَفت

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٥١ رقم ٦٣).
والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧) والنسائي (١/ ١٧٥).
وابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).
وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٩ رقم ٩٢).
والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢). وابن حبان كما في الموارد (ص٦٠ رقم ١١٧ و١١٨).
وأخرجه الشافعيُّ في الأُم (١/ ١٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧).
والدارقطني في السنن (١/ ١٣ ـ ٢٣ رقم ١ ـ ٢٥) وأطال في طرقه «وهو حديث صحيح» انظر تخريجه في بلوغ المرام رقم (٤) بتحقيقي. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ «لم ينجس».

(٢) تقدم الكلام والتعليق عليها قريباً.

(٣) أخرج النسائي (٨/ ٣٢٧) والدارمي (٢/ ٢٤٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٣٢)=

قَلْبَك»[1] فليس فيهما إلا الإرشادُ إلى الوَرعِ والتوقّف عند الاشتباه وتوقّي

= من حديث الحسن بن علي ولفظه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وأخرج الطيالسي رقم (١١٧٨) والترمذي (رقم (٢٥١٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣) و(٤/ ٩٩) من حديث الحسن بن علي ولفظه: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ فإنَّ الصدق طمأنينة والشر ريبة».

وأخرج أحمد (١/ ٢٠٠) وعبد الرزاق رقم (٤٩٨٤) والطبراني في الكبير رقم (٢٧١١) ورقم (٢٧٠٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤) من طرق عن الحسن بن علي ولفظه: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ» قال: «الخيرُ طمأنِينةٌ والشَّرُّ ريبةٌ» وَأُتِيَ النبيُّ ﷺ، بشيءٍ من تمر الصدقةِ، فأخذتُ تمرَةً فألقيتُهَا في فِيَّ، فأخذَها بِلُعابِها حتى أعادَهَا في التمرِ، فقيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ ما كانَ عليكَ مِنْ هذِهِ التمرةِ من هذا الصبيِّ؟ فقالَ: «إنَّا آلَ محمَّدٍ لا يحلُّ لنا الصدقةُ».

وسمعت رسول الله ﷺ يدعُو بهذا الدُّعاء: «اللهمَّ اهدِنا فيمن هديتَ، وعافِنَا فيمَنْ عافيتَ، وتوَلَّنَا فيمن تولَّيْتَ، وبارِك لَنَا فيما أعطيتَ، وقنا شَرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضى عليكَ، إنَّهُ لا يذِلُّ من واليتَ، تباركتَ وتعاليتَ».

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الصغير (١/ ١٠٢) وأبي الشيخ في (الأمثال) رقم (٤٠) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٤٣) وفي الحلية (٦/ ٣٥٢) والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٢٢٠) و(٢/ ٣٨٧) و(٦/ ٣٨٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٥).

بلفظ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ».

والخلاصة أن حديث الحسن صحيح والله أعلم.

(١) وهو حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي عن وابصة وفيه انقطاع لأن معاوية بن صالح ما أدرك السلمي ولا روى عنه.

وفي معجم الطبراني الكبير (٢٢/ ١٤٧) عن أبي عبد الله محمد الأسدي. وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٤).

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦١) وفي سنده أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري مستور، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة.. وهذا إسناد على شرط مسلم، وعند الإمام أحمد عن أبي ثعلبة =

المشْتَبِهات وليس ما نحن بصددِه من ذلك القبيل لورودِ الشريعة الواضحة الطاهرة في شأْنه وليس في مخالفتِها بمجردِ الشكوكِ والوسوسةِ إلا الإثمُ على فاعل ذلك.

قوله: «أَو مُتغيّراً بطاهِرٍ».

أَقول: تغيرُ الماءِ بالطاهِرِ لا تأْثيرَ له في أَن وقوعَ النجاسة فيه وهو كذلك يصيره متنجساً، ولا وردَ ما يَدلُّ على هذا لا من كتابٍ ولا منْ سُنة ولا من قياسٍ صحيح. فلا يخرُجُ عن كونهِ طاهراً إلا بتغيُّرِ بعضِ أَوصافِه كما قررنا ذلك في كثير من هذه المباحث المتقدمة، نعم إذا تغيَّرَ بذلك الطاهِرِ حتى خَرَجَ عن اسمِ الماءِ المُطْلقِ بأنْ يُطلَقَ عليه اسمٌ خاصٌّ كماءِ الوَرْدِ ونحوِه فهو طاهرٌ في نفسِه غير مُطهِّر كما سيأْتي.

[فصل

«وَإِنَّما يرفَعُ الحَدَثَ مباحٌ طاهِرٌ لم يَشُبْهُ مستعملٌ لقُربَةٍ مِثلُه فَصاعِداً فإِنِ التَبَسَ الأَغْلَبُ وغلَبَ الأَصْلُ ثُمَّ الحَظْرُ ولا غيّر بعضَ أَوصافِه ممازِجٌ إلا مُطهِّرٌ أَو سَمَكٌ متوالِدٌ فيه لا دمَ له أَو أَصلِه أَو مَقَرِّه أَو مَمَرِّه.

ويُرْفَعُ النجِسُ ولو مَغْصُوباً والأَصل فيما التَبَسَ مغيِّرُهُ الطهارة، ويُترَكُ ما التَبَسَ بِغَصْبٍ، أَو متنجّسٍ إلا أَن تزيد آنية الطاهِرِ فيتحرَّى ويَعتبرُ المخالِفُ الانتهاءَ، قيل ولو عامداً]».

قوله: «فصل: وإِنما يرفعُ الحدثَ مباحٌ طاهر لم يَـشُـبْـهُ مستعملٌ».

أَقول: أَما اشتراطُ كونِه مباحاً فلأَن مِلْكَ الغيْرِ الذي لم يأْذنِ الشرعُ باستعمالِه يكونُ مغصوباً وذلك يُنَافي التقرّبَ به لأَن بتلك القُرْبة ـ وهي الوضوء وما [يترتبُ][1] عليه ـ يُؤْجَرُ عليها الفاعلُ، وغصبُ مال الغير يعاقَبُ عليه الغاصبُ له والطاعةُ والمعصية لا يجتمعان.

= الخشني، وإسناده جيد، وساق طرقاً أخرى. وهذا كله يقوي حديث وابصة.

(١) في (أ.حـ) ترتب.

وقد يقال إنه يؤجَرُ عليه من وجهٍ ويعاقبُ عليه من وجهٍ آخَرَ.

ويُجابُ عن ذلك بأَن الوجهَ الذي استحقَّ به الأَجرَ هو استعمالُ ذلك الماءِ، وبهذا الاستعمالِ كان استهلاك ما هو ملَكٌ للغير.

وعلى كل حالٍ فقد ثَبَتَ النِّهْيُ عن أَكلِ مال الغيرِ واستهلاكهِ والانتفاع به[1]، والنهْيُ يقتضي الفسادَ المرادفَ للبُطْلانِ على ما هو الحقُّ إذا كان النهيُ لذاتِ المَنْهِيِّ عنه أَو لجُزئِهِ أَو لوصفِه الملازِمِ له لا الخارجِ عنه.

وأَما المنعُ من التطهُّرِ بالماءِ الذي شِيبَ بمستعمَلٍ[2] فلا وجهَ له إذا لم يخرُجْ بالاستعمال عن الماء المطلق.

والحاصلُ أَن الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ، فمنِ ادَّعى خروجَه عن كونِه طاهراً أَو مطهِّراً لم يُقبَلْ منه ذلك إلا بدليل. وهذا الأَصلُ [هو][3] مجمعٌ عليه، فالرجوعُ إِليه متحتِّمٌ حتى يُنْقلَ عنه ناقلٌ صحيحٌ صالحٌ للاحتجاج به، ولا يصلُحُ للاحتجاجِ ما ورَدَ في أُمورٍ خاصةٍ لم يُصرِّحْ فيها بأَن السببَ هو الاستعمالُ، كحديثِ[4] النهْيِ عن الاغتسالِ في الماءِ الدائمِ، فإِنه لم يردِ

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ١٥٧ رقم ٦٧). ومسلم (٣/ ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩). وأبو داود (٢/ ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) كلهم من حديث أبي بكرة.
قال ﷺ: «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام».

(٢) الماء المستعمل هو الماء المنفصل عن أعضاء المستوضىء أو المغتسل. والدليل على أن الماء المستعمل طاهر في نفسه. ما أخرجه البخاري (١/ ٣٠١ رقم ١٩٤). ومسلم (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦) وغيرهما.
عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ وضوءَهُ عليَّ».
وأما الدليل على أن الماء المستعمل مطهر لغيره، ما أخرجه أبو داود (١/ ٩١ رقم ١٣٠) عن ابن عقيل عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ: «أن النبي ﷺ: مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» وهو حديث حسن، فهذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر مطهر، فلو كان غير مطهر لما استعمله النبي ﷺ في فرض الوضوء وهو مسح الرأس».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٦ رقم ٩٧/ ٢٨٣) عن أبي=

البيانُ [من][1] الشارعِ بأَن سببَ النهْيِ أَن يصيرَ مستعملاً والمستعملُ غير مُطَهِّر.

وغايةُ ما يمكنُ أَن يُستخرَجَ منه أَن عِلَّةَ النهْي هي أَنه يفسُدُ الماءُ بذلك، لكونه دائماً غيرَ جارٍ، ويؤيدُ ذلك أَنه ورد النهْيُ عن البولِ في الماءِ الدائمِ[2] كما ورد النهيُ[3] عن [الاغتسالِ][4] فيه، بل ورد النهْيُ عن الجمع[5] بينهما في حديثٍ واحدٍ فلا يصلُحُ ذلك دليلاً بمحلِّ النزاع.

وهكذا حديثُ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحدُكم من نومِه فلا يُدخِلْ يدَه في الإناءِ حتى يغْسِلَها ثَلاَثاً فإنه لاَ يَدْرِي أَيْن بَاتَتْ يَدُه»[6] فَإِنه لا دَلالةَ [فيه][7] على محلِّ النِّزاعِ، لأَن النهْيَ عن إِدخالِ اليدِ في الإِناءِ والأَمرَ بغَسْلها قبل ذلك إِنما هو لخشيَةِ أَن تكونَ قد تلوثَتْ بنجاسةٍ حال النوم.

والكلام هنا إِنما هو في المستعمَلِ لقُربةٍ لا في تطهيرِ النجاسات.

ولو قدَّرْنا ورودَ دليلٍ فيه رائحةُ دَلالةٍ لكان غايةُ ما فيه هو تخصيصَ ذلك الأَصلِ المصحوبِ بالبراءَةِ، فيجبُ الاقتِصارُ على محلِّ النصِّ، ولكنه لم يرِدْ ما هو بهذه المنزلةِ قَطُّ.

= هريرة رضي الله عنه: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ».

(١) زيادة من «ب».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤١). والنسائي في السنن (١/ ٣٤). وابن ماجه في السنن (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٣).
عن جابر: أن النبي ﷺ: «نهى أن يبال في الماء الرَّاكد». وهو حديث صحيح.

(٣) سبق الإشارة إليه.

(٤) في [أ. حـ] الغسل.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٦ رقم ٢٣٩). عن أبي هريرة: «لا يبولنَّ أَحَدُكمُ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسِلُ فيه».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في [أ. جـ] له.

وأَما ما ذكره من قوله: «ولا غيَّرَ بعضَ أَوصافِه ممازجٌ» فالتحقيقُ أَن ذلك الممازجَ إِنْ خرَجَ به اسمُ الماءِ المطلقِ كما يقالُ: ماءُ وَرْدٍ ونحوُه فليس هذا الماءُ هو الماءُ الذي خلقَه اللهُ طَهوراً؛ وإِنْ لم يخرُجْ عنِ [اسم][1] الماءِ المطلقِ فهو طَهورٌ، وإِن تغيَّـرَ بعضُ أَوصافِه فإِن ذلك لا يضرُّه ولا يُخرِجُه عن كونِه طَهوراً، ولا فرقَ بين أَن يكونَ ما تغيَّر به مطهِّراً أو غير مطهِّرٍ أَو بما هو من حَيَواناتِه أَو بمُفرَدِه أَو بِمَمَرِّه أَو بغيرِ ذلك.

هذا يُغنيك عن هذه المسائِلِ التي ذكرها المصنفُ ـ رحمه الله ـ وذكرها غيرُه من المُفرِّعين فإِنها مبنيةٌ على غيرِ أَساس.

قوله: «ويُترك ما الـتَبَسَ بغصبٍ أَو متنجسٍ».

أَقول: هذا صوابٌ فإِنه بعدَ أَن يُعلمَ أَن أَحدَ المائَيْن [متنجِّسٌ][2] ثم يلتبِسُ بالطاهرِ أَو يُعلَمُ أَن أَحدَهما مغصوبٌ ثم يلتبِسُ بالمُباحِ لا يجوزُ له أَن يتَطَهَّرَ بأَحدِهما قبل أَن يَرتَفِعَ اللَّبْسُ لأَنه متعبِّدٌ برفعِ حَدَثِه بما هو صالحٌ للرفعِ مُجْزِىءٌ للرافعِ، ومع اللَّبسِ لم يفعَلْ ما هو مأْمورٌ به لجوازِ أَن يتطَهَّرَ بما [لا يجزىء][3] التطهرُ به. والتحري إذا أَمكنَ به أَن يتعيَّنَ ما يُجزِىءُ مما لا يُجزِىءُ فهو مقدَّمٌ على التَّرْكِ وليس من شرطِه زيادةُ آنيةِ الطاهِرِ، بل يجبُ عليه أَن يُقدّمَ التحرِّيَ مطلقاً، وإِلا وجبَ عليه تركُ الجميعِ، وعَدَلَ إِلى التيمم إذا لم يجِدْ ماء آخَرَ محكوماً بطهارتِه غيرَ مُلتبِسٍ بنجِسٍ أَو غصْبٍ.

ومما يرشد إِلى ما ذكرناه قولُ الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4] وقولُ النبي ﷺ: «إِذا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأْتُـوا منه ما اسْتَطَعْتُم»[5].

---

(١) سقط من المخطوطات (أ. ب. حـ). وثبوته أقرب في تحديد الوصفية.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في [أ. حـ] يجزىء.

(٤) التغابن (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨ ـ البغا). ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٧).

قوله: «ويعتبرُ المخالفُ الانتهاءَ قيل ولو عامداً».

أَقول: لا يَسقُطُ ما أَوجبه اللهُ على العبدِ أَو جَعلَه شرطاً لما أَوجبَه عليه إلا باليقين، فإذا انكشف أَنه فَعَلَ ما لا يُجزِئُ أَو ما لا يصلُحُ لتأْديةِ ما هو شرطٌ فالاعتبارُ بذلك، ولا اعتبارَ بما ظنّه مجزئاً في الابتداء فانكشف أَنه غيرُ مجزيءٍ.

ثـم إذا تعمَّدَ مثلاً الإقدامَ على ما لا يُجزِئُ فانكشف أَنه مجزِئٌ فالاعتبارُ بذلك الانكشاف، ولا ينافي ذلك كونُه [قد][1] صارَ عاصياً بالإقدام على ما لا يُجزِئُ فإنه عصى بنفسِ الاعتقاد، وأَطاع باستعمالِ ما هو صالحٌ لتأْدية تلك الطاعة.

وبهذا يظهرُ لك أَن الحقَّ ما قاله صاحبُ هذا «القيل»[2] ولا فرقَ بين هذهِ المسأَلة وبين سائرِ المسائلِ الشرعيةِ فالاعتبارُ فيها جميعاً بالانتهاءِ ولا اعتبارَ بالابتداء.

[فصل

ولا يَرتَفعُ يَقِينُ الطَهَارَةِ والنجَاسَةِ بِيقِينٍ أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ أَو ظَنٍّ مُقارِبٍ.

قِيل والأَحْكَامُ ضُرُوبٌ: ضرْبٌ لا يُعْمَل فيه إلا بالعِلم، وضَربٌ بهِ أَو المقاربِ لَه، وضَربٌ بأَيّها أَو الغالبِ، وضرْبٌ بِأَيها والمطلقِ، وضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيه الحالُ، وضَربٌ عَكْسُه وستأْتي].

قوله: فصل: «ولا يرتفعُ يقينُ الطهارةِ والنجاسةِ إلا بيقين».

أَقول: لا شك أَن من تيقُّنَ طهارةِ شيءٍ أَو نجاستِه كان [الواجب عليه

---

(١) زيادة من (أ .حـ).

(٢) إشارة إلى عبارة صاحب الأزهار «قيل ولو عامداً» بمعنى أنه لو تعمد مخالفة المشروع وانكشف له بعد ذلك خلاف ظنه كمن توضأ بماء ظنه غصباً فانكشف حلالاً أو ظنه متنجساً طاهراً فإنه يعمل بالانتهاء.
مختصر ابن مفتاح على الأزهار (١/ ٦٢).

البقاء][1] على ما قد تيقَّنَه وعدمَ الانتقالِ عنه إلا بناقلٍ صحيح، واليقينُ هو أَعظمُ موجباتِ الانتقالِ من اليقينِ الأَول، لأَنه قدا ارتفعَ بمثله، ثم إذا ورد في الشرع ما يدلُّ على أَنه يجوزُ الانتقالُ عن ذلك اليقينِ بما لا يُفيدُ إلا الظنَّ كخبرِ العدْلِ والعَدْلَيْن كان ذلك ناقلاً بدليله وإن كان دون اليقينِ الحاصِلِ لذلك الشخص.

وقد دلت الأَدلةُ على وجوبِ قبولِ خبرِ العدلِ فيما هو أَعظمُ من هذا فإن النبي ـ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ـ لم يُنكِرْ على الذين انحرفوا [في][3] صلاتِهم إلى جهةِ القِبْلةِ لمّا سمِعوا قائلاً يقولُ وهم في صلاتهم إن النبي ﷺ قد صلى إلى جهةِ القِبلة وترَكَ استقبالَ بيتِ المقدسِ، وقد كان استقباله ﷺ لبيتِ المقدس معلوماً عندهم بيقينٍ وهذا الحديثُ صحيحٌ[4].

وينبغي أَن يُقالَ هنا: ولا يرتفعُ أَصالةُ الطهارةِ إلا بناقلٍ شرعيٍّ قد دلَّ الدليلُ على صلاحيتهِ للنقل، وكونُ الأَصلِ الطهارةَ مما لا ينبغي أَن يقعَ فيه خلافٌ، ثم ليس من الورعِ أَن يَسأَلَ من عَرَفَ أَن الأَصلَ الطهارةُ، عن وجودِ ما يَنْقُلُ عنها، بل يقفُ على ذلك الأَصلِ حتى يَبْلُغَ إليه الناقلُ.

ومما يقوي لك هذا الذي ذكرناه ويؤيده ما رُويَ أَن عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سَأَلَ صَاحِبَ المِقراةِ[5] قائلاً: «يا صاحبَ المقراةِ هل تَرِدُ

---

(١) في (أ. حـ) الواجب البقاء.

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) في (ب) عن.

(٤) يشير إلى حديث البراء الذي أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً (٢٤٣٩ و٣٦١٥ و٣٩٠٨ و٣٩١٧ و٥٦٠٧).
ومسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٩). وأحمد (١/ ٢ ـ ٣) والبيهقي في دلائل النبوة. (٢/ ٤٨٢، ٤٨٥).
وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٢٧، ٣٣٠) وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر رقم (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) المقراة: الحوض.

السباعُ هَذِه المِقراة. فقال النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يا صاحبَ المِقراةِ لا تُخبرهُ فإنه مُتكلّف»[2].

قوله: «قيل والأَحكام ضُروب».

[**أقول**]: أَراد المصنف ـ رحمه الله ـ أَن يتعرَّضَ ها هنا لاختلاف الأَحكام باعتبار المُسوِّغات للعمل بها، وجَعَلَها ضروباً أَربعةً كما تراه قاصداً لتعريف طالبِ هذا العلمِ بهذه الجُملة التي ستأْتي مفصلةً في أَبوابها من هذا الكتاب.

وسنتكلم ـ إِن شاءَ الله ـ على كل فردٍ من أَفرادها في بابه الخاصِّ فإِن الكلام عليها هنا يَحتاجُ إِلى بَسْطٍ طويل يُخرجُنا عن المَقصُودِ ولكنا نُعرّفُك ها هُنا بقضيةٍ كليةٍ تُفيدُك في كل باب: وهي أَن الشيءَ [إِذا][3] كان حُكمُه معلوماً بالرجوعِ إِلى ما هو الأَصلُ فيه فلا يجوزُ الانتقالُ عن ذلك الأَصل إِلا بمسوِّغٍ جعله الشارعُ صالحاً للانتقال، فإِنِ اعتبرَ الشارعُ في ذلك المسوغِ العلمَ فلا يَصلح للنقلِ إِلا العلمُ، وإِن اعتبرَ الظنَّ كان الظنُّ صالحاً لذلك، والاعتبارُ بما يصدُقُ عليه مسمَّى الظنِّ، وأَما تقسيمُ الظنِّ إِلى هذه الأَقسام فهو [مما لا يدلُّ][4] عليه دليلٌ ولا ثبَتَ في شأْنه ما يصلُحُ للتعويل عليه والرجوعِ إِليه.

ولا شك أَن الظنَّ في نفسِه يكونُ قوياً في بعض الأَحوالِ وضعيفاً في بعض آخَرَ بحَسَبِ قوةِ ما أَفاده وضَعفِه، ولكنَّ المعتبرَ في كونهِ ظناً أَن يكونَ تجويزاً راجحاً على مُقابِلِه، وبذلك يمتازُ عن الشك.

فما وردَ فيه تجويزُ العملِ بالظنِّ أَو إِيجابُه كفَى فيه ما يصدُقُ عليه أَنه ظنٌّ.

وأَما كونُه لا يجوزُ العملُ به في بعضِ المواضعِ إِلا بشرطِ أَن يكونَ مقارِباً

---

(١) زيادة من (حـ).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٦ رقم ٣٠) عن ابن عمر.
(٣) في (ب): [إنْ].
(٤) في (ب): (مما لم يدل).

للعلم، ويجوزُ العملُ به في بعضٍ آخَرَ وإِنْ لم يكُنْ كذلك فهذا لم يرِدْ ما يدلُّ عليه.

ثم وصفُه للظنِّ بالغالبِ إِنْ أَرادَ أَنه غالبٌ [لما][1] قابَلَه فهو لا يكونُ ظناً إلا بذلك لأَنه إِذا ساواه ولم يغلِبْهُ فهو الشك. وإِن أَراد بالغالبِ مرتبةً من مراتبِ الظنِّ فلم يكنْ ذلك إِلا مجردَ اصطلاحٍ لم تدلَّ عليه لغةُ العربِ ولا وافقَ اصطلاحَ أَهلِ الأُصول. وإِن كان حكماً معلوماً[2] بالدليل كان الدليلُ الواردُ على خلافِ ما دلَّ عليه ذلك الدليلُ إِما ناسِخاً له إِن تأَخرَ [عنه][3] تاريخه، أَو مقيِّداً لإِطلاقه، أَو مخصِّصاً لعمُومه إِن كان أَحدُهما مطلقاً والآخَرُ مقيداً، أَو أَحدُهما عاماً والآخرُ خاصاً. ولا يُصارُ إِلى التعارُضِ مَعَ إِمكانِ الجَمْعِ بوجْهٍ مقبولٍ معتبر.

فهكذا ينبغي أَن يكونَ الكلامُ في هذا المقام وأَما قوله «وضربٌ يُستصحَبُ فيه الحالُ وضربٌ عكسه» فاستصحابُ[4] الحال متعيِّنٌ عند من قال بدليلِ الاستصحاب والكلام في ذلك معروف في الأُصول.

ولا ريبَ أَنا إِذا علمنا وجودَ الشيءِ مثلاً أَو وجودَ صفةٍ من صفاتِه قائمةٍ به فليس لنا أَن ننتقلَ عن ذلك إِلا بما يُفيدُ أَنه قد صار ذلك الشيءُ غير موجودٍ، أَو صارت تلك الصفةُ التي كانت قائمةً به غيرَ قائمةٍ به.

---

(١) في (أ. حـ): بما.

(٢) في [أ. حـ]: كان معلوماً.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٢٣٧): «أنه بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره» بمعنى أنَّ ما ثبت في الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل» اهـ.
وقال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١/ ٣٣٩): «بأنه استدامة ما كان ثابتاً، ونفي ما كان منفياً» أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على تغيير الحال، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير، والأصل فيها البراءة الأصلية ومن ادَّعى خلافها فعليه الدليل» اهـ.

لكنه إِذا ورد الدليلُ الدالُّ على عدمِ العملِ بالاستصحابِ كما في حديث «لاَ حَتَّى يَخْتلِفَ الصَّاعان»[1] أَي صاعُ البائعِ وصاعُ المشتري فإِن هذا الحديثَ قد دل على أَنه لا يجوزُ لنا أَن نبيعَ شيئاً عَلِمْنا مقدارَ كيْله أَو وزنِه حتى نُعيدَ كيْلَه أَو وزنَه ولا نعمل[2] باستصحابِ الحال وأَنه باقٍ على ذلك الكيلِ أَو الوزن الذي وقع عند أَن اشتراه من أَراد أَن يبيعَه الآن.

* * *

(١) لم أجده بهذا اللفظ. بل أخرج ابن ماجه في السنن (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٨) والدارقطني في السنن (٣/ ٨ رقم ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦) من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري» وفي إسناده ابن أبي ليلى. وهو حديث حسن.
وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٨٦ رقم ١٢٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦). بإسناد حسن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨) وقال: «رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي» ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: لقد ترجم لمسلم هذا. ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٨) وقال: «سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون، ومخلد بن الحسين، ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنه أربعين ومئتين» اهـ.
ونقل ابن حجر في اللسان (٦/ ٣٢ رقم ١٢٦) قول ابن حبان المتقدم وأضاف قول الأزدي عن مسلم هذا وهو حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وهناك في الباب أحاديث عن غير أبي هريرة بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.
(٢) في (أ. حـ) (ولا يعمل).

[باب

نُدِبَ لقاضي الحاجة التواري

والبعدُ عن الناس مطلقاً وعن المسجد، إلا في المِلْك والمُتَّخذِ لذلك، والتعوّذُ وتنحيةُ ما فيه ذكرُ اللهِ تعالى، وتقديمُ اليُسرى دُخولاً واعتمادُها، واليُمنى خروجاً، والاستتارُ حتى يهوِيَ مطلقاً، واتقاءُ الملاعنِ، والجُحْر، والصُّلبِ، والتهويةِ [به][1]، والكلامِ، ونظرِ الفرجِ، والأذى، وبصقهِ [والانتفاع باليمنى][2]، والأكلِ والشربِ، واستقبالِ القِبلتين والقَمَريْنِ واستدبارِهما وإطالةِ القعود.

ويجوزُ في خَرابٍ لا مالِكَ لَه أَو عُرِفَ ورِضاه، ويُعمل في المجهولِ بالعرى.

وبَعدَه الحمدُ والاستجمارُ ويلزم التَّيممُ إن لم يستنج ويُجزيهِ جمادٌ[3] طاهِرٌ مُنْقٍ لا حرمةَ له، ويَحْرُمُ ضِدُّها غالباً مباحٌ لا يضرُّ ولا بَعْد استعمالِه ويُجزي ضِدُّها].

[قوله][4]: «بابٌ: ندب لقاضي الحاجةِ التواري».

أَقول: إطلاقُ ندْبيَّةِ بعضِ هذه الأُمور مع ورودِ بعضِها بلفظِ الأَمرِ بفعله وبعضِها بلفظِ النهْيِ عن تركهِ ليس كما ينبغي، إلا أن يوجدَ ما يصرِفُ عن المعنى الحقيقيّ للأَمرِ والنهْيِ وهو وجوبُ الفعل للمأْمورِ به وتحريمُ الفعل للمنهي عنه:

فالتواري عن الناس حالَ قضاء الحاجة ورد فيه الأَمرُ وهو قولُه ﷺ: «مَنْ

---

(١) سقط من المخطوط والمطبوع وهو مثبت في الشرح.

(٢) سقط من المخطوط والمطبوع وهو مثبت في الشرح.

(٣) في نسخة في جامعة صنعاء: (جماد جامد).

(٤) زيادة مني يوافق التزام المصنف.

أَتى الغائِطَ فليَسْتَتِرْ» أَخرجه أَبو داودَ[1] وغيرُه[2] قال في البدر[3] المنير بعد أَن ساق اختلافَ الحفاظ فيه: «والحقُّ أَنه حديثٌ صحيحٌ وقد صححه جماعةٌ منهم ابنُ حبانَ والحاكمُ والنوويُّ في شرحِ مسلم» انتهى وحسنه الحافظُ في الفتح[4]، ولفظه في سنن أَبي داود[5] «مَنِ اكْتحل فَلْيُوتِر، مَنْ فَعلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ومن لا فَلا حَرجَ، ومنِ استجْمَرَ فليُوتِرْ من فَعَلَ فقد أَحْسنَ ومن لا فَلاَ حَرَجَ، ومن أَكَلَ فما تَخلَّلَ فليلفِظْ [ومن][6] لاك [بِلسانِه][7] فَليَبْتَلِعْ من فَعل فَقْد أَحسَن ومن لا فلا حَرجَ ومَن أَتى الغائِطَ فليسْتَتِر، فإنْ لم يَجِدْ إلا أَن يَجْمعَ كَثِيباً من رَمْلٍ فليستدبِرْه فإِن الشيطانَ يَلعبُ بمقاعِد بنَي آدَم» انتهى.

---

(١) في السنن (١/ ٣٣ رقم ٣٥).

(٢) كأحمد في المسند (٢/ ٣٧١) والدارمي (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٢). وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٢١ ـ ١٢٢). وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٥٧؛ رقم ٣٤٩٨ مختصراً). وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٦٢ رقم ١٣٢). والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧ مختصراً) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٤) و(١/ ١٠٤) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٨) وابن حبان في الإحسان (٢/ ٣٤٣ رقم ١٤٠٧).

وهو جزء من حديث أبي هريرة: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وهو حديث ضعيف. ضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٣) والألباني في «المشكاة» (١/ ١١٤ رقم ٣٥٢/ ١٩).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٣): «ومدارة على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢١١) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

(٣) قال صاحب مختصر البدر المنير ص٢٨ رقم ٦٧ صححه ابن حبان والحاكم.

(٤) (١/ ٢٥٧).

(٥) في السنن (١/ ٣٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه. وفي ضعيف الجامع رقم (٥٤٦٨).

(٦) في (ب) (وما).

(٧) زيادة من [أ. حـ].

واقترانُ الثلاثةِ الأُمورِ بقوله من فَعَل فقد أَحسنَ إِلخ دليلٌ واضحٌ على الندب فقط، وعدمُ اقترانِ الرابع [منها يدلُّ][1] على أَن الأَمرَ [بذلك][2] فيه على حقيقتِه وأَنه لم يرِدْ ما يصرِفُه عن الوجوب.

قوله: «والبعدُ عن الناس».

أقول: لم يصِحَّ [في هذا][3] إلا مجرَّدُ الفعل منه ﷺ فكان للقول بندبيتِه فقط وجهٌ، وأَما ما ورد في حديثِ جابرٍ عند أَبِي داودَ[4] وابنِ ماجَه[5] «أَن النبي ﷺ كانَ إِذا أَرَادَ البِرازَ انطلقَ حتَى لا يراه أحد».

وفي لفظ ابن ماجه[6]: «لا يأْتي البرازَ حتى يَتَغَيَّبَ فلا يُرى».

وهذا ليس إلا حكايةً لفعله ﷺ، وليس فيه ما يُفيدُ أَنه من قوله ﷺ كما وهِمَ صاحبُ ضوءِ النهار[7].

وفي إِسناد هذا الحديث إِسماعيلُ[8] بنُ عبدِ الملكِ الكوفيِّ نزيلُ مكةَ، وهو صَدوقٌ كثيرُ الوهم، وقال البخاري: يُكتَبُ حديثُه، وقال أَبو حاتم: ليس بالقويّ.

قوله: «واعتمادها».

أَقول: لم يردْ في هذا شيءٌ يَثبُتُ به حكمُ الندبِ[9]، وما ورد في ذلك

---

(١) في (ب) (فيها بذلك يدل).
(٢) زيادة من (أ. حـ).
(٣) زيادة من (أ. حـ).
(٤) في السنن (١/ ١٤ رقم ٢) واللفظ لأبي داود.
(٥) في السنن (١/ ١٢١ رقم ٣٣٥). بنحوه . وهو حديث حسن.
(٦) في السنن (١/ ١٢١ رقم ٣٣٥) وهو حديث حسن.
(٧) (١/ ١٦١).
(٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٦ رقم ٥٧٥) فإنه يكتب حديثه.
(٩) وهو كما قال: فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦) عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى ونصب اليمنى. وسنده ضعيف. قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه ولا نعلم في الباب غيره.

فليس بصحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ خفيفِ الضَّعف، وإثباتُ الأَحكام الشرعية بما لا تقوم به الحُجةُ لا يجوز.

وأَما تقديمُ اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً فله وجهٌ لكون التيامُنِ فيما هو شريفٌ والتياسرُ فيما هو غيرُ شريفٍ [و][1] قد ورد ما يدل عليه في الجملة.

قوله: «والاستتار حتى يهوِيَ مطلقاً».

أَقول: أَصلُ سترِ العورة الوجوبُ فلا يحِلُّ كشفُ شيءٍ منها إلا لضرورةٍ كما يكونُ عند خروج [الحاجة][2]، فالاستتار قبل حالةِ الخروجِ واجبٌ فيكشف عورتَه حال الانحطاطِ لخروجِ الخارج لا حالَ كونه قائماً ولا حالَ كونه ماشياً إلى قضاءِ الحاجة.

قوله: «واتقاءُ الملاعن».

أَقول: الحقُ أَن اتقاءَ الملاعنِ واجبٌ، وقضاءُ الحاجةِ فيها حرامٌ لحديثِ أَبي هريرة مرفوعاً عند مسلمٍ[3] وغيره[4] بلفظ «اتقوا اللاعِنَيْنِ. قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يَتَخَلَّى في طُرُقِ النَّاسِ أَو في ظِلِّهم».

ولحديث معاذٍ مرفوعاً عند أَبي داودَ[5] وابنِ ماجه[6]: «اتقوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ البِرازَ في الموارِدِ [وفي][7] قارِعةِ الطريق [وفي][5] الظلِّ» وقد

---

(١) زيادة من (أ. حـ).

(٢) في (ب). (الخارج).

(٣) في صحيحه (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٤) كأحمد في المسند (٢/ ٣٧٢) وأبو داود في السنن (١/ ٢٨ رقم ٢٥).
والبيهقي (١/ ٩٧) وابن خزيمة (١/ ٣٧ رقم ٦٧). والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٨ رقم ١٩١) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (١/ ٢٨ رقم ٢٦).

(٦) في السنن (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) وقال صحيح ووافقه الذهبي. وفيه نظر. لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. تلخيص الحبير (١/ ١٠٥) والخلاصة فالحديث حسن بشواهده.

(٧) في (ب): (و).

حسَّنَ إسنادَه ابنُ حجرٍ[1]، وزاد ابنُ حبان[2] في حديث أَبي هريرة «وأَفنيتِهم» وزاد ابن الجارود[3] «ومجالسهم».

وأَخرج الحاكم[4] والطبراني في الأَوسط[5] «من سَلَّ سَخِيمَتَه عَلى طريقٍ [عامرةٍ][6] من طُرُق المسلمين فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناس أَجمعين» وفي إسناده محمدُ بنَ عَمرُو الأَنصاريُّ ضعَّفَه ابنُ مَعينٍ[7] ووثَّقه ابنُ حبانَ[8]، وبقيةُ رجالهِ ثقاتٌ كما [قال][9] في مجمع الزوائد[10] وهو من مشايخ عبْد الرحمنِ[11] بن مهدي.

وأَخرج ابن ماجه[12] من حديث جابر مرفوعاً «إياكم والتَّعْرِيسَ على جوادِّ الطريقِ والصلاةَ عليها فإنها مأْوى الحيَّاتِ والسباعِ، وقضاءَ الحاجةِ عليها فإنها الملاعِنُ» وإسناده حسن[13].

---

(١) في تلخيص الحبير (١/ ١٠٥).
(٢) في صحيحه (٤/ ٢٦٣ رقم ١٤١٥).
(٣) في المنتقى رقم (٣٣).
(٤) في المستدرك (١/ ١٨٦).
(٥) (٥/ ٣٢٠ رقم ٥٤٢٦).
(٦) في (أ. حـ) عامر. والحديث عند مسلم وأبي داود بغير هذا اللفظ وقد تقدم.
(٧) في التاريخ (٢/ ٥٣٣).
(٨) في الثقات (٧/ ٣٧٧) وقال روى عنه مالك والثوري والناس مات (١٤٤ أو ١٤٥) وكان يخطىء.
(٩) زيادة من (أ. حـ).
(١٠) (١/ ٢٠٤).
(١١) انظر ترجمته في التهذيب (٦/ ٢٧٩). التاريخ الكبير (٣/ ١) والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢١١). والثقات (٨/ ٣٧٣).
(١٢) في السنن (١/ ١١٩ رقم ٣٢٩) وهو حديث حسن.
(١٣) بل إسناده ضعيف قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٩ رقم ١٣٥): «وسالم هو ابن عبد الله الخياط البصري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني.
وفي طبقته سالم بن عبد الله المكي فرق بينهما ابن حبان فذكر المكي في الثقات =

وأَخرج الطبراني في الكبير[1] من حديث حُذَيْفةَ بنِ أُسَيْدٍ أَن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طُرُقِهِم وجَبَتْ عليه لَعْنَتُهم» وإِسناده حسن.

وهذه الأَحاديثُ تُفيدُ وجوبَ التركِ وتحريمَ الفعلِ لا شكّ في ذلك فلا وجهَ للقولِ بأَنه مندوبٌ.

[قوله][2]: «والجُحْر».

أَقول: قد ثبت النهيُ عن البولِ فيها كما في حديث عبد الله بن سرْجَس عند أَبي داودَ[3] والنَّسائيّ[4] والحاكم[5] والبيهقيّ[6] أَن نبي الله ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحدُكُم في جُحْر» وإسنادُه صحيحٌ وكلُّ رجالِه ثقاتٌ[7].

والنهيُ حقيقةً للتحريم [و][8] رُوِيَ من [طريق][9] وإسنادُها صحيحٌ.

وأَما قولُ الصحابيّ[10] لما سُئِلَ عن سبب ذلك فقال: كان يُقال إِنها مساكنُ الجنِّ فهو لم يرفعْهُ إِلى النبي ﷺ، ولو قدَّرْنا رفعَه لم يصلُحْ ذلك

= والبصري في الضعفاء وتبع في التفرقة بينهما البخاري وأبا حاتم وهو الصواب. وقد وثق المكي سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومشاه ابن عدي إلا أنه لم يفرق بين المكي والمدني» والله أعلم.

(١) (٣/ ١٧٩) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤) وقال إسناده حسن.

(٢) في (أ. حـ) قول.

(٣) في السنن (١/ ٣٠ رقم ٢٩).

(٤) في السنن (١/ ٣٣).

(٥) في المستدرك (١/ ١٨٦).

(٦) في السنن الكبرى (١/ ٩٩).

(٧) لقد قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٦ رقم ١٣٤) وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه، ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن».

وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٩٣ رقم ٥٥).

(٨) زيادة من(أ. ب).

(٩) في (أ. حـ) (طرق أخرى).

(١٠) يقصد به قتادة انظر تلخيص الحبير (١/ ١٠٦ رقم ١٣٤).

لصَرْفِ النهْيِ عن حقيقتِهِ لأَن كونَها مساكنَ الجنِّ مما يؤكدُ التحريم.

قوله: «والصُّلْبِ والتهويةِ به».

أَقول: إن كان البولُ في الصُلبِ أَو التهويةُ به مما يتأَثرُ عنه عودُ شيءٍ منه إِلى البائلِ فتجنُّبُ ذلك واجبٌ لأَن التلوثَ به حرامٌ وما يتسببُ عنه الحرامُ حرامٌ.

قوله: «وقائماً».

أَقول: المرويُّ عنه ﷺ أَنه كان يبولُ قاعداً كما في حديثِ عائشةَ عند أَحمدَ[(١)] ومسلم[(٢)] والترمذيِّ[(٣)] والنّسائيِّ[(٤)] قالتْ: «ما كان رسولُ الله ﷺ يبولُ إلا قاعداً». وفي رواية عنها عند أبي عوانة في صحيحه[(٥)] والحاكم[(٦)] قالت: «ما بالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً مُنْذُ أُنْزِلَ عليه القرآنُ».

وأخرج ابنُ ماجه[(٧)] والحاكم[(٨)] وعبدُ الرزاق[(٩)] وصححه السيوطيُّ[(١٠)]

---

(١) لم يخرجه أحمد.
(٢) لم يخرجه مسلم انظر تحفة الأشراف رقم (١٦١٤٧).
(٣) في السنن (١/ ١٧ رقم ١٢) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.
(٤) في السنن (١/ ٢٦ رقم ٢٩). وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) (١/ ١٩٨).
(٦) في المستدرك (١/ ١٨١).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦، ١٩٢). والبيهقي (١/ ١٠١) وهو حديث صحيح. صححه الألباني في الصحيحه» رقم (٢٠١).
(٧) في السنن (١/ ١١٢ رقم ٣٠٨).
(٨) في المستدرك (١/ ١٨٥).
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٢) من طريق عبد الرزاق. وقال البيهقي: وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. قلت: إسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج فإنه كان مدلساً. وقد تبين أنه تلقاه عن بعض الضعفاء. وهو عبد الكريم بن أبي أمية.
(١٠) وصححه ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٢٣) وقال عقبة: قال أبو حاتم: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. والخلاصة فالحديث ضعيف والله وأعلم.

عن عُمَرَ قال: «رآني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبولُ قائماً فقال يا عمرُ لا تُبلْ قائماً فما بُلت قائماً بَعْدُ».

وأخرج ابن ماجه[1] والبيهقي[2] من حديث جابر قال: «نهىٰ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرَّجُلُ قائماً» وفي إسناده عدي بن الفضل[3] وفيه ضعفٌ.

وقد ثبت في الصحيح[4]: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم مال إلى سُباطةِ قومٍ فبالَ عليها قائماً». وعلل ذلك أنه كان لجرح مأبضِه[5].

---

(١) في السنن (١/ ١١٢ رقم ٣٠٩) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة (١/ ٩٣ رقم ١٢٣): «وإسناد جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل». اهـ.

(٢) في السنن الكبرى (١/ ١٠٢).
والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٣) وهو كما قال انظر الكامل (٥/ ٢٠١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨ رقم ٢٢٤) وأطرافه (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣). وأبو داود (١/ ٢٧ رقم ٢٣) والنسائي (١/ ١٩ رقم ١٨). و(١/ ٢٥ رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨) والترمذي (١/ ١٩ رقم ١٣). وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٥). والدارمي (١/ ١٧١). وأبو عوانة (١/ ١٩٨). وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٢ و٤٠٢). وابن خزيمة (١/ ٣٥ رقم ٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٠ و٢٧٠ و٢٧٤) من حديث حذيفة.
السُّباطة والكُناسةُ: الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخ وما يُكْنَس من المنازل. [النهاية (٢/ ٣٣٥)].

(٥) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠١).
عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بال من جرح كان بمأبضه».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات وتعقبه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني. وضعف الألباني الحديث في الإرواء رقم (٥٨).
وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٠)وقال: «والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم.

ولم يثبت ذلك من وجه يصلُح للعمل به، وقد تقرَّر في الأصول(١) أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لِما نهىٰ عنه نهياً عاماً يكونُ مخصصاً له، وإنْ كان النهيُ خاصاً بالأمة فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بل يكون خاصاً به، والحاصلُ أن البولَ من قيامٍ إذا لم يكنْ حراماً فهو مكروهٌ كراهةً شديدةً، وأما إذا كان يتأثرُ منه تَرَشرُشُ البائل بشيءٍ من بوله فهو حرامٌ لأنه يتسبب عنه الحرامُ كما تقدم(٢).

قوله: «والكلام».

أقول: حديثُ أَبي سعيدٍ عند أَبي داودَ(٣) مرفوعاً: «لا يَخْرجُ الرجلانِ يَضْرِبَان الغائطَ كاشفَيْنِ عن عَوْرَتَيْهِما يتحدَّثَان» فهذا النهيُ يدلُّ على تحريم كشفِ العورةِ والتحدُّثِ حال قضاءِ الحاجةِ ولا سيما مع [زيادة في الحديث](٤) وهي قوله: «فإن الله َيَمقُتُ على ذلك»(٥).

---

(١) انظر إرشاد الفحول (ص٤٠).

(٢) قلت: والصواب جواز البول قاعداً وقائماً، والمهم أمن الرشاش فبأيهما حصل وجب.
وأما النهي عن البول قائماً، فلم يصح فيه حديث.

(٣) في السنن (١/ ٢٢ رقم١٥).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦). وابن ماجه (١/ ١٢٣ رقم ٣٤٢).
والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨١ رقم ١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨). وابن خزيمة (١/ ٣٩ رقم ٧١).
والأصبهاني في الحلية (٩/ ٤٦) كلهم عن أبي سعيد.
قال أبو داود هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وقال الألباني في تمام المنة (ص٥٨): الحديث ضعيف لا يصح إسناده.
وله علتان:
(الأولى): طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.
(والثانية): أن هلال بن عياض في عداد المجهولين.
والخُلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٤) في: (أ. حـ) زيادة الحديث.

(٥) وهي جزء من حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً.

فإن المقْتَ من الله عز وجل من أَعظمِ الأَدلة على التحريم، وكونُ في إِسنادِه هلالُ بنُ عياضٍ[1] أَو عياضُ بنُ هلالٍ وقد ضعفه بعضُهم لا يَقدحُ في الاستدلالِ به على التحريمِ فإنه قد ذكره ابن حبان[2] في الثقات.

قوله: «ونظرِ الفرجِ والأَذى وبصقِه».

أقول: نظرُ الفرجِ داخلٌ تحتَ الأَحاديثِ المانعةِ من نظرِ العورةِ كحديثِ: «عوراتُنا يا رسولَ الله ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ فقال: إِن استَطعتَ أَلا يراها أَحدٌ فافعل. فقال: الرجلُ يكون خالياً؟ فقال ﷺ: «الله أَحقُّ أَن يُستحيَا منه»[3] وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقوله: أَلا يراها أَحدٌ يشمَلُ نظرَ الرجلِ إِلى عورةِ نفسِه ولا يخصُّ من ذلك إِلا ما دعت إِليه الحاجة.

وأَما كراهةُ نظرِ الأذى وبصقِه فهذا من أَعجبِ ما يسمعُه السامعُ من تساهُلِ أَهلِ الفروعِ في إِثبات الأَحكام الشرعية بما لا دليلَ عليه، فإِن كان سببُ ذكرِ ذلك هنا لكون النفسِ تستكرهه وتنفِرُ عنه فليس موضوعُ الكتابِ المكروهاتِ النفسيةَ بل المكروهاتِ الشرعيةَ، ومثلُ ذلك الحكمُ بكراهةِ الأكلِ والشرب.

قوله: «والانتفاعِ باليمنى».

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٠٧ رقم ٦٥٤٣) لا يعرف. ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير قلت: ورجح تسميته عياض بن هلال البخاري ومسلم في «الوحدان» تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٣).

(٢) في الثقات (٥/ ٢٦٥) وقال من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه (١/ ٣٨٥) وقال ابن حجر (١/ ٣٨٦) فالإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه.
وأخرجه احمد (٣/ ٨٧ رقم ٣٧١ ـ الفتح الرباني) وأبو داود في السنن (٤/ ٣٠٤ رقم ٤٠١٧) وابن ماجه في السنن (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠) والترمذي في السنن (٥/ ٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن.
وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي.

أَقول: الأَحاديثُ مصرِّحةٌ بالنهي عن ذلك، والنهيُ حقيقةٌ في التحريمِ كما عرفت ولمْ يرْدِ ما يقتضي صرفَ ذلك عن معناه الحقيقي.

قوله: «واستقبالِ القِبلتين والقَمَريْنِ واستدبارِهما».

أقول: أَما استقبالَ القِبلة واستدبارُها فالنهيُ عن ذلك ثابتٌ عن جماعةٍ من الصحابة رَوَوُا النهيَ عن استقبالِها واستدبارِها مرفوعاً إِلى النبي ﷺ وبعضُ هذه الأَحاديثِ في الصحيحين(١) وبعضُها في غيرهما(٢).

وحقيقةُ النهيِ التحريمُ(٣) ولا يَصرِفُ ذلك ما رُويَ [من](٤) أنه ﷺ فَعَلَ ذلك، فقد عرفناك أَن فعله ﷺ لا يعارِضُ القولَ الخاصّ بالأُمة إِلا أَنْ يدُلَّ

---

(١) أَخرج البخاري في صحيحه (١/ ٤٩٨ رقم ٣٩٤) ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبُوا».
قلت: وأخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٩ رقم ٩). والترمذي (١/ ١٣ رقم ٨). والنسائي (١/ ٢٣). وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٨) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٥).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢) وأبو داود (١/ ١٧ رقم ٧). والترمذي (١/ ٢٤ رقم ١٦). والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤١). وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٦).
عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة قال: «أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول..».
الخِراءة، مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة.
وما أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٦٠/ ٢٦٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجتهِ فلا يستقبل القبلَةَ ولا يستدبرها».

(٣) وذلك مذهب «أبو أيوب الأنصاري» ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد في رواية. والألباني في تمام المنة ص٦٠ يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء والبناء.
وقال النووي في المجموع (٢/ ٨٢): «وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث وقال النووي في المجموع أيضاً (٢/ ٨٣): «وأما جواز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعاً والله أعلم» اهـ.

(٤) زيادة من (ب).

دليلٌ على أَنه أَرادَ الاقتداءَ به في ذلك، وإلا كان فعلُه خاصاً به. وهذه المسأَلةُ مقرّرةٌ في الأُصولِ محرَّرةٌ أَبلغَ تحريرٍ، وذلك هو الحقُّ كما لا يخفى على منصف، ولو قدَّرْنا أَن مِثلَ هذا الفعلِ قد قامَ ما يدلُّ على التأَسِّي به فيه لكانَ ذلك خاصاً بالعُمران، فإِنه رآه وهو في بيتِ حفصَةَ، كذلك بين لَبِنَتَيْن(١).

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٦ رقم ١٤٥) ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٦١/ ٢٦٦). وأحمد (٢/ ١٢) وأبو داود (١/ ٢١ رقم ١٢) والترمذي (١/ ١٦ رقم ١١) والنسائي (١/ ٢٣ ـ ٢٤) وابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢).
عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».
والحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٢٠ رقم ١١) والحازمي في الاعتبار (ص١٣٧) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٨٤) والدارقطني (١/ ٥٨ رقم ١) وابن خزيمة (١/ ٣٥ رقم ٦٠).
عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. قلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى. إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس». وهو حديث حسن.
والحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٢١ رقم ١٣) والترمذي (١/ ١٥ رقم ٩) وابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٥) وابن خزيمة (١/ ٣٤ رقم ٥٨). وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٤٦ رقم ١٤١٧) وأحمد (٣/ ٣٦٠) والبيهقي (١/ ٩٢) والطحاوي (٤/ ٢٣٤) والدارقطني (١/ ٥٨ رقم ٢). والحاكم (١/ ١٥٤) وابن الجارود رقم (٣١) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٨٢).
عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله نهى أن نستدبر القبلة أو تستقبلها بفروجنا، ثم رأيته ﷺ قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة». وهو حديث حسن.
وهو مذهب الشافعي، والعباس بن عبد المطلب. وعبد الله بن عمر، والشعبي ومالك، وإسحاق ورواية عن أحمد.
والراجح: مذهب هؤلاء. وهو الذي انتهى إليه الصنعاني في سبل السلام رقم الحديث (١١/ ٨٧) بتخريجنا. قال: فيه: «يحرم في الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحُملت عليه، وأحاديث النهي عامة. وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم..
وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك» اهـ.

وأَما بيتُ المقدِس فلم يكنْ فيه إلا حديثُ مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِل «أن رسولَ الله ﷺ نهى أَن تَستقْبِلَ القِبلتين ببولٍ أَو غائطٍ» أَخرجه أَبو داودَ وفي إسنادِه أَبو زيدٍ الراوي له عن معقِل[1] وهو مجهولٌ فلا تقومُ به حجة. ولم يرِدْ في بيتِ المقدِسِ غيرُه وقد نَقَل الخطَّابيُّ[2] الإجماعَ على عدمِ تحريمِ استقبالِ بيت المقدس، وقيل إنه خاصٌّ بأَهلِ المدينة ومن هو على سَمْتِهم، لأَن [استقبالَ][3] بيتِ المقدس يستلزِمُ استدبارَهم للكعبة.

وأَما ما قيل من أَن بيْت المقدِسِ يكونُ له حكمُ الكعبةِ بالقياس، فهذا القياسُ من أَبطلِ الباطلاتِ لأَنه إنْ كان الجامعُ الشرفَ لزِمَ ذلك في كل محلٍ شريفٍ وإن تفاوَتَ الشرفُ ويدخل في ذلك دخولاً أَولياً مسجدُه ﷺ ومسجدُ قُباءَ ونحوُهما، وإن كان ذلك بجامعِ أَن بيتَ المقدس قد كان قبلةً قبل استقبالِ الكعبةِ فقد نُسخ[4] ذلك، وإنَ كان ذلك [لكونِه][5] تستقبلُه اليهودُ فقد تقرَّرَ في الشريعة الأَمرُ بمخالفتهم وأَن ذلك شريعةٌ ثابتةٌ وسنةٌ قائمة.

وأَما استقبالُ القَمَرَيْنِ[6] فهذا من غرائبِ أَهلِ الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليلٌ لا صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيف، وما رُويَ في ذلك فهو كذِبٌ

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٦ رقم ٨٦٦٣) مجهول.

(٢) في معالم السنن (١/ ٢٠ ـ مع السنن) لأبي داود.

(٣) في (أ. حـ) استقبالهم.

(٤) تقدم الحديث الدال على النسخ.

(٥) في (أ. حـ) لكونها.

(٦) لقوله ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا» وقد تقدم تخريجه. وهو حديث صحيح.
وهو صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً.
ويبطل النهى عن استقبال القمرين أيضاً قوله ﷺ: «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة».
أخرجه الطحاوي والبخاري مختصراً كما في الصحيحة ١٢٣.
انظر الضعيفة رقم (٩٤٤).
وانظر مختصر ابن مفتاح على الأزهار (١/ ٧٦).

على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسعَ الخَرْقُ على الراقع ويُقال لهذا القائس: «ما هكذا توردُ يا سعدُ الإبِلْ»[1] وأَعجبُ من هذا إلحاقُ النجومِ النيراتِ بالقَمَرَيْنِ فإن الأَصلَ باطلٌ فكيف بالفرع؟ وكان ينبغي لهذا القائسِ أن يُلحِقَ السماءَ فإن لها شرفاً عظيماً لكونها مستقرَّ الملائكةِ ثم يُلحِقَ الأَرضَ لأَنها مكانُ العباداتِ والطاعاتِ ومستقرُّ عبادِ الله الصالحين فحينئذ يضيقُ على قاضي الحاجة الأَرضُ بما رحبت ويحتاج أَن يخرُجَ عن هذا العالم عند قضاءِ الحاجة.

وسبحان اللهِ ما يفعلُ التساهلُ في إثباتِ أَحكامِ الله من الأُمور التي يُبكى لها تارةً ويُضحَكُ منها أُخرى.

قوله: «وإطالةِ القعود».

[أَقول][2]: هذا إنْ كان مرجعُه الشرعَ كما هو شأْنُ من يتكلم في الأَحكامِ الشرعيةِ فلا شَرْعٌ، وإن كان مرجعُه الطبَّ فليس هذا الكتابُ مدوَّناً لذلك، ومما يُضحَكُ منه التمسُّكُ بما رُويَ عن لقمانَ الحكيم أن ذلك يؤثر الباسور[3].

فيالله العجبُ ممنِ لا يتحاشى عن تدوينِ مثلِ هذا الكلام في كُتبِ الهداية.

---

(1) يضرب هذا المثل لمن قصَّرَ في الأمر وقد أورد الميداني في مجمع الأمثال (٣/ ٤٢٧) قصة هذا المثل.

وهي أن سعد بن زيد مناة أخو مالك بن زيد مناة الذي يقال له آبَلُ من مالك، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة وكان يحُمَّقُ إلا أنه كان آبَل أهل زمانه، ثم أنه تزوج وبنى بامرأته فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها فقال مالك:

أوردهـا سعـد وسعـد مشتمـل ... مـا هكـذا يـا سعـد تـورد الإبـل

ويروي يا سعد لا تروي بهذاك. فقال سعد مجيباً له:

يظـلُ يـومَ وردهَـا مـزعفـرا ... وهـي حنـاظيـل تجـوسُ الخضـرا

(2) زيادة مني يوافق التزام المصنف.

(3) عزاه إليه ابن مفتاح في شرحه للأزهار مختصر ابن مفتاح (١/ ٧٦).

ولقد أَبعدَ النُّجْعةَ[1] من اعتمدَ في مثل هذه المسأَلةِ الشرعيةِ على لقمان الحكيم.

قوله: «ويجوز في خرابٍ لا مالك له».

أَقول: إذا لم يكنْ له مالكٌ فلا حاجةَ إلى بيانِ الجوازِ فإنه جائزٌ بلا شكٍ ولا شبهة. ولو أَردْنا أَن نعدّد الأَمكنةَ التي يجوزُ قضاءُ الحاجةِ فيها لطالَ ذلك، وإنما ينبغي الاقتصارُ على ذكر ما لا يجوزُ فيه فيعرفُ بذلك أَنه جائزٌ فيما عداه كما يفعله المصنِّفون في مثل هذه الفنون.

وقد كان رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه ومن بعدهم يقضون الحاجةَ في المواطنِ المملوكة للغيرِ من غيرِ استئذانٍ إذا كانت خاليةً ولم يكنْ وقتُ سقوطِ ثمارِها، وقد ثبت في الصحيح[2] أَنه ﷺ دخل حَائِطاً وقَضَى حَاجَتَه فيه.

قوله: «ونُدِب بعدَه الحمدُ».

أَقول: هذا مندوبٌ كما قال، ووجهُه ما أَخرجه ابنُ ماجه[3] من حديثِ أَنسٍ بإِسنادٍ صالحٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: الحمدُ لله

---

(١) النُّجعة: هي طلب الكلأ وقد انتجعوا ونجعوا.
ومن المجاز: انتجعت فلاناً: طلبت معروفه.
وعن معاوية رضي الله عنه: أن رجلاً تغدَّى معه فتناول من مُخّة معاوية شيئاً فقال له: إنك لبعيد النُّجعة فقال: من أجدب جنابُه انتجع.
وقال ذو الرمة:
رأيتُ الناس ينتجعون غيثاً ... فقلتُ لصيدحَ انتجعي بلالا
أساس البلاغة. الزمخشري (ص٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) في صحيح مسلم رقم (٣٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٤٩) وابن ماجه رقم (٣٤٠) والدارمي (١/ ١٧٠، ١٩٣) وأبو عوانة (١/ ١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٤) من حديث عبد الله بن جعفر. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (١/ ١١٠ رقم ٣٠١) وهو حديث ضعيف.

الذي أَذْهَبَ عَنّي الأَذى» وأَخرج نحوَه النّسائيُّ[1] وابنُ السني[2] من حديث أَبي ذرٍّ وإِسنادُه صحيحٌ.

وينبغي أَن يُضَمَّ إِلى الحمدِ الاستغفارُ لما أَخرجه أَحمدُ[3] وأَبو داودَ[4] والترمذيُّ[5] وابنُ ماجه[6] من حديثِ عائشةَ قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاءِ قال غُفْرانَك» وصححه ابنُ حبانَ[7] وابنُ خُزَيمةَ[8] والحاكم[9].

قوله: «والاستجمار».

أَقول: ظاهرُ الأَحاديثِ[10] أَنه واجبٌ لاجتماعِ الأَمرِ به والنهْي عن تَرْكِه،

---

(١) في عمل اليوم والليلة وعزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٣٩ في مسند عائشة رقم ١٧٦٩٤).

(٢) في عمل اليوم والليلة: (ص١٠ رقم ٢٢) وحديث أبي ذر ضعيف.

(٣) في المسند (٦/ ١٥٥).

(٤) في السنن (١/ ٣٠ رقم ٣٠).

(٥) في السنن (١/ ١٢ رقم ٧) وقال حديث حسن غريب.

(٦) في السنن (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠).

(٧) في صحيحه (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤).

(٨) في صحيحه (١/ ٤٨ رقم ٩٠).

(٩) في المستدرك (١/ ١٥٨).
وحديث عائشة رضي الله عنها صحيح.

(١٠) منها الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٨) والنسائي في السنن (١/ ٤١ رقم ٤٤). وأبو داود في السنن (١/ ٣٧ رقم ٤٠) والدارقطني في السنن (١/ ٥٤ رقم ٤) وقال: إسناده حسن.
وهو حديث حسن بشواهده.
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه».
والحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ ـ ١٥٦) والنسائي (١/ ٣٩ ـ ٤٠) والترمذي (١/ ٢٥ رقم ١٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث أحجار..».
والحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٨٠).
وابن حبان (ص٦٢ رقم ١٢٨) كما في موارد الظمآن. والدارمي في السنن =

وظاهرُها أنه يكفي ولا يَحتاج بعد ذلك إلى أَن يستنجى بالماء بل مجردُ فعل الاستجمار بالأَحجارِ مطهِّرٌ وإن لم يذهبِ الأَثر إِذْ قد فَعَل ما أُمر به من استعمالِ ثلاثةِ أَحجار.

فإن عدلَ عن الاستجمارِ إلى الاستنجاءِ[١] بالماءِ فهو أَطيبُ وأَطهرُ، [فإن][٢] جمع بينهما فقد فعلَ الأَتَمَّ الأَكْمل[٣].

وأَما الإيتارُ بأَحجارِ الاستجمارِ فليس ذلك إلا سنَّةٌ، لما في حديثِ «من اسْتَجمر فليوتِرْ، من فعل فقد أَحسنَ ومن لا فلا حرَج»[٤].

قوله: «ويلزَمُ المتيمّم إن لم يستَـنْجِ».

أَقول: وكذلك يلزمُ غير المتيمّم لأَن رفعَ أَثرِ النجاسةِ واجبٌ وهي نجاسةٌ معلومةٌ بالضرورةِ الدينيةِ، وقد جعل الشارعُ الاستجمارَ بالأَحجارِ كافٍ في

= (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) وأبو عوانة في المسند (١/ ٢٠٠) والشافعي في الأم (١/ ٣٦) وهو حديث حسن.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار».

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٥٢ رقم ١٥٢). ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٧٠/ ٢٧١).
عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة فيستنجي بالماء.
وأخرج بنحوه النسائي (١/ ٤٢ رقم ٤٥) وأبو داود (١/ ٣٨ رقم ٤٣). والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٩ رقم ١٩٥) وأحمد (٣/ ١٧١).

(٢) في (أ. حـ) وإن.

(٣) يشير إلى ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٤٣ رقم ٥١٣٢).
عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك؟ قالوا نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء». أخرجه..
وقال محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: أخرجه رزين وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١١٢ رقم ١٥١). من رواية البزار وفي سنده ضعف، وذكر له شواهد، فالحديث حسن بشواهده.

(٤) تقدم تخريجه.

رفعِها فإذا لم ترفع بالأَحجارِ وجبَ رفعُها بالماءِ، وإذا لم ترتفِعْ بالماءِ وجبَ رفعُها بالأَحجار.

قوله: «ويُجزِئُه [جماد جامد][1]» إلى آخر الباب.

أَقول: المعنى الذي وقع لأَجلِه الأَمرُ بالاستجمارِ هو قطعُ أَثرِ النجاسةِ ورفعُ عينِها باستعمالِ ما أَمرَ به الشارعُ، فما نهى الشارعُ عن الاستجمار به كان غيرَ مجزىءٍ وما لم ينهَ عنه إِنْ كان لا حُرمةَ له ولا يضُرُّ استعمالُه فهو مجزىء[2].

وأَما الحكمُ على بعض أَضدادِ هذه الأُمورِ بالإِجزاءِ وعلى بعضِها بعدمه والحكم على بعض أضدادها بالتحريم وعلى بعضها بعدمه فليس كما [ينبغي][3].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (حـ). (جماد).

(٢) قال صديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ١١٠) بتحقيقنا.
على المتخلي أن يستجمر بما يقوم مقام الأحجار فيما عدا المنهي عنه. أو ما يقوم مقامها للضرورة ـ يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر، من جامد طاهر مزيل للعين، وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان مثل: الخشب والخرق. والآجر والخزف ـ أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزىء.
للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٦ رقم ٣٩) والترمذي (١/ ٢٩ رقم ١٨) والنسائي (١/ ٣٧ ـ ٣٨).
عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».
قلت: وهو حديث صحيح. وأصله عند مسلم في حديث طويل (١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠).

(٣) زيادة من (أ. حـ).

[باب الوضوء

شُروطُهُ التكليفُ والإسلامُ وطهارةُ البَدَنِ عن مُوجبِ الغُسلِ ونجاسةٍ توجِبُه].

قوله: «شروطُه التكليفُ والإِسلام».

أَقول: الشرطُ ما يؤثّرُ عدمُه في عَدَمِ المشروطِ، كما صرَّحَ به أَهلُ أُصولِ الفِقه، وقد يكونُ شرطاً للطلب، وهو المعبَّـرُ عنه في الفروع [شرطُ الأَداءِ][1].

وقد يكون شرطاً للمطلوب وهو المعبَّرُ عنه في الفروع بشرطِ الصِّحةِ وشرطِ الوجوبِ، والشرطُ الأَولُ هو الذي يقولون فيه: تحصيلُ شرطِ الواجبِ لِيجِبَ لا يجبُ، والثاني هو الذي يقولون فيه ما لا يتمُّ الواجِبُ إِلا به يجبُ كوجوبِه. وهو الذي يعبِّرُ عنه أَهلُ الأُصولِ بمقدمةِ الواجب.

إذا عرفتَ هذا فالتكليفُ شرطُ للطلب، أَي لا يُطلبُ فعلُ الوضوءِ إِلا من مكلَّفٍ، وتحصيلُ هذا الشرطِ لا يجبُ لأَنه ليس في وُسعِ العبد ذلك، والإِسلامُ شرط للصِّحةِ أَي [لا يصح][2] الوضوءُ إِلا من مسلِم. ويجب على من لم يكنْ مسلماً تحصيلُ هذا الشرط بالإِسلامِ، ولا يصحُّ منه قبلَ ذلك وإِن كان مكلَّفاً به بمعنى أَنه يعاقَبُ على تركِه لتفريطِه في تحصيلِ شرطِ ما هو واجبٌ عليه، فاعرِفْ هذا فهو واضِحٌ ظاهرٌ ومجرَّدُ التشكيكِ في مثلهِ على المقصِّرين والقعقعةُ عليهم وصوغُ عباراتٍ تَبْعُدُ عن أَذهانِهم ليس منْ دَأَبِ مَنْ قصدَ نشرَ العلم ونفعُ عبادِ الله بما يؤلفُه لهم ويدوِّنُه لقصد إِرْشادِهم.

إذا تقرّر لك هذا فاعلمْ أَن رفعَ قلمِ التكليفِ عن غير المكلَّفين لا يُنافي

---

(١) في (ب) (شرط الوجوب).

(٢) في (أ. حـ) لا يصلح.

ثبوتَ الأَجرِ لهم بما عمِلوه من خير، لأَن معنى رفعِ التكليفِ أَنهم غيرُ مكلَّفينَ بالأُمور الشرعية. وليس معناه أَنهم لا يؤجَرون في شيء مما يفعلونه من القُرُبات. وهكذا لا ينافي أَمرُهم بالصلاة وضربُهم على تركها رفعَ التكليفِ [عنهم][1] فإن ذلك من باب التأْديبِ لهم والتعويدِ لطبائِعهم والتمرينِ لما يشُقُّ عليهم إِذا تـرَكُوا فعلَه قبل وُجوبِه عليهم.

فإن قلت: قد زعمتَ أَن الكفار مخاطَبون بتحصيل شرطِ صحَّةِ ما شرَعهُ اللهُ لعباده مكلَّفون بذلك معاقَبون علي تركه فهل من دليل يدلّ على ذلك؟.

قلت: الكثيرُ الطيِّبُ من الكتاب والسنة ولو لم يكنْ من ذلك إلا قوله سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[2] وقولُه سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[3] وقولُه سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[4].

قوله: «وطهارةُ البدن عن موجبِ الغُسل».

أَقول: لم يدلّ على هذا الاشتراطِ دليلٌ لا من كتابٍ ولا من سنة ولا من قياس صحيح. بل الثابتُ من فعلِ رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم أَنه كان يقدِّمُ الوضوءَ حتى لا يبقى منه إلا غسلُ الرجلينِ ثم يُفيضُ الماءَ على بدنِه ثم يغسِلُ رجليه بعد الفراغِ من غَسْلِ بدنِه ثم يُصلي ولا يُحدِثُ بعد ذلك وضوءًا[6].

---

(١) زيادة من (أ. جـ).
(٢) المدثر: (٤٢، ٤٣، ٤٤).
(٣) فصلت: (٦، ٧).
(٤) الحاقة: (٣٣، ٣٤).
(٥) زيادة من (أ. حـ).
(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨) ومسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦). ومالك في الموطأ (١/ ٤٤ رقم ٦٧) وأحمد (٦/ ٥٢) وأبـو داود (١/ ١٦٧ رقـم ٢٤٢) والتـرمـذي (١/ ١٧٤ رقـم ١٠٤)، والنسـائـي =

هذا معلومٌ من فعلِه ﷺ وأُمتُه أُسوتُه، ولم يثبُتْ ما رُويَ أَنه كان من عادتِه ﷺ تقديمُ الغُسلِ على الوضوءِ لا من وجه صحيح ولا من وجه حَسَن.

قوله: «ونجاسةٍ توجبُه».

أقول: لا وجه لهذا الاشتراطِ لأَن خروجَ النجاسةِ التي توجبُ الوضوءَ لا يلزُمُ منه وجوبُ غسلِها أَو شرطيتُه قبل الوضوءِ فإِن الناقضَ للوضوءِ إِنما هو مجردُ خروجِها وقد خَرَجَتْ قبل أَن يَشرَعَ في هذا الوضوءِ الذي جُعل غسلُها شرطاً لصحَّته. نعم إِذا كانت النجاسةُ في الفرجين أَو أَحدِهما فتقديمُ غسلها مُتعيّنٌ لأَن لمسَ الفَرْجِ من نواقضِ الوضوءِ[1] إذا كان باليدِ أَما إذا كان

= (١/ ٢٠٥) وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤) والدارمي (١/ ١٩١).
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله فيغسِلُ فَرجَهُ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيضُ على سائر جسده ثم يغسل رجليه».
وما أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) والدارمي (١/ ١٩١) وأبو داود (١/ ١٦٩ رقم ٢٤٥)، والترمذي (١/ ١٧٣ رقم ١٠٣) والنسائي (١/ ٢٠٤) وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٣) والبيهقي (١/ ١٧٣).
«أنه ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسْلِ».

(١) في المسألة: مذهبان.
الأول: ترك الوضوء من مس الذكر وقد ذهب إليه: علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ويحيى بن معين وأهل الكوفة.
ودليلهم الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ١٢٧ رقم ١٨٢) والترمذي (١/ ١٣١ رقم ٨٥). والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣) والطيالسي (ص١٤٧ رقم ١٠٩٦) وأحمد (٤/ ٢٣) وابن حبان (ص٧٧ رقم ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ـ كما في موارد). وابن الجارود في المنتقى (رقم ٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) والدارقطني (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ١٧ و١٨) والحاكم (١/ ١٣٩) والبيهقي (١/ ١٣٤) والحازمي في الاعتبار (١٤٠ ـ ١٤٢) وصححه ابن حبان والطبراني =

= وابن حزم. انظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٥) ونصب الراية للزيلعي (١/ ٦١).
وهو حديث صحيح.
عن طلق بن عليٍّ رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا نبيَّ الله أيتوضأ أحدنا إذا مَسَّ ذكره؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل هو إلا بِضْعَةٌ منك، أو من جسدك».
الثاني: إيجاب الوضوء من مس الذكر، ولقد ذهب إليه: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين.
ومن التابعين: عروة بن الزبير، وسلمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد وإسحاق، والمشهور من قول مالك..» انظر «الاعتبار» (ص١٤٢ ـ ١٤٣).
ودليلهم حديث ابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وبسرة:
١ ـ أما حديث ابن عمر فهو حديث حسن بشواهده. فقد ورد من طرق.
(الأول): من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضَّأ». أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥) ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤) وقال: العلاء هذا ضعيف وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٥ رقم ١٣٧٥): عن الزهري ولا يتابع على حديثه.
(الثاني): من رواية صَدَقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع عن ابن عمر، أخرجه البزار (١/ ١٤٨ رقم ٢٨٥ ـ كما في الكشف) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤).
وقال: صدقة بن عبد الله هذا ضعيف. وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت برواياتهم مثل هذا.
(الثالث): من رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧ رقم ٥) وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد رفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك [المجروحين (٢/ ٦ ـ ٧)]. =

= (الرابع): من طريق عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف متروك [الضعفاء للبخاري (ص١٥١ رقم ٢٢٤) والضعفاء للنسائي (ص١٦٨ رقم ٤١٣) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٤) إلى الحاكم في المستدرك، وهو ساقط في الأصل المطبوع، وفي محل ذكره بياض (١/ ١٣٨)].

(الخامس): من طريق أيوب بن عُتبَةَ، عزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٤) لابن عدي ولم أجده عند ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦) والله أعلم.

وأيوب هذا قال عنه ابن معين ليس بالقوي، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال ابن حجر ضعيف. [التقريب (١/ ٩٠ رقم ٧٠٣) والضعفاء الصغير للبخاري رقم (٢٥)].

٢ ـ حديث أبي أيوب وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٢) عن أبي أيوب؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مَسَّ فرجَه فليتوضأ».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٣ رقم ١٩٧): «هذا إسناد فيه إسحاق ابن أبي فروة وقد اتفقوا على تضعيفه...» اهـ وصححه الألباني بشواهده.

٣ ـ وحديث زيد بن خالد الجهني وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) والبزار (١/ ١٤٨ رقم ٢٨٣ ـ كما في كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٣ رقم ٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير. ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال: حدثني. قلت: أي في رواية أحمد والطحاوي.

٤ ـ وحديث جابر وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤) وابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ١٣٤). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢ رقم ١٩٥): «هذا إسناد فيه مقال: عقبة بن عبد الرحمن.

هو محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان...» اهـ.

٥ ـ وحديث أبي هريرة وهو حديث حسن لغيره. أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤) وفي ترتيب المسند (١/ ٣٤ ـ ٣٥) رقم (٨٨). وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤) وابن حبان (ص٧٧ رقم ٢١٠ ـ كما في =

= الموارد) والدارقطني (١/ ١٤٧ رقم ٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨) والبيهقي (١/ ١٢٣).

كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي. إلا أن ابن حبان فمن طريقه، وطريق نافع بن أبي نعيم، وإلا الحاكم فمن الطريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة» ا هـ.

وقال ابن حبان ـ كما في نصب الراية (١/ ٥٦) ـ: «واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فإنَّا تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء» ا هـ.

٦ ـ وحديث أم حبيبة وهو حديث حسن لغيره. أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٧٣) كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢ رقم ١٩٦): «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع» ا هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٤): «وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي، إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، وقال ابن السكن: «لا أعلم به علة» ا هـ.

٧ ـ وحديث بسرة وهو حديث صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٣ ـ ٣٤) وفي ترتيب المسند (١/ ٣٤ رقم ٨٧) والطيالسي (ص٣٢٠ رقم ١٦٥٧) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٣ رقم ٤١٢) والدارمي (١/ ١٨٥) وأبو داود (١/ ١٢٥ رقم ١٨١) والترمذي (١/ ١٢٦ رقم ٨٢) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩) وابن خزيمة (١/ ٢٢ رقم ٣٣) وابن حبان (ص٧٨ رقم ٢١١ ـ ٢١٤ كما في الموارد) وابن الجارود في المنتقى =

غسلُها بشيء غيرِ اليد فلا بأْسَ بأَن يتوضأَ ثم يُزيلُ النجاسةَ من فرجيه أو أحدِهما.

ولا شك أَن رفعَ هذه النجاسةِ واجبٌ ولكن النزاع في وجوب تقديم رفعها على الوضوءِ في كون رفعها شرطاً للوضوءِ لا يصحُّ إلا به. وهذا وإن لم تقبَلْه أَذهان أَهل التقليد فليس علينا إلا إِيضاحُ الحق وإِبطال ما لم يقمْ عليه الدليل.

[فصل]

«وفُروضُه غسلُ الفرجين بعد إزالةِ النجاسة والتسميةُ حيثُ ذُكِرت، وإِن قَلَّت أَو تَقدمت بيَسيرٍ، ومقارنةُ أَوله بنيتِهِ للصَلاةِ إما عُموماً فيُصلي ما يَشَاءُ أَو

= (رقم ١٦ و١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٦) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٧) والدارقطني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١ ـ ٤) وابن حزم في «المحلى بالآثار» (١/ ٢٢٤ رقم المسألة ١٦٣) والحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٣ ـ ١٤٤) والبيهقي (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٢) والطبراني في الصغير (٢/ ٢٥٠ رقم ١١١٣ ـ «الروض الداني» ومالك في الموطأ (١/ ٤٢ رقم ٥٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. . قال محمد ـ أي البخاري ـ وأصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرَة. وصحح الألباني الحديث في الإرواء (رقم: ١١٦).

والخلاصة أن الحديث صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية ذكرها ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٣) وهي مدفوعة لا يلتفت إليها.

وأما حديث عمر فهو حديث موقوف. وحديث عائشة ضعيف.

والمذهب الراجح في المسألة: ما قاله المحدث الألباني في تمام المنة (ص١٠٣): قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك». فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذٍ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية ـ ومن وافقهم ـ الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينتقض بدليل حديث بسرة. وبهذا يجمع بين الحديثين. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم» اهـ.

خصوصاً فلا يتعداه ولو رَفَع الحَدَثَ إلا النَّفْلَ فيَتبعُ الفَرْضَ والنفلَ، ويدخُلها الشرطُ والتَّفْريقُ وتشريكُ النجسِ أَو غيرِه والصرْفُ لا الرفضُ والتخييرُ والمضمضةُ والاستنشاقُ بالدلكِ والمجِّ مع إزالةِ الخُلالة والاستنثارُ وغسلُ الوجهِ مستكمَلاً معَ تَخْليلِ أُصولِ الشَّعر ثم غسلُ اليدين مع المِرْفَقين وما حاذاهُما من يَد زائدةٍ وما بَقِي مِنَ المَقْطوعِ إلى العَضُد. ثم مسحُ كلِّ الرأسِ والأُذُنَيْنِ فلا يُجزِىءُ الغَسلُ ثم غسلُ القَدَمين مع الكعبين والترتيبُ وتخليلُ الأَصابعِ والأَظفارِ والشَّجج]».

قوله: فصل «وفروضُه غسلُ الفرجين بعد إزالة النجاسة».

أَقول: جعْلُ الفرجين عضواً من أَعضاءِ الوضوءِ لم يثبُتْ عن عالمٍ من علماءِ الإِسلام قطُّ لا من الصحابةِ ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا مِنْ أَهلِ المذاهبِ الأَربعةِ، ولا من الأئمةِ من أَهل البيت.

وذِكْرُ المصنّفِ له في كتابه هذا قد تبِعَ فيه من تقدَّمه من المصنِّفينَ في الفُروعِ من أَهْلِ هذه الديار، وكلُّهم يجعلُ ذلك مذهباً للهادي وهو أَجلُّ قدراً من أَن يقولَ به وليس في كتبه حرفٌ من ذلك قط.

ولا أَظنُّ هذه المقالَة إلا صادرةً من بعض المُوَسْوَسين في الطهارة، وأَهلُ العلمِ بأَسرِهمْ بريئون عنها كما أَنَّ الشريعة المطهَّرةَ بريئةٌ عنها. وليس في الكتابِ ولا في السنةِ حرفٌ يدلُّ على ذلك لا بمطابقةٍ ولا تضمُّنٍ ولا التزام، ومن استدل لها بما وَرَدَ في الاستنجاءِ بالماءِ فهو لا يدري كيف الاستدلالُ، فإن النِّزاعَ ليس هو في رفعِ النجاسةِ من الفرجين بل في غسلِهما للوضوءِ بعد إزالةِ النجاسةِ كما ذكره المصنِّف هنا وذكره غيرُه.

وقد قدمنا لك أَن الاستجمارَ بالأَحجار يكفي كما دلت عليه الأَدلة ودينُ الله غيرُ مُحتاجٍ إلى أَن يَبلُغَ شكوكُ أَهلِ الشكوك في الطهارة إلى إثباتِ عضو زائدٍ للوضوءِ الذي شرعه الله.

وقد كان شكُّهم مرتفِعاً بما جَزَمُوا به من إيجاب رفع نجاستَيْهما بالماء وعدمِ الاكتفاءِ بالأَحجارِ فما بالُهم لم يقنَعوا بذلك بل أَوجَبوا غَسلاً آخرَ بعد رفعِ النجاسةِ وجعلوا هذا الغَسلَ فرضاً على عباد الله. وجزموا بأَن الفرجين

عضو من أَعضاءِ الوضوءِ وأَن مَنْ تَرَكَ غسلَهما للوضوءِ بعد غَسلِ النجاسة فهو كمنْ تَرَكَ غسلَ أَحدِ أَعضاءِ الوضوءِ المذكورة في القرآن، فيالله العَجَب.

قوله: «والتسمية حيث ذكرت وإن قلت أَو تقدمت بيسير».

أقول: حديث «لا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسمَ الله عليه» قد رُويَ من طُرُقٍ عن جماعة من الصحابة: أَبي هريرة[1] وأَبي سعيدٍ[2] وسعيد بن زيد[3]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٨) وأبو داود في السنن (١/ ٧٥ رقم ١٠١). وابن ماجه في السنن (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩). والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٩) والدارقطني (١/ ٧٢ و٧٩) والبيهقي (١/ ٤٣) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة: «دينار» ولم يوافقه الذهبي. وقال: صوابه ثنا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين».
وخلاصة القول أن الحديث حسن بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١) وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤) وابن السُّني في اليوم والليلة رقم (٢٦) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٣٤) والدارقطني (١/ ٧١ رقم ٣). والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ٤٣) وابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٧). وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢ ـ ٣) والدارمي (١/ ١٧٦) والترمذي في العلل الكبير (ص٣٣ رقم ١٨) من طريق كثير بن زيد، ثنا رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
قال أحمد بن حنبل حين سئل عن التسمية: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح.
وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب [انظر تلخيص الحبير (١/ ٧٤) وقال ابن قيم الجوزية في كتابه «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص١٢٠ رقم ٢٧١): أحاديث التسمية على الوضوء، أحاديث حسان».
وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧ رقم ٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣) وابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٨) والطيالسي (ص ٣٣ رقم ٢٤٣) وأحمد في المسند (٤/ ٧٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦) والدارقطني (١/ ٧٢ رقم ١٠) والحاكم (٤/ ٦٠) والبيهقي (١/ ٤٣) والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٦).
من طريق أبي تفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً. =

وعـــــائشـــــة[1] وسهـــــل بـــــنِ سَعْـــــدٍ[2] وأَبـــــي عُبَيْـــــدةَ[3]

= «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» قلت: وفيما قاله الإمام أحمد رحمه الله نظر، فقد ثبت الحديث بذاك. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٢ رقم ١٢٩): «سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي تفال.. وذكر فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح. أبو تفال مجهول، ورباح مجهول» قلت: أبو فال، فقال البخاري: «في حديثه نظر».
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٧٤) موضحاً عبارة البخاري «وهذه عادته فيمن يضعفه».
وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال: وليس بالمعتمد على ما تفرد به فكأنه لم يوثقه.
وأما رباح فمجهول، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جداً. وقال البزار: أبو تفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حديث عن رباح إلا أبو تفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت.
والخلاصة أن حديث أبي سعيد ضعيف جداً.

(١) أخرجه البزار (١/ ١٣٧ رقم ٢٦١ ـ كما في كشف الأستار) وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٤٢ رقم ٣٣١/ ٤٦٨٧) و(٨/ ٢٢٧ رقم ٤٤٠/ ٤٧٩٦) و(٨/ ٢٧٨ رقم ٥٠٨/ ٤٨٦٤) والدارقطني (١/ ٧٢ رقم ٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠) وقال: «رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه: «إذا بدأ الوضوء سمّى» ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٦) في ترجمة حارثة بن محمد هذا. وقال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٤٠٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١١ رقم ١٦٦) «هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن رواه الدارقطني في سننه (١/ ٧١ رقم ٣).
والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٩) من طريق عبد المهيمن، لكن لم يتفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه أبيّ أخو عبد المهيمن كما رواه الطبراني في المعجم الكبير ـ (٦/ ١٢١ رقم ٥٦٩٨ و٥٦٩٩) ـ» اهـ.

(٣) لم أجده من حديث أبي عبيدة.

وأم سبْرة[1]، وكذلك رُويَ من طريقِ عليٍ[2] وأَنسٍ[3]، وهذه الطرقُ يقوِّيَ بعضُها بعضاً فتصلُحُ للاحتجاج بها.

قال أَبو بكر بنُ أَبي شيْبَة[4] ثبت لنا أَن النبي ﷺ قاله، وقال ابنُ كثير في الإرشاد[5]: طرقُه يشدُّ بعضُها بعضاً. فهو حديثٌ حسنٌ أَو صحيح.

وقال ابنُ حَجَر[6]: الظاهرُ أَن مجموعَ الأَحاديثِ تَحْدُثُ منها قوةٌ فتدلُّ على أَنَّ له أَصلاً وهذه الصيغة ـ أَعني قوله: «لا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه» ـ إِنْ كان النفيُ فيها متوجهاً إِلى الذاتِ كما هو الحقيقةُ دلَّ ذلك على انتفاءِ الوضوءِ بانتفاءِ التسميةِ، والمرادُ انتفاءُ الذات الشرعية.

وإِن كان متوجهاً إِلى الصحةِ ـ كما هو المجازُ الأَقرب إِلى الحقيقة ـ لأَنَّ نَفْيَ الصِّحةِ يستلزمُ نفيَ الذات ـ دلَّ على عدمِ صحة وضوءِ من لم يُسمِّ.

وإِن كان متوجهاً إِلى الكمال ـ الذي هو أَبعدُ المجازَيْنِ من الحقيقة ـ لأَنه لا يدلُ على نفْيِ الذات ولا على نفيِ صِحَّتِها ـ دلَّ ذلك على صحةِ الوضوءِ لكنْ لا على جهةِ الكمال.

والواجب الحملُ على المعنى الحقيقيّ، فإِن قامتْ قرينةٌ تصرِفُ عنه

= ووجدته من حديث أبي سبرة.
أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٣٦) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٨) وقال الهيثمي وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس ولم أر من ترجمه.

(١) عزاه إلى أبي موسى في المعرفة، الحافظ في التلخيص (١/ ٧٥) وضعفه.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٨٣) في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي، وقال: إسناده ليس بمستقيم.

(٣) رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسمِّ الله» وعبد الملك شديد الضعف كما في تلخيص الحبير (١/ ٧٥).

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٥).

(٥) (١/ ٣٦): لابن كثير.

(٦) في التلخيص (١/ ٧٥).

وجب الحمل على المجازِ القريبِ من الذات وهو الصِّحة، فإن وُجدتْ قرينةٌ تدل على الصِّحةِ كان النفْيُ متوجهاً إلى الكمال.

فاعرِفْ هذا واستعمِلْه فيما يَردُ عليك تَنْتَفِعْ به.

وقد جعل صاحبُ ضوءِ النهارِ[1] هذا النفْيَ متوجهاً إلى الكمال، قال: قالوا حديثُ: «من ذكَرَ اللهَ أَولَ وُضوئِه طهرُ جسدُه كلُه، ومن لم يذكُرْه لم يطهُرْ منه إلا مواضِعُ الوضوءِ» أخرجه رَزِينٌ[2] من حديث أَبي هريرة». انتهى

ولا يخفاك أَن هذه النسبةَ في التخريج إلى رَزينٍ ليست [كما][3] ينبغي فرزينُ رجُلٌ أَراد أَن يجمعَ بين الأُمهات الستّ في مصنفٍ مستقلٍ، ثم وُجِدتْ في مصنَّفِه أَحاديثُ لم [يكنْ لها][4] في الأمهات [أصلٌ][5] ولا وجدت في شيءٍ منها، ثم تصدَّى للجمع بين الأُمهات ابنُ الأَثير في كتابه الذي سماه «جامعَ الأُصول»[6] وذكر تلك الأَحاديث التي زادها

---

(١) (١/ ١٨٦).

(٢) أورده ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٩٣ رقم ٥٢١٢) وفي آخره أخرجه.. ثم قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. قلت: وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٨٦٧٥) ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلاً.
قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٢٨ رقم ٨٦٧٥): قال الذهبي ثقة، قال عبد الحق وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن. وقال ابن القطان: فيه من لا يعرف البتة، وهو مرداس بن محمد راويه عن أبان» اهـ. ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً. قال الحافظ العراقي: وسنده أيضاً ضعيف.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٥٩٢). والخلاصة فهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في (أ. حـ). (على ما).

(٤) في (أ. حـ) تذكر.

(٥) في (أ. حـ) أصلاً.

(٦) وهو «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزَري. (٥٤٤ هـ ـ ٦٠٦ هـ).
جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: (الموطأ، =

رَزِينٌ معْزُوَّة إليه فأَجادَ وأَفاد.

فما هو معزُوّ إليه فالمرادُ أَنه ليس في الأُمهاتِ التي تَعرّض رَزِينٌ للجمع بينها.

وقد قَدَحَ فيه بعضُ أَهْلِ العلم [بذكر تلك الأحاديث التي لا وجود لها في الأمهات التي أراد الجمع بينها واستيفاء ما فيها][1] ولعمري إن ذلك قادح فادح، وهو وإن كان من علماء الإسلام، ولكنه فعل ما لا يفعله الثقات.

إذا عَرفتَ هذا فاعلمْ أَن عَزْوَ الجلالِ للحديثِ إليه لا طائل تحته، فليس رزينُ ممن يُخَرِّجُ الأَحاديثَ، وفي الأَحاديث التي زادَها تُهمةٌ ظاهرةٌ فليس فيما يُنْقَلُ عنه ويُنْسَب إليه حُجةٌ أَصلاً.

فإن قلت: فهل أَخرجَ هذا الحديثَ الذي عَزَاه إلى رَزِينٍ أَحدٌ من المخرّجين للأَحاديثِ؟ قلت: أَخرجه الدارقطني[2] [والبَيْهقيُّ][3] من حديثِ أَبِي هُريرةَ وفي إِسنادِه ضعيفان: مِرْدَاس[4] بنُ محمدٍ ومحمدُ[5] بنُ أَبَان، وأَخرجه الدارقطنيُّ[6] [والبيهقيُّ[7] أَيضاً] من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وفي إِسنادِه

= البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي) وهذّبها، ورتبها، وذلّل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: «أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط». قلت: وزاده فائدة ونفعاً ما قام به فضيلة الشيخ العلامة عبد القادر الأرناؤوط من تحقيق نصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في السنن (١/ ٧٤ رقم ١٢) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) زيادة من (أ. حـ).

(٤) انظر الميزان (٤/٨٨): قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبد الله، عن أبان الواسطي لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

(٥) أورده الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥٣) قال عبد الله بن أحمد: قدم علينا من بلخ وعرفه أبي فإنه كان معهم عند عبد الرزاق. وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال: ابن حبان: كان ممن جمع وصنف.

(٦) في السنن (١/ ٧٣ رقم ١١).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٤٤) وهو حديث ضعيف جداً.

يَحْيَى بنُ[1] هاشمٍ السّمسارُ وهو متروكُ، وأَخرجاه[2] أيضاً من حديثِ ابنِ عُمَرَ وفيه أَبو بكرٍ[3] الدَّاهِرِيُّ وهو متروك.

قال البيهقيُّ[4] بعد إِخراجه: وهذا أَيضاً ضعيف ـ أَبو بكر الداهريُّ غيرُ ثقةٍ عند أَهلِ العلمِ بالحديث، ولا يخفاك أَن هذه الطرق لا تقومُ بها حجةٌ أَصلاً، ولا يصحُّ أَن يكونَ من الحَسَنِ لغيره لأَنها من طريق المتروكينَ والضعفاءِ بِمَرةٍ فلا يقوِّي بعضُها بعضاً.

وقد استدل البيهقيُّ على عدم وجوبِ التسميةِ بحديث رِفاعة بنِ رافع[5] بلفظ: «لاَ تَتِمُّ صلاةُ أَحدِكُم حتى يُسْبِغَ الوضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَيَغسِلَ وجهَهُ» الحديث.

واستدل النَّسائيُّ في المجتبى[6] وابنُ خُزيَمةَ [7] والبيهقيُّ[8] على استحبابِ التسميةِ بحديثِ أَنسٍ قال: «طَلَبَ بعضُ أَصْحابِ النبي ﷺ وَضُوءاً فلم يَجِدْ فقال النبيُّ ﷺ: «هل مَعَ أَحدٍ منكمْ ماءٌ فوضَعَ يدَه في الإِناءِ وقال تَوَضَّؤوا باسمِ الله».

وأَصلهُ في الصحيحَيْنِ[9] بدون هذه الزيادة وأَنت خبيرٌ بأَنه لا دِلالةَ في

---

(١) انظر الميزان (٤/ ٤١٢ رقم ٩٦٤٣). كذبه ابن معين. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١).
وقال أحمد: ليس بشيء وكذا ابن المديني، وغيره، وقال ابن معين مرة: ليس بثقة. وكذا النسائي، وقال الجوزجاني: كذاب. وبعضهم قواه ومشاه ولم يلتفت إليه.

(٤) في السنن الكبرى (١/ ٤٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤).

(٦) (١/ ٦١ رقم ٧٨).

(٧) في صحيحه (١/ ٧٤ رقم ١٤٤) وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٨) في السنن الكبرى (١/ ٤٣) وقال بعده هذا أصح ما في التسمية.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٧١ رقم ١٦٩) وأطرافه (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥). =

[هذا الحديث][1] على ما استدلوا [به][2] عليه، لا بمطابقةٍ ولاَ تَضَمُّنٍ ولا الْتِزَام.

ومما يؤيدُ دلالةَ أَحاديثِ التسميةِ على الوجوبِ بل على عدم صِحَّةِ الوضوءِ بدونها حديثُ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُذكَرُ على أَوَّلِه بِسْم الله فهو أَجْذَم»[3] لا كما زعمَ بعضُهم أَنَّ هذا الحديثَ يدلّ على عدمِ وجوب التسمية في الوضوءِ».

قوله: «ومقارنة أوله بنيته للصلاة».

أَقول: ظاهرُ حديثِ: «إِنما الأَعمالُ بالنيات»[4] وحديثِ «لا عَمَلَ إِلا

= ومسلم في صحيحه «بشرح النووي» (٤/ ١٧٨٣ رقم ٥/ ٢٢٧٩).

(١) في (أ، حـ): (هذين الحديثين).

(٢) في (أ، حـ): (بهما).

(٣) أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١/ ١٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أقطع».
وهذا سند ضعيف جداً لأن فيه ابن عمران الذي يعرف بابن الجندي ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٧٧) وقال كان يضعَّف في روايته ويطعن عليه في مذهبه ـ التشيع ـ قال الأزهري: «ليس بشيء».
قال الحافظ في اللسان وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثاً بسندٍ رجاله ثقات إلا الجندي، فقال هذا موضوع ولا يتعدى الجندي. والخلاصة فالحديث ضعيف جداً. انظر الإرواء (١/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ١).

(٤) أخرج البخاري (١١/ ٥٧٢ رقم ٦٦٨٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٥٥/ ١٩٠٧) وأبو داود (٢/ ٦٥١ رقم ٢٢٠١) والترمذي (٤/ ١٧٩ رقم ١٦٤٧) والنسائي (١/ ٥٨ رقم ٧٥) و(٦/ ١٥٨ رقم ٣٤٣٧) و(٧/ ١٣ رقم ٣٧٩٤) والدارقطني (١/ ٥٠ رقم ١) ومالك في الموطأ (ص٣٤١ رقم ٩٨٢) كلهم من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إنما الأعمال بالنية..».
وأخرجه البخاري (١/ ٩ رقم ١) وابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) من حديث عمر أيضاً بلفظ: «إنَّما الأعمال بالنيات..».
وأخرجه البخاري (١/ ١٣٥ رقم ٥٤) من حديث عمر أيضاً بلفظ: «الأعمال بالنية..».
وأخرجه البخاري (٩/ ١١٥ رقم ٥٠٧٠) من حديث عمر أيضاً بلفظ «العمل بالنية..». =

بنيَّة»[1] ونحوِهما أَن النِّيةَ إِذا عُدِمت عُدِمَ الوُضوءُ وما كان هكذا فهو شرطٌ، فقولُ من قال إِن النيةَ شرطٌ هو الظَّاهر.

وأَما قولُهم إِن الشرطَ يجبُ استِصْحابُه في جميعِ المشروطِ فالمرادُ أَنه يستمرُّ عليه ولا يجِيءُ بما يُبطِلُه، كالوضوءِ فإِنه شرطٌ في الصلاةِ وليس معنى استصحابِه فيها إِلا أنه لا يقعُ منه حَدَثٌ قبل فَرَاغِها فَيُبطلُ وُضُوءَه.

وهكذا النيةُ في الوضوءِ والصلاةِ وغيرِهما، ليس المرادُ باستصحابها في المشروط ـ وهو المَنْويُّ ـ إِلا مجردَ البقاءِ عليها وعدمَ صرفِها إِلى غيره.

فهذا [هو][2] معنى استصحابِ الشرْط في جميع المشروط.

فإِن قلتَ: ما الدليلُ على أَن النيةَ إِذا عُدمتْ عُدمَ الوضوءُ ونحوُه من المَنْوِيّات؟.

قلتُ: لأَنَّ هذا التركيبَ هو الذي يسمِّيهِ أَهلُ الأُصولِ المقتضِي، وهو ما لا يتمُّ معناه إِلا بتقديرِ محذوفٍ يتمُّ به الكلامُ، والمقدَّمُ تقديرُ المعنى الحقيقي أَي: إِنما وجودُ الأَعمالِ أَو ثبوتُها بالنية، أَو لا صلاةَ موجودةً أَو ثابتةً إِلا بالنية.

وهذا التقديرُ يدلُّ على انتفاءِ ذاتِ الصلاةِ بانتفاءِ النية.

لا يقالُ إِن الذاتَ قد وُجِدَتْ فلا يصِحُّ توجُّهُ النفْي إِليها لأَنا نقول: إِن المرادَ الذاتُ الشرعيةُ، وتلك الذاتُ التي وُجِدَتْ غيرُ شرعية.

وعلى تقديرِ أَن ثَمَّ مانعاً يمنَعُ من تقديرِ ما يدلُّ على انتفاءِ الذاتِ، فالواجبُ

= وأخرجه البخاري (٥/ ١٦٠ رقم ٢٥٢٩) من حديث عمر بلفظ: «الأعمال بالنية. .».

وأخرجه البخاري (١٢/ ٣٢٧ رقم ٦٩٥٣) من حديث عمر أيضاً بلفظ: «ياأيها الناس إنّما الأعمال بالنية. .».

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤٦) (ط: الهند) بلفظ: «لا عمل وقول إلا بنية».

(٢) زيادة من (أ. حـ).

تقديرُ أَقربِ المَجازَيْن إلىَ الذاتِ كما قدمنا في البحث الذي قبل هذا.

فيقال: إنما صحةُ الأَعمالِ بالنياتِ، أَو لا صِحةَ لعملٍ إلا بنية.

وهذا يدلُّ على أَن العملَ لا يصِحُّ بدونِ نيةٍ فقد أَثَّر عدمُها في عَدَمِ المنْوِيِّ وذلك هو معنى الشرطِ ولا يصِحُّ ها هنا تقديرُ الكمالِ، لعدم وجودِ دليلٍ يدلُّ عليه لكونِه مجازاً بعيداً.

وأَما قولُه: «بِنيَّتِه للصلاة» فاعلمْ أَن الحدَثَ مانعٌ من فعلِ الصلاة، فإِذا نوى رفْعَه فقد ارتفعَ المانعُ فيصلِّي ما شاءَ من فرضٍ ونفلٍ، فلا وجه لقوله: «بنيَّته للصلاة» ولا لما بعده فإِنه إِذا قد ارتفعَ المانعُ لم يزلِ المتوضِّىءُ متوضِّئاً حتى يعودَ عليه حكمُ الحدثِ فيعودَ المانع.

وقبل عَوْدِه يصلي ما شاءَ عموماً وخصوصاً فرضاً ونفلاً.

ولا وجهَ أَيضاً لما ذكره من قوله: «[و][1] يدخُلُها الشرطُ»[2] فإِنه إِذا ارتفعَ المانعُ لم يزلْ مرتفعاً حتى يعودَ، ولا يصحُّ أَن يُقيِّدَه بشرط، لأَن الوضوءَ إِذا وقَعَ على الصِّفةِ المشروعةِ مع إرادة ذلك الفعلِ وقصدِه فقد وقع لما وقع به الأَمر، وذلك هو الوُضوءُ الشرعيُّ الرافعُ للحدثِ المانعُ من الصلاة.

---

(١) زيادة من (أ. حـ).

(٢) الشرط في اللغة العلامة اللازمة.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية: كالوضوء للصلاة وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئةً مبرئةً للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه آثاره، ولكن ليس حضور الشاهدين جزءاً من حقيقة عقد النكاح وماهيته، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

الوجيز في أصول الفقه. عبد الكريم زيدان. ص٥٩.

وأَما ما ذكره من أَنه يدخُلُ النيةَ التفريقُ أَي إِيقَاعها عند كلِّ عُضْوٍ، فإِنْ كان ذلك بمعنى استحضارِ العزْمِ الذي وقعَ منه عندَ الشروعِ وهو رفعُ المانعِ من الصلاة فلا بأْس بذلك، وإِن كان المراد تكريرَ العزْمِ عند كلِ عُضْوٍ فلا يَبْعُدُ أَن ذلك بِدْعة.

وأَما تَشْرِيكُ النَّجسِ فالنجاسةُ إِذا كانت في أَعضاءِ الوضوءِ وجبَ تقديمُ غَسلِها حتى تزولَ عينُها ولونُها وطعمُها وعَرْفُها، فإِذا فَرَغَ من ذلك غَسَلَ العُضْوَ غَسْلَ الوضوءِ، ولا يصِحُّ أَن يكونَ الغَسْلُ لرفعِ النجس والحدث جميعاً، وبعد زوالِ النجاسةِ لا معنى لتشريكها.

وما ذكره من الصَّرْف[1] والرَّفضِ[2] والتَّخييرِ[3] فهو مبنيٌّ على ما ذكره من أنه لا بد أَن ينوِيَ الوضوءَ للصلاة. وقد عرفتَ أَنه يكفي مجردُ رفعِ المانعِ وهو الحَدَث، ولا يصحُّ صرفُ نفسِ رفعِ المانعِ ولا رَفضُه ولا التخييرُ بينه وبين شيءٍ آخر.

قوله: «والمضمضةُ والاستنشاقُ».

أَقول: القولُ بالوجوبِ هو الحق لأَن الله سبحانه قد أَمر في كتابه

---

(١) الصرف هو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولاً فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولاً ولا ثانياً إلا أن يكون ما نواه له أولاً أو ثانياً مما يدخل تبعاً له فإنه يصح. [مختصر ابن مفتاح (١/ ٨٤)].

(٢) وقولهم عبارة المتن «لا الرفض» بمعنى لا يصح دخول أمرين في النية أحدهما الرفض بمعنى أنه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ما قد فعل.
[مختصر ابن مفتاح (١/ ٨٤)].

(٣) التخيير: بمعنى أنه لا يدخل النية فإذا قلت في نية الوضوء لصلاة الظهر أو العصر. لم يتعين لأحدهما فلا يصح أي الفريضتين وكذا لو خير بين فرض ونفل ويرى بعض العلماء من الهادوية أن هذا الوضوء لا يرتفع به الحدث لفقد النية إذ لا نية مع التخيير.
[مختصر ابن مفتاح (١/ ٨٥)].

العزيز[1] بغسلِ الوجه ومَحَلُّ المضمضة والاستنشاقِ من جُملةِ الوجه.

وقد ثبت مداومةُ النبيِّ ﷺ على ذلك من كلِّ وضوءٍ ورواه جميعُ من روى وضوءَه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وبَيَّن صفتَه فأَفاد ذلك أَن غسلَ الوجهِ المأمورَ به في القرآن هو مع المضمضةِ والاستنشاقِ[3].

وأَيضاً قد ورد الأَمرُ بالاستنشاقِ والاستِنْثَارِ في أَحاديثَ صحيحةٍ[4]. وأَخرجَ أَبو داود والترمذيُّ من حديث لَقِيط بن صَبِرةَ[5] بلفظ: «إِذا توضأْت فَمَضْمِضْ» وإسناده صحيحٌ وقد صححه الترمذي والنوويُّ وغيرُهما ولم يأْت من أَعَلَّه بما يَقْدحُ فيه.

قوله: «معَ تخليلِ أُصولِ الشعر».

أقول: الأَحاديثُ في تَخْليلِ اللحيةِ قد وَرَدَتْ من طرقٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابة[6] وفيها الصحيحُ والحسنُ والضعيف. وقد صحح بعضَها

---

(١) لقوله تعالى في المائدة (٦): ﴿... فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) ستأتي أدلة الوجوب للمضمضة والاستنشاق قريباً.

(٤) منها ما أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧) ومالك في الموطأ (١/ ١٩ رقم ٢) وأبو داود (١/ ٩٦ رقم ١٤٠) والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٨) وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر..».

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه(١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧) والترمذي (٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨) وصححه من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» أخرجها أبو داود (١/ ١٠٠ رقم ١٤٤). وقد صحَّح حديث لقيط: الترمذي والنووي، وغيرهما. ولم يأت من أعلَّه بما يقدح فيه. وصحَّحه أيضاً البغوي وابن القطان كما ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨١).

(٦) منهم:
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُخلِّل لحيته في الوضوء».
أخرجه الترمذي (١/ ٤٦ رقم ٣١) وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢). وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩). والدارقطني =

= في السنن (١/ ٨٦ رقم ١٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٧٨). وابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠) من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال البخاري: حديثُه حسن ـ كما في نصب الراية (١/ ٢٤) ـ كما صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.
وللحديث شواهد:
(منها): ما أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس، قال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال: «بهذا أمرني ربي». وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي لأن رجاله ثقات، لكنه معلول. فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٦١) من حديث موسى بن أبي عائشة، فقال: عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي عن أنس. ويزيد ضعيف، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب وفيه مقال، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم.
وأخرجه أبو داود (١/ ١٠١ رقم ١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي» والوليد: مجهول الحال على الأصح.
وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) أيضاً من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس مثله. وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي؛ لثقة رجاله وكذلك صحَّحه ابن القطان. انظر «تلخيص الحبير» (١/ ٨٦).
وخلاصة القول أن حديث أنس صحيح بطرقه. والله أعلم.
(ومنها): ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والحاكم (١/ ١٥٠) وصحَّحه. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٦): إسناده حسن. قلتُ: وهو حديث صحيح.
(ومنها): ما أخرجه الطيالسي في المسند (ص١٥ رقم ٨٩) والترمذي (١/ ٤٤ رقم ٢٩) وابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٢٩) والحاكم (١/ ١٤٩) وصحَّحه وأقرّه الذهبي وأُعلَّ بدعوى الانقطاع بين بعض رجاله، وليس ذلك بثابت ولا مُسلَّم، مع أن للحديث عندهم طريقين، كلٌّ منهما يسند الآخر ويُعضِّده. انظر تلخيص الحبير (١/ ٨٦) وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(ومنها): ما أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٣٥ ـ كما في مجمع الزوائد) عن أُم سلمة. وقال الهيثمي: فيه خالد بن إلياس، ولم أر من ترجمهُ.
قلت: وقد قال البخاري عنه في الكبير (٣/ ١٤٠ رقم ٤٧٢): ليس بشيء. وقال عنه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٩): يَروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها، لا يحلُّ أن يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب وقال أحمد

الترمذيُ في جامِعِه وابنُ خُزَيمة وابنُ حِبّانَ في صحيحَيْهما والدارقُطْنِيُّ والحاكمُ وابنُ دقيقِ العيد وابنُ الصّلاح. وحسّن بعضَها البخاريُّ وما دون ذلك يَنْتَهِضُ للاحْتجاج به. وفي بعضِها الحكايةُ لِفعلِ النبي صلى الله عليه [وآله](١) وسلم مع زيادة وهي قوله «بهذا أَمَرني ربي» ومجردُ الفعلِ المُستمرِّ يدل على أنه بيانٌ لما في القرآن من قوله ﴿فَاغسِلوا وجوهَكم﴾ [الآيةُ](١). لأَن اللِّحيةَ والحاجِبينِ والشارِبَ كلَّها نابتةٌ في الوجه، ولم يأْتِ من ضعَّفَ

= والنسائي: متروك.
وأخرج العقيلي الحديث في الضعفاء (٢/ ٣) في ترجمة خالد هذا.
كما أشار البيهقي إلى الحديث في السنن الكبرى (١/ ٥٤) والخلاصة أن حديث أم سلمة ضعيف.
(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٧) في ترجمة واصل بن أبي السائب، وأحمد في المسند (٥/ ٤١٧) من حديث أبي أيوب. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦ رقم ١٧٨): هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سورة، وواصل الرقاشي. فهو حديث صحيح لغيره وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.
(ومنها): ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣) والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣ رقم ٨٠٧٠) من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف.
(ومنها): ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ كما في مجمع الزوائد) من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر من ترجمه.
(ومنها): ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٤) في ترجمة أصرم بن غياث من حديث جابر قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٦ ـ ٨٧): «وأصرم متروك الحديث. قاله النسائي. وفي الإسناد انقطاع أيضاً».
(ومنها): ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، كما في نصب الراية (١/ ٢٥) وتلخيص الحبير (١/ ٨٧) ومجمع الزوائد (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). وقال الهيثمي: فيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف جداً.
(ومنها): ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٤)، من حديث أبي الدرداء وفيه تمام بن نجيح، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابعه الثقات عليه. قلت: وبما تقدم من أحاديث صحيحة؛ يُعلم ما في قول أحمد وأبي حاتم من بُعد عن الدليل.
(١) زيادة من (أ. حـ).

أَحاديثَ تخليلِ اللحيةِ بما يقدحُ في الاحتجاج، وليس ذلك إلا باعتبار بعضِ الطُّرُق. وأَما باعتبارِ الكلِّ فلا وقد قامتِ الحجةُ بتصْحيحِ من صحَّحَها وتَحْسينِ من حسَّنها كما ذكرنا. ومن عَلِمَ حجةٌ على من لا يعلم، وبهذا تعرِفُ أَن ما رُوِيَ عن أَحمدَ بنِ حَنْبلٍ من أَنه لم يثبتْ في تخليلِ اللحية حديثٌ [صحيحٌ][٣] وأَن أَحسنَ شيءٍ فيه حديثُ شَقيقٍ عن عُثمانَ[١]، ورُوِيَ مثلُه عن ابنِ أَبي حاتم[٢] [عن أَبيه][٣]، لا يعارِضُ ما ذكرنا عن أُولئك الأَئمة.

قوله: «ثم غسلُ اليدين مع المِرْفَقين».

أقول: كلامُ أَهلِ اللغةِ والنحوِ[٤] في كونِ «إلى» لِلْغَايةِ أَو بمعنى «مَعَ» معروفٌ، وقد ذهبَ إِلى كل قولٍ طَائِفةٌ، وذهبَ قومٌ إِلى التفصيل فقالوا: إِن كانْ ما بعدها من جِنْسِ ما قبلها كما في هذه المسأَلة كانت بمعنى «مَعَ» وإِن لم يكنْ من جنسِه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[٥] كانت لِلغاية. فلا يدخُلُ ما بعدَها فيما هو قبلها.

والحق احتمالُها للأَمرَيْن فإِذا ورَدَ ما يدلُّ على أَحدِهما تعيَّنَ، وإِن لم يرِدْ ما يدلُّ على أَحدهما كان الكلامُ في ذلك كالكلامِ في اللفظِ المشترَكِ بيْنَ معنَيَيْنِ، وقد ورد ها هنا ما يدلُّ على أَحدِ المعنيَيْنِ وهو أَنها بمعنى «مع».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في العلل (١/ ٤٥ رقم ١٠١).
(٣) زيادة من (أ. حـ).
(٤) قال ابن هشام الأنصاري رحمه الله في «مغني اللبيب» (١/ ٧٤): إلى: حرف جر له ثمانية معان: أحدها: انتهاء الغاية الزمانية، نحو «ثم أتموا الصيام إلى اللّيل» والمكانية، نحو: «من المَسجِدِ الحَرامِ إلى المسجِدِ الأَقصَى».
وإذا دلّت قرينة على دخول ما بعدها نحو: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره» أو خروجه نحو: «ثُم أتمُّوا الصّيامَ إلى اللّيل». ونحو «فنظرَةٌ إلى ميسرة» عمل بها، وإلا فقيل: يدخل إن كان من الجنس، وقيل: يدخل مطلقاً، وقيل: لا يدخل مطلقاً لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد».
(٥) البقرة: (١٨٧).

فَفِي صحيحِ مسلمٍ[1] من حديثِ أَبي هريرةَ: «أَنه تَوَضَّأَ حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ وقال هكَذا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ» وأَخرج الدارَقُطْني[2] والبيهقي[3] من حديث جابرٍ: أَن النبي ﷺ أَدَارَ الماءَ على مِرْفَقَيْه ثم قال: «هذا وُضُوءٌ لا يَقْبلُ الله الصلاةَ إِلاَّ بِهِ».

وفي إِسنادِه القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عقيل[4] وفيه كلامٌ معروف.

وفي رواية للدارقطني[5] من حديثِ عُثمانَ: «أَنه غَسَلَ وجهَه ويدَيْه حتى مَسَّ أَطْرافَ العضُدين، وأخرج البزَّارُ[6] من حديثِ وَائلِ بنِ حُجرٍ قال: «شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فَغَسَلَ وجهَه ثم يَدَيْه، فغسَلَ حتى جاوز المِرْفَقَ».

قوله: «وما حاذاهما من يدٍ زائدة».

أَقول: لا وجهَ لاعتبار المحاذاة وليس مجردُ المحاذاةِ للمِرْفَقَيْنِ مما يُوجِبُ أَن يكون للمحاذي من ذلك العُضْوِ الزائدِ حكمُ الأَصْل، ولا يجبُ غيرُ غسْلِ اليدِ الأَصليةِ إِلا إِذا كان العضو الزائدُ نَابِتاً في المحلِّ الذي يجبُ غسلُه

---

(١) (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦).

(٢) في «السنن» (١/ ٨٣ رقم ١٥) وقال: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ضعيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦): وقال صاحب الجوهر النقي: وفيه أيضاً عباد بن يعقوب متروك. والخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٤) انظر الميزان (٣/ ٣٧٩ رقم ٦٨٣٧) قال أبو حاتم: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.

(٥) في السنن (١/ ٨٣ رقم ١٧) ونقل الآبادي في التعليق المغني عن ابن حجر أنه قال: إسناده حسن.

(٦) كما في كشف الأستار (١/ ١٤٠ رقم ٢٦٨) وهو جزء من حديث وائل بن حجر بطوله.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة».

فإنه داخلٌ في مُسَمَّى اليد. وأَما النَّابتُ في غيرِ ذلك المحلِّ فليس بداخلٍ في مُسَمَّى اليدِ التي وَرَدَ الشَّرعُ بِغَسْلها.

وأَما ما ذكره من وجوبِ غَسْل ما بقِيَ من العُضْوِ الذي يجبُ غسلُه بعد قَطْع بعضِه فلا شك في ذلك لأَن الوُجوبَ الذي كان قبلَ القطعِ لا يرتفِعُ بالقطع، وإِن كان الباقي يَسيراً مهما كان مما يجبُ غسلُه.

قوله: «ثم مسحُ كلِّ الرأسِ».

أَقول: وجهُ إِيجابِ مَسْحِ الكلِّ أَن مُسمَّى الرأْسِ حقيقةً هو جَمِيعُه، ولكنّ محلَّ الحُجَّةِ ها هنا هو ما يُفيدُه إِيقَاعُ المسحِ على الرأْسِ، وهو [يُوجبُ][1] المعنى [الحقيقي لمسح جزءٍ][2] من أَجزائه كما تقول ضربت رأْسَه وضربت بِرأْسه، فإِنه يوجد المعنى بهذا التركيب بِإِيقاعِ الضرب على جزءٍ من أَجزاءِ الرأْس.

ومن قال إِنه لا يكون ضارباً لرأْسه حقيقةً إِلاَّ إِذا وقع الضربُ على كلّ جُزْءٍ من أَجزائه فقد جاءَ بما لا يَفْهمُه أَهلُ اللغةِ[3] ولا يعرِفونه. ومثلُ هذا إِذا قال القائل: مسحتُ الحائطَ ومسحتُ بِالحائط فإِن المعنى للمسح يوجد بمسح جزءٍ من أَجزاءِ الحائط ولا يُنكِرُ هذا إِلا مُكابرٌ. وبهذا تعرِف معنى قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[4] ودع عنك ما أَطال الناسُ القولَ فيه من الكلام في معاني «الباءِ» وفي معنى الرأْسِ حقيقةً ومجازاً فإِن ذلك تطويلٌ بلا طائل.

وإِذا عرفتَ معنى الآية الكريمة فاعلم أَن السنةَ المُطهرةَ تَعْضُدُ ذلك وتُقوِّيه فإِنه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم مسحَ جميعَ رأْسِه واقتصر في بعض الأَحوالِ

---

(١) في [ب] يوجد.
(٢) في [أ. حـ] الحقيقي جزءاً.
(٣) انظر مغني اللبيب (١/ ١٠١ ـ ١١١).
(٤) المائدة: (٦).
(٥) زيادة من [أ. حـ].

على مسح بعضِه مُكَمِّلاً على العِمامة تارةً وغيرَ مكملٍ عليها أُخْرَى. فكان ذلك مطابقاً لِمَا أفاده القرآنُ ولا شك أَن الأَحسنَ والأَحْوطَ مسحُ كلِّ الرأْس على الهيْئةِ التي كان يفعلُها رسولُ الله ﷺ حَسَبَ ما ذكرَ ذلك أَئِمةُ[1] الحديثِ في كُتُبِهم التي هي دواوينُ الإِسلام. ولكن لم يقمْ دليلٌ على أَن ذلك واجب متعينٌ.

وكيف يقال ذلك وقد فعل رسولُ الله ﷺ ما يخالفُه ودلَّتِ الآيةُ على ما هو أوسعُ منه.

قوله: «والأُذنين».

أَقول: قد ثبت عنه ﷺ أَنه مسحَهما مع مسح رأْسِه وثبَتَ أَنه مسحَ ظاهرَهما وباطنَهما كما أَخرجَهُ النَّسائيُّ[2] وابنُ ماجه[3] وابنُ حِبّانَ[4] والحاكمُ[5] والبيهقيُّ[6] من حديثِ ابنِ عباسٍ وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[7] وابنُ حِبّـانَ[8] وابنُ مَـنْده[9].

وأَخرجَ أَبـو داودَ[10] والبَـزَّارُ[11] من حديثِ تعليمِ علـيٍّ بنِ أَبي طالبٍ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ «أَنه مسح ظُهورَ أُذُنَـيه» وإِسنادُه حسنٌ.

---

(١) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٩ رقم ١٨٥). ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥). ومالك في الموطأ (١/ ١٨ رقم ١) من حديث عبد الله بن زيد: «... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه..».

(٢) في «السنن»: (١/ ٧٤ رقم ١٠٢).

(٣) في «السنن»: (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩).

(٤) في صحيحه (٣/ ٣٦٠ رقم ١٠٧٨).

(٥) في المستدرك: (١/ ١٤٧).

(٦) في السنن الكبرى (١/ ٦٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٤٨).

(٨) في صحيحه (٣/ ٣٦٠ رقم ١٠٧٨).

(٩) كما في تلخيص الحبير (١/ ١٥٨ رقم ٩٦/ ٢٧). والخلاصة أن حديث ابن عباس حسن.

(١٠) في السنن (١/ ٨٤ رقم ١١٧) من حديث ابن عباس وهو حديث حسن.

(١١) في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٢/ ١١١ رقم ٤٦٤).

ومن ذلك حديثُ «الأُذنانِ من الرأْس» وهو مرويٌّ من طريقِ ثمانيةٍ[1] من

---

(١) وهو حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.
١ ـ حديث أبي أمامة: فله طرق ثلاث.
(الأول): عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً. أخرجه أبو داود (١/ ٩٣ رقم ١٣٤) والترمذي (١/ ٥٣ رقم ٣٧) وابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٤) والدارقطني (١/ ١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣) وأحمد (٥/ ٢٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣)؛ كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به وهذا سندٌ حسن في الشواهد. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين:
(أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب.
(الثاني): الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لُيِّن. فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن، والله أعلم.
انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨ ـ ١٩).
(الثاني): عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٤) وقال: جعفر بن الزبير متروك وقال الألباني في «الصحيحه» (١/ ٤٧): قد تابعه أبو معاذ الألهاني، أخرجه تمَّام الرازي في «الفوائد» (١/ ٢٢٦ رقم ١٧٩ ـ الروض البسام) من طريق عثمان بن فائد: نا أبو معاذ الألهاني به. والألهاني هذا لم أجد من ذكره وعثمان بن فائد ضعيف.
(الثالث): عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد عن أبي أُمامة به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٣) وقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
٢ ـ حديث أبي هريرة وله طرق أربع.
(الأول): أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١ رقم ٢٧) وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٥٣ رقم ٥٣٠/ ٦٣٧٠) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً.
وقال الدارقطني: «لا يصح».
قلت: وعِلَّته، إسماعيل هذا وهو المكي ضعيف. وقد اختلف عليه في إسناده كما سيأتي في حديث ابن عباس.
(الثاني): عن عمرو بن الحصين. ثنا محمد بن عبد الله بن عُلاَثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب عنه.
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٥) والدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٢). =

= وقال: عمرو بن الحصين وابن عُلاثة ضعيفان.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٧ رقم ١٨١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الله بن عُلَاثة وعمرو بن الحصين..» ا هـ.
(الثالث): عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٤) وقال: البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول.
(الرابع): عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عنه.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ١٩) وقال: «وَهِمَ علي بن عاصم في قوله: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ والذي قبله أصح عن ابن جريج» قلت: يعني عن سليمان بن موسى مرسلاً (١/ ٩٩ رقم ١٥).
٣ ـ حديث ابن عمر فله عنه طرق.
(الأول): عن يحيى بن محمد بن صاعد، نا الجراح بن مخلد، نا يحيى بن العريان الهروي، نا حاتم بن إسماعيل، عن أُسامة بن زيد، عنه.
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ١) وقد أعله بقوله: «كذا قال وهو وهْم والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً».
وأخرجه الخطيب في «الموضح» (١/ ١٩٦) عن ابن صاعد، وفي «التاريخ» (١٤/ ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به.
وقال الألباني في الصحيحة (١/ ٤٩): «وهذا سند حسن عندي، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي هذا فقد ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه وصفه أنه كان مُحدِّثاً» ا هـ.
وتابعه في رفعه: عبيد الله عن نافع.
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ٣) وتمام في «الفوائد» (١/ ٢٢٧ رقم ١٨٠ ـ الروض البسام) من طريق محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به وقال الدارقطني: رفعُهُ وهْم.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٠) وعِلَّتُه: ابن السري، وهو مُتَّهم وتعقَّبه الدوسري في «الروض البسام» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) بقوله: «محمد بن أبي السري صدوق كثير الغلط. ووهم الألباني في «صحيحته» (١/ ٥٠) في إعلال هذه الطريق. فقال: وعِلَّتُه ابن أبي السري وهو مُتَّهم. والذي اتهم هو الحسين أخو محمد. كما في ترجمته من التهذيب (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) أما محمد فقد وثقه ابن معين، وأَخذ عليه كثرة الغلط، ولم يتهمه أحد» ا هـ. =

= وتابعه: يحيى بن سعيد عن نافع به.
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) عن إسماعيل بن عياش عن يحيى به. وقال ابن عدي: «لا يُحدِّث به عن يحيى غير ابن عياش» وقال الألباني (١/ ٥٠) وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منها.
(الثاني): عن محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨ رقم ١٠) وقال: محمد بن الفضل هو ابن عطية. متروك الحديث ثم أخرجه الدارقطني من طرق (١/ ٩٨ رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).
٤ ـ حديث ابن عباس. وله طرق أيضاً.
(الأول): عن أبي كامل الجحدري، نا غندر بن جعفر، عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً.
أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥١٣) والدارقطني (١/ ٩٨ رقم ١١) و(١/ ٩٩ رقم ١٢) وقال: «تفرَّد به أبو كامل عن غندر وهو وهم، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً».
قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥١): «والحق أن هذا الإسناد صحيح لأن أبا كامل ثقة، حافظ، احتج به مسلم فزيادته مقبولة. إلا أن ابن جريج مُدلس، وقد عنعنه. فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته، وقد صرَّح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل (١/ ٩٩ رقم ١٥).
لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد، وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعَّفه بعضهم، ووُصف بأنه يُخطىء، فلا تطمئنَّ النفس لزيادته؛ لا سيما والطريق كلها عن ابن جريج مُعنعنة. ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١/ ١٩) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح، لاتصاله وثقة رواته».
وله طريق آخر: عن عطاء؛ رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه.
أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/ ٣٨٤) والدارقطني (١/ ١٠١ رقم ٢٦). وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصحُّ أيضاً وتابعه: جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ٢٣) وقال: «جابر ضعيف، وقد اختُلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب». =

= (الثاني): عن محمد بن زياد اليشكري، ثنا ميمون بن مهران، عنه: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٧) والدارقطني (١/ ١٠١ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠) وقال: محمد بن زياد متروك الحديث. ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً. ثم ساقه الدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣١) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه. وابن زيد فيه ضعف.

(الثالث): عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان عنه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩١ رقم ١٠٧٨٤): حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي، نا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة به وقال الألباني في «الصحيحه» (١/ ٥٢ ـ ٥٣): «وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي، فلم يورده في «مجمع الزوائد» مع أنه على شرطه..».

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة، عنها وقال: «كذا قال، والمرسل أصح»، يعني ابن جريج عن سليمان مرسلاً كما تقدَّم في الطريق الأول عن ابن عباس، ومحمد بن الأزهر قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢): «وكذَّبه أحمد».

٦ ـ حديث أبي موسى:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٣٤ ـ كما في مجمع الزوائد) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٤) والدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٥) و(١/ ١٠٣ رقم ٣٦). من طرق عن أشعث، عن الحسن، عنه وقال الهيثمي: فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وكذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٢) عن أشعث به وقال: لا يتابع عليه، والأسانيد في هذا الباب ليِّنة. وقال الدارقطني: الصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٢): حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه. وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

٧ ـ حديث أنس:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٠) والدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٥) من طرق، عن عبد الحكم عنه قال الدارقطني: «عبد الحكم لا يُحتجَّ به» وقال ابن حجر في

الصحابة وفي بعضِ أَسانيدِها مقالٌ وهي يقوّيِ بعضُها بعضاً فتصلُحُ للاحتجاج بها.

والحاصلُ أَن مسْحَ ظاهِرَهما وباطِنَهما هو الهيْئةُ الكاملةُ كما ذكرنا في مسحِ كلِ الرأْسِ.

وأَما أَنّ ذلك واجبٌ متعيِّنٌ فلا، بل يُجزِىءُ ما يصْدُقُ عليه مُسَمّى المسحِ كما قلنا في الرأْسِ.

قوله: «ثم غسلُ القدمين مع الكعبين».

أَقول: قد أَطال أَهلُ العلمِ الكلامَ على القِراءَتين[1] في قوله سبحانه

= «التلخيص» (١/ ٩٢): حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس. وهو ضعيف.

٨ ـ حديث عبد الله بن زيد.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣): حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد مرفوعاً. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): «هذا أمثل إسناد في الباب. لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة وعبّاد، احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم» ا هـ.

وتعقّبه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١) بأن سويداً هذا قد اختلط وقال في «التقريب» (١/ ٣٤٠ رقم ٥٩٦): «صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول» ا هـ.

ولهذا قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦ رقم ١٨٠): «هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه» ا هـ.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٥): «ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره، ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيه مُتّهم، وإذا ضُمَّ إليه طريق ابن عباس الصحيح، وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان، فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصِحّته، وإذا ضُمَّ إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة، بل إنه ليرتقي إلى درجه المتواتر عند بعض العلماء.

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى=

﴿وأَرجلَكم﴾ ولا شك أَن ظاهِرَهما أَنه يُجزِىءُ الغسلُ وحدَه والمسحُ وحده، وهما قراءَتانِ صحيحتانِ، لكنه لم يثبُتْ عن النبي ﷺ المسحُ للرجلين قطُّ بل الثابتُ عنه في جميع الروايات أَنه كان يغسلُ رجليه، وثبتَ عنه ما يدلُّ على أَن الغسلَ لهما متعيِّنٌ كما في حديثِ أَنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم توضأَ ثم قال بعد فراغِه من الوضوءِ: «هذا وضوءٌ لا يقبَلُ اللهُ الصلاةَ إِلا به»[2] وكان

= ﴿ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ. . .﴾ المائدة: (٦).

في قوله: ﴿وأَرجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة. واثنتان متواترتان.

أما الشاذة: فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن؛ وأما المتواترتان: فقراءة النصب وقراءة الخفض.

أ ـ أما النصب: فقراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة ويعقوب من الثلاثة.

ب ـ وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.

ويقول الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أولاً: أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء!!».

وقد اختلف علماء العربية في الجر بالجوار، فعدَّه بعضهم لحناً. لا يجوز إلا في ضرورة الشعر.

وردَّ آخرون بأنه ليس لحناً، إنما هو لغة صحيحة. قال العلاّمه الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٨): «.. وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنَّه لم يجز إلا عند أمن اللبس؛ فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرِّحوا بجوازه وممن صرَّح به: الأخفش وأبو البقاء وغير واحد، ولم ينكره إلا الزجَّاج، وإنكاره له ـ مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم ـ يدل على أنَّه لم يتتبع المسألة تتبعاً كافياً.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية.

وأنه جاء في القرآن بلسان عربي مبين. فمنه. . .» ثم ذكر رحمه الله أدلةً من القرآن على هذه القضية، ومن كلام العرب وشعرهم ونثرهم فانظره إن شئت فإنه مفيد.

[أضواء البيان (٢/٨) وزاد المسير (٢/٣٠١) وفتح القدير (٢/١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٦ ـ ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٦/٩١ ـ ٩٦) وتفسير الطبري (١٠/٥٢ ـ ٨٠ ـ شاكر)].

(١) زيادة من (أ. حـ).

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف من =

ذلك الوضوءُ معَ غسلِ الرجلين، وقال للأَعرابي: «توضأْ كما أَمرك الله»[(١)] ثم ذكرَ له صفةَ الوضوءِ وفيه غسلُ الرجلين، وثبتَ عنه في الصحيحين وغيرِهما[(٢)] أَنه قال: «ويل للأَعقابِ من النار» قال ذلك لمّا رأَى جماعةً وأَعقابُهم تلوح.

ولهذا وقع الإجماعُ على الغَسل. قال النوويُّ[(٣)] ولم يثبُتْ خلافُ هذا عن

= حديث بريدة. كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٣١).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٠) من حديث ابن عمر. قلت: وهو حديث ضعيف.

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٣) وابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٥) من حديث أنس وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠/ ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨١ و٨٤) وابن ماجه في السنن (١/ ١٥٤ رقم ٤٥١) ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٣ رقم/ ٢٤٠) ومالك (١/ ١٩ رقم ٥) من حديث عائشة.
وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٤) من حديث جابر.
قال: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٨ رقم ١٨٤): هذا إسناد رجاله ثقات. رواه أبو داود الطيالسي ـ (١/ ٥٣ رقم ١٧٨ـ منحة المعبود) ـ في مسنده عن سلام عن أبي إسحاق به بلفظ «العراقيب». هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ـ المصنف (١/ ٢٦) من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر. وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة» اهـ.
وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٦٥ رقم ١٦٣) ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٦ و٢٧/ ٢٤١) وأبو داود (١/ ٧٣ رقم ٩٧) والنسائي (١/ ٧٧ رقم ١١١) وابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٥). والدارمي (١/ ١٧٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٩٣ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦). من حديث عبد الله بن عمرو.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨ و٢٨٤ و٣٨٩ و٤٠٦ و٤٨٢). والبخاري (١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥) ومسلم (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠ / ٢٤٢).
والترمذي (١/ ٥٨ رقم ٤١) والنسائي (١/ ٧٧ رقم ١١٠) وابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ٤٥٣) والدارمي (١/ ١٧٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٢٨).

أَحدٍ يُعْتَدُّ به. وقال ابنُ حجرٍ في الفتح[(١)]: إنه لم يثبُتْ عن أَحدٍ من الصحابة خلافُ ذلك إلا [عن][(٢)] عليٍّ وابنِ عباسٍ وأَنسٍ وقد ثبتَ الرجوعُ منهم عن ذلك.

وبالجُملةِ فاستمرارُه ﷺ على الغَسلِ وعدمُ فعلِه للمسح أَصْلاً إلا في المسحِ على الخُفَّيْنِ، وصدورُ الوعيدِ منه على من لم يغسِلْ، وتعليمُه لمن علَّمه أَنه يغسِلُ رجليهِ، وقولُه: «هذا وضوءٌ لا يقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»[(٣)] يدلُّ على أَن قراءَة الجرِّ منسوخةٌ أَو محمولةٌ على وجهٍ من وجوه الإعرابِ كالجرِّ على الجوار، أَو محمولةٌ على المسحِ على الخفَّيْنِ الثابتِ ثبوتاً أَوضحَ من شمسِ النهار، حتى قيل إنه رُويَ من طريقِ أَربعينَ من الصحابةِ وقيلَ من طريقِ سبعينَ وقيل من طريقِ ثمانينَ[(٤)] منهم.

---

(١) (١/٢٦٦).

(٢) زيادة من (أ. حـ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عزاه الحافظ في الفتح (١/٣٠٦) إلى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٦٢) و«في الإمام»: قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين». وقال ابن منده: إن الذين رووه من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلاً» ا هـ.

قلت: وإليك أسماءهم بالترتيب:

١ ـ أبي بن عمارة ٢ ـ أسامة بن زيد ٣ ـ أسامة بن شريك

٤ ـ أنس بن مالك ٥ ـ أوس بن أبي أوس الثقفي ٦ـ بديل

٧ ـ البراء بن عازب ٨ ـ بُريدةُ بن الحُصَيب ٩ ـ بلال

١٠ ـ ثوبان ١١ ـ جابر بن سمرة ١٢ ـ جابر بن عبد الله

١٣ ـ جَرير بن عبد الله البجلي ١٤ ـ حُذيفة ١٥ ـ خالد بن عرفطة.

١٦ ـ خزيمة بن ثابت ١٧ ـ ربيعة بن كعب الأسلمي ١٨ ـ زيد بن خريم.

١٩ ـ سعد بن أبي وقاص ٢٠ ـ سلمان الفارسي ٢١ ـ سهل بن سعد الساعدي.

٢٢ ـ شبيب بن غالب ٢٣ ـ الشريد بن سويد ٢٤ ـ صفوان بن عَسال.

٢٥ ـ عبادة بن الصامت ٢٦ ـ عبد الله بن رواحة ٢٧ ـ عبد الله بن عباس.

٢٨ ـ عبد الله بن عمر ٢٩ ـ عبد الله بن مسعود ٣٠ ـ عبد الله بن مُغفَّل. =

والكلامُ في غسلِ الكعبينِ هنا كالكلامِ في غسلِ المِرْفَقَيْن وقد تقدم فَلا نعيدُه.

قوله: «والترتيب».

أَقول: هذه هيئةٌ واجبةٌ، ولا يحسُنُ جعلُها من جملةِ فرائضِ الوُضوءِ، وكذلك قولُه فيما بعد: «وتخليلُ الأَصابع والأَظفارِ والشَّجَج»[1] فإِنَّ جَعْلَ ذلك من جُمْلَةِ الفرائضِ فيه نوعُ تساهلٍ، وقد ثبتَ عن الشارع فعلاً وتعليماً أَنه غسلَ أَعضاءَ الوضوءِ مُقَدِّماً لما قدَّمه القُرآنُ ومُؤَخِّراً لما أَخَّره، كذلك

= ٣١ ـ عبد الرحمن بن بلال ٣٢ ـ عبد الرحمن بن حسنة ٣٣ ـ عصمة بن مالك.
٣٤ ـ علي بن أبي طالب ٣٥ ـ عمار بن ياسر ٣٦ ـ عمر بن الخطاب.
٣٧ ـ عمرو بن أمية الضمري ٣٨ ـ عمرو بن حزم ٣٩ ـ عمرو بن بلال.
٤٠ ـ عوف بن مالك الأشجعي ٤١ ـ عائشة ٤٢ ـ قيس بن سعد.
٤٣ ـ كعب بن عُجرَة ٤٤ ـ مالك بن ربيعة ٤٥ ـ مالك بن سعد.
٤٦ ـ مسلم والد عوسجة ٤٧ ـ معقل بن يسار ٤٨ ـ المغيرة بن شعبة.
٤٩ ـ ميمونة أم المؤمنين ٥٠ ـ يسار بن سويد الجهني ٥١ ـ يعلى بن مرة.
٥٢ ـ أبو أُمامة ٥٣ ـ أبو أمامة سهل بن حنيف ٥٤ ـ أبو أيوب الأنصاري.
٥٥ ـ أبو بكر الصديق ٥٦ ـ أبو بَكَرةَ ٥٧ ـ أبو بُردة.
٥٨ ـ أبو برزة ٥٩ ـ أبو ذر ٦٠ ـ أبو زيد.
٦١ ـ أبو سعيد الخدري ٦٢ ـ أبو طلحة ٦٣ ـ أبو موسى الأشعري.
٦٤ ـ أبو هريرة ٦٥ ـ أم سعد الأنصارية ٦٦ ـ عمرو بن الشريد.
٦٧ ـ عوسجة بن حرملة ٦٨ ـ الشريد. ٦٩ ـ عمرو بن حريث.
٧٠ ـ أبو عمارة الأنصاري ٧١ ـ أبو مسعود الأنصاري ٧٢ ـ عبد الله بن الحارث.
٧٣ ـ عبد الرحمن بن عوف ٧٤ ـ فضالة بن عبيد ٧٥ ـ عقبة بن عامر.
٧٦ ـ عثمان بن عفان ٧٧ ـ الزبير بن العوام ٧٨ ـ خالد بن سعيد بن العاص.
٧٩ ـ عروة بن مالك ٨٠ ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وقد قمت بتخريج أحاديثهم في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة». جزء الطهارة.

(١) الشَّجَج: الشَّجُّ من شجج. والشّجُّ في الرأس خاصة في الأصل وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه. ثم استعمل في غيره من الأعضاء.
[النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٤٥)].

ثبتَ عن الحاكِينَ لوضُوءِ النبيِّ ﷺ والمعلِّمين [لهم][1]، فهذا هو الوضوءُ الذي شرعه الله لعباده في كتابه.

ومَنْ زعم أَنه يُجزِىءُ وضوءٌ غيرُ مرتَّبٍ على ذلك الترتيب فقدْ خالف الجادَّةَ البيضاءَ والطريقةَ الواضِحَةَ التي لا يَزيغُ عنها إلا زائِغٌ.

وأَما كون الواوِ[2] لا تفيدُ التَّرتيبَ فهذا لو لم يرِدِ البيانُ النَّبويُّ، وأَما بعدَ ورودِه دائماً مستمراً فلا.

ثم قولُه ﷺ بعد أَن توضأَ وضوءاً مرتَّباً: «هذا وُضُوءٌ لا يقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»[3] وقولُه للأَعرابي: «توضأْ كما أَمرك الله»[2] ثم علَّمه الوضوءَ مرتَّباً على ما في القرآنِ يدُلان دلالةً بينةً واضحةً أَن ذلك واجبٌ متعيِّنٌ لا يجوز المخالفةُ له بحال، ولم يُصِبْ من قال إِن الإِشارةَ بقوله «هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إِلا به»[2] إلى نفسِ الفعلِ لا إِلى هيئتِه فإِن ذلك دعوى بلا دليلٍ بل الإِشارةُ - أَيُّ إِشارةٍ كانت - إلى فعل - أَيِّ فعل [كان -[4] إِلى] الفعلِ الذي له تلك الهيئةُ لا إِلى الفعلِ مجرَّداً عنها، فإِن ذلك مما لا يدُلُّ عليه عقلٌ ولا نقل.

[فصل]

«وَسُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْن أَوّلاً، والجمْعُ بيْنَ المضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ، وتقديمُهما على الوجه، والتثليثُ ومسحُ الرقبة. ونُدِبَ السِّواكُ قبْلَه عَرْضاً والتَرتيبُ بَيْـن الفَرْجين والوِلاءُ والدُّعاءُ وتَوَلِّيهِ بنفسه وتجديدُه بعد كل مُباح، وإِمرارُ الماءِ على ما حُلِقَ أَوْ قُشِّرَ من أَعضاءٍ].

قوله: فصل «وسننُه غسلُ اليدين أَولاً».

---

(١) في (ب) له.

(٢) الواو في الآية الكريمة، وقد تقدم الكلام عنها. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٩٨ - ٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ب): كان هي إلى.

أَقول: قد ثبت ذلك من فعلِه ﷺ وحكاه مَنْ حكاه من الصحابةِ عن رسولِ الله صلى عليه [وآله][(١)] وسلم في تعليمِهم لوُضوئه. ومن ذلك ما هو في الصحيحين[(٢)] ومنه ما هو في غيرِهما[(٣)]. ولا شك في مشروعيَّتِه، وأَما قولُ من قال بالوجوب فلا وجهَ له لأَنَّ غسلَ اليدين قبل الوضوءِ لم يكنْ مما في القرآن الكريم، وقد قال النبي صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم للأَعرابي «توضأْ كما أَمرك الله» يعني في القرآن.

وأَما حديث «إذا استيقظ أحدُكم من نَوْمِه فلا يُدْخِل يدَه في الإِناءِ حتى يغسِلَها ثلاثاً فإِنه لا يدري أَين باتَت يدُه»[(٥)] فهو خاصٌّ بمَنْ قام من النوم، فعلى تقديرِ دَلالتِه على الوجوبِ لا يدلُّ على وجوبِ غسلِها عند كلِّ وضوءٍ، بل في هذه الحالةِ الخاصةِ بمن قام من النوم.

واعلم أَن المشروعَ غسلُهما ثلاثاً كما ثبتَ ذلك عنه ﷺ من حديثِ عُثمانَ في حكايتِه لوضوءِ النبيِّ صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم: «أَنه أَفْرَغَ الماءَ على

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرج البخاري (١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٣/ ٢٢٦). عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً. ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رِجْلٍ ثلاثاً. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

(٣) أخرج أبو داود في السنن (١/ ٩٤ رقم ١٣٥) والنسائي رقم (١٤٠) وابن ماجه رقم (٤٢٢). بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أُذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذنيه بالسباحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».

(٤) زيادة من (أ، حـ).

(٥) تقدم تخريجه.

كفَّيْهِ ثلاثَ مراتٍ يغسلهما[1]» وأَخرج أحمدُ[2] والنسائيُ[3] من حديثِ أَوْسِ بنِ أَوسٍ الثقفيِّ قال: «رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضأَ فاسْتَوْكَفَ ثلاثاً» أَي غسل كفيه ثلاثاً.

قوله: «والجمعُ بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفةٍ».

أَقول: كان ينبغي للمصنف ـ رحمه الله ـ أَن يزيد لَفْظ «ثلاثاً» فيقول: والجمعُ بين المضمضة والاستنشاقِ ثلاثاً بغرفة ـ كما كان ينبغي له أَن يقول: وسننُه غسلُ اليدين ثلاثاً: أَولاً لما تقدَّم في غسلِ اليدين. وكذلك هنا لأَن الثابتَ من فعله ﷺ هو [الجمعُ بينَ][4] المضمضةِ والاستنشاقِ ثلاثاً بغَرْفة كما في صحيحِ البُخاريِّ[5] من حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في تعليمِه لوضوءِ رسول الله ﷺ: «أَنه تمضمضَ واستنشقَ ثلاثَ مراتٍ من غَرْفة واحدة».

والروايات المطلقة عن لفظ «ثلاثاً» ينبغي أَن تُحملَ على هذه الروايةِ المقيَّدةِ بالثلاثِ، فإن قلت قد لا يتَّسعُ الكفُّ للجمع بين المضمضةِ والاستنشاق منه ثلاث مرات.

قلت إِذا لم يتمكنِ المتوضىءُ من ذلك إِما لضيقِ كفِّه أَو لعدم حفظِها لما فيها فذلك مما يُسوِّغ له أَن يُكرِّرَ الغَرْفاتِ جامعاً بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

وقد ورد الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق كما في حديثِ طلْحَةَ بنِ مصرف عن أَبيه عن جده قال: «رأَيتُ النبيَّ ﷺ يفصِلُ بينَ المضمضة والاستنشاق»[6] وقد أَعَلُّوا هذا الحديثَ بجهالةِ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) (٢/ ٢١ رقم ٢٣٩ ـ الفتح الرباني)
(٣) في السنن (١/ ٦٤ رقم ٨٣) وإسناده صحيح.
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) [١/ ٢٩٧ رقم ١٩١].
قلت وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٠ رقم ١٨/ ٢٣٥).
(٦) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٩٦ رقم ١٣٩) بإسناد ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم=

مصرف[1] والدِ طلحةَ، ولكنه قد حسَّن إسنادَه ابنُ الصلاحِ في كلامِه على المهذَّب، وقد وثَّق ابنَه طلحةَ ابنُ معينٍ[2] وأَبو حاتم[3]، وكانوا يسمونه سيِّدَ القُرَّاء.

قوله: «وتقديمها على الوجه».

أَقول: هذا هو الثابتُ من فعلِه ﷺ ومن حكايةِ الحاكين لوضوئه في الصحيحين[4] وغيرِهما[5] ولكنه قد أَخرجَ أَحمدُ[6] وأَبو داودَ[7] والضِّياءُ في المختارة عن المقدامِ بنِ مَعْدِ يكربَ: «أَنه أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فتوضأَ، فغسلَ كفيه ثلاثاً وغسلَ وجهَه ثلاثاً، ثم غسلَ ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمضَ واستنشق ثلاثاً ثم مسَح [برأسه][8] وأُذُنيه» الحديث.

= صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. والحديث ضعيف والله أعلم.

(١) قال في التقريب (١/ ١٣٨ رقم ٩) ومُصَرِّف مجهول.

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٣). وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٤).

(٣) في الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).
وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٨)، وحلية الأولياء (٥/ ٨٤) والتاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦ رقم ٣٠٨٠).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٠٥ رقم ٤/ ٢٢٦) عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر. ثم غسل وَجهَهُ ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات. ثم مسح برأسه. ثم غسل رجليه ثلاث مرات. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه. غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٥) وكذلك أخرج أبو داود في السنن (١/ ٧٨ رقم ١٠٦) وابن ماجه رقم (٢٨٥) والنسائي رقم (٨٤). بروايات مختلفة كلها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) في مسنده (٤/ ١٣٢).

(٧) في السنن (١/ ٨٨ رقم ١٢١). وهو حديث صحيح.

(٨) في (أ. حـ) رأسه.

وأَخرج الدارقطني[1] عن الرُّبَيِّع وفيه «ثم يتوضَّأُ فيغِسلُ وجهَه ثلاثاً ثم يُمَضْمِضُ ويستنشِقُ ثلاثاً» إلخ الحديث. وهو من طريقِ شيخ الدارقطني إبراهيمَ بنِ حمَادٍ عن العباس بنِ يزيدَ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ، والكلامُ في عبدِ الله بنِ محمد بن عقيل معروفٌ. وللحديثِ طرقٌ وأَلفاظٌ مدارُها عليه. وقد أَخرجَهُ أَحمدُ[2] وأَبو داودَ[3] والتِّرمذيُّ[4] وابنُ ماجَه[5].

وطريقةُ الجمعِ بين هذه الأَحاديثِ أَن يُقال إنه ﷺ أَخَّرَ المضمضةَ في هَذيْنِ الحديثَيْنِ لبيانِ الجَوازِ فيكونُ هذا في حكم المخصِّصِ لما تقدمَ في الترتيبِ بين أَعضاءِ الوضوءِ.

قوله: «والتثليثُ».

أَقول: قد ورد في مشروعيةِ التثليثِ[6] أَحاديثُ كثيرةٌ، ووردَ في إِجزاءِ الوضوءِ مرةً مرةً[7] ما أَفادَ أَن الزيادةَ على المرةِ مسنونةٌ غيرُ واجبة. ولكنَّ الأَحاديثَ الصحيحةَ الكثيرةَ أَن المسحَ بالرأسِ مرةً واحدةً، ولم يثبُتْ في تثليثِهِ ما يصلُحُ للاحتجاج به[8] فالتثليثُ سنةٌ إلا في مسحِ الرأْسِ، وقد

---

(١) في السنن (١/ ٩٦ رقم ٥).
(٢) في مسنده (٦/ ٣٥٨).
(٣) في السنن (١/ ٨٩٠ رقم ١٢٦).
(٤) في السنن رقم (٣٣) وقال: حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.
(٥) في السنن رقم (٤٤٠). وحديث الربيع بنت معوذ: حسن والله أعلم.
(٦) كحديث عثمان الذي تقدم ذكره وتخريجه.
(٧) أما الوضوء مرة واحدة فورد من حديث ابن عباس، الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧) والترمذي (١/ ٦٠ رقم ٤٢) وأبو داود (١/ ٩٥ رقم ١٣٨). والنسائي (١/ ٦٢) وابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١١).
(٨) قلت: بل ثبت التثليث في مسح الرأس بأحاديث صحيحة (منها): ما أخرجه أبو داود (١/ ٧٩ رقم ١٠٧) بسند حسن عن حُمْران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ.. وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا. =

أَوضحتُ ذلك في شَرْحِ المُنتقى[1] وذكرتُ جميعَ ما ورد في إِفرادِ مسحِه وفي تثليثِه وتعقَّبْتُ كلَّ روايةٍ من رواياتِ التثليثِ فمن أَراد الاستيفاءَ فليرجِعْ إِليه[2].

قوله: «ومسحُ الرقبة».

أَقول: لم يثبُتْ في ذلك شيءٌ يوصَفُ بالصِّحةِ أَو الحُسْنِ[3]، وقد ذكَر

= وقال: من توضأ دون هذا كفاه.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود (١/ ٨١ رقم ١١٠) بسند حسن عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٠): «وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة» ا.هـ.

وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٥): أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

واختاره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٩٣).

وأيده الألباني في «تمام المنة» ص٩١: لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنة. ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً.

(١) (١/ ١٥٨ ـ ١٦٠).

(٢) وإن رغبت في المزيد من البحث في هذه المسألة فارجع إلى كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة». جزء الطهارة.

(٣) وهو كما قال:

أما الحديث الذي أخرجه البزار (١/ ١٤٠ رقم ٢٦٨ ـ كما في كشف الأستار) من حديث وائل بن حجر مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: «مسح رقبته» وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

١ ـ محمد بن حجر، قال فيه البخاري: فيه بعض النظر. وقال الذهبي: له مناكير. الميزان (٣/ ٥١١ رقم ٧٣٩١).

٢ ـ سعيد بن عبد الجبار، قال فيه النسائي: ليس بالقوي. الميزان (٢/ ١٤٧ رقم ٣٢٢٥).

٣ ـ أُمُّ عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» =

ابنُ حجرٍ في التلخيص[1] أَحاديثَ وهيَ وإِن لم تبلُغْ درجةَ الاحتجاج بها فقد أَفادتْ أَن لذلك أَصلاً لا كما قال النووي[2] إِن مسحَ الرقبةِ بدعةٌ وإِن حديثَه موضوعٌ وقال ابنُ القيم في الهدي[3]: لم يصِحَّ عنه في مسح العنُق حديثٌ ألبتةَ انتهى.

وهذا مُسلَّمٌ ولكنْ لا تُشترط الصِّحةُ في كلِّ ما يصلُح للحُجِّيةِ، فإِنَّ الحَسَنَ مما يصلُح للحُجِّية وكذلك الأَحاديثُ التي كلُّ حديثٍ [منها][4] ضعيفٌ وكثرةُ طُرُقِها [توجب][5] لها القوةَ فتكونُ من قسم الحَسَنِ لغيره.

قوله: «وندب السواك».

أَقول: جَعْلُ السواك مَنْدُوباً مع جعلِ ما قبله سُنَناً من غَرَائبِ التصْنيف وعجائبِ التأْليف فإِن الأَحاديث الثابتة في السّواك قَوْلاً وفِعْلاً أَوضَحُ من

= (٢/ ٣٠) ذيل السنن الكبرى للبيهقي: لم أعرف حالها، ولا اسمها. فالخلاصة حديث وائل بن حجر ضعيف جداً.
وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠ رقم ../٤٠٩). من حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، وفيه: «مسح رأسه قال: هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه، حتى بلغ بهما إلى أسفل عُنقه من قِبَلِ قفاه» وإسناده ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل أيضاً:
١ ـ أبو سلمة الكندي هو عثمان بن مقسم البري، تركه القطان، وابن المبارك وقال الجوزجاني: كذَّاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك. الميزان (٣/ ٥٦ رقم ٥٥٦٨).
٢ ـ ليث بن أبي سليم صدوق. اختلط ولم يتميَّز حديثه، فتُرك. التقريب (٢/ ١٣٨ رقم ٩).
٣ ـ طلحة بن مصرف مجهول. التقريب (١/ ٣٨٠ رقم ٤٦).
والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً.

(١) (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٢) في «المجموع» (١/ ٤٨٩).
(٣) (١/ ١٩٥).
(٤) في (ب) فيها.
(٥) في (ب) يوجب.

شمسِ النهار مع كونِها في غايةِ الكثرةِ والصحة[1]. فكيفَ كان السِّواكُ مندوباً، وتلك الأُمورُ المتقدِّمةُ من أَولِ الفَصْلِ إلى هنا مَسْنونةً ومَا المقتضى لحَطِّ رُتبةِ السواكِ عن رتبتِها وهي دونه بمراحلَ، وأَكثرُها لم يردْ فيه إلا مُجردُ الفعلِ فقط؟ وسيأْتي للمصنِّفِ في كتابِ الصلاةِ أَن المسنونَ ما لازَمَه الرسولُ ﷺ وأَمرَ به، وإلا فمستَحَبٌّ، والمستحبُّ في اصطلاحِه يُرَادِفُ المندوبَ فكان عليه أَن يَحكُمَ للسواكِ بأَنه مسنونُ فقد لازَمَه الرسولُ ﷺ وأَمرَ به. ولولا قولُه ﷺ: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي لأَمرتُهم بالسواك»[2] لكانت الأَوامرُ الواردةُ فيه باقيةً على حقيقتها وأَن يَحكُمَ لمثلِ الجمعِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ بغَرفةٍ بأَنه مندوبٌ فقط.

قوله: «والترتيبُ بين الفرجين».

أَقول: قد قدمنا أَن عَدَّ الفرجين عضواً من أَعضاءِ الوضوءِ من غرائبِ هذه الديار [وأَهلِها][3]، ولم يكتفِ المصنِّفُ رحمه الله بذلك حتى أَبَانَ لهما هذه الهيئةَ التَّرْتِيبيَّةَ وحكمَ لها بالندب.

ويالله العجبِ من هذه الأَباطيلِ الموضوعةِ في المصنفاتِ التي يَقْصِد بها

---

(١) (منها) ما أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٥ رقم ٨٨٩) ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥) وأبو داود (١/ ٤٧ رقم ٥٥) والنسائي (١/ ٨ رقم ٢) وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٦). من حديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه».
(ومنها): ما أخرجه البخاري (٤/ ١٨٧ رقم ١٩٣٤) تعليقاً. والنسائي (١/ ١٠ رقم ٥) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦). وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٠١ رقم ١٠٦٤). والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٣٠) والحميدي في مسنده (١/ ٨٧، ٨٨ رقم ١٦٢). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠ رقم ١٣٥). عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٤ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢). ومالك في الموطأ (١/ ٦٦ رقم ١١٤) وأبو داود (١/ ٤٠ رقم ٤٦) والترمذي (١/ ٣٤ رقم ٢٢) والنسائي (١/ ١٢ رقم ٧) وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٧) كلهم عن أبي هريرة.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

مصنفوها إرشادَ العِبادِ إلى ما شَرَعَه اللهُ لهم وتسهيلَ حفظِها عليهم، فإن هذا من التَقَوُّلِ على هذه الشريعةِ المطهرة بما لم يكنْ فيها ومن تكليفِ الأُمةِ المرحومةِ بما لم يُكَلِّفْها اللهُ به، ولا يُحْمَلُ القائِلُ بذلك على تعمُّدِ الإتيانِ بالباطلِ، بل أَحسنُ المَحَامِلِ له ولأَمثالِه من المشتغلين بالفُروعِ المصنِّفين فيها: أَنْ يُقالَ إنه لا إلمامَ لهم بالأَدلةِ الشرعيةِ، ولا شَغَلوا أَنفسهم بشيءٍ منها ولهذا نَفقَتْ عندهم هذه الأَبَاطيلُ ورَاجَتْ على عقولهم هذه الأَضاليل، ولكن ما لمن كان بهذه المنزلةِ والتعرُّضِ للتصنيف في الأُمور الدينية التي لا تؤخَذُ إلا عن الكتاب والسنةِ أَو ما يُرْجَعُ إِليهما بوجهٍ من وجوهِ الدَّلالة.

قوله: «والوِلاءُ»(١).

أقول: لم يثبُتْ عنه صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم في وُضُوئِه ولا عَمَّنْ حكى وضوءَه من الصحابة أَنهم فرّقوا بين [الأعضاء](٣) وتركوا الموالاةِ بينها، بل كانوا يغسِلون الأَولَ فالأَولَ غيرَ مشتغلين بعملٍ آخَرَ فيما بين أَعضاءِ الوضوءِ، ولا واقفين بين غسلِ الأَعضاءِ، فالتفريقُ بِدْعةٌ(٤) مُخَالِفةٌ لما كان

(١) الوِلاء: بالكسر أي تابع. وافعَلْ هذه الأشياء على الوِلاء أي متتابعة. مختار الصحاح (ص٣٠٦).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في [أ. حـ] أعضاء الوضوء.

(٤) قوله بدعة فيه استعجال ومخالفة للسلف وقد ثبت اختلاف الفقهاء في المسألة. فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز تفريق الوضوء.
انظر: «الأم» (١/ ٣٠ ـ ٣١) و«المهذب» (١/ ٢٦). و«المجموع» (١/ ٤٥١) و«الروضة» (١/ ٦٤) و«مغني المحتاج» (١/ ٦١) و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) و«حاشية القليوبي وعميرة» (١/ ٥٥).
وانظر: «المبسوط» (١/ ٥٦) و«الهداية» (١/ ١٣) و«تبيين الحقائق» (١/ ٦) و«البحر الرائق» (١/ ٢٨ ـ ٢٩) و«فتح باب العناية» (١/ ٤٧) و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
وذهب إلى عدم جواز التفريق أحمد. انظر: «مسائل أبي داود لأحمد» (١٠) و«مسائل ابن هانىء» (١/ ٦ ـ ٧) و«مسائل عبد الله» (٢٨) و«الكافي» (١/ ٣٢) و«الإنصاف» (١/ ١٣٩) و«كشاف القناع» (١/ ٩٣) و«المحرر» (١/ ١٢) و«شرح =

عليه أَمرُه ﷺ فهي رَدٌّ على فاعليها، ولا يُخَلّصُ فاعلَها عن كونه مبتدِعاً ما يتمسَّكُ به من فعل صحابي قد رُوِيَ عنه ذلك كما أَخرجه البيهقيُّ[1] عن ابنِ عُمَرَ أَنه توضأَ في السوقِ فغسَلَ يديه ووجهَه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخلَ المسجدَ [فمسَحَ على خُفَّيْهِ][2] [بعدما][3] جفَّ وُضوؤه وصلَّى.

قال البيهقيُّ[4] وهذا صحيحٌ عن ابنِ عُمَرَ وقد علَّقه البُخاريُّ[5] في الغُسل، ولا يخفاك أَن فعلَ الصحابيِّ [لا تقومُ][6] به الحُجةُ في أَقلِّ حكمٍ من

= منتهى الإرادات» (١/ ٤٦).
أما مالك فقال: «من تعمَّد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل» وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: «إنْ قام لأخذ الماء وكان قريباً، بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله» كذا في «المدونة الكبرى» (١/ ١٥، ١٦) والظاهر أن مذهبه وجوب الموالاة إن كان قادراً عليها.
انظر: «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٦) و«الخرشي» (١/ ١٢٧) و«الشرح الصغير» (١/ ١١١ ـ ١١٣) و«حاشية الدسوقي» (١/ ٩٠ ـ ٩٣).
والراجح: ما رجحه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢١) في عدم وجوب الموالاة «لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف» اهـ. وهذا ما رجحه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(١) في المعرفة (١/ ٣١١ رقم ٧٤٢) والسنن الكبرى (١/ ٨٤) والصغرى رقم (٩١).
وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٨) من روايه يحيى. ورقم (٨٩) من رواية أبي مصعب وعنه الشافعي في الأم (١/ ٣) والمسند رقم (١٦).
وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢١ رقم ٤٣١ ـ الطحان) وقال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.
وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥).
(٢) في (أ. حـ) فمسح خفيه.
(٣) في: [أ. حـ] بعد أن.
(٤) في: السنن الكبرى (١/ ٨٤).
(٥) في: صحيحه (١/ ٣٧٥) تعليقاً.
(٦) في [أ. حـ] لا يقومُ.

أَحكام الشرع فكيف بمثل هذا؟

وأَخرج البيهقيُّ[١] أَيضاً أَن رجلاً جاءَ إِلى النبي ﷺ وقد توضأَ وتركَ على قَدَمِه مثلَ موضعِ الظُّفُر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجِعْ فأَحسِنْ وُضُوءَك» قال البيهقي: ورواه مسلم[٢].

وهذا ليس فيه ما يدلُّ على جوازِ التفريق بل ظاهرُ قولِه ارجِعْ فأَحسِنْ وضوءَك أَنه يعيد الوضوءَ من أَوله.

وعلى تسليم أنه أَراد بقوله فأَحسِنْ وُضُوءَك غسْلَ مَوْضِعِ ذلك المتروكِ في ظَهْرِ القدم، فليس تكْمِيلُ غَسلِ العُضْوِ كَتَرْكِ غسلِه كلِّه بعد غَسْلِ ما قبله حتى يمضيَ وقتٌ، فإِن التّفْريقَ إِنما يكون هكذا.

ومثلُ هذا ما أَخرجه الطَّبَرانيُّ[٣] في الأَوسط والبيهقيُّ[٤] من حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أَن رجلاً سأَل رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يغتسِلُ من الجنابةِ، فيُخطِىءُ بعضَ جسدِه الماءُ. قال: ليغْسِلُ ذلك المكانَ ثم ليُصَلِّ» وفي إِسنادِه عاصم بنُ عبدِ العزيز وليس بالقويّ، كما قال النَّسائيُّ والدارَقُطْنيُّ[٥]، وقال البخاري[٦]: فيه نظرٌ.

وقد استدل صاحبُ فتحِ الباري[٧] على جوازِ التفريقِ بأَن اللهَ أَوجبَ غَسْلَ الأعضاء، فمن غَسَلَها فقد أَتى بما وجب عليه. ويجابُ عنه بأَن هذا الغَسْلَ الذي أَوجبه اللهُ قد بيَّنه رسولُ الله ﷺ الذي أَرسلَه اللهُ سبحانه [ليبيِّنَ للناسِ

---

(١) في المعرفة (١/ ٣١٢ رقم ٧٤٣، ٧٤٤) وفي السنن (١/ ٨٣).
(٢) في صحيحه (١/ ٢١٥ رقم ٣١/ ٢٤٣).
(٣) لم أعثر عليه في الأوسط. بل أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٤ رقم ١٠٥٦١).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٣) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
(٤) في السنن الكبرى (١/ ١٨٤).
(٥) ذكره الذهبي عنهما في الميزان (٢/ ٣٥٣ رقم ٤٠٥٤).
(٦) في التاريخ الكبير (٣/ ٢/ ٤٩٣ رقم ٣٠٨٩).
(٧) (١/ ٣٧٥).

ما نُزِّلَ إليهم،][1] ولم يثبُتْ عنه التفريقُ من فعلِه الدائمِ المستمرِّ طُولَ عُمُرِه ولا جاءَ في قوله ما يدلُّ على ذلك بوجهٍ من وجوه الدلالة.

قوله: «والدعاء»

أقول: لم يثبُتْ في ذلك شيءٌ، وما رُويَ فهو إما موضوعٌ أَو في إِسنادِه كذَّابٌ أَو مَتْروكٌ، والذي ثبتَ في الوضوءِ من الأَذكار هو التسميةُ في أَوله، وفي آخره «أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأَشهد أَن محمداً عبدُه ورسولُه»[2] ولم يثبُتْ غيرُ هذا، لا صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيفٌ خفيفُ الضَّعف.

قوله: «وتَولِّيه بِنَفْسه»

أَقول: الأَمرُ القرآنيُّ لكل قائمٍ إلى الصلاةِ أَن يغِسلَ أَعضاءَ وضوئِه، يدلُّ علي أَنه يجبُ على المتوضيءِ أَن يغسِلَ أَعضاءَ وضوئِه بنفسِه، والبيانُ الواقعُ من رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم في وضوئِه وفي تعليمه لغيرِه يؤيِّدُ ذلك ويقوِّيه، فمن زعم أَنه يُجْزِىء العبدَ وضوءٌ وَضَّأَهُ غيرُه فعليه الدليلُ، ولا دليلَ يدلُّ على ذلك أَصلاً.

وإِذا أَلْجَأتِ الضَّرورةُ فلها حكمُها، وذلك كالمريض الذي يعجِزُ عن غَسْلِ أَعضائِه أَو بعضِها، والأَشَلِّ والأَقْطَعِ ونحو ذلك.

وأَما الصبُّ من الغيرِ على يدِ المتوضّيءِ فذلك ثابتٌ في السنة في

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة النحل (٤٤): ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٩ رقم ١٧/ ٢٣٤). والترمذي في السنن (١/ ٧٧ رقم ٥٥). وأحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ٢٢٥) وأبو داود (١/ ١١٨ رقم ١٦٩). والنسائي (١/ ٩٢ رقم ١٤٨). وابن ماجه (١/ ١٥٩ رقم ٤٧٠) والبيهقي (١/ ٧٨) و(٢/ ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب. . ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر، وأعله الترمذي بالاضطراب وليس كذلك فإنه اضطراب مرجوح والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

الصحيحين[1] وغيرِهما[2] من رواية جماعةٍ من الصحابة.

قوله: «وَتَجْدِيدُه بعد كلِّ مُبَاحٍ».

أَقول: الأَوْلى مشروعيةُ فعلِه لكل صلاةٍ من غير نظرٍ إلى فعلِ المباحِ أَو عدمِه، فإِنه لم يدلَّ دليلٌ على رَبْطِ المشروعيّةِ بأَن يفعلَ بعد وضوئِه الأَولِ مُباحاً. وقد كان صلى الله عليه [وآله][3] وسلم في غالبِ حالاتِه يتوضأُ لكلِّ صلاة.

ويدلُّ على هذا ما أَخرجَه الترمذيُّ[4] من حديثِ بُرَيْدَة وقال صحيحٌ حسنٌ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ، فلما كان عامُ الفتحِ صلى الصَّلواتِ كلَّها بوُضوءٍ ومسَحَ على خُفَّيْه فقال عمرُ إِنك فعلتَ شيئاً لم تكن تَفْعَلُه قال: عَمْداً فعلتُه» وأَخرجه أَيضاً مسلمٌ[5] وأَبو داودَ[6] والنَّسائيُّ[7] بنحوِه وقال فيه خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ.

وأَخرج البخاري[8] والترمذي[9] والنسائي[10] من حديث عمرَ وأَنسٍ أَنه

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٥ رقم ١٨٢). ومسلم رقم (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ رقم ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرةَ جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسِه، ومسح على الخفين».

(٢) كأبي داود في السنن (١/ ١٠٣ رقم ١٤٩). والنسائي رقم (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) وابن ماجه رقم (٥٤٥) والترمذي رقم (٩٧).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في السنن رقم (٦١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٧).

(٦) في السنن (١/ ١٢٠ رقم ١٧٢).

(٧) في السنن رقم (١٣٣) من حديث بريدة وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه (١/ ٣١٥ رقم ٢١٤).

(٩) في السنن رقم (٦٠).

(١٠) في السنن رقم (٣١) وهو حديث صحيح.

«كان ﷺ يتوضأُ لكلِّ صلاة» وأَخرج الترمذي[1] وابنُ ماجه[2] من حديثِ ابنِ عمَر «منْ توضأَ على طُهرٍ [كُتبَتْ][3] له عشرُ حسنات» وفي إِسناده عبدُ الرحمن الإِفريقي[4] وهو ضعيفُ الحفظِ عن أبي غطيْف[5] وهو مجهول.

وتأديتُه ﷺ للصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ[6] وترغيبُه في الوضوءِ على طهرٍ[7]

---

(١) في السنن (١/ ٨٧ رقم ٥٩).

(٢) في السنن (١/ ١٧٠ رقم ٥١٢) وهو حديث ضعيف. انظر الضعيفة رقم (١٦٠٩).

(٣) في [أ. حـ] كتب.

(٤) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (١٥٨ رقم ٣٧٨). وقال: ضعيف. وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
انظر الميزان (٢/ ٥٦١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤).

(٥) ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦١ رقم ١٠٥٠٠): سمع ابن عمر حديث الوضوء لكل صلاة. وعنه الإفريقي فقط قال البخاري لم يتابع عليه قلت: والإفريقي عبد الرحمن ضعيف.

(٦) للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٧٧) وأبو داود (١/ ١٢٠ رقم ١٧٢) والترمذي رقم (٦١) وابن ماجه رقم (٥١٠) والنسائي رقم (١٣٣).
عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته».
وللحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣١٥ رقم ٢١٤). وأبو داود (١/ ١٢٠ رقم ١٧١) والنسائي رقم (١٣١) وابن ماجه رقم (٥٠٩) والترمذي رقم (٦٠).
عن عمرو بن عامر البجلي قال: سألت أَنس بن مالك عن الوضوء، فقال: «كان النبي ﷺ، يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد».

(٧) لم يثبت في الترغيب في الوضوء على طهر حديث فيما أعلم.
بل أخرج أبو داود رقم (٦٢) والترمذي رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٥١٢) من حديث أبي غُطيف الهذلي قال: «كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ فصلى، فقلتُ له فيه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طُهرٍ كُتبَ له عشر حسناتٍ» وإسناده ضعيف قال أبو داود وهذا حديث مُسَدد وهو أتم.
قلت: وفيه أبو غُطيف مجهول الحال. وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف. =

يدلان على أَن الأَمرَ بالوضوءِ عند القيامِ إِلى الصلاةِ محمولٌ على الندْبِ أَو هو أَمرٌ للمُحْدِثين.

وهكذا حديثُ أَبي هريرةَ عند الدارميِّ[1] والترمذيِّ[2] وابنِ ماجَهْ[3] مرفوعاً «لا وضوءَ إِلا من حَدَث» وفي بعض أَلفاظه «لا وضوءَ إِلا من صوتٍ أَو ريحٍ» قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ يُحمَلُ على أَن معناه لا وضوءَ واجبٌ جمعاً بين الأَدلة.

ومثلُه ما أَخرجه أَحمدُ[4] وابنُ ماجهْ[5] والطبراني[6] وابنُ قانع[7] عن

= وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.
قال الحافظ: وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف والله أعلم. كما في الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٢٣). وقال ابن حجر في «الفتح» عن هذا الحديث (١/ ٢٣٤) «حديث ضعيف» وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٠٢ رقم ٣١٧): «لم أجد له أصلاً» اهـ.

(١) في السنن (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٢) في السنن (١/ ١٠٩ رقم ٧٤). وقال هذا حديث حسن صحيح.
(٣) في السنن (١/ ١٧٢ رقم ٥١٥). وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٤٢٦).
(٥) في السنن (١/ ١٧٢ رقم ٥١٦) إلا أنه قال السائب بن يزيد.
(٦) في الكبير (٧/ ١٤٠ رقم ٦٦٢٢) وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. ولم أر أحداً وثقه والله أعلم.
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) قال فيه الدارقطني كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصيب.
وقال ابن حزم اختلط ابن قانع قبل موته بسنة وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث جملة.
قال ابن حجر: ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه. مات سنة ٣٥١ هـ.
وقال الحسن الدارقطني كنت سألت الفقيه أبا يعلى يعني الصدفي في قراءة معجمه عليه فقال لي: فيه أوهام كثيرة فإن تفرغت إلى التنبيه عليها فافعل قال: فخرجت ذلك وسميته «الإعلام والتعريف مما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيف».=

السائبِ بن خبابٍ مرفوعاً «لا وضوءَ إلا من ريح أَو سَماع».

قوله: «وإمْرارُ الماءِ على ما حُلِقَ أَو قُشِّر من أَعضائه».

أَقول: لا مستندَ لهذا التشريعِ العجيبِ إلا مجردُ خَيَالاتٍ مُختلَّةٍ وآراءٍ مُعْتلَّة، فالحكمُ بالنَّدْبِ لا يجوزُ إلا بدليلٍ وإلا كان من التقوُّلِ [على][1] الشارع بما لم يقُلْه.

[فصل

وَنَواقِضُه مَا خَرَجَ من السَّبيلَيْن وإنْ قَلَّ أَوْ نَدَر أَوْ رَجَع، وزَوَالُ العقْلِ بأَيِّ وَجْهٍ إلا خَفْقَتَيْ نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا أَو خَفَقَات مُتَفَرِّقات، وَقيءٌ نَجسٌ وَدَمٌ أَوْ نَحْوُه سَالَ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً من مَوْضِعٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ إلَى مَا يُمكِنُ تَطْهيرُه وَلَوْ معَ الرّيقِ، وَقُدِّر بقَطْرةٍ، وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْن ودُخُول الوقْتِ، في حَقِّ المُسْتَحاضَة وَنَحْوِها، وكلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرَ الإصْرَارِ أَوْ وَرَدَ الأَثَرُ بِنَقْضِها كالكذِبِ والنميمة وغِيبةِ المُسلمِ وَأَذاه].

قوله: «فصل: ونواقضه ما خرجَ من السبيلين».

أقول: أما انتقاضُه بالبول والغائطِ فبالضَّرورة الدينية، وأما ما عداهما فما وَقَع النصُّ عليه كما في حديث «حتى يَسْمعَ صَوْتاً أَو يجدَ رِيحاً» وهو في الصحيح[2] من رواية جماعة من الصحابة فهو ناقضٌ بالنص

= انظر لسان الميزان (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) والأعلام (٣/ ٢٧٢).

(١) في [أ. حـ] عن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧). وأطرافه (١٧٧ و٢٠٥٦). ومسلم في صحيحه رقم (٣٦١). والنسائي في الطهارة (١٦٠) وابن ماجه رقم (٥١٣).
كلهم عن عباد بن تميم عن عمه.
وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٦٢) والترمذي رقم (٧٥) بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرج ابن ماجه في السنن رقم (٥١٦) عن أبي هريرة بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وقد تقدم قريباً.

[عليه][1] وما لم يقع النصُ عليه فهو لاَحِقٌ بالريح، إمَّا بفَحْوَى[2] الخِطاب أَوْ بِلَحْنِ[3] الخطاب ولا يُحتاج مع هذا إلى الاستدلالِ على تعميم نقضِ الخارجِ بما لم يثبُتْ، ففي هذا كفايةٌ وهو يشملُ «ما قل أو ندَر أو رجع».

قوله: «وزوالُ العقل بأَي وجهٍ».

أقول: وجهُ النقض أن من زال عقلُه بِنومٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ لم يكنْ على يَقِينٍ من بَقَاءِ طَهَارته التي تُعْتَبَرُ في صحة الصلاة، ولا سيما وتلك الحالةُ مَظِنَّةٌ لاسْتِرْخاءِ الأَعضاءِ وعدمِ القُدرةِ على دَفْعِ ما ينتقِضُ به الوُضوءُ، وقد ثبَتَ في النوم حديثُ «العَينُ وِكَاءُ السَّهْ»[4] من رواية عليٍّ ومعاوية مرفوعاً وقد حسَّنه جماعةٌ من الحفاظ[5].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) هو ما ينص على الأعلى وينبِّه على الأدنى أو ينص على الأدنى وينبه على الأعلى وذلك مثل قوله تعالى: الآية (٧٥) من آل عمران: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾.

(٣) هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عداه بخلافه كقوله تعالى في الآية (٦) من سورة الطلاق ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾: . فدل قوله تعالى: على أن غير الحامل لا نفقة لها.
انظر كتاب المعونة في الجدل. الفيروز أبادي (ص١٣٧ ـ ١٣٨) والتقرير والتحبير شرح ابن الأمير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام. (١/ ١١١ ـ ١١٨).

(٤) السَّه: حلقة الدُّبُر، والوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرة والكيس ونحوهما. فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فما دام الإنسان يقظاً فطهارته باقية. كما أن الماء يبقى في القِربة ما بقي الوكاء.
النهاية (٢/ ٤٢٩) و(٥/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٠ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧) وأحمد في المسند (١/ ١١١) والدارقطني في السنن (١/ ١٦١ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٨) وفي المعرفة (١/ ٢١١ رقم ١٦٨). كلهم من طريق وضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي رضي الله عنه.
وأُعلّ بضعف الوضين، وتدليس بقية، وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي رضي الله عنه. =

فجعْلُ النوم مَظِنْةً للنقضِ لأَنه إِذا نامتِ العينُ اسْتَطلق الوِكاءُ كما في بعض الروايات ثم رتَّبَ ﷺ على هذه المَظِنَّةِ الجَزْمَ على مَنْ نام بأَن يتوضأَ فقال: «فمن نام فليتوضأْ»[1] كما في بعض الرواياتِ الخارجةِ من مَخْرجٍ معمولٍ به.

ولكنها وردَتْ أحاديثُ قاضيةٌ بأَنه لا ينتقِضُ الوضوءُ بالنومِ إلا إذا نام مضطجعاً وهي تُقوِّي بعضُها بعضاً كما أوضحتُ ذلك في شرحي للمنتقى[2] فتكونُ مقيدة لما ورد في نقضِ مطلقِ النومِ فلا ينقُضُ إلا نومُ المضطجِع.

إذا تقرَّرَ لك هذا فاعلمْ أن الجُنونَ [والإغماء إذا لم يكونا أولى][3] بوُجودِ

= أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم. الميزان (٤/ ٣٣٤) وتهذيب التهذيب (١١/ ١٠٦).

وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد.

وأما الانقطاع فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر التلخيص (١/ ١١٨).

وهو حديث حسن والله أعلم.

وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٠ رقم ٢). ولأحمد (٤/ ٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٨) وفي المعرفة (١/ ٢١١ رقم ١٦٧) والدارمي (١/ ١٨٤). وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعَّفه الأئمة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين. وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في الباب.

وحسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي.

وكذلك حسنه الألباني. انظر تلخيص الحبير (١/ ١١٨) والإرواء (١/ ١٤٨) وتمام الحديث: «فإذا نام العينان استطلق الوكاء».

(١) قال أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣٣: «... لم يذكر فيه ـ أي في حديث علي المتقدم ـ «فمن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة مأمون» اهـ.

قلت: وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٤): هو إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير ثقة حافظ.

(٢) (١/ ١٩٠ ـ ١٩٤).

(٣) في [أ. حـ] الإغماء أولى.

هذه المظنة فيهما فأَقَلُّ أحوالِهما أن يكونا مثلَ النومِ فلا يحتاج إلى إيرادِ دليلٍ عليهما بخصوصِهما.

ومعلومٌ أنه إن استَطلَقَ الوِكاءُ بالنومِ اسْتَطْلَقَ بما هو مثلُه في زوالِ العَقْلِ وذهابِ الإحساسِ فكيف بما هو فوقه؟

وبهذا تعرِفُ أنه لا ينقُضُ نومُ القاعدِ ونحوِه ممن لم يكنْ مضطجِعاً لا بخَفْقَتَيْن ولا بخَفَقَاتٍ متوالياتٍ أو متفرِّقات.

على هذا يُحملُ ما ورد أن جماعةً من الصحابة كانوا ينامون فَيُوقَظُون للصلاة فيصلون ولا يتوضؤون[1].

وأما ما وردَ في بعضِ الرواياتِ أنهم كانوا يَضَعُون جُنُوبَهم فهو لا يصلُح للتمسُّك به في معارضةِ إيجابِ الوضوءِ على [نوم][2] من نام مضطجعاً. ثم الاضطجاعُ لا يستلزِم النومَ فقد يضطجِعُ مُنْتظر للصلاة للاستراحةِ فيَظُنُّ من رآه كذلك أنه نائمٌ.

على أن هذا اللفظَ أعني قولَه «كانوا يضَعون جُنوبَهم» لم يثبُتْ من وجهٍ يصلُحُ للاحتجاج به[3].

---

(١) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٤ رقم ١٢٥/ ٣٧٦) وأبو داود في السنن (١/ ١٣٧ رقم ٢٠٠). والترمذي في السنن (١/ ١١٣ رقم ٧٨) والدارقطني في السنن (١/ ١٣١ رقم ٣) وقال: صحيح والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٩) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٣٤ رقم ٨٤) وأحمد (٣/ ٢٦٨) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٨ رقم ١٦٣) كلهم من حديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ على عهده ـ ينتظرون العشاءَ حتى تخفِقَ رُؤوسُهُم، ثم يُصَلُّون ولا يتوضَّؤونَ». وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وللعلماء في ذلك ثمانية أقوال:

(الأول): أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمُرُنا إذا كنا سَفراً: «أنْ لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ مِن جنابةٍ ولكن من غائط وبول ونوم». وهو حديث حسن. =

= أخرجه النسائي في السنن (١/ ٨٣ رقم ١٢٧). والترمذي في سننه (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٩ رقم ١٩٦).

قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض، وحديث أنس الذي تقدم تخريجه. ليس فيه بيان أنه قرَّرهم رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابي لا يُدرى كيف وقع والحجة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ.

(الثاني): أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفة ولو كان ناقضاً لما أقرَّهم الله عليه ولأوحى إلى رسوله ﷺ في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله. وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يردّ عليهم حديث صفوان بن عسال.

(الثالث): أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهاوية. والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس وحدُّ الخفقة أن لا يستقرَّ رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يَملْ رأسه عُفِيَ له عن قدر خفقة وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقةِ ويحملون أحاديث أنس على النّعاس الذي لا يزول معه التميزُ ولا يخفى بُعدَهُ.

(الرابع): أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالساً ممكناً مقعدَتَه من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعي. واستدل بحديث علي ـ وقد تقدم تخريجه ـ «العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ». حسّنه الترمذي إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه بل هو حديث حسن كما تقدم تخريجه.

وحمل أحاديث أنس على من نام ممكِّناً مقعدتهُ جمعاً بين الأحاديث وقُيِّدَ حديث صفوان بحديث علي رضي الله عنه هذا. وقال معنى حديث علي رضي الله عنه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور فالنوم ناقض لا بنفسه.

(الخامس): أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلِّي راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعاً أو على قفاه نقضَ واستدل له حديث: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدي روحُه عندي وجسده ساجد بين يدي».

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٠ رقم ١٦٣) وقال: «فيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وروى من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك.

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، من حديث المبارك بن فضالة. وذكره =

= الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله: انظروا إلى عبدي» قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة. ا هـ.
والخلاصة أن الحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٩٥٣٠) وقد ضُعِّف قالوا فسماهُ ساجداً وهو نائم ولا سجودَ إلا بطهارة.
وأجيب بأنه سماهُ باعتبار أول أمرِه أو باعتبار هيئته.
(السادس): أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث السابق وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذي قبله سائر هيئات المصلي.
(السابع): أن لا ينقض النوم في الصلاة على أيِّ حالٍ وينقض خارجها وحجته الحديث السابق: وهو حجة الأقوال الثلاثة.
(الثامن): أن كثير النوم ينقضُ على كلِّ حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إنّ النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنةُ النقض والكثير مظنةٌ بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل. إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يُعلمَ كلامهم بحقيقته وهلْ هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟
فهذه أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها.
وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها.
والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي ولكنّ لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قُرِنَ بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال. ولما كان مطلق وورد حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطُّوا غطيطاً وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يُوقَظُونَ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاهُ أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظمُ أركان الإسلام وسيَّما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنهم أعيان الصحابة. وإذا كانوا كذلك فيُقَيَّدُ مطلق حديث صفوان بالنومِ المستغرِق الذي لا يبقى معه إدراك. ويؤوَّلُ ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادىء نومِهِ قبلَ استغراقه ووضع الجَنْبِ لا يستلزم الاستغراق فقد كان ﷺ يَضعُ جَنْبهُ بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه.
وإن كان قد قيل إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومُهُ وضوءه فعدم ملازمة النوم لوضع الجَنْبِ معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادىء النوم فينبه لئلاَّ يستغرقَهُ

قوله: «وقيءٌ نجس».

أقول: قد صح أنه ﷺ «قَاءَ فتوضأَ» كما أخرجَ ذلك أحمدُ[1] وأهلُ السننِ[2]

= النوم.

وهذا وقد أُلحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأيّ مسكر بجامع زوال العقل.

انظر سبل السلام بتحقيقنا الحديث وشرحه رقم (١/ ٦١).

(١) (٦/ ٤٤٣).

(٢) أبو داود (٢/ ٧٧٧ رقم ٢٣٨١). والترمذي (١/ ١٤٢ رقم ٨٧). قلت: وأخرجه الدارمي في السنن (٢/ ١٤) والدارقطني في السنن (١/ ١٥٨، ١٥٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٨) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٩ رقم ٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٤) و(٤/ ٢٢٠) وابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلافٍ بين أصحاب عبد الصمد فيه قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة».

قلت: ورجَّح الحاكم وابن خزيمة (٣/ ٢٢٥) الرواية التي فيها إسقاط «عن أبيه» وقال الترمذي هو أصح شيء في الباب، وصححه ابن منده وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به.

انظر: الجوهر النقي. لابن التركماني.

وقال ابن المنذر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين.

إما أن يكون ثابت، أو غير ثابت. فإن كان ثابت فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث.

وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض.

واستدلال المؤلف بحديث أبي الدرداء على أن القيء ينقض الوضوء. والحديث لا يدل على النقض، لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص. وهذا مما لا وجود له هنا... ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء. منهم ابن تيمية في الفتاوى وغيرها انظر إرواء الغليل للألباني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ١١١).

وهو حديث حَسَنٌ ويؤيّدهُ حديثُ «من أصَابَه قَيْءٌ أو رُعَافٌ أوْ قَلَس فلينصرِفْ فليتوضأ»[1] وإعلالُه بإِسْماعيلَ بنِ عياشٍ[2] لا يوجبُ تركَ العملِ به، فإِسماعيلُ إِمامٌ قد وثَّقه جماعةٌ وضعَّفه آخرون بما لا يوجِبُ سقوطَ حديثِه وتركَ العمل به، ولحديثِهِ هذا شواهدُ تقوّيه.

قوله: «وَدَمٌ أوْ نحوُهُ» إلخ.

أقول: قد عرّفناك فيما سَلَفَ أن الأَصلَ في الأَشياءِ الطهارةُ، فمن ادَّعى نجاسةَ شيءٍ من الأَشياءِ فعليه الدليلُ، فإِنْ جاءَ بما يصلُحُ للنقلِ عن هذا الأَصلِ المصحوبِ بالبراءَةِ الأَصليةِ فذاك وإِلا فلا قَبولَ لِقوْله.

وهكذا من ادَّعى أَنه ينقُضُ الطهارةَ الصحيحةَ ناقضٌ فعليه الدليلُ، فإِن [نَهَضَ][3] به فذاك وإلا فَقَوْلُه رَدٌّ عليه.

وقد عرَّفناك أن الحَدَثَ مانعٌ من الصلاة فإِذا ارتفَع بالوضوءِ كان مُرتفِعاً حتى يعودَ ذلك المانعُ بما يوجبُ بُطْلانَ تلك الطهارةِ التي ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأْتِ من قال بأَن خروجَ الدمِ ناقضٌ بشيءٍ يصلُحُ للتمسُّكِ به فإِن حديثَ سَلْمانَ أنه رَعَفَ فقال له ـ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم ـ: «أَحْدِثْ

---

(1) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١). وابن عدي في الكامل (١/ ١٩١ ـ ١٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٧) وفي المعرفة (١/ ٤٢٢ رقم ١١٧٤) والدارقطني في السنن (١/ ١٥٤ رقم ١٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٦ رقم ٦٠٨). كلهم من طرق عن عائشة.
وقال: البوصيري (١/ ٣٩٩) هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة. وهذا الحديث منها.
انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٨).

(2) إنظر ترجمته في المجروحين (١/ ١٢٤). والجرح والتعديل (٢/ ١٩١) والكاشف (١/ ٧٦) والمغني (١/ ٨٥) والميزان (١/ ٢٤٠) والتقريب (١/ ٧٣). والكبير (١/ ٣٩).

(3) في [أ. حـ] ينهض.

(4) زيادة من (أ. حـ).

لك وضوءاً» وإن أخرجه الطبراني في الكبيرِ[(١)] ففي إسناده كذابٌ وضاع، وحديثُ تميمٍ الداريِّ بلفظ «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»، وإنْ عزاه السيوطي في الجامع الصغيرِ[(٢)] إلى الدارقطني[(٣)] ففي إسناده من لا يصلح للاحتجاجِ به، وحديثُ أبي هريرةَ: «ليس في القطرةِ والقطرتين من الدم وُضوءٌ إلا أن يكونَ سائلاً» وإن أخرجه الدارقطني[(٤)] ففي إسناده من لا تقومُ به الحجة، وأما حديثُ إسماعيلَ بنِ عياشٍ[(٥)] فقد قدمنا في البحث الذي قبل هذا الكلامُ فيه، وذكرنا أنه يؤيِّدُ ما ذكرناه من أنه ﷺ «قاءَ فتوضأَ»[(٦)] فلا يصلُحُ للاحتجاجِ به منفرداً فكيف إذا عورِضَ بمثل حديث أنه صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وصلَّى ولم يزدْ على غسل مَحَاجِمِهِ»، أخرجه الدارقطني[(٧)] وفي إسنادِهِ

---

(١) (٦/ ٢٣٩ رقم ٦٠٩٨).
قلت وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٥٦) وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وقال عن يزيد بن أبي خالد: كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات.
وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) وقال عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث.
وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أبو خالد الواسطي كذاب. قال في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩ رقم ٦٠٩٩). وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب.
(٢) (٢/ ٥٧٤ رقم ٩٦٨٠) ورمز السيوطي لضعفه.
(٣) في السنن (١/ ١٥٧ رقم ٢٧) وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وهو حديث ضعيف.
(٤) في «السنن» (١/ ١٥٧) رقم (٢٨) وإسناده واهٍ بمرةٍ، فيه محمد بن الفضل بن عطية، متروك وقد اتهم. وهو حديث ضعيف.
(٥) تقدم الكلام عليه. وهو حديث ضعيف.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) في «السنن» (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤١) من حديث أنس وإسناده ضعيف جداً. =

صالحُ بنُ مقاتلٍ[1] ووالدُه سليمانُ بنُ داودَ[2]، وصالحٌ ووالدهُ ضعيفان، وسليمان بنُ داودَ مجهولٌ ولكنه رواه المُنذريُّ في تخريج المهذَّبِ من هذه الطريق وقال إسنادهُ حَسَنٌ، وقال ابنُ العربي[3] في خلافياته: إن الدارقطني رواه بإسنادٍ صحيح، هكذا حكى ذلك في البدر المنير، وبما أخرجه البخاري[4] عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذاتِ[5] الرِّقاع فَرُمِيَ رجلٌ بسهمٍ فنَزَفَه الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضى في صلاته وأخرجه أحمدُ[6] وأبو داودَ[7] والدارقطنيُّ[8] وصححه ابنُ خُزَيمةَ[9] وابن حِبّانَ[10] والحاكمُ[11].

وقد ثَبَتَ في رواياتٍ صحيحةٍ «أن النبي ﷺ نَـزَلَ الشِّعْبَ فقال من يحرُسُنا

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣): «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقويّ. وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣): «في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه! وليس كذلك بل قال عقبه في «السنن» صالح بن مقاتل ليس بالقوي.

(١) قال الدارقطني: ليس بالقوي من شيوخ ابن قانع.
انظر الميزان (٢/ ٣٠١ رقم ٣٨٣٠).
(٢) انظر الميزان (٢/ ٢٠٦).
(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٣ رقم ١٥٢) وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف.
(٤) في صحيحه (١/ ٢٨٠) تعليقاً.
(٥) انظر فتح الباري (٧/ ٤١٦ ـ ٤٢١).
(٦) في المسند (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٧) في السنن (١/ ١٣٦ رقم ١٩٨).
(٨) في السنن (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٩) في صحيحه (١/ ٢٤ ـ ٢٥).
(١٠) في صحيحه (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) رقم (١٠٩٦).
(١١) في المستدرك (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
والخلاصة حديث جابر إسناده ضعيف وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود والله أعلم.

الليلةَ؟ فقام رجلٌ من المهاجِرين ورجلٌ من الأنصارِ[1] فَبَاتَا بِفَمِ الشِّعبِ فَاقْتَسَما الليلةَ للحراسة، وقام الأَنصاريُّ يصلي فجاءَ رجلٌ من العدو فرمى الأَنصاريَّ بسهمٍ فأَصابَه فَنَزَعَهُ واستمر في صلاته ثم رماه بِثَانٍ فَصَنَع كذلك ثم رماه بثالثٍ فَنَزَعَه وركعَ وسجدَ وقضى صلاتَه ثم أَيْقظ رفيقَه فلما رأى ما به من الدماءِ قال له لم لا أَنْبَهْتَنِي أوّلَ ما رَمَى قال كنت في سورةٍ[2] فأحببتُ أن لا أقْطَعها».

ومعلوم أن النبي ـ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ـ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرارَ في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدمُ ناقضاً لبيَّن له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز.

وقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يخوضون المعارِكَ حتى تتلوَّثَ أبدانُهم وثيابُهم بالدم ولم يُنْقَلْ أنهم كانوا يتوضؤون لذلك ولا سُمِعَ عنهم أنه ينقُضُ الوضوءَ.

قوله: «والتقاءُ الخِتانَيْن».

أقول: قد ثبَتَ أن هذا من مُوجِباتِ الغُسلِ بالأَدلةِ الصحيحة كما سيأْتي ومعلومٌ أن موجباتِ الطهارةِ الكبرى موجباتٌ للطهارةِ الصغرى، فذكرُ هذا هنا غفلةٌ شديدةٌ.

قوله: «ودخولُ الوقْتِ في حقِّ المُسْتَحاضَةِ ونحوِها».

أقول: ليس على هذا أَثارةٌ من علمٍ ولا عقلٍ فلا حاجة إِلى التطويل في ردِّه وبيانِ بطلانه.

---

(١) هما عبّاد بن بشر، وعمّار بن ياسر، وعبّاد هو الجريح. وقيل: عمارة بن حزم. والأول أثبت.
انظر «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» لابن بشكوال (رقم: ١٤٣).

(٢) هي سورة الكهف.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

قوله: «وكلُّ معْصِية كبيرةٍ غَيْرِ الإِصرار».

أقول: لم يتمسك القائلون بهذا سوى حديثِ أبي هريرةَ عند أبي داودَ[1] أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُسْبِلاً إِزارَه في الصلاة فأَمره بإِعادة الوضوءِ والصلاة وفي إِسنادِه مجهولٌ. قيل هو يَحْيى بنُ أبي كَثِير[2] المَدَنِي وقيل هو كثير بن جهمان[3] السّلمي وقيل غيرُهما فلا تقومُ به حجةٌ ولا يصِحُّ الاستدلالُ به على نقضِ وضوءِ المُسْبلِ إِزارَه فكيف يُستدلُّ به على هذه القضيةِ الكليةِ التي تعُمُّ بها البلوى.

فيالله العَجَبُ من التسرُّعِ إِلى إِثباتِ أحكامِ الله سبحانه بمجرَّدِ الخيالات المختلَّة والشُّبَهِ المعتلَّة.

وأما الاستدلالُ بأَنَّ الكبائرَ مُحْبِطةٌ فلا يصلُحُ للاستدلالِ به بوجهٍ من الوجوه، ولو سَلِمَ لكانتْ محبطةً لكلِّ عملٍ فُعِلَ قبلَها من أعمال الخيرِ كائناً ما كان، فلا ينعقدُ لفاعلِ الكبيرةِ عملٌ ولا تثبُتُ له طاعةٌ وهذا باطلٌ بالإجماع. وليس مُرادُ القائلينَ بالإِحباطِ إِلا إِحباطَ ثوابِ الطاعاتِ المترتِّبِ على فعلِها. لا شك في هذا.

قوله: «أو ورد الأَثَرُ بنقضِها كتعمُّدِ الكَذِبِ والنميمة».

أقول: لم يرِدْ شيء قطُّ في ذلك لا من وجهٍ صحيحٍ ولا حَسَنٍ ولا ضعيفٍ خفيفِ الضَّعْفِ، فإِثباتُ مثلِ هذا الحكمِ الذي تَعُمُّ به البلوى بلا شيءٍ من

---

(١) في السنن (٤/ ٣٤٦ رقم ٤٠٨٦). و(١/ ٤١٩ رقم ٦٣٨).
وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة، وكذلك لا يستدل به على نقض الوضوء بالمعاصي. والله أعلم.

(٢) انظر الميزان (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٩٦٠٧).
وهو يحيى بن أبي كثير اليمامي. أحد الأعلام الأثبات. ذكره العقيلي في كتابه ولهذا أوردته فقال: ذُكر بالتدليس.
قال يحيى بن القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير مثل الريح.

(٣) انظر الميزان (٣/ ٤٠٣).

كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ ولا وجهٍ من وجوهِ الاستدلال ليس من دَأْبِ المُتَورِّعين فضلاً عن العلماءِ العاملين.

ومع هذا فإقرارُ هاتينِ المعصيتين بالذِّكرِ بعد ذكرِ كلَّ معصيةٍ كبيرةٍ ليس على ما ينبغي، فإنهما من الكبائِرِ كما دلت[1] على ذلك الأَدلةُ، وانطباقُ حدِّ الكبائِرِ عليهما على اختلاف الاصطلاحات، ومثلُهما غِيبةُ المسلم.

وأما القهقهة في الصلاة فأَشفُّ ما استدلوا به قصةُ الأَعمى التي أخرجها الطبراني[2] في الكبير عن أبي موسى: قال «بينما النبيُّ ﷺ يصلي بالناس إذ دخلَ رجلٌ فتردَّى في حفرةٍ كانت في المسجد وكان في بصرِه ضَرَرٌ، فضحك كثيرٌ من القوم وهمْ في الصلاة فأَمر النبيُ ﷺ مَنْ ضحِكَ أن يُعِيدُوا الوُضوءَ والصَّلاةَ» وفي إسنادِه محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ بن الحَكَمِ أبو جَعْفر الواسطي الدقيقي[3]، قد اختُلفَ فيه حتى قال أبو داودَ[4] إنه لم يكن بمحكَمِ العقل، ورواه البيهقي[5] عن أبي العالية مُرسَلاً وقال: أما هذا فحديثٌ مرسلٌ، ومراسيلُ أبي العالية ليست بشيءٍ كان لا يبالي عمَّنْ أَخَذَ حديثَه،

---

(١) انظر كتاب «الكبائر» للذهبي. الكبيرة رقم (٢٤) والكبيرة رقم (٤٥).
فقد استوفى الأدلة على تحريمها.
وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١): «وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً، كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق» اهـ.

(٢) كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٧) رواه الطبراني في معجمه.
قلت: وإسناده منقطع. أبو العالية لم يسمع من أبيْ موسى. وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في الميزان (٣/ ٦٣٢ رقم ٧٨٩٣).
وثقه مطيّن والدارقطني. وقال أبو حاتم: صدوق.

(٤) انظر الميزان (٣/ ٦٣٢ رقم ٧٨٩٣).

(٥) في السنن الكبرى (١/ ١٤٤). وهو حديث ضعيف.

ورواه البيهقيُّ[1] أيضاً من طُرُقٍ ثم قال: وهذه الرواياتُ كلُّها راجعةٌ إلى أبي العالية الرياحي قال الشافعي[2]: حديث أبي العالية الرياحي رياحٌ، وقال ابن عدي[3]: «وأكثرُ ما نُقِمَ على أبي العالية هذا الحديثُ، وكلُّ من رواه غيرُه فإن مدارَهم ورجوعَهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يُعرف، ومن أجلِ هذا الحديث تكلَّموا في أبي العالية، وسائرُ أحاديثِه مستقيمةٌ صالحة» انتهى.

وقد جزم جماعةٌ من الحفاظِ أنه لم يصِحَّ في كون الضَّحِكِ ينقُضُ الوضوءَ شيءٌ فليس هاهنا ما يصلُح لإثباتِ أقلِّ حكمٍ من أحْكام الشرع.

وقد أخرج البيهقيُّ في سننه[4] من طريق الدارقطني عن أبي موسى: «أنه كان يصلي بالناس فرأَوْا شيئاً فضحِكَ بعضُ من كان معه فقال أبو موسى: من كان ضَحك منكم فَلْيُعِدِ الصلاة».

قال البيهقي[5] وكذلك رواه أبو نُعيم عن سليمانَ بنِ المُغيرة. وليس في شيءٍ منه أنه أمَرَ بالوضوءِ.

ثم أخرج[6] عن أبي الزّناد، قال كان من أدركتُ من فقهائِنا الذين يُنْتَهى إليهم، منهم سعيدُ بنُ المسيِّب، وعُرْوةُ بنُ الزبير[7]، والقاسُم بنُ محمدٍ[8]، وأبو بكر بنِ عبد الرحمن، وخَارِجَةُ بنُ زيد بنِ ثابتٍ وعُبَيْدُ الله بنُ

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وهو حديث ضعيف.
(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢٢).
(٣) في الكامل (٣/ ١٠٢٨).
(٤) (١/ ١٤٥) وهو حديث ضعيف.
(٥) في السنن (١/ ١٤٥).
(٦) أي البيهقي في السنن (١/ ١٤٥).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ولم يأمره أن يعيد الوضوء.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٧٧ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩).

عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ، وسُليمانُ بنُ يَسَار في مشيخة جِلَّةٍ سواهم يقولون فيمنْ رَعَفَ: غَسَلَ عنه الدمَ ولم يتوضأ وفيمن ضحِكَ في الصلاة أعاد صلاته ولم يُعِدْ منه وضوءَه» انتهى.

وهؤلاءِ الذين ذكرهم هم الفقهاءُ السبعة المشهورون.

ثم قال[1] وروينا نحوَ قولِهم في الضّحِكِ عن الشَّعْبي[2] وعطاءٍ[3] والزُّهري[4].

قوله: «قيل ولبسُ الذكرِ الحرير».

---

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٧٧ رقم ٣٧٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: «إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء».
وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٧٨ رقم ٣٧٧١ ورقم ٣٧٧٢ و٣٧٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٧٧ رقم ٣٧٦٥). عن معمر قال: سألت الزهري عن ذلك قال: ليس في الضحك وضوء.
وذكر النووي في المجموع (٢/ ٦١). وحكاه أصحابنا عن مكحول.
وأخرجه مالك في المدونة الكبرى (١/ ١٠٠) فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده: يقطع ويستأنف. وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسم فلا شيء عليه.
وأخرجه الشافعي في الأُم (١/ ٢١) قال: لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها.
وأخرجه ابن هانىء في «مسائل أحمد لابن هانىء» قال: وسألت أحمد عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.
وقال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل، لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً قال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك، أرأيت لو سب رجلاً. قال: أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليس تصح الرواية فيه.
مسائل أحمد لأبي داؤد (١٣). وكذا في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٢٠).

أقول: هذا قولٌ لم يدلَّ عليه دليلٌ ولا مستنَدٌ له إلا مجردُ القال والقِيل، والعَجَبُ من قائله كيف استحل الجَزْمَ به وهكذا: مَطْلُ الغني[1] والوَدِيع[2]، ثم جعلَ النصابَ لذلك أن يكون فيما يُفَسَّقُ غاصبُه، فإنْ كان هذا التقديرُ لأَجْل يكون فاعل ذلك فاعلاً لكبيرة فلا وجهَ لذكره مستقلاً فإنه قد دخل في قوله «وكل معصيةٍ كبيرة» [وإن][3] كان لأَجل كونِ الفسقِ من نواقضِ الوضوءِ فهو لا يكونُ إلا بِسبب يوجب التفْسِيق [والفسق][4] وهو فعلُ الكبيرة عند البعض، أو المخالفةُ لما هو معلومٌ من ضرورةِ الدين عند آخرين، مع أنه قد وقعَ الإجماعُ على أن صلاةَ الفاسقِ ووضوءَه وسائرَ عِباداتِه ومعاملاتِه صحيحةٌ. فالحكمُ بانتقاضِ وضوئِه بفسقه مخالفٌ للإجماع. ومن قواعدِ المصنِّفِ وأمثالِه أنه يُفَسَّقُ من خَالفَ الإجماع.

وإن كانَ المرادُ تكثيرَ المسائلِ على أي صفةٍ وقع وكيفما اتفق فهذا لا يعجَزُ عنه أحدٌ وليس هذا بعلمٍ بل محضُ إثمٍ.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي:
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩) وأبو داود (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٣٦٢٨). والنسائي (٧/ ٣١٦) وابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧) والبخاري تعليقاً في الصحيح (٥/ ٦٢) وابن حبان كما في «الموارد» (ص٢٨٣ رقم ١١٦٤). والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢). وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته».
وهو حديث حسن. حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٤٣٤).
الواجد: الغني.
يحل عرضه: أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له إنك ظالم ومتعدٍّ.
وعقوبته: أي يحبس له حتى يؤدي الحق.
انظر شرح السنة للبغوي (٨/ ١٩٥).
وفي لفظ: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته».
(٢) يقصد بالوديع من عنده وديعة، وهي مقيدة بكون الوديعة قدر نصاب القطع.
انظر «مختصر ابن مفتاح» (١/ ١٠٢).
(٣) في [أ. حـ] فإن.
(٤) زيادة من [ب].

والحاصل أن هذه المسائلَ ظلماتٌ بعضُها فوق بعضٍ، ومسكينٌ مسكينٌ المقلِّدُ ماذا جرى عليه من هذه الآراءِ التي تشعبَتْ طرائِقُها وخَفِيَتْ دقائِقُها وحقائقُها. اللهم غفراً.

[فصل

«وَلاَ يَرْتَفعُ يَقِينُ الطَّهارَةِ والحدَثِ إلاَّ بيَقِينٍ، فمنْ لم يَتَيَقَّنْ غَسْلَ قَطْعِي أعَادَ في الوقْت مُطلقاً وبعده إن ظنّ تركَه وكذا إن ظنّ فعَله أوْ شكّ إلا للأيّامِ الماضية.

فأَما الظنِّيُّ فَفِي الوقْتِ إن ظَنّ تَرْكَهُ ولِمُسْتَقْبَلَةٍ ليس فيها إن شك»].

قوله: فصل: «ولا يرتفع يقينُ الطهارةِ والحدثِ إلا بيقين».

أقول: إذا كان أحدُ الأَمرَيْن مُتيَقناً فكونُه لا يُنْتَقَلُ عنه إلا بيقينٍ لا يتِمُّ على ما هو الحقُّ من التعبُّدِ بأَخبارِ الآحاد المفيدةِ للظن. فإذا كان الرجلُ مثلاً متيقِّناً أنه قد توضأَ فاستِصْحابُ[1] هذا اليقين والعملُ عليه هو مجرَّدُ دليلٍ ظني لا يقيني، فإذا أخبره عدْلٌ [بأنه][2] شاهدَه يَبُولُ بعد ذلك الوقتِ الذي تيقَّنَ إيقَاعَ الوضوءِ فيه فهذا الخَبَرُ من العدْلِ صالحٌ للانتقالِ عن ذلك الاستصحاب، والعملُ به واجبٌ وهو في الحقيقةِ انتقالٌ من ظنيٍّ وهو الاستصحابُ [لما][3] تَيَقَّنَ وقوعَه إلى ظني وهو خبرُ العَدْلِ.

ولم يقَعْ خبرُ هذا العدلِ معارضاً لنفسِ ذلك اليقينِ لإيقاع الوضوءِ، فإنه لم يقُلِ العدْلُ للمتوضىء المتيقِّن لإيقاع الوضوءِ: أنت لم تتوضأْ. بل قال: قد فعلتَ بعد الوضوءِ الذي تيقنته ما يبطله.

وبهذا يظهر لك أن اشتراطَ اليقينِ في رَفْعِ ما تيقَّنه أولاً ليس على ما ينبغي، والاتفاقُ كائِنٌ بالتعبُّدِ بالظنِّ في العبادات والمعاملات إلا ما خصَّهُ

---

(١) انظر إرشاد الفحول (ص٦١) وقد تقدم توضيح معنى الاستصحاب.

(٢) زيادة من [أ.حـ].

(٣) في [أ.حـ] بما.

دليلٌ، وقد استدلوا على إثباتِ هذه القاعدةِ بمثلِ حديثِ: «إذا كان أحدُكم في الصَّلاة فَوَجَد حَرَكةً في دُبُرِهِ فَأَشْكلَ عليه أَحْدَثَ أم لم يُحْدِثْ فلا يَنْصرفْ حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يجدَ رِيحاً»[1] وليس في هذا ما يدلُّ على هذه الكلية، وغايتُه أن المصلِّيَ عند الشكِّ لا يعمَلُ بما لا يفيدُ ظناً ولا علماً كالحَرَكة التي يُحِسُّها في دُبُـرِه.

فالحاصِلُ أَنَّ من [تيقن][2] الحدثَ وَجَبَ عليه استِصْحابُ ذلك حتى يحصُلَ ما يوجِبُ الانتقالَ عنه، وهو العلمُ بأَنه قد رَفَعَه، أو الظنُّ بأَنه قد رَفَعَه، وذلك بخبرِ من يجِبُ قَبولُ خَبَرِه ونحوِه، ومن حصَلَ له تيقُّنُ إيقاعِ الوضوءِ وجَبَ عليه استصحابُ ذلك حتى يتيَقَّنَ أنه قد أَحدث أو يظُنَّ ذلك بخبرِ عدْلٍ أو نحوِه.

وإن أشكل عليك هذا الذي قررناه فافرِضِ المسأَلةَ في رَجُلٍ يكْثُرُ شكُّه ويضطرِبُ حالُه ويتسارع إليه النِّسيانُ فيما يفعلُه فإنك عند ذلك تستوضحُ ما استشكلتَه وتستقرِبُ ما استبعدتَه.

وإذا عرفتَ هذا فاعلم أن هذه التفريعاتِ الواقعةَ في هذا الفصلِ لم تستنِد إلا إلى مجرَّدِ الرأيِ المَحْضِ الذي لا يحِلُّ العملُ به في شيءٍ من أُمور الدين، وإنما رُخِّصَ فيه للمجتهدِ عند عدمِ الدليلِ من الكتابِ والسنةِ، وذلك رخصةٌ خاصةٌ به لا يجوز لغيرِه أن يَعْمَلَ بذلك الرأْيِ الذي حصَلَ له فلا نُطوِّلُ برد ما أورده من هذه التفاصيلِ المبنيةِ على شفا جُرُف هَارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧). ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١). والحميدي في المسند (٤١٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٧ رقم ٢٨). والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٤). وفي المعرفة (١/ ٣٥٢ رقم ٨٨) وفي الصغرى (١/ ٣٣ رقم ٤٨).
والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٣ رقم ١٧٢). وأحمد في المسند (٤/ ٤٠). وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٨ رقم ١٠١٨). والنسائي (١/ ٩٨ ـ ٩٩). وأبو داود رقم (٧٦). وابن الجارود في المنتقى رقم (٣). وابن ماجه رقم (٥١٣). من طرق عن عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد.

(٢) في (ب) (يتيقن).

[بابُ الغُسْل

فصل

«يُوجِبُهُ الحيْضُ والنِّفَاسُ والإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ تَيَقَّنَهُما أو المنيُّ وظَنَّ الشهوةَ لاَ العكس، وتَوَارِي الحَشَفةِ في أيِّ فَرْجٍ»]

قوله: «فصل: يوجبه الحيضُ».

أقول: هذا صوابٌ. وقد أخطأَ من قال يوجبُه الطُّهرُ فإِن السببَ الذي لأَجْلِه وجَبَ الغُسلُ هو الحيضُ لا الطهرُ، ومعلومٌ أن الطُّهرَ لا يكون سبباً للتّطَهُّرِ ولا يكونُ الاغتسال من السببِ إلا بعد الفَراغِ كالجماع فإنه سبب للغسل ولا يكون إلا بعد الفراغ منه وكذلك الوضوءُ سببُه الحدثُ الموجِبُ له ولا يكونُ إلا بعد وقوعِه وهذا ظاهرٌ لا يخفى.

فما وقعَ في «ضوءِ[1] النهارِ» من التصويبِ والاستدلالِ له ليس على الصواب، وهكذا تقريرُ الأَميرِ في حاشيتِه على ضوءِ النهار للتصويب، والجزمُ بأَنه الحقُّ ليس كما ينبغي فالسببُ الذي أوجب الغُسلَ هو الحيضُ ولكنه لا يُمكِنُ التطهُّرُ منه إلا بعد انقِضَائِه كسائِرِ الأَسباب.

والحاصلُ أن الحيضَ إذا حدَثَ فقد وُجِدَ المانعُ ولا يرتفِعُ إلا بالغُسل، وهكذا النِّفاسُ والوطْءُ فالمانعُ قد وُجِدَ بوجود هذه الأَسباب، كما أن البولَ والغائطَ ونحوَهُما قد وُجِدَ بوجودِها المانعُ من الصلاة، ولا يرتفعُ هذا المانعُ إلا بالوضوء.

وسيأْتي الكلام على الحيض والنفاسِ في باب الحيضِ إن شاءَ الله [تعالى][2].

---

(١) (١/٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) زيادة من [ب].

قوله: «والإمناءُ لِشَهْوةٍ [إن][1] تيقَّنَها أو المنيُّ وظنَّ الشهوةَ لا العكس».

أقول: لا خلافَ في وجوبِ الغُسلِ بالاحتلام، وما يُروى عن النَّخْعِي[2] من المخالفةِ في ذلك فما أظنُّها تصِحُّ عنه الروايةُ، ولو صحتْ لكان قولُه مخالفاً لإجماعِ مَنْ قَبْلَه من المسلمين ومن بعدَه ولكنِ الاعتبارُ هو بوجودُ الماءِ أعني المنيَّ فإذا استيقظ المحتلِمُ ووجدَ منيّاً في بدنِه أو ثوبِه فقد وجبَ عليه الغُسُل سَواءٌ ذَكَرَ أنه حصلَ ذلك لشهوةٍ أم لا وأما إذا ذكر أنه احتلم [لشهوة][3] ولم يجدْ أثراً للمنيِّ فلا اعتبارَ بذلك، ووجهُه ما أخرجه أحمد[4] وأبو داود[5] والترمذيُّ[6] وابن ماجه[7] من حديثِ عائشة قالت: «سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه [وآله][8] وسلم عن الرجل يجِدُ البللَ ولا يذكرُ احتلاماً، فقال يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلَم ولا يجدُ البلل، فقال لا غَسُلَ عليه» وهذا الحديثُ رجالُه رجالُ الصحيح إلا عبدَ الله بنَ عُمَر العمري[9] وفيه مقالٌ خفيفٌ وحديثُه يصلُحُ للاحتجاج به.

---

(١) زيادة من [ب].

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني ثم الكوفي، الإمام التابعي الحافظ فقيه العراق، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة أم المؤمنين كان مفتي أهل الكوفة صالحاً فقيهاً. قال الأعمش عنه: «كان إبراهيم صيرفي الحديث» توفي سنة (٩٦ هـ).

[الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٧٠)، وذكر أسماء التابعين للدارقطني (١/ ٥٣ رقم ١٦) والجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٨).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في المسند (٦/ ٢٥٦).

(٥) في السنن (١/ ١٦١ رقم ٢٣٦).

(٦) في السنن (١/ ١٨٩ رقم ١١٣).

(٧) في السنن (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٢).

قلت: وهو حديث حسن.

(٨) زيادة من (أ. حـ).

(٩) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٤٦٥).

ويؤيِّدهُ ما أخرجَ أحمد[1] والنَّسائيُّ[2] من حديث خَوْلَة بنتِ حَكيمٍ بنحوه، وقد أخرج البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4] وغيرُهما[5] من حديث أُمِّ سَلَمَةَ أن أُمَّ سُلَيمٍ قالت: «يا رسولَ الله إن اللهَ لا يستحْيي من الحق. فهل على المرأة الغُسْلُ إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماءَ» فأدار ﷺ وجوبَ الغُسلِ على رؤيةِ الماءِ.

قوله: «وتوارِي الحَشَفَةِ في أيِّ فرْجٍ».

أقول: للحديثِ الصحيح «إذا قَعدَ بَيْن شُعَبِها الأَربع ومَسَّ الختَانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسلُ» وهو ثابتٌ من طريقِ جماعةٍ من الصحابةِ في الصحيحين[6] وغيرهما[7]، وإليه ذهبَ الجُمهورُ من الصحابةِ ومَنْ بعدَهم، ولا يعارِضُه ما وردَ من الأَحاديثِ المصرِّحةِ بأَن «الماءَ من الماء»[8] فإن هذا ـ أعني أنه

---

(١) (٢/ ١١٩ رقم ٤٣٤ ـ الفتح الرباني).

(٢) في السنن (١/ ١١٥ رقم ١٩٨). وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه (١/ ٣٨٨ رقم ٢٨٢).

(٤) في صحيحه (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).

(٥) كمالك في الموطأ (١/ ٥١ رقم ٨٥). والترمذي (١/ ٢٠٩ رقم ١٢٢). والنسائي (١/ ٤ رقم ١٩٧) وأبو داود (١/ ١٦٢ رقم ٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧١ رقم ٨٧/ ٣٤٨) عن أبي هريرة.

(٧) كالنسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩١) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٠) والدارقطني (١/ ١١٣ رقم ٧) والدارمي (١/ ١٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٧٤) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣). عن أبي هريرة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦) عن عائشة.

(٨) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ رقم ٨١/ ٣٤٣) وأبو داود (١/ ١٤٨ رقم ٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٤).
والنسخ ثابت بالأحاديث الصحيحة:
(منها): ما أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧ رقم ٢١٥) و(١/ ١٤٦ رقم ٢١٤) وأحمد =

= (٥/ ١١٥) والترمذي (١/ ١٨٣ رقم ١١٠) والدارمي (١/ ١٩٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٩) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩١). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٧) والدارقطني (١/ ١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٥) والحازمي في الاعتبار (ص١٢٥) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٤٤ رقم ١١٧٠) وابن خزيمة (١/ ١١٢ رقم ٢٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي. قال: حدثني أبي بن كعب: «أن الفُتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء». كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدءِ الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد». لفظ أبي داود في الطريقة الصحيحة السالمة من الانقطاع. وهي من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي.

ولفظه من طريق الزهري قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أُبي بن كعب أخبره. أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني «الماء من الماء» ومن هذا الوجه أخرجه الأكثرون وهو حديث صحيح. انظر «فتح الباري» (١/ ٣٩٧) و«نصب الراية» (١/ ٨٢ ـ ٨٣) و«تلخيص الحبير» (١/ ١٣٥).

(ومنها): ما أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٨٧/ ٣٤٨).

والنسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩١) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٠) والدارقطني (١/ ١١٣ رقم ٧). والدارمي (١/ ١٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤ ـ ٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٧٤) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدها فقد وجب الغُسلُ».

(ومنها): ما أخرجه مسلم (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٨٨/ ٣٤٩) والترمذي (١/ ١٨٢ رقم ١٠٨ و١٠٩) وأحمد (٦/ ٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦).

عن أبي موسى الأشعري، قال: اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجبُ الغُسلُ إلا من الدفقِ أو من الماءِ. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذِن لي.

فقلتُ لها: يا أُماه (أو يا أمّ المؤمنين) إني أُريدُ أن أسألك عن شيء. وإني

لا يُوجِبُ الغُسلَ إِلا الإِنزالُ للماءِ ـ كان رخصةً في أول الإِسلامِ ثم نُسِخَ بما وردَ في إيجاب الغُسل بالتقاءِ الخِتانين كما صرَّح بذلك أُبَيُّ بن كعبٍ أخرجه أبو داودَ(١) ورجالُه ثقات، وكما في صحيحِ مسلمٍ(٢) عن عائشة: أن رجلاً سأَل النبي ﷺ عن الرجلِ يجامِعُ أهلَه ثم يُكْسِلُ هل عليهما الغُسلُ؟ فقال ﷺ: «إِني لأَفعلُ ذلك أنا وهذه ثم نغتسلُ».

وأيضاً لو قدّرنا عدم النَّسخ لكان الجمعُ بين هذه الأَحاديثِ ممكناً بأَنْ يُقال حديثُ «الماءُ من الماءِ»(٣) دلّ بمفهومه على عدمِ إِيجابِ الغُسْل على من جامع ولم يُنْزِل، وحديثُ التقاءِ الخِتانَيْنِ دلَّ بمنطُوقِهِ على وجوبِه، ودَلالةُ المنطوق أرجحُ من دِلالةِ المفهوم.

= أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عمّا كنتَ سائلاً عنه أمَّكَ التي ولدَتكَ. فإنما أنا أُمُّكَ. قلتُ: فما يوجب الغُسل؟
قالت: على الخبير سقطتَ. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعبِها الأربع، ومَسَّ الختان الختانَ، فقد وجبَ الغُسلُ».
على الخبير سقطت: معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه.
(ومنها): ما أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٨٩/ ٣٥٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهلَهُ ثم يكْسِلُ هل عليهما الغسلُ؟ وعائشة جالسة: فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك. أنا وهذه ثم نغتسل».

(١) في السنن (١/ ٥٥ رقم ٢١٤، ٢١٥).
وأخرجه الترمذي (١/ ١٨٣، ١٨٤ رقم ١١٠، ١١١). وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩). وأحمد: (٥/ ١١٥) والدارمي (١/ ١٩٤).
والدارقطني (١/ ١٢٦) والبيهقي (١/ ١٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) (١/ ٢٧١ رقم ٨٨/ ٣٤٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧) والترمذي (١/ ١٨٢ رقم ١٠٨، ١٠٩).
وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

[فصل

ويَحْرُمُ بذلك القِراءَةُ باللِّسانِ والكتابةُ ولو بَعْضَ آيةٍ، ولمسُ ما فيه ذلك غيرَ مُسْتَهْلَكٍ إلا بغير متصلٍ به، ودخولُ المسجد، فإنْ كان فيه فَعَلَ الأَقلَّ من الخروجِ أو التيمُّم، ثم يَخْرُجُ، ويُمْنَعُ الصّغِيرَانِ ذلك حتى يَغتَسِلاَ ومتى بلَغَا أعادا كَكَافرٍ أَسْلَمَ].

قوله: فصل «ويحرُمُ بذلك القراءَة باللسان».

أقول: حديثُ عليٍّ[1] عند أحمدَ وأهلِ السنن وغيرِهم «أنه ﷺ لم يكنْ

---

(١) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤). وأبو داود (١/١٥٥ رقم ٢٢٩). والترمذي (١/٢٧٣ رقم ١٤٦). والنسائي (١/١٤٤ رقم ٢٦٥، ٢٦٦). وابن ماجه (١/١٩٥ رقم ٥٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٤ رقم ٢٠٨). وابن حبان في صحيحه (٢/٨٥ رقم ٧٩٦ و٧٩٧). والحاكم في المستدرك (٤/١٠٧). والبزار (١/١٦٢ رقم ٣١ ـ كما في الكشف). والدارقطني في السنن (١/١١٩ رقم ١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨ ـ ٨٩). وأبو يعلى في المسند (١/٢٤٧ رقم ٢٧/٢٨٧). و(١/٢٨٨ رقم ٨٨/٣٤٨) و(١/٣٢٦ رقم ١٤٦/٤٠٦) و(١/٤٣٦ رقم ٣١٩/٥٧٩) و(١/٥٩ رقم ٣٦٣/٦٢٣).
والبغوي في شرح السنة (٢/٤١ رقم ٢٧٣) والحميدي في المسند (١/٣١ رقم ٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٤) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٤). وابن عدي في الكامل (٤/١٤٨٧). والطيالسي في منحة المعبود (١/٥٩ رقم ٢١٨) وغيرهم من طرق.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.
وقال البغوي: حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩): «وصحَّحه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة. . ، وقال الشافعي في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك، لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أحمد يوقف هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف =

يَحْجُزُهُ عن القرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنَابَـةَ» قد صحَّحه جماعةٌ من الحفاظ ولم يأْتِ من تكلَّمَ عليه بشيء يصلُحُ لأَدنى قَدْحٍ، ومن جُملةِ من صحَّحه التِّرمذيُّ وابنُ حِبّانَ والحاكُم وابنُ السَّكَنِ والبَغَويُّ وعبدُ الحق.

وفي لفظٍ منه للنَّسائيِّ[1]: «كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ من الخَلاءِ فيَقْرأُ القُرْآنَ ويأْكُلُ معنا اللَّحْمَ ولم يكنْ يحجُبُه من القُرْآنِ شيءٌ ليسَ الجنابة».

وفي بعضِ ألفاظِ[2] الحديثِ: «كان يقرَأُ القُرآن في كل حالٍ إلا الجَنَابةَ».

ولهذا الحديثِ شواهِدُ تقوِّيه وتشُدُّ من عَضُدِه وإِن كان صالحاً للاحتجاجِ به بدونها ولكنْ غايةُ ما يُفيدُه الحديثُ كراهةَ القِراءَةِ للقرآنِ من الجُنُب ولا يفيدُ التحريم.

نعم ما أخرج الترمذيُّ وابنُ مَاجه من حديثِ ابن عُمَرَ[3] مرفوعاً «لا تقرَأُ

= الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث...» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨): «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم [أحد] رواته. والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». اهـ.

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٤٢) بقوله: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو «عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في التقريب (١/ ٤٢٠): صدوق، تغير حفظه وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يَستَحضِرْ ذلك حين حكم بحسن الحديث» اهـ.

انظر كلام المنذري في مختصر السنن (١/ ١٥٦).

والخلاصة أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) في السنن (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥).

(٢) في السنن (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١). والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢). وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٥). والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٤٥). والبيهقي (١/ ٨٩). والدارقطني (١/ ١١٧) قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة.. وسمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل=

الحائِضُ ولا الجُنُبْ شيئاً من القُرآنِ» يدلُّ على التحريم، وتضعيفُه بإِسماعيلَ[(١)] بن عياشٍ مندفعٌ بوروده من طريقِ غيرِه، وهو أيضاً لم يُقدَحُ فيه بما يوجبُ عدمَ صلاحيةِ حديثهِ للاحتجاجِ به قال المنذري في تخريجه لأَحاديث المهذب[(٢)]: هذا حديثُ حسنٌ، وإِسماعيلُ تُكُلِّمَ فيه، وأثنى عليه جماعةٌ من الأَئمة. انتهى.

ويؤيدُّهُ ما أخرجَه أبو يَعْلى[(٣)] من حديثِ علي قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم توضَّأَ ثم قَرَأَ شيئاً من القُرْآنِ ثم قال: «هكذا من ليس بِجُنُبٍ، فأَما الجُنُبْ فلا ولا آية» قال في مجمع الزوائد[(٥)]: رجالُه موثقون انتهى.

وأما ما رُويَ[(٦)] بلفظِ «لا ولا حرفاً» فلم يصِحَّ رفعُ ذلك.

إذا عرفتَ هذا فاعلمْ أنه لم يرِدْ ما يدلُّ على المنع من الكتابة، ولا ما يدلُّ على المنع من مسِّ المُصْحَفِ إلا ما أخرجَهُ الطَّبَراني في الكبيرِ[(٧)] والصغير[(٨)]

= الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعفه بروايته عنهم.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩) سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش، فقال: خطأ. إنما هو من قول ابن عمر.
وله طريقان آخران عند الدارقطني (١/ ١١٧ ـ ١١٨).
أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به.
والثاني: عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً. فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه.

(١) انظر ترجمته في الميزان (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٤).
(٢) تخريج أحاديث المهذب للمنذري غير مطبوع فيما أعلم.
(٣) في المسند (١/ ٤٠٠ رقم ٢٩٤/ ٥٢٤).
(٤) زيادة من (أ.حـ).
(٥) (١/ ٢٧٦).
(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١١٨).
(٧) (١٢/ ٣١٣ رقم ١٣٢١٧).
(٨) (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٢ ـ الروض الداني).

من حديث عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنه قال ﷺ: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إِلا طاهرٌ» قال في مجمع الزوائد رجالُه موثقون، وذكر له شاهِدَيْنِ من حديثِ حَكيم بنِ حزام وحديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص.

قلت: حديثُ حكيمِ[1] بنِ حزام أخرجَه الدارقطنيُّ والطبرانيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ مرفوعاً بلفظِ «لا تَمَسَّ القُرآنَ إِلا وأنت طاهرٌ» وفي إِسنادهِ سُويدٌ[2] ابن إِبراهيمَ العطارُ أبو [حاتم][3] وهو ضعيف كما قاله بعضُ الحفاظ، وقال

= قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١ رقم ٣) والبيهقي (١/ ٨٨) واللالكائي في أُصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٤٤ رقم ٥٧٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦). وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٣)، وإسناده لا بأس به، ذكر الأشرم أن أحمد احتج به.
وقال الطبراني: «لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد».
قلت: سعيد بن محمد مجهول الحال، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذلك ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٥٦٢). وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. وهو حديث ضعيف.

(١) حديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٩ رقم ٣١٣٥). والأوسط (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٣٠١).
والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥) واللالكائي (٢/ ٣٤٥ رقم ٥٧٤). والدارقطني (١/ ١٢٢ رقم ٦).
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في الإرواء (١/ ١٥٩) بقوله: «أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني».
قلت: فيه: «مطر بن طهمان الوراق» ضعفه الجمهور وأخرج له مسلم في المتابعات [انظر الميزان (٤/ ١٢٦)].
وفيه: «أبو حاتم سويد بن إبراهيم العطار» ضعفه جماعة [انظر الميزان (٢/ ٢٤٧)].

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٢٤٧ رقم ٣٦١٩).

(٣) في المخطوطات الثلاث أبو حازم والصحيح ما أثبتناه. والخلاصة أن الحديث ضعيف.

ابنُ معين: لا بأسَ به. وقد صحَّح الحاكمُ إسنادَ هذا الحديث وحسَّنه الحازميُّ، ووثَّق رواتَه الدارقطني.

وأخرج مالكٌ في الموطأ[(١)] والدارقطنيُّ[(٢)] والحاكمُ[(٣)] والبيهقيُّ[(٤)] من حديثِ عَمرو بن حَزْمٍ: بلفظ: «لا يمسُّ القُرآن إلا طاهرٌ».

وأخرج الطبرانيُ[(٥)] من حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص بلفظِ «كان فيما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه و[آله][(٦)] وسلم: لا تَمَسَّ المُصْحَفَ وأنت غيرُ طاهر».

قوله: «ودخول المسجد».

أقول: حديثُ عائشةَ[(٧)] أنها قالت: قال رسول الله ﷺ لوجوهِ أصحابِه

---

(١) (١/ ١٩٩ رقم ١).

(٢) في السنن (١/ ١٢١ رقم ١) وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات.

(٣) في المستدرك (١/ ٣٩٧).

(٤) في السنن الكبرى (١/ ٨٧) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي هذا منقطع.
قلت: وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٨) وابن حبان رقم (٧٩٣ ـ كما في الموارد).
قلت: أخرجه الحاكم والنسائي وابن حبان بطوله.
ويشهد له حديث ابن عمر الذي تقدم تخريجه وحديث عثمان بن أبي العاص الذي سيأتي تخريجهُ.

(٥) في الكبير (٩/ ٣٣ رقم ٨٣٣٦) من طريقين عنه.
وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٤) وقال فيه «إسماعيل بن رافع» ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري ثقة مقارب الحديث. وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢١٢. وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣١). وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع.

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٥٧ رقم ٢٣٢). وقال الزيلعي في نصب الراية عقب هذا الحديث. وهو «حديث حسن» قال ابن القطان في كتابه: «قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا إنه لا يثبت من قبل إسناده ولم يُبين ضعفه، ولست أقول: إنّه حديث صحيح وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وعبد الواحد ثقة لم يذكر =

وبيوتُهم شَارِعةٌ إلى المسجد: «وجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنَعِ القومُ شيئاً رَجَاءَ أن تنزِلَ فيهم رُخصةٌ فخرج إليهم فقال: «وجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائِضٍ ولا جُنُب» [و] هو حديثٌ صحيحٌ، ولا وجهَ لتضعيفِ ابنِ حزمٍ له بِأَفْلَتَ بنِ خليفة الكوفيِّ[1] فهو معروفٌ مشهورٌ صَدوقٌ كما صرَّح بذلك أئمةُ الحديث وليس بمجهولٍ كما قال. وأيضاً قد أخرَجَ هذا الحديثَ من غيرِ طريقِه ابنُ ماجَه[2] والطبراني[3] عن جَسرةَ بنتِ دُجاجةَ عن أُمِّ سَلَمةَ قالت: دخلَ رسولُ الله صلى

= بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع في كتابه، وأفلت، ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حنبل ما أرى به بأساً وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وأمّا جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية. وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب. لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلت، وقدامة بن عبد الله بن عبده العامري» اهـ.

وانظر مزيد من الكلام على هذا الحديث في نصب الراية (١/ ١٩٤). وخلاصة القول أن حديث عائشة «حسن».

(١) في المحلى (٢/ ١٨٦).
قلت: بينما قال ابن حجر عنه في التقريب (١/ ٨٢): صدوق.
وقال الذهبيُّ في الكاشف (١/ ١٣٧): صدوق.
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ١٨٥) قال الخطابيُّ في شرح السنن: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلتُ راويه مجهول. وقال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل.
وقال البغوي في شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول.
قلت: القائل ابن حجر قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات. ووثقه من تقدم.
وذكره ابن حبان في الثقات. وحسَّنه ابن القطان.

(٢) في السنن (١/ ٢١٢ رقم ٦٤٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٤٢/ ٦٤٥) عقب هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف مخدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

(٣) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٤) وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٩ رقم ٢٦٩): سمعتُ أبا زرعة وذكر حديثاً حدثنا به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنية =

الله عليه [وآله][1] وسلم صَرْحَةَ هذا المسجدِ فنادى بأَعلى صوته: «إِن المسجدَ لا يَحِلُّ لجُنُبٍ ولا حائِضٍ».

ورُوي هذا الحديثُ من طُرُقٍ وله شواهِدُ، فالحجةُ قائمةٌ بذلك [وهذا][2] يقتضي تحريمَ المسجد عل الجنُبِ والحائضِ، ولا ينافيه جوازُ المرورِ [فيه][3] لعابرِ السبيلِ وهو المُجْتَازُ فيه للحاجة كما فسر الآية[4] [به][5] جماعةٌ من الصحابة منهم أنسٌ وابنُ مسعودٍ وجابرٌ وابنُ عبّاسٍ، وقد قيل إنه المسافر[6].

وعلى كل حال فهذه رخصةٌ لا تنافي مُطْلَقَ التحريمِ، وأما الحكمُ بمنعِ الصغارِ من دخولِ المسجدِ فلا وجهَ له، لأَن رفْعَ قلمِ التكليف عنهم يقتضي أنها لا تنعقِدُ لهم جنابةٌ ولا يجبُ عليهم غُسلٌ فدخولُهم المسجدَ لا يتناولُه دليلُ المنعِ ولا هو محظورٌ في نفسِه حتى يجبَ على المكلَّفين أن يمنعوهم منه وهذا ظاهِرٌ واضحٌ لا يخفى.

وأما ما قيل من التعويدِ والتمرين لهم كما في أمرِهم بالصلاةِ قبلَ بلوغِهم فذلك بابٌ آخرُ، ومن غرائبِ الأَقوالِ إِيجابُ الغُسْلِ عليهم إِذا بلغوا فإِن هذا

= عن أبي الخطاب عن محدرج الذُهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت خرج النبي ﷺ إلى صرخة هذا المسجد لا يصلح لجنب ولا لحائض إلا للنبي ولأزواجه وعلى فاطمة بنت محمد. قال أبو زرعة يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة.
وخلاصة القول أن حديث أم سلمة ضعيف.

(١) زيادة من (أ. حـ).
(٢) في [أ. حـ] وهو.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) يشير إلى الآية ٤٣ من سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ . . . ﴾.
(٥) زيادة من [ب].
(٦) انظر جامع البيان للطبري (٤/ ٩٧ ـ ٩٨).
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٠٦).

الإيجابَ لم يكنْ له سببٌ يقتضيه لما قدمنا من أنها لا تَنْعَقِدُ لهم جنابةٌ ولا يتَّصفون بوصفِ الاجتناب ما داموا قبل البلوغ. والاتفاقُ كائنٌ على أنها لا تتناولُهم الخِطاباتُ المشتمِلةُ على الأَحكام التعبُّدِيةِ فكيف يجبُ عليهم عند التكليفِ الغُسلُ لغير سببٍ شرعي؟ وأما إلزامُهم بخِطاباتِ الوَضْع[1] كالجنابات ونحوِها فليس ذلك من هذا القبيل فإن ما نحن بصدَدِه لا يقولُ قائلٌ بأَنه من أحكام الوضع. ثم يقال لهم: إن كان الغسلُ الأَولُ صحيحاً فما وجهُ إيجابِ الغُسل عند البلوغ وإن كان غيرَ صحيح فكيف يؤمرون بما لا يصِحّ؟

وبِالجُملة فالتساهلُ في إثباتِ الأحكامِ الشرعيةِ يأْتي بمثل هذه الخُرافاتِ، ثم قياسُهم على كافرٍ أسْلَمَ غفلةٌ عظيمةٌ، فإن الكافِرَ مخاطَبٌ بالشرعياتِ فأَين خِطابُ الصغارِ بها؟ ثم لا وجهَ لإيجابِ الغُسلِ على الكافِرِ لأَجلِ اجتِنابِه حال الكفرِ، فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[2]، وقد أوجبَ الشرعُ عليه الغُسلَ بمجرَّد الإسلامِ[3] وذلك تكليفٌ وجبَ بالإسلام لا بالاجتنابِ حالَ الكفر.

---

(١) خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو صحيحاً أو مانعاً أو فاسداً. والمصنف يريد أن يقول إن ما هو في شأن الصبي لا يدخل في شيء من ذلك وقد يتوهم أنه من قسم الصحيح ورد ذلك. (من هامش المطبوع).

(٢) وهو حديث صحيح:
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٥).
ومسلم في صحيحه (١/ ١١٢ رقم ١٩٢/ ١٢١). وأبو عوانة (١/ ٧٠). عن عمرو بن العاص قال: «لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي ﷺ ليبايعني فبسط يده إلي، فقلت: لا أُبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال: فقال لي رسول الله ﷺ: يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟». قال الألباني هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن شماسة واسمه عبد الرحمن فهو على شرط مسلم وحده. انظر الإرواء (٥/ ١٢١ ، ١٢٤).

(٣) للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/ ٨٧ رقم ٤٣٧٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦ رقم ٥٩/ ١٧٦٤). =

[فصل]

«وعلى الرجل المُمْني أن يَبُولَ قبل الغسل فإن تعذَّرَ اغتسلَ آخِرَ الوقتِ فقط ومتى بالَ أعادَهُ لا الصلاةَ».

«وفروضُه مقارنةُ أولِهِ بنيتِهِ لرفعِ الحَدثِ الأَكبرِ أو فعلِ ما يترتبُ عليه، فإن تعدَّدَ موجبُه كَفَتْ نيةٌ واحدةٌ مطلقاً عَكْسُ النَّفلين والفرض والنفلِ، وتصِحُّ مشروطةً، والمضمضةُ والاستنشاقُ وعمُّ البَدَنِ بإِجْراءِ الماءِ والدّلْكُ، فإن تعذَّرَ فالصَّبُّ ثم المسحُ، وعلى الرجلِ نقضُ الشعر وعلى المرأة في الدّمَيْن».

«ونُدِبَتْ هيئتُه وفعلُه للجمعة بين فجرِها وعصرِها وإن لم تُقَمْ وللعيدين ولو قبلَ الفجْرِ ويصلي [به][1] وإلا أعَادَه قبلها، ويومَ عَرَفَة وليالِيَ القَدْرِ ولدخولِ الحَرَمِ ومكةَ والكعبةِ والمدينةِ وقبرِ النبي ﷺ وبعد الحِجامةِ والحمّامِ وغسلِ الميْتِ والإسلام»].

قوله: [فصل][2] «وعلى الرجل المُمْني أن يبولَ قبل الغُسل».

أقول: هذا تشريعٌ بغير شرعٍ وإيجابٌ لما لم يوجبْهُ اللهُ ولا رسولُه ولا دلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيفٌ والذي رواه بلفظ «إذا جامَعَ الرجلُ فلا يغتسِلْ حتى يبولَ»[3] لم يكنْ من قولِ الرسولِ صلى الله عليه

= وأبو داود (٣/ ١٢٩ رقم ٢٦٧٩) وأحمد (٢/ ٢٤٦ و٤٥٢ و٤٨٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٩ رقم ٩٨٣٤).
عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ في قصة ثمَامَة بن أُثال، عندما أسلم ـ وأمره النبي ﷺ أن يغتسل».

(١) زيادة من [ب].
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) أخرجه محمد بن منصور في «الأمالي» عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره وهو في «التجريد» بهذا الإسناد. وحسين بن نصر هو حسين بن نصر بن مزاحم المنقري روى عن محمد بن منصور، وأبي الفرج الأصبهاني. وشيخه خالد: هو خالد بن عيسى العُكلي من =

[وآله][(1)] وسلـم ولا من قـول أصحابِـه بل هـو كلامٌ مكـذوبٌ وباطـلٌ موضوعٌ وقياسُهم لهذا على بقاءِ شيءٍ في الرَّحِمِ من الحَيْضةِ إلحاقُ باطلٍ بباطلٍ، وقياسُ ما لا أصلَ له على ما لا أصْلَ له مع اختلافِ السبب، فإن إيجابَ الغُسلِ في الحيضِ سببُه نفسُ الحَيْضِ مع انقطاعهِ، وظهورُ الطُهْرِ، وسببُ الغُسْلِ من الجماع إنْزالُ المنيِّ ثم دَعْوَى بقاءِ شيءٍ في الرحِمِ من الحيضِ بعد ظهورِ الطُهْـرِ دَعْوى باطـلةٌ. ثم لـو [سلم][(2)] ذلك لكـان الباقي بعد ظهورِ الطُّهر عَفْواً كما أن الباقيَ في الذكرِ من المنيِّ بعد الإنزالِ والدَّفْقِ عفْـوٌ.

وبالجُملة فما هذه بِأَولِ غفلةٍ وقعَتْ من المتمسِّكينَ بمحْضِ الرأيِ التاركين للتمسُّكِ بأَدلةِ الشرعِ بل ما هي بأَولِ جُرأةٍ اجترؤوا عليها وكلَّفوا عبادَ الله بها، والدينُ يسرٌ والشريعةُ سَمْحةٌ سَهْلة، وقد كان رسولُ الله صلى الله

= رجال الشيعة.

وشيخه حصين بن المُخَارق بن ورقاء أبو جُنَادة السَّلولي الكوفي. قال في «الطبقات»: «لم نقف على ترجمة الأولين في شيء من كتب الرجال إلا حصيناً. فنقل الذهبي عن الدارقطني أنه يضع الحديث ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. قال: ولا التفات إلى ما قيل فيه..» اهـ.

الروض النضير للسياغي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

قلت: وهو مرسل؛ لأن علي بن الحسين رضي الله عنهما تابعي وعلمت ما في سنده فهو لا ينتهض للاستحباب فضلاً عن الوجوب.

كما أورده صاحب الأزهار في «البحر الزخار» (١/ ١٠٥).

وقال المقبلي في «المنار» (١/ ١٩٠) «يُبحث عن هذا الحديث، فإنه ليس عليه طلاوةُ الكلام النبوي، وليس لهذا المعنى شاهد في السنة فيما طَرَق سمعي، وهل نُقل مثل هذا مع عموم البلوى به.

وقد طاف ﷺ على نسائه في وقت مُتَّصل، يغتسل عند كل واحدة منهن (كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث رافع) وبعيد تيسرُ البول تسع مرات. والأصل عدم الوجوب والله أعلم». وخلاصة القول أن الحديث موضوع.

(1) زيادة من [أ. حـ].

(2) في [ب] سلَّمنا.

عليه [وآله][(١)] وسلم يدورُ في الليلةِ الواحدةِ على جميع نسائِه وهن تِسعٌ ويغتسلُ بعد إتيانِه لكلِّ واحدةٍ منهن كما أخرج ذلك عنه الحفاظُ[(٢)] الموثوقُ بهم وبما يَرْوُونه، ومعلومٌ أنه لا يتيسَّرُ البولُ قبل كلِّ غُسْلٍ حتى يبولَ تِسْعَ مراتٍ في الليلةِ الواحدةِ وقد ترتَّب على هذا التشريع البديع ما هو من غرائبِ التفريع فقال: «فإن تعذَّر اغتسلَ آخرَ الوقتِ وصلَّى فقط، ومتى بال أعاده لا الصلاة». فياللهِ العجبُ مِنْ جَرْي قلم التصنيفِ بمثل هذه الأمُور التي يعرِفُ سقوطَها وعدمَ وجودِ الدليلِ عليها أصغرُ الطلبةِ لعلم الشرع.

قوله: «وفروضُه مقارنةُ أولِه بنيتهِ لرفعِ الحدثِ الأكبرِ».

أقول: أما جعلُ النية من الفروضِ فخلافُ ما هو الظاهرُ من دليلها فإنه يدلُّ على أنها شرطٌ كما قدمنا ذلك في نية الوضوءِ وأما جعلُ النيةِ لرفع الحدث الأَكبرِ فذلك صوابٌ وقد قدمنا في الوضوءِ ما يوضِّحُ هذا ويقرِّرهُ.

ولا يُعتبرُ غيرُ نيةِ رفع الحدَثِ فإذا ارتفعَ فعل ما شاءَ من العبادات التي يكونُ الحدثُ مانعاً عنهاَ لأَنه قد ارتفع المانعُ ولا فرْقَ بين فريضةٍ ونافلة ولكنْ إذا كان هذا المانعُ مرتفِعاً وأراد أن يفعلَ الغُسلَ لا لرفع المانع بل لقُربةٍ من القُرَبِ كغُسلِ الجُمُعة ونحوهِ فهاهنا لا حدَثَ أكبرَ تتوجَّهُ النيةُ إلَى رفعِه، بل ذلك الغسلُ لمجردِ فعلِ تلك القربة فلابد أن يَنْوِيَهَا بالغُسل وإلا لم يكتَبْ له ثوابُها لحديث «إنما الأَعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[(٣)].

قوله: «والمضمضةُ والاستنشاق».

أقول: قد ثبتَ ذلك من فعلِه صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم ثُبُوتاً مُتَّفَقاً

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٠) وأبو داود (١/ ١٤٩ رقم ٢١٩). وابن ماجه رقم (٥٩٠).
وهو حديث حسن.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زيادة من (أ. حـ).

عليه[1] ـ وهو بيانٌ لما أجمله اللهُ سبحانه في كتابه ـ وقد ورد الوعيدُ على تركِ شيء من البدن[2] وورد الأَمرُ ببلِّ كلِّ الشعر وإِنْقَاءِ البَشَر[3] وهما حديثان

---

(١) (منها) الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨ رقم ٢٥٧).
ومسلم (١/ ٢٥٤ رقم ١٣١٧) وأحمد (٦/ ٣٣٠) والدارمي (١/ ١٩١) وأبو داود (١/ ١٦٩ رقم ٢٤٥) والنسائي (١/ ٢٠٤) وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٣) والبيهقي (١/ ١٧٣) و(١/ ١٧٤).
من حديث ميمونة أنها قالت: وضعتُ للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيرَه، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسَل قدميه.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٤) والدارمي (١/ ١٩٢) وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم ٢٤٩) وابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩) والبيهقي (١/ ١٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٠) عن علي عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار» قال علي رضي الله عنه: فمن ثمَّ عاديتُ شعر رأسي وكان يَجُزُّ شعرَهُ.
قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢): «والصواب وقفه على علي». فالحديث ضعيف ضعفه النووي، والألباني انظر «الضعيفة» رقم (٩٣٠).
وقال النووي في المجموع (٢/ ١٨٤) إنه حديث ضعيف.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٧١ رقم ٢٤٨) والترمذي (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦). وابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٧) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٢) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢). وفي السنن الكبرى (١/ ١٧٥).
والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨). كلهم من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن تحت كلِّ شعرة جنابة فبلوا الشعر» وفي لفظ «فاغسلوا وأنقوا البشرة».
قال أبو داود في السنن (١/ ١٧٣) حديث منكر وهو ضعيف. لأنه من رواية الحارث بن وجيه.
وقال الترمذي في السنن (١/ ١٧٨) غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك.
وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢ رقم ١٩٠).
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٢) والسنن الكبرى (١/ ١٧٥) «تفرد به=

حسنانِ ولهما شواهدُ قوية[1]، ومجموعُ ذلك ينتهِضُ للوجوبِ. ومحلُّ المضمضةِ والاستنشاق وإن لم يكنْ من ظاهرِ البدنِ ففِعْلُ النبيِّ ﷺ لهما في الوضوءِ والغُسل يدلُّ على أن لهما حكمَ ظاهِرِ البدنِ.

قوله: «وعمُّ البدن بإِجراءِ الماءِ والدلكِ».

أقول: أما تعميمُ البدنِ فلا يتمُّ مفهومُ الغُسْلِ [لغة][2] إلا به وأما الدلكُ فإِنْ ثبتَ لغةً أو شرعاً أنه داخلٌ في مفهومِ الغسل بحيثُ لا يسمَّى غُسلاً إلا به كان ذلك واجباً وفاءً بما أوجبهُ اللهُ من الغسل، وقد ذكر نَشوانُ[3] في كتابِه

= موصولاً الحارث بن وجيه والحارث بن وجيه تكلموا فيه».
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩): «قال أبي: هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث». وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(١) وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي أيوب وعلي ولكنها ضعيفة لا تقوى على دعم حديث أبي هريرة.
● أما حديث عائشة فقد أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٠ ـ ١١١). بسند ضعيف.
بلفظ: «أجْمَرْتُ رأسي إجْمَاراً شديداً فقال ﷺ: «يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة» وفي سنده مبهم وباقي رجاله ثقات. وانظر مجمع الزوائد (١/ ٢٧٢).
أَجْمَرْتُ رأسي: أي جمعته وضفرته، يقال: أجمر شعره إذا جعله ذؤابة، والذؤابة الجميرة، لأنها جُمِّرت، أي جُمِعَتْ. [النهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٣)].
● وأما حديث أبي أيوب فقد أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٨).
بلفظ «الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجُمُعةِ وأداءُ الأمانة كفارة لما بينها، قلت وما أداء الأمانة قال: غسل الجنابة فإنَّ تحت كل شعرة جنابة». وفي سنده انقطاع.
فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٠٠): «لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً». وهو حديث ضعيف.
● أمّا حديث علي فقد تقدم تخريجه وهو ضعيف أيضاً.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أبو سعيد، أو أبو الحسن من نسل حسان ذي مراثد من ملوك حمير، قاضٍ، علامة باللغة والأدب. من أهل بلدة «حوث» من بلاد حاشد شمالي صنعاء.
من كتبه «شمس العلوم» ط. (القصيدة الحميدية ـ ط) (كتاب القوافي ـ خ) (الحور العين ـ ط) (الفرائد والقلائد ـ خ).
انظر ترجمته في الأعلام (٨/ ٢٠).

«شمسُ العلوم» ما يفيدُ ذلك وهو من أئمةِ اللغة، ويؤيِّدهُ حديثُ «وأنقُوا البَشَرَ»[1] فإنه فسرَ صاحبُ المصباحِ الإنقاءَ بالتنظيفِ، ومعلومٌ أن التنظيفَ لا يكونَ إلا بالدلكِ، وأخرج مسلمٌ[2] من حديثِ عائشةَ بلفظ: أن أسماءَ سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِ الجنابةِ فقال: «تأخذُ ماءً فَتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُهورَ أو تُبَلِّغُ الطُهور ثم تصُبُّ على رأسها فتدلُكهُ حتى تبلُغَ شؤونَ رأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ» فهذا ثبَتَ في الصحيح من قوله ﷺ وفيه الأَمرُ بالدلكِ للرأسِ وهو جزءٌ من أجزاءِ البدنِ وإن كان يستحقُّ مزيدَ العنايةِ في غسله لما فيه من الشعر.

قوله: «وعلى الرجلِ نقضُ الشَّعرِ».

أقول: ليس في هذا دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُجوبِ ذلك وقد ثبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً» كما أخرجه أبو يعلى[3] من حديثِ أنس ورجالُه رجالُ الصحيح.

وأخرج أحمدُ[4] والبزَّارُ[5] عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يصُبُّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في صحيحه بشرح النووي (٤/ ١٦).

(٣) في مسنده (٦/ ٣٩٢ رقم ٣٧٣٩).
إسناده ضعيف، حميد مدلس وقد عنعنه وابن أبي سمينة هو محمد بن إسماعيل.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧١) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».
وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٤٩ برقم ١٨١) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة. وقال البوصيري: «رجاله ثقات».
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ قالوا: إن أرضنا أرضٌ باردةٌ فكيف بالغُسْلِ؟ فقال: «أمّا أنا فأحثي على رأسي ثلاثاً».
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١١/ ٢٠١١). وأخرجه مسلم رقم (٣٢٨) والطيالسي (١/ ٦٠ رقم ٢٢٤) وأحمد (٣/ ٣٠٤).

(٤) في المسند (٢/ ٢٥١).

(٥) (١/ ١٥٩ رقم ٣١٤ ـ كما في الكشف) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٠) وقال: رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح.

بيدهِ على رأسهِ ثلاثاً فقال رجل: شعري كثيرٌ قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ وأطيبَ» ورجالهُ رجالُ الصحيح.

وأخرج أحمدُ[1] من حديثِ أبي سعيدٍ نحوَه، وأخرجَ البخاريُّ[2] في صحيحِه من حديث جُبيرِ بن مُطْعم قال قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كلتيْهما.

وأخرج البخـاريُّ[3] أيضـاً عن جـابرٍ قـال: «كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ على رأسه ثلاثاً» وقد ورَد «أنه كان يُفيض الماءَ على رأسه بعد أن يُدخلَ أصابعَه في الماءِ فيُـخلِّلَ بها أُصولَ الشعْـر». كما أخرجـه البخـاري[4] ومسلم[5] وغيرُهما[6] من حديث عائشة، والأَحاديثُ بنحوِ هذا كثيرة[7]، ويؤيّدُ ذلك أن النبي ﷺ لم يوجبْ ذلك على النساءِ كما في الصحيح[8] من حديث أمِّ سَلَمَةَ أنها قالت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ شديدةُ عَقْصِ الرأسِ أفَأَحُلُّه

---

(١) (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٠) وقال: «رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفاً ليناً».
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٧٦) وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) في صحيحه (١/ ٣٦٧ رقم ٢٥٤).
(٣) في صحيحه (١/ ٣٦٧ رقم ٢٥٥).
(٤) في صحيحه (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨) و(١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢).
(٥) في صحيحه (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٣١٦).
(٦) كمالك (١/ ٤٤ رقم ٦٧) وأحمد (٦/ ٥٢) وأبو داود (١/ ١٦٧ رقم ٢٤٢) والترمذي (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤) والنسائي (١/ ٢٠٥). وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤) والدارمي (١/ ١٩١).
(٧) ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥) عن عائشة بلفظ «يخلل بها شقَّ رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثمَّ يفعل بشقِّ رأسه الأيسر كذلك».
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٥٩ رقم ٥٨/ ٣٣٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم ٢٥١) والترمذي (١/ ١٧٥ رقم ١٠٥) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه (١/ ١٩٨ رقم ٦٠٣) والنسائي (١/ ١٣١).

إذا اغتسلْتُ قال: «إنما يكْفيك أن تَحْثِي عليه ثلاثَ حَثَيَات» والنساءُ شقائقُ الرجالِ فهذا التعليمُ لأُمِّ سلمةَ يدلُّ على أن حكمَ الرجالِ في ذلك حكمُ النساءِ ولم ينتهِضْ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على التفرقةِ بين الرجال والنساء.

وأما ما أخرجه أبو داودَ[1] عن ثَوْبَانَ أنه حدَّثهم أنهم استفْتَوُا النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجلُ فلينشُرْ رأسَه فليغسِلْه» ففي إِسنادِه محمدُ بن إسماعيلَ بن [أبي][2] عياش[3] وفيه مقال. وقيل إنه لم يسمَعْ من أبيه، وفي أبيه المقالُ المشهور. ومع ذلك فلا يدلُّ النشرُ على النقضِ لما كان مضفوراً بل غايته نشرُ الضَّفائِرِ أو نشرُ ما لم يكنْ مضفوراً ولا مُلبَّداً وقد كان الضَّفْرُ والتَّلْبيدُ قليليْن في الصحابة، وكما أنه لا دليلَ صحيحٌ يدلُ على وجوبِ نقضِ شعْرِ الرجلِ والمرأةِ في الجَنابةِ لا دليلَ صحيحٌ أيضاً يدلُّ على أنه يجبُ على المرأةِ نقضُه في غسل الدَّمَيْن، وغايةُ ما يجبُ عليها ما تقدم في حديثِ عائشةَ من قولِه ﷺ لأَسماءَ «ثم تصُبُّ على رأسها فتدلُكُه حتى يبلُغَ شؤونَ رأسها ثم تُفيضُ عليها الماءَ»[4].

وأما ما أخرجه الدارقطنيُ في الأَفراد[5] والخطيبُ في التلخيص[6] والطبراني في الكبير[7] والبيهقي[8] من حديث أنسٍ مرفوعاً: «إذا اغتسلتِ

---

(١) في السنن (١/ ١٧٥ رقم ٢٥٥). وهو حديث صحيح.
(٢) زيادة من [ب].
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٠).
(٦) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٠).
(٧) (١/ ٢٦٠ رقم ٧٥٥).
(٨) في السنن الكبرى (١/ ١٨٢).
قلت وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره».
وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (ق٢٣/ ٢ ـ مسند أنس) ـ كما في «الضعيفة» رقم (٢/ ٣٤٢). =

المرأةُ من حَيْضِها نـَقَضتْ شعرَها نَقْضاً وغسلتْه بِخطْميّ وأُشْنَانٍ وإن غسلت من الجنابة صبّتِ الماءَ على رأسها صباً وعصَرَتْه» ففي إسنادِه مسلم[1] بنُ صُبحِ اليَحْمَديّ وهو مجهول وهو غيرُ أبي الضحى مسلمِ بن صُبْحٍ المعروفِ فإنه أخرج له الجماعةُ كلُّهم. وأيضاً اقترانُه بالغسْلِ بخَطْمي وأشنانٍ يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقلْ أحدٌ بوجوبِ الخِطْميِّ[2] والأُشنان[3].

ثم قد وقع في رواية مسلمٍ من حديثِ أُمِّ سلمةَ: أأنقُضُه للحيض والجنابة فقال: «إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسِك ثلاثَ حَثياتٍ ثم [تُفيضين] عليك الماءَ فتطهرين»[4].

[والحاصل][5] أنه لا يجبُ على الرجلِ ولا على المرأة نقضُ الشعر لا في الجنابة ولا في الحيضِ والنفاس، فإيجابُه في الجنابة على الرجل دون المرأةِ ثم إيجابُه على المرأةِ في غسل الحيضِ والنفاسِ لم يَسْتنِدْ كلُّ ذلك إلى ما يُعَوَّلُ عليه كما عرفت.

وأشفُّ ما استدلوا به على وجوبِ نقضِ المرأةِ لرأسها في الحيض هو ما أخرجه الشيخانِ[6] وغيرُهما[7] عن عائشةَ قالت قدمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ

= قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف لتفرد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين. انظر الضعيفة رقم (٩٣٧).

(١) انظر «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٨٣٣).

(٢) الخَطِميُّ: والكسرُ أكثر. شجرة من الفصيلة الخُبَّازية. كثيرةُ النفع، يُدقُّ وَرَقُها يابساً. ويجعَلُ غسْلاً للرأس فينقِّيهِ. [القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب (ص١١٨)].

(٣) الأُشْنان: هو بضم الهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليقي قالا وهو فارسي مُعَرَّب وهو بالعربية «حُرْض».
[تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي (ص٣٢)].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في [أ. حـ] فالحاصل.

(٦) البخاري في صحيحه (١/ ٤١٧ رقم ٣١٧) ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٧٢ رقم ١١٥/ ١٢١١).

(٧) كابن ماجه في السنن (١/ ٢١٠ رقم ٦٤١). بإسناد صحيح.

ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بالصفا والمروة فشكوْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقُضي رأسَك وامتشطي وأهِلِّي بالحج» واختصاصُ هذا بالحجِّ لا يقتضي بثبوته غيره لا سيما وللحج مدخليةٌ في مزيدِ التنظيفِ ثم اقترانُه بالامتشاط الذي لم يوجبْهُ أحدٌ يدل على عدم وجوبه، ثم لا يقوى على معارضة ما تقدم.

ومما يدل على اختصاص هذا بالحج ما أخرجه مسلمُ[1] عن عائشةَ أنه بلغها أن عبدَ الله بن عمرو بن العاص يأمُرُ النساءَ إذا اغتسلْنَ أن ينقُضْنَ رؤوسَهن فقالت: يا عجباً لابن عَمْروٍ [بهذا][2] يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن ينقضْن رؤُوسهن أفلا أمرهن أن يَحْلِقْن رؤوسَهن لقد كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ فما أَزيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفْرَاغَاتٍ».

وقد جمع بعضُهم بين الأَحاديثِ بأَن النقضَ مندوبٌ فقط وجمَعَ بعضُهم بأَن النقضَ يتعيَّنُ إذا لم يصل الماءُ إلى أُصولِ الشعرِ إلا بالنقضِ.

قوله: «ونُدب».

أقول: الواجبُ غسلُ البدن من قِمةِ الرأسِ إلى قرارِ القدم، فإذا [قد][3] فَعَلَ من وجَبَ عليه الغُسلُ ذلك فقد أَتَى [بما وجب عليه][4] لأن ما فعلَه يَصْدُق عليه مُسمَّى الغُسل لغةً وشرعاً سواءٌ قدَّمَ غَسْلَ أسْفلِ البَدَنِ على أعلاه أو العكسَ وسواءٌ قدَّم المَيَامِنَ على المَيَاسِرِ أو العكسَ.

ولكنه ينبغي للمغتسِلِ أن يكونَ اغتِسالُه على الصِّفةِ المنقولةِ عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم وعلى الهيئةِ المرويَّةِ عنه في الأَحاديث

---

(١) في صحيحه بشرح النووي (٤/ ١٢).
(٢) في [أ. حـ] هذا.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) في [أ. حـ] بما عليه.
(٥) زيادة من [أ. حـ].

الصحيحةِ الثابتةِ في الصحيحين[1] وغيرِهما المتضمِّنةِ تقديمَ أعضاءِ الوضوء، ثم إفاضةَ الماءِ على الرأسِ ثم على الميامِن ثم على المياسِرِ وذلك سنةٌ ثابتةٌ غيرُ واجبة.

قوله: «وللجُمُعة بين فجرِها وعصْرِها وإِنْ لم تُقَمْ».

أقول: الأَحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ في الصحيحين وغيرِهما من طريق جماعةٍ من الصحابة قَاضِيَةٌ بالوجوبِ كحديث «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل محتلم»[2]، وحديث «إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعة فليغتسِلْ»[3] ونحوِهما كحديثِ أبي هريرةَ في

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨) و(١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٣١٦).
ومالك في الموطأ (١/ ٤٤ رقم ٦٧) وأحمد (٦/ ٥٢) وأبو داود (١/ ١٦٧ رقم ٢٤٢) والترمذي (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤) والنسائي (١/ ٢٠٥) وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤) والدارمي (١/ ١٩١). من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفرِغُ بيمينه على شماله، فيغسلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضأ. ثم يأخذ الماء، فَيدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمّ حَفَنَ عَلَى رأسِهِ ثلاث حَفَنَات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غَسَلَ رجليه».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨) ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٥/ ٨٤٦).
وأبو داود (١/ ٢٤٣ رقم ٣٤١) والنسائي (٣/ ٩٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٩). وأشار إليه الترمذي (٢/ ٣٦٤) في الباب (٣٥٥).
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم: ٢٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٦) والبيهقي (٣/ ١٨٨) ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٤) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٣٣ رقم ٣٩٤). والدارمي (١/ ٣٦١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨). والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٠) وابن خزيمة (٣/ ١٢٢ رقم ١٧٤٢) والحميدي (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٥٦ رقم ٨٧٧) ومسلم (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).
والترمذي (٢/ ٣٦٤ رقم ٤٩٢) والنسائي (٣/ ٩٣ رقم ١٣٧٦). ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٥) كلهم عن ابن عمر.
وقال ابن منده كما في «قطف الأزهار المتناثرة» (ص١١٢ رقم ٣٩) للسيوطي رواه عن نافع نحو ثلاثمئة نفس. وكذا قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٦). =

الصحيحين[1] وغيرِهما[2] مرفوعاً «حقٌّ على كل مسلمٍ أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيام».

ولكنه وردَ ما يدلُّ على عدم الوجوبِ وهو ما أخرجه أحمد[3] وأصحابُ السنن[4] وابنخزيمةَ[5] من حديثِ الحسنِ البَصْري عن سَمُرَةَ مرفوعاً «من توضَّأَ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ ومن اغتسلَ فالغُسل أفضلُ» فإن دلالةَ هذا الحديثِ على عدَمِ الوجوبِ ظاهرةٌ واضحة، وقد أُعِلَّ بما وقعَ من الخِلاف

= ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أَربعة وعشرين صحابياً وهم:
١ ـ عمر. ٢ ـ أبو سعيد. ٣ ـ جابر. ٤ ـ البراء. ٥ ـ أبو الدرداء. ٦ ـ أبو أيوب. ٧ ـ ابن مسعود. ٨ ـ ابن عباس. ٩ ـ عبد الله بن الزبير. ١٠ ـ أنس. ١١ ـ عثمان. ١٢ ـ أوس بن أوس. ١٣ ـ بريدة. ١٤ ـ ثوبان. ١٥ ـ أبو هريرة. ١٦ ـ سهل بن حنيف. ١٧ ـ أبو أمامة. ١٨ ـ أبو بكر الصديق. ١٩ ـ عمران بن حصين. ٢٠ ـ أبو قتادة. ٢١ ـ عبد الرحمن بن سمرة. ٢٢ ـ علي بن أبي طالب. ٢٣ ـ نبيشة الهذلي. ٢٤ ـ حفصة. ٢٥ ـ عائشة.
«نظم المتناثر» (ص٧٥) للكتاني. تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٦٦). وقال: قد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مئة وعشرين نفساً. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٢ رقم ٨٩٨). ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٤٩).

(٢) كالبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٢٩٨). وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٦١).

(٣) في المسند (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢).

(٤) أبو داود (١ / ٢٥١ رقم ٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤ رقم ١٣٨٠) والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
قال النسائي: لم يسمع الحسن من سَمُرة إلا حديث العقيقة.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٤). والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٢) والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٢٨ رقم ١٧٥٧).

في سماع الحَسَنِ من سَمُرةَ[1]، ولكنه قد حسنه الترمذي[2].

ويُقوِّي هذا الحديثَ أنه قد رُوي من حديث أبي هريرةَ، وأنس، وأبي سعيدٍ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ كما حكى ذلك الدارقطني[3]، قال الترمذي[4]: وفي البابِ عن أبي هريرة[5] وعائشةَ[6] وأنسٍ[7] وأخرجه

---

(١) وفي سماع الحسن بن سَمُرة بحث طويل وإليك خلاصتُه:
(أحدها): أنَّه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني، واختار الترمذي هذا القول. وكذلك اختاره الحاكم.
(الثاني): أنّه لم يسمع عنه شيئاً. اختاره ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سَمُرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سَمُرة.
(الثالث): أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائي. ومال إليه الدارقطني في سننه. واختاره عبد الحق في أحكامه.
واختاره البزار في مسنده. قلت: وهذا القول الذي نرجحه.
انظر تفصيل ذلك في نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٩ ـ ٩١).

(٢) في السنن (٢/ ٣٧٠). وهو كما قال. للشواهد التي تقويه، وسيأتي تخريجها قريباً.
والخلاصة: أن حديث سَمُرة حسن بمجموع طرقه.

(٣) في العلل (١٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ س٢٠٠٠).

(٤) في السنن (٢/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، كما في نصب الراية (١/ ٩٢).
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٦٩) وأعله بأبي بكر الهذلي. واسمه «سلمى بن عبد الله». وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٥ رقم ٩٠٢) ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٦/ ٨٤٧) وأبو داود (رقم ٣٥٢) والنسائي (٣/ ٩٣ ـ ٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نعم كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباءِ ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريحُ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤١٧) وأبو يعلى (٧/ ١٢٧ رقم ٤٠٨٦/١٣٣١) والطبراني في الأوسط رقم (٨٢٧٢) من طرق بسند ضعيف. =

البيهقيُّ[1] من حديثِ ابنِ عباسٍ وأنسٍ وأبي سعيدٍ وجابر.

ويقوِّيه أيضاً ما أخرجه مسلمٌ[2] من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً «من توضأَ يوم الجمعةِ فأَحسنَ الوضوءَ ثم أتى الجُمُعة فاستمَعَ وأنصَتَ غُفِرَ له ما بين الجُمُعة إلى الجمعة وزيادةَ ثلاثةِ أيام» فإن اقتصارَه ﷺ على الوضوء في هذا الحديث يدلُّ على عدم وجوبِ الغُسلِ، فوجب تأويلُ حديثِ «غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم»[3] بحَمْلِه على أن المرادَ بالوجوبِ تأكيدُ

= وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق آخر رقم (٤٥٢٥) عن أنس.
وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦) والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٠٢ رقم ٦٣٠) وفيه أُسيد بن زيد الجمَّال كذَّاب، قال ابن معين، وقال الساجي: له مناكير، وقال: ابن حبان يروى عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخاري له، وهو ممن عيب الإخراج عنه. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.
وحديث جابر: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب رقم (١٠٧٧). من طريق أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً. وأبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٨٦) من طريق عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وضُعف عبيد بن إسحاق.
● وحديث عبد الرحمن بن سَمُرة أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٧٦٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٥) وقال وفيه أبو حرة الرقاشي وثَّقهُ أبو داود، وضعَّفه ابن معين.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٧).
● وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥) وقال البيهقي: هذا الحديث غريب من هذا الوجه وإنما يُعرف من حديث الحسن وغيره.
وقال البيهقي أيضاً: والآثار الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم.

(١) في السنن (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٢) في صحيحه (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٧/ ٨٥٧). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٧٥٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٧) وابن ماجه رقم (١٠٩٠) وأبو داود رقم (١٠٥٠) والترمذي رقم (٤٩٨) وأحمد (٢/ ٤٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.

المشروعية جمعاً بين الأحاديث وإن كان لفظُ «واجبٌ» لا يُصرَفُ عن معناه إلا إذا ورد ما يدلُّ على صرفه كما فيما نحن بصَدَدِه. لكن الجمعَ مقدَّمٌ على الترجيح ولو كان بوجهٍ بعيد.

قال الترمذي في جامعه[(١)] بعد أن أخرج حديثَ سَمُرَةَ المذكور: «والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يُجزىءُ الوضوءُ عن الغسل» انتهى.

واعلم أن حديثَ «إذا جاءَ أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتسِل»[(٢)] يدل على أن الغُسلَ لصلاة الجمعةِ وأن من فعله لغيرها لم يَظفَرْ بالمشروعية سواءٌ فعله في أولِ اليومِ أو في وسطِه أو في آخره ويؤيد هذا ما أخرجه ابنُ خزيمةَ[(٣)] وابنُ حبان[(٤)] وغيرهُما[(٥)] مرفوعاً «من أتى إلى الجمعةِ من الرجال والنساءِ فليغتسلْ» زاد ابن خزيمة[(٦)] «ومن يأتها فليس عليه غسلٌ».

قوله: «وللعيدين ولو قبلَ الفجرِ ويصلي به وإلا أعاده قبلها».

أقول: ليس في ذلك إلا حديثُ الفاكهِ بنِ سَعْدٍ عند أحمدَ[(٧)] وابن ماجه[(٨)] والبزارِ[(٩)] «أنه صلى الله عليه [وآله][(١٠)] وسلم كان يَغْتسِلُ يوم الجُمعةِ ويومَ الفِطْر ويومَ النحْر» وأخرج نحوَه ابنُ ماجه[(١١)] من حديثِ ابن

---

(١) (٢/ ٣٧٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٦ رقم ١٧٥٢).
(٤) في صحيحه (٤/ ٢٧ رقم ١٢٢٦).
(٥) كالبيهقي في السنن (٣/ ١٨٨).
وأورده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٨) وزاد نسبته إلى أبي عوانة وقال: ورجاله ثقات.
(٦) في صحيحه رقم (١٧٥٢).
(٧) في المسند (٤/ ٧٨).
(٨) في السنن (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦).
(٩) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٠ رقم ٦٧٦).
(١٠) زيادة من [أ. حـ].
(١١) في السنن (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥) وهو حديث ضعيف. =

عباسٍ وأخرج نَحَوه أيضاً البزّارُ[1] من حديثِ أبي رافعٍ، وفي أسانيدِها ضعفٌ ولكنه يقوِّي بَعضُها بعضاً إلا أن جَعْلَ غُسلِ العيدين للصلاةِ وغسلِ الجمعة لليوم من الرأي الجاري على عكس ما ينبغي وعلى خلاف ما يقتضيه الدليل.

قوله: «يومَ عرفة».

أقول: قد استدل على ذلك بما أخرجه ابنُ ماجه[2] قال: حدثنا نصرُ بنُ علي الجَهضمي حدثنا يوسفُ بنُ خالدٍ حدثنا أبو جعفرٍ الخطميُّ عن عبد الرحمنِ بنِ عُقبةَ بن الفاكه بنِ سعد عن جده الفاكه بنِ سعد وكانت له صحبةٌ «أن رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وصحبه وسلم كان يغتسلُ يوم الفطرِ ويومَ النحر ويومَ عرفةَ، وكان الفاكه يأْمُر أهلَه بالغُسل هذه الأيام» انتهى.

وفي إسنادِه يوسفُ بنُ خالدٍ السمتي وهو كذابٌ وضاعٌ ونَسَبه ابنُ معينٍ إلى الزندقة[4]، فالعجبُ من ابنِ ماجَهْ كيف يروي في سننهِ عن مثل هذا.

وأخرج في مسند الفردوسِ[5] عن أبي هريرة مرفوعاً «الغُسْلُ في هذه

= قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣١ رقم ٤٦٤/ ١٣١٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج ومع ضعفه قال: فيه العقيلي روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها».

(١) (١/ ٣١١ رقم ٦٤٨ ـ كشف الأستار) وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦). وهو حديث موضوع.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣١ رقم ٤٦٥/ ١٣١٦): «هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد. وقال فيه ابن معين كذاب، خبيث، زنديق.
قلت: وكذَّبه غير واحد. وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

(٣) زيادة من (أ. حـ).

(٤) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٤٦٣ رقم ٩٨٦٣).

(٥) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٠٤) للديلمي من حديث أبي هريرة ورمز له السيوطي بالضعف.
وقال المناوي في فيض القدير فيه يحيى بن عبد الحميد، قال الذهبي: قال أحمد: كان يكذب جهاراً.
الدولابي في الكنى (٢/ ١٤٧). =

الأيامِ واجبٌ يومَ الجمعة ويوم الفِطْر ويومَ النحر ويومَ عَرَفة» وإسنادُه مُظلمٌ.

وذكر في جامع[1] الأُصولِ عن زيدِ بن ثابتٍ «أن رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم اغتسلَ لإحرامِه ولطوافِه بالبيت ولوقوفِه بعرَفَةَ» وقال: ذكره رزَينٌ انتهى.

وهذه الأَحاديثُ التي ذكرَها رزين لا يُعرَفُ أصلُها ولا مَنْ خرَّجها، فلا عملَ عليها ولا تقومُ بها الحجة.

وأخرج مالكٌ في الموطأ[3] عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنه كان يغتسلُ لإحرامِه قبل أن يُحرِمَ ولدخولِ مكة ولوقوفه بعرفة» انتهى. وهذا فعلُ صحابيٍّ لا تقومُ به [حجة][4].

قوله: «ولياليَ القدْر».

أقول: ليس على هذا أثَارةٌ من علمٍ لا من كتابٍ ولا من سنةٍ ولا من إجماعٍ ولا من قياسٍ صحيح ولا من قولِ صحابي، وما قيل من قياسِه على الجمعةِ: إن كان لمجردِ الشرفِ لزِمَ القولُ باستحباب الغُسلِ لكلِّ ماله شرفٌ من الأَيامِ والليالي والأَقوالِ والأَفعال، وهذا خَرقٌ للإجماع بل خرقٌ للقواعدِ الشرعية بل تلاعبٌ بالأَحكام الدينية.

وإن كان لجامعٍ غيرِ الشرَفِ فلا ندري ما هو وقد استَدلَّ لذلك بعضُ من لا يُفرِّق بين الغث والسمين بأنه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم كان يعتزِلُ النساءَ في ليالي القدْرِ ويغتسلُ وهذا لا يصحُّ بوجهٍ من الوجوه.

قوله: «ولدخول الحرم».

= وذكر الحديث الديلمي في «الفردوس» رقم (٤٢٩٧).

(١) (٣/ ٤٣).

(٢) زيادة من (أ. حـ).

(٣) (١/ ٣٢٢ رقم ٣). بسند صحيح.

(٤) في [ب] الحجة.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

أقول: لم يثبُتْ مشروعيةُ ذلك أصلاً ولعل المصنفَ رحمه الله يُريدُ بقوله لدخولِ الحرمِ فعلَ الإحرام فقد أخرج الترمذي[1] وحسَّنَه والدارقطني[2] والبيهقي[3] والطبراني[4] من حديث زيدِ بن ثابتٍ «أنه رأى النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم تجرَّد لإهلالهِ واغتسل» وفي إسنادِ الترمذي عبدُ الله بنُ يعقوبَ[6] المدني لم يتكلم فيه بجرحٍ ولا تعديل ولكنَّ تحسينَ الترمذيِّ[7] له يدلُّ على أنه قد عَرف حالَه، وقد تابعَه الأَسْودُ بنُ عامرٍ شاذانُ عن عبد الرحمن بن أبي الزِّنادِ عن أبيه عن خارجةَ بنِ زيد بن ثابتٍ عن أبيه مثلُه، والأَسودُ ثقةٌ من رجال الصحيحين[8].

---

(١) في السنن (٣/ ١٩٣ رقم ٨٣٠) وقال: حديث حسن غريب.
(٢) في السنن (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٣).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٣٢).
(٤) في المعجم الكبير (٥/ ١٣٥ رقم ٤٨٦٢).
(٥) زيادة من (أ. حـ).
(٦) قال ابن حجر في التقريب (١/ ٤٦٢ رقم ٧٥٨): عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، مجهول الحال، من التاسعة.
(٧) وقال ابن القطان: إنما حسَّنه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني، نصب الراية (٣/ ١٧).
قلت: وعبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن حجر في التقريب (١/ ٤٨٠) صدوق. تغير حفظه لما قدم بغداد.
(٨) انظر الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٨ رقم ١٤١).
ويشهد للحديث من جهة المعنى ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩) في الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.
ومسلم رقم (١١٠) عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل.
والخلاصةُ فحديث زيد بن ثابت صحيح. والله أعلم.

ويؤيدُ هذا الحديثَ ما أخرجه الحاكمُ[1] والبيهقيُّ[2] من حديثِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ «اغتسلَ ثم لبِسَ ثيابَه فلما أتى ذا الحُليفةِ صلَّى ركعتين ثم قَعَدَ على بعيره، فلما استوى على البَيْداء أحرَمَ بالحجِّ» وفي إسنادِه يعقوبُ بنُ عطاءٍ بن أبي رباح المكيّ وقد ضعفه أحمدُ، وقال أبو حاتمٍ: ليس بالقوي. وقال ابنُ مَعين: ضعيف[3]. لكنه [وقد][4] وثقه ابنُ حبّان[5].

قوله: «ومكةَ».

أقول: وجهُه ما ثبت في الصحيحين[6] وغيرهما[7] عن ابن عمر «أنه كان إذا دخلَ أدنى الحرمِ أمسكَ عن التلبية ثم يَبيتُ بذي طُوىً ثم يصلي به الصبحَ ويغتسل، ويُحدِّثُ أن نبِيَّ الله ﷺ كان يفعل ذلك».

قال ابن المنذر[8]: الاغتسالُ عند دخولِ مكةَ مستحبٌّ عند جميع العلماءِ وليس في تركِه عندهم فدية. وقال أكثرهمُ يُجزِىءُ عنه الوضوء.

قوله: «والكعبةِ والمدينةِ وقبرِ النبي ﷺ».

أقول: لا يخفاك أن الحكمَ بكونِ الشيءِ مندوباً هو حكمٌ شرعيٌّ لا يُستفادُ من غير الشرعِ فإذا لم يكنْ في الشرعِ ما يفيدُ ذلك فهو من التَّقَوُّلِ على الله

---

(١) في المستدرك (١/ ٤٤٧) وقال حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣).

(٣) انظر الميزان (٤/ ٤٥٣ رقم ٩٨٢١). والتاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٣٩٨) والتهذيب (١١/ ٣٩٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في الثقات (٧/ ٦٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٥ رقم ١٥٧٣).
ومسلم في صحيحه (٢/ ٩١٩ رقم ٢٢٧/ ١٢٥٩).

(٧) كأبي داود في السنن (٢/ ٤٣٥ رقم ١٨٦٥) والنسائي رقم (٢٨٦٥) ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢).

(٨) ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٥).

سبحانه بما لم يَقُل ومن التشريعِ للعباد بما لم يَشْرَعْه الله لهُم، ومن توسيعِ دائرةِ الشريعةِ المطهرةِ بمجرَّدِ الخيالاتِ المختلةِ والآراءِ المعتلةِ، وليت شعري ما الحاملُ على هذا وما المقتضي له؟ فإن القول بذلك ليس من الخطأ في الاجتهادِ فإن هذا إنما يكون عند تعارُضِ الأَدلةِ وتَخَالُفِ القرائنِ المقبولَة ثم مجردُ دعاوي القياسِ ـ على ما في إثباتِ الأَحكامِ الشرعيةِ بغالبِ مسالِكِه من عِوَجٍ ـ لا يتمُّ إلا بوجودِ أصلٍ وفرعٍ بعد تسليمِ الأَصَالَةِ والفَرْعيةِ ثم أمرٍ جامعٍ بينهما جمعاً لا يدْخُلُه دفعٌ ولا نقضٌ ولا معارضة. [وأما][1] بدون ذلكً فلا يَعْجِزُ أحد أن يَدَّعِيَه ويقول به، ولو كان مثلُ ذلك سائغاً لقال من شاءَ بما شاءَ وكيف شاءَ.

ثم كان على المصنف أن يذكُرَ [مع][2] هذه التي ذكَرَها دُخُولَ بيتِ المقدسِ وَدُخولَ مسجد قُباءَ ودخولَ قبور الأَنبياءِ ودخولَ كل مكان له شرفٌ.

وسبحان الله ما يفعل التساهلُ في إثباتِ الأَحكام الشرعية من الفواقِرِ التي يُبكى لها تارة ويُضحكُ لها أُخرى.

قوله: «وبعد الحِجامة والحمّام».

أقول: أما بعد الحجامةِ فقد استُدِلَّ لذلك بما أخرجه أحمدُ[3] وأبو داود[4] والدارقطني[5] والبيهقيُّ[6] من حديثِ عائشةَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][7] وسلم قال: «يُغتَسلُ من أربعٍ: من الجُمُعَةِ والجَنَابةِ والحِجَامةِ وغسل الميت» ولفظُ أبي داودَ «كان يَغْتَسِلُ» إلخ وصححه ابنُ خزيمةَ[8]،

---

(١) في [ب] وما كان.
(٢) في [ب] مِنْ.
(٣) في المسند (٦/ ٥٢).
(٤) في السنن (٣/ ٥١١ رقم ٣١٦٠).
(٥) في السنن (١/ ١٣٤ رقم ٤).
(٦) في السنن الكبرى (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).
(٧) زيادة من [أ. حـ].
(٨) في صحيحه (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٦).

وقال الدارقطنيُّ[1] في إسنادِه مصعبُ بن شَيْبَةَ وليس بالقويّ ولا بالحافظِ، وقال النسائي[2]: مُنكرُ الحديث، ووثقه ابنُ مَعين[3]، وأخرج له مسلمٌ وأهل السنن.

وقد عورض هذا الحديثُ بما أخرجه الدارقطنيُّ[4] من حديث أنسٍ: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم احتجم ولم يزِدْ على غَسل مَحاجِمِه» وفي إسنادِه صالحُ بنُ مقاتلٍ[6] وليس بالقوي.

والجمعُ ممكنٌ بحملِ الغُسلِ على الندْبِ، ولا ينافي الندبُ التركَ في بعض الأَحوال.

وأما الغُسلُ بعد الحمام فليس عليه أثارةٌ من علمٍ ولا وَجْهَ لذكرِه في الأَغسال المشروعة:

قوله: «وغسلِ الميت».

أقول: استدلوا على ذلك بما أخرجه أحمدُ[7] وأهلُ السنن[8]

---

(١) في السنن (١/ ١٣٤ رقم ٤).
(٢) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٧).
(٣) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٧).
وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٠٥). والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٩٦) والذهبي في الميزان (٤/ ١٢٠). والتقريب (٢/ ٢٥١).
وخلاصةُ القول أن الحديث ضعيف. وقد عده العقيلي والذهبي من مناكيره.
(٤) في السنن (١/ ١٥٧ رقم ٢٦).
(٥) زيادة من (أ. حـ).
(٦) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٣٠١ رقم ٣٨٣٠).
(٧) في المسند (٢/ ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. وصالح ضعيف.
(٨) وهم أبو داود (٣/ ٥١٢ رقم ٣١٦٢) وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣) مختصراً والترمذي في السنن (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣) وقال حديث حسن.
أما النسائي لم أعثر عليه في السنن «المجتبى» ولم يعزه المزي في الأطراف ـ(٩/ ٢٩٤ رقم ١٢١٨٤) و(١٠/ ٢٩١ رقم ١٤٢٧٥) و(٩/ ٤١٤ رقم ١٢٧٢٦) =

والبيهقي[١] من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم قال: «من غَسَّلَ ميْتاً فليغتسلْ ومن حَمَلَه فليتوضّأ».

وفي إسنادِه صالحٌ مولى التْوأَمة[٣] وفيه مقالٌ، ولكنه قد رُوِيَ من طريقٍ غَيرِهِ فأَخرجه البزار عن أبي هريرةَ من ثلاث طُرق[٤] ولهذا حسنه الترمذيُّ[٥] وصححه ابنُ حبانَ[٦] وابنُ

= للنسائي. والله أعلم.

كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده صحيح. إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة «إسحاق مولى زائدة» وهو ثقة، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت من ثقة.

(١) في السنن (١/ ٣٠٣).

وأعله البيهقي بقوله: «صالح مولى التوأمة ليس بالقوي» لكن تعقبه ابن التركمان في «الجوهر النقي» بقوله: «رواه عن صالح بن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكر قبل الاختلاط» اهـ.

قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٣٠٥ رقم ٢٣١٤). وأحمد في المسند (١٤/ ١٠٦ رقم ٧٦٧٥ ـ شاكر).

وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢/ ٢٨٠) وأبي داود (٣/ ٥١١ رقم ٣١١١).

وله شواهد من حديث عائشة، وعلي، وحذيفة وأبي سعيد.

انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة صحيح.

(٢) زيادة من (أ. حـ).

(٣) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤ رقم ٣٨٣٣).

(٤) (الأولى): من رواية العلاء عن أبيه.

(الثانية): من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(الثالثة): من رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة. كما في تلخيص الحبير (١/ ١٣٦).

(٥) في السنن (٣/ ٣١٩).

(٦) في صحيحه (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٦١).

حَزْم[1] وقال ابنُ دقيقِ[2] العيد: رجالُه رجالُ مُسْلِم، وقال ابنُ حَجَر[3]: هو لكثرةِ طُرُقه أسْوأُ أحوالِه أَن يكونَ حسناً. وذكر الماوَرْدِيُّ[4] أن بعضَ أهلِ الحديث ذكرَ له مئةً وعشرين طريقاً.

ويؤيد هذا الحديثُ الذي تقدم قبله «أنه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم [قال][6] يُغتسلُ من أربع»[7].

وقد ورد ما يدلُّ على أن هذا الأَمرَ محمولٌ على الندْبِ. كما أخرجه البيهقيُ[8] عن ابنِ عباسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم: «ليس عليكم في غُسْلِ ميتِكم غُسْلٌ إذا غسَّلتموه، إن ميتكم يموتُ طاهراً فحسبُكم أن تَغْسِلوا أيديَكُم» وقد حسنه ابنُ حجر[10].

---

(١) في المحلى (٢/ ٢٣ ـ ٢٥).

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) عن ابن دقيق العيد خلافاً لما ذكر الشوكاني فقال: «وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: حاصل ما يعتل به وجهان. أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم» ا هـ.

(٣) في التلخيص (١/ ١٣٧).

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) وقال: «وليس ذلك ببعيد».

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) في [أ. حـ] كان.

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف.

(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٦) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: إنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨) لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام. وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» (٣/ ٢٨٢) بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديث صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح».

(٩) زيادة من (أ. حـ).

(١٠) في التلخيص (١/ ١٣٧).

وكما أخرجه الخطيبُ[1] من حديثِ عمرَ «كنا نغسِّلُ الميتَ فمنا من يغتسلُ ومنا من لا يغتسلُ» وقد صحح ابنُ حجر[2] إسنادَه.

وكما أخرجه الموطَّأُ[3] والبيهقي[4] «أن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غَسّلَتْه ثم قالت لمن حضر من المهاجرين: إن هذا يومٌ شديدُ البَرْدِ فهل علي من غُسْلٍ فقالوا: لا».

قوله: «والإسلامِ».

أقول: قد أمر النبيُّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قيسَ بنَ عاصم بأَن يَغْتَسِلَ لمَّا أسلم كما أخرجه أحمدُ[5] وأبو داودَ[6] والترمذيُّ[7] والنسائيُّ[8] وابنُ حبانَ[9] وابنُ خزيمةَ[10] وصححه ابنُ

(١) في تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٤): من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: كتبتُ حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال: في ذاك الجانب (المخرم) شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه».
وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٧٢ رقم ٤).

(٢) في التلخيص (١/ ١٣٨).

(٣) أي مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣ رقم ٣).

(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٧)، وقال: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، فله شواهد مراسيل عن ابن مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أوصى بذلك.
وخلاصة القول أن حديث أسماء بنت عميس حسن.

(٥) في المسند (٥/ ٦١).

(٦) في السنن (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٥).

(٧) في السنن (٢/ ٥٠٢ رقم ٦٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٨) في السنن (١/ ١٠٩ رقم ١٨٨).

(٩) كما في موارد الظمآن (ص٨٢ رقم ٢٣٤).

(١٠) في صحيحه (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٤، ٢٥٥).

السكن[1]. ووقع منْه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم الأَمرُ لثُـمَامَـةَ بأَن يغتسِلَ لَمّا أسلمَ كما أخرجه أحمدُ[3] وعبدُ الرزاقِ[4] والبيهقيُّ[5] وابنُ خزيمةَ[6] وابنُ حِبانَ[7]. وأصلُه في الصحيحين[8]، وليس فيهما الأَمرُ بالاغتسال ولكنْ فيهما أنه اغتسل. والظاهرُ الوجوبُ ولا وجهَ لما تَمسَّكَ به من قال بعدمِ الوجوب من أنه لو كان واجباً لأَمرَ به صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلمَ لأَنا نقولُ: قد كان هذا في حُكمِ المعلوم عندهم ولهذا [فإن][9] ثُمامةَ لما أراد الإِسلامَ ذهبَ فاغتسلَ كما في الصحيحين، والحكم يثبتُ على الكلِّ بأَمر البعضِ، ومن لم يعلمِ الأَمرَ بذلك لكلِّ من أسلم لا يكون عدمُ علمه حجةً له.

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٨).
قلت: وهو حديث حسن.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) (٢/ ١٤٧ رقم ٤٨٨ ـ الفتح الرباني).

(٤) في مصنفه (٦/ ٩ رقم ٩٨٣٤).

(٥) في السنن الكبرى (١/ ١٧١).

(٦) في صحيحه (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٧) في صحيحه (٤/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٢٣٨).

(٨) في صحيح البخاري (٨/ ٨٧ رقم ٤٣٧٢).
وفي صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٨٧).

(٩) في [أ. حـ] أن.

[باب التيمم

فصل

«سببُهُ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ أَوْ خَوْفُ سَبِيلِهِ أَوْ تَنْجِيسِه أو ضَرَرِهِ أَوْ ضرَرِ المُتَوضِّيءِ من العَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ مُحْتَرماً أو مُجْحِفاً به أو فَوْتِ صَلاَةٍ لا تُقْضَى وَلاَ بَدَلَ لَهَا أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ جَوّزَ إِدْرَاكَهُ وَالصَّلاَة قَبْلَ خُرُوجِهِ، وأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الْمُجْحِفَ مَعَ السُّؤَالِ وَإِلا أَعَادَ إِنْ انْكَشَفَ وُجُودُهُ.

ويَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لاَ يُجْحِفُ وقَبُولُ هِبَتِه وَطَلَبُهَا حَيْثُ لاَ منَّةَ لا ثَمَنِه.

والنَّاسِي لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ»].

[**قوله**]: فصل «سببه تعذر استعمال الماءِ».

أقول: تَعذرُ استعمالِ الماء كَعدمهِ لأَن وجودَه مع تعذُّرِ استعمالِه لا يُفيدُ شيئاً، فالواجِدُ لهُ مع تعذّرِ استعماله غيرُ واجدٍ لماء يمكنُه التَّطهرُ به، فهو داخلٌ تحت قولِه تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1] إذْ ليس المرادُ وجودَ مجرَّدِ ذاتِ الماءِ ولو في قعْرِ بئرٍ لا يمكنُ الوصولُ إِليه، فإنه لا يقُولُ بذلك أحد.

ولا فرقَ بين أن يكونَ تعذُّرُ استعمالِ الماءِ كمانعٍ في نفسِ الماءِ أو لمانعٍ في المكلَّفِ، فإِنَّ ذلك بمنزلةِ عدمِ الماء.

قوله: «أو خوفُ سبيله».

أقول: إذا خَشِيَ الضّررَ على نفسه أو ماله فقد جعلَ اللهُ له من استعمال ذلك الماءِ فرجاً ومخرجاً، فالدينُ يسرٌ والشريعةُ سمحةٌ سَهْلةٌ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] و«إذا [أمرتُكم][2] بأمرٍ فائتُوا منه ما استطعتم»[3].

قوله: «أو تنجيسِه».

أقول: إذا كان استعمالُه للماءِ على [كل][4] تقديرٍ يوجبُ تنجيسَه حتى يخرُجَ بذلك عن كونِه طَهورًا فليستْ هذه صُورةً مستقِلّةً ولا هذا سببًا من أسباب التيمم مستقلاً بل هو داخلٌ تحت قوله تعذّرُ استعمالِ الماءِ، لأَن هذا قد تعذَّرَ عليه استعمالُ الماءِ على الوجهِ المُجزِئِ [لوجود][5] ذلك الماءِ كعدمه.

قوله: «أو ضَررِه».

أقول: إذا كان استعمالُ الماء يُحدِثُ للمتوضىء عِلَّةً يَحصُلُ بها الضررُ عليه كان ذلك موجبًا لترك استعمالِ الماءِ والعدولِ إلى التيمم.

أخرج أبو داودَ[6] وابنُ ماجه[7] والدارقطنيُ[8] من حديث جابرٍ قال:

---

(١) التغابن: ١٦.
(٢) في [أ. حـ] أمرتم.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧). والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١). وابن خزيمة (٢٥٠٨). والدارقطني (٢/ ١٨١). والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦). وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) وابن ماجه (١) و(٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) والترمذي رقم (٢٦٧٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح.
(٤) زيادة من [ب].
(٥) في [أ. حـ] فوجود.
(٦) في السنن (١/ ٢٣٩ رقم ٣٣٦).
(٧) لم يخرجه ابن ماجه من حديث جابر.
(٨) في السنن (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٣).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وفي سنده الزبير بن خريق وليس بالقوي. وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس الآتي وهو المسح على الجبيرة فتبقى ضعيفة.
وخلاصة القول أن حديث جابر حسن بدون بلاغ عطاء.

«خرجْنا في سفر وأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشجَّه في رأسِه ثم احتلم فسأَل أصْحَابَ النبي ﷺ: «هل تجِدونَ لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا ما نَجِدُ لك رُخْصةً وأنت تقدِرُ على الماء، فاغتسلَ فمات، فلما قدِمْنا على رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال: «قَتَلُوه قَتَلَهُم اللهُ ألاَ سأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا فإنما شِفَاءُ العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفِيه أن يتيممَ ويَعْصِبَ على جُرْحِه. ثم يمسحَ عليه ويَغْسِلَ سائر جَسَدِهِ» وقد تفردَ به الزبير بن خريق[1] وليس بالقوي، وقد صححه ابنُ السكَن وله طريقٌ أُخرى من حديث ابن عباس[2].

ومما يدل على جواز التيمم لخوفِ الضَّرر حديثُ عمرِو بن العاص «أنه احتلم في ليلةٍ باردةٍ فتيمم ثم بلغ رسولَ الله ﷺ فسأَله فقال ذكرتُ قولَ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[3] فضحِك ﷺ ولم يقُلْ له شيئاً وهو حديث صحيح[4].

قوله: «أو ضررِ المتوضىءِ من العطش».

أقول: لا وجه لإفراد هذا بالذكر، فإن خَشْيَةَ الضررِ يشمَلُ قولَه «أو

---

(١) قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٥٨ رقم ١٨): الزبير بن خُريق مصغراً، الجزري. مولى عائشة، لين الحديث، من الخامسة.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٨٢) وأحمد (١/ ٣٨٢) وابن خزيمة (١/ ١٣٨) وابن حبان رقم (٢٠١ ـ موارد) والدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١). والحاكم (١/ ١٧٨). والطبراني في الكبير رقم (١١٤٧٢). وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦) من طرقٍ عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.
والخلاصة فالحديث حسن.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٣). والدارقطني في السنن (١/ ١٧٨ رقم ١٢). وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٧٦ رقم ٢٠٢). والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧) وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٤٥٤) وقال الحافظ: «هذا التعليق، وصله أبو داود والحاكم.. وإسناده قوي». والخلاصة أن الحديث صحيح.

ضرره» وقولَه «أو ضرر المتوضىء» [إلخ][1] وإذا عرفَت أن تعذُّرَ استعمالِ الماءِ أو خوفَ تنجيسِه يدخُلانِ تحتَ قوله «أو عدمُه» فكان يُغنيه عن ذكرِ هذين السببين ما سَيذكُرُه من سببيّةِ عدمِ الماءِ لما قدمنا وعرفتَ أن خشيةَ الضررِ يُغني عن الضررين اللذيْن جعلهما سبَبَيْن، بل ويُغني عن قوله «أو خوفُ بسبيلِه» لأَنه إذا كان يحصُلُ بالخوفِ ضررٌ كان مُسَوغاً للتيمم وإلا فلا، فكان يكفيه أن يقول: وسببُه عدمُ الماءِ، أو خشيةُ الضررِ، فإن الاقتصارَ على هذيْنِ السببين يقوم مَقامَ [ذكر][2] الستةِ الأَسباب.

وإذا أراد زيادةَ الإيضاح قال سببُه عدمُ الماء أو نحوُه أو خشيةُ الضرر.

ويدخلُ أيضاً تحت خشيةِ الضرر قولُه: «أو مُجْحِفاً به» فإن الإجحافَ ضررٌ عظيم. ويدخُل أيضاً تحت عدم الماءِ قولُه: «أو فوتِ صلاةٍ لا تقضى ولا بدلَ لها» لأَن وجود الماءِ في تلك الحال كعدمهِ لعدم الانتفاعِ به فرجعتْ هذه الأَسبابُ التي ذكرها كلُّها إلى سببين.

واعلم أن كونَ فوتِ الصلاةِ المذكورةِ سبباً من أسباب التيمم لا دليلَ عليه بخصوصِه، لكنْ إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

وقولِهِ ﷺ: «إذا أمرتُكم بأَمرٍ فائـتُـوا منه ما استطعتم»[4] كان ذلك مُسَوِّغاً للتيمم عند خشيةِ فوتِ الصلاةِ بخروجِ وقتِها سواءٌ كانت تُقضى أو لا تقضى، وسواءٌ كان لها بدلٌ أو لا بدل لها ولا سِيّما مع قولِه سبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5] ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[6].

ويمكنُ أن يقالَ إن اللهَ سبحانه لم يتعبَّدِ المكلَّفَ بالإتيان بالصلاةِ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) التغابن: ١٦.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

المفروضةِ إلا بشرطِها [المعتبر][^1] وإذا فاته الأَداءُ وجبَ عليه القضاءُ ولا سيما إِذا لم يترُكْها إلى ذلك الوقت الذي خَشِي فَوْتَها فيه باستعمالِ الماءِ اختياراً وتعمُّداً كالنائم والساهي، وأما إِذا كانت تلك الصلاةُ لا تُقضى ولا بدلَ لها فيقالُ لا يجبُ عليه الدخولُ فيها مع وجود الماءِ إلا بعد أن يأْتِيَ بالوضوءِ فإذا ضاق الوقتُ عن ذلك فلا وجوبَ عليه في الصلاة الواجبةِ كصلاة الجنازة ولا استحبابَ له في غير [تلك][^2] الصلاة [الواجبة كالكسوف ويقال هذا ما يستطيعه ويدخل تحت وسعه فإذا لم يتمكن من تأدية تلك الصلاة][^3] بالوضوءِ فهو لا يستطيعُ، فقد عمِلَ بقوله سبحانه ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[^4] وبقوله ﷺ: «إِذا أمرتكم بأَمر فائْتُـوا منه ما استطعتم»[^5].

قوله: «أو عدمه مع الطلب إلى آخر الوقت».

أقول: ظاهرُ الآية الكريمة وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[^6]: أن عدمَ وجودِ الماءِ قيدٌ للمرضِ و السفرِ والمجيءِ من الغائطِ والمُلامَسةِ على ما هو الراجحُ من أن القيدَ الواقعَ ـ بعد جُمَلٍ يعود إلى جميعها ولا يختصُّ ببعضِها إلا بدليل ولكن لما كان السببُ الموجبُ للطهارةِ الصُّغرى هو المجيءُ من الغائطِ وما في معناه والموجبُ للطهارةِ الكبرى هو الملامسةُ للنساءِ وما في معناه من غير فرقٍ بين مريضٍ ومسافر وحائضٍ: كان ذلك دليلاً على أن حرْفَ التخيير في قوله: ﴿أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائط﴾ بمعنى «الـواو» وقـد ورد ذلـك كثيـراً فـي لغـة العـرب،[^7] . . . .

[^1]: في [ب] المعتدّ.
[^2]: زيادة من [أ. حـ].
[^3]: زيادة من (ب).
[^4]: التغابن: ١٦.
[^5]: تقدم تخريجه.
[^6]: المائدة: ٦.
[^7]: من معاني حرف التخيير [أو] الجمع المطلق كالواو.

وذهب إليه جماعة من أئمة العربية[(١)].

فيكون معنى الآية على هذا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فكان الحاصل من هذا أن المريضَ الذي حصَلَ له أحدُ سببَيِ الطهارة وهما المجيءُ من الغائطِ أو الملامسةُ لا يتيمَّمُ إلا عندَ عدمِ الماءِ وكذلك المسافر.

لكنه قد وردَ ما يدلُّ على أن المرضَ سببٌ مستقلٌّ لجوازِ التيمم وإنْ كان الماء موجوداً [كما][(٢)] في حديثِ صاحبِ الشّجةِ المتقدمِ وفيه أنه ﷺ قال: «قتلوه قتلَهم الله ألا سألوا إذْ لم يعلموا فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم»[(٣)] إلخ، ونحوِه، فيكون قيدُ عدمِ وجود الماءِ راجعاً إلى المسافر وهو مُجمعٌ عليه أعني كونَ المسافرِ لا يتيمم إلا إذا لم يجدِ الماءَ. ويدل عليه قصةُ عمرِو بن العاص المتقدمة[(٤)] فإنه لمّا لم يغتسِلْ مع وجودِ الماءِ أنكر عليه أصحابه ولم يُقرِّرْهُ ﷺ إلا حيث ذكرَ ما يدلّ على أنه خشِيَ الضرَر على نفسه واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(٥)].

ويدلُّ على ذلك أن رُخْصةَ التيمُّمِ نزلتْ في السّفَرِ لمّا أقاموا لطلَبِ عِقْدِ عائشةَ كما في الصحيحين[(٦)] وغيرهما[(٧)]

---

(١) قاله الكوفيون والأخفش والجَرمي واحتجوا بقول تَوْبَةَ:

وقد زَعَمَتْ لَيلى بأنِّيَ فاجِرٌ ... لِنفسي تُقَاهَا أو عليها فُجُورُها

انظر مغني اللبيب (١/ ٦٢).

(٢) في [ب] لما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) البخاري في صحيحه (١/ ٤٣١ رقم ٣٣٤) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧).

(٧) كأبي داود في السنن (١/ ٢٢٣ رقم ٣١٧) والنسائي (١/ ١٦٣ رقم ٣١٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عِقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس=

، وفيه أنها قالتْ: «وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ» الحديث.

فإن قلتَ: إذا كان القَيْدُ المذكورُ في الآية راجعاً إلى المسافرِ فماذا يكونُ في الصحيح الحَاضِر؟

قلتُ: لم يكنْ في الآية تعرُّضٌ لذلك [على ما][1] قررناه، لكنه ثبَتَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تيمَّم في الحضرِ كما في الصحيحين[2] وغيرِهما[3]، ووردت الأَدلةُ الدالةُ على مشروعيةِ التيممِ سواءٌ كان حاضراً أو مسافراً، صحيحاً أو مريضاً، كما في حديثِ «الصعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ ولو إِلى عشرِ سِنينَ» أخرجه أهلُ السنن[4] وغيرُهم[5] من حديث أبي ذر.

= معَهُ، وليسوا على ماءٍ. فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعتْ عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسهُ على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ فقالت: فعاتبني أبو بكرٍ وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي، فلا يَمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فقام رسول الله ﷺ حين أصبحَ على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبنا العِقدَ تحته».

(١) في [أ. حـ] لما.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤١ رقم ٣٣٧) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨١ رقم ١١٤/ ٣٦٩).
عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمَّةِ الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ فلَقِيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام».

(٣) كأبي داود في السنن (١/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩) والنسائي في السنن رقم (٣٢٢).

(٤) أبو داود في السنن (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٣٣٢ و٣٣٣) والنسائي (١/ ١٧١). والترمذي (١/ ٢١١ رقم ١٢٤).

(٥) كأحمد في المسند (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧) والطيالسي في المسند (ص٦٦ رقم ٤٨٤) والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٢). والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧) والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦).

وصححه أبو حاتم[1] والحاكمُ[2] وابنُ حِبانَ[3] وابنُ السكن[4]، وقال الترمذيُّ[5] هو حديث حسنٌ صحيحٌ وقد أخرجه[6] مسلمٌ أيضاً. ورُوِيَ من حديث أبي هريرة[7] بإسنادٍ صحيح.

وكما في حديث: «جُعِلَتْ ليَ الأَرضُ مسجداً وطَهوراً» وهو في الصحيحين[8] وغيرهما[9] وفي لفظ لمسلمٍ[10]: «وتُربتُها طَهوراً» وقد ثبتَ

---

(١) في العلل (١/ ١١ رقم ١٠).

(٢) في المستدرك (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) في صحيحه (ص٧٥ رقم ١٩٦ ـ كما في الموارد).

(٤) وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٣).

(٥) في السنن (١/ ٢١٣).

(٦) لم يخرجه مسلم في حديث أبي ذر والله أعلم.
وخلاصة القول أن حديث أبي ذر صحيح.
انظر تفصيل الكلام عليه في نصب الراية للزيلعي (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٧) أخرجه البزار (١/ ١٥٧ رقم ٣١٠ ـ كشف الأستار).
وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم المقدمي ثقة معروف النسب.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ، وإن لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشَر سنين فإذا وَجَدَ المَاءَ فَلْيتَّقِ الله ولْيُمسَّه بَشَرَتَهُ».
ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٤) تصحيحه عن ابن القطان.
وخلاصة القول أن الحديث حسن.

(٨) البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٥ رقم ٣٣٥) و(١/ ٥٣٣ رقم ٤٣٨) و(٦/ ٢٢٠ رقم ٣١٢٤).
ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١).

(٩) كأحمد في المسند (٣/ ٣٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٢) و(٢/ ٣٢٩) و(٦/ ٢٩١) و(٩/ ٤).
عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال: «أُعطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهر وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رَجُلٍ أدركَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ».

(١٠) في صحيحه (١/ ٣٧١ رقم ٤/ ٥٢٢) من حديث حذيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: =

اعتبارُ عدمِ الماءِ في السفر بالآيةِ المذكورة فاعتبارُه في الحضَرِ ثابتٌ بفَحْوى الخِطاب، فإنَّ السفَرَ مَظِنّةُ المشقةِ والتعب، ولهذا شرَعَ اللهُ له قصرَ الصلاةِ وتركَ الصيامِ مع كون المسافِرِ في الغالب غيرَ عارفٍ بمواطنِ الماءِ كما يعرِفُها الحاضرُ في وطنِه وبَلَدِ إقامتِه.

وأما إيجابُ الطلَبِ إلى آخِرِ الوقتِ فلم يدُلَّ عليه دليلٌ لا من كتاب ولا سنةٍ ولا قياسٍ صحيح ولا إجماع.

فإن قلتَ: فما المعتَبرُ في عدمِ وجودِ الماءِ؟

قلتُ: إذا قام المصلي إلى الصلاة ـ ولم يكنْ عنده ماءٌ ولا كان قريباً منه يمكنُه إدراكُه ويصلي الصلاةَ لوقتها ـ جاز له التيممُ لأنَ اللهَ سبحانه وتعالى ذكرَ القيامَ إلى الصلاة فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] ثم ذكرَ بعد ذلك رُخصةَ التيممِ مع عدمِ وجود الماءِ فالمعتبرُ عدمُ حضورِ الماءِ عند القيام للصلاةِ وعدمُ علمِ المصلي بوجودِه في المواضِعِ القريبة منه. وحَدُّ القُربِ أن يُمكنَه الوصولُ إلى الماءِ والتطهرُ به ويصلي الصلاةَ لوقتها، فمن كان هكذا فهو واجدٌ ومن لم يكن هكذا فهو عادمٌ.

ويدل لهذا حديثُ أبي سعيد قال: «خَرَجَ رجلان في سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصّلاةُ وليس معهما ماءٌ فتيمّما صعيداً طيباً فصلّيَا ثم وَجَدَ الماءَ في الوقتِ فأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوضوءَ والصلاةَ ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أَتَيا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: أصبْتَ السنةَ وأجزَأَتْكَ صلاتُك، وقال للذي توضأَ وأعاد لك الأَجرُ مرتين». أخرجه أبو داود[2]

= «فُضِّلْنَا على الناس بثلاث: جُعِلَتْ صفوفنا كصُفُوفِ المَلاَئِكَة. وَجُعِلَت لنا الأَرْضُ كُلُّها مسجداً. وجُعلَتْ تربتُها لنا طهوراً، إذا لم نَجِدِ الماءَ».

(١) المائدة: ٦.

(٢) في السنن (١/ ٢٤١ رقم ٣٣٨). قال أبو دارد: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.
قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل».

والنسائي[1].

وهذا الحديثُ يردُ على من أوجبَ الإعادةَ إذا وجد الماءَ في الوقت، وما ذكره من أنه يجِبُ عليه شراءُ الماءِ وقَبولُ هِبَتِه، فلا بأسٍ بذلك لمن أراد أَكْمَلَ الطهارتين، وأما أنه يجبُ وجوباً شرعياً فلا دليلَ عليه؛ وإذا لم يجِبْ قَبولُ الهِبَةِ فكيفَ يجِبُ الطلبُ لها؟ فإن الظاهرَ تحريمُ السؤال على كل حال، ولهذا عَهِدَ النبيُّ ﷺ إلى أصحابه ألا يسألوا الناسَ شيئاً حتى كان يسقُطُ سَوْطُ أحدِهم وهو على راحلتِه فينزلُ له ولا يَسأَلُ غيرَه أن يناوِلَه. وذلك ثابت في الصحيح[2].

وما ذكره المصنفُ رحمه الله من أن الناسيَ للماءِ كالعادمِ فهو صوابٌ لرفعِ الخِطابِ عن الناسي وعدمِ المؤاخذة له بنسيانه[3] ولا يُكلَّفُ الإنسانُ بما

---

(١) في السنن (١/ ٢١٣ رقم ٤٣٣) مسنداً. وأخرجهُ أيضاً (١/ ٢١٣ رقم ٤٣٤) مرسلاً وأخرجه الدارمي (١/ ١٩٠). والحاكم (١/ ١٧٨ - ١٧٩) والدارقطني (١/ ١٨٨ - ١٨٩ رقم ١) موصولاً، ثم قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره - فأرسله - وقد أخرجه الدارقطني مرسلاً (١/ ١٨٩ رقم ٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٥): معقباً على كلام أبي داود: «لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً، قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة، عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد: أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله» اهـ.
وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس وأحمد، وابن سعد، وابن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس. والخُلاصة أن حديث أبي سَعيد صحيح والله أعلم.

(٢) في صحيح مسلم (٢/ ٧٢١ رقم ١٠٨/ ١٠٤٣). قلت: وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٤ رقم ١٦٤٢) وابن ماجه (٢/ ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧) كلهم من حديث عوف بن مالك.

(٣) اشتهر عن النبي ﷺ قوله: «إنَّ اللهَ تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
وقد ورد من حديث ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، =

لا يعلمُه؛ فإذا ذكرَ بعد فعلِ الصلاةِ بالتيمم فقد أجزأَتْه صلاتُه ولا إعادةَ عليه كما تقدَّم في العادم.

= وأبي الدرداء، وثوبان، والحسن البصري.

● أما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٨) والحاكم في مستدركه (٢/١٩٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه الدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) والبيهقي (٧/٣٥٦). والطبراني في الصغير (١/٢٧). وابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٣٠ رقم ٧٢٢/٢٠٤٥): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع».

قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التونيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمر عن ابن عباس.

وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية.

● وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه العقيلي في ترجمة محمد بن المصفى (٤/١٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) وأعله غير واحد بمحمد بن المصفى، وفي التقريب (٢/٢٠٨): صدوق له أوهام، وكان يدلس.

● وأما حديث عقبة بن عامر فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٧) وفي إسناده ابن لهيعة انظر تلخيص الحبير (١/٢٨٢).

● وأما حديث أبي ذر، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٠ رقم ٧٢١/٢٠٤٣): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على أبي بكر الهذلي.

● وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه الطبراني بسند ضعيف كما في «التلخيص» (١/٢٨٢).

● وأما حديث ثوبان فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٣٠) وفي سنده يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، قال البخاري عنه: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: متروك الحديث.

● وأما حديث الحسن البصري فأخرجه ابن عدي في الكامل مرفوعاً (٢/٥٧٣) بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

وعدَّه ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر بن فرقد. وانظر تلخيص الحبير (١/٢٨٢).

● وأصل الباب حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٥/١٦٠ رقم ٢٥٢٨) مرفوعاً بلفظ: «إنّ الله تجاوز لي عن أُمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلَّم».

والخُلاصة أن هذا الحديث المشهور المتقدم صحيح. والله أعلم.

[فصل

وَإِنَّما يُتَيَمَّمُ بتراب مُبَاحٍ طَاهِرٍ مُنْبِتٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ لَمْ يشُبْهُ مُسْتَعْمَلٌ أوْ نَحْوُهُ كَمَا مَرّ.

وَفُرُوضُهُ التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ وَمُقَارَنَةُ أوّلِهِ بنيّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلاَ يُتْبِعُ الفَرْضَ إلا نَفْلَهُ أوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَدَائِـهِ كَالْوِتْرِ أوْ شَرْطِهِ كَالْخُطْبَةِ. وَضَرْبُ التراب بِالْيَدَيْن ثم مَسْحُ الوَجْهِ مستكْملاً كالوضوءِ ثم أخرى لليدين ثم مسحُهما مرتّباً كالوضوءِ ويكفي الراحةَ الضَّرْبُ. وَنُدِبَ ثَلاَثاً، وَهَيْئَـتُهُ].

قوله: فصل «وإنما يُتيمم بتراب».

أقول: استدلوا لذلك بقوله سبحانه ﴿فتيمموا صَعيداً طيباً﴾ قالوا [و](١) الصعيدُ الطيبُ هو الترابُ، وهذا غير مُسَلَّم فإنه قال في المصباح(٢): «إن الصعيدَ وجهُ الأَرضِ تراباً كان أو غَيْرَه» قال الزجاج(٣): «لا أعلم خِلافاً بين أهلِ اللغة في ذلك. انتهى وحكى في الكشاف(٤) عن الزجاج مِثْلَ ذلك.

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه [وآله](٥) وسلم: «جُعِلتْ لي الأَرضُ مَسْجداً وتربتُها طَهوراً» كما ثبت ذلك في صحيح مسلمٍ(٦) وغيرِه(٧).

ويُجابُ عنه بأَنه من التَّخصِيص بمُوافِقِ العامِّ، فإن مفهومَ اللقبِ لا يُخصَّصُ به على ما ذهب إِليه الجُمهورُ ولكنه يقوي هذا قولُه تعالى:

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) (ص١٢٩ ـ ١٣٠) للعلامة أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٥٦).

(٤) (١/ ٢٧٠).

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) (١/ ٣٧١ رقم ٤/ ٥٢٢).

(٧) كالنسائي كما في التحفة (٣/ ٢٧) وأبو عوانة (١/ ٣٠٣) والبيهقي (١/ ٢١٣). وأحمد (٥/ ٣٨٣). وصححه ابن خزيمة (٢٦٣) من طرق عن حذيفة بن اليمان.

﴿فَامْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] فإنه لا يتيسَّرُ المسحُ ببعض الحَجَرِ ولا ببعضِ الشجرِ فتعيَّنَ أن يكونَ الممسوحُ به تراباً.

ولا يعارِضُ هذا تيمُّمُه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم من الحائِطِ فإنه لم يُروَ أنه كان معموراً من الحجرِ بل الظاهر أنه معمورٌ من الطينِ، وإذا كان كذلك فالضربُ فيه لا يبعُدُ أن يَعْلَقَ باليدِ من تربتِه ماله أثَرٌ يُمْسَحُ به ولا سيما وقد أخْرَجَ الشافعيُّ[2] «أنه حتّه» أي الحائط الذي تيمم منه بِعَصاً، وقد أخرج هذه الزيادةَ البيهقي[3] من طريقِ الشافعيِّ ثم قال: وفي إسنادِها ـ يعني هذه الزيادة ـ إبراهيمُ بنُ أبي يَحيى[4] شيخُ الشافعي عن أبي الحُوَيرِث[5] ـ وهو مُتكلَّم فيهما ـ عن الأعرج عن أبي الصِّمّةِ وهو ـ يعني الأعرجَ ـ لم يَسْمعْ منه.

ومما يُعيّنُ الترابَ ويُفيدُ أنه المرادُ أن جماعةً من أهل اللغةِ كصاحب القاموسِ[6] وغيرِه فسّروا الصعيدَ بالترابِ أو بما صَعَدَ على وَجْهِ الأرضِ فجعلوا الترابَ أحد مَعْنَيَي الصعيد.

والروايات المصرِّحةُ بالترابِ هي مُعَيّنةٌ لأَحدِ معنيَي الصعيد.

ثم قد ورد ذكرُ الترابِ في غير حديثٍ فأخرجَ أحمدُ[7] والبيهقي[8] من

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في الأم (١/ ٤٤).

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٢٠٥) وقال: وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلاَّ أن هذا منقطع.

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث. انظر «المجروحين» (١/ ١٠٥) تاريخ البخاري الكبير (١/ ١/ ٣٢٣) والضعفاء للنسائي رقم (٥) والتقريب (١/ ٤٢) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن معاوية. قال ابن معين وغيره لا يحتج به. وقال مالك: ليس بثقة. قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، قال أبو الحويرث: رَوى عن سفيان، وشعبة. وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر ترجمته في الميزان (١/ ٥٩١ رقم ٤٩٧٩).

(٦) ص(٣٧٤).

(٧) في المسند (١/ ٩٨).

(٨) في السنن الكبرى (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) بإسناد حسن.

حديث علي مرفوعاً بلفظ: «وَجُعِلَ الترابُ لِيَ طهوراً» وقد حسَّنَ إسنادَه في مجمع الزوائدِ[1] وكذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح[2] وصححه السيوطي[3].

وقد كان التيممُ في زمن النبوة بالتراب، لا يُعرف غيرُ ذلك فالتعويلُ على ما هو محتَملٌ من اللفظ لا يَنْبغِي لِمُنْصِفٍ.

قوله: «مباح».

[أقول]: استدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] وأُجيبَ بأَن الطيِّبَ المذكورَ مشترَكٌ بين مَعْنَيَي الطَّهارة عن النجاسة والحِلّ. والأَلْيَقُ بالمقامِ المعنى الأَول لا الثاني، وأَوْلى من هذا الجوابِ أن يُقال: المعنى الحقيقيُّ للطيِّبِ هو الطاهرُ، وأما الحلالُ فمَجازٌ له لا حقيقة كما يفيد ذلك ما ذكره الزمخشري في أساسه[5].

ولكنه يُغْني عن الاستدلال بالآية ما ورد في الكتاب والسنة من تحريمِ ما ليس بحلال، فلا يُحتاج إلى الاستدلالِ بدليل آخرَ. فالآيةُ قد دلتْ على اعتبار كون الترابِ طاهراً، وأدِلَّةُ تحريم ما للغيرِ قد دلت على اعتبارِ كونِ الترابِ مباحاً حلالاً.

قوله: «منبت يعلق باليد».

---

(١) (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) (١/ ٤٣٨).

(٣) في الجامع الصغير (١/ ٧٥ رقم ١١٦٥) ورمز له بالصحيح.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) ص(٢٨٧) قال: «ومن المجاز: طاب لي كذا إذا حلَّ. وطاب القتالُ. وسَبيٌ طيبةٌ: حلالٌ ليس من غدر ونقض عهد.

الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله أبو القاسم المعتزلي. ت ٥٣٨ هـ. من أئمة العلم والدين والتفسير واللغة والأدب من مؤلفاته: الكشاف في تفسير القرآن. وأساس البلاغة. و«المفصل ـ ط» انظر الأعلام (٧/ ٣١٧٨). ومعجم المؤلفين (٣/ ٨٢٢ رقم ١٦٦٦٨).

أقول: أما كونُه مُنْبِتاً فلم يدلَّ على ذلك دليلٌ أصْلاً، بل المرادُ ما يصدُقُ عليه اسمُ التراب وقد صح عنه ﷺ أنه تيمم من الحائط[1] وصح عنه أنه قال: «جُعلت لِيَ الأَرضُ مسجداً وتُربتُها طَهوراً»[2].

فكل تراب يحصل به مقصودُ التيمم يَرْفع الحدثَ. وأما ما روىَ عن ابن عباس أنه قال: «أطيبُ الصعيدِ ترابُ الحَرْثِ» كما أخرجه عنه البيهقيُّ[3] وغيرُه[4] فلم يشترِط القرآنُ ولا السنةُ أطيبَ الصعيد، ولا يستلزِمُ كونُ أطْيبِ الصعيدِ، ولا يستلزِمُ كونُ أطْيبِ الصعيدِ ترابَ الحرْثِ أنه لا يُجزِىء في التيمم إلا هو، وغايتُه أن التيممَ به أحبُّ من غيرِه لكونه الأَطيبَ، وقد دل أفْعلُ التفضيلِ أن غيرَه طيِّبٌ فحصل به مقصودُ التيمم، وقد ثبتَ أن المدينة سَبِخةٌ[5] وقد كانوا يتيممون منها ولم يُنْقَلْ أنهم طلبوا تراباً للتيمم، وهكذا كانوا يتيمَّمُون عند حضور وقتِ الصّلاةِ مع عدم الماءِ بما يَجِدونه من التراب.

وأما اشتراطُ كونِ الترابِ يعلَقُ باليد فوجهُه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[6] وقد قدمنا ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٢١٤).

(٤) كأبي حاتم في تفسيره بلفظ: أطيب الصعيد تراب الحرث. وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً. كما في «تلخيص الحبير» (١/١٤٨ رقم ٢٠١).
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٦١ رقم ٣٢٠٧) وفي قول ابن عباس هذا إنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث.

(٥) أخرج أحمد في المسند (٦/١٩٨) والبخاري في صحيحه (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ رقم ٢٢٩٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٤).
وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٧٧ رقم ٦٢٧٧).
عن عائشة رضي الله عنها في شأن الهجرة فقال ﷺ للمسلمين: «. . . قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات النخل بين اللابتين».

(٦) المائدة: ٦.

وأما اشتراطُ كونِه لم يَشُبْهُ مستعْمَلٌ فليس على عدمِ كونِ المستعمَل طَهوراً دليلٌ صحيحٌ لا في الماءِ ولا في التراب. وقد أوضحنا ذلك في الوضوءِ فَلْيُرْجَعْ إليه.

قوله: «وفروضه التسمية ومقارنة [أوله][1] بنيةٍ معينة».

أقول: الكلامُ في التسميةِ والنيةِ هنا كالكلام في الوضوءِ. وأما كونُ النيةِ هنا لا بد أن تكون مُعَيَّنَةً وأنه لا يُتْبِعُ الفرضَ إلا نفلَه أو شَرْطَه فمبنيٌّ على أنه لا يجوزُ بالتيمم إلا فريضةٌ واحدةٌ وأنه يَبْطُلُ بالفراغِ منها، واستدلوا على ذلك بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يُصَلِّي بالتيمم إلا مكتوبةً ثم يتَيَمّم للأُخرى» كما أخرجه الدارقطني[2] والبيهقيُّ[3] وفي إسناده الحَسَنُ بن عِمارَة[4] وهو متروك مجمع على تركه، وقد رُوي عن غيره نحوُ ذلك من قوله غيرَ مرفوعٍ. منها عن عليٍّ[5] وفي إسنادِه ضعيفان، وهما الحارثُ الأَعورُ[6] والحجاج بنُ أرْطاةَ[7]. ومنها عن عَمرِو بن العاص[8]

---

(١) زيادة من [ب].

(٢) في السنن (١/ ١٨٥ رقم ٥) وقال: فيه الحسن بن عمارة ضعيف.

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) وهو متروك الحديث: انظر المجروحين (١/ ٢٩) والميزان (١/ ٥١٣) والجرح والتعديل (٣/ ٢٧). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤ رقم ٢). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١).

(٦) قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن المديني: كذاب. انظر: الضعفاء والمتروكين (ص٧٧ رقم ١١٦) والمجروحين (١/ ٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/ ٧٨). والميزان (١/ ٤٣٥).

(٧) قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بالقوِي. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال البخاري: متروك الحديث لا نقر به.
انظر: الضعفاء والمتروكين (ص٩٢ رقم ١٧١) التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨) والمجروحين (١/ ٢٢٥) والجرح والتعديل (٣/ ١٥٤) الميزان (١/ ٤٥٨). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤ رقم ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١) «عن =

وابن عُمَرَ[1]. ولا يقومُ شيءٌ من ذلك حجةً.

والعجبُ ممن قال إنه يَنْجَرُ ما فيها بالإجماع، فإن المرفوعَ باطلٌ والموقوفُ لا حجةَ فيه. فالحقُّ [أنه][2] يُستباحُ بالتيمُّمِ ما يُستباحُ بالوضوءِ [لأنه][3] طهارةٌ جعلها الله [سُبحانه][4] بدلاً عن الوضوءِ عند عدم الماءِ، وللبدَلِ حكمُ المبدَلِ إلا ما خصَّه الدليل. ولم يكن هذا مما خصه الدليل.

قوله: «وضرب التراب باليدين».

أقول: قد ثبت في الأَحاديث الصحيحةِ أنه ـ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم ـ فعل ذلك وعلَّمه غيرَه كما في الصحيحين[6]. وغيرِهما[7] من حديثِ عمارٍ أن النبي ﷺ قال له: «إنما يكفيكَ وضَرَبَ النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم بكفّيه الأَرض ونَفخَ فيهما ثم مَسَحَ بهما وجهَه وكفَّيه».

والحاصلُ أن جميعَ الأَحاديث الصحيحةِ ليس فيها إلا ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين فقط، وجميعُ ما ورد في الضربتين أو كونِ المسح إلى المِرْفَقَين لا يخلو من ضَعفٍ يَسْقُطُ به عن درجةِ الاعْتبارِ[8]، ولا يصلُح

= قتادة أن عمرو بن العاص كان يُحدِث لكل صلاة تيمماً. وكان قتادة يأخذ به» وقال البيهقي: وهذا مرسل. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤ رقم ٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١) وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) في [ب] أن.

(٣) في (ب): وأنه.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٣ رقم ٣٣٨). ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٠ رقم ١١٢/ ٣٦٨).

(٧) كأبي داود (١/ ٢٢٨ رقم ٣٢٢) والنسائي (١/ ١٦٥ رقم ٣١٢) و(١/ ١٦٨ رقم ٣١٦). وابن ماجه (١/ ١٨٨ رقم ٥٦٩).

(٨) كالحديث الذي أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٨٠ رقم ١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٧) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «التَّيمُّم ضربتَان ضَرْبَةٌ للوجه، وضَرْبَةٌ لليَدَين إلى المِرفقين». =

للعملِ عليه حتى يُقالَ إنه مشتمِلٌ على زيادة، والزيادةُ يجبُ قبولُها[1].

فالواجبُ الاقتصارُ على ما دلت عليه الأَحاديث الصحيحةُ، وما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنه يجبُ مَسْحُ الوجهِ مستكمَلاً كالوضوءِ: إن أراد أنه يجبُ تعميمُ الوجهِ بالمسح فذلك متعيِّنٌ، وإن أراد أنه يجبُ تخليلُ الشعرِ فليس ذلك من شأْن المسح [و][2]لا لتخليلِ الشعرِ مَدْخَلِيَّةٌ فيه، بل المرادُ التعبُّدُ بمسحِ ما كان يجبُ غسلُه بالماءِ ويُصيبُ ما أصابَ ويُخطىء ما أخطأَ.

وكذا ما ذكره في مسحِ اليدينِ إن أراد به مجرَّدَ إيقاعِ المسحِ عليهما فلا بد

= قال الدارقطني في السنن (١/ ١٨٠): «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما. وهو الصواب» اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥١ رقم ٢٠٧): «هو ضعيف ـ علي بن ظبيان ـ ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد» اهـ.
والخلاصة أن الحديث ضعيف.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥): «إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ـ تقدم تخريجهما ـ وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً.
وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» اهـ.
قلت: وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وهم: عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والصادق، والإمامية وعامة أهل الحديث، ورجحه النووي والشوكاني. انظر الروض النضير (١/ ٤٦٣)، ونيل الأوطار (١/ ٢٦٣)، والمحلى لابن حزم (٢/ ١٤٦). والمجموع للنووي (٢/ ٢١٠) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠١).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

من ذلك ولكن إِلى الرُّسْغين لا إِلى المرْفقين، وإِن أراد التخليل ونحوَه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو داخلٌ في مفهومِه.

وأما ما ذكره من أنها تُنْدبُ هيئة التيمم فلا هيئةَ له إِلا ما اشتمل عليه حديثُ عمارٍ الذي ذكرناه.

[فصل

وإنما يُتَيَمَّمُ لِلخَمْسِ آخرَ وَقْتِها فَيتَحرَّى للظهرِ بقيةً تَسَعُ العصرَ وَتَيَمُّمَهَا، وكذلك سَائِرُها وللمقضيَّةِ بقيةً تسَعُ المؤداةَ ولا يضُرُّ المتحرِّيَ بقاءُ الوقت.

وتبطُلُ ما خرَجَ وقتُها قبلَ فَرَاغِها فَتُقْضَى].

قوله: فصل «وإنما يُتيمم للخمس آخِر وقتها».

أقول: الأَوقات المضروبةُ للصلوات لا تختصُّ بطهارةٍ دون طهارة، فطهارةُ التراب كطهارةِ الماءِ في أن كلَّ واحدةٍ منهما تؤدَّى بها الصلاةُ في الوقت المضروب لها، ومن زعم أن ذلك يختصُّ بالصلاة المؤداةِ بالطهارةِ بالماءِ فعليه الدليلُ ولا دليلَ أصلاً.

ثم قد ورد الترغيبُ في تأْديةِ الصلاة لأَولِ وقتها بأَحاديث صحيحة ثابتةٍ في الصحيحين وغيرِهما حتى وقعَ التصريحُ منه ـ صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم ـ «بأَن أفضلَ الأَعمال الصلاةُ لأَولِ وقتها»[(٢)] فمن زعم أن ذلك يختصُّ بالصلاةِ المؤَدّاةِ بالطهارة بالماءِ فعليه الدليلُ ولا دليلَ أصلاً، ثم قد قال

---

(١) زيادة من [أ.حـ].

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٧) ومسلم رقم (٨٥). والترمذي رقم (١٨٩٨) والنسائي (١/ ٢٩٢).
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العَمَلِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاةُ على وقتها» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «برُّ الوَالِدَيْن». قُلْتُ: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله ﷺ ولو استَزَدتُـهُ لَـزَادَني.

رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم للمتيمم الذي وجد الماءَ بعد أن فرغ من صلاته ولم يعد الطهارة ولا الصلاة إنه قد أصاب السنة[(٢)]، والخيرُ كل الخيرِ في إِصابة السنة، فلو كان التيمم آخر الوقت واجباً مُفْتَرَضاً لم يكنْ مضيباً للسنة، لأَنه صلى بالتيمم تلك الصلاةَ لوقتها ولم يؤخِّرها إِلى آخر الوقت، وقد وجد الماءَ في الوقت ولم يُعِدْ.

والحاصلُ أنه لا دليلَ على ما ذكره في هذا الفصل بل هو خلافُ الدليلِ وأعجب من هذا قولُه في آخر الفصل «وتبطلُ ما خَرَجَ وقتُها قبلَ فراغِها فتُقضى»؛ فإِن الأَحاديث الصحيحة ناطقة بأَن من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها[(٣)]. فأَي دليل دل على أن هذه الصلاة المؤداة بالتيمم لا تُدرَكْ بإِدراك ركعةٍ منها؟ ولكنَّ المصنفَ ـ رحمه الله ـ لما ظنَّ أن خروج الوقتِ من نواقضِ التيمُّمِ وقع في هذا المضيق، وليس على ذلك أَثَارةٌ من علمٍ بل ليس عليه أثارة من رأي مستقيم، فلا رواية ولا رأي يوقِعان عبادَ الله في مثل هذه التكاليفِ الشديدة وهذا الحرج العظيم، اللهم غفراً!!

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٢٤١ رقم ٣٣٨). والنسائي (١/ ٢١٣ رقم ٤٣٣).
عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» وهو حديث حسن. انظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٥ رقم ٢١٢). وجامع الأصول (٧/ ٢٦٦).

(٣) كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧ رقم ٥٠٨) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٣ رقم ١٦١/ ٦٠٧). وأحمد في المسند (٢/ ٢٤١) وأبو داود (١/ ٦٦٩ رقم ١١٢١). والترمذي (٢/ ١٩ رقم ٥٢٣) والنسائي (١/ ٢٧٤ رقم ٥٣٣) وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢) والحميدي رقم (٩٤٦) من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

[فصل

وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفِيه قَدّمَ متنَجِّسَ بَدَنِهِ ثم ثَوْبِه ثم الحدثَ الأَكْبرَ أيْنَمَا بلَغَ في غَيْرِ أعْضَاءِ الـتَّـيمم، وتيمم للصلاةِ ثم الحدثِ الأصغر.

فإن كفى المضمضةَ وأعضاءَ التيمم، فمتوضىءٌ وإلا أثَرَها ويَمَّمَ البَاقي وهو مُتَيَمِّمٌ، وكذا لو لم يكْفِ النجسَ، ولا غُسلَ عليه.

ومن يَضرُّ الماءُ جميعَ بَدَنِه تيممَ للصلاة مرّةً ولو جُنباً فإن سلمتْ كلُّ أعضاءِ التيممِ وَضَّأَهَا مَرّتين بِنِيَّتِهِمَا.

وهو كالمتوضىءِ حتى يزولَ عُذرُه وإلا غَسَلَ ما أمكن مِنْها بِنِيّةِ الجنابة، ووَضْأَهُ للصلاةِ ويَمّمَ الْبَاقيَ. وهو مُتيمِّم فيُعِيدُ غسْل مَا بَعْدَ المُيَمَّمِ مَعَهُ، ولا يسمح ولا يحُلَّ جبيرة خشيَ من حلّها ضرراً أو سيلان دم].

قوله: فصل «من وَجَدَ ماءً لا يكفيه قَدّم متنجَسَ بدنه».

أقول: [لعل][١] وجهَ ذلك تحريمُ التلوُّثِ بالنجاسة وَوُرُودُ الوعيدِ الشَّديد على ذلك وقد كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم يَبْدَأُ في غُسْلِه بإزالة النجاسة من فَرْجَيْه وكذلك جاءت الشريعة بإزالة أثرِ الخارج من الفَرْجين بالماءِ أو الأَحْجارِ قَبْلَ الوضوءِ[٣].

ولعل الوجهَ في تقديم [غَسْل][٤] متنجس الثوب على رفعِ الحَدَثيْن أن لهما بدلاً وهو التيممُ ولا بدلَ لِسَتْرِ العورة.

ولعل وجهَ تقديمِ الحدث الأكبر عند من يقولُ إن الطهارةَ الصُّغْرَى تَدْخُلُ تحت الطهارةِ الكبرى أن الغُسْلَ يُغْنِي عن الوضوءِ، وأما من [لا][٥]

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) تقدم ذكره.
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) زيادة من [ب].

يقول بذلك فوجهُهُ أن الحدثَ الأَكبرَ مانعٌ من رَفْعِ الحدث الأَصغر. ولكن الثابتَ عنه صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم في الأَحاديثِ الصحيحة[١] أنه كان يقدم الوضوءَ على الغُسْل إلا غَسْلَ الرجلين فيؤخِّره إلى بعد الفَرَاغِ من الغُسل، وقد تقدم ذلك.

ويمكنُ أن يُقَالَ إن هذا لا يَصْلُحُ للاستدلال به على مَحَلِّ النِّزاع لأَن النزاعَ إنما هو حيثُ وُجِدَ من الماءِ ما لا يكفي لرفع الحدثيْن، وفعلُه صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم إنما كان مع وجود ما يكفي لرفع الحدثين، وقد يقال إن التَّأْثير مع السَّعَةِ وَوُجودِ ما يكفي لرفعِ الحدثين يدلُّ على تأْثيرِ ما أثَّره مَعَ عَدَم وجودِ ما يكفي لهما وفيه ما فيه.

قوله: «فإنْ كفى المضمضة وأعضاءَ التيمم فمتوضىءٌ» إلخ.

أقول: قد جعلَ اللهُ عز وجل رخصةَ التيمم ثابتةً لمن لم يجِدْ ماءً يتوضأُ به فمن وجد ماءً يتوضأُ به الوضوءَ الذي وَرَدَ به الشرعُ ويَسْتَوْفِي غَسْلَ أعضاءِ الوضوءِ فلا يحلُّ له العدولُ إلى رُخصةِ التيمم، وإذا وجد من الماءِ ما يكفي بعضَ أعضاءِ الوضوءِ دون [البعض][٣] فهو في حُكْم العَادِم لما يكفي للوضوءِ، ولا حُكْمَ لوجود ما يكفي لبعض الوضوءِ فإن فاعل ذلك لا يسمَّى متوضئاً ولا يصدُقُ عليه أنه قد فعلَ ما أمره الله [به][٤] من الوضوءِ، فالواجب عليه تركُ غسلِ ذلك البعض الذي لم يجدْ من الماءِ إلا ما يكفيه ويعدلُ إلى التيمم. ولم يردْ ما يدل على خلافِ هذا، وهكذا من وجد ماءً يكفيه لغَسْلِ بعض بَدَنِهِ عَدَلَ إلى التيمم وتيممَ مرةً واحدةً وصلى ما شاءَ حتى يجد الماءَ أو يُحْدثَ. ولا يغسِلُ بعض بدنِه ويترُكُ بعضاً.

وهكذا من يضُرُّ الماءُ بدنَه إذا اغتسلَ به فإنه يترُكُ الغُسْل بالماءِ ولا يَغْسِل

---

(١) تقدم تخريجه في وصف غسل النبي ﷺ.
(٢) زيادة من [أ، حـ].
(٣) في [ب] بعض.
(٤) زيادة من [ب].

شيئاً منه ويعدِلُ إلى التيمم فيتيمم مرةً واحدة ويصلي ما شاءَ حتى يُحدِثَ أو يجدَ الماء، وإذا وجد الماءَ في الوقت فليس عليه إعادةٌ ولا غُسْلٌ، لأَن الجنابةَ قد ارتفعت، وكذا إذا وجده بعدَ الوقت فلا يَغْتَسِلُ لهذه الجَنَابة التي قد تيمم لها لأَنها قد ارتفعت بالتيمم.

والدليل يدل على ما ذكرناه كحديث «الترابُ كافِيكَ وَلَوْ إلى عَشْرِ حِجَجٍ»[1] وحديثِ «جُعلت لي الأَرض مسجداً وطَهوراً»[2].

وأما ما ورد في بعض الروايات بلفظ: «وإذا وجد الماءَ فَلْيُمِسَّه بَشَرَتَه»[3] فليس المرادُ به إلا أنه إذا وجد الماءَ اغتسلَ لما يتجدَّدُ عليه من الموجباتِ بعد وجودِه لا لما مضى فإنه قد ارتفع. ولو سلمنا الاحتمالَ فهو لا يصلُحُ للاستدلال.

وأيضاً قد ورد في هذه الرواية: «فإن ذلك خَيْرٌ لك»[4] وهذا يدلُّ على عدم وجْوب الغُسْلِ للحدثِ الماضي حيث قد فعل التيممَ المَشْرُوع.

فإن قيل قد أخرج البخاريُّ في صحيحه[5] في باب: «الصعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلم يكفيه من الماءِ» من حديث عمران بن حصين ما حاصله أنه نُودِيَ بالصلاة فصلى [النبيُّ][6] صلى الله عليه [وآله][7] وسلم بالناس فلما

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البزار (١/ ١٥٧ رقم ٣١٠ ـ كما في كشف الأستار). وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم المقدمي ثقة معروف النسب.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦١) وقال: ورجاله رجال الصحيح. وصححه ابن القطان كما ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية (١/ ١٥٠). ولكن صوّب الدارقطني إرساله كما ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٥٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم ٣٤٤).
(٦) زيادة من [ب].
(٧) زيادة من [أ. حـ].

انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم سار صلى الله عليه [وآله][7] وسلم فلما وجد الماءَ أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال: «اذهب فأَفرغه عليك». وهذا ظاهرٌ في أن الغسل للجنابة التي قد تيمم لها.

وأخرجه البيهقي[1] عن عمران بلفظ فقال للرجل: «ما منعك أن تصلي؟» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة قال: «فتيممْ بالصعيد فإذا فرغت فصلّ فإذا أدركت الماءَ فاغتسلْ». وهذا أصرحُ من الحديث الذي قبله في أن الغُسل للجنابةِ التي قد تيمم لها.

وفي إسنادِه أحمد بنُ عبدِ الجبار العطاردي[2] وقد ضعّفه جماعةٌ ولكنه قال الذهبي في المغني[3]: حديثُه مُستقيمٌ. انتهى. والحديث الأَولُ يشهد له ويقويه.

وأخرج الطبراني في الكبير[4] حديث أسلع خادمِ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: «[أنه][5] أصابته جنابةٌ فأَمره النبيُّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم بالتيمم فتيمم ثم مروا بماءٍ فقال النبي ﷺ: يا أسلعُ! «أَمِسَّ هذا جِلدَك» وهو كالحديثِ الأَول في الدلالة على أن الغسلَ للجنابةِ التي قد تيمم لها.

---

(1) في السنن الكبرى (1/ 220). بسند ضعيف.

(2) قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً مُنكراً، إنما ضعّفوه لأنه لم يلق الذين يحدِّث عنهم. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال مطين: كان يكذب.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
انظر الميزان (1/ 112 رقم 443).

(3) في «المغني في الضعفاء» (1/ 45 رقم 340).

(4) (1/ 298 رقم 876) وقال الهيثمي في المجمع (1/ 262): فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه.

(5) في [أ. حـ] أنها.

(6) زيادة من (أ، حـ).

قلتُ: ليس في الحديثين ما يفيدُ أن الأَمرَ بالغُسلِ للجنابةِ التي قد تيمم لها كما ذكرت ولو كان كذلك لأَمرَه [صلى الله عليه وسلم][1] بإِعادةِ الصلاة التي قد فعلها بالتيمم، ولم يثبُتْ ذلك، وتأَخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولو سلّمنا ما ذكرت لكان معارضاً لحديث عمْرو بن العاص[2] الصحيح أنه احتلمَ فصلى بأَصحابه بالتيمم فشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم فقال: «صليتَ بأَصحابك وأنت جنبٌ؟» فقال: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[4] فقرره على ذلك ولم يأمره بالغُسل.

وأيضاً قياسُ الجنابةِ على الوضوءِ يدل على عدم وجوبِ غُسْل الجنابة بعد التيمم لها لما تقدم في حديث الرجلين، وقوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم للذي لم يُعِدْ «أصبتَ السُّنة»[5] فإِذا قَوِيَ التيمُّم على رفعِ الحدثِ الأَصغر قوي على رفعِ الحَدَثِ الأَكبرِ لاشتراكهما في منع كل واحد منهما من الصلاة.

ويؤيد هذا ما تقدمَ من العمُومَاتِ الصحيحةِ ومع التعارُضِ يُرْجَعُ إلى الأَصلِ وهو أن التيممَ طهارةٌ شرعها الله عِوَضاً عن الماءِ فيرتفِعُ بها ما يَرْتَفِعُ بالماءِ.

وقد يُجمعُ بين الأَدلة بأَن أمره صلى الله عليه [وآله][6] وسلم [للجُنُب][7] بأَن يغتسلَ عند وجود الماءِ ليس لرفع نفس الجنابة فإِنها قد ارتفعت بالتيمم بل لغَسْلِ ما يتلوَّثُ به البدنُ من آثار الجَنَابةِ لا سيما المُحْتَلمُ فإِنه لا بد أن يُصيبَ المنيُّ بعضَ بَدنِه في الغَالب.

---

(١) زيادة من [ب].
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) النساء: ٢٩.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) زيادة من (أ، حـ).
(٧) في [أ. حـ] للمجتنب.

[فصل

وَلِعَادِمِ الماءِ في المِيلِ أنْ يتيممَ لِقرَاءَةٍ ولُبْثٍ في المسجِدِ مُقَدّرَيْن وَنَفْلٍ كذلك وإنْ كَثُرَ قيل ويقرأ بَيْنَهَمَا ولِذِي السَّبَبِ عِنْد وُجودِهِ والحَائِضِ للْوَطءِ وَتُكَررُهُ لِلتَّكْرَارِ].

قوله: فصل: «ولعادم الماءِ في الميل أن يتيمم لقراءَة ولُبْثٍ في المسجد مقدّرَين».

أقول: قد عرفناك أن التَّيمُمَ يَرْفَعُ الحدثَ إمّا مُطلقاً أو إلى وقت وجودِ الماءِ فإذا تَيَمّم لصلاةٍ جازَ له أن يفعلَ ما يفعلُه المتوضِّىءُ حتى يُحْدِثَ، وهكذا إذا تيمَّمَ لغير صلاةٍ فإنه قد ثبتَ أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم تيمم لِرَدّ السلامِ[1] وهو مجردُ ذِكْرٍ من الأَذْكار فالتيممُ للقراءَةِ ولدخولِ المسجدِ أوْلى وأحقُّ، فإذا تيمم لشيءٍ من ذلك بعينِه فقد ارتفعَ الحدثُ بذلك التيممِ فيجوزُ له أن يَفْعَل غيرَ ما سَمّاه حتى يُحْدِثَ لأَنه قد صار في حكمِ المتوضِّىء. وقد قدمنا في الوضوءِ ما يَزِيدُك في هذا بَصِيرَةً، وليس هذا الحكمُ مختصاً بعادمِ الماءِ بل هو ثابتٌ لكلِّ من يَجُوز له التيمم.

وأما تقييد الجواز بالعدْم في الميل فهو مبنيٌّ على ما تقدَّمَ من وجوب الطلبِ في الميلِ وقد قدمنا دَفْعَه. وهكذا لا وجه لقوله: «مقدَّرَيْن» لما عرفت من أن الحدث قد ارتفع ولا فائدةَ لذكرِهِ هُنَا للنَّفْلِ ولذَوَاتِ الأَسْبَابِ فإنها صَلَوَاتٌ يشرعُ لها التيممُ [كما يشرع][2] للصلوات الخمس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٤١ رقم ٣٣٧) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨١ رقم ١١٤/ ٣٦٩) والنسائي رقم (٣٢٢) وأبو داود (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٣٣٢).
عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جَمَلٍ فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٢) في [أ. حـ] كما شُرِع.

وما ذكره من أن الحائضَ تتيممُ للوَطْءِ فذلك صوابٌ لأَن اللهَ سبحانه يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1] والتطهرُ يصدُقُ على طهارةِ الترابِ عند عدم الماءِ كما يصدُقُ على طَهارَةِ الماءِ.

[فصل

وَينتَقِضُ بِالفَرَاغِ ممّا فُعِلَ لَهُ، وبالاشْتِغَالِ بغَيْرِه، وبِزَوَالِ العُذْرِ، ووُجودِ الماءِ قَبْلَ كَمالِ الصّلَاةِ، وبعدَه يُعيدُ الصَّلاتَيْن إِنْ أَدْرَكَ الأُولَى وركعةً بعد الوضوءِ وإلا فالأُخْرَى إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، وبخروجِ الوقْتِ ونواقضِ الوُضُوءِ].

قوله: فصل «وينتقض بالفراغ مما فعل له» إلخ.

أقول: قد عرفناك غير مرّةٍ أن الطهارةَ بالتُّراب كالطهارةِ بالماءِ، يَفْعَلُ بها المتيممُ ما يفعلُ بها المتطهرُ بالماءِ ولم يرِدْ ما يَدُلُّ على خلافِ هذا لا مِنْ كتابٍ ولا من سُنةٍ ولا مِن رأيٍ صحيحٍ فلا ينتقِضُ به إلاَّ بما تنتقضُ الطهارةُ بالماءِ. فَدَعْوَى انتقاضِه بالفراغِ مما فُعِلَ له ليس بشيءٍ، وكذلك دعوى انتقاضِه بالاشتغالِ بغيرِه ليس عليه أثارةٌ من علم.

وأما دعوى انتقاضِه بوجودِ الماءِ وإِيجابُ الإعادةِ للصلاة فدفْعٌ في وجه الدليل وردٌّ لما هو الحق بالصّدْرِ والنَّحرِ؛ فإن النبي ﷺ قد أخبرنا بأَن الذي لم يُعِدْ عند وجود الماء قد أصاب السنة، [والحقُّ كلُّ الحقِ][2] في إِصَابةِ السنة وليس وراءَ ذلك إلا البدعةُ.

وأما قوله للذي أعاد «لك الأَجر مرتين»[3] فذلك لكون الله سبحانه لا يُضِيعُ عملَ عاملٍ وقد تيمَّم وتوضأَ وصلى مرتين. ولا يستلزِمُ ثبوتُ الأَجرِ له إِصابتَهُ فإِن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قد أَثْبَتَ لمن أخطأَ في

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) في [أ. حـ] والخيرُ كلُّ الخيرِ.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زيادة من [أ. حـ].

اجتهادِه أجراً، فقال فيما صح عنه في الصحيحين[1] وغيرهما[٤] «إذا اجتهد الحاكم فأَصاب فله أجرانْ وإِن اجتهد فأَخطأَ فله أجر» فصرّح بثبوتِ الأَجر مع الخطأ في الاجتهاد.

وهذا الذي أعاد الوضوءَ والصلاة قد أخطأَ في اجتهادِه وثبت له الأَجر كما ثبت للحاكم المخطىءِ في اجتهاده.

وأما دعوى انتقاض التيمم بخروجِ الوقت فلا أصلَ له يُرْجَعُ إِليه ولا دليلَ يدلّ عليه [فالصواب][2] الاقتصارُ في هذا الفصل عَلى قوله «ونواقضِ الوضوء» وفيه ما يُغْني عن تكليف عباد الله ما لم يَشْرعْهُ لهم بلا خِلاف ما شَرَعَهُ لهم، فإِن هذا الكتاب وضعه المصنفُ رحمه الله لبيان ما وَرَدَ به الدّليل لا لبيان القَال والقيل.

* * *

---

(١) ● أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٨ رقم ٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦) وأبو داود (٤/ ٧ رقم ٣٥٧٤) وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٤).
من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
● وأخرجه الترمذي (٣/ ٦١٥ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٨/ ٢٢٣ رقم ٥٣٨١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكمَ الحاكم فاجتهد فأصاب فلَهُ أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ، فله أجر واحدٌ».
وهو حديث صحيح.

(٢) في [ب] والصواب.

باب الحيض

«هو الأَذَى الْخَارِجُ من الرّحِمِ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، والنَّقَاءُ المتَوَسِّطُ بيْنَه جُعِلَ دِلالَةً عَلَى أحْكَامٍ، وَعِلَّةً في أُخَرَ.

وأقَلُّه ثَلاثٌ وأكْثَرُهُ عَشْرٌ وهِيَ أقلُّ الطُّهْرِ ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ ويَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ المرأةِ فِي التاسِعَةِ وَقَبْلَ أقَلِّ الطُّهْرِ وبَعْدَ أكْثَرِ الْحَيْضِ وَبَعْدَ السِّتينَ وَحَالَ الْحَمْلِ.

وتَثْبُتُ الْعَادَةُ لِمُتَغَيِّرَتِهَا والمُبْتَدَأةِ بِقُرْءَيْنِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالأَقَلّ ويغُيِّرُهَا الثَّالِثُ المُخَالِفُ. وَتثْبُتُ بِالرّابعِ ثُمّ كَذَلِك»].

[قوله] باب الحيض «هو الأَذى الخارجُ من الرَّحم في وقتٍ مخصوص».

أقول: قد نظر المصنفُ ـ رحمه الله في هذا الحدّ إلى ما وقع في القرآنِ من قوله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1] وإلى ما ذكره أهل اللغة.

قال الأَزهري[2] والهروي[3] وغيرُهما[4]: الحيضُ جريانُ دَمِ المرأة في أوقاتٍ معلومةٍ من رَحمِها بعد بُلوغِها.

وقد نوقش المصنف في هذا الحد بما [يَرُدُّ][5] عليه فإن المراد التعريف بالوجه لا بالكنه.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) في تهذيب اللغة (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) في غريب الحديث.

(٤) كابن منظور في لسان العرب (٣/ ٤١٩).

(٥) في [أ، حـ]: (لا يرد).

قوله: «وأقله ثلاثٌ وأكثرُه عشر».

أقول: لم يأْت في تقْديرِ أَقَلِّ الحيض وأكثرِه ما يَصْلُح للتمسكِ به بل جميعُ الواردِ في ذلك إما مَوْضوعٌ أو ضعيفٌ لمرّةٍ. والذي ثبتَ أنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم قال: «تمكثُ إِحْدَاهُنَّ الليالِيَ ذَوَاتِ العدَدِ لا تُصَلِّي»[2] وغاية ما ثبت في[ذلك][3] العددِ ما أخرجه أبو داود[4] والترمذيُّ[5] وابنُ ماجه[6] قال الترمذي[7]: حسنٌ صحيح، و[نقل][8] الترمذي[9] عن

---

(١) زيادة من (أ،حـ).

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» رقم (٢٢٣/ ١) ولكن أخرج البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٥ رقم ٣٠٤) ومسلم في صحيحه (١ /٨٧ رقم ٨٠).
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟».
وما أخرجه مسلم في صحيحه (١ /٨٦ رقم ١٣٢/ ٧٩).
عن ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها».

(٣) زيادة من (أ، جـ).

(٤) في السنن (١/ ١٩٩ رقم ٢٨٧).

(٥) في السنن (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥) رقم (١٢٨).

(٦) في السنن (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ رقم ٦٢٧).

(٧) في السنن (١/ ٢٢٥).

(٨) في (أ،حـ) وقال.

(٩) في السنن (١/ ٢٢٦).
عن عمران بن طلحة عن أُمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعَتُ لك الكُرْسُفَ، فإنَّه يذهب الدَّم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فَتَلَجَّمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّاً؟ فقال ﷺ: سأمُرُكِ بأمرين؛ أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلمُ، فقال: إنَّما هي ركضة من الشَّيطان، فتحيَّضي ستةَ أيَّامٍ=

أحمدَ والبخاري: إنهما صححاه. وكذلك نقل ابنُ المنذرِ[1] عنهما من حديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْش[2] قالت: «كنت أُستحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدة فأَتيت النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم». الحديث وفيه: فقال النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «إنما هي ركضةٌ من الشيطان فتحيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علم الله كما تحيضُ النساء».

فلو قيل إن أكثرَ الحيض سبعةُ أيامٍ لكان لذلك وجهٌ.

قوله: «ويتعذر قبل دخولِ المرأةِ في التاسعة».

أقول: قد استدلَّ على تعذُّرِه قبل دخول المرأة في التاسعةِ بالإجماع، وكـذلك استـدلَّ بالإجمـاع على تعذُّره قبلَ أقلِّ الطُّهْرِ بعدَ أكثرِ الحيض.

وأما تَعَذُّرُه بعد الستين فاستُدِل عليه بكونه أكثرُ ما قيل في مدةِ الإِياسِ فكان إجماعاً.

والحاصل أنه لا دليل على هذه الثلاثِ الحالاتِ التي يتعذرُ عندها الحيْضُ لا من كتابٍ ولا سنةٍ وليس إلا مجردَ الاستقراءِ وذلك أنه لم ينقَلْ أنَّ امرأةً حاضت حيضاً شرعياً قبل تسع سنينَ ولا بعد ستينَ سنة.

وأما [قيل][3] أقلُّ الطُّهر بعد أكثرِ الحيضِ فلا خلافَ في ذلك بين القائلين بتقديرِ مدةِ أقلِّ الحيضِ وأكثرِه وأقلِّ الطُهْر. وكلٌّ على أصلِه.

= أو سبعةَ أيامٍ في علم الله، ثمَّ اغتسلي، فإذا رأيت أنَّك قدْ طَهُرْت واستَنْقَأتِ فصَلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها وصومي وصلّي، فإنّ ذلك يجزئك، ولذلك فافعلي كما تحيضُ النساء، وكما يطهُرْنَ، لميقات حيضهنَّ وطُهْرِهنَّ، فَإِنْ قويت على أن تؤخِّري الظهر وتُعَجلي العَصَر، ثُمَّ تغتسلينَ حين تَطْهُرِينَ، وتصلّينَ الظهرَ والعَصْرَ جميعاً. ثم تُؤَخِّرين المغرب وتُعَجِّلين العِشَاء، ثمَّ تغتسلين، وتجمَعين بين الصلاتين فافعلي وتَغْتَسِلِينَ مَع الصبح وتُصلِّينَ، وكذلك زي فافعلي، وصومي إنْ قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأَمْرَين إليَّ» وهو حديث حسن. انظر إرواء الغليل رقم (١٨٨).

(١) انظر «الأوسط» له (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٧).

(٢) انظر ترجمتها في «أسد الغابة» (٧/ ٧١ رقم ٦٨٥٧) والإصابة رقم (١١٠٦٠).

(٣) زيادة من (أ. حـ).

وأما من لم يقُلْ بذلك التقديرِ وجعلَ الاعتبارَ بِصِفَاتِ الدَّمِ لمن لم تَتَقَرّرْ عادتُها فهو خارجٌ عن هذا الإجماع المُدّعَى.

وأما الحالةُ الرابعةُ وهي حالةُ الحَمْلِ فهي محلُّ الخلافِ وقد استدَلّ كلُ قائلٍ لقوله بما لا يلزمُ خصمَه، وقد يقعُ لبعضِ النساءِ الحيضُ في أيامِ حملِها ولكنّ القائلَ بأنها حالةُ [تعذُّر][1] لا يقول بأَن ذلك حيضٌ بل يجعلُه لفسادٍ عَرَضَ للحاملِ في طبيعتها. ولا يخفاك أنه إذا كان مُتَّصِفاً بصفاتِ دمِ الحيضِ التي بيَّنها النبي ﷺ بقوله في دمِ الحيض: «إنه أسودُ يُعرف»[2] كان الظاهرُ مع من يقولُ إِنه دمُ حيضٍ وقد سمِعنا في عصرِنا بوقوع ذلك لكثيرٍ من النساءِ ولا يلزَمُ من القولِ بأَنه دمُ حيض أن تَعْتَدّ بالحيض؛ فإِن الدليلَ الخاصَّ قد دلَّ على أن عدَّةَ الحامل بِوَضْعِ الحَمْلِ، ولا يلزَمُ من ذلك أيضاً أن لا يكونَ الحيضُ معرَّفاً لخُلُوِّ الرَّحِمِ عن الحَملِ في الاستبراءِ، لأَنا نقول: هو مُعَرِّفٌ إِذا لم تظهَرْ قرائنُ الحَمْلِ فإِن ظهرت لم يكن معرِّفاً لأَن كوْنَه مُعَرِّفاً قد عُورضَ بشيءٍ آخَرَ.

وهذه المسأَلةُ من المضائِق لما يترتَّبُ عليها من ترك صلاة المرأةِ وصيامِها على القول بأَن ذلك حيضٌ، أو فعلِ الصلاةِ والصيام واعتدادِها بذلك وعدم قضاءِ الصيام على القول بأَنه ليس بحيض. وليس في المقام من الأَدلة الشرعية ما تسكُن إِليه النفسُ سكوناً تاماً.

---

(١) في [ب] تتعذّر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٩٧ رقم ٢٨٦) و(١/٢١٣ رقم ٣٠٤). والنسائي في السنن (١/١٢٣) و(١/١٨٥). وصححه ابن حبان في صحيحه (٢/٣١٨ رقم ١٣٤٥). والحاكم في المستدرك (١/١٨٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
والدارقطني في السنن (١/٢٠٦ رقم ٣) والبيهقي (١/٣٤٤) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تُستَحَاضُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّ دم الحَيْضِ دَمٌ أسود يُعْرَف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئِي وَصَلِّي». وهو حديث صحيح.

قوله: «وتثبُتُ العادة لمُتَغَيِّرَتِها» [إلى آخره][1].

أقول: استدلوا على ثبوتِ العادة بالقرائنِ بما أخرجه أبو داودَ[2] والترمذيُّ[3] وابن ماجه[4] من حديث عديّ بنِ ثابتٍ عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم أنه قال في المستحاضة «تدعُ الصلاة أيام أقرائها».

وقد تُكُلِّمَ في إسنادِ الحديث بما لا يوجِبُ سقُوطه عن درجةِ الاعتبار وله شواهدُ تُقوِّيه: قالوا فأَمَرَها بالرُّجوعِ في العادة إلى أقرائِها، والثلاثةُ الأَقراء

---

(1) زيادة من [ب].

(2) في السنن (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ رقم ٢٩٧).

(3) في السنن (١/ ٢٢٠ - ٢٢١ رقم ١٢٦).

(4) في السنن (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٢٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦، ٣٤٧) كلهم من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي به.

قال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان.

وقال الترمذي أيضاً: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقلت عدي بن ثابتٍ عن أبيه عن جده، جدُّ عديٍّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمدٍ قول يحيى بن معين أن اسمه (دينارٌ) فلم يعبأ به.

قلت: وأبو اليقظان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير وهو ضعيف جداً، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه وذكر أنه حضره فروى عن شيخٍ، فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال: كذا، فإذاً قد مات الشيخ وهو ابن سنتين».

انظر الميزان (٣ / ٥٠ - ٥١ رقم ٥٥٥٠) والجرح والتعديل (٦/ ١٦١) والمجروحين (٢/ ٩٥) والمغني (٢/ ٤٢٨) والتاريخ الكبير (٦/ ٢٤٥) وجدُّ عدي لم يعرف، وتضاربت فيه الأقوال. انظر تفصيل ذلك في تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٠ - ٢٧١ ترجمة ثابت الأنصاري). قلت: سند الحديث ضعيف، ولكن الحديث يتقوى بشواهد فهو بها صحيح.

(5) زيادة من [أ].

وإن كانتْ أَقلَّ الجمع عند الجمهور لكن قالوا إن الثلاثةَ الأَقراءَ غيرُ معتبرةٍ إجماعاً فبقيَ قُرْءانِ[1].

قلت: ومما يدلُّ على اعتبار العادة ما أخرجه مسلمٌ[2] وغيره[3] من حديث عائشة أن أُمَّ حبيبة سألت النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم عن الدم: قالت عائشةُ: فرأيت مِرْكَنَها[5] ملآنَ دماً فقال لها رسول الله ﷺ: «امكُثي قدرَ ما كانت حيضتُك تحبِسُك ثم اغتسِلي» فهذا وما قبله يدلانِ على رجوعِ المستحاضةِ إلى العادة وأنها معتبرة، وأما أنهما يدلَّانِ على أن العادةَ تثبُتُ بقرائِنَ فلا.

لكن قد تقرَّر في كتب اللغة[6] أن العادةَ مأْخوذةٌ من عادَ إليه يعودُ إذا رجَعَ فدلَّ ذلك على أنه لا يُقال عادةٌ إلا لما تكرَّرَ وأقلُّ التكرُّرِ يحصُل بمرتين.

[فصل]

وَلاَ حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَذُّرِهِ فَأَمّا وَقْتُ إمكانِهِ فَتَحِيضُ، فإن انْقَطَعَ لِدُونِ ثَلاثٍ صَلَّت فإن تَمّ طُهراً قَضَت الفَائِتَ وإلا تَحَيّضَتْ ثم كذلك غالِباً إلى العَاشِرِ، فإن جَاوَزَهَا: فإمّا مبتدَأةٌ عمِلَتْ بعادةِ قَرَائِبها من قِبَل أبِيها ثم أُمِّها

---

(١) انظر البحر الزخار (١/ ١٣٩).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٦٤ رقم ٦٥/ ٣٣٤).

(٣) كأحمد في المسند (٦/ ١٨٧). والدارمي (١/ ٢٠٠) وأبو عوانة (١/ ٣٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩) والنسائي (١/ ١٢١) والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٩) وعبد الرزاق رقم (١١٦٤) وأبو داود (١/ ١٩١ رقم ٢٧٩). وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (أ، حـ).

(٥) مِرْكَن: بكسر الميم: الإجَّانة يُغْسَل فيها الثياب. والميم زائدة، وهي التي تخُصُّ الآلات.
النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٦٠).

(٦) كلسان العرب (٩/ ٤٥٩).

فإِن اختَلَفْنَ فبِأَقَلّهِنّ طُهْراً وأكثَرِهِنَّ حَيْضاً فإن عُدِمْن أو كُنَّ مستحاضات فبأَقَلِّ الطُّهْرِ وأكثرِ الحيضِ.

وإِما مُعْتَادَةٌ فتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِها حَيْضاً والزائِدَ طُهْراً إن أتَاهَا لِعَادَتِها أوْ في غيرِها وقد مَطَلَها فيه أوْ لَمْ يَمْطُلْ. وعادتُها تَتَنَقَّلُ وإلا فاستِحَاضَةٌ كلُّه].

قوله: فصل «ولا حكم لما جاءَ وقت تعذره» إلخ.

أقول: قد تقدم ما يفيد هذا وهو قوله: «ويتعذَّرُ قَبْلَ دُخولِ المرأةِ في التاسعة إِلخ». وإذا كان الحيضُ مُتَعَذِّراً في تلك الحالات كان الخارجُ غيرَ حَيْض، وما كان غيرَ حيضٍ فلا تثبتُ له أحكامُ الحيض. وهكذا لا فائدة لقوله: «فأَما وقتُ إمكانِه فتَحيض لأَن هذا البابَ ـ أعني باب الحيض ـ إنما يُرَاد منه ذكرُ أحكامِ ما جاءَ من الحيضِ [في][1] وقتِ إمكانه وذلك معلوم أنه حيضٌ وله أحكامُ الحيض. وهكذا لا يُحتاج إلى قوله: «فإن انقطعَ لدونِ ثلاثٍ صلت» وما بعده، لأَن هذا قد عُرف من قوله فيما سبق: «فصل وأقلُّه ثلاثٌ».

قوله: «فإن جاوزها فإمّا مبتدأةٌ عملتْ بعادة قرائبها من قِبَلِ أبيها» إلخ.

أقول: استدلوا على ذلك بحديث حَمْنَة الذي قدمنا ذكره وهو حديثٌ صحيح وفيه: «فتحيَّضي ستةَ أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء»[2].

قالوا: وقرابتها أَحَقّ من غيرِهن بِرُجُوعها إلى عادتهن، واعلم أنه قد ورد ما يدلُّ على الرجوع إلى عادة النساءِ كهذا الحديث، وورد ما يدل على الرجوع إلى صِفَةِ الدم كحديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبيش أنها كانت تُستَحَاضُ فقال لها النبي ﷺ: «إن كان دمَ [حيض][3] فإنه أسودُ يُعرف فإذا كان ذلك فأَمسِكي عن الصلاة، فإذا كان الآخَرُ فتوضَّئي وصلِّي فإنما هو عِرْقٌ» أخرجه

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في [ب] الحيض.

أبو داودَ[1] والنسائيُّ[2] وصححه ابنُ حِبانَ[3] والحاكم[4]، ووردَ ما يدلُّ على رجوع المرأةِ إلى عادة نفسِها كحديث أم حبيبةَ المتقدّم قريباً وفيه: «امكُثي قدرَ ما كانت [تحبِسُك][5] حيضتُك ثم اغتسِلي»[6].

والجمعُ بين هذه الأَحاديثِ ممكنٌ بأَن يقالَ إن كانت المرأةُ مبتدأةً أو ناسِيةً لوقتِها وعددِها فإنها ترجعُ إلى صفةِ الدم فإنْ كان بتلك الصفةِ التي [وصفه بها][7] رسولُ الله ﷺ فهو دمُ حيضٍ؛ وإن كانَ على غير تلك الصفةِ فليس بحيض فإن لم يتميَّزْ لها وذلك بأَن يخرُجَ على صفاتٍ مختلفةٍ أو على صفةٍ ملتبَسةٍ رجعتْ إلى عادة النساءِ القرائب، فإن اختلفت عادتُهن فالاعتبارُ بالغالبِ منهن، فإن لم يوجدْ غالبٌ تحيَّضتْ سِتاً أو سَبْعاً كما أمرها[8] رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم.

وأما إذا كانت غيرَ مبتدَأةٍ بل معتادةً عارفةً لوقتها وعددِها رجعتْ إلى عادتها المعروفة فإن جاوز عادَتَها رجعتْ إلى التمييزِ بصفة الدم، فإن التَبَس عليها قدْرُ عادتِها لعارضٍ عرضَ لها، والتبسَ عليها التمييزُ بصفةِ الدم رجعتْ إلى عادة النساءِ من قرائبها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة.

وبهذا يرتفعُ الإشكالُ ويندفُع ما كثرَ وطال من القيل والقال.

---

(1) في السنن (1/ 213 رقم 304) و(1/ 197 رقم 286).
(2) في السنن (1/ 123) و(1/ 185).
(3) في صحيحه (2/ 318 رقم 1345).
(4) في المستدرك (1/ 174) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(5) في [ب] تجيئك.
(6) تقدم تخريجه.
(7) في [أ. حـ] [وصفها به].
(8) تقدم تخريجه.
(9) زيادة من [أ. حـ].

[فصل

ويَحْرُم بالحيْضِ ما يَحْرُمُ بالجَنَابَةِ، والوَطْءُ في الفَرْجِ حتى تَطْهُرَ. وتَغْتَسِلَ أو تَتَيَمَّمَ للعُذْر ونُدِبَ أن تُعَاهِدَ نَفْسَها بالتَّنْظِيفِ وفي أَوْقَاتِ الصلاةِ أن تَوَضَّأَ وتَوَجَّهَ وتَذكرَ الله. وعليها قضاءُ الصِّيامِ لا الصّلاةِ].

قوله: فصل «ويحرُمُ بالحيض ما يحرم بالجنابة».

أقول: وقد تقدم في باب الغسل بيانُ ما يحرُمُ بالجنابة فينبغي الرجوعُ إليه، وقد يحرُمُ بالحيضِ ما لم يحْرُمْ بالجنابة كالصيام فإنه يجوزُ للجنُبِ أن يصبحَ صائماً ويستمرَّ على ذلك حتى يتطَهَّر. وسيأْتي تحقيقُ البحث في الصيام. بخلافِ الحائضِ فإنه لا يصِحُّ صومُها بحال.

قوله: «والوطءُ في الفرج» إلخ.

أقول: هذا معلومٌ بنصِّ القرآنِ الكريم قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] ولا خلاف في تحريمِ وطءِ الحائضِ. وقوله «حتى تطْهُرَ» دل عليه قولُه تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وقوله: «وتغتسِلَ» دل عليه قولُه تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وقوله: «أو [تتيمم][2] للعذر» قد قدمنا الكلام عليه.

قوله: «وندب أن تتعاهد نفسَها بالتنظيف».

أقول: غَسلُ النجاسةِ من البدن والثوبِ ثابتٌ بعموماتِ القرآنِ كقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[3] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4] وورد في السنة[5] ما يؤيد ذلك ويؤكده، والحائضُ من

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) في (ب): تيمم.
(٣) المدثر: ٤، ٥.
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) ● كالحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٤١٠ رقم ٣٠٧) ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم =

جملة من يشمَلُه الخطاب، وأما كونُه يُندَبُ لها أن [تتوضأَ][1] فليس على ذلك دليل، [والوضوء عبادة شرعية لعبادة شرعية][2] فلا يُشرَعُ لغير ذلك. وأما كونُها تذكُرُ الله تعالى فذلك داخلٌ تحت العُموماتِ من الكتاب والسنةِ القاضيةِ بمشروعية الذكر، والحائِضُ داخلةٌ تحت عموم الخطاب ولكنها لا تقرأ القرآنَ كما تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «وعليها قضاءُ الصيامِ لا الصلاة».

أقول: هذا معلومٌ بالأَدلةِ الصحيحة[3] وعليه كان العملُ في عصرِ النبوة

= ٢٩١) وأبو داود (١/ ٢٥٥ رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢). والترمذي (١/ ٢٥٤، ٢٥٥ رقم ١٣٨). والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩) ومالك (١/ ٦٠ ـ ٦١ رقم ١٠٣)، والشافعي في الأم (١/ ٨٤، ٨٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف.
من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».
● والحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٥). وأبو داود في السنن (١/ ٢٥٦ رقم ٣٦٣) والنسائي في السنن (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥). وابن ماجه في السنن (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤١ رقم ٢٧٧) وابن حبان (ص٨٢ رقم ٢٣٥ ـ كما في الموارد).
وهو حديث صحيح.
عن أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ: «حُكِّيه بضِلعٍ واغسِليه بماءٍ وسِدْرٍ».

(١) في [أ. حـ] توضأ.

(٢) في [أ. حـ] والوضوء عبادة شرعية.

(٣) ● كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥).
والدارمي (١/ ٢٣٣) وأبو داود (١/ ١٨٠ رقم ٢٦٣) والترمذي (١/ ٢٣٤ رقم ١٣٠) والنسائي (١/ ١٩١) وابن ماجه (١/ ٢٠٧ رقم ٦٣١) عن مُعَاذة، قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائض تَقْضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ قلت: لَسْتُ بِحَرُوريَّةٍ. ولكني أسألُ. قالت: كان يُصيبُنا ذلِكَ فنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاة. =

وما بعده وأجمع عليه سَلفُ هذه الأمة وخلفُها، سابقُها ولاحِقُها، ولم يُسمعْ عن أحدٍ من علماءِ الإسلام في ذلك خلافٌ. وأما الخوارجُ[1] الذين هم كلابُ النار فليسوا ممن يستحِقُّ أن يُذكَرَ خلافُهم في مقابَلَةِ قولِ المسلمين أجمعين ولا هم ممن [تخرجُ][2] المسائلُ الإجماعية عن كونها إجماعيةً[3] بخلافهم، وما هذه بأَول مخالفةٍ منهم لقطعياتِ الشريعة، والعَجَبُ ممن ينصِبُ نفسَه من أهل العلم للاستدلال لباطِلِهم بما لا يُسمِنُ ولا يُغني من جوع.

[فصل]

والمستَحاضَةُ كالحائِضِ فيما عَلِمَتْه حَيْضاً، وكالطاهِرِ فيما علمته طُهْراً، ولا تُوطَأُ فيما جوّزَتْه حيضاً وطُهراً ولا تُصَلّى بل تَصُوم، أو جَوّزَتْهُ انتهاءَ حَيْضٍ وابتِدَاءَ طُهْرٍ لكن تَغتَسِلُ لِكُلّ صَلاَةٍ إن صَلَتْ، وحيثُ تُصَلِّي تَوَضَّأُ لوقت كلِّ صلاةٍ كَسَلَسِ البَوْلِ ونحوِه ولهُما جَمْعُ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ والمشارَكَةِ

= أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها.

ومعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(١) وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة.

انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص٨٦ ـ ١٣١) والفَرق بين الفِرق للبغدادي (ص٧٢ ـ ١١٣).

(٢) في [ب] يُخرِج.

(٣) وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٣٧ رقم ٢٨): «أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها». وفي رقم (٢٩) قال: «أجمعوا على أن عليها قضاء، ما تركت من الصوم أيام حيضتها».

وانظر المجموع (٢/ ٣٥١، ٣٥٥). فقد نقل النووي إجماع المسلمين على ذلك.

بُوضُوءٍ واحِدٍ. ويَنْتَقِضُ بما عدا المُطْبَقِ من النَّوَاقِضِ وبدخُولِ كلِّ وقتِ اختيارٍ أو مُشاركةٍ].

قوله: فصل «والمستحاضة كالحائض» إلخ.

أقول: قد قدمنا لك قريباً ما يدفعُ تحيُّرَ المُستحاضةِ ويقطَعُ عِرْقَ شكِّها ويدفع جميعَ وسوستِها.

وإذا عرفت ذلك حقَّ معرفتِه علمتَ أنها لا تكونُ في بعضِ أحوالِها مجوِّزةً لكونِ دمِها حيضاً ولكونه غَيْرَ حيضٍ. لأَنها إذا لم يحصُلْ لها التمييزُ لِصفةِ الدم رَجَعَتْ إلى عادتِها إن كانت قد استقرت لها عادة، [أو إلى][1] عادةِ النساءِ من قرائِبها إن لم تكنْ قد استقرت لها عادةٌ، ومع الاختلاف ترجِعُ إلى غالبِهِن، ومع عدمِ الغالبِ تَحيضُ ستاً أو سبعاً كما أمرها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وحينئذٍ فلا تكونُ متحيِّرةً أبداً، بل هي في جميع استحاضَتِها على بيانٍ من أمرها ووضوحٍ من حالها.

وبهذا تعرِفُ الكلامَ على قوله: «ولا توطأُ فيما جَوَّزَتْه حَيْضاً وطُهراً» إلخ. وإذا تقرر لك هذا علمت أن إيجابَ الغُسلِ على المستحاضة لكل صلاةٍ مبنيٌّ على ثبوتِ اللَّبْسِ عليها ولا لَبْسَ.

وقد وردت أحاديثُ أكثرها في سنن أبي داودَ[3] في غُسْلِ المستحاضةِ،

---

(١) في (ب) وإلى.
(٢) زيادة من (أ، حـ).
(٣) في السنن (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) رقم (٢٨٨) وقد تقدم تخريجه قريباً.
و(١/ ٢٠٣ رقم ٢٨٩). عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة، وهو حديث صحيح.
و(١/ ٢٠٣ رقم ٢٩٠) عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة. وهو حديث صحيح.
و(١/ ٢٠٤) عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، ربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة، بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في =

= حديثه: ولم يقل: إنّ النبي ﷺ أمرها أن تغتسل صحيح دون قوله «ولم يقل».
و(١/ ٢٠٤). وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وهو حديث صحيح.
و(١/ ٢٠٤ رقم ٢٩١) عن أُم حبيبة. استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة وهو حديث صحيح.
و(١/ ٢٠٤ رقم ٢٩٢): عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة وهو حديث صحيح.
و(١/ ٢٠٤) عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. وهو حديث صحيح. دون قوله: زينب بنت جحش، والصواب أم حبيبة بنت جحش.
و(١/ ٢٠٥) عن سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة.
و(١/ ٢٠٥ رقم ٢٩٣) عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ـ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وهو حديث صحيح.
قال الشافعي في الأم (١/ ٨٠): (. . . إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.
فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي أو تراها تطهر بهذا الغسل قال: ما تطهر بهذا الغسل قال: ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله، ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به قال: نعم قلت: فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى». اهـ.
وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦):
«فرع» مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد. وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروي هذا أيضاً عن علي، وابن عباس، وروي

وقد صرح جماعةٌ من الحفّاظ بأَنها لا تقومُ بها الحجة، وعلى فرضِ أن بعضَها يَشهدُ لبعضٍ فهي لا تَقْوَى على معارضة ما في الصحيحين[1] وغيرِهما[2] من أمره صلى الله عليه [وآله] وسلم لها بالغسل إذا أدبَرَتِ الحيضة فقط.

والحاصلُ أن مثلَ هذا التكليفِ الشاقِّ لا يجوزُ إثباتُه بغير حجةٍ أوضحَ من الشمس، فكيف يجوزُ إثباتُه بما هو ضعيفٌ لا تقومُ به حجة؟ هذا على تقديرِ عدمِ وجودِ ما يعارضُه فكيف وقد عارضَه ما هو في الصحةِ في أعلى المراتب مع مطابقتِهِ لما بُنيتْ عليه هذه الشريعةُ المباركةُ من التيسيرِ وعدم التعسيرِ والتبشير وعدم التنفيرِ كما قال صلى الله عليه [وآله][3] وسلم فيما صح عنه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[4] وقال: «إن هذا الدين يسرٌ ولن

= عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائماً ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع به. ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي». أو ليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت- وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة. ثم ذكر النووي كلام الشافعي وقد تقدم آنفاً».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٢) كأبي داود (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٢٨٢) والنسائي رقم (٢٠١ و٣١٥) والترمذي رقم ١٢٥) وابن ماجه رقم (٦٢٦).
عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض فلا أطهرُ أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عِرقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيْضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي».

(٣) زيادة من (أ،حـ).

(٤) وهو جزء من حديث طويل عن أبي موسى الأشعري. =

يُشادَّ الدينَ أحدٌ إِلا غَلَبَه»[1] وقال: «بعثت بالشريعةِ السَّمحةِ السهلة»[2].

ومع هذا فإِثباتُ الغُسل عليها لكل صلاةٍ أو للصلاتين مبنيٌّ على التباسِ الأَمرِ عليها وقد أرشدها الشارعُ إِلى ما يرفعُه ويدفعُه كما قدمنا. فإِن أرادت أن تعذِّبَ نفسَها بالشك والوسوسة «فعلى نفسِها براقِشُ تجني»[3] لأَنها مع

= أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ رقم ٧١/ ١٧٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩١). وأحمد (٤/ ٤٠٩) من طرق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٣ رقم ٣٩) والنسائي (٨/ ١٢١)و (٨/ ١٢٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨) عن أبي هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الدين يُسرٌ، ولَنْ يُشَادّ الدّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فسدِّدُوا وقارِبُوا وأبشروا، واستعينوا بالْغَدْوَةِ والرَّوَاح وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠٩) وأورده السيوطي في الجامع الصغير رقم (٣١٥٠) وأشار لضعفه.
وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٠٣): «وفيه علي بن عمر الحربي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: صدوق. ضعفه البُرقاني، ومسلم بن عبد ربه؛ ضعفه الأزدي، ومن ثمَّ أطلق الحافظ العراقي ضعف سنده، وقال العلائي: مسلم ضعفه الأَزدي ولم أجد أحداً وثقه.
ولكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن.
قلت: وله شاهد من حديث أبي قلابة الجَرمي مرسلاً بلفظ: «يا عثمان إنَّ الله لم يبعثني بالرهبانية مرتين، أو ثلاثاً، وإن أحب الدين عند الله الحنيفية السمحة».
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥).
وله شاهد آخر من رواية عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلاً. أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص٢٨٩، و٣١٠) بسند صحيح.
وأخرج أحمد في المسند رقم (٢١٠٧ ـ شاكر) من حديث ابن عباس قال: قيل يا رسول الله! أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة» وعلَّقهُ البخاري في صحيحه ووصله في الأدب المفرد رقم (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٩٤): «إسناده حسن».
وخلاصة القول أن الحديث حسنٌ بشواهده. والله تعالى أعلم.

(٣) وهذا مثلٌ يضرب لمن يعمل عملاً يرجع ضرره إليه. وذكر الميداني في مجمع =

تمييزِ دمِ الحيضِ من دم الاستحاضة لا تكونُ إلا حائضاً أو غيرَ حائضٍ وعليها ما تستطيعُ ويدخُلُ في وُسْعِهَا من تطهيرِ بدنِها وثوبِها من دم الاستحاضة، ولا يكلِّفُ الله نفساً إلا وُسعها[1]، وكما أنه ليس في إيجاب الغُسلِ عليها لكل صلاةٍ وللصلاتين ما تقومُ به الحجة. كذلك لا دليل تقومُ به الحجةُ في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة.

وأما الحكمُ عليها بأَنه ينتقِضُ وضوءُها بدخولِ كلِّ وقتِ اختيارٍ أو مشارَكةٍ فمن التساهلِ في إثباتِ الأَحكامِ الشرعية لمجرَّدِ الخيالاتِ المختلَّة والآراءِ المعتلة.

[فصل

والنفاسُ كالحيضِ في جَمِيعِ مَا مَرَّ، وإنما يَكون بِوضْعِ كلّ الحَمْلِ مُتَخَلِّقاً عقيبُه دمٌ، ولا حدَّ لأَقلِّه، وأكثرُه أربعُونَ فإن جاوزها فكالحيض جاوزَ العشر. ولا يُعتبرُ الدم في انقضاءِ العدة به].

قوله: فصل «والنفاس كالحيض» إلخ.

أقول: هذا صحيح وأما اشتراكُ أن يكون متخلِّقاً عقِيبُه دمٌ، فإن كان للنفاس معنى شرعيٌّ يفيدُ هذا الاشتراطَ فذاك وإن لم يكن له معنى شرعيٌّ فالمرجِعُ لغةُ العرب، فإن ثبَتَ فيها ما يدلُّ على ذلك كان لهذا الاشتراط وجهٌ وإلا فلا.

= الأمثال (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨) شرحاً لهذا المثل فقال: كانت براقش كلبةً لقوم من العرب، فأُغِيرَ عليهم، فهَربُوا ومعهم براقش، فاتَّبع القوم آثارَهُم بنُبَاح بَرَاقش، فهجموا عليهم فاصطلوهم، قال حمزة بن بيض:

لم تكن عن جناية لَحقَتني ... لا يَسَاري ولا يَميني رَمَتني
بل جَنَاها أخٌ عليَّ كريمٌ ... وعلى أهلها بَراقِشُ تَجني

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ...﴾ البقرة: ٢٨٦.

قوله: «وأكثرُه أربعون يوماً».

أقول: قد تعاضَدَت الأَحاديثُ الواردةُ بالأَربعين وفي بعضها؟ «أن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم وقَّتَ للنساءِ في نِفاسِهن أربعينَ يوماً» أخرجه الحاكم[2] وصححه وأخرجهالبيهقي[3] من طريق أخرى.

وقد ذكرنا في شرح المنتقى[4] ما ورد في الباب، وأما تضعيفُ من ضعَّفَ حديثَ أمِّ سَلَمةَ[5] ....

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في المستدرك (١/ ١٧٦) من حديث عثمان بن أبي العاص وقال الحاكم: هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، ووافقه الذهبي.
وله شاهد بإسناد مثله.. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».
وقال الحاكم عقبه: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً. ووافقه الذهبي قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠ رقم ٧٠) وفيه: أبو بلال الأشعري وهو ضعيف. انظر «الميزان» للذهبي (٤/ ٥٠٧ رقم ١٠٠٤).
قلت: وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم آنفاً، وجابر، وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة: انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) (١/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠).
وأبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٣١١) والترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).
والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) والبيهقي (١/ ٣٤١). والدارمي (١/ ٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٢).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وتعقبهم الألباني في الإرواء (١/ ٢٢٢) بقوله: «وهو عندي حسن الإسناد فإن رجاله ثقات كلهم معروفون غير =

بمسّة[1] الأَزدية، والقولُ بأَنها مجهولةٌ فلا [نسلِّمُ][2] جهالة عينها[3] فقد روَى عنها كثيرُ بنُ زياد والحكم بن عُتَيْبة وزيدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍ وغيرُهم[4]، وقد أثنى على حديثها البخاريُّ[5] وصحح الحاكم[6] إسنادَه؛ فالقولُ بأَن أكثرَ أيامِ النفاس أربعون يوماً[7] هو أعدلُ الأَقوال وأحسنُها، فإذا رأتِ الطُّهْرَ قبل ذلك طَهُرَتْ وإن لم تَرَه فهي نُفَساءُ حتى تنقضي الأَربعون ثم لا حكم لما خرَجَ من الدم بعد ذلك.

* * *

= «مسة» هذه، فقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧١): «مجهولة الحال، وقال الدارقطني لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب» اهـ.

والخلاصة أن الحديث حسن. وقد حسنه النووي في المجموع (٢/ ٥٢٥) والألباني في الإرواء رقم (٢٠١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النُّفَسَاءُ تقعُدُ على عهد النبي ﷺ بَعْدَ نِفاسِهَا أَرْبَعينَ يَوْماً».

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (رقم ٨٦٨٢) مقبولة من الثالثة.

(٢) في [ب] تسلم.

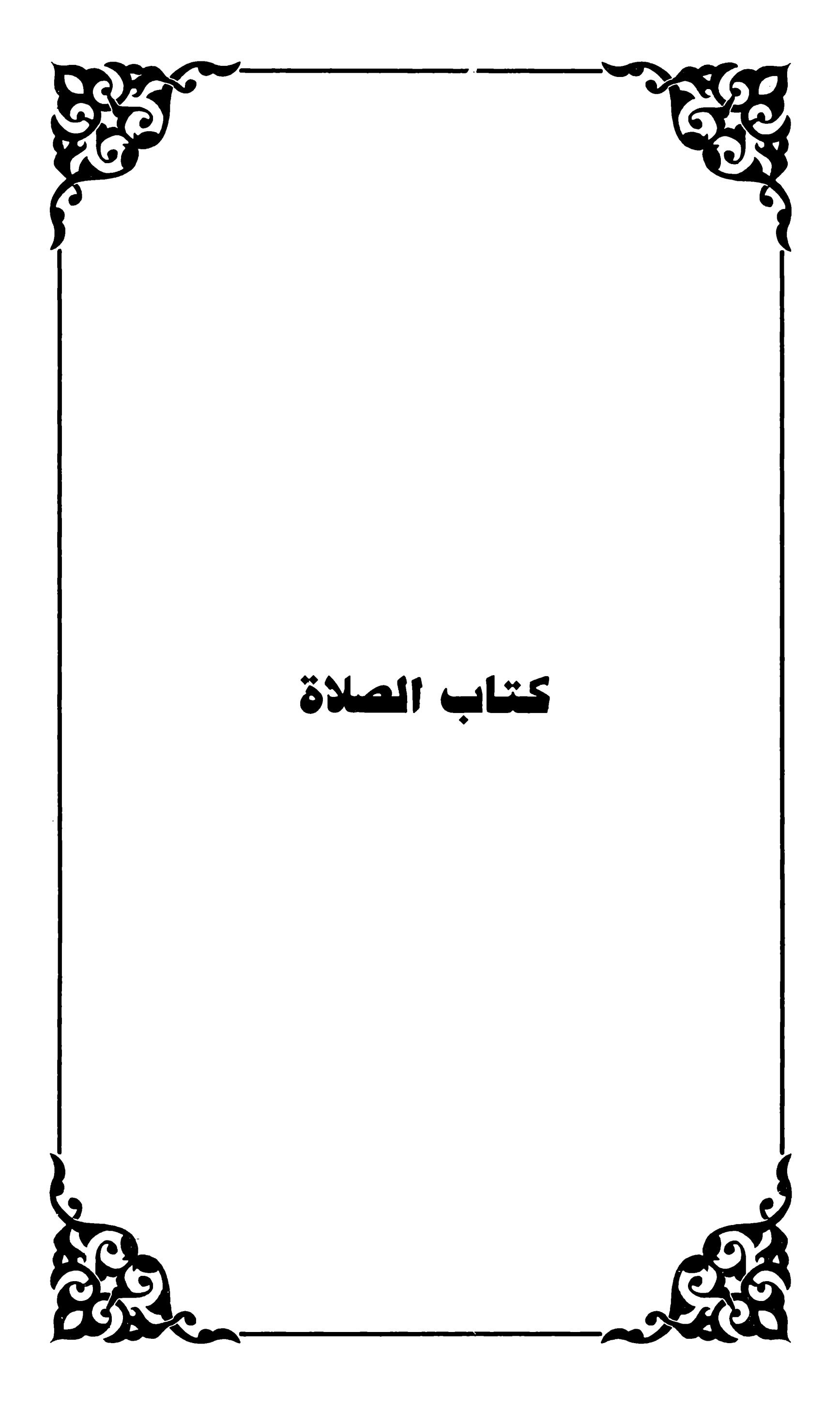
(٣) مجهول العين: من لا يروي عنه اثنان فأكثر. مجهول الحال: من لم تعرف عدالته ويُعبر عنه بعضهم «بالمستور».

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٦٨٨).

(٥) ذكره الترمذي في سننه (١/ ٢٥٧).

(٦) في المستدرك (١/ ١٧٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا.

(٧) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٢٤): «وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون كذا حكاه الأكثرون: الترمذي، والخطابي وغيرهم. قال الخطابي: قال أبو عبيد على هذا جماعة الناس. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد رضي الله عنهم» قلت: وقال زيد بن علي: في «الروض النضير» (١/ ٥١٣): «لا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً».



كتاب الصلاة

[فصل

«يُشترَطُ في وجوبِها عَقْلٌ وإسْلامٌ وَبُلُوغٌ باحتلامٍ أو إنْباتٍ أو مُضيٍّ خمسَ عشْرَةَ سنةً أو حَبَلٍ أو حَيْضٍ، والحكمُ لأوّلِهمَا.

ويُجْبَرُ الرِّقُّ وابنُ العَشْر عليها ولو بالضَّربِ كالتأْدِيبِ»].

قوله: فصل «يشترط في وجوبها عقلٌ».

أقول: للإجماع على أن الصلاةَ وغيرَها من الأَحكامِ التكليفيةِ لا تجبُ على المجنون، وحديثُ «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث»[1] قدْ رُويَ من طُرُقٍ يقوِّي بعضُها بعضاً ويَشْهَدُ بعضُها لبعضٍ، فمن لا يكونُ عاقلاً لا يتوجَّه إليه خطابُ الشرعِ ما دام غيرَ عاقلٍ، فلا [تجبُ][2] عليه الصلاةُ فجَعلُ العقلِ شرطاً للوجوب صحيحٌ وهو مطابق لما ذكره أهلُ الأُصول في حقيقةِ الشرط: أنه ما يلزَمُ من عدمِه عدمُ المشروط ولا يلزَمُ من وجودِه وجودُه، لأَن الصلاةَ لا توجدُ بوجود نفسِ العقل وإنْ وُجدَ مجردُ طلبِها منه وإيجابُها عليه، وهي تنتفي بانتفاءِ العقلِ ـ أعني الصلاةَ الشرعية ـ فلا تجِبُ على غير عاقلٍ ولا تُطلَبُ منه.

وأما جعلُه للإسلام شرطاً للوجوب فمُخالفٌ لما هو متقرِّرٌ عنده وعندَ من يقولُ بخِطاب الكفار بالشرعيات، وقد حكى بعضُ أهلِ الأُصولِ أن ذلك إجماعٌ أعني كونَها واجبةً عليهم وأنهم يعاقَبونَ على تركِها في الآخرة.

وأما جعلُه البلوغَ شرطاً للوجوبِ فحقٌّ للأَدلةِ الدالةِ على رفع قَلَمِ

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ رقم ٤٣٩٨). والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/ ٦٥٧ رقم ٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وهو حديث صحيح.

(٢) في [أ. حـ] يجب.

التكليفِ عن الصّبيانِ وللإِجماع على ذلك. وكونُه يحصُلُ بأَحدِ الأَسبابِ التي ذكرها صوابٌ أيضاً.

واعلم أن الجلالَ[1] ـ رحمه الله ـ قد جاءَ في شرحِه في هذه الشروطِ والعلاماتِ بمناقشاتٍ للمصنّف خرجتْ به إلى خلافِ الإِجماعِ في غيرِ موضعٍ، بل إلى خلافِ ما هو معلومٌ بضرورةِ الشرع فلا نُطيلُ الكلامَ معه في ذلك، فإِن بُطلانَ ما ذكرَه لا يخفى على عارف، وقد اعترضَه الأَميرُ ـ [رحمه الله][2] ـ في حاشيتِه[3] بما يكشف بعضَ قناعِ ما لفَّقه من الهَذَيانِ الذي لم يَجْرِ على شرعٍ ولا عقل.

قوله: «ويُجبرُ الرقُّ وابنُ العشرِ عليها ولو بالضرب كالتأْديب».

أقول: أما الرقُّ المحكومُ له بالإِسلام فإِجبارُه على فعلِ الصلاةِ من بابِ الأَمر بالمعروف والنهْي عن المنكر، وسيِّدُه أخصُّ الناس بإِجباره على ذلك، وقد وَرَدَ الشرعُ بأَنه يحدُّه سيدُه إذا ارتكب ما يُوجِبُ[4] حَدّاً فهكذا يُجبِرُه

---

(١) في ضوء النهار (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) المسماة: «منحة الغفار على ضوء النهار» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩): اختلَفَ العُلماءُ في إقامة السَّادةِ الحُدُودَ على عبيدهم.
فقال مالك: يحدُّ المَوْلَى عَبدَهُ، وأَمَتَه، في الزِّنَى، وَشُرْبِ الخمرِ، والقَذفِ؛ إذا شَهِدَ عليه الشُّهُودُ، ولا يحدُّهُ إلا بالشهود، ولا يقطعُهُ في السَّرِقَة وإنما يقطعُهُ الإمام.
وقال أبو حنيفة: يُقيمُ الحُدودَ عَلَى العبيدِ، والإمَاءِ، السُّلطانُ دون المَولى، في الزّنى، وفي سَائِرِ الحُدود.
وقال الثَّوريُّ، في رواية الأشجعيِّ عَنْهُ: يحدُّهُ المَولَى في الزِّنَى وفي سائر الحُدُود. وهو قول الأوزاعي.
وقال الشَّافعي: يحدُّهُ المَولَى، في كل حَدٍّ. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثَورٍ واحتج الشافِعيُّ في الأم (٦/ ١٣٥)، بقول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمَةُ أحَدِكُمْ فليجلدها» من أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢١ رقم ٢٢٣٤) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٨ =

سيدُه إِذا ترك واجباً من غير فرقٍ بين الصلاة وغيرِها.

وأما ابنُ العشرِ فقد ورد النصُّ[(١)] بذلك وأما الاستشكالُ بأَنه كيف يُضرَبُ وهو غيرُ مكلَّفٍ فنقول: المكلَّفُ بذلك وليُّه والشرعُ قد أباح ضربَه لذلك كما يُباحُ ضربُه إذا أراد الإِقدامَ على قتلِ من لا يجوزُ قتلُه أو أخذُ مالِه.

وأما قولُه «[و][(٢)] كالتأْديب» فإِن أراد أن التأْديبَ أصلٌ وإِجبارُه على

= رقم ١٧٠٣/٣٠) وأبو داود في السنن (٤/ ٦١٤ رقم ٤٤٧٠) وابن ماجه رقم (٢٥٦٥).
وقوله ﷺ: «أقيمُوا الحُدُود عَلَى ما ملكَت أيمَانكُم» أخرجه أبو داود (٤/ ٦١٧ رقم ٤٤٧٣) والنسائي في الرجم «في الكبرى» على ما جاء في تحفة الأشراف (٧/ ٤٤٨).
ورُوِي عَنْ جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحُدُود، على مَا مَلَكَت أيمانُهُم، منهم ابنُ عُمَرَ، وابن مسعودٍ، وأنسٌ، ولا مخالف لهم من الصحابَة.
وَرُوِي عن أَبي لَيْلَى، أَنَّهُ قال: أدركتُ بقايا الأنصَارِ، يضرِبُونَ الوليدَةَ، من ولائِدِهِم، إذا زنَتْ في مجالسِهم.
ورَوَى الثَّوريُّ، عَنْ عَبدِ الأعلَى، عن أبي جميلة عن عَلَيٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أقيموا الحُدودَ عَلَى ما ملكت أيمانُكُم» ـ تقدم تخريجه ـ
وحجةُ أبي حَنيفَةَ، ما رويَ عن الحسنِ، وعبد الله بن محيريز، ومسلم بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، أنهم قالوا: الجمعةُ، والزَّكاةُ، والحدُودُ، والفيء، والحكمُ، إلى السلطان. . . روي عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حداً بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا ـ التمهيد (٩/ ١٠٥) ـ.
وللمزيد في معرفة جوانب هذا الموضوع انظر «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨) فقد أجاد وأفاد.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٣٤ رقم ٤٩٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٢/ ١٨٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم ٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

الصلاة فرعٌ فباطِلٌ؛ وإن أرادَ تنظيرَ أحدِ الأَمرين بالآخر فلم يرِدْ ما يدلُّ على كونِ هذا التأْديبِ مندوباً فضلاً عن كونه واجباً.

[فصل

«وفي صحتِها ستَّةٌ: الأولُ الوقتُ وطهارَةُ البدنِ من حَدَثٍ ونَجَسٍ مُمكِنَي الإزَالةِ من غيرِ ضَرَرٍ، الثاني: سَتْرُ جميعِ العَوْرَةِ في جَمِيعِهَا حتى لاَ تُرَى إلا بتكَلُّف وبما لا يَصِفُ ولا تَنْفُذُه الشَّعْرَةُ بِنَفْسِهَا.

وهي من الرجل ومن لم يَنْفُذْ عِتْقُه الركبةُ إلى تحتِ السّرةِ، ومن الحُرَةِ غيرُ الوجهِ والكفينِ. وندبَ للظهر والهَبْرِية والمنكِبِ.

الثالث: طهارةُ كلِّ مَحْمولِهِ وملْبُوسه وإباحةُ ملبوسِهِ وخيْطِهِ وثمنِه المعيَّن، وفي الحريرِ الخلافُ فإن تعذَّر فَعَارِياً قاعداً مُومِياً أدْنَاه فإنْ خَشِيَ ضرراً أو تعذَّرَ الاحترَازُ صَحَّتْ بالنجِسِ لا بالغَصْبِ إلا لخشيةِ تَلَفٍ، وإذا الْتبسَ الطاهرُ بغيْرِه صلاَّها فيهما وكذا مَاءَان مستعملٌ أو نحوُه. فإن ضَاقت تَحَرّى. وتُكرهُ في كثيرِ الدّرَنِ وفي المُشْبَعِ صُفْرةً وحُمْرَةً وفي السراويل والفرو وحْدَه وفي جلد الخز.

الرابع: إباحةُ ما يقل مساجده ويستعملُه فلا يُجزِىءُ قبرٌ وسابِلةٌ عامرةٌ ومنزل غصب إلا لمُلجِىء أحدِهما، ولا أرضٌ هو غاصِبها، وتجوزُ فيما ظن إذْنَ مالِكِه، وتُكْرَه على تِمْثَالِ حيوانٍ كَامِلٍ إلا تحتَ القَدَمِ أو فوقَ القامةِ وبيْن المقابرِ ومُزَاحَمَة نَجِسٍ لا يَتَحَرَّكُ بتَحَرُّكِه وفي الحمّامَاتِ، وعلى اللُّبُودِ ونحوِها.

الخامس: طهارةُ ما يُبَاشِرُه أو شيئاً من مَحْمُولِهِ حَامِلاً لا مُزَاحِماً وما يتحرك بِتَحَرّكِهِ مُطْلَقاً وإلا أوْمَأَ لِسُجُودِه.

السادس: تَيقُّنُ استقبالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ أو جزءٍ منها وإن طلبَ إلى آخِر

الوقت وهو على المُعَايِنِ ومَنْ في حُكْمِه، وعلى غيره في غيرِ محْرَابِ الرسول ﷺ الباقي: التَحَرّي لجِهَتِهَا. ثم تقلِيدُ الحيِّ ثم المحرابُ ثم حيث يشاءُ آخِرَ الوقت.

ويُعْفَى لمُتَـنَفِّلٍ راكبٍ في غيرِ المَحْمِلِ ويكفي مُقَدِّمَ التحري عَلَى التكبيرةِ إن شَكَّ بَعْدَهَا أن يَتَحرَّى أمَامَه ويَنْحرِف ويبني. ولا يُعيدُ المتحَرِّي المخطىء إلا في الوقتِ إن تَيَقَّن الخطأَ. كمخَالَفَةِ جهةِ إمَامِهِ جَاهِلاً.

ويكرهُ استقبالُ نَائِمٍ ومُحْدِثٍ ومتحدثٍ وفاسِقٍ وسِرَاجٍ ونجسٍ في القَامةِ ولو مُنخفضَةً.

وندب لمن في الفضاء اتخاذُ سِترةٍ ثم عُودٍ ثم خطٍّ»].

قوله: «وفي صحتها ستة: الأَول الوقت».

أقول: اعلم أن الأَسبابَ والشروطَ والموانعَ من أحكامِ الوضع والمرجِعُ في حقائِقِها إلى ما دَوّنَه أئمةُ الأُصولِ لأَن البحثَ أصوليٌّ. وقد ذكَرَ أهلُ الأُصولِ في ذلك ما اصطلحوا عليه فقالوا: الشرطُ ما يؤثِّرُ عدمُه في عَدَمِ المشروطِ ولا يؤثرُ وجودُه في وجودِه كالوضوءِ فإِنه شرطٌ للصلاةِ يؤثِّرُ عدمُه في عدمِها فلا تصِحُّ بغيرِ وضوءٍ، ولا يؤثِّرُ وجودُه في وجودِها؛ فإِنه لا يؤثِّرُ مجرَّدُ فِعْلِ الوضوءِ في وجودِ الصلاة.

وأما السببُ فهو ما يؤثِّرُ وجودُه في وجودِ المسبَّبِ وعدمُه في عدمِه.

وإِذا عرفتَ هذا علمتَ أن الوقتَ سببٌ لا شرطٌ لأنه يؤثِّرُ وجودُه في وجودِ المسبَّبِ وهو إيجابُ فِعْلِ الصلاةِ ويؤثِّرُ عدمُه في عدمِه فإِنها لا تجِبُ الصلاةُ قبلَ دخُولِ وقتِها[1].

---

(١) للأدلة الآتية:
أخرج أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥ رقم ٥١٣) والدارقطني (١/٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٨).
عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ مواقيتَ الصلاة فتقدم جبريل =

= ورسول الله ﷺ خلفَهُ والنَّاس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظلُّ مثلَ شخصهِ فصنعَ كما صنعَ فتقدَّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصرَ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلَّى المغربَ، ثم أتاهُ حين غاب الشفقُ فتقدمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفه والناسُ خلف رسول الله ﷺ فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين انشقَّ الفجرُ فتقدمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى الغداة ثم أتاهُ اليوم الثاني حين كان ظلُّ الرجلِ مِثلَ شخصهِ فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلَّى الظّهْرَ، ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجل مِثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس، فصلَّى العصر، ثم أتاهُ حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس، فصلَّى المغرِبَ، فنمنا ثم قُمْنَا ثم نمنا ثم قُمْنَا فأتاهُ فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبح والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت» وهو حديث صحيح.

وقد روى إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأَوقات:

١ ـ عبد الله بن عباس ٢ ـ أبو هريرة ٣ ـ ابن عمر ٤ ـ أنس بن مالك ٥ ـ أبو مسعود ٦ ـ أبو سعيد الخدري ٧ ـ عمرو بن حزم.

وقد عده الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار» (ص٧٣ رقم ٢٣) متواتراً لأجل رواية هؤلاء رضي الله عنهم، ولا يخفى ما فيه.

● وللحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤) والنسائي (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٣). وأبو داود (١/ ٢٧٩ رقم ٣٩٥) عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنّهُ أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمرهُ فأقام بالظهر. حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم. ثم أمرهُ فأقام بالظهر، حين زالت الشمس.

والقائل يقول قد انتصف النهارُ. وهو كان أعلم منهم. ثم أمرهُ فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمرهُ فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ، ثم أمرهُ فأقام العشاء حين غابَ الشفقُ، ثم أَخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرف منها. والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس؛ ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرَّتِ الشمس، ثم أَخَّرَ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفَقِ، ثم أَخَّرَ العشاءَ حتى كان ثُلثُ الليل الأَوّلُ، ثم أصبحَ

وذكر بعضُ أهلِ الأُصولِ في حقيقةِ السببِ أنه ما يؤثِّرُ وجودُه في وجودِ المسبَّبِ ولا يؤثِّرُ عدمُه في عدمِه.

قوله: «وطهارةُ البدنِ من حدَثٍ ونجَسٍ ممكنِ الإزالة».

أقول: وقد عرّفناك أن الشرطَ هو ما يؤثرُ عدمُه في عدمِ المشروطِ ولا يؤثرُ وجودُه في وجودِه فلا يثبُتُ إلا بدليلٍ يدلُّ على أن المشروطَ يَعْدَمُ بعَدَمِه وذلك إما بعبارةٍ مفيدةٍ لنفيِ الذات [أو الصحة](1)، مثلُ أن تقول: لا صلاةَ لمن لا يفعلُ كذا، أو لمن فَعلَ كذا، أو تقول: لا تُقبَلُ صلاةُ من فعلَ كذا أو [من لم يفعل](2) كذا، [أو لا تصح](3) صلاةُ من فعل كذا أو من لم يفعلْ كذا. وأما مجرّدُ الأَوامرِ فغايةُ ما يدلُّ عليه الوجوب، والواجبُ ما يستحقُّ فاعله الثوابَ بفعلِه والعقابَ بتركه. وذلك لا يستلزِمُ أن يكونَ ذلك الواجبُ شرطاً، بل يكونُ التاركُ له آثماً. وأما أنه يلزَمُ من عدمِه العدَمُ فلا.

وهكذا يصِحُّ الاستدلالُ على الشرطيةِ بالنَّهْي الذي يدلُّ على الفسادِ المُرادِفِ للبُطلانِ إذا كان النهْيُ عن ذلك الشيءِ لذاتِه أو لجُزئِه لا لأَمرٍ خارجٍ عنه.

إذا عرفتَ هذا علمتَ أن طهارةَ البَدَنِ من الحدَثَيْنِ شرطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ لوجودِ الدليل المفيدِ للشرطية. وأما طهارتُه من النَّجَسِ فإن وُجدَ دليلٌ يدلُّ على أنه لا صلاةَ لمن صلى، وفي بدنِه نجاسةٌ، أو لا تُقبلُ صلاةُ من صلّى وفي بدنِه نجاسةٌ، أو وُجِدَ نهيٌ لمن في بدنه نجاسةٌ أن يقْرَبَ الصلاةَ ـ وكان ذلك النهيُ يدلُّ على الفسادِ المرادفِ للبطلانِ ـ، صحَّ الاستدلالُ بذلك على كونِ طهارةِ البدَنِ عن النجاسة شرطاً لصحَّةِ الصلاة وإلا فلا وليس في المَقامِ

= فدعا السائِلَ فقال: «الوقت بين هذين».

(1) في [أ. حـ] والصحة.

(2) في [أ. حـ] من لا يفعل.

(3) في [أ. حـ] ولا تصلح.

ما يدلُّ على ذلك، فإن حديثَ الأَمرِ بالاستنزاهِ من البولِ[1] وأن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه ليس فيه إلا الدَّلالةُ على وُجوبِ الاستنزاه فيكونُ المصلِّي مَعَ وجودِ النجاسةِ في بدنهِ آثماً ولا تبْطُلُ صلاتُه.

قوله: «الثاني سَتْرُ جميعِ العورة».

أقول: الأَدلـةُ الصحيحةُ قـد دلتْ على وُجوبِ سترِ العورةِ في الصلاة وفي غيرِها[2]، ولكنّ هذا الدليلَ الـدالَّ على الوجوبِ لا يـدُلُّ على الشرطية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ● للحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٨٧ رقم ٣٧١ ـ الفتح الرباني). وأبو داود في السنن (٤/ ٣٠٤ رقم ٤٠١٧) والترمذي في السنن (٥/ ٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال هذا حديث حسن. وابن ماجه في السنن (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠) وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٥) وقال ابن حجر في (الفتح): (١/ ٣٨٦) فالإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري، أما بهز وأبوه فليسا من شرطه.
وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي.
والخلاصة أن الحديث عن بهز بن حكيم حديث حسن.
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلتُ يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذرُ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلتُ: فإذا كان القوم بعضهم من بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها». قلتُ: فإذا كان أحدنا خالياً. قال: «الله أحق أن يُسْتَحيا مِنهُ».
● والحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٣٠٣ رقم ٤٠١٥) وابن ماجه في السنن (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) والبزار في المسند رقم (٦٩٤) وهو حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تبرزْ فخِذَك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت».
ولكنه يعضده حديث محمد بن عبد الله بن جحش قال: مَرّ رسول الله ﷺ على معمر بن عبد الله القرشي العدوي، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة».
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٠) والبخاري في صحيحه تعليقاً (١/ ٤٧٨) وفي تاريخه (١/ ١٣). والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) وهو حديث حسن.
● والحديث الذي أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ١١١ رقم ٢٧٩٦). وأحمد في المسند (١/ ٢٧٥). =

= من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الفَخذُ عورةٌ» وهو حديث صحيح لغيره.

● والحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧٨) وأبو داود في السنن (٤/٣٠٣ رقم ٤٠١٤) والترمذي في السنن (٥/ ١١١ رقم ٢٧٩٨) وقال حديث حسن.

وابن حبان (ص١٠٦ رقم ٣٥٣ ـ كما في الموارد). وصححه وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٨).

عن ابن عباس مرفوعاً «الفخذ عورة» وهو حديث صحيح.

● وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخرى وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٩ رقم ٣٧١) وأحمد في المسند (٣/ ١٠٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبرَ فصلينا عندها صلاة الغَداةِ بغَلَس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة فأُجري نبي الله ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ رُكبتي لتَمسُّ فخِذَ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيِّ الله . . .

وكشف عن فخذه في بيته.

للحديث الذي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٨٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمرُ، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبيُّ ﷺ يسوي ثيابه ـ قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد ـ فدخل فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة دخل عليك أبو بكر فلم تجلس ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة».

وهو حديث حسن. انظر الإرواء (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠).

ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم. في أن الفخذ عورة.

● أما الركبة فقد صح ما يفيد أنها ليست بعورة.

كالحديث الذي أخرجه البخاري (٧/ ٥٣ رقم ٣٦٩٥) من حديث أبي موسى: «أن النبيَّ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها».

● والحديث الذي أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠١) عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجعَ من رجعَ، وعقَّبَ من عقَّبَ. =

كما عرَّفناك، وأما ما ورد من «أن الله لا يقبلُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[1] ونحوُه فقد عُورِضَ بما ورد من نفي قبولِ صلاةِ شاربِ الخمْرِ وصلاةِ الآبقِ[2] مع أنها تصِحُّ صلاتُهما. ولا وجهَ لهذه المعارضةِ لأَن نفْيَ القبولِ يستلزِمُ نفيَ

= فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حفزهُ النَّفسُ وقد حسر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يُباهي بكم الملائكة. يقولُ: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً وهم ينتظرون أخرى». وهو حديث صحيح.

● أما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣١ رقم ٤) عن علي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة» وقال في سنده: (أبو الجنوب ـ عقبة بن علقمة ـ ضعيف ـ) وفي سند الحديث أيضاً: النضر بن منصور الفزاري، كوفي، يكنى أبا عبد الرحمن الغنوي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي ضعيف. من الميزان (٤/ ٢٦٤) فهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذي في السنن (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧) وقال: حديث حسن.
وأحمد في المسند (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩). وابن ماجه في السنن (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠ رقم ٦٥٥). والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥١) مرفوعاً من حديث عائشة، وأبي قتادة وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة ووافقه الذهبي. ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (١/ ٤٢٢) كأنه يعله به إذ ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٩) والحديث صحيح.

(٢) للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة رقم (٩٤٠) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤) والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٩) من طريق هشام بن عمار قال: حَدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهيرُ بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.
وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبته إلى البيهقي في الشعب (٦/ ٣٨٣ رقم ٨٦٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٩٢٣١).
وهو حديث ضعيف.

الصِّحة، فإنْ ورد دليلٌ يدلُّ على صِحةِ صلاةِ من وَردَ الدليلُ بأَن الله لا يقبَلُ صلاتَه كان ذلك مخصِّصًا له؛ فيكونُ نفيُ القَبولِ في حقِّه مجازاً عن عدم توفير الثواب.

قوله: «وهيَ من الرجل ومن لم ينفُذْ عتقه الركبةُ إِلى تحتِ السُّرَّة».

أقول: العورةُ ينبغي الرجوعُ في تحقيقِها وتقديرِها إِلى ما ورد في الشرع فإِن ثبَتَ ذلك في الشرعِ وجَبَ تقديمُه والرجوعُ إِليه لأَن الحقيقةَ الشرعيةَ مقدَّمةٌ على غيرها.

وإِن لم تثبُتْ في ذلك حقيقةٌ شرعيةٌ وجبَ الرجوعُ إِلى معناها وتقديرِها عند أهلِ اللغةِ لوجوبِ حَمْلِ كلامِ الشارعِ على اللغةِ إِذا لم يتقرَّرْ في ذلك عرفٌ شرعي.

وقد اتفق الشرعُ واللغةُ[1] على أن القُبُلَ والدُّبُرَ عورةٌ من الرجل وزاد الشرعُ الفخِذَ فأَخرجَ أبو داودَ وابنُ ماجه والحاكمُ والبزَارُ من حديثِ علي[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظُرْ إِلى فخِذِ حيٍّ ولا ميْتٍ» وفي إِسنادِه ابنُ جُريج عن حبيب بنِ أَبي ثابت ولم يسمَعْ منه. قال أبو حاتم في العلل[4]: إِن الواسطةَ بينهما الحسنُ بنُ ذَكوانَ وفيه علةٌ أخرى وهي أن حبيباً رواه عن عاصمٍ ولم يسمَعْ منه.

وأخرج أحمدُ والبخاريُّ في تاريخِه من حديث محمدِ بنِ جحشٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «الفخِذُ عورةٌ»[5] ورجاله رجالُ الصحيح غيرَ أَبي كثير وقد روى عنه جماعة وأخرج البخاري هذا الحديثَ في صحيحه[6] تعليقاً.

---

(١) كما في لسان العرب (٩/ ٤٧٠).
(٢) تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث ضعيف.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) (٢/ ٢٧١).
(٥) تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث حسن.
(٦) (١/ ٤٧٨).

وأخرج الترمذيُّ[1] من حديث ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «الفخِذُ عورةٌ» وفي إسنادِهِ يحيى القتاتُ[2] وفيه ضَعْفٌ.

وأخرجَ أحمدُ[3] وأبو داودَ[4] والترمذيُّ[5] عن جَرْهَدَ الأَسْلَمِيِّ أن النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم قال له: «غَطِّ فخذَك فإن الفخذَ عورةٌ» وصححه ابنُ حبَّانَ[7] وعلَّقه البخاريُّ في صحيحه[8].

فهذه الأَحاديثُ قد دلتْ على أن الفخِذَ عورةٌ وإليه ذهب الجُمهورُ وذهبَ أحمدُ ومالكٌ في رواية عنه وأهلُ الظاهرِ وابنُ جَريرٍ[9] والإِصطَخْريُّ[10] إلى أن العورةَ القُبُلُ والدُّبُرُ وتمسكوا بأَحاديثَ فيها دلالةٌ على أن الفخذَ ليس بعورةٍ وذلك كما رُويَ عنه ﷺ أنه كشف فخذِه في خيبرَ[11]، وحديثِ أنه كان كاشفاً لفخذِه ثم لما دخلَ عثمانُ غطاها[12] ولا يصلُح مثلُ ذلك لمعارضةِ هذه الأَحاديثِ.

أما الأَولُ فقد اختلفتْ فيه الرواياتُ هل هو الذي حسَرَ الثوبَ عن فخذه أو انحسَرَ الثوبُ بنفسه، وأيضاً تلك الحالةُ حالةُ حربٍ [وهو][13] يغتفرُ فيها ما لا يُغتفرُ في غيرها.

---

(١) في السنن (٥/ ١١١ رقم ٢٧٩٦) وقد تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٥٨٦ رقم ١٠٧٢٩).
(٣) في المسند (٣/ ٤٧٨).
(٤) في السنن (٤/ ٣٠٣ رقم ٤٠١٤).
(٥) في السنن (٥/ ١١١ رقم ٢٧٩٨) وقال حديث حسن.
(٦) زيادة من (أ، حـ).
(٧) (ص١٠٦ رقم ٣٥٣ ـ كما في الموارد).
(٨) (١/ ٤٧٨) وهو حديث صحيح وقد تقدم قريباً.
(٩) انظر ترجمته في الأعلام (٦/ ٦٩).
(١٠) انظر ترجمته في الأعلام (٢/ ١٧٩) طبقات الشافعية (٢/ ٩٣) وفيات الأعيان (١/ ١٢٩).
(١١) تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث صحيح.
(١٢) تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث حسن.
(١٣) زيادة من (أ).

وأما الحديثُ الثاني فيمكنُ أنه ﷺ لم يقصِدْ كشْفَه ولهذا غطّاه. وليس بعد التصريحِ منه ﷺ بأَن الفخِذَ عورةٌ شيءٌ.

ولم يثبَتْ ما يدلُّ على أن الرُّكبةَ عورةٌ بل ورد ما يدلُّ على أنها ليست بعورةٍ كما في حديثِ: «إذا زوَّجَ أحدُكم خادمتَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظُرَن إلى ما دون السرةِ وفوق الركبة» أخرجه أبو داود[١] وغيرَه[٢] من حديث عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده.

قوله: «ومن الحرةِ غيرُ الوجه والكفين».

أقول: قد دل الدليلُ على أن هذا يجِبُ عليها سترُه من الرجالِ، ولا يجوزُ لهم النظرُ إليه وأما كونُ صلاتِها لا تصِحُّ إذا كانت خالية أو مع النساءِ أو مع زوجِها أو محارمِها فغيرُ مُسلَّم، وغايةُ ما ورد في ذلك حديثُ: «إن الله لا يقبَلُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار» كما أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ وأحمدُ من حديث عائشةَ[٣]، فقد أُعلَّ بالوقف. قال الدارقطنيُّ[٤]: الوقفُ أشبهُ، وأُعِلَّ أيضاً بالإرسالِ كما قال الحاكم[٥]. وغايتُه أنها لا تصِحُّ صلاتُها إلا بسَتْرِ رأسِها لأن الخِمارَ هو ما يُستَرُ به الرأسُ وليس فيه زيادةٌ على ذلك.

وأما حديثُ أم سَلَمَة أنها سأَلت النبي صلى الله عليه [وآله][٦] وسلم: أتُصلي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ وليس عليها إزارٌ؟ فقال: «إذا كان الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أخرجه أبو داود[٧] والحاكم[٨]، وقد أُعلَّ بالوقف قال

---

(١) في السنن (٤/ ٣٦٢ رقم ٤١١٣ و٤١١٤).

(٢) كالبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦). والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٣). وهو حديث حسن.

(٣) تقدم تخريجه قريباً وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٩ رقم ٤٤٠).

(٥) في المستدرك (١/ ٢٥١).

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) في السنن (١/ ٤٢٠ رقم ٦٤٠).

(٨) في المستدرك (١/ ٢٥٠) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم =

ابنُ حجرٍ[1] وهو الصواب. قال أبو داود[2]: رَوى هذا الحديثَ مالكُ بن أنسٍ وبكرُ بنُ مُضَرَ وحفصُ بنُ غياث وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ عن محمد بن زيد عن أمِّ سلَمَة ولم يذكرْ واحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قصروا به عن أمِّ سَلَمَة. انتهى.

فهذا الحديثُ لا تقومُ به حجةٌ لكونه من قولِ أمِّ سلمةَ، ولو سلَّمنا أن العملَ على رواية من رفعه ـ كما يقولُه أهلُ الأُصولِ ـ فلا أقلَّ من أن يكونَ هذا التفردُ علةً تمنَعُ من انتهاضِهِ للحُجيَّة.

قوله: «ونُدب للظهر والهبرية[3] والمَنْكِبِ».

أقول: لا دليلَ على ذلك فإن الندبَ حكمٌ شرعيٌّ لا يجوزُ إثباتُه إلا بدليل، وقد استُدِل على ندْبِ ستر الظهر والمنكب بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتِقِه منه شيءٌ» وهو في الصحيحين[4] وغيرِهما[5]. والعاتِقُ هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق[6]، فليس فيه دليلٌ على سترِ الظهر؛ وأيضاً ليس المقصودُ من الحديث سترَ المنكبَيْن بل المرادُ منه أن يأْمنَ من استرخاءِ الثوبِ وسقوطِه وقد ثبَتَ ما يُفيدُ هذا المعنى من حديثِ أبي هريرةَ عند البخاري[7] وغيره[8] قال:

= يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(1) في التلخيص (1/ 279 ـ 280 رقم 443).

(2) في السنن (1/ 431) ولا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً. فهو حديث ضعيف.

(3) الهبرة: بضعة من اللحم، أو نَحْضَة لا عظم فيها، وهي هبرة الساق. انظر لسان العرب (15/ 15 ـ 16) ومختصر ابن مفتاح (1/ 177).

(4) البخاري في صحيحه (1/ 471 رقم 359) ومسلم في صحيحه (1/ 368 رقم 516).

(5) كأبي داود (1/ 414 رقم 626). والنسائي في السنن رقم (770).

(6) انظر لسان العرب (9/ 38 ـ 39).

(7) في صحيحه (1/ 471 رقم 360).

(8) كأبي داود في السنن (1/ 415 رقم 628). وهو حديث صحيح.

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يقول: «من صلى في ثوبٍ واحدٍ فليخالِفْ بطرفيه» فليس المرادُ بالمخالفة إلا ما ذكرنا لا السترَ للمنكِب.

وأيضاً قد ثبتَ من حديثِ جابرٍ في الصحيحين[2] وغيرِهما[3] أن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم قال: «إذا صليتَ في ثوبٍ واحدٍ فإن كان واسعاً فَالْتَحِفْ به وإن كان ضيِّقاً فَاتَّزِرْ به».

ويالله العجبُ من جعلِ سترِ الهَبْريتين مندوباً فإنه لم يكن ذلك عن رأيٍ مستقيمٍ فضلاً عن أن يكونَ عن دليل.

قوله: «الثالث طهارةُ كل محمولِه وملبوسِه».

أقول: قد قدمنا لك أن الشرطيةَ التي يستلزِمُ انتفاؤُها انتفاءَ المشروط لا تثبُتُ إلا بدليل خاصٍ وهو ما قدمنا في طهارةِ البدن، ولم يأْتِ في طهارةِ الثياب حالَ الصلاةِ إلا ما غايتُه الأَمرُ بالطهارة وذلك لا يستلزِمُ الشرطيةَ أصلاً، فجعلُ طهارةِ المحمولِ والملبوسِ شرطاً من شروطِ الصحة ليس كما ينبغي.

وأشفُّ ما استدلوا به حديثَ «أنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم خَلَع نعلَه في الصلاة لما أخبره جبريلَ بأَن فيها قذراً»[4] ولا يخفاك أن هذا مجردُ فعل يَقْصُرُ عن الدلالة على الوجوب فضلاً عن الدلالة على الشرطية.

ثم القائلُ بأَن طهارةَ الثيابِ ليس بشرطٍ هو أحقُّ بالاستدلالِ بهذا الحديثِ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٢ رقم ٣٦١) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠).

(٣) كأبي داود في السنن (١/ ٤١٧ رقم ٦٣٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٢٠، ٩٠) وأبو داود في السنن (رقم ٦٥٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٤) وابن حبان (ص١٠٧ رقم ٣٦٠ ـ كما في الموارد) والطيالسي رقم (٢١٥٤) والدارمي (١/ ٣٢٠) والبيهقي (٢/ ٤٣١) من طرق كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وهو حديث حسن. =

لأَنه يقولُ إِن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم خَلَع نعلَه وبنى، على ما قد فعلَه من الصلاة قبلَ خلعِه فلو كان وجودُ النجاسةِ [في الملبوس][2] والمحمولِ يوجبُ بُطلانَ الصلاةِ لما بنى صلى الله عليه [وآله] وسلم على ما قد كان صلى.

قوله: «وإِباحةُ ملبوسِه وخيطُه وثمنُه المُعيَّن».

أقول: تخصيص الملبوس باشتراطِ الحِلِّ والإِباحة دون المحمولِ مبنيٌّ على اصطلاحٍ وقع للمشتغلين بالفقه في هذه الديار وهو خطأٌ وقد بُـنِيَ عليه الخطأُ.

ولا بد [من][3] أن يكونَ ما دخلَ به المصلي في صلاتِه مما يجعلُه على بدنِه كائناً ما كان حلالاً فإِن كان مغصوباً أو بعضُه فعليه إِثمُ الغَصْب، وأما أنها لا تصحُّ الصلاةُ فيه فمبنيٌّ على ورود دليل يدل على ذلك. نعم قد انضمَّ إِلى إِثمِ الغصبِ إِثمُ دخولِه في الصلاة بما هو مأْمورٌ بخلافه، وإِذا صح حديثُ ابنِ عُمَرَ الذي أخرجه أحمدُ[4] بلفظ: «من اشترى ثوباً بعشرةِ دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبَلِ اللهُ عز وجل له [صلاته][5] ما دام عليه» ثم أدخل

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] والملبوس.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في المسند (٢/ ٩٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢ رقم ٦١١٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١) وابن أبي الدنيا في الورع رقم (١٧٣) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٨) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦١) من طرق ومداره على هاشم الأوقص. وقال البخاري فيه: غير ثقة كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٧٦).

وابن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٨٥).

وقال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٤): متهمٌ بالوضع كذاب، مع أنه من كبار الصالحين.

والخلاصة فالحديث ضعيف جداً. وانظر الضعيفة رقم (٨٤٤).

(٥) في [أ. حـ] صلاةً.

إِصبعيه في أذنيه وقال صُمَّتا [إذا][1] لم أكنْ سمعتُه من النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم، كان دليلاً على عدمِ صحةِ صلاة من كان عليه شيءٌ غيرُ حلال. وأما ما قيل إن ذلك تشديدٌ كسائرِ ما ورد فيه الوعيد بنفي القبولِ من العاصي فمردودٌ، بل الواجبُ علينا تفسيرُ نفيِ القبول بالمعنى الظاهرِ العربي.

وإذا ورد ما يدلُّ على صحةِ صلاةِ من وردَ النصُّ بنفيِ قَبولِها منه كان ذلك مخصِّصاً له من العموم [كما تقدم][3].

قوله: «وفي الحرير خلافه».

أقول: من قال بتحريم لُبْسِه مطلقاً فإن لُبْسَه في حالِ الصلاة أحقُّ بالتحريم لأَنه دخلَ في عبادة الرب سبحانه لَابساً ما حرَّمه وتوعَّدَ على لُبْسه فعليه إِثمُ فاعلِ المُحرّم وعقوبتُه[4]، وأما أن صلاتَه تبطلُ فهذا يحتاجُ إِلى

---

(١) في [أ. حـ] إن.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وفي ذلك أحاديث:

(**منها**): ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٣٢) ومسلم (٣/ ١٦٤٠ رقم ٢٠٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لَبس الحرير في الدنيا، لم يلبَسْهُ في الآخِرَةِ».

(**ومنها**) ما أخرجه الترمذي (٤/ ٢١٧ رقم ١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحل لإناثهم».

وفي رواية للنسائي (٨/ ١٦١ رقم ٥١٤٨) قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».

قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح وهو كما قال.

انظر المجموع للنووي (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٦٦١ ـ ٦٦٣).

وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٧٤ ـ ٤٧٥).

وبعض الأحاديث يدل على أنه يحرم الخالص لا المشوب.

(**ومنها**): ما أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣) بسند صحيح.

وأبي داود في السنن (٤/ ٣٢٩ رقم ٤٠٥٥) بسند ضعيف.

عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمَتِ من القز» قال =

دليلٍ يدل على ذلك، ولا يدل على ذلك إلا ما كان مفيداً لنفْيِ صِحّةِ صلاةِ من صلى لابساً للحريرِ كما قدمنا بيانَ ذلك في أول هذا الفصل.

قوله: «فإن تعذر فعارياً قاعداً مومياً أدناه»[1].

أقول: قد جعلَ الله في الأَمر سَعةً وفي الشريعةِ الواردةِ باليُسرِ ما يُخَفِّفُ الخَطْبَ على هذا الذي لم يجِدْ ما يستُر به عورتَه إلا ما كان متنجّساً فيدخُلُ في الصلاة على تلك الهيئةِ المنكَرَةِ كاشفاً سَوْءَته، ثم يترُكُ بعضَ أركانِها، ولا شك أن الصلاةَ بالثوبِ المتنجسِ أهونُ من ذلك، فتكونُ الصلاةُ في هذه الحالة في الثوب المتنجس عَفْواً للضرورةِ وللوقوع فيما هو أشدُّ [مما فرَّ][2] منه، وقد جازَ أكلُ الميْتة[3] عند عدمِ وجودِ ما يسُدّ الرمَقَ، والشريعةُ مبنية على رعاية المصالحِ ودفعِ المفاسدِ والمعادلةِ بين المفاسدِ إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها.

وهكذا تجوزُ الصلاةَ في الثوب[4] المغصوبِ إذا كان لا يجدُ غيرَه من ثيابٍ ولا شَجرٍ يسترُ به عورته، وقد أحل اللهُ مالَ الغيرِ لسدِّ الرمقِ وهذا مع عدمِ خشيةِ الضررِ، وأما مع خشية الضرر فالأَمرُ أوضحُ، ولا وجه للتقيُّدِ بخشية التلف وهكذا.

= ابن عباس: أما السَدي والعلم، فلا نرى به بأساً. وهو حديث صحيح دون قول ابن عباس. وبعضها يدل على المنع.
(**ومنها**): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٤ رقم ١٧/ ٢٠٧١) عن علي. (في السيراء) أنه ﷺ غضب لما رأى علياً قد لبسها، وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتُشقّقَها خمراً بين النساء».
والسيراءُ: قيل إنها المخلوط بالحرير. لا الحرير الخالص. وقيل إنها الحرير الخالص المخططة.

(١) انظر تفصيل ذلك في «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١١ ـ ٣١٥ مسألة ١٩٣).
(٢) زيادة من (أ. حـ).
(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة (١٧٣): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
(٤) انظر تفصيل ذلك في «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١٦).

لا وجه لقوله: «وإذا التبَس الطاهرُ بغيرِه صلاها فيهما»[1].

بل يكونُ اللَّبْسُ مع عدمِ وُجودِ غيرِهما مُسَوّغاً للصلاة بأَحدِهما للضروة، وأما الصلاةُ فيهما فذلك يستلزمُ مفسدةً عظيمة ورد النهيُ عنها وهو قولُه ﷺ: «لا تُصلّى صلاةٌ في يومٍ مرتين»[2] وقولُه: «لا ظُهرانِ في يوم»[3] والحديثان صحيحان.

وأَما التباسُ الماءِ الطاهرِ بالمتنجس فيُعدَلُ إلى التيمم، لأَن عدمَ تميُّز الطاهِر كعدمِه، فهو غيرُ واجدٍ لماءٍ يرفعُ به الحدث.

قوله: «وفي المُشْبَعِ صُفرة وحمرة».

أقول: هذا المقامُ من المعارِكِ، والحقُّ أنه يتوجه النهيُ عن المعَصْفَرِ إلى نوعٍ خاص من الأَحمر، وهو المصبوغ بالعُصفرِ لأن العُصفُرَ يَصْبُـغُ صِباغاً أحمَرَ، فما كان من الأَحمرِ مصبوغاً بالعُصفُرِ فالنـهْيُ متوجِّهٌ إليه. وما كان

---

(1) انظر المجموع للنووي (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٥) وقال: إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحري فيهما ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته.

(2) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٩ و٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
والنسائي (٢/ ١١٤) وأبو داود رقم (٥٧٩) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٧٠).
والدارقطني (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) والبيهقي (٢/ ٣٠٣) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار: «أنه رأى ابن عمر جالساً بالبلاطِ والناسُ يصلّونَ فقلتُ: ما يجلسك والناس يصلُّونَ، قال: إني قد صلَّيت، وإنَّ رسول الله ﷺ، نهانا أن نعيد صلاةً في يومٍ مرتين». وصححه ابن خزيمة رقم (١٦٤١).
وانظر ما قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤) و(٣/ ٩٤) فإنه مفيد.
وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٦) عقب تخريجه لهذا الحديث: «وهو محمولٌ على إعادتها منفرداً، أما إن كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ والله أعلم» اهـ.

(3) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٦ رقم ١١٣) حديث: أنه ﷺ قال: «لا ظهران في يوم» هو بالظاء المعجمة المضمومة، ولم أره بهذا اللفظ اهـ.

من الأحمر غيرَ مصبوغٍ بالعُصفُرِ فلبسه جائز، وعليه يحمَلُ ما صحَّ عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلَّم من «أنه لبِسَ الحُلَّةَ الحمراءَ»[2] وقد أطلنا الكلامَ في شرحنا للمنتقى[3] على هذا البحثِ وذكرنا الأَحاديث المختلفَةَ والكلامَ عليها والجمعَ بينها فليُـرْجَعْ إليه.

وأما المُشْبَعُ صُفْرةً فلا يُستدلُّ على المنعِ عن لُبْسِه بما صح عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم من النهْيِ[4] عن لُبْسِ المُعَصْفَر لما قدَّمنا لك من أن المصبُوغَ بالعُصْفُرِ يكونُ أحمَرَ لا أصفرَ وهذا معلومٌ [لا شك][5] فيه، ولم يرِدْ ما يدلُّ على تحريمِ الأَصفرِ دلالةً يجبُ المصيرُ إليها ولا سيما وقد ثبتَ أنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم «صَبَغَ بالصُّفرة»[6] ووقعَ التصريحُ في بعض

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٣٠٥ رقم ٥٨٤٨) ومسلم رقم (٢٣٣٧) وأبو داود في السنن (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ٤٠٧٢) والترمذي رقم (١٧٢٤) وابن ماجه رقم (٣٥٩٩) والنسائي رقم (٥٦٠٣) كلهم عن البراء.

(٣) (٢/ ٩٦ ـ ٩٩).

(٤) الأحاديث كثيرة في هذا الباب.
(منها) ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٧ رقم ٢٧/ ٢٠٧٧).
عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: إنَّ هذهِ مِنْ ثيابِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلبَسْها».
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٨ رقم ٣١/ ٢٠٧٨) عن علي قال: نَهاني رسول الله ﷺ عن التَّخَتُّم بالذَّهب، وعَنْ لباسِ القَسِّيِّ، وعن القِراءَةِ في الرُّكوعِ، والسُّجُودِ وَعَنْ لباسِ المُعصفَر».

(٥) في [ب] لا يشك.

(٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٣٠٨ رقم ٥٨٥١). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥/ ١١٨٧).
عن ابن عمر في حديث طويل قال: «... وأمَّا الصُّفرة، فإنِّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغُ بها. فأنا أحبُّ أَنْ أصْبُغَ بها».
وكذلك للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٩ رقم ٩٥٣) وابن حبان في الثقات (٦/ ٣١٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢٨) رواه الطبراني من رواية ركيح بن أبي عبيدة عن أبيه وقد ذكر ابن حبان ركيح في الثقات (٦/ ٣١٢) وذكر هذا=

الروايات بأَنه صَبَغَ [بها][1] لِحيتَه وثيابه، وكان ابنُ عمرَ[2] يفعلُ ذلك اقتداءً به [صلى الله عليه وآله وسلم][3].

قوله: «وفي السراويلِ والفرْوِ وحدَه».

أقول: أما السراويلُ فقد أخرج أحمدُ[4] والطبراني[5] بسندٍ رجالُه ثقاتٌ من حديث أبي أُمامةَ قال: قلنا يا رسول الله إن أهلَ الكتابِ يتسرولون ولا يتَّزِرُون فقال رسولُ اللهِ: «تسرولوا واتَّزِروا وخالفوا أهلَ الكتاب» وفي هذا الإذنُ بلُبْسِ السراويلِ وهو يستُرُ العورة ستراً فوق ستر المِئْزر، وقد وقع الخلاف: هل لبَسه النبيُّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أم لا معَ ثبُوتِ أنه اشتراه، وقد ذكرتُ ما ورد في ذلك في شرحي للمنتقى[6]، وقد استدلوا على الكراهة في الصلاة فيه وحدَه بما رواه أبو داود[7] عن بُرَيْدَةَ قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][8] وسلم أن يصلِّي في لِحَافٍ يتوشَّحُ به وأن

= الحديث في ترجمته.
عن أم سلمة قالت: «ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزعفران أو ورس ثم خرج فيهما».

(١) زيادة من (ب).
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٣٣٣ رقم ٤٠٦٤) والنسائي في الزينة رقم (٥٠٨٨) وهو حديث صحيح الإسناد حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن زيد ـ يعني ابن أسلم ـ أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلَّها حتى عمامته».
(٣) زيادة من [أ.حـ].
(٤) في المسند (٥/ ٢٦٤).
(٥) كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٣١) وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.
(٦) (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧).
(٧) في السنن (١/ ٤١٨ رقم ٦٣٦).
(٨) زيادة من [أ.حـ].

يُصلِّي في سراويلَ ليس عليه رداءٌ» وفي إِسنادِه أبو [تُميلة][1] يحيى بن واضح الأَنصاري المروزي، وأبو المنيب عبيد الله[2] بن عبد الله العتكي المروزي وفيهما مقال خفيف جداً، وقد وُثقا. وأخرجه أيضاً الحاكمُ[3] ورمزَ السيوطيُّ[4] لصِحَّتِه فكان هذا الحديث صالحاً للاحتجاج به على الكراهة في السراويل وحده.

وأما الكراهةُ في الفَرْوِ وحدَه فاستدلوا على ذلك بأَنه مَظِنة لانكشافِ العورةِ ولكنْ هذه المظنَّةُ ترتفعُ بأَن يَرْبِطَه [بخيطٍ][5] أو يزرَّه بشوكة، ولعلهم لا يخالفون في زوال الكراهة بهذا .

قوله: «وفي جلد الخزِّ».

أقول: قد أنكَرَ بعضُ المتكلِّمين على هذا الكتاب وجودُ دابة تسمّى الخزَّ وقال إِنه بحَثَ [في][6] القاموس[7] وغيرِه[8] من كتب اللغةِ وبحثَ حياةَ الحَيَوان فلم يجد ذلك، وفيه نظر. فإِنه قال في المصباحِ[9] ما لفظه: الخزُّ

---

(١) في [ب] نميلة. والصواب ما أثبتناه انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٣ رقم ٩٦٤٤) للذهبي فقد قال: «يحيى بن واضح أبو تُميلة المروزي. (بالتاء المثناة من فوق) قال أحمد: ليس به بأس إن شاء الله. وقال ابن معين: ثقة».

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١١ رقم ٥٣٧٣):
وثَّقه ابن معين وغيره. وقال البخاري: عنده مناكير، فأخذ أبو حاتم يُنكرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث.
وفي المخطوط [أ، ب، حـ]: أبو المسيب. والصواب: أبو المنيب كما أثبتناه من الميزان وغيرها.

(٣) في المستدرك (٤/ ٢٧٢) وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي في التلخيص أبو المنيب عبيد الله قواه أبو حاتم واحتج به النسائي.

(٤) في الجامع الصغير رقم (٩٥١٥) وهو حديث حسن.

(٥) زيادة من [أ.حـ].

(٦) زيادة من [أ.حـ].

(٧) وهو كذلك «قاموس المحيط» (ص٢٣١).

(٨) كمختار الصِّحاح (ص٧٣).

(٩) (ص٦٤).

اسمُ دابةٍ، ثم أُطلِقَ على الثوب المتَّخَذ من وَبَرِها. وقال الشيخ[1] داودُ في التذكرةِ في الطِّبّ ما لفظُه: «الخزُّ ليس هو الحريرَ كما ذكره ما لا يسع بل هو دابةٌ بحريةٌ ذاتُ قوائِمَ أربعٍ في حَجْمِ السنانير، ولونُها إلى الخُضْرةُ يُعملُ من جلدِها ملابسُ نفيسةٌ [يتداوى بها][2] ملوكُ الصينِ حارّةٌ يابسةٌ في [الشاتية][3] [تنفع][4] من النِّقْرِسِ والفَالِجِ وضَعْف البَاءَة والأَمراضِ البَلْغمية، ووبرُها يُبرِىءُ الجِراح ويقطعُ الدم وَضْعاً ويسُدُّ الفُتوقَ أكْلاً، ولُبسها يبرِىءُ الجُذامَ والحِكَّةَ، انتهى.

فعرفتَ بهذا اندفاعَ الاعتِراضِ على المصنِّف ولكن لا وجْهَ للقولِ بالكراهةِ لأَن الأَصلَ الحِلُّ على ما هو الحقُّ ولا سيما إذا كان هذا الحيوانُ بحرياً لما ورد في خصوص حيواناتِ البحر من كون مَيتتها حلالاً.

قوله: «الرابع إباحةُ ما يقلّ مساجدُه ويستعمله».

أقول: لا شك أن من صلى في مكانٍ مغصوبٍ أو استعمل شيئاً مغصوباً فقد فعلَ محرماً ولزِمه إثمُ الحَرام، وأما كونُ ذلك يمنَعُ من صحةِ الصلاةِ فلا بد فيه من دليلٍ خاصٍّ كما قدمنا تحقيقَه، وما قيل من أنه عَصَى بنفسِ ما به أطاعَ فغيرُ مُسلَّمٍ، ولو سَلِمَ لم يكنُ دليلاً على عدم صحة الصلاة المفعولة في المكانِ الغَصْبِ.

قوله: «فلا يُجزِىءُ قبرٌ وسابلةٌ».

---

(١) هو داود بن عمر الأنطاكي: عالم بالطب والأدب. كان ضريراً، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه. ولد في أنطاكية، وحفظ القرآن، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئاً من الطبيعيات، ودرس اللغة اليونانية فأحكمها. وهاجر إلى القاهرة. ورحل إلى مكة فأقام سنة ثم توفي في آخرها. من تصانيفه «تذكرة أولي الألباب ـ ط» «رسالة في علم الهيئة».
انظر الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) في [ب] يتداولها.

(٣) في [ب] الثانية.

(٤) في [أ. حـ] ينفع.

أقول: استدلوا على هذا بحديث ابنِ عُمَرَ: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم نهى أن يُصَلَّى في سبعةِ مَوَاطنَ: في المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وقَارِعَةِ الطريق وفي الحَمّامِ وفي أعْطانِ الإبلِ وفوق ظَهْر بيتِ الله» رواه عبدُ بنُ حُمَيْد في مُسنَدِه[(2)] والترمذيُّ[(3)] وابنُ ماجه[(4)]. قال الترمذيُّ: «وإسنادُه ليس بذاك القويّ، وقد تُكُلِّم في زيدِ بنِ جَبِيرة[(5)] من قِبَل حِفْظِه، وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عُمَرَ العمري[(6)] عن نافع عن ابنِ عمرَ[(7)] عن النبي صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم مِثْلُه، وقال حديثُ ابنِ عمرَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم أشْبَهُ وأصحُّ من حديث الليثِ بنِ سعدِ، والعمري ضعّفه بعضُ أهلِ العلم من قبل حفِظِه» انتهى كلام الترمذي[(8)].

قال البخاريُّ[(9)] وابنُ مَعينٍ: زيدُ بنُ جَبيرة متروك، وقال أبو حاتم[(10)]:

---

(1) زيادة من (أ، حـ).

(2) المنتخب رقم (765).

(3) في السنن (2/ 178 رقم 346).

(4) في السنن (1/ 246 رقم 746).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 383) والبيهقي (2/ 229 - 230). وقال البيهقي تفرد به زيد بن جبيرة.

(5) قلت: قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير (رقم 125): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (3/ 559): «ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه».
والحديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (287).

(6) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (2/ 465 رقم 4472) قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق. وقال الدارمي: قلت: لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة.

(7) في (ب): زيادة [عن عمر].

(8) في السنن (2/ 179 - 180).

(9) في الضعفاء الصغير (رقم 125).

(10) في الجرح والتعديل (3/ 559).

لا يُكْتَبُ حديثُه، وقال النسائي[1]: ليس بثقة، وصحح الحديثَ ابنُ السكن وإِمامُ الحرمين[2].

فأَما إِمامُ الحرمين فليس من رجالِ هذا الشأْن، وأما ابنُ السكَنِ فكيف يصحِّـحُ ما كان في إِسنادِه متروك؟

ولكنه قد ورد في القبر ما تقومُ به الحجة وأخرج البخاريُّ[3] ومسلِمٌ وغيرُهما[4] من حديث أبي مَرْثَـدٍ الغَنَوِي قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «لا تُصلوا إلى القُبور ولا تجلِسوا عليها» وأخرج أحمدُ[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] وابنُ ماجه[9] وابنُ خزيمةَ[10] وابنُ حبانَ[11] والحاكم[12] عن أبي سعيدٍ عن النبيّ صلى الله عليه

---

(١) كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥ رقم ٤٤٧٢).
(٢) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٥ رقم ٣٢٠) مع أن ابن حجر قد ضعف الحديث. والله أعلم.
(٣) لم يخرجه البخاري انظر تحفة الأشراف (٨/ ٣٢٩ رقم ١١١٦٩).
(٤) في صحيحه (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٨/ ٩٧٢).
قلت: وأخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٥٤ رقم ٣٢٢٩) والترمذي (٣/ ٣٦٧ رقم ١٠٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥) وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) وقال: هذا حديث ثابت من جهة الإسناد.
والنسائي في السنن (٢/ ٦٧ رقم ٧٦٠).
وهو حديث صحيح والله أعلم.
(٥) زيادة من [أ. حـ].
(٦) في المسند (٣/ ١٨٣ و٩٦).
(٧) في السنن (١/ ٣٣٠ رقم ٤٩٢).
(٨) في السنن (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧).
(٩) في السنن (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥).
(١٠) في صحيحه (٢/ ٧ رقم ٧٩١).
(١١) في صحيحه (٤/ ٥٩٨ رقم ١٦٩٩).
(١٢) في المستدرك (١/ ٢٥١).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
والدارمي (١/ ٣٢٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٦٧ رقم ١٩٨) من طرق عن =

[وآله][1] وسلم قال: «الأَرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبَرةَ والحمامَ» وأخرج مسلمٌ[2] وغيرُه[3] عن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أنه قال: «لا تتّخِذوا القبور مساجدَ فإني أنهاكم عن ذلك»، وورد في الحمام غيرُ حديثِ ابنِ عمرَ المشتملِ على السبعةِ المواطنِ وهو حديثُ أبي سعيدٍ المذكورُ قبل هذا.

وورد في أعطانِ الإبلِ ما أخرجه أحمدُ[4] والترمذيُّ[5] وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض[6] الغنم ولا تُصَلُّوا في أعطانِ[7] الإبل».

= عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.
وهو حديث صحيح. انظر الإرواء للألباني (١/ ٣٢٠).
فقد قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة. ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.
وقد أشار إلى صحته البخاري في جزء القراءة ص٤» اهـ.

(١) زيادة من (أ،حـ).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ رقم ٢٣/ ٥٣٢).

(٣) كالنسائي في الكبرى كما في «التحفة» (٢/ ٤٤٣) وأبو عوانة (١/ ٤٠١).
والطبراني في الكبير رقم (١٦٨٦) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) من طرق.
كلهم من حديث جندب وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٤٩١).

(٥) في السنن (٢/ ١٨٠ رقم ٣٤٨).

(٦) من ربض. والرَّبيض الغنم نفسها. والرَّبض: موضعها الذي تَرْبض فيه. [النهاية لابن الأثير (٢/ ١٨٤)].

(٧) من عطن العَطَن: مَبْرَك الإبلِ حَولَ الماء. ويقال عَطَنت الإبل فهي عاطنة وعَواطِن إذا سُقِيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشُّرب مرةً أخرى.
[النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)].

وكان على المصنف ومَنْ تابعه أن يذكروا مع القبرِ والطريقِ بقيةَ تلك المواطنِ السبعة.

قوله: «ومنزل غصب إلا لمُلْجىءٍ ولا أرضٌ وهو غاصبها».

أقول: قد أغنى عن هذا قولُه: «وإباحةُ ما يقل مساجدُه» فإنه يُفيدُ المنعَ من الصلاة في المنزلِ الغَصْبِ وفي الأَرض الغَصْبِ، ولا وجهَ لتقييدِ أرضِ الغصبِ بكونِ المصلّي هو غاصبَها فلا فرقَ أن يغصِبَها هو أو يغصِبَها غيْرُه، لأَن جميعَ ذلك غيرُ مباحٍ للمصلي ولا حلالٌ له.

وأما جوازُ الصلاة في الأَرض التي يَظُنُّ إذنَ مالِكها فليس بصحيح، لأَن الظنَّ لا يُحلِّلُ مالَ الغيرِ ولا يجوزُ به استعمالُه.

قوله: «وتُكرهُ على تِمْثالِ حيوانٍ كامل».

أقول: قد وردتِ الأَدلةُ الصحيحةُ[1] القاضيةُ بتحريمِ التصويرِ والنهيِ عنه وشدةِ الوعيدِ عليه وورد ما يدلُّ على تغييرِه وعدمِ تركِه في البيوتِ، ومن ترك ذلك فقد ترك ما عليه مِنْ إنكارِ المنكرِ ولزِمَه من الإثمِ ما يلزَمُ تاركَ المنكر، وأما الصلاةُ عليه أو في المكان الذي هو فيه فلم يأْتِنا [عن][2] الشارعُ في ذلك بشيءٍ، ولعله وجهُ استثناءِ ما تحت القدمِ ما أخرجَهُ أبو داودَ والترمذي من حديث أبي هريرة: «أن جبريلَ عليه السلام أمرَ النبيَّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أن يجعَلَ من

---

(١) (منها): ما أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٥) ورقم (٥٩٦٣) ومسلم في صحيحه رقم (٢١١٠) مرفوعاً بلفظ: «من صور صورةً كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ».
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٥٩٥٠) ومسلم رقم (٢١٠٩) مرفوعاً بلفظ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم».
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم رقم (٢١٠٧) مرفوعاً بلفظ: «أشدُّ الناس عذاباً عند الله الذين يُضاهون خلقَ الله».

(٢) زيادة من [ب].

(٣) زيادة من [أ. حـ].

القِرَام[1] الذي [كان][2] في بيتِ عائشَةَ وسادتينِ توطآن»[3].

قوله: «وبين المقابر».

أقول: قد قدمنا الأدلة الصحيحةَ القاضية بالنهيِ عن الصلاة إلى القبور والنهيِ عن الصلاة في المقبرة وهي قاضيةٌ بتحريم الصلاة بين المقابر، ولا وجهَ للفرقِ بين الصلاة على القبرِ والصلاةِ بين المقابرِ وجعلِ الأولِ مما لا تُجزِىء الصلاة فيه وجعلِ الثاني مكروهاً فقط، بل الكلُّ منهيٌّ عنه ممنوعٌ منه، وإن كان في الصلاة على نفسِ القبرِ زيادةٌ على الصلاة إليه وعلى الصلاةِ بين المقابر ولكن هذه الزيادةَ لم يعتبْرها الشارعُ، بل نهى عن الصلاةِ في المقبرة، وذلك أعمُّ من أن تكونَ الصلاةُ على نفسِ القبرِ أو بينَه وبين قبرٍ آخرَ أو إلى قبرٍ. إذ يصدُقُ على الجميعِ أنه فعلَ الصلاة في المقبرة.

وإذا عرفت هذا علمتَ أنه كان يُغني المصنف أن يقول: «ولا تُجزىءُ في مقبرةٍ» ويحذِفُ ذكر بين المقابر.

قوله: «ومزاحمةُ نجس لا يتحرَّكُ بتحَرُّكهِ».

أقول: لا وجه للحكم بكراهة ذلك حيثُ لم يكن مما يتحرَّكُ بتحرُّكِ

---

(١) هو ستر فيه رقمٌ ونقوش، وثوب غليظ من صوفٍ ذي ألوان، يتخذ سِتراً ويتخذ فراشاً في الهودج [معجم الوسيط ص٧٣٠].

(٢) زيادة من [ب].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٥ و٤٧٨). وأبو داود رقم (٤١٥٨) والترمذي رقم (٢٨٠٦) والبيهقي (٧/ ٢٧٠) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٦٥ رقم ٥٨٥٤) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهداً يقول حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارحةَ، فلم يمنعني أنْ أدْخُلَ البيتَ الذي كُنْتَ فيه إلا أنَّهُ كان في البيتِ تمثالُ رَجُلٍ، وكان في البَيْتِ سِتْرٌ فيهِ تَمَاثِيلُ، وكان في البيت كلب، فأمرِ برأسِ التّمثالِ أن يُقطعَ، وأمر بالسترِ الذي فيه التِّمثَالُ أن يُقطَعَ رأس التّمثالِ، وجُعلَ منهُ وسادَتان، وَأَمرَ بالكَلْبِ فأُخْرِجَ، وكَانَ الكَلْبُ جرواً للحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لهما، قالَ: ثُمَّ أتاني جِبْريلُ، فما زال يُوصِيني بالجارِ حَتَّى ظَننتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ».

المصلى فإنه منفصِلٌ عنه فلا تحريم ولا كراهة، وإن كان متصلاً به أو يتحرَّكُ بتحرُّكِه فلا وجه لجعلِه مكروهاً فقط على مذهب (المصنّف) بل هو محرَّمٌ ولا تُجزِىء الصلاةُ معهُ فعرفت بهذا أنه لا وجهَ لذكر هذا ولا حاجةَ إليه على كلِّ تقدير.

قوله: «وفي الحمَّامِ».

أقول: قد تقدم أن الحمّام أحدُ السبعة المواطنِ التي ورد النهيُ عن الصلاةِ فيها ووردَ أيضاً ذكرُ الحمّامِ في حديثٍ آخرَ كما سلف فلا وجه لجعلِ الصلاة على القبرِ وفي الطريقِ مما لا تُجزِىءُ الصلاةُ فيه وجعْلِ الحمّامِ مما تُكرَهُ الصلاةُ فيه فقط، فإن هذا تلاعبٌ بالأَدلةِ على غيرِ صواب، ولم يرِد ما يصرِفُ النهيَ عن الصلاةِ في الحمامِ إلى مجردِ الكراهةِ حتى يكونَ ذلك وجهاً لكلامِ المصنف.

وينبغي النظرُ فيما يصدُقُ عليه مسمَّى الحمامِ. فالظاهرُ أنه الذي يُغْتَسلُ فيه ويُوقَدُ عليه فلا يدخُلُ في ذلك الصلاةُ في مكانٍ منفردٍ عنه كالمكانِ الذي يسمِّيهِ الناسُ المَخلَع[1].

قوله: «وعلى اللُّبُودِ ونحوِها».

أقول: ليس على هذا أثارةٌ من علمٍ أصلاً ولا يَحْتاجُ إلى التبرُّع بالأَدلةِ الدالَةِ على خلافِه، فإنّ ذلك إنما يكون عند أن يكونَ في المسأَلةِ اشتباهٌ، وأما هذه فليست بهذه المنزلة. وما هذه بأَولِ مسأَلةٍ لم يُدلَّ عليها دليل. ومن غرائبِ الأَكابرِ من أهلِ العلم أنه رَوى ابنُ أبي شيبةَ في المصنفِ[2] عن سعيدِ بن المسيِّبِ ومحمدِ بنِ سيرينَ أنهما قالا: الصلاةُ على الطَّنفِسَة[3] وهي

(١) المَخْلَع: حجرة منفردة تعد في أول الحمامات باليمن لخلع الثياب للمرتادين للحمامات وعند خروجهم من الحمام يؤدون الصلاة بها. من حاشية المطبوع.
(٢) (٤٠١/١).
(٣) مثلثة الطاء وبكسر الطاء وفتح الفاء والعكس واحدة الطّنَافِسُ للبسط والثياب والحصير. =

البسَاطُ الذي تحتَه خَمَلٌ مُحدَثةٌ. وعن جابر بنِ زيدٍ[1] أنه كان يكرَهُ الصلاةَ على كل شيءٍ من الحيوانِ ويَستحِبُّ الصلاةَ على كل شيءٍ من نباتِ الأَرضِ، وعن عُروةَ بنِ الزبيرِ[2] أنه كان يكْرَهُ أن يسجُدَ على شيء دون الأَرض. وهذه المَقالةُ من هؤلاءِ لا مستَنَد لها إِلا مجرَّدُ الوسوسةِ والشكوكِ الخاليةِ عن الدليل.

وأما الإِماميةُ[3] وإِن كانوا ليسوا بأَهلٍ للكلام معهم فمَنَعُوا من صِحَّةِ الصلاةِ على ما لم يكُنْ أصلُه من الأَرض.

قوله: «والخامس طهارةُ ما يباشِرُه» إلخ.

أقول: جَعل المصنفُ ـ رحمه الله ـ طهارةَ ملبوسِ المصلي ومحمولِه شرطاً مستقلاً كما سبق وجعَلَ طهارةَ المكانِ الذي يُصلّي فيه شرطاً آخَرَ كما هنا، وجَعَل طهارةَ البدنِ شرطاً مستقلاً كما تقدم، وهذا تطويلٌ وتكثيرٌ وشُغْلَةٌ للحيِّز فإِنه جعَلَ شروطَ الصِّحةِ ستة، ثم جعل طهارةَ البدنِ والملبوسِ والمكانِ ثلاثةً منها وكان يُغْنِيه عن هذا كلِّه أن يقول: طهارةُ بدنِ المصلي وثيابِه ومكانِه ويجعلُ ذلك شرطاً واحداً.

وإِذا عرفت هذا فاعلم أن الكلامَ هنا كالكلامِ على طهارةِ البدنِ والثيابِ فإِنهم لم يستدِلُّوا على طهارة المكانِ إِلا بمثل قولِه تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[4] الآية وبقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[5]. وقد عرّفناك أن الشرطَ لا يثبُتُ إِلا بدليلٍ خاصٍ وأن دليلَ الوجوبِ لا يثبُتُ به الشرطية، وفيما أسلفناه كفايةٌ فارجِعْ إِليه:

= والنِّمرُقة فوق الرحل. انظر المعجم الوسيط (ص٥٦٨).

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠١).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠١).

(٣) انظر اللمعة الدمشقية (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٤) الحج: ٢٦.

(٥) المدثر: ٥.

قوله: «السادس: تيقُّنُ استقبالِ عينِ الكعبةِ أو جُزْءٍ منها».

أقول: قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(١)] وشطرُه سواءٌ كان جهتَه أو نحوَه أو تِلقاءَه أو قِبَلَه على [اختلافِ][(٢)] تفاسير السلف للشطرِ يدلُّ على أن استقبال الجهةِ يكفي من الحاضرِ والغائبِ إلا إذا كان حالَ قيامِه إلى الصلاة مُعايناً للبيت لم يحُلْ بينه وبينه حائلٌ إلا إذا كان في بعض بُيوت مكةَ أو شعابها أو فيما يقرُبُ منها وكان بينه وبين البيت حال القيام إلى الصلاةِ حائلٌ فإنَّه لا يجبُ عليه أن يصْعَدَ إلى مكان آخرَ يشاهدُ فيه البيت بل عليه أن يُولّيَ وجهَه شطْرَ المسجدِ الحرامِ وليس عليه غيرُ ذلك ولم يأْت دليلٌ يدلُّ على غير هذا.

وأما ما أخرجه البيهقيُّ[(٣)] في سننهِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً «البيتُ قِبْلَةٌ لأَهلِ المسجدِ والمسجدُ قبلةٌ لأَهلِ الحَرَم والحَرَمُ قبلةٌ لأَهلِ الأَرضِ في مشارِقِها ومغارِبها من أمتي» فمعَ كونِه ضعيفاً لا ينتهِضُ للاحتجاجِ به هو أيضاً دليلٌ على ما ذكرنا لأَن من كان في المسجدِ فهو معايِنٌ البيت ولا حائِلَ بينة وبينه، وقد جُعلَ البيتُ قِبلةً لأَهلِ الحَرَم وذلك يدلُّ على أنه لا يجِبُ على أهل الحَرَمِ إلا استقبالُ الجهةِ وأما غيرُهم فذلك ظاهر. والمرادُ ما بين المشرق والمغرب، فإذا توجه إلى الجهةِ التي بينهما فقد فعل ما عليه لحديث: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبْلة». أخرجه الترمذيُّ[(٤)] من حديثِ

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) في المخطوط [أ. ب. حـ] خلاف والصواب ما أثبتناه.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٩ - ١٠) وهو حديث ضعيف. وقال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف ولا يحتج به، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً ولا يحتج بمثله والله أعلم.

(٤) في السنن (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٢ ورقم ٣٤٣). وابن ماجه (١/ ٣٢٣ رقم ١٠١١). من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي من غير هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه: نجيح، قال: محمد. لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس. =

أبي هريرة وصحّحه وأخرجَه ابن ماجهْ والحاكمُ من حديثِ ابنِ عُمَرَ[1] ولا يَحتاجُ المصلِّي أن يرجِعَ في أمرِ القِبْلَةِ إلى تقليدِ أحدٍ من الأَحياءِ ولا إلى المحاريبِ المنصوبةِ في المساجدِ فَمِحْرَابُه ما بين المشرق والمغرب. وكلُّ عاقلٍ يعرِفُ جهة المشرقِ والمغْربِ ولا يخفى ذلك إلا على مجنونٍ أو طفل.

قوله: «ويُعفى لمتنفِّلٍ راكب».

أقول: قد دلت على هذا الأَدلة الصحيحةُ[2] الثابتةُ في الصحيحين

= وقال النسائي (٤/ ١٧٢): «وأبو معشر المدني، اسمه: نجيح، وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . قلت: فذكر هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي أيضاً (٢/ ١٧٣ رقم ٣٤٤).

من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرِمِيِّ، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال محمد: «يعني البخاري: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

المنتخب رقم (٧٦٥).

● وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني(١/ ٢٧١ رقم ٢) والحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ٩) عن يزيد ابن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبَّر عن نافع عنه.

وقال الحاكم: صحيح، وابن مجبر ثقة. قلت: كلا بل هو ضعيف [الميزان (٣/ ٦٢١ رقم ٧٨٣٩)] لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠ رقم ١) والحاكم (١/ ٢٥٠): من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده». ووافقه الذهبي.

قلت: ولكن شعيباً لم يخرج له الشيخان شيئاً، إنما أخرج له أبو داود فقط.

وخلاصةُ القول: أن الحديث صحيح والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه عن التعليقة آنفة الذكر.

(٢) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧٣ رقم ١٠٩٣) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٨ رقم ٤٠/ ٧٠١). =

وغيرِهما إِلا أن قولَه «في غير المَحْمِل» إن كان وُقوفاً مع النصِّ وهو أن النبيَّ ﷺ رخَّص في الاستقبال لراكبِ الدابة إذا أراد أن يتنفَّلَ فلا شك أن الأَمرَ كذلك فإنه ﷺ لم يذكُرْ من كان راكباً في مَحمِلٍ؛ وإن كان يصْدُق عليه أنه راكبٌ للدابة، وإن كان لكونِ من في المحملِ يمكنُهم الاستقبالُ فهذا مسلَّمٌ وغيرُه مثلُه، فإنه إذا تمكّنَ الراكبُ من الاستقبالِ استقبل سواءٌ كان في مَحمِلٍ أو في غير محمِل. وإن كان لا يتمكنُ من الاستقبال كان له أن يتنفلَ إِلى غيرِ القبلة سواءٌ كان في محمِلٍ أو في [غيره][1]، فلا وجه لهذا الاستثناءِ.

قوله: «ولا يعيدُ المتحرِّي المخطئُ إلا في الوقت».

أقول: حديثُ السريَة يَردُّ ذلك وهو ما أخرجه أبو داود الطيالسيُّ[2] وعبدُ بنُ حميد[3]، والترمذي[4] وضعفه ابن

= عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رَأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى راحِلتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. وزاد البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧٤ رقم ١٠٩٧) يُومِىء بِرَأسهِ ـ وَلم يَكُنْ يَصْنَعُهُ في المكتوبَةِ.

(ومنها):

ما أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢١ رقم ١٢٢٥) وقال المنذري في المختصر (٢/ ٥٩) إسناده حسن.

من حديث أنس رضي الله عَنْهُ: وَكان إذا سافر فأراد أنْ يتطَوَّعَ استقبَلَ بِنَاقتِهِ القِبلَةَ، فكَبّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كان وجهُ رِكابِهِ.

(١) في [أ. حـ]: (غير محمل).

(٢) في المسند: (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥).

(٣) في المنتخب (ص١٣٠ رقم ٣١٦).

(٤) في السنن (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٩٥٧) وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يُضَعف في الحديث.

قال الألباني في إرواء الغليل: (١/ ٣٢٣): «وعلته: عاصم هذا فإنه سيىء الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم، عذا أشعث بن سعيد السَّمَّان، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم. وللحديث شواهد من حديث جابر» اهـ.

ماجه[1] وابن جرير[2] وابن أبي حاتم[3] والعقيلي[4] وضعَّفه أيضاً الدارقطنيُّ[5] وأبو نعيم في الحلية[6] والبيهقي في سننه[7]. عن عامرِ بنٍ ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع رسولِ الله ﷺ في ليلة سوداءَ مظلمة فنزلنا منزلاً فجعل الرجلُ يأْخذُ الأَحجارَ فيعملُ مسجداً فيصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غيرِ القِبلة فقلنا يا رسولَ الله صلينا ليلتَنا هذه لغير القبلة فأَنزل الله سبحانه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[8] فقال مضت صلاتُكم».

وأخرج الدارقطني[9] وابن مردويْهِ[10] والبيهقيُّ[11] عن جابرٍ قال: «بعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً وكنتُ فيها فأَصابتْنا ظُلمةٌ فلم تُعرَفِ القِبلة، فقالت طائفةٌ منا: القِبلةُ ها هنا قبل الشِّمال فصلَّوْا وخطُّوا خطوطاً. وقال بعضُنا: القِبلةُ ها هنا من الجَنوب فصلَّوْا وخَطُّوا خطوطاً. فلما أصبحوا وطلعت الشمسُ أصبحت تلك الخطوطُ لغيرِ القبلة فلما قَفَلْنا من سفرِنا سأَلنا رسولَ الله ﷺ

(1) في السنن (1/ ٣٢٦ رقم ١٠٢٠).
(2) في تفسيره (٢/ ٥٣١ رقم ١٨٤١ ـ أحمد شاكر).
(3) في التفسير (١/ ٣٤٤ رقم ١١٢٧).
(4) في الضعفاء الكبير (١/ ٣١).
(5) في السنن (١/ ٢٧٢ رقم ٥).
(6) (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(7) (٢/ ١١) وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.
(8) البقرة (١١٥).
(9) في السنن (١/ ٢٧١ رقم ٣).
(10) كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٦٦).
(11) في السنن الكبرى (٢/ ١١ ـ ١٢).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦) وقال الحاكم: هذا حديث محتجٌ برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.
وتعقبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل واهٍ.
قال الألباني في الإرواء (١/ ٣٢٤) وضعفه البيهقي والدارقطني ثم ذكر له متابعات.
كما في السنن للدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٢) والسنن للبيهقي (٢/ ١٠).

فسكت فأَنزل الله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[1] الآية».

وأخرج ابن مردويه[2] عن ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ نحوَه، وأخرج سعيدُ بنُ منصور[3] وابن المنذر[4] عن عطاء نحوَه.

فهذه الأَحاديثُ تدلُّ على عدم وجوبِ الإعادة على المخطىءِ لا في الوقت ولا بعدَه وحديثُ أهل قُباء المتفقُ[5] عليه أنهم كانوا في حال الصلاة مستقبِلين بيتَ المقدسِ فلما سمِعوا خبرَ المُخبِرِ لهم بأَن النبيَّ ﷺ قد استقبَلَ الكعبة استداروا إِلى الكعبةِ وقرَّرهم النبي ﷺ على ذلك. ولم يأْمُرْهم بالإِعادة مع أنهم قد صلَّوا بعضَ الصلاةِ إِلى غيرِ القِبلة.

قوله: «ويُكرَهُ استقبالُ نائمٍ ومحدِثٍ ومتحدِّث».

أقول: استدلوا على ذلك بما رواه في جامعِ الأُصولِ[6] عن كتاب رَزينٍ من حديث ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصلوا خلفَ النِّيامِ ولا المتحلِّقين ولا المتحدِّثين» وقد عرفناك أن ما تفرد به رزين لا يجوزُ العملُ به ولا يصلُحُ للاحتجاجِ به لأَنه جعلَ كتابَه لجمع ما في الستّ الأُمهات ثم ذكرَ أحاديثَ ليست فيها ولا يُعرَفُ من خرَّجها من غيرهم، وقد زعم بعضُهم أن

---

(١) البقرة (١١٥).
(٢) كما في الدر المنثور (١/ ٢٦٧) بسند ضعيف.
(٣) في سننه (٢/ ٦٠١ رقم ٢١٠) بسند ضعيف جداً.
(٤) كما في الدر المنثور (١/ ٢٦٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٠٦ رقم ٤٠٣). ورقم (٤٤٩١ و٤٤٩٤ و٧٢٥١) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٥ رقم ١٣/ ٥٢٦) والنسائي (٢/ ٦١) وأحمد (٢/ ١٦، ٢٦، ١٠٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٤٥). والدارقطني (١/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢ و١١) وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥). والترمذي رقم (٣٤١)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤) والدارمي (١/ ٢٨١) والشافعي في المسند (١/ ٦٤) من طرق.
كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) (٥/ ٥١٨ رقم ٣٧٣٧).

هذا الحديثَ أخرجه أبو داودَ في سُنَنِه(١) ولم يوجَدْ في السنن فيُنظَر، ولكنه أخرج الطبرانيُّ في الأَوسطِ(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهيتُ أن أصلِّيَ خلفَ المتحدِّثين والنِّيام» وفي إسناده محمدُ بنُ عمرو بن علقمةَ وفيه مقال: وهو ثقةٌ من رجالِ الصحيح.

وأخرج ابنُ عديٍّ(٣) من حديث ابنِ عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاةِ خلفَ النائِم» قال ابنُ حجرٍ في فتح الباري(٤) وإسنادهُ واهٍ.

وأخرج البزَّارُ(٥) من حديثِ علي بنِ أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ رأى

---

(١) (١/ ٤٤٥ رقم ٦٩٤) عن ابن عباس بلفظ «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» وقال الخطابي:
«هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسمّ مِن حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون. وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري.
ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا أبو أُمية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تالف جداً وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة.
وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة» اهـ
وخلاصة القول أن حديث ابن عباس حسن.

(٢) (٥/ ٢٥٦ رقم ٥٢٤٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢): وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به قلت: قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام. وروى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٣).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١) وسنده واه ولم أجده في الكامل المطبوع والله أعلم.

(٤) (١/ ٥٨٧).

(٥) (١/ ٢٨١ رقم ٥٨٣ ـ كما في الكشف).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢) رواه البزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو =

رجلاً يصلي إِلى رجل فأَمره أن يعيدَ الصلاةَ» وفي إِسناده عبدُ الأَعلى الثعلبيّ وهو ضعيف.

هذا حاصلُ ما في الباب، والعِلَّةُ في الكراهةِ اشتغالُ قلبِ المصلِّي إِذا كان أمامَهُ شيءٌ مما في الحديث، وفي النائِمِ قد يخرُجُ منه شيءٌ يؤذي المصلِّي وقد عرفتَ أن النبي ﷺ قال في الخميصةِ التي بعث بها إِلى بعضِ الصحابة إِنها ألهتْه في صلاتِه[1] وهو حديث صحيح. وقال في قِرام عائشة: «أميطي عني قِرامَك هذا فإِنه لا تزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صلاتي» وهو في الصحيح[2] ولا جامعَ بين هذا وبين الأَحاديثِ الواردةِ فيما يقطَعُ الصلاةَ[3] كالكلبِ والمرأةِ الحائِضِ فإِن هذا الذي نحنُ بصددِه في كراهةِ استقبالِ الشيءِ المستقرِّ في قِبلةِ المصلي، وأحاديثِ القطعِ في الشيءِ الذي يمُرُّ بين يديه.

= ضعيف. وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٧) إسناد واهٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٢ رقم ٣٧٣) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩١ رقم ٦١، ٦٣/ ٥٥٦).
عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرفَ قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».
الإنبجانية، والإنبجاني: كساء صوف غليظ إنْ أردت الثوب والكساء ذكَّرت، وإنْ أردت الرقعة والخميصة أَنثت، قال ثعلب: يقال إنبجانية بفتح الباء وكسرها في كل ما كثف والتف.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٤ رقم ٣٧٤).

(٣) (منها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥/ ٥١٠). والترمذي في السنن (٢/ ١٦١ رقم ٣٣٨) والنسائي في السنن (٢/ ٦٣ رقم ٧٥٠). وابن ماجه في السنن (١/ ٣٠٦ رقم ٩٥٢)، وأحمد في المسند (٥/ ١٥١) والدارمي (١/ ٣٥٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٤). والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦٢ رقم ٥٥١) وأبو داود في السنن (١/ ٤٥٠ رقم ٧٠٢) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أَحَدُكُمْ يُصلِّي، فإنَّهُ يسترُهُ إذا كان بين يديه مِثْلُ آخِرةِ الرَّحل. فإذا لم يكُن بين يَدَيهِ مِثْلُ آخرةِ الرَّحل، فإنّهُ يقطعُ صلاتَهُ الحمار والمرأةُ والكلبُ الأسودُ».

ويعارِضُ ما ورد في المنعِ من استقبالِ النائمِ بما ثبَتَ في الصحيح[1] من أنه ﷺ كان يصلي وعائشةُ معترِضةٌ في قِبلتِه ﷺ والظاهر من كونِها معترضةً أنها كانتْ نائمةً. ولهذا ورد في لفظ في الصحيحين[2]: «فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظني».

ولا شك أن اشتغالَ قلبِ المصلي باستقبالِ المرأةِ أكثرُ من اشتغالِه باستقبالِ الرجل. وأما توسيعُ دائرةِ الكلام إلى كراهةِ استقبالِ الفاسِقِ والسِّراج والنَّجِس فليس كما ينبغي. ولو قال المصنف ـ رحمه الله ـ ويكره استقبالُ ما يُلهِي ـ لكان ذلك أخصَرَ وأشمَلَ وأوفق بالأَدلة.

قوله: «ونُدب لمن في الفضاءِ اتخاذُ سُتْرَةٍ» إلخ.

أقول: هذه السنةُ ثابتة بالأَحاديثِ[3] الصحيحةِ الكثيرةِ ولا وجهَ لتخصيصِ

---

(١) البخاري في صحيحه (١/ ٤٩١ رقم ٣٨٢).
قلت: وأخرجه مسلم (١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ رقم ٥١٢) وأحمد (٦/ ١٢٦) وأبو داود (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ رقم ٧١٢ و٧١٤) والنسائي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢) وابن ماجه (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

(٢) البخاري في صحيحه (١/٥٨٧ رقم ٥١٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٦٦ رقم ٢٦٨/ ٥١٢).

(٣) (منها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥٨ رقم ٢٤٣، ٢٤٤/ ٥٠٠) والنسائي في السنن (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٦).
عن عَائِشة رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ النَّبي ﷺ ـ في غزوة تَبُوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المصَلِّي. فَقَالَ: «مِثلُ مُؤخِّرَةِ الرَّحْل».
(ومنها): ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٢). وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٨) والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤ رقم ٦٥٣٩ و٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢) وأحمد (٣/ ٤٠٤) وأبو يعلى في المسند (٢/ ٢٣٩ رقم ٤/ ٩٤١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.
وهو حديث حسن.
عن سَبْرَة بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلاَةِ وَلَوْ بِسَهْم».
(ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٧٤ رقم ٤٩٦) ومسلم في صحيحه =

مشروعيَّتِها بالفضاءِ. فالأَدلةُ أعمُّ من ذلك والكلامُ على مقدار السُّتْرة ومِقْدارِ ما يكونُ بينها وبين المصلي مستوفىً في كتُبِ الحديثِ وشروحها، وأكثرُ الأَحاديث مشتملةٌ على الأمرِ بها، وظاهرُ الأَمرِ الوجوبُ فإِن وُجدَ ما يصرِفُ هذه الأَوامرَ عن الوجوب إِلى الندب فذاك، ولا يصلُحُ للصَّرْفِ قولُه ﷺ: «فإِنه لا يضُرُّه مما مرَّ بين يديه»[1] لأَن تجنُّبَ المصلي لما يضرُّه في صلاتِه ويُذهِبُ بعضَ أجرِها واجبٌ عليه.

= (١/ ٣٦٤ رقم ٢٦٢/ ٥٠٨) وأبو داود في السنن (١/ ٤٤٧ رقم ٦٩٦). من حديث سهل. قال: كان بين مُصلَّى رسول الله وبين الجدار ممرُّ الشاة.
وعند البخاري رقم (٤٩٨) عن عبد الله أن النبي ﷺ كان تُـرْكـزُ له الحربةُ فيصلي إليها.

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وَجهِهِ شيئاً، فَإِنْ لمْ يَجِدْ فلينْصبْ غصناً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فليَخُطَّ خطّاً، ثم لاَ يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بينَ يَدَيهِ».
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٩) وابن ماجه في السنن (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣) وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩ رقم ٢٣٦٩). وأبو داود في السنن (١/ ٤٤٣ رقم ٦٨٩) والطيالسي (ص٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١ رقم ٥٤١) وقال: في إسناد ضعيف.
وهو حديث ضعيف.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.
وقال أبو جعفر الطحاوي: إذا ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث، هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا من الحديث» اهـ.
وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤): «وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة».

[فصل

وَأَفْضَلُ أَمْكِنَتِها المسَاجِدُ، وأَفْضلُها المسجِدُ الحرَامُ ثم مَسْجِدُ رسولِ الله ثم مسْجِدُ بيتِ المَقْدِسِ ثم الكُوفَةُ ثم الجَوَامِعُ ثم مَا شَرُفَ عَامِرُه.

ولا يجوزُ في المسَاجدِ إلا الطَّاعاتُ غَالِباً. ويحرُمُ البصْقُ فِيها وفي هَوَائِها واستعمالُه ما عَلاَ.

نُدِبَ تَوَقِّي مَظَانِّ الرِّياءِ إلا مَنْ أَمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى].

قوله: فصل «وأفضلُ أمكنتها المساجدُ» إلخ.

أقول: أما المساجدُ الثلاثةُ فقد ورد النصُّ على أن الصلاةَ فيها أفضلُ من غيرها مَعَ تفاضُلِها في أنفسِها فأَخرجَ أحمدُ[1] من حديثِ ابنِ الزُّبيرِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ فصلاةٌ فيه أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في هذا».

وأخرجه أيضاً ابنُ حبان[2] بلفظ «وصلاةٌ في ذلك أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في مسجدِ المدينة» قال ابن عبد البر[3]: اختلفوا على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظُ وأثبتُ ومثلُه لا يقال بالرأي.

---

(١) في المسند (٤/ ٥).
قلت: وأخرجه البزار كما في الكشف رقم (٤٢٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٤٥) و(١/ ٢٤٦) والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٦) وابن حزم (٧/ ٢٩٠). والطيالسي (٣٦٧) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٩ رقم ١٦٢٠) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٢) في صحيحه (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ رقم ١٦٢٣).
قلت: وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) في التمهيد (٦/ ٢١).

وأخرج ابنُ ماجه[1] من حديث جابر مرفوعاً: «صلاة في مسْجِدي أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام وصلاةُ في المسجد الحرام أفضلُ من مئة ألف صلاة فيما سواه» ورجالُ إسناده ثقات. ورواه البزار[2] والطبراني[3] من حديث أبي الدرداءِ مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة والصلاةُ في مسجدي بألف صلاةِ والصلاةُ فى بيت المقدس بخمسمئة صلاة».

قال البزارُ[4] إسنادُه حسن.

وفي الصحيحين[5] من حديثِ أبي هريرة: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألف صلاة».

والظاهر أن الصلاةَ في هذه الثلاثةِ المساجدِ تكونُ أفضلَ من الصلاة في غيرها بذلك المقدارِ الذي بينه صلى الله عليه [وآله][6] وسلم. ولا فرقَ بين الفرائِضِ والنَّوافلِ كما يدلُّ عليه تنكيرُ الصلاةِ في هذه الأَحاديثِ فلا يَردُ ما أورده الجلالُ[7] في شرحه من البحث الذي بحثه ولم يثبت زيادة. وأفضل من ذلك كلِّه صلاةُ الرجل في بيتٍ مظلمٍ حيث لا يراه أحدٌ إلا اللهُ يطلُبُ بها وجه اللهِ ولكنه ثبت في الصحيحين[8] وغيرهما[9] من حديث زيدِ بنِ ثابتٍ أن

---

(١) في السنن (١/ ٤٥١ رقم ١٤٠٦) وهو حديث صحيح.

(٢) (١/ ٢١٣ رقم ٤٢٢ ـ كما في الكشف).

(٣) كما في مجمع الزوائد (٤/ ٧) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(٤) (١/ ٢١٣ رقم ٤٢٢ ـ كما في الكشف).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٨ رقم ١١٣٢ ـ البغا) ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٢ رقم ٥٠٦/ ٩٤).

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) في ضوء النهار (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٥٣٩ رقم ٢١٣/ ٧٨١).

(٩) كالترمذي في السنن (٢/ ٣١٢ رقم ٤٥٠) وأبو داود رقم (١٠٤٤) والنسائي =

النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ» قال الترمذي[1] وفي الباب عن عُمرَ[2] وجابرٍ[3] وأبي سعيد[4] وأبي هريرةَ[5] وابنِ عُمَرَ[6] وعائشةَ[7] وعبدُ الله بن سعدِ[8] وزيد بن

= (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥) وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٤ و١٨٦) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤).

(١) في السنن (٢/ ٣١٢).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٣٧٥) من طريقين.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤٣ رقم ٤٨٢/ ١٣٧٥): «هذا إسناد ضعيف من الطريقين، لأن مدار الإسناد في الحديث على «عاصم بن عمرو» وهو ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١٠/ ٧٧٨) وأحمد (٣/ ٣١٦) والبيهقي (٢/ ١٨٩) وصححه ابن خزيمة (١٢٠٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٣٧٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤٤ رقم ٤٨٣/ ١٣٧٦): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرج مسلم رقم (٢١٢/ ٧٨٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٤٢٢ رقم ١٢٧٦٩) وفي اليوم والليلة رقم (٩٦٥).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٢٢ ـ البغا) ومسلم رقم (٢٠٨/ ٧٧٧). والترمذي (٢/ ٥٣١ رقم ٤٥٠ ـ تحفة).

(٧) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢ رقم ٩٣١ ـ الفتح الرباني) وفي إسناده ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب تعضده.

(٨) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٣٧٨) والبيهقي (٢/ ٤١٢) وأحمد (٤/ ٣٤٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤٤ رقم ٤٨٤/ ١٣٧٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. =

خالدِ[1]، وأما سائرُ المساجدِ فقد ورد ما يدل على فضلِ الصلاة فيها في الجملة. كحديثِ أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم قال: «إذا توضأَ الرجلُ فأَحسن الوضوءَ ثم خرج إلى الصلاة لا يُخْرِجُه أو قال لا يَنْهزُه إلا إياها لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة» أخرجه الترمذي[3] وقال: حسن صحيح.

وأخرج مسلمٌ[4] وغيرُه[5] من حديث أبي هريرةَ أن رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم قال: «ألا أدلُكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغُ الوضوءِ على المكاره وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

وأخرج أبو داود[6] والترمذي[7] عن [بريدة][8] أن رسول الله صلى الله

= رواه ابن حبان في صحيحه عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي به وله شاهد في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت» اهـ.

(1) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (5/ 192) والبزار كما في الكشف (1/ 339 رقم 706) وأورده الهيثمي في «المجمع» (2/ 247). وقال: «رواه أحمد وفيه ابن الهيثم وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(2) زيادة من [أ. حـ].

(3) في السنن (2/ 499 - 500 رقم 603) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(4) في صحيحه (1/ 219 رقم 41/ 251).

(5) كالترمذي في السنن (1/ 72 - 73 رقم 51) ومالك في الموطأ (1/ 161) والنسائي (1/ 89) وابن ماجه رقم (428). وهو حديث صحيح.

(6) في السنن (1/ 378 رقم 561).

(7) في السنن (1/ 435 رقم 223) وقال: هذا حديث غريب وللحديث شواهد: (منها). حديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه (1/ 256 رقم 780) وحديث أنس أخرجه ابن ماجه أيضاً (1/ 257 رقم 781).
والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده.

(8) في المخطوط عن [أبي هريرة] والصواب ما أثبتناه من حديث [بريدة] انظر تحفة الأشراف (2/ 77 رقم 1946). =

عليه [وآله][1] وسلم قال: «بشِّرِ المشَّائين في الظُّلمِ إِلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يوم القيامة».

وورد أيضاً: «مَنْ حافَظَ على هذه الصلواتِ حيث يُنادَى لها»[2] الحديث.

وورد أيضاً: «لا صلاةَ لجار المسجدِ إِلا في المسجدِ»[3].

وورد أيضاً: «أن مُنتظِرَ الصلاةِ في المساجد في صلاة»[4].

---

(١) زيادة من (أ،حـ).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣ رقم ٢٥٧/ ٦٥٤) وأبو داود (١/ ٣٧٣ رقم ٥٥٠) والنسائي (٢/ ١٠٨) وابن ماجه رقم (٧٧٧). كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠ رقم ٢) والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.
سكت عنه الحاكم وقال البيهقي: «وهو ضعيف».
قلت: وعلته سليمان هذا، فإنه ضعيف جداً.
قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال البخاري منكر الحديث.
وقال الذهبي: «قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث لا تحل رواية حديثه».
انظر الميزان (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٤٤٩).
وأخرج الدارقطني من طريق محمد بن سكين الشقري: نا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به.
ولفظه (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، في السنن (١/ ٤١٩ـ٤٢٠ رقم١).
وفي لفظ عنده «لا صلاة لمن سمع النداء، ثم لم يأت إلا من علة».
وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين. أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٣) وساق الحديث باللفظ الثاني، ثم قال: «سمعت أبي يقول: هو مجهول، والحديث منكر».
وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٢): لا يُعرف، وخبره منكر، ثم ساق له الحديث باللفظ الأول ثم قال: قال الدارقطني: هو ضعيف» انظر الضعيفة رقم (١٨٣).
والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٥٩، ٣٢٢٩) ومسلم (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ شرح النووي) وأبو داود رقم (٤٧٠) ومالك في الموطأ (١/ ١٦١). عن أبي هريرة.
بلفظ: «لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبُسُه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».
وأخرج مسلم (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ شرح النووي). =

ووزد أيضاً: عدمُ الترخيص[1] لمن سمع النداءَ في حضورِ المسجدِ الذي يُنادَى للصلاة فيه، وثبت الحثُّ[2] على بناءِ المساجدِ والترغيبُ في ذلك.

وحديث «أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها»[3].

وهذه أحاديثُ معروفةٌ مشهورةٌ وهي تَدلُّ على مزيدِ خصوصيةٍ في الفَضيلةِ للمساجدِ التي يجتَمِعُ الناسُ إليها ويُنادَى للصلاةِ فيها وهي أخصُّ من كونِ كل بقاعِ الأَرض مسجداً لحديث: «جُعلَتْ لي الأَرضُ مسجداً»[4] فهذا هو الوجهُ لقَولِ المصنف ـ رحمه الله ـ: «وأفضلُ أمكنتِها المساجـدُ».

وأما جَعْلُ مسجدِ الكوفةِ في الشرفِ بعد الثلاثةِ المساجدِ فلم يَثبُتْ ذلك

= وأبو داود في السنن (١/ ٣٢٠ رقم ٤٧١) عن أبي هريرة بلفظ: «قال: قال ﷺ: «لا يزال العبد في الصلاة ما كان في مصلاّه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم: اغفر له. اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٣) والنسائي (٢/ ١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النّبيّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له يصلي في بيته فَرَخّص له، فلما ولّى دعاه فقال: هَلْ تسمعُ النّداء بِالصَّلاة؟ قال: نعم. قال: «فأجب».

(٢) والأحاديث في الباب كثيرة.

(منها): ما أخرجه الترمذي في السنن رقم (٣١٩) وهو حديث حسن بشواهده عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من بَنَى للهِ مسجداً صغيراً كان أو كبيراً، بَنَى الله له بيتاً في الجنة».

(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٤٥٠) ومسلم رقم (٥٣٣) والترمذي رقم (٣١٨)، وابن ماجه رقم (٧٣٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٠٧) عن عثمان، أنّه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي بِهِ وَجْهَ الله بنى الله له بيتاً في الجنة». وهو حديث صحيح.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه رقم (٧٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٠٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يُذكَرُ فيه اسمُ الله بنى الله له بيتاً في الجنَّة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم تخريجه.

بدليلٍ ولا كان للكوفة مسجدٌ في أيامِ النبوة، وكان الأَوْلى أن يجعلَ مكانَ مسجدِ الكوفةِ مسجد قُباءَ ومسجدَ عَبْدِ القيس بعد أن يذكُرَ شرفَ البِقاع التي ثبتَ أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم صلى فيها.

وأما شرفُ الجوامعِ فإنْ كان لكثرةِ الجماعاتِ فيها فليس ذلك بمختصٍ بالمساجد بل صلاةُ الرجلِ مع الرجل أزكى من صلاته وحدَه. ثم صلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجلِ ثم كذلك ما كثُرَ الجَمْعُ في الجماعةِ [كانت أزكى][(2)] كما وردت السنة بذلك.

وأما قولُه: «ثم شَرُف عامِرُه» فليس ذلك بمزيةٍ توجِبُ كونَ المسجدِ أفضلَ من غيره فضلاً عن كونِ الصلاةِ فيه أفضلَ [من الصلاة][(3)] في غيره. وما أسمجَ ما قال الجلالُ[(4)] ـ رحمه الله ـ ها هنا: «مِنْ أنَّ الأَرض قد جعلها الله مسجداً على السواءِ وهو أعظمُ من كلِّ عظيمٍ فترجيحُ وضعِ العبدِ على وضعِ الرب مما لا ينبغي أن يُنسَبَ إلى ذي فهم» انتهى.

ولا يخفاك أن المساجدَ التي جعلها العبادُ هي أحدُ بِقاعِ الأَرضِ التي جعلها اللهُ مسجداً ولَيست غيرَها ولا خارجةً عنها حتى يتمَّ ما قاله. وكان ينبغي للمصنف ـ رحمه الله ـ أن يجعل مكانَ «ما شَرُفَ عَامِرُه»: الصلاةُ في فلاةٍ من الأَرض فإنه قد وردَ أنها بخمسين صلاةً[(5)] وقد ذكرنا في شرح

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في (ب) (منها).

(٤) في ضوء النهار (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٥) ما أخرجه أبو داود رقم (٥٦٠) والحاكم (١/ ٢٠٨) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه رقم (٧٨٨).
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدلُ خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاّها في فلاةٍ فأَتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صَلاَةً».

المنتقى[1] عند ذكر مصنِّفه لهذا الحديث [ما][2] ينبغي الرجوعُ إِليه لما اشتمل عليه من الفائدة.

قوله: «ولا يجوزُ في المساجد إِلا الطاعاتُ».

أقول: هي التي بينها رسولُ الله ﷺ بقوله: «إِنما هي لذكرِ اللهِ والصلاةِ[3]» وفي لفظ: «إِنما بُنيتْ لذكرِ اللهِ والصلاة» والحديث في الصحيح[4] فإِن هذا

---

(١) (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وقال: والحكمة: في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً والسفر في الغالب مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى ذلك المقدار.
والفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى جل يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول.
وفي مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص.
ومن هاهنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أَحد إلا الله عز وجل، أفضل الصلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٥) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٦ رقم ١٠٠/ ٢٨٤).
والترمذي (١/ ٢٧٦ رقم ١٤٧) والنسائي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٨) وأحمد في المسند (٣/ ١١٠ ـ ١١١) والدارمي (١/ ١٨٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣).
من حديث أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌ فقام يبول في المسجد فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُـزْرِمُوهُ. دَعُوهُ» فَتَركُوه حتى بال. ثُمَّ إنّ رسول الله ﷺ دَعَاهُ فقالَ لَهُ: «إنّ هذهِ المساجدَ لا تصلُحُ لشيءِ من هذا البول ولا القذر. إنما هِيَ لذكر الله عز وجلَّ، والصلاةِ، وقراءَة القرآن».

(٤) تقدم تخريجه في التعليقة المتقدمة.

الحصرَ يدلُّ [على أنه][1] لا يجوزُ غيرُ الصلاةِ والذكرِ في المسجدِ إلا بدليلٍ كما ثبت عنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم أنه أنزلَ وفدَ ثقيف[3] في مسجدِه قبلَ إسلامِهم وثبتَ أنه ﷺ أنزلَ وفدَ الحبشة[4] في مسجدِه ولعِبوا فيه بحِرابهم وهو ينظُرْ إليهم. وفي كلا الفعلين مصلحةٌ ظاهرةٌ عائدةٌ إلى الإسلامِ. أما إنزالُ وفدِ ثقيفٍ فلأجلِ يشاهدون عبادةَ المسلمين وتواضُعَهم لله وكثرةَ ذكرهم له فتلينُ قلوبهم، وأما إنزالُ وفدِ الحبشةِ فلو لم يكنْ من ذلك إلا المكافأةُ لملِكِهمُ الصالحِ الذي هاجَرَ إليه المسلمون فأحسنَ جوارهم وفعلَ بهم تلك الأفعالَ الحسنةَ وقد ثَبَت أنهم كانوا يتناشدون فيه الأشعارَ. ولهذا قال حسانُ لعمرَ: «قد كنت أُنْشِدُ وفيه ـ يعني المسجد ـ من هو خيرٌ منك»[5].

وكان غالبُ ما يتناشدونه مدْحَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدْحَ الإسلامِ وأهلِه وذمَّ الكفرِ وأهلِه وفي ذلك مصلحةٌ ظاهرةٌ وبهذه الخصوصيةِ يمتنعُ إلحاقُ غيرِه من الأشعار به.

ومما يدلُّ على جواز تَعَلُّمِ العلم في المساجد وتعليمِهِ ما أخرجه أحمدُ[6] وأبو داودَ[7] وإسنادُ رجالِه ثقاتٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) في [ب] أنّه.
(٢) زيادة من [أ.حـ].
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨) بسند صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٤ رقم ٩٨٨) ومسلم (٢/ ٦٠٨ رقم ١٧/ ٨٩٢). عن عائشة قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستُرُني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد.
(٥) يشير للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/ ٣٠٤ رقم ٣٢١٢) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٣٢ رقم ١٥١/ ٢٤٨٥).
عن أبي هريرة قال: إنَّ عمر رضي الله عنه مَرَّ بحسَّان يُنشدُ في المسجدِ، فلحظ إليهِ، فقال: قدْ كنت أُنشدُ فيه وفيه مَنْ هو خيرٌ منك.
(٦) في المسند (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٧).
(٧) لم يخرجه أبو داود.
قلت وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٢٢٧) وقال البوصيري في الزوائد (ص١٦):=

دخل مسجِدنا هذا ليتعلَّمَ خيراً أو ليُعلِّمَهُ كان كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ ومن دخَلَ لغير ذلك كان كالناظِرِ إلى ما ليس له».

ومما ورد المنعُ منه في المساجِدِ الحدُّ والقِصاصُ لما أخرجه أحمدُ[1] وأبو داودَ[2] والدارقطنيُّ[3] والحاكمُ[4] وابنُ السكن[5] والبيهقيُّ[6] من حديث حَكيمِ بن حِزام قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحدودُ في المساجد ولا يُستقادُ فيها» وإسناده لا بأْسَ به.

ومما ورد النهيُ عنه في المساجد ما في حديث أبي هريرة عندَ الترمذي[7] وحسَّنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتمْ من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد فقولوا لا أرْبح الله تجارتَك وإذا رأيتم من ينشُدُ الضالّةَ فقولوا لا رد الله عليك».

والنهي عن إنشاد الضالَّةِ ثابتٌ في الصحيحِ ومن ذلك حديثُ واثِلَةَ الذي

= هذا إسناد صحيح.
وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٩١١) ومن حديث أبي أُمامة أخرجه الحاكم (١/ ٩١).

(١) في المسند (٣/ ٤٣٤).
(٢) في السنن (٤/ ٦٢٩ رقم ٤٤٩٠).
(٣) في السنن (٣/ ٨٦ رقم ١٤).
(٤) في المستدرك (٤/ ٣٧٨).
(٥) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٧).
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨). وهو حديث حسن انظر الإرواء (٢٣٢٧).
(٧) في السنن (٣/ ٦١٠ رقم ٣٢١). وقال: حديث حسن غريب. قلت: وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٧٦) والدارمي (١/ ٣٢٦).
وابن حبان (ص٩٩ رقم ٣١٣ - كما في الموارد)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) وابن الجارود رقم (٥٦٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٥٤).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٩٥).

أخرجه ابنُ ماجه[1] مرفوعاً: «جنِّبوا مساجدكم صبيانَكم ومجانينكم وشِراءَكم وبيعكم وخصوماتِكم ورفعَ أصواتِكم وإقامةَ حدودِكم وسَلَّ سيوفِكم واتخِذوا على أبوابها المطاهر» وإسنادُه ضعيف. ولكن له شاهدٌ عند الطبراني[2] وغيره[3] بسندٍ فِيه العلاءُ بنُ كثيرٍ[4] الشاميّ وهو ضعيفٌ من حديث مكحولٍ عن أبي الورد وأبي أمامةَ وواثِلَةَ من حديثِ مكحولٍ عن معاذٍ وهو منقطِعٌ ولابن عَديٍّ[5] من حديث أبي هريرة وفيه عبدُ الله بنُ محرر[6] وهو ضعيفٌ.

وأخرج ابن ماجه[7] من حديثِ ابن عُمَرَ مرفوعاً قال: «خِصالٌ لا ينبغين في المسجدِ لا يُتَّخذُ طريقاً ولا يُشهرُ فيه سلاحٌ ولا يُقبَض فِيهِ بِقَوْسٍ ولا يُنْثَر فيه نبلٌ ولا يُمَرُّ فيه بلحمٍ نِيءٍ ولا يُضرَبُ فيه حَدٌّ، ولا يُقْتَصُّ فيه من أحدٍ ولا يُتَّخذُ سُوقاً» وفي إسناده زيد بن جبيرة الأَنصاري[8] وهو متروك.

ومن جملة ما ثبت المنعُ منه في المساجدِ البصقُ فيها كحديث: «البُصاقُ

---

(١) في السنن (١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠) وإسناده ضعيف.
قلت وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٤٢) رقم (١٧٢٧) مرسلاً.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) وأورده القاري في «الأسرار المرفوعة» رقم (١٥٤) والفتني في تذكرة الموضوعات (ص٣٧).
والخُلاصة فالحديث ضعيف. انظر «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٢ رقم ٢٨٤).

(٢) في المعجم الكبير (٨/ ١٥٦ رقم ٧٦٠١).

(٣) والطبراني أيضاً في مسند الشاميين رقم (٣٤٣٦) وهو حديث ضعيف.

(٤) قال الذهبي. قال ابن المديني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث وقال أحمد وغيره: ليس بشيء. انظر الميزان (٣/ ١٠٤ رقم ٥٧٤٠).

(٥) في الكامل (٤/ ١٤٥٤) وقال ابن عدي قال النسائي: عبد الله بن محرر يروي عن قتادة متروك الحديث».

(٦) انظر الكامل في الضعفاء (٤/ ١٤٥١ ـ ١٤٥٤).

(٧) في السنن رقم (٧٤٨) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٤ رقم ٢٨٠/ ٧٤٨): «هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. .» اهـ.

(٨) قاله الذهبي في «المغني في الضعفاء» رقم (٢٢٦٤).
والخلاصة: إن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

في المسجد خطيئةٌ وكفارتُها دفنُها» وهو ثابتٌ في الصحيح ولفظ البخاريّ[١] ومسلمٍ[٢]: «البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ وكفارتُها دفنُها» هكذا لفظُ حديثِ أنسٍ فيهما. وفي لفظ[٣] لمسلم «التفلُ» مكانَ «البُزاق» وفي لفظ النسائي[٤] «البُصاق».

وأخرج مسلمٌ[٥] من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «وجدتُ في مساوىء أمتي النُّخاعةَ تكونُ في المسجد لا تُدْفن».

وأخرج مسلمٌ[٦] عن عبدِ الله بن الشِّخِّير قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته يَتَنخَّعَ فدلَكها بنعله اليُسرى» وهذا إذا كان المسجدُ غيرَ مفروشٍ فإن كان مفروشاً بالحُصُر أو نحوِها فلا يتيَّسرُ الدفن الذي هو كفارةُ البصْقِ فيكونُ خطيئةً غيرَ مُكَفَّرة.

وقد وردت أحاديثُ[٧] في منع البصق في قِبلةِ المسجدِ ووردت

---

(١) في صحيحه: (١/ ٥١١ رقم ٤١٥).
(٢) في صحيحه: (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥/ ٥٥٢).
(٣) في صحيحه (١/ ٣٩٠ رقم ٥٦/ ٥٥٢).
(٤) في السنن (٢/ ٥١).
(٥) في صحيحه (١/ ٣٩٠ رقم ٥٧/ ٥٥٣).
(٦) في صحيحه (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٥٩/ ٥٥٢).
(٧) (منها) ما أخرجه أبو داود في السنن رقم (٣٨٢٤) وابن خزيمة (٢/ ٦٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٣٧).
عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَفَل تجاه القِبلةِ جاء يوم القيامة، وتفلُهُ بين عينيه». وهو حديث صحيح.
(ومنها): ما أخرجه البزار رقم (٤١٣ ـ كما في الكشف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩): رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر؛ ضعَّفه البخاري وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦٣٨) وهو حديث صحيح.
عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَة في القِبلَةِ يومَ القيامةِ وهي في وجهه».

أحاديثُ[1] في أنه يبصقُ في ثوبه إِذا احتاج إِلى ذلك فمن دعت حاجتُه إِلى البصق بصَقَ في ثوبه.

قوله: «ونُدِبَ توقّي مظانِّ الرياءِ».

أقول: الرياءُ من معاصي الله العظيمةِ وهو الشركُ الأَصغر، فإِذا كان له ذريعةٌ وإِليه وسيلةٌ فالواجبُ قطعُ تلك الذريعةِ ودفعُ تلك الوسيلةِ فالذريعةُ إِلى الحَرام حرامٌ والوسيلةُ إِلى الحرام حرامٌ. فتوقِّي مظانِّ الرياءِ واجبٌ، والوقوع فيها حرامٌ ومدافعةُ النفسِ عن مثل هذه المعصيةِ من أوجب الواجباتِ الشرعيةِ وتجنُّب الأَسباب التي تُفضي إِليها لازمٌ لكل مسلمٍ فلا وجهَ لجعلِ ذلك من المندوبات كما قال المصنف ـ رحمه الله.

* * *

---

(١) (منها): ما أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٢٢) ومسلم رقم (٥٥٠) وأحمد (٢/ ٢٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبلةِ المسجدِ فأقبلَ على الناس فقال: «ما بالُ أحدِكُمْ يقوم مُستقبل ربّه فيتنخع أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكم أنْ يُسْتَقبلَ فيتنخع في وجههِ؟ إذا بزق أَحَدُكم فليَبْزُقْ عن شِمالِه، أو ليقل هكذا في ثوبهِ».
وهو حديث صحيح.

[باب الأوقات

«اختِيَارُ الظُّهرِ من الزَّوَالِ، وآخِرُه مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مِثْلَه، وهو أولُ العصرِ، وآخرُهُ المِثْلاَن، والمغرِبُ من رؤيةِ كَوْكَبِ الليلِ أوْ ما فِي حُكْمِهَا وآخِرُه ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وهو أولُ العِشَاءِ، وآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وللفَجْرِ من طُلُوعِ المْنتَشِرِ إِلى بَقيّةٍ تَسَعُ ركعةً كامِلَةً.

واضطرارُ الظُّهْرِ من آخِرِ اختيارِه إِلى بقيةٍ تَسَعُ العَصْرَ، وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ إِلَى مَا يَسَعُهُ عقِيبَ الزَّوَال، ومن آخر اختيارِه حتى لا يَبْقَى ما يَسَعُ رَكْعَةً وكذلك المغربُ والعشاءُ. وللفجرِ إِدراكُ ركعةٍ. ورَوَاتِبُهَا في أوْقَاتِها بعد فِعْلِها إلا الفَجْرَ غالباً».

وكلُّ وقتٍ يصلُحُ للفَرْضِ قَضَاءً وتكره الجنَازَةُ والنَّفْلُ في الثلاثَةِ. وأفضل الوقْت أوّلُهُ»].

قوله: «اختيارُ الظهر من الزوال» إلخ.

أقول: الأَحاديثُ[1] المبيِّنةُ للأَوقاتِ كثيرةٌ جداً أقوالاً وأفعالاً وتعليماً،

---

(١) منها: ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥ رقم ٥١٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٨).
عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النَّبيَّ ﷺ يُعلّمُهُ مواقيت الصلاة فتقدّم جبريلُ ورسولُ الله خلفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى الظهر حين زالت الشمسُ، وأتاه حين كان الظلُّ مِثل شخصهِ فصنعَ كما صنعَ فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفَهُ والنَّاسُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فصلَّى العصرَ ثم أتاه حين وجبت الشمسُ فتقدمَ جبريلُ ورسول الله ﷺ خلْفَهُ والنّاسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجرُ فتقدّم جبريلُ ورسول الله خلْفَهُ والناس خلف رسول الله فصلى الغداة ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجل مِثْلَ شخصهِ فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظّهرَ ثم أتاه حين كان ظلّ الرجل مثل شخصيهِ فصنع كما صنع =

وحاصِلُها أن أولَ وقتِ الظهر الزوالُ، وآخِرُه مصيرُ ظِل الشيءِ مثلَه سوى فَيْءِ الزوالِ وهو أولُ وقتِ العصر، وآخِرُه ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً. وأول وقتِ المغربِ غروبُ الشمس وغروبُها يستلزمُ إقبالَ الليلِ من المشرِقِ وإدبارَ النهارِ من المغربِ ويستلزمُ ظهورَ النَّجْمِ الذي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «شاهداً» فلا مخالفةَ بين هذه العلاماتِ لدخولِ وقتِ المغربِ فإنها متلازمةٌ وآخِرُه ذهابُ الشفقِ الأَحمرِ وهو أولُ وقتِ العشاءِ وآخرُه نصفُ الليلِ ولا وجهَ لقولِ المصنفِ: «وآخرهُ ذهابُ ثُلثِ الليل» فإنه قد صحَّ عن

= بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى المغربَ فنمنا ثمَّ قُمنَا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنعَ كما صنع بالأمس فصلّى العشاء ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى الغداة ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت».

وهو حديث صحيح.

وقد روى إمامة جبريل للنبي ﷺ، وتعليمه الأوقات:

عبد الله بن عباس، أبو هريرة، ابن عمر، أنس بن مالك، أبو مسعود، أبو سعيد الخدري، عمرو بن حزم.

وقد عده الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار» (ص٧٣ رقم ٢٣)، متواتراً لأَجل رواية هؤلاء رضي الله عنهم.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤) والنسائي (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٣) وأبو داود (١/ ٢٧٩ رقم ٣٩٥).

عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ؛ أنّهُ أتاهُ سائل يسألُهُ عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئاً. قالَ فأقام الفجر حتى انشقَّ الفجر. والناس لا يكادُ يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمرهُ فأقام بالظهر، حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهارُ. وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعةٌ، ثم أمرهُ فأقام بالمغربِ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أَخَّرَ الفجرَ من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقولُ قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرَّت الشمس، ثم أَخّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفَقِ، ثم أَخّرَ العشاء حتى كان ثُلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتدادُه إلى نصف الليل كما هو ثابتٌ في [الصحيحين][1] وهي زيادة يجبُ قبولُها ويتعيَّنُ المصيرُ إليها.

وقد صرَّحَ[2] النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أنه لولا أنْ يشُقَّ على أمتِه لأَخَّرَها إلى نصفِ الليل فدلَّ ذلك على أنها في ذلك الوقتِ أفضلُ وأنه وقتٌ لها، بل وردَ ما يدلُّ على أن وقتَها إلى أن يذهَبَ عامَّةُ الليل[4] أي أكثرُه.

وأولُ وقتِ[5] الفجرِ طلوعُ الفجرِ، وهو يعرِفُه كلُّ ذي بَصرٍ، وآخِرُه طلوعُ

---

(١) في [أ. حـ] الصحيح.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥١ رقم ٥٧٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٤٣ رقم ٢٢٢/ ٦٤٠).
عن أنس قال: أخَّر رسول الله ﷺ العِشاءَ ذات ليلةٍ إلى شطر الليل أو كاد يذهبُ شطرُ الليلِ. ثم جاءَ فقال: «إنّ الناس قد صَلَّوا وناموا. وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٢ رقم ٢١٩/ ٦٣٨) والنسائي (١/ ٢٦٧ رقم ٥٣٦) وأحمد (٦/ ١٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٦، ٤٥٠) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٥٧ رقم ٢١١٤) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَمَ النَّبيُّ ﷺ ذات ليلةٍ حتى ذهب عامَّةُ اللّيلِ. وحتى نام أهلُ المسجد، ثم خرج فصلَّى. فقال: «إنه لوقتُها. لولا أَنْ أشُقَّ على أمتي».

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) الأحاديث التي تشير إلى أول وقت الفجر.
(منها): ما أخرجه الحاكم (١/ ١٩١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السَّرحَان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنّه يحل الصلاة ويحرم الطعام». وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي.
(ومنها): الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤ رقم ٥٧٨) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٤٥ رقم ٢٣٠/ ٦٤٥) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن نساء من المؤمنات كنّ يُصلّين الصبح مع النبي ﷺ. ثم يرجِعنَ مُتلفعَات بمروطهن لا يعرفهنّ أحدٌ». =

الشمسِ، فهذه الأَوقاتُ لا ينبغي أن يقَعَ في مثلِها خلافٌ لأَن الأَدلةَ عليها أوضحُ من كلِّ واضحٍ وأظهرُ من كل ظاهرٍ، وقد كرَّرَ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم الإِيضاحَ وعلَّمهم ما لا يحتاجون بعدَه إِلى شيءٍ وجعلَ هذه الأَوقاتَ مَنوطةً بعلاماتٍ حِسِّيةٍ يعرِفُها كلُّ من له بَصَرٌ صحيحٌ فلا نُطيلُ الكلام في هذا فإِنَّ الإِطالةَ لا تَـأْتي بطائل.

قوله: «واضطرارُ الظُّهْرِ».

أقول: الشارعُ قد بيَّنَ أولَ وقتِ كلِّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمْسِ وبيَّنَ آخِرَه حسَبَ [ما][2] عرّفناك ثم بيَّنَ بأَقوالِه الصحيحةِ[3] أن الوقتَ لكلِّ صلاة من تلك الصلوات هو ما بَيْنَ الوقتين، فهذه الأَوقاتُ هي التي عيَّنها الشارعُ للصلواتِ الخمْسِ ولم يأْتِ عنه أن الأَوقاتَ منقسمةٌ إِلى قسمين: وقتِ اختيارٍ ووقتِ اضطرار. بل غايةُ ما ورَدَ عنه في بيانِ حالةِ الاضطرار أن من أدركَ ركعةً من الصلاةِ قبلَ خروجِ وقتِها فقد أدركَها، فمن كان نائِماً أو ناسياً أو مغشِيّاً عليه أو نَحْوَ ذلك وأدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركها أداءً لا قضاءً،

= (ومنها): الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، والدارمي (١/ ٢٧٧). وأبو داود (١/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤) عن رافع بن خديج بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» أو أعظم للأجر.
وأخرجه بلفظ أبي داود: الترمذي (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤) والنسائي (١/ ٢٧٢ رقم ٥٤٨) وابن ماجه (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٣٢٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٠٨ رقم ٤٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥) والطيالسي في المسند (ص١٢٩ رقم ٩٥٩)، وابن حبان كما في الموارد (ص٨٩ رقم ٢٦٣). والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٨١ رقم ٢٥٨).
عن رافع بن خديج بلفظ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجرِ».

(١) زيادة من (أ،حـ).

(٢) زيادة من [ب].

(٣) تقدم تخريجها.

وأما من تركها من غيرِ عُذْرٍ حتى خَرَجَ وقتُها الذي عيَّنه النبيُّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فهو تاركٌ للصَّلاةِ وإِنْ فعلها في وقتِ صلاةٍ أخرى، فكيف إِذا تركَها حتى يخرج وقتُ الصلاةِ الأُخرى كمن يصلِّي الظهرَ وقت اصفِرارِ الشمسِ، فإِنه لم يصلِّ أصلاً ولا فعلَ ما فرَضَ اللهُ عليه بل جاء بصلاتِه في غيرِ وقتِها بل في الوقتِ الذي وصفَه النبيُّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم بأَنه وقتُ صلاة المنافق[2].

ولقد ابتُلِيَ زمنُنا هذا من بين الأَزمنةِ وديارُنا هذه من بينِ ديارِ الأَرضِ بقومٍ جَهِلوا الشرعَ وشاركوا في بعضِ فرُوعِ الفقهِ فوسَّعوا دائرةَ الأَوقاتِ وسوَّغوا للعامّةِ أن يُصلّوا في غيرِ أوقاتِ [الصلاةِ][3] وظنوا أن فعلَ الصلاةِ في غيرِ أوقاتِها شُعَبِ التّشيُّعِ وخَصلةٌ من خِصالِ المحبَّةِ لأَهلِ البيتِ فضلّوا وأضلّوا. وأهلُ البيتِ رحمهمُ اللهُ بَراءٌ [من][4] هذه المقالةِ، مَصونون عن القولِ بشيءٍ منها.

ولقد صارت الجماعاتُ الآن تقامُ في جوامعِ صنعاءَ للعصرِ بعد الفراغِ من صلاةِ الظهرِ وللعشاءِ في وقتِ المغربِ وصارَ غالبُ العوامِّ لا يصلِّي الظهرَ والعصرَ إِلا عند اصفرارِ الشمس. فيَاللهِ ولِلمسلمين من هذه الفواقِرِ في الدين.

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) يشير الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ١٤٩و ١٨٥) ومسلم في صحيحه رقم (٦٢٢) والترمذي رقم (١٦٠) والنسائي (١/ ٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٣، ٤٤٤) والبغوي في شرح السنة (٣٦٨). من طرق كلهم عن أنس رضي الله عنه.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنَّه دخل على أنس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر، قال: وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: صليتمُ العَصْرَ؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصرَ. فقمنا فصلينا العصرَ، فلما انصرفنا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، يجلِسُ يرقُبُ الشَّمْسَ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قامَ فنقرها أَرْبَعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(٣) في [ب] الصلوات.

(٤) في [ب] عن.

وسيأْتيك الكلامُ في الجمعِ الذي جعله هؤلاءِ ذريعةً إِلى هذه المفاسدِ الساريةِ إِلى تركِ الصلواتِ التي صرَّحَ الشارعُ بأَنه «ليس بين العبدِ وبين الكفرِ إِلا تركُها»[(١)].

قوله: «ورواتبُها في أوقاتِها بعدَ فِعْلِها إِلا الفجرَ».

أقول: رواتب الفرائضِ كثيرةٌ جداً، ومنها ما هو قبلَ فِعْلِ الفريضةِ ومنها ما هو بعدَ فعلِها فإِن أرادَ الرواتب التي وردتْ في الأَحاديثِ الصحيحةِ فهي كما عرفناك، وإِن أرادَ ما وَردَ في حديثِ ابنِ عُمَر المتفِق[(٢)] عليه أنه قال: «حفِظْتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم ركعتين قبلَ الظهرِ وركعتين بعد الظهرِ، وركعتينِ بعد المغربِ وركعتين بعد العشاءِ، وركعتينِ قبلَ الغداةِ» فهذا الحديثُ قد دلَّ على أنه يُصلَّى قبلَ الظهرِ ركعتين، فلا يتم قولُه: «إِلا الفجرَ».

وإِن أراد حديثَ أمِّ حبيبةَ الثابتَ عند الجماعةِ[(٣)] إِلا البخاريَّ قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم: «من صلَّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشْرَةَ سجدةً سوى المكتوبةِ بُنِيَ له بيتٌ في الجنة».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٠، ٣٨٩) ومسلم رقم (٨٢) وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والنسائي (١/ ٢٣٢)، والترمذي رقم (٢٦٢٢) وابن ماجه رقم (١٠٧٨).
وهو حديث صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٨ رقم ١١٨٠) و(٣/ ٥٠ رقم ١١٧٢) و(٣/ ٤٨ رقم ١١٦٥) و(٢/ ٤٢٥ رقم ٩٣٧).
ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠٤ رقم ٧٢٩).
قلت وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦ رقم ٦٩)، وأبو داود (٢/ ٤٣ رقم ١٢٥٢) والنسائي (٢/ ١١٩ رقم ٨٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٩٨ رقم ٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٣/ ٧٢٨) أبو داود (٢/ ٤٢ رقم ١٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥). والنسائي (٣/ ٢٦١ رقم ١٧٩٦) وابن ماجه (١/ ٣٦١ رقم ١١٤١).

(٤) زيادة من [أ. حـ].

ثم بيَّنها النبيُّ صلى الله عليه [وآله] وسلم كما في روايةِ بعضِ الجماعة فقال: «أربعاً قبل الظهرِ وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العِشاء وركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ» فهذه فيها أربعٌ قبلَ الظهر[1].

وإن أرادَ غيرَ هذين الحديثين فمنها ما فيه أربعٌ قبلَ الظهرِ وأربعٌ بعدَها[2] ومنها ما فيه أربعٌ قبل العصرِ[3] ومنها ما فيه: «أن بينَ كلِّ أذانينِ صلاةً»[4] أي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٣ رقم ١٢٥١). والنسائي رقم (١٧٩٥) عن عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.
وابن ماجه في السنن (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦١) والترمذي في السنن (٢/ ٢٨٩ رقم ٤٢٤).
عن عليٍّ قال: «كان النبي ﷺ يصلّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتين».
وقال الترمذي: حديث علي حسنٌ. وهو كما قال.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢٦) وأبو داود (٢/ ٥٢ رقم ١٢٦٩)، والترمذي (٢/ ٢٩٢ رقم ٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٠). وقال الترمذي في السنن (٢/ ٢٩٢): حديث حسن غريب.
والخلاصة أن حديث أم حبيبة صحيح.
عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار».

(٣) والأحاديث في ذلك كثيرة.
(منها): ما أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود رقم (١٢٧١) والترمذي رقم (٤٣٠) وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦). وابن ماجه في صحيحه رقم (٢٤٤٤).
وهو حديث حسن.
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (١٨٥) وابن ماجه رقم (١١٦٢) من طريق وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة. عن عبد الله بن مُغفَّل.
وأخرجه مسلم رقم (٨٣٨) والدارقطني (١/ ٢٦٦) من طريق أبي أسامة عن كهمس به.
أخرجه البخاري رقم (٦٢٧) والبيهقي (٢/ ٤٧٢) والبغوي (٤٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، عن كهمس به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٦) والنسائي(١/ ٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن كهمس، به.
وصححه ابن خزيمة (١٢٨٧) من طريق سليم بن أخفر، عن كهمس، به.

بيْنَ الأَذانِ والإقامةِ في جميع الصلوات.

وورد في خصوصِ صلاةِ المغرب بلفظ «بين أَذَانَي المغرِبِ صلاةٌ»[1] وورد «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغرِب ركعتين»[2] وهو في الصحيح.

وبالجُملةِ، فالمصنِّفون في الفُروعِ في هذه الديارِ جعلوا رواتبَ الفرائضِ ركعتين بعد الظهرِ وركعتين بعد المغرِبِ وركعتينِ قبل الفجرِ ولا راتبةَ عندهم سِوى هذِه، ولا موجِبَ لهذا إلا عدمُ الإشرافِ على كُتب السُّنة وهجْرُها بالمَرَّةِ وجعلُها من كتُب الخصُوم وليسوا بخصومٍ لأَحدٍ من أهل الإِسلام بل هم الجامعون لسُنةِ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم.

فإن كانوا خُصوماً بهذا العملِ فالويلُ لمن كانوا خُصومَه.

وأعجبُ من هذا أنهم جَعَلوا الوِتْرَ ثلاثَ ركعاتٍ لا يُزادُ عليها ولا يُنْقَصُ منها ولا وِتْرَ عندهم إلا ذلك لأَنهم لم يعرِفوا أن الوترَ إنما هو إيتارُ صلاةِ الليل. وقد كان النبيُّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم في غالبِ حالاتِه يُوتِرُ برَكْعة[4]. والمراد اشتمالُ آخِرِ صلاةِ الليلِ على وترٍ إما بركعةٍ منفردةٍ أو ثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ ولكنه قد ورد النهيُ عن الإيتارِ بثلاثٍ كما أوضحتُه في شرح المنتقى[5].

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٨٣) و(٧٣٦٨) عن أبي معمر وأبو داود رقم (١٢٨١) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٧٤) عن عبيد الله بن عمر. والبغوي في شرح السنة رقم (٨٩٤) من طريق عفان، ثلاثتهم عن عبد الوارث.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠ رقم ١١٣٧)، ومسلم (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧ رقم ٧٤٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣ رقم ١٣) وأبو داود (٢/ ٨٠ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٣/ ٢٢٧). والترمذي (٢/ ٢٠٠ رقم ٤٣٧) وقال حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: مثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة».

(٥) (٣/ ٣١ ـ ٣٢).

وأما اعتقادُ أن اللهَ شرعَ صلاةَ ثلاثِ ركعاتٍ متصلةٍ بعد صلاة العشاءِ من دون أن يتقدَّمها صلاةٌ فليس هذا إلا من الجهلِ البالغِ بما جاءَت به السنةُ. وأقلُّ ما يفعلُه من كان عاجزاً غيرَ راغبٍ في الأَجر أنَ يصلِّيَ ركعتين ويسلِّمَ فيهما ثم يوتِرُ بركعةٍ منفردةٍ فإن هذا يصدُقُ عليه أنه لم يصلِّ من النافلةِ في الليل إلا ركعتين ثم أوترَها بركعة. وقد كانت صلاتُه في الليل ﷺ تبلُغَ إلى ثلاثَ عشْرةَ ركعةً[1] بوِتْرِها، وقد يقتَصِرُ على أقلَّ منها.

قوله: «وكلُّ وقتٍ يصلُحُ للفرض قضاءً».

أقول: استدلُوا على ذلك بحديثِ أنسٍ عند الشيخين[2] وغيرِهما[3] مرفوعاً: «من نام عن صلاتِه أو نسِيَها فلْيُصلِّها إذا ذكرها» وفي روايةٍ لغيرهما[4] «فوقتُها حين يذكُرُها» وقد عورِضَ ذلك بالنهي عن الصلاةِ في الثلاثةِ الأَوقاتِ وهو ثابتٌ في أحاديثِ الصحيحين وغيرِهما[5]. وقد قيل إن

---

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠ رقم ١١٤٠) ومسلم (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ، ولا يجلس إلا في آخِرهنَّ».

(٢) البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه رقم (٦٨٤).

(٣) كأبي داود رقم (٤٤٢) وأحمد (٣/ ٢٦٩). و(٣/ ١٠٠) وأبو عوانة (١/ ٣٨٥) و(٢/ ٢٥٢). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٦) وابن خزيمة رقم (٩٩٣). وابن ماجه رقم (٦٩٦) والترمذي رقم (١٧٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٩٤). والنسائي (١/ ٢٩٣، ٢٩٤). من طرق عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من نسيَ صلاة فوقتها إذا ذكرها».

قال البيهقي: كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيل عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو منكر الحديث قال البخاري وغيره والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها».

(٥) أخرج مسلم في صحيحه (١/ ٥٦٨ رقم ٢٩٣/ ٨٣١).

والطيالسي (ص١٣٥ رقم ١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢). والترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه =

حديث: «من نام عن صلاتِه» مُطْلقٌ مقيَّدٌ بَأحاديثِ النهيِ عن الصلاة في الثلاثة الأوقات، وهو ممنوع، فإنَّا إذا سلمنا شمول أحاديث النهي للفرائضِ المقضيَّةِ كان بينَ هذه الأَحاديثِ عمُومٌ وخصوصٌ من وجهٍ فأَحاديثُ النهْيِ هي أعمُّ من أن تكونَ الصلاةُ نافلةً أو فريضةً مقضيَّةً [أو مؤدّاة][1].

وحديثُ من نامَ عن صلاتِه هو أعمُّ من أن يكونَ قيامُ النائمِ وذكرُ الناسي في هذه الثلاثةِ الأَوقاتِ أو غيرِها إلا أنه لا يخفاك أن الصلاةَ التي تُرِكَتْ لنومٍ أو نسيانٍ هي مفعولةٌ في وقتِ القيامِ من النوم أو الذِّكْرِ بعدَ النِّسيانِ [في الوقتِ][2] الذي لا وقتَ لها سواه فهي أداءٌ لا قضاءٌ فيتوجَّه النهْيُ عن الصلاةِ في الثلاثةِ الأَوقاتِ إلى النوافِلِ لا إلى الفرائِضِ المؤداة، وقد ثبَت أن من أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركها. فمن أدرك من العصرِ ركعةً قبل غرُوبِ الشمس فقد أدركَ العصرَ ومن أدرك ركعةً من الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدرك الفجر، وهذه الأَحاديثُ[3] المصرِّحةُ بأَن من أدرك مِنَ الصلاة ركعةً فقد

= (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٢).

عن عُقبة بن عامر الجُهنيِّ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلّي فيهنَّ، أو أنْ نَقْبَرَ فيهنَّ موتانا حين تَطْلُعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب».

أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٦١ رقم ٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧ رقم ٢٨٨/ ٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الصبح حتى تبزغ الشمسُ ولا بعدَ العصر حتى تغرب».

(١) زيادة من [ب].

(٢) في [أ. حـ] في وقتها.

(٣) (فمنها) ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، ومالك (١/ ١٠ رقم ١٥) وأبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧) وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢).

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ مِنَ الصبح رَكعةً قبل أن تطلعَ=

أدركها أخصُّ مطلقاً من أحاديثِ النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات فتكون مخصصة لها فخرجت الفرائض عن أحاديث النهي عن الثلاثةِ الأَوقات، وصلاةِ النائم والناسي لأَن ذلك الوقت هو وقتُ الأَداءِ لها فهي كسائِرِ الفرائِضِ المؤداةِ ومن زعم أنها مقضيَّةٌ لا مؤادةٌ فالدليل عليه، فقد أخبرَنا رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أن وقتَها حين يذكرُها لا وقتَ لها سواه.

قوله: «وتكرَهُ الجنازةُ والنَّفلُ في الثلاثة».

أقول: الأَحاديثُ الصحيحةُ[2] قد وردَتْ مصرِّحةً بالنهْيِ عن الصلاةِ في الثلاثةِ الأَوقاتِ وعن قبرِ الموتى فيها ووردت أحاديثُ صحيحةٌ مصرِّحةٌ بالنهيِ عن الصلاةِ بعد صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ وبعد صلاةِ الفجْرِ حتى تطلُعَ الشمسُ وظاهِرُ النهيِ التحريمُ، ولم يرِدْ ما يدلُّ على صرفِه عن معناه الحقيقي وهو التحريمُ إلى معناه المجازيِّ وهو كراهةُ التنزيه، ولم يرِدْ ما يدلُّ على تخصيصِ ذواتِ الأَسبابِ من هذا العموم. نعم ما ورد فيه دليلٌ يدل على فعلِه من غير فرقٍ بين وقتِ الكراهةِ وغيرِه كتحيَّةِ[3] المسجدِ فبينه

= الشمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ، ومَنْ أدركَ من العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصر».
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٤/ ٦٠٩).
عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك مِنَ العَصْرِ سَجدةً قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ، أو مِنَ الصُّبح قَبْلَ أنْ تطلُعَ، فقدْ أدركها».
(ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧ رقم ٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣ رقم ١٦١/ ٦٠٧). وأحمد في المسند (٢/ ٢٧١)، وأبو داود (١/ ٦٦٩ رقم ١١٢١).
عن أبي هريرة بلفظ: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاة».
(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) تقدم تخريجها آنفاً من حديث عقبة بن عامر. وأبي سعيد الخدري.
(٣) لما أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٦٩/ ٧١٤)، وأبو داود رقم (٤٦٧) و(٤٦٨)، ومالك (١/ ١٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١). =

وبين أحاديثِ النهْيِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ فيُرجَعُ إلى مرجِّحٍ لأَحدِهما على الآخَرِ خارجٍ عنهما. فإن كان ترجيحُ الحظرِ على الإباحة من المرجِّحاتِ المعمولِ بها كما يدلُّ عليه حديثُ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه»(١) كان المتعيِّنُ تركَ تحيةِ المسجدِ في الأَوقاتِ المكروهةِ وينبغي للمتحرِّي لدينه تجنبُ دخولِ المساجدِ فيها فإن دخَلَ لحاجةٍ فلا يقعُدْ(٢).

قوله: «وأفضلُ الوقتِ أولُه».

أقول: قد كان استمرارُ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله](٣) وسلم على فعلِ الصلواتِ في أولِ أوقاتِها وكان ذلك ديدَنه وهِجِّيرَاه(٤): ولا يخالِفُ في ذلك أحدٌ ممن له اطلاعٌ على السنةِ المطهرةِ، وورد من أقوالِه ما يدلُّ على ذلك كحديثِ «أفضلُ الأَعمالِ الصلاةُ لأَولِ وقتِها»(٥) وما ورد في

= وعبد الرزاق رقم (١٦٧٣). والدارمي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤). والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٢/ ٥٣) وابن ماجه رقم (١٠١٣) والبيهقي (٣/ ٥٣) وأبو عوانة (١/ ٤١٥). وابن خزيمة رقم (١٨٢٥) و(١٨٢٦). وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٤٢ رقم ٢٤٩٥).

عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ، فلا يَجلِسْ فيهِ حَتّى يركَعَ ركعتين».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر المنتقى (٣/ ٩٠ ـ ٩١).

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٨) هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.

(٣) زيادة من (أ.حـ).

(٤) الهِجِّير: بكسر الهاء والجيم المشددة، والهجيري الدأب والعادة والديدن. [النهاية: ٥/ ٢٤٦].

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٩ رقم ٥٢٧) و(٦/ ٣ رقم ٢٧٨٢) و(١٠/ ٤٠٠ رقم ٥٩٧٠) و(١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٣٤). =

معناه[1]. وجعل قومٌ الإسفارَ بالفجرِ أفضلَ ولكنْ كان آخِرُ الأَمريْنِ منه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم التغليسَ بها[3]. وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلُّ على أنه تأْخيرِ صلاةِ العشاءِ إلى ثلُثِ الليلِ أو إلى نصفِ الليلِ أفضلُ وأنه إنما ترَكَ ذلك لئلا يشُقَّ على أمته[4]. وورد عنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم رُخْصةُ الإِبرادِ بالظُّهْرِ وعلَّلَ ذلك بأَن «شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم»[5].

= ومسلم في صحيحه (١/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٣٩ و١٤٠/ ٨٥).
وأحمد (١/ ٤٥١) و(١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) و(١/ ٤٣٩) والطيالسي (ص٤٩ رقم ٣٧٢) والنسائي (١/ ٢٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٦) والدارقطني (١/ ٢٤٦ رقم ٤) وابن خزيمة (١/ ١٦١ رقم ٣٢٧) والترمذي في السنن (١/ ٣٢٦ رقم ١٧٣) بلفظ «الصلاةُ على مواقيتها» وقال حديث حسن صحيح.
كلهم عن ابن مسعود.

(١) أخرج أبو داود رقم (٤٤٦)، والترمذي رقم (١٧٠) عن أم فروة رضي الله عنها وكانت مِمَّنْ بايع النبي ﷺ سُئل النبيّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاةُ لأوَّل وقتها».
وهو حديث حسن.
أخرج أحمد (٥/ ٣٦٨)، وقال الهيثمي (١/ ٣٠٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «سُئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال شُعبَةُ: قال: «أفضلُ العمل الصلاةُ لوقتِها، وبر الوالدين، والجهاد» وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) أخرج البخاري (٢/ ٣ رقم ٥٢١) والنسائي (١/ ٢٤٥ رقم ٤٩٤).
من حديث أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسفر».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨ رقم ٥٣٦) ومسلم في صحيحه رقم (٦١٥) =

[والحاصلُ][(1)] أن أفضلَ الوقتِ أولُه إلا ما خصَّه دليلٌ مع بيانِ أنه أفضلُ كتأْخير العشاءِ[(2)] لا مُجرَّدُ الترخيصِ لعذرٍ فإنه لا يعارِضُ أفضليةَ أولِ الوقت.

والعجبُ من استدلالِ الجلالِ[(3)] للرافِضَة[(4)] في قولِهم بتأْخيرِ صلاةِ المغربِ حتى تشتبِكَ النجوم لحديث «لا، حتى يطلُعَ الشاهدُ»[(5)] والشاهدُ النجمُ ثم تكميلُ هذا الاحتجاجِ الساقِطِ بقوله: «ولامُ النجم للاستغراق» فيالله العجبُ من وقوعِ هذا المحقِّق في مثلِ هذه المضايق التي يتحاشى كلُّ عارفٍ أن يقَعَ في مثلها. وهبْ أن قولَه: «والشاهدُ النجمُ» ليس بمدرَجٍ وأنه من كلامِ النبوةِ فكيف يُحمَلُ على الاستغراق؟ فيكون مدلولُه أن تطلُعَ نجومُ السماءِ كلُّها حتى لا يبقى نجمٌ وهكذا لو قال قائل لآخَرَ: لا أكرِمُك حتى يأْتيَ الرجُلُ وهو غيرُ مُريدٍ لرجل بعينِه كان مدلولُه ـ على ما زعم الجلالُ ـ امتناعَ الإكرامِ

= والنسائي رقم (501) وابن ماجه رقم (677) والترمذي رقم (157) وأبو داود (1/ 284 رقم 402) من حديث أبي هريرة.

(1) في [أ. حـ] فالحاصل.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في ضوء النهار (1/ 411 ـ 412).

(4) سموا بهذا الاسم لرفضهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنه عندما أنكر عليهم الطعن في أبي بكر وعمر ومنعهم ذلك فرفضوه فقال لهم زيد: رفضتموني؟ قالوا: نعم فبقي عليهم الاسم.
وأجمعت الرافضة على إثبات الإمامة عقلاً، وأن الإمامة لعلي وتقديمه ثابت نصاً، وأن الأئمة معصومون، وقالوا: إن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي إلى غير ذلك من الأقوال الفاسدة.
وقد انقسموا إلى أكثر من عشرين فرقة.
انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (ص16 ـ 60) والفرق بين الفرق (ص21 ـ 30).

(5) أخرجه مسلم (1/ 568 رقم 292/ 830). والنسائي في السنن (1/ 259 رقم 521) عن أبي بصرة الغَفاريِّ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصرَ بالمُخَمَّصِ قال: إنّ هذهِ الصلاةَ عُرضت عَلَى من كان قبلكم فضيَّعُوها وَمَنْ حافظَ عليها كان له أَجْرُهُ مَرَّتين ولا صلاة بعدها حتى يطلُعَ الشاهدُ «والشَّاهدُ النجم».

حتى يأْتي كلُّ رجلٍ في الدنيا. فأَيُّ فهمٍ يسبِقُ إلى مثل هذا؟ أو أيُّ علمٍ يَدلّ عليه ويُستفاد منه؟ وقد بالغَ النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في تعجيلِ صلاةِ المغربِ حتى صلاها في يومَي التعليم في وقتٍ واحدٍ عند غروبِ الشمس[2]. وكانوا يَفرُغُون منها بعدَ رسولِ الله ﷺ مع طولِ القِراءَة. وإِن الرجلَ ليُبصِرُ مواقعَ نَبْلِهِ كما دلت على ذلك الأَحاديثُ الصحيحةُ[3] وقال: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخِّروا [صلاة][4] المغربِ حتى تشتبِكَ النجومُ» وهو حديثٌ صحيح أخرجه أحمدُ[5] وأبو داودَ[6] والحاكمُ في المستدرك[7]. ورجال إِسنادِه ثقاتٌ وابنُ إسحاقَ قد صرَّح بالتحديث فيه.

وأخرج ابنُ ماجه[8] والحاكمُ[9] وابنُ خزيمةَ في صحيحِه[10] هذا الحديثَ من حديثِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ بلفظِ «لا تزالُ أمّتي على الفِطْرةِ ما لم يؤخِّروا المغربَ حتى تشتبِكَ النجوم».

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) (منها) ما أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٤٠ رقم ٥٥٩). ومسلم في صحيحه (١/ ٤٤١ رقم ٢١٧/ ٦٣٧) وابن ماجه رقم (٦٨٧) عن رافع بن خديج قال: كنّا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدُنا وإنّهُ ليبصر مواقع نَبْلِهِ.
(ومنها) ما أخرج أبو داود في السنن (١/ ٢٩٠ رقم ٤١٦) عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبْله. وهو حديث صحيح
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) في المسند (٤/ ١٤٧).
(٦) في السنن (١/ ٢٩١ رقم ٤١٨) بسند حسن.
(٧) (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) عن عقبة بن عامر. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٨) في السنن (١/ ٢٢٥ رقم ٦٨٩).
(٩) في المستدرك (١/ ١٩١).
(١٠) في صحيحه (١/ ١٧٤ رقم ٣٣٩) بسند حسن. وخلاصة القول أن حديث العباس صحيح.

ثم أعجبُ من هذا أن الجلالَ[1] ـ رحمه الله ـ استدلَّ على استحباب تأْخيرِ الصلاةِ للمغربِ بما ورد من أحاديثِ تأخيره: «إذا حَضَرَ الطعامُ»[2] فياللهِ العجبُ: أيُّ دليلٍ في هذا؟ فإن العِلةَ التي صرَّحَ الشارعُ بتأْخيرِها لها حضورُ الطعامِ ولم يكنْ ذلك خاصاً بالمغرب. بل وردَ في جميعِ الصلواتِ كما في الحديثِ الثابتِ في الصحيحِ[3] بلفظ: «لا صلاةَ بحضرَةِ طعامٍ» وحاشا مثلَه أن يوقِعَه حُبُّ الروافضِ في مثلِ هذا التعسُّفِ الذي لا يَخْفى على من له أدنى عِرفانٍ، وَمَن الروافضُ حتى يَتبرَّعَ بمذهبِهم الباطِلِ بما هو من الباطل؟ وما كلامُهم في هذه المسأَلةِ بأَولِ عنادٍ عاندوا به الشريعةَ [فإنهم][4] يخالِفون كلَّ السُّننِ ويُدافعون كلَّ حق.

[فصل]

«وعلى نَاقِصِ الصَّلاةِ والطَّهارَةِ غيرِ المسْتَحَاضَةِ ونَحْوِهَا التّحَرّي لآخِرِ الاضْطِرَارِ ولمن عداهم جمعُ المشاركة، وللمريضِ المتوضّىءِ والمسافرِ ولو لمعْصيَةٍ، والخائِفِ والمشغولِ بطاعةٍ أو مُباحٍ ينفعُه وينقُصُه التوقيتُ جمعُ التقديمِ والتأَخيرِ بأَذانٍ لهما وإِقامتين. ولا يسقُطُ الترتيبُ وإن نَسِيَ. ويصِحُّ التـنـفُّلَ بينَهُما»].

---

(١) في ضوء النهار (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (٦٧٢) ومسلم رقم (٥٥٧) والترمذي رقم (٣٥٣) والنسائي (٢/ ١١١) وابن ماجه رقم (٩٣٣) والدارمي (١/ ٢٩٣) وأبو عوانة (٢/ ١٤) وابن الجارود رقم (٢٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٢ و٧٣) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٠٠) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٢٥) والحميدي رقم (١١٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٢٠) وعبد الرزاق رقم (٢١٨٣) وأحمد (٣/ ١١٠ و١٦٢) من طرق عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاةَ المغربِ ولا تعجَلوا على عشائكم».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ رقم ٦٧/ ٥٦٠).

(٤) في [أ. حـ] فهم.

قوله: فصل وعلى ناقصِ الصلاة أو الطهارةِ غيرِ المستحاضة ونحوِها التحري لآخر الاضطرار.

أقول: هذا رأيٌ فائلٌ[١] واجتهادٌ عن الحق مائلٌ وقولٌ عن دليلِ العَقْلِ والنقلِ عاطلٌ وقد عرفناك فيما سبق ما هو الحقُّ فيما جعلوه وقتَ اضطرارٍ، والمصنِّف ومن قال بقوله ممن قبْلَه أو بعدَه قد أوجبوا على ناقِصِ الصلاةِ أو الطهارةِ أن يترُكَ الصلاةَ التي ليس بين العبدِ وبين الكفرِ إلا تركُها[٢] كما صح بذلك الدليل.

وبيانُ ما ذكرناه من إيجابِهم عليه أن يترُكَ الصلاةَ المفروضةَ هو أنه لم يرِدْ في كتابِ الله سبحانه ولا في سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم أن أحداً من هؤلاء يؤخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها المَضْروبِ لها جوازاً فَضْلاً عن أن يكونَ ذلك على جهةِ الوجوب، فضلاً عن أن يكون التأْخيرُ إلى آخِرِ وقتِ الاضطرار حتماً، فإنّ من فعلَ الصلاةَ في هذا الوقتِ لغير عذرٍ يقتضي التأْخيرَ فقد فعلها بعد خروجِ وقتِها المضروبِ لها، ومن فعلَها بعد خروجِ وقتِها المضروبِ لها فقد تركَها ولا تأْثيرَ لفعلِها بعده.

والأَحاديثُ الواردةُ بأَن من أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَها[٤] هي رخصةٌ للمعذورين كالنائِمِ والساهي لا لهؤلاء فإنهم مأْمورونَ بفعل الصلاةِ في وقتِها كغيرهم.

فانظُرْ هذه الفائدةَ التي استفادها المقلِّدُ المسكينُ من هؤلاءِ المصنِّفين في علم الدين!!

---

(١) ويقال: فال رأيهُ يفيل فَيْلولة: أخطأ وضَعُفَ. ورجلٌ فِيلُ الرأي أي ضعيف الرأي. ويقال رجلٌ فائل الرأي. وفاله وفيله. أي لم يصبْ.
لسان العرب (١٠/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) تقدم تخريجه.

وأما قياسُ هؤلاءِ على المتيمِّمِ فقياسٌ باطلٌ، ودعوى كونِ صلاةِ الجميعِ بدليةً مصادرةٌ على المطلوبِ لأَن ذلك هو محلّ النزاع.

ثم لو قدَّرنا صِحَّةَ القياسِ تنزُّلاً لكان الأَصلُ المقيسُ عليه وهو التيممُ والمتيمم ممنوعاً فإنه ليس على كونِه يؤخِّرُ الصلاةَ إلى آخِرِ الوقتِ أثارةٌ من علم. بل ذلك خلافُ الأَدلةِ الدالةِ على أن المتيممَ كغيرِه يُصلِّي في أولِ الوقت كما يصلِّي غيرُه[1].

وقد قدَّمنا في باب التيمُّم ما فيه كفايةٌ فلا أصلَ ولا فَرْعَ ولا عَقْلَ ولا شَرْع.

ثم انظُرْ كيف تَلوَّن الكلامُ في هذه الأَحكامِ فإنه استثنى من ناقِصِ الصلاةِ والطهارةِ المستحاضةَ ونحوَها ثم أثبتَ لمن عداهم جمعَ المشاركة. وهذا كلُّه

---

(١) قال الشوكاني في وبل الغمام بتحقيقنا (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤):
«لم يأتِ ما يدل على وجوب التأخير على منْ كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة، بل التَّيمم مشروعٌ عند عدم الماء إذا حضر وقت الصلاة، وكذلك من كانت به علّة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة، جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن، وذلك هو المطلوب منه واجب عليه، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبيَّنه الشارع؛ لأنه من الأحكام التي تعمُّ بها البلوى، ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت؛ ومن زعم أنه يجب تأخير صلاةٍ من الصلوات على فَرْدٍ من أفراد العباد لم يُقْبل منه ذلك إلا بدليل. وأما ما يُقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدلٌ عن الصلاة الكاملة والطهارة الكاملة، فكلام لا ينفق في مواطن الخلاف، ولا تقوم بمثله الحجة على أحد. على أن البدلية غير مسلمة، وعلى فرض تسليمها فلا نُسلِّم أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل إلى آخر الوقت، فإنهم يجعلون الظهر أصلاً والجمعةِ بدلاً، والجمعة مجزية في أول وقت الظهر، بل لا يجزىء في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً، ثم لو سلّمنا أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل، فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً، فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئاً، ومن زعم غير هذا جاءنا بالحجة».

ظلماتٌ بعضُها فوق بعضٍ وخبْطٌ يتعجَّبُ منه الناظرُ فيه إذا كان له أدنى تمييز.

والحاصِلُ أن هذا القولَ لم يُسمَعْ في أيامِ النبوة وقد كان فيهمُ الزَّمْنى وأهلُ العِلَلِ الكثيرةِ، وفيهم من قال له صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم: «صلِّ قائماً فإن لم تستطِعْ فقاعِداً فإنْ لم تستَطِعْ فعلى جَنْب»[١] ولم يُسمَعْ أنه أمرَ أحداً منهم بتأْخيرِ الصلاةِ عن وقتِها ولا جاءَ في ذلك حرفٌ واحدٌ لا من كتابٍ ولا من سنَّةٍ وهكذا لم يُسمَعْ شيءٌ من ذلك في عصرِ الصحابة بعد موتِه صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم ولا في عصْرِ من بَعدهم من التابعين وتابعيهم. ولم يقُلْ بذلك أحدٌ من أهلِ المذاهبِ الأَربعةِ ولا من سائِرِ أهلِ الأَرضِ، فمِثْلُ هذه المسائِلِ من عجائبِ الرأْيِ الذي اختص به أهلُ أرضِنا هذه.

اللهم غفراً.

قوله: «وللمريضِ المتوضىءِ والمسافرِ ولو لمعصية» إلخ.

(أقول): أما الجمْعُ للمسافرِ فقد ثبتَ بالأَحاديثِ الكثيرة، أما جمعُ التأْخيرِ فأَحاديثُه في الصحيحين[٣] وغيرِهما وأما جمعُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٨٧ رقم ١١١٧). والنسائي (٣/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥). وأبو داود (١/ ٥٨٥ رقم ٩٥٢) والترمذي (٢/ ٢٠٨ رقم ٣٧٢) وابن ماجه (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٣) وهو حديث صحيح.
عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً..»».

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) ● أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٥٨٢ رقم ١١١٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٩ رقم ٤٦/ ٧٠٤).
من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا رحل قَبْلَ أن تزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصر ثم نزلَ فجمع بينهما، فإن زاغت قبلَ أن يرتحل صلّى الظُّهرَ ثم ركبَ».
● وأخرج أحمد في المسند (٥/ ٢٣٧) و(٥/ ٢٤١). وأبو داود في السنن (٢/ ١٠ رقم ١٢٠٦). والترمذي في السنن (٢/ ٤٣٨ رقم ٥٥٣) وابن حبان (ص١٤٥ رقم ٥٤٩ ـ كما في الموارد) والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٢ رقم ١٣ و١٥). من حديث=

التقديم(1) فهو ثابتٌ بأَحاديثَ حِسَانٍ مع مقالٍ فيها ومع معارَضتِها لما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه [وآله](2) وسلم: «كان إذا زالتِ الشمسُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ صلَّى الظُّهْرَ ثم ركِبَ»(3).

وأما الجمعُ للمريضِ والخائِفِ وفي المطرِ فلم يرِدْ في ذلك دليلٌ يخصُّه إلا ما يُفهمُ من قولِ الرواةِ لحديثِ الجمعِ بالمدينة فإنهم قالوا: «من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر»(4).

وقد استدلوا على جواز الجَمْعِ لهم بقياسِهم على المسافر وليس بقياسٍ

= معاذ: «أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار».
وقال الترمذي (٢/ ٤٤٠): حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره.
وحديث الليث عن يزيد عن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، حديث غريب.
انظر الإرواء (٣/ ٢٨ رقم ٥٧٨)، فقد صححه الألباني.
● أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧٣ رقم ١٠٩١) ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٤٥) وأحمد (٢/ ٥١ و٦٣)، وأبو داود (٢/ ١ رقم ١٢٠٧)، والترمذي (٢/ ٤٤١ رقم ٥٥٥) والنسائي (١/ ٢٨٩ رقم ٥٩٨ و٥٩٩، ٦٠٠)، (١/ ٢٨٧ رقم ٥٩٢).
من حديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السير أَخَّر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء».

(1) تقدم من حديث معاذ.
(2) زيادة من (أ، حـ).
(3) تقدم من حديث أنس.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٩ رقم ٤٩/ ٧٠٥) والبخاري في صحيحه (٢/ ٢٣ رقم ٥٤٣).
وأبو داود (٢/ ١٦ رقم ١٢١٤)، والترمذي (١/ ٣٥٤ رقم ١٨٧) والنسائي (١/ ٢٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨). والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٦) والطيالسي (١/ ١٢٧ رقم ٦٠٠ ـ منحة المعبود). عن ابن عباس رضي الله عنه.

صحيح، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصرُ الصلاة. وقد مرِضَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم ولم يُنقَلْ إلينا أنه جَمعَ بين الصلوات. وكذلك ما نُقِلَ إلينا أنه سَوَّغ لأَحدٍ من المرضى جمعَ الصلوات.

وأما ما ذكرَه المصنِّفُ من جوازِ الجَمْعِ للمشغولِ بطاعةٍ فليت شعري ما هي هذه الطاعةُ التي يجوز تأْثيرُها على الصلاة التي هي رأسُ الطاعاتِ وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ [وهي التي][١] ليس بين العبدِ وبين الكفرِ إلا مجردُ تركِها.

وأعجبُ من هذا وأغربُ تجويزُ الجمعِ للمشغولِ بمباحٍ ينفعُه، وينقصُه في التوقيت، فإن جميعَ الناس ـ إلا النادرَ ـ يدأَبُون في أعمالِ المعاشِ العائدِ لهم بمنفعةٍ وإذا وقَّتوا فقد تركوا ذلك العمل وقتَ طهارتِهم وصلاتِهم ومشيِهم إلى المساجد. فعلى هذا هم معذورون عن التوقيتِ طولَ أعمارِهم ولهم جمعُ [الصلواتِ][٢] ما داموا في الحياة. وهذا تفريطٌ عظيمٌ وتساهلٌ بجانبِ هذه العبادةِ العظيمةِ وإفراطٌ في مراعاة جانبِ الأَعمالِ الدنيوية على الأَعمالِ الأُخروية، وقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم في أيام الرسول صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم يشتغلون بالأَعمالِ التي يقومُ بها ما يحتاجون إليه، فمنهم من هو في الأَسواقِ ومنهم من هو في عمل الحَرْثِ ونحوِه ومنهم من هو في تحصيلِ عَلَفِ ماشيتِه ولم يُسْمَعْ عن رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم أنه عَذَر أحداً منهم عن حضورِ [الصلواتِ][٢] في أوقاتِها ولا بَلَغَنا أن أحداً منهم طلَبَ من رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم أن يُرخِّصَ له لعِلْمِهم بأَن مِثْلَ ذلك لا يُسَوِّغه الشرع.

وأما التمسُّكُ بحديثِ جَمْعِه صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم في المدينةِ فهذا وقَعَ مرةً واحدةً وتأَوَّله كثيرٌ من الراوين للحديثِ وحملَه بعضُهم على

---

(١) في [أ. حـ]: والتي.
(٢) في [ب] الصلاة.
(٣) زيادة من (أ. حـ).

الجَمْعِ[١] الصوريِّ لتصريحِ جماعةٍ من رواته بذلك.

وقد أفردنا هذا البحثَ برسالةٍ مستقلةٍ[٢] وذكرنا في شرحِ المنتقى[٣] ما ينتفعُ به طالبُ الحقِّ ورحم اللهُ الحافِظَ التِّرمذِيَّ[٤] فإِنه صرَّحَ بأَن جميعَ ما في كتابِه معمولٌ به إِلا حديثين هذا أحدُهما.

والحالُ. أن كتابَه قد اشتملَ على ذكرِ ألوفٍ مؤلفةٍ من الأَحاديث.

والحاصلُ أن الكلامَ في مثل هذا البحثِ يطولُ جداً وقد وقع فيه الخبطُ البالغُ والخَلْطُ العجيب، وتكلم الجلالُ[٥] في شرحه لهذا الكتاب في هذا [الموضع][٦] بما هو حقيقٌ بأَن يُضْحكَ منه تارةً ويُبكى منه أخرى. بل حقيقٌ بأَن يُعَدَّ في لغوِ الكلامِ وَسقَطِه وغَلَطِه.

قوله: «بأَذانٍ لهما وإِقامتين».

أقول: يدلُّ على هذا ما في حديثِ جابرٍ الطويلِ عند مسلمٍ[٧] في

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس الذي تقدم.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري» اهـ.

(٢) واسمها «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع».

(٣) (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

(٤) في شرح علل الترمذي «الصغير» تحقيق صبحي السامرائي ص٣٥ قال: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم. ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر».
وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».
وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب.

(٥) في ضوء النهار (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).

(٦) في [ب] الموضوع.

(٧) في صحيحه (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٤٧/ ١٢١٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٠٥) والنسائي (١/ ٢٩٠) والدارمي (٢/ ٤٤ و٤٩). وابن الجارود رقم (٤٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧ و٤٩) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

حَجَّتِه ﷺ فذكَرَ وقوفَه بعَرَفاتٍ فقال: ثم أذَّنَ ثم أقام فصلَّى الظهرَ ثم أقامَ فصلَّى العَصْرَ».

وأخرج أبو داودَ[1] ما يخالِفُ هذا عن ابنِ عُمَرَ قال: «جَمَعَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ يَجْمعُ بِإِقَامَةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ ولم يُنادِ في الأُولى» وفي رواية[3] «لم ينادِ بينَهما ولا على إِثْرِ واحدةٍ منهما إلا بالإقامة».

وفي البخاريِّ[4] عن ابنِ مسعودٍ: «أنه صلاَّهما بأَذانٍ وإِقامتين». وأخرجَ الدارقطنيُّ[5] في قصة جمعِه بين المغرِبِ والعشاءِ «فنزلَ فأَقامَ الصلاةَ وكان لا ينادي لشيءٍ من الصلاة في السفر».

والراجحُ حديثُ جابرٍ فإنه حكاه عن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم بخلافِ ما رُوي عن ابنِ مسعودٍ فإنه موقوفٌ عليه. فيكونُ ما ذكره المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ هنا موافِقاً لما هو الراجح.

* * *

(١) في السنن (٢/ ٤٧٦ رقم ١٩٣٠ و١٩٣١) وهو حديث صحيح.
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) في السنن (٢/ ٤٧٥ رقم ١٩٢٨) وهو حديث ضعيف.
(٤) بل أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥) والبيهقي (١/ ٤٠٣) عن ابن مسعود وهو ضعيف.
(٥) في السنن: (١/ ٣٩١ رقم ٨).

[باب الأذان والإقامة

«عَلَى الرِّجَالِ فِي الخَمْسِ فقط وُجُوباً في الأَدَاءِ نَدْباً في القَضَاءِ ويكفِي السامِعَ ومنْ فِي البلدِ أذَانٌ في الوقتِ من مُكَلَّفٍ ذَكرٍ مُعْرِبٍ عَدْلٍ طاهرٍ من الجَنَابةِ ولوْ قَاضِياً أو قاعِداً أو غيرَ مُستَقْبِل.

وَيُقَلَّدُ البصير في الوقت في الصحو»].

[قوله]: «على الرجال» إلخ.

أقول: هذه العبادةُ من أعظمِ شعائرِ الإسلامِ وأشهرِ معالمِ الدينِ، فإنها وقعَت المواظبةُ عليها منذُ شَرَعَهَا الله سبحانه إلى أن ماتَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ـ في ليلٍ ونهار وسفرٍ وحضرٍ ولم يُسمَعْ أنه وقع الإخلالُ بها أو الترخيصُ في تركِها وقد كان صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يأْمرُ أمراءَ الأَجنادِ في الغزوِ أنهم إذا سمِعوا الأَذانَ كفُّوا وإن لم يسمَعوه قاتلوا[2] وناهيك بهذا حيث[3] يجعلُه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم علامةً للإسلامِ ودلالةً على التمسُّكِ به والدخولِ فيه. ومع هذه الملازمةِ العظيمةِ الدائمةِ المستمِرَّةِ فقد أمرَ به صلى الله عليه [وآله][1] وسلم غيرَ مرة. ومن ذلك حديثُ مالكِ بنِ الحويرث أن النبي ـ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ـ قال: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم» وهو في الصحيحين[4]

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٩ رقم ٦١٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٢). والترمذي (٤/ ١٦٣ رقم ١٦١٨) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

(٣) في [ب]. بهذا الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٠ رقم ٦٢٨) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤).

وغيرهما[1]. وفي لفظ البخاري[2] «فأَذِّنا وأقيمَا». ومنها قولُه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم لعثمانَ بنِ أبي العاص: «اتخذ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذَانِه أجْراً» عند أحمدَ[3] وأهلِ السننِ[4]. وهو حديث صحيح.

ومنها أمرُه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم لبلالٍ «أن يشفَعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإقامة» وهو في الصحيحين[6] وغيرِهما[7].

ومنها قوله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم في حديث عبد الله بن زيدٍ «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاءَ الله ثم أمرَ بالتأْذين». وهو حديث صحيح صححه الترمذي[8] وغيرُه[9].

---

(١) كأحمد في المسند (٥/٥٣) وأبو داود في السنن (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨ رقم ٦٣٤)، وابن ماجه في السنن (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩).

(٢) في صحيحه (٢/ ١١١ رقم ٦٣٠).

(٣) في المسند (٤/ ٢١، ٢١٧).

(٤) أبو داود (١/ ٣٦٣ رقم ٥٣١) والترمذي (١/ ٤٠٩ رقم ٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣) وابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٩) وأبو عوانة (٢/ ٨٦ ـ ٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩، ٢٠١).
وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢ رقم ٦٠٥). ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٦ رقم ٢/ ٣٧٨).

(٧) كأبي داود (١/ ٣٤٩ رقم ٥٠٨) والترمذي (١/ ٣٦٩ رقم ١٠١٣) وابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٣٠) والطيالسي (ص٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) وأحمد (٣/ ١٠٣) والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (رقم ١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) والدارقطني (١/ ٢٣٩) وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٥٣ رقم ٢٥٤).

(٨) في سننه (١/ ٣٥٩).

(٩) كابن حبان (ص٩٤ رقم ٢٨٧ ـ كما في الموارد) وابن خزيمة (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١) و(١/ ١٩٧)، والبخاري، والذهبي، والنووي ـ كما في إرواء الغليل (١/ ٢٦٥).

(ومنها) حديثُ أبي الدرداءِ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يقول: «ما من ثلاثةٍ لا يُؤَذِّنون ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذَ عليهمُ الشيطان» أخرجه أحمدُ[2] وأبو داودَ[3] والنسائيُّ[4] وابن حبان[5] وقال صحيحُ الإسناد.

والحاصلُ أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردَّدَ متردِّدٌ في وجوبِها فإنها أشهرُ من نارٍ على علمٍ وأدلتُها هي الشمسُ المنيرة. وما أسمَجَ ما شكَّك به الجَلالُ[6] على الوجوب فقال: «ولو كان وجوبُه للصلاة لزِمَ كونُه شرطاً أو ركناً» إلخ.

وأقول: باللهِ العجبُ أيُّ قائلٍ قد قال إن جميعَ ما وجَبَ للصلاة لا يكونُ إلا شرطاً أو ركناً فإن الصلاة لها شروطٌ وأركانٌ وفروضٌ لا شروط ولا أركان.

وهذا مما لا ينبغي أن يقعَ في مثلهِ خلافٌ وهو قائلٌ به وتصرُّفُه في كتابه هذا منادٍ بذلك بأَعلى صوتٍ.

ثم هذا الشعارُ لا يختصُّ بصلاة [الجماعة][7] بل لكلِّ مصلٍّ عليه أن يؤذنَ ويُقيمَ لكنَّ من كان في جماعةٍ كفاه أذانُ المؤذنِ لها وإقامتُه.

ثم الظاهرُ أن النساءَ كالرجالِ لأَنهنَّ شقائِقُ الرجالِ والأَمرُ لهم أمرٌ لَهنّ

---

(١) زيادة من [أ، حـ].

(٢) في المسند (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦).

(٣) في السنن (١/ ٣٧١ رقم ٥٤٧).

(٤) في السنن (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٥) في صحيحه (٥/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ رقم ٢١٠١).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٧٩٣) والحاكم (١/ ٢١١) والبيهقي (٣/ ٥٤) وصححه ابن خزيمة رقم (١٤٧٦).

(٦) في «ضوء النهار» (١/ ٤٥٠).

(٧) في (أ. حـ) الجماعات.

ولم يرِدْ ما ينتهِضُ للحجةِ في عدمِ الوجوب[1] عليهن، فإن الواردَ في ذلك في أسانيدِه متروكون لا يحِلُّ الاحتجاجُ بهم فإن وردَ دليلٌ يصلحُ لإخراجِهن فذاك وإلا فهن كالرجال.

قوله: «ويكفي السامعَ ومن في البلد».

أقول: يمكنُ الاستدلالُ لهذا بقوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «فليؤذِّنْ لكم أحدُكم»[3] فإن هذا يدلُّ على أنه يكفي أذانٌ واحدٌ من الجماعة وأما كونُه يكتفي به من في البلد فيدلُّ على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمَرَ

---

(١) وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩ رقم ٣٢٠): ولا أذان على النساء ولا إقامة.
فإن أذنَّ وأقمن فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ في جماعة بقوله عليه السلام: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وليس النساء ممن أمرن بذلك.
فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى. والإقامة كذلك. فهما في وقتهما فعل حسن. وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها، وقال طاووس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم.
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٤٦ - ١٤٧): -
في جماعة النساء ثلاثة أقوال حكاها في النهاية أصحها وهو نصه في الأم والمختصر أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان.
أما أن الأذان لا يستحب فلأن الأذان للإبلاغ والإعلام ولا يحصل ذلك إلا برفع الصوت وفي رفع النساء الصوت خوف الافتتان.
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس على النساء أذان وأما أن الإقامة تستحب فلأنها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين فيستوي فيها الرجال والنساء فلو أذنت على هذا القول من غير رفع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى.
والثاني: أنَّه لا أذان ولا إقامة أما الأذان فلما سبق وأما الإقامة فلأنها تبع الأذان.
والثالث: أنّه يستحب الأذان والإقامة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم. ثم لا يختص هذا الخلاف بما إذا صلين جماعة بل وهو جار في المرأة المتفردة.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) تقدم تخريجه.

باتخاذِ المؤذِّنِ كما في حديث: «واتّخِذْ مؤذناً لا يأْخُذُ على أذانه أجراً»[1] وظاهره أنه يؤذِّنُ له في البلدةِ التي هو فيها وأيضاً عدمُ أمرِه لمن لم يسمَعْ أذانَ مؤذنيه في المدينة بأَن [يؤذنَ][2] دليلٌ على عدم الوجوب وكذلك أمره[3] ﷺ لسامع الأذان بمتابعة المؤذن مع كونه في المتابعة يترك الحيعلتين ويجعل مكانهما الحوقلة دليل على عدم وجُوبِه على سامِعِه وإنما يُشرَعُ له [مجرد][4] المتابعةُ فقط.

قوله: «في الوقت».

أقول: الأَذانُ هو دعاءٌ إلى الصلاة ولهذا اشتملَ على ألفاظِ الدعاءِ التي منها: «حيَّ على الصلاة حي على الفلاح» فلا يُفعَلُ في غيرِ الوقتِ بل ذلك بدعةٌ ظاهرةٌ وأما أذانُ بلالٍ في ذلك الوقتِ الخاصِّ فقد وضَحَتْ فيه العِلَّةُ بقوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «ليُوقَظَ نائِمُكُم ويُراجَعَ قائمُكُم» كما ثبت في الصحيح[5]. فلم يبقَ ما يُستدلّ به على جوازِ الأَذانِ لنفسِ الصلاة قبلَ دخولِ وقتِها وليس هنا ما يقتضي التعارُضَ والترجيح.

قوله: «من مكلف».

أقول: هذا هو الظاهرُ لأَن الأَذانَ عبادةٌ شرعيةٌ لا تُجزِىءُ إلا منْ مكلفٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في [أ. حـ] يأذن.

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٩ رقم ١٢/ ٣٨٥) وأبو داود في السنن (١/ ٣٦١ رقم ٥٢٧). عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً، كلمةً. سوى الحيعلتين، فيقول «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) بل في الصحيحين.
فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٣ رقم ٦٢١) ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٣) وأبو داود (٢/ ٧٥٩ رقم ٢٣٤٧) والنسائي (٤/ ١٤٨ رقم ٢١٧٠) وابن ماجه (١/ ٥٤١ رقم ١٦٩٦) وأحمد (١/ ٣٨٦ و٣٩٢ و٤٣٥).
من حديث ابن مسعود ولفظه: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سجوره فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم».

بها. وقد استدل الجلالُ[1] في شرحه لهذا الكتابِ على جوازِ أذانِ الصبيِّ بأَذان أبي محذورةَ[2] للنبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ثم قال: «وهو صبي» ولا شيءَ في الرواياتِ[4] أنه كان صبياً، بل الذي في الروايات أنه كان «صيِّتاً» أي: قوي الصوت. فلعله تَصَحَّفَ على الجلال «الصَّيِّتُ بالصبي» فجزمَ بأَنه كان صبياً.

وقد وقع في بعض رواياتِ[5] هذا الحديث «أنه كان غلاماً» ولفظ الغلامِ يُطلقُ على الكبير والصغيرِ قالت ليلى الأَخيليةُ[6] في مدحِ الحجاج:

---

(١) في ضوء النهار (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (١٢/ ١٢ رقم ١٠١٠) والاستيعاب (١٢/ ١٣٢ رقم ٣١٦٢).

(٣) زيادة من [أ، حـ].

(٤) منها ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٨٧ رقم ٦/ ٣٧٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٩) وأبو داود (١/ ٤٣ رقم ٥٠٣) والترمذي رقم (١٩١). وابن ماجه رقم (٧٠٨).

عن أبي محذورة؛ أن النبي ﷺ علَّمه هذا الأذان «الله أكبر. الله أكبر. أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله..».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠) و(١/ ٣٤١ رقم ٥٠١) و(١/ ٣٤٢ رقم ٥٠٢).

والنسائي في السنن رقم (٦٤٧) ورقم (٦٣١) ورقم (٦٣٢) ورقم (٦٣٣) ورقم (٦٤٧).

والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٧) والدارقطني (١/ ٢٣٣). وعبد الرزاق رقم (١٧٧٩). والشافعي في الأم (١/ ١٠٤) من طرق عن أبي محذورة.

ولم تشتمل هذه الروايات. لفظ [صبياً] سواء من رواها مطولة. أو مختصرة.

(٥) ذكرها ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٢).

(٦) انظر ترجمتها في أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٤/ ٣٢١ ـ ٣٣٤) ليلى بنت عبد الله بن الرَّحَّال بن شداد الأَخْيَلية. شاعرة من شواعر العرب المتقدمات في الإسلام كان توبة بن الحمير يهواها فكان يقول فيها الشعر فخطبها إلى أبيها فأبى. وزوجها في بني الأدلع..».

شفاها من الداءِ العُضال الذي بها   غـلامٌ إذا هـزَّ القنـاةَ سقـاهـا[1]

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنـا الغـلامُ القُـرَشـيُّ المـؤتَمَـنْ   أبـو حسيـنٍ فـاعلمَـنَّ والحسَـنْ

وقال الأَزهري[2]: سمعتُ العربَ يقولون للمولود غلام وسمعتُهم يقولون للكهلِ غلام.

ومما يدل على أنه كان رجلاً ما وقع في رواية النسائي[3] قال أبو محذورةَ: خرجتُ عاشِرَ عَشْرةٍ من مكةَ فسمعْناهم يؤذنون بالصلاة فقُمنا نؤذّنُ نستهزِىءُ بهم فقال النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم: «قد سمعتُ في هؤلاءِ تأْذينَ إنسانٍ حسنِ الصوت» فأَرسلَ إِلينا فأَذنّا رجلاً رجلاً وكنت أخِرَهم» الحديث.

فقولُه [رجلاً رجلاً][5] يدلُّ على أنه كان رجلاً [وقال السهيلي][6]: أَنه كان أبو محذورةَ في أولِ أذانِه في ست عشرة سنة.

قوله: «ذكر».

أقول: الأَذانُ إعلامٌ بدخول الوقت ودعاءٌ إِلى الصلاة فلا يكونُ إلا برفع الصوتِ والمرأةُ مأْمورةٌ بالسَّترِ ولم يُسمَعْ في أيام النبوة ولا في الصحابة ولا فيمن بعدَهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأْذينُ المشروعُ الذي هو إِعلامٌ بدخول الوقت ودعاءٌ إِلى الصلاة من امرأةٍ قط.

وأما أذانُ المرأةِ لِنفسها أو لمن يحضُرُ عندها من النساءِ مع عدم رفع

---

(١) انظر الأبيات ومناسبتها. أعلام النساء (٤/ ٣٢٩).
(٢) في تهذيب اللغة (٨/ ١٤١).
(٣) في السنن (٢/ ٧ رقم ٦٣٣).
قلت وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٧).
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) في [أ. حـ] رجلاً.
(٦) في [ب] وقد ذكر السهيلي.

الصوت رفعاً بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهرُ أن النساءَ ممن يدخُلُ في الخطاب بالأَذان كما قدمنا ذلك.

قوله: «معرِب».

أقول: الأَذانُ عبادةٌ شرعية فينبغي أن يكون على الصفةِ الواردةِ عن الشارع ومعلومٌ أنه كان يُؤَدَّى مُعرَباً على ما تَقتضيه لغةُ العرب. فمن جاءَ به على غير تلك الصفةِ فهو لم يفعلْ ما أُمِرَ به كسائر الأَذكار الواردةِ عن الشارع.

قوله: «عدْلٍ».

أقول: قد عرفتَ أن الأَذانَ إعلامٌ بدخولِ أوقات الصلاة ودعاءٌ إليها ومن كان غيرَ عدلٍ لا يُؤْمَنُ على الأَوقات ولا يُقبلُ إذا أخبرَ بدخولها فيفوتُ المقصودُ من جعله مؤذناً.

ويؤيدُ هذا ما أخرجه أبو داود(١) وابن ماجه(٢) من حديث ابن عباس قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله](٣) وسلم: «ليؤذِّنْ لكم خيارُكم» وفي إسنادِه الحسينُ بنُ عيسى الحنفي الكوفي(٤) وفيه مقالٌ لا يوجبُ عدمَ الاحتجاجِ بحديثه.

وأخرج أحمدُ(٥) وأبو داود(٦) والترمذي(٧) وابن

---

(١) في السنن (١/ ٣٩٦ رقم ٥٩٠).

(٢) في السنن (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦).
وهو حديث ضعيف انظر الجامع الصغير رقم (٤٨٦٦) والمشكاة (١١١٩).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) قال أبو زرعة: له مناكير، وقال البخاري: مجهول، وحديثه منكر وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٥) وهو أخو سليم القاري.
انظر ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٥ رقم ٢٠٣٩).

(٥) في المسند (٢/ ٤١٩) و(٢/ ٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦٤ و٤٧٢).

(٦) في السنن (١/ ٣٥٦ رقم ٥١٧).

(٧) في السنن (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعُقبة بن عامر.

حبان[1] وابن خزيمةَ[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ـ: «الإمامُ ضامنٌ والمؤذِّنُ مؤتمنٌ اللهم أرشِدِ الأئمَّةَ واغفِرْ للمؤذنين».

وروى أيضاً من حديث[4] عائشة، قال أبو زرعةَ[5]: حديثُ أبي هريرةَ أصحُّ من حديثِ عائشةَ وصحح الحديثين جميعاً ابن حبان[6].

وقد أطلت الكلامَ على الحديثين في شرحي للمنتقى[7] فليُرْجَعْ إليه.

ووصفُه صلى الله عليه وسلم للمؤذن بأَنه مؤتَمَنٌ يدلُ على أنه لا بد أن يكونَ عَدْلاً لأَن من ليس بعدلٍ ليس بمؤتَمَن.

قوله: «طاهرٍ من الجنابة».

أقول: لم يأْتِ ما تقومُ به الحجةُ لا في كون المؤذنِ طاهراً من الحدثِ الأَكبرِ ولا من الحدثِ[8] الأَصغرِ لأَن ما هو مرفوعٌ في ذلك لم يصِحَّ وما هو

---

(١) في صحيحه (٤/ ٥٦٠ رقم ١٦٧٢).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٦ رقم ١٥٣١).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠) وعبد الرزاق رقم (١٨٣٨ و١٨٣٩) والطيالسي رقم (٢٤٠٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٢) والطبراني في الصغير (١/ ١٠٧ و٢/ ١٣). من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (أ، حـ).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٥٩ رقم ١٦٧١) وأحمد (٦/ ٦٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٣). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١) وصححه ابن خزيمة (١٥٣٢).

(٥) قاله أبو عيسى في السنن (١/ ٤٠٤) قال: سمعت أبا زرعة يقولُ: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة. ثم قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصحُّ، وذكر عن عليّ بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٨) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٠) والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧). من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى=

موقوفٌ على صحابيٍ أو تابعيٍ لا تقومُ به الحجةُ وإن كان التطهُّرُ للمؤذِّنِ من الحدثينِ هو الأَوْلى والأَحسَنُ فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يَردَّ السلامَ وهو محدِثٌ حدَثاً أصغرَ حتى توضأَ كما في رواية[1] وتيمَّمَ كما في أخرى[2]. والأَذانُ أولى بذلك من مجرد ردِّ السلام.

قوله: «ولو قاضياً أو قاعداً أو غيرَ مستقبِل».

أقول: لا شك أن أذان المذكورين[3] يُجزِئُ ولكنه في القاعِدِ وغيرِ

= عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال البيهقي: «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصلفي، وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء. أخرجه الترمذي (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠١). وهو حديث ضعيف على كل حال، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك وبضعف راويها، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً. ويشهد له حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يبول، فسلمتُ عليه فلم يردَّ حتى توضأ ثم اعتذر إليَّ وقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طُهرٍ» أو قال: على طهارة. وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ رقم ١٧)، والنسائي (١/ ٣٧ رقم ٣٨) وابن ماجه (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠) والدارمي (٢/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ٩٠) وأحمد (٥/ ٨٠).
صححه النووي في الأذكار (ص٧٧) وأورده الألباني في الصحيحة رقم (٨٣٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠٦) بعدما أورد الحديث: وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف» اهـ.

(١) تقدم آنفاً من حديث المهاجر قُنفُذ رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر، قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه. قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر غيره: «أنّ النبي ﷺ تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام».
أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨١ رقم ١١٥/ ٣٧٠).
والترمذي (١/ ١٥٠ رقم ٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٣) بدون الحديث الذي أورده أبو داود معلقاً.

(٣) في (ب): (الأذانَ من المذكورين).

المستقبِل مخالفٌ للهيئة المشروعةِ الثابتة.

قوله: «ويقلِّدُ البصيرُ في الوقت في الصحو».

أقول: ليس هذا من التقليدِ في شيء بل هو من باب قبولِ الروايةِ لأَن المؤذنَ العدْلَ العارفَ بمداخل الأَوقات ومخارجها إذا أذَّن فهو بأَذانِه مُخبِرٌ بدخولِ الوقت ولا سيما إذا كان في محلٍّ مرتفع كالمنارة وأما مع الغيمِ فهو مانعٌ من صحة الرواية لأَنه يحولُ بين المؤذن وبين العلامات التي يستدلُّ بها على دخول الأوقات فلم يكن لروايتهِ بالأَذانِ صحةٌ يتعين عندها القَبولُ.

[فصل

«وَلاَ يُقِيمُ إلا هو مُتطهّراً فتكفي من صَلَّى في ذلك المسْجِد تلك الصلاةُ، ولا يضُرُّ إحْداثُه بَعْدَهَا، وتصحُّ النيابةُ والبناءُ للعُذْر والإِذنِ»].

قوله: فصل «ولا يقيم إلا هو متطهراً».

أقول: حديث: «من أذَّن فهو يُقيم»[1] لم يُتكلَّم عليه إلا بأَنّ في إسنادِه عبدَ الرحمن بنَ زيادِ بنِ أنعم[2] الإفريقي وقد وثّقه جماعةٌ ولم يُقدَحْ فيه بما يوجبُ سقوط الاحتجاجِ بحديثه. لكنه قد أخرج أحمدُ[3]

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩).
وأبو داود (١/ ٣٥٢ رقم ٥١٤). وابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩). وهو حديث ضعيف وقد ضعفه البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري كما في الإرواء للمحدث الألباني (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣٧).

(٢) كان البخاري يقوّي أمره ولم يذكره في الضعفاء.
وروى عباس عن يحيى: ليس به بأس. وقد ضعف هو أحب إليَّ من أبي بكر بن أبي مريم.
وقال أحمد: ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئاً. وقال النسائي: ضعيف في الثقات
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦١ رقم ٤٨٦٦).

(٣) في المسند (٤/ ٤٢).

وأبو داودَ[1] عن عبدِ الله بنِ زيد صاحب رؤيا الأَذانِ «أنه لما أخبر النبيَّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم» برؤياه قال: ألقِهِ على بلالٍ فألقاه عليه فأَذَّنَ بلالٌ فقال عبد الله: أنا رأيتُه كنتُ أريدُه قال له صلى الله عليه وسلم: فأَقِمْ أنت» وفي إِسنادِ هذا الحديث ومتنِه [خلافٌ][3].

والحديثُ الأَوَّلُ متأَخّرٌ لأَنَّ هذا كان عند رؤيا عبدِ اللهِ بن زيدٍ للأَذان وقيل إِن هذا الحديثَ يدلُّ على أنّ تولّي المؤذنِ للإِقامة إِنما هو على طريق الندبِ فقط.

وأما كونُ المقيمِ متطهراً فلم يرِدْ ما يدلُّ على أن ذلك حتمٌ، وغايتُه أن تكون الإِقامةُ مثلَ الأَذانِ وقد تقدم الكلام فيه.

قوله: «فيكفي من صلى في ذلك المسجد تلكَ الصلاةُ».

أقول: مشروعيةُ الإِقامةِ لم تختَصَّ بشخصٍ دون شخصٍ ولم يرِدْ فيها ما وردَ في الأَذَان مما يدلُّ على أنه يكفي أذانَ الواحدِ في البلدِ أو في المسجدِ كما قدمنا، فإِن وردَ دليلٌ يدلُّ على أن إِقامةَ الواحدِ تكفي غيرُه[4] [وتسقُطُ][5] بها المشروعيةُ على كلِّ من صلَّى في ذلك المسجدِ فلا بأْسَ وإِلا فالظاهرُ أن مشروعيةَ الإِقامةِ ثابتةٌ على كلّ شخصٍ سواءٌ كان وحدَه أو في جماعةٍ وسواءٌ أقامَ غيرُه أو لم يُقِمْ.

وأما كونُه لا يضُرُّ إِحداثُه بعدَها فظاهرٌ لأَنه قد أقامَ وهو متَطهّرٌ بل لا يضُرُّ إِحداثُه حالَها؛ لعدَمِ ورودِ ما يدلُّ على أن الطهارةَ واجبةٌ على المقيم.

---

(١) في السنن (١/ ٣٥١ رقم ٥١٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٤٨ رقم ١١٠٣) والبيهقي (١/ ٣٩٩).
وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في [أ. حـ] اختلاف.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في [أ. حـ] ويسقط.

وأما كونُ غيرِ المؤذن ينوب عنه في الإقامةِ، فالظاهرُ أنها تجوزُ النيابةُ إذا قد حصَلَ الرضا من المؤذنِ؛ لأَن تخصيصَه بالإقامةِ إنما هو لكونِه الأَولى بذلك، فإِذَا وَقَعَ الإذنُ جاز للغيرِ أن يُقيمَ سواءٌ كان له عذرٌ أو لا، وأما البناءُ فإِنما يكونُ للعذرِ لأَن وقوعَ الإقامةِ من اثنينِ معَ عدم العُذرِ بدعةٌ، فلو قال المصنفُ وتصِحُّ النيابةُ للإذن والبناءِ للعُذْر: لكان صواباً.

[فصل

«وهما مَثْنَى إلا التَّهْلِيلَ ومنهما حَيَّ على خَيْرِ الْعَمل، والتَثْويبُ بدعةٌ وتَجِبُ نيتُهَا ويَفْسُدَانِ بالنقصِ والتعكيسِ لاَ بِتَرْكِ الْجهْرِ. ولا الصلاةُ بِنِسْيَانِهما».

ويُكرهُ الكلامُ حالهما وبعدَهما والنفلُ في المَغْرِبِ بينهما].

قوله: فصل «وهما مثنى إلا التهليلَ».

أقول: قد ثبتَ تشفيعُ الأَذانِ وإِيتارُ الإقامةِ إلا لفظَ الإقامةِ في الصحيحين[1] وغيرهما[2]. وثبت تربيعُ التكبيرِ[3] في أولِ الأَذانِ من طرُقٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢ رقم ٦٠٥) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٦ رقم ٢/ ٣٧٨).

(٢) كأبي داود في السنن (١/ ٣٤٩ رقم ٥٠٨) والترمذي (١/ ٣٦٩ رقم ١٩٣) وابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٣٠) والطيالسي (ص٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) وأحمد (٣/ ١٠٣) والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود رقم: (١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي (١/ ٤١٢، ٤١٣) وأبو عوانة (١/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨). وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٣ رقم ٢٥٣) من طرق كثيرة عن أبي قلابة، عنه.

(٣) لحديث عبد الله بن زيد وقد تقدم تخريجه وفيه: «.. قال: إذا أردت أن تؤذن تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر..».
وحديث أبي محذورة بطرقه. وقد سبق تخريجه.
يقول: ألقى رسول الله ﷺ عَليَّ نفسه الأذان، فقال: «قُل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،..».

حسَّنها البعضُ وصحَّحها البعضُ وثبَتَ التربيعُ في الشهادتين في صحيح مسلم[1] وغيرِه[2]. ورُوي من وجهِ صحيحٍ تشفيعُ جميعِ ألفاظِ الإقامة[3].

وورد في الإقامةِ من وجهٍ صحيحٍ ما يدلُّ على إيتارِها[4] إلا التكبيرَ في أولها وآخرِها. و«قد قامت الصلاة» فإن ذلك يكون مثنى مثنى.

ورُويَ أيضاً التثويبُ[5] في صلاةِ الصُّبحِ من وجهٍ صحَّحه بعضُ الحفَّاظِ

---

(١) (١/ ٢٨٧ رقم ٦/ ٣٧٩) عن عبد الله بن مُحَيْرِز، عن أبي محذورة.

(٢) كأبي داود رقم (٥٠٢) والترمذي رقم (١٩٢) وابن ماجه رقم (٧٠٩) والنسائي (٢/ ٤) وأحمد (٣/ ٤٠٩) وابن الجارود رقم (١٦٢) والطيالسي رقم (١٣٥٤) والدارمي (١/ ٢٧١) وأبو عوانة (١/ ٣٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٦) من طرق.

(٣) كما في الحديث السابق من حديث عبد الله بن محيرز، عن أبي محذورة، والإقامة: «. . . الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٧ رقم ٥٠٧) وأحمد (٥/ ٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١).
والدارقطني (١/ ٢٤٢ رقم ٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠).
وقال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل. لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما.
قلت: أدركهما وهو صغير، لكنه روى عن علي وسعد وحذيفة وابن عمر وجماعة. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٤ رقم ٥١٨).

(٥) أخرج أبو داود (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠) من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً «. .تقول. . فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. .» وهو حديث صحيح بطرقه.
وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذنُ في الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم بسند صحيح.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣ رقم ٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٣). =

وتكلَّم فيه آخَرون، فإن عمِلْنا بأَصَح ما ورد فهو تشفيعُ الأذانِ مع التَّرْجيع في الشهادتين وإيتارُ الإقامةِ إلا لفظَ «قد قامت الصلاة» والتكبيرِ في أوَّلها وآخِرِها.

وإن سلَكنا طريقةَ الجمع فيتعيَّنُ العملُ بالزيادة الخارجةِ من مخرجٍ صحيحٍ فيكونُ التكبيرُ في أولِ الأذانِ أربعاً وتكونُ الشهادتان مع الترجيعِ ثمانياً وسائرُ الألفاظِ في الأذانِ مرتين مرتين إلا قولَ المؤذن «لا إله إلا الله» في آخِرِه فإنَّه مرةً واحدةً ويزادُ في صلاةِ الصبحِ لفظُ التثويب وهو أن يقولَ المؤذن: «الصلاةُ خيرٌ من النوم».

وتكونُ الإقامةُ مثنى مثنى إلا قولَ المُقيمِ «لا إله إلا الله» في آخرها فإنها مرةٌ واحدةٌ فهذا حاصلُ ما وردَ في الأذانِ والإقامةِ، وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العِلْم إلى أن الكلَّ سُنةٌ وأيُّها فعلَه المؤذنْ والمقيم فقد فعلَ ما هو حقٌّ وسنةٌ. قال أبو عُمرَ بنُ عبدِ البر[1]: ذهب أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه وداودُ بنُ علي ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ إلى إجازةِ القولِ بكلِّ ما رُوي عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في ذلك. وحمَلوه على الإباحةِ والتخيير. قالوا: كلُّ ذلك جائزٌ لأَنه قد ثبَتَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم جميعُ ذلك وعمِلَ به أصحابُه، فمن شاءَ قال: «اللهُ أكبر» في أولِ الأَذان أربعاً ومن شاءَ ثنَّى ومن شاءَ ثنّى الإقامةَ ومن شاءَ أفردها إلا قولَه «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان على كلِّ حال» انتهى.

وهذا الذي قالوه صوابٌ كما قيل في التشَهُّدات والتوجُّهاتِ، ولكنّ ذلك لا يُنافي أن يَختارَ الإنسانُ لنفسِه أصحَّ ما ورد أو يأْخذَ بالزائدِ فالزائد، قال

= تنبيه:
وقع في صحيح ابن خزيمة (ابن عوف) وصوابه (ابن عون) بالنون كما في سنن البيهقي والدارقطني. واسمه (عبد الله بن عون).

(١) كما في فتح البر في الترتيب الفقهي «لتمهيد ابن عبد البر» (٤/ ٢٤٥).
(٢) زيادة من [أ. حـ].

ابنُ القيم[1] في الهَدْي ذاهباً إلى ما ذهبَ إليه أولئك الأئمةُ ومشيراً إلى ما أشرنا إليه [ما لفظُه: أنه][2] سُنَّ التأْذينُ بترجيعٍ وغيرِ ترجيعٍ [وشرعت][3] الإقامةُ مثنى وفُرادى لكنْ صحَّ عنه تثنيةُ كلمةِ الإقامةِ «قد قامتِ الصلاة» ولم يصحَّ عنه إفرادُها البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرُّرُ لفظِ التكبيرِ في أولِ الأَذانِ ولم يصِحَّ عنه الاقتصارُ على مرتين:

وأما حديثُ أمْرِ بلالٍ أن يشفَعَ الأَذان ويوتِرَ الإقامة[4] فلا ينافي الشفعَ بأَربعٍ، وقد صح التربيعُ صريحاً في حديث عبدِ الله[5] بنِ زيد وعمرَ بنِ الخطاب[6] وأبي محذورة[7].

وأما إفرادُ الإقامةِ فقد صحَّ عنِ ابنِ عمَرَ[8] استثناءُ كلمةِ الإقامة فقال: «إنما كان الأَذانُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم مرتين مرتين والإقامةُ مرةً مرةً غير أنه يقولُ قد قامتِ الصلاةُ قد قامت الصلاة».

وفي البُخاريِّ عن أنسٍ[10]: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأَذان ويُوتِرَ الإقَامَةَ» وصحّ في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ[11] وعمَرَ[12]

---

(1) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(2) في [أ. حـ] ثبت عنه.
(3) في [ب] وشرع.
(4) تقدم تخريجه.
(5) تقدم تخريجه.
(6) أخرج مسلم (٤/ ٨٥ ـ شرح النووي).
(7) تقدم تخريجه.
(8) أخرجه أبو داود في السنن رقم (٥١٠) وأحمد (٢/ ٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧) والنسائي (٢/ ٣) و(٢/ ٢٠، ٢١)، والدولابي (٢/ ١٠٦) والدارمي (١/ ٢٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣) وابن خزيمة رقم (٣٧٤) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ رقم ١٦٧٤). وهو حديث حسن.
(9) زيادة من (أ، حـ).
(10) في صحيحه (٢/ ٨٢ رقم ٦٠٥).
(11) تقدم تخريجه.
(12) تقدم تخريجه.

في الإقامةِ «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وصحّ في حديثِ أبي محذورةَ[1] تثنيةُ كلمةِ الإقامةِ مع سائرِ كلماتِ الأَذان.

وكلُّ هذه الوجوهِ جائزةٌ مُجزِئةٌ لا كراهةَ فيها وإن كان بعضُها أفضلَ من بعض» انتهى.

وبما أوضحناه لك في هذا البحثِ ترتفعُ عنك الإشكالاتُ في هذه المسأَلةِ فقد طالت ذيولُها وتشعّبت طرائقُها.

قوله: «ومنهما حيَّ على خير العمل».

أقول: هذا اللفظُ قد صار من المراكز العظيمَةِ عند غالبِ الشيعة، ولكنَّ الحَكَمَ بين المختلفين من العباد هو كتابُ الله وسنة رسوله، فما جاءَنا فيهما فسمعاً وطاعة، وما لم يكنْ فيهما فإن وضحَ فيه وجهُ القياس بمسلَكٍ من المسالك المقبولةِ التي لا تُرفَعُ ولا تُنْقَضُ كالنص على العلةِ أو دلالة الدليل على ثبُوت الحُكمِ في المسكوتِ عنه بفحوى الخِطابِ، كان للمتمسِّك بذلك أن يقولَ به على ما فيه من خلافٍ.

وهكذا إذا صحَّ الإجماعُ على حكمٍ ولكنْ دون تصحيحِ الإجماعِ مفاوزُ متلويةٌ وطرائقُ متشعبةٌ وعقابٌ شامخةٌ، كما أوضحنا ذلك في إرشادِ الفحولِ إلى تحقيقِ الحقِّ من علم الأصول.

وإذا كان اختلافُ المختلفين في حكم ثابت من السنةِ فالمرجِعُ دواوينُها التي وضعَها علماءُ الروايةِ وهي الأمهاتُ وما يلتَحِقُ بها من المسانيدِ ونحوِها. ولم يثبُتْ رفعُ هذا اللفظ إلى رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في شيءٍ من كُتُبِ الحديثِ على اختلافِ أنواعِها، وغايةُ ما يُروى في

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زيادة من [أ. حـ].

ذلك ما أخرجه الطبراني[1] والبيهقيُّ[2] عن بلالٍ أنه كان يؤذِّنُ للصبحِ فيقول: حيَّ على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها «الصلاةُ خيرٌ من النوم»؛ وترَك «حي على خير العمل» وفي إسنادِه عبدُ الرحمن بنُ عمارِ بنِ سعد[3] وهو ضعيف وقال البيهقي[4] بعد إخراجِه «هذا اللفظُ لم يثبُتْ فيما علّم النبيُّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم بلالاً وأبا محذورةَ ونحن نكرَه الزيادةَ فيه» انتهى.

ومع هذا ففي هذا التصريح بأَن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم أمرَ بلالاً أن يترُكَ ذلك فلو قدرنا ثبوتَه لكان منسوخاً.

قوله: «والتثويبُ[6] بدعة».

أقول: قد رُويَتْ فيه أحاديثُ منها ما هو صحيحٌ ومنها [ما هو][7] حسنٌ

---

(١) في الكبير (١/ ٣٥٢ رقم ١٠٧١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٠) وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين.

(٢) في السنن الكبرى (١/ ٤٢٥). (قال الشيخ): «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه» اهـ.

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٦ رقم ٤٨٧٤).
وتقريب التهذيب (ص٢٨٣ رقم ٣٨٧٣).
وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: ضعيف. من السابعة.

(٤) في السنن (١/ ٤٢٥).
قلت: لا تثبت جملة (حيَّ على خير العمل) بحديث مرفوع أو موقوف مطلقاً وقد رأيت نسخة بعنوان «الأذان بحيّ على خير العمل» لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧ ـ ٤٤٥ هـ) وحققت أحاديثها، فهي تدور بين الموضوع والباطل.. انظر ذلك في كتابنا «أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».

(٥) زيادة من (أ،حـ).

(٦) التثويب: الدعاء إلى الصلاة، أو تثنية الدعاء، أو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. وهو المقصود هنا.
القاموس المحيط (ص ٨١).

(٧) زيادة من [ب].

ومنها ما هو ضعيف فلا وجهَ للقولِ بأَنه بدعةٌ وهو مختصٌّ بصلاةِ الفجرِ وذلك بأَن يقولَ المؤذنُ بعد قوله: «حي على الفلاح»، «الصلاة خير من النوم»[1].

---

(١) التثويب تثنية الدعاء روي من طريق أبي قدامة، وقد أخرج حديثه أبو داود (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٤)، وأحمد (٣/ ٤٠٨) والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين (التاريخ ٢/ ٩٣) وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن مهدي: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً أو جيداً.
الجرح والتعديل (٣/ ٨١). وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود، وللحديث متابعات، ومن هذه المتابعات.
ما أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٦/ ٣٧٩) وأبو داود (١/ ٣٤٢ رقم ٥٠٢) وابن ماجه (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩) والدارمي (١/ ٢٧١) وأبو عوانة (١/ ٣٣٠) والدارقطني (١/ ٢٣٧ رقم ٣) والبيهقي (١/ ٣٩٢) من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحيرز عن أبي محذورة.
وحديث أبي ليلى، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط، وعليه بردان أخضران، فأذن مَثْنى وأقام مثنى. أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٧ رقم ٥٠٧) وأحمد (٥/ ٢٣٢، ٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١، ١٣٤) والدارقطني (١/ ٢٤١) والبيهقي (١/ ٤٢٠، ٤٢١) من طرقٍ.
وقال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد، ولم يُسمِّ من حدثه عنهما ولا عن أحدهما. قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين.
وما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢ رقم ٦٠٥) من حديث أنس أن بلالاً أُمِرَ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٦ رقم ٢/ ٣٧٨) وأبو داود (١/ ٣٤٩ رقم ٥٠٨).
والترمذي (١/ ٣٦٩ رقم ١٩٣) وابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٣٠).
والطيالسي (ص٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) وأحمد (٣/ ١٠٣) والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود رقم (١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣). وأبو عوانة (١/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨) وابن خزيمة (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة عن أنس.
قلت: وإذا كان التثويب بمعنى: (الصلاة خير من النوم) فقد روي من أوجهٍ عديدة من حديث أبي محذورة. =

ولقد وقعَ للجلالِ[1] في شرح هذا الكتابِ في هذا البحثِ وفي بحثِ «حي على خير العمل» من التكلُّف والتعسُّف والخروج عن طريقِ الحقّ ما يعجَبُ الناظر فيه من قائلِه خصوصاً إذا كان ممن يدّعي الإنصافَ في مسائل الخلاف، وتأْثيرَ الأَدلةِ على القِيل والقال، ولله الأَمرُ من قبلُ ومن بعد.

قوله: «وتجبُ نيَّتُهما».

[أقول]: لحديث «إنما الأَعمالُ بالنياتِ»[2] وما ورد في معناه وقولِه عز وجل: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3] فوجهُ مشروعية[4] النيةِ في الأَذان والإقامةِ هو هذا لأَن الأَعمالَ المذكورةَ في الحديث تشمل الأَقْوالَ والأَفعالَ.

وأما ما ذكره الجلالُ[5] في شرحه لهذا الكتابِ من أن النيةَ تجبُ لما كان

= أخرجه أبو داود (١/ ٣٤١ رقم ٥٠١) و(١/ ٣٤٣ رقم ٥٠٤) والنسائي (٢/ ٧) و(٢/ ١٣ ـ ١٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٥٧ رقم ١٧٧٩) وأحمد (٣/ ٤٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤) و(١/ ١٣٧). والبيهقي (١/ ٤٢٢) والدارقطني (١/ ٢٣٨) و(١/ ٢٣٧) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٠) من طرقٍ.
وهو حديث صحيح.
وما أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣) والطحاوي في شرح «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وإسناده حسن كما قال الحافظ.
قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث عمر المتقدم.

(١) في ضوء النهار (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الأعراف (٢٩). يونس (٢٢) العنكبوت (٦٥) لقمان (٣٢) غافر (١٤)، (٦٥)، البينة (٥).
(٤) في [أ. حـ] مشروعيته.
(٥) في ضوء النهار (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

يقَعُ على وجوه كثيرةٍ لا ما كان يقعُ على وجهٍ واحدٍ فليس ذلك إلا مجردَ رأيٍ محضٍ. والدليل قد دل على مشروعيةِ النيةِ على العمومِ لأَنه وقعَ التعبُّدُ بها في كل عملٍ كما نطق به الدليلُ فينوي المؤذنُ والمقيمُ أن هذا القول الذي قَصدَ له هو ما تعبَّدَه اللهُ به وشرعَه له وبهذه النيةِ يخلُص من كل وجهٍ من الوجوه التي لم يقصِدْها الشارعُ ولا شرَعَ الفِعْلَ لها.

وأما ما ذكره المصنِّفُ من أن الأَذانَ والإِقامةَ يفسُدانِ بالنقصِ فوجهُه أن الذي نقصَ بعضَ ألفاظِ الأَذانِ والإِقامة لم يأْتِ بالمشروعِ منهما فهو كمَنْ لم يفعلْ ذلك. وهكذا مَنْ عَكَسَ ألفاظَهما.

وأما ما ذكره من أنهما لا يفْسُدانِ بتَرْكِ الجهرِ فهذا إذا أذَّن لنفسِه أو له ولمن هو حاضِرٌ لديه يسمع إسرارَه. وأما إذا كان المؤذنُ داعياً إلى الصلاةِ مُعْلِماً بدخولِ وقتِها فهو لم يفعَلْ ما هو المقصودُ من نصبِه للتأْذين. وإن كان قد فَعَل المشروعَ له بخصوصِه من الأَذان لنفسه.

وأما عدمُ فسادِ الصلاة بنسيانهما فهو واضحٌ لأَنهما عبادةٌ خارجةٌ عن الصلاة التي تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ، لا شرطٌ من شروطها كالوضوءِ، فلا تفسدُ الصلاةُ بتركهما عمداً فضلاً عن نسيانهما. ولكن التاركَ لهما عمداً قد أخلَّ بواجبين عليه كما قدمنا من أن الأَدلةَ قد دلت على وجوبهما.

وأما كراهةُ الكلام حالَهما فواضحٌ لأَنه اشتغالٌ حالَ العبادةِ بما ليس منها وكذا الكلامُ بعدها لأَن الإِقامةَ للصلاةِ دعاءٌ إليها بعد الدعاءِ بالأَذان، فالاشتغالُ بعد ذلك بغير الصلاة مما لا جدوى فيه من الكلام يخالِفُ ما هو مدلولُ لفظِ الإِقامة. لا سيما قولُ المقيم «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» فإن ذلك متضمّنٌ للإِخبارِ بقيامِها. ففِعْلُ شيءٍ بعدَها من كلامٍ أو غيرِه يخالفُ هذا الإِخبارَ وينافيه.

وأما ما ثبت في الصحيح[1] من حديثِ أنسٍ قال: «أقيمتْ صلاةُ العشاءِ فقال رجل للنبي ـ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ـ: لي حاجةٌ فقامَ إليه يناجيه». فهذا هو من قضاءِ حوائجِ المسلمين لا من الاشتغالِ بما لا يُغني من الكلام الذي ذكر المصنفُ كراهتَه، وقد تكونُ هذه الحاجةُ التي طلب ذلك الرجلُ من النبي ﷺ قضاءَها مما لا ينبغي تأْخيرُه ولو بمجردِ ظنه ﷺ لذلك عند قولِ القائل: «لي حاجةٌ»، وقد يكونُ هذا الرجلُ من المؤلَّفين الذين لم يَرسَخِ الإيمانُ في قلوبهم فأَراد ﷺ أن يتألَّفه بقضاءِ حاجتِه في ذلك الوقت.

قوله: «والنفلُ بينهما».

أقول: هذا دفعٌ في وجهِ الأَدلة الصحيحة وردٌّ للسنَّةِ التي هي أظهرُ من شمسِ النهارِ فإنه قد ثبت مشروعيةُ النفلِ بين الأَذان والإِقامة في جميعِ الصلواتِ كما في حديث: «بين كلِّ أذانين صلاة»[3]. ثم ثبَتَ مزيدٌ لخصوصيةِ النفلِ بين أذانِ المغربِ وإقامتِه فوردَ بلفظِ «بين أذانَي المغربِ صلاةٌ»[4] ووردَ بلفظ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغرب ركعتين» وكرَّر ذلك ثلاثاً وقال في الثالثة لمن شاءَ. وهو في الصحيحين[5]

---

(1) البخاري (٢/ ١٢٤ رقم ٦٤٢، ٦٤٣) من حديث أنس.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٢ و٢٠٥ و٢٣٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٤٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٣١) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٨٠ رقم ٢٠٣٥).

(2) زيادة من (أ، حـ).

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٨٣) و(٧٣٦٨).
وليس عند مسلم بهذا اللفظ، وإن عزاه بعضهم إليه.
وقد جاء في صحيح مسلم (١/ ٥٧٣ رقم ٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل المزني مرفوعاً بلفظ «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثاً. قال في الثالثة «لمن شاء» فلعل المصنف أراد هذا. فإنه متفق عليه، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب بل هو عام في كل صلاة ويشمل المغرب.

وغيرِهما[1] وقال الراوي معلِّلاً لقوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «لمن شاء» كراهيةَ أن يتَّخِذَها الناسُ سنةً يعني سنةً لازمةً لا يجوزُ تركُها.

وقد ثبتَ أن الصحابةَ كانوا إِذا أذن المؤذن للمغرِب قاموا يصلُّون هذه النافلةَ حتى يَظُنَّ من دخلَ المسجدَ أن الصلاةَ قد صُلِّيَتْ لما يُرى من كثرةِ من يُصلِّي هذه النافلة.

وأما الاستدلالُ للكراهةِ بما تقدم من حديث[3] أبي أيوبَ قال: قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم ـ: «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب» فليس في ذلك ما يدل على كراهة هذه النافلة فإن المقصود التأخير عن الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعَلُها فيه، وهو الذي أرشدَ الأُمةَ إِلى فعلِ هذه النافِلةِ، وأكَّد ذلك عليهم بالتكرير، فنَصْبُ هذا الحديثِ في مقابَلَةِ الأَحاديثِ التي ذكرناها ليس كما ينبغي ولا يفعلُه من له مَلَكةٌ في الاستدلالِ ومعرفةٌ بما جاءَت به السنة.

* * *

(١) كابن خزيمة (٢/ ٢٦٧ رقم ١٢٨٩) والبيهقي (٢/ ٤٧٤).
(٢) زيادة من (أ. حـ).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زيادة من (أ، حـ).

[باب صفة الصلاة

«هي ثنائية وثلاثية ورباعية».

فصل: وَفُرُوضُها نِيّةٌ يتعيَّنُ بها الفرضُ مع التكْبيرة أو قبلَها بِيَسيرٍ ولا يلزمُ للأداءِ والقضاء إلا للَبْس ويُضافُ ذُو السبب إليه

قَالَ المُؤَيّدُ بالله تكْفِي «صَلاةُ إِمَامِي» حيثُ التبسَ، أظهرٌ؟ أم جمعةٌ؟ فقط والمحتاطُ «آخرَ ما عَلَيّ من كذا» والقاضي ثلاثاً «عَمّا عَلَيّ مطلقاً» وركعتان ممن لا قَصْر عليه لا الأَربعُ غالباً. ثم التكبيرُ قائماً لا غيرُه. وهو منها في الأَصح وَيُثَنَّى للخروج والدخولِ في أُخْرى. ثم القيامُ قَدْرَ الفاتحةِ وثلاثِ آياتٍ في أي ركعةٍ أو مُفَرّقاً ثم قِراءَةُ ذلك كذلك سِرّاً في العصرين وَجهراً في غيرهما.

ويتحملُهُ الإمام عن السّامِعِ وعلى المرأة أقلُّهُ من الرجل وهو أن يُسمعَ من بِجَنْبِه ثم ركوعٌ بعد اعتدالٍ ثم اعتدالٌ تامٌ وإلا بطَلَتْ إلا لضررٍ أو خَلَلِ طهارة. ثم السجودُ على الجبهة مُسْتَقِرّةً بلا حائلٍ حَيٍّ، أو يحمِلُهُ إلا الناصيةَ وعصابةَ الحرة مطلقاً، والمحمولَ لِحَرٍّ أوْ بَرْدٍ وعلى الركبتين وباطِنِ الكفَّين والقَدَمَيْنِ وإلا بطَلتْ. ثم اعتدالٌ بين كلِّ سجودين ناصباً للقدم اليمنى فارشاً لليسرى وإلا بطَلَتْ.

ويَعْزِلُ ولا يعكس للعذر. ثم الشهادتان والصلاةُ على النبي وآله قاعداً والنصبُ والفرشُ هَيئةٌ ثم التسليمُ على اليمين واليسار بانحراف مُرَتَّباً مُعَرّفاً قَاصِداً للملكين. ومن في ناحيتها من المسلمين في الجماعة، وكلُّ ذِكرٍ تعَذَّرَ بالعربية فبغيرِها إلا القرآنَ فيُسبحُ لتعذُّرِه كيف أمكن.

وعلى الأُميِّ ما أمكنه آخِرَ الوقتِ إن نقصَ ويصحُّ الاستملاءُ لا التلقين والتعكيس. وتسقطُ عن الأَخرسِ لا الأَلثغِ ونحوِه وإنْ غير.

ولا يلزَمُ المرءَ اجتهادُ غيرِه لتعذرِ اجتهادِه].

قوله: «وفروضُها نيةٌ يتعين بها الفرضُ مع التكبيرة» إلخ.

أقول: حديث: «إِنما الأَعمال بالنيات»[١] وفي لفظ: «لا عملَ إِلا بنية»[٢] قد دل على أن النية شرطٌ من شروط الصلاةِ لوجود دليلِ الشرطيةِ القاضي بعدم المشروط عند عدمِ الشَرْطِ، فإنه إن قُدِّرَ أن الذاتَ الشرعيةَ لا تكونُ إِلا بالنيةِ كما هو المعنى الحقيقيُّ انتفتْ تلك الذاتُ الشرعيةُ بانتفاءِ النية، وهذا هو معنى الشرط.

وهكذا إِن قُدِّرتِ الصِحَّةُ ـ التي هي أقربُ المجازَين إلى الحقيقة ـ أفاد انتفاءَ الصحةِ بانتفاءِ النيةِ، ولا يُصارُ إِلى تقديرِ الكمال إِلا بدليلٍ لأَنه مجازٌ بعيدٌ.

إِذا عرفت هذا علمتَ أن النيةَ شرطٌ من شروط الصحة، وأنه لا صلاةَ لمن لم ينْوِ وليست بفرض ـ كما قال المصنف ـ فإِن الفرضَ لا يؤثّرُ عدمُه في عدمِ ما هو فرضٌ فيه إِلا إِذا كان ركناً فإِن الركنَ يؤثرُ عدمُه في عدمِ ما هو ركنٌ فيه لعدم وجودِ الذاتِ المطلوبةِ على الصفةِ المقصودةِ إِلا أن يدلَّ دليلٌ على أن عدمَ ذلك الركنِ لا يقدَحُ في تلك الذاتِ المطلوبة ولا يوجِبُ انعدامه انعدامَها.

وقد تكلم الجلال[٣] ها هنا بما هو نوعٌ من الهذَيان لأَنه لم يجْرِ على مقتضى الرواية ولا على أسلوبِ الرأي، وهكذا لا وجهَ لقول المصنِّف «ولا يلزم للأَداءِ والقضاءِ إِلا لِلَبْسٍ» فإِن وجوبَ النيةِ ليس لمجردِ رفع اللَّبْسِ بل لورود التعبُّدِ بها في كلِّ عبادةٍ سواءٌ كانت مما يلتَبُس بغيرِه أم لا، ولا فرقَ بين الصلواتِ الخمس وبين غيرها كالجمعة والعيدِ والجنازة لأَن جميعَ ذلك عملٌ ولا عمَلَ إِلا بنية.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في ضوء النهار (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

والمرادُ بالنية قصدُ تأْدية تلك العبادة التي شرَعها اللهُ سبحانه لعبادِه على الوجه المطلوب منهم، فلا يصحُّ أن تكونَ متردِّدةً ولا مُجْملةً ولا مشروطة.

وبهذا تعرِف الكلامَ على ما حكاه المصنف عن المؤيد بالله.

قوله: «ثم التكبير».

أَقول: اعلم أن الله سبحانه أمرنا بالصلاةِ في كتابه العزيز أمراً مُجْملاً فقال ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١) وهذا أمرٌ، فما وقعَ في بيانِه منه صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم فهو بيانٌ لمُجملٍ واجبٍ فيكون واجباً.

فهذا الدليلُ بمجرَّدِه قد دلَّ على وجوبِ جميعِ ما وقع منه ـ صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم ـ في الصلاةِ سواءٌ كان ركناً أو ذِكْراً أو شرطاً. ثم زاد هذا الدليلَ تأْكيداً قولُه صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»(٣) فكان هذا دليلاً على وجوبِ جميعِ ما فعله في صلاتِه أو قاله فيها، فلا يخرُجُ عن الوجوبِ شيء منها إلا بدليلٍ يدلُّ على عدمِ وجوبه وذلك كحديث: «المسيءِ صلاتَه»(٤) فإنه اقتصرَ في تعليمِه على البعضِ مما كان

---

(١) البقرة: (٤٣)، (٨٣)، (١١٠). والنساء: (٧٧)، (١٠٣). الأَنعام: (٧٢). الأَعراف: (٢٩). يونس: (٨٧). الحج: (٧٨). وغيرها كثير.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ رقم ٦٠٠٨). وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٩٣ رقم ٢٤/ ٣٩١) وأبو داود (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢/ ٧٧) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٣٦ رقم ٦٢٥١) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ـ ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ـ فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» فرجَعَ فصلى. ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». فقال في الثانية ـ أو في التي بعدها ـ علِّمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبِّر، =

صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم يفعلُه في الصلاة. وكان ذلك دليلاً على أن ما لم يُذكرْ فيه ليس بواجب، ومن جملة ما هو مذكور فيه تكبيرُ الافتتاح فتقرَّرَ بهذا أنه من واجباتِ الصلاة، وزاد ذلك تأكيد قوله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم: «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليم»[(٢)] فإنه قد بين في هذا الحديث أن للصلاة تحريماً وتحليلاً. فكان ذلكِ دليلاً على وجوبهما لوجوب ما هما تحريم له وتحليل.

وأما المعارَضَةُ بأَنه قد وقعَ في حديثِ المسيءِ[(٣)] أشياءُ غيرُ واجبةٍ فليس مجرَّد هذه المعارضة قادحة في وجوبِ ما دلَّتِ الأَدلةُ على وجوبِه؛ لأَن ذلك هو مجردُ إلزامٍ لمثل مصنفِ هذا الكتاب ومن قال بقوله.

وقد استكثر الجلالُ[(٤)] من التمسُّكِ بمجرَّدِ هذه المعارضةِ في شرحِه لهذا الكتابِ وأسقَطَ بها فرائضَ جاءَت الأَوامرُ بها وثبتَتْ في حديثِ المسيء، وليس هذا من دأْبِ أهلِ الإنصافِ بل مجردُ مجادلةٍ ومخاصمةٍ في الحق،

= ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي لفظ لأحمد (١/ ١٥٥ رقم ٤٨١ ـ الفتح الرباني) وابن حبان (ص١٣١ رقم ٤٨٤ ـ كما في الموارد) بزيادة: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة». بعد قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن».

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٧٠ رقم ٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩) وأحمد (١/ ١٢٩) والدارمي (١/ ١٧٥) وأبو داود (١/ ٤١١ رقم ٦١٨) والترمذي (١/ ٨ رقم ٣) وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣) والدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم ١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢) والبيهقي (٢/ ١٧٣).
من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».
وهو حديث حسن وله شواهد انظرها في «نصب الراية» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ضوء النهار (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

ولا يوجِبُ وقوعُ المعارضةِ أو المناقضة لطائفةٍ ذهابَ الحق الذي شرعه اللهُ لعباده، وهمْ إذا التزموا ذلك واعترفوا به فالحقُّ من وراءِ إلزامِه لهم واعترافِهم له.

ونحن نقول له: ما عارضتَهم به أو ناقضتَهم باعتبار ما قالوه وما صرحوا به هو عندنا ملتزَمٌ ونحن نقولُ بوجوبه حتى يدلَّ دليلٌ على عدمِ وجوبِه، وحينئذٍ يصفُو مشرَبُ الحقِّ، وترتفعُ ظلمةُ الجِدال، وينجلي قَتامُ الخصام.

فيا طالبَ الحقِّ خذْ هذه [الكليةَ][1] واجعَلْها على ذكرٍ منك تنتفعْ بها في كثير من المباحث التي صارتْ بالتمسكِ بالطرائقِ الجدليةِ ظلماتٍ بعضُها فوقَ بعضٍ، ولم يستفِدْ منها كثيرٌ من المطّلعين عليها إلا مجردَ الحَيْرَةِ وعدمَ الاهتداءِ لوجه الصواب.

وقد جمعتُ جميعَ طرقِ «حديث المسيء» في شرحي[2] للمنتقى وذكرتُ جميعَ ألفاظِه المختلفة [فالحكم][3] لجميعِ ما اشتملَ عليه بالوجوبِ لما قدمنا من كونِه بياناً لمُجملٍ واجبٍ ولأَمرِه ـ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم ـ بأَن نصلِّيَ كما رأيناه يصلِّي، ولاقتصارِه في تعليمِ المسيء على ما اشتملَ عليه حتى يأْتيَ دليلٌ يخصُّ بعضَه بعدمِ الوجوب فإِنك بهذا الصُّنعِ قاعدٌ في مقعدِ الإِنصافِ قائمٌ في مقامِ الحقِّ الذي لا تُزَحْزِحُه شُبْهةٌ ولا يدفَعُه جِدالٌ ولا يضُرُّه قيلٌ ولا قال.

إذا عرفتَ هذا فاعلمْ أن تكبيرَ الافتتاحِ من قُعودٍ أو بغيرِ اللفظِ الذي ثَبَتَ عن الشارع بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالة. فما لنا وللتعرُّضِ لمثل هذا وأنه قد قال به فلان أو عمِلَ به فلان وجعل ذلك ذريعةً إلى الاعتراض على من قال بالحقِّ ودان بالصواب.

---

(١) في [أ. حـ] كلية.
(٢) (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٣) في [أ. حـ] فاحكمْ.
(٤) زيادة من (أ،حـ).

قوله: «والقيام قدْر الفاتحة».

أقول: القيامُ ركنٌ من أركان الصلاةِ التي لا تتمُّ إلا به، ولا ينبغي أن يقَعَ في مثلِه خلافٌ فهو فرضٌ ركنيٌّ له مزيدُ خصوصيةٍ على مجرَّدِ الفرضيةِ لتأْثيرِ عدمِه في عدمِ الصلاة.

وأما تقديرُ المصنف لما هو الواجبُ من القيام بأَنه قدرُ الفاتحةِ وثلاثِ آياتٍ فهذا مجردُ رأيٍ محضٍ ليس عليه دليلٌ ولا شبهةُ دليل.

وأعجبُ من هذا وأغربُ أنه يكفي القيامُ هذا القدْرَ في ركعةٍ من الرَّكَعات ولا يستقِرُّ في قيامِه في سائرِ الرَّكَعات إلا قدْرَ «سبحانَ الله»؛ فإن هذه ليستِ الصلاةُ التي جاءَت بها الشريعةُ وعلمها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم الصحابةَ منذُ فرضَ الصلاةَ إلى أن قبضه الله إليه.

ويالله العجبُ من التجرُّؤِ على مثلِ هذه العبادةِ التي هي رأسُ الدينِ وأساسُه بمثل هذه الخُزَعْبَلاتِ والتُّرَّهات.

قوله: «ثم قراءَةُ ذلك كذلك».

أقول: قد ورد الأَمرُ بالقراءَةِ في الكتابِ العزيز ثم بيَّنتِ السُّنَةُ بأَنه «لا صلاةَ لمن لم يقْرَأْ بأُمِّ القُرآن»[2] وفي لفظ: «لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يُقرَأ فيها بأُمِّ القرآن»[3].

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥ رقم ٣٤/ ٣٩٤) وأبو داود (١/ ٥١٤ رقم ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١ رقم ١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٤) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، عن عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ رقم ١٧) وقال: هذا إسناد صحيح.

وقوله: «لا صلاةَ» يدلُّ على أن تَرْكَ [فاتحة الكتاب][1] تبطُلُ به الصلاةُ لأَن المذرادَ لا صلاةَ شرعية، فما وقعَ من [الصلوات][2] لم يُقرَأْ فيه بأُمِّ القُرآنِ فهو غيرُ صلاةٍ شرعية. وهذا يكفي في الاستدلال على فرضيةِ القراءَةِ بفاتحةِ الكتاب، بل استلزَمَ عدمُها لعدمِ الصلاة وهو زيادةٌ على مجردِ الفرضية - وعلى فرض ورودِ دليل يدلُّ على أَن هذا النفي لا يتوجَّهُ إلى الذاتِ فقد قدمنا لك أن تقديرَ الصحةِ هو أقربُ المجازين إلى الذاتِ فيتعيَّـنُ تقديرُ الصحة.

هذا على فرضِ أنه لم يرِدْ ما قدَّمنا بلفظ «لا تُجزِىءُ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بأُمِّ القرآن»[3] فكيف وقد وردَ وثبتَ فإن ذلك يقطَعُ النزاع ويرفعُ الخلاف ويدفَعُ في وجهِ من زعم أن الذي ينبغي تقديرُه هاهنا هو الكمالُ.

إذا عرفتَ هذا فاعلم أنه قد ورد في «حديث المسيء» من وجهٍ صحيح «أن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم علَّمه أن يقْرأَ بأُمِّ القرآنِ وبما شاءَ اللهُ أن يقرأ، ثم قال له: «اصنَعْ ذلك في كلِّ ركعة»[5] وهذا دليلٌ قويٌّ على

---

(١) في [ب] قراءة الفاتحة.
(٢) في [ب] الصلاة.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠). وابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٨ رقم ١٧٨٧). وأبو داود رقم (٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦١) والنسائي (٢/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠)، وابن خزيمة رقم (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، وقال الحاكم على شرح الشيخين ووافقه الذهبي. كلهم عن رفاعة بن رافع الزرقي. وهناك أحاديث كثيرة تشير إلى وجوبها في كل ركعة:
(منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٥١٤ رقم ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧) وابن ماجه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٩)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٢١ رقم =

وجوبِ الفاتحة في كلِّ ركعةٍ وقد أخرجه أحمدُ وابنُ ماجهْ في حديث المسيء من روايةِ رفاعةَ بنِ رافعٍ بإسنادٍ صحيح. وأخرجه أيضاً ابنُ حِبَّانَ والبيهقيُّ بإسناد صحيحٍ.

فتقرّر لك بهذا فرضيةُ قراءَةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ بالأَدلة الصحيحةِ فدَعْ عنك القيلَ والقالَ والمجادلةَ بما لا يتفقُ من المقال عند فحولِ الرجال، فإنّ كلَّ ذلك لا يُسمِنُ ولا يُغني من جوع.

قوله: «سراً في العصرَين وجهراً في غيرهما».

أقول: أما قراءَتُه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في الصلواتِ المفروضةِ فقد تبينَ أمرُها وعُرِفَ ما كان يجهَرُ فيه منها وما كان يُسِرُّ فيه، لكنه لم يرِدْ في تعليم المسيءِ[1] أنه صلى الله عليه

= ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨).
عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
(ومنها): ما أخرجه الإمام مسلم (١/ ٢٩٧ رقم ٤١)، وأبو داود (١/ ٥١٢ رقم ٨٢١)، والترمذي (٢/ ٥٢ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٤ رقم ٣٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩).
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ» يقولُها ثلاثاً بمثل حديثهم.
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩/ ٤٠)، وأبو داود (١/ ٥١٢ رقم ٨١٢)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، ومالك (١/ ٨٤ رقم ٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٥).
عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ هي خِداجٌ، هي خِداجٌ غير تمام» قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفُها لي ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي..».

(١) تقدم تخريجه.

[وآله][1] وسلم قال له اقرأْ في صلاتِك كذا جهراً وفي صلاتك كذا سراً، بل أمرَه بالقراءَةِ وهي أعمُّ من أن يأْتيَ بها سراً أو جهراً، فيكونُ فعلُه للجهرِ في بعضِ الصلواتِ وهي الفجرُ والمغربُ والعشاء[2]، والإسرارُ في البعضِ الآخر وهما الظُهرُ والعصرُ، كالبيان لذلك الأَمر للمسيء فيتمُّ حينئذٍ القولُ بوجوبِ الجهرِ فيما جهرَ فيه رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم والإسرارُ فيما أسر فيه، لا بدليل كونِ فعلِه بياناً للمُجْملِ ولا بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4] بل بما في حديث المسيء.

قـولـه: ويتحمله الإمام عن السامع.

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) أخرج البخاري في خلق أفعال العباد (ص٨٤ رقم ٢٢٩). ومسلم في صحيحه (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ رقم ١٦٦/ ٤٥٧).
والنسائي (٢/ ١٥٧)، والترمذي رقم (٣٠٦)، وابن ماجه رقم (٨١٦)، والطيالسي رقم (١٢٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥)، والحميدي رقم (٨٢٥)، والدارمي (١/ ٢٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٤)، و(٣/ ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٥)، والخطيب (٢/ ٩٠، ٩١) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٤٠٨) عن قطبة بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنهُ قرأ في الفجر: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق/ ١٠].
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج أبو داود رقم (٨١٧) وابن ماجه (١/ ٢٦٨ رقم ٨١٧) عن عمرو بن حريث كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦]. وهو حديث صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٦ رقم ١٦٤/ ٤٥٦) والنسائي (٢/ ١٥٧ قم ٩٥١) من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث بنحوه.
وأخرج النسائي (٢/ ١٥٧ رقم ٩٤٩) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح».
وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥): إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك وذكر نحوه ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص٣٣ وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) زيادة من (أ، حـ).

(٤) تقدم تخريجه.

أقول: قولُه تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1] وقوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «وإذا قرأ فأَنصتوا»[3] وقولُه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «فقِراءَةُ الإمامِ قراءَةٌ له»[4] يدل على أن الإمام يتحملُ القراءَة عن السامع.

وعلى تقديرِ ما قيل من عدم دلالةِ الآيةِ على المطلوبِ وعدمِ انتهاضِ الحديثِ للاستدلال به فقد أغنى عن ذلك الحديثُ الصحيح وهو قوله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «لا تفْعلوا إلا بفاتِحةِ الكتاب»[5].

---

(١) الأعراف: (٢٠٤).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (١/ ٤٠٤ رقم ٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٧ رقم ١٠) وهو حديث صحيح صححه مسلم (١/ ٣٠٤ رقم ٦٣) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٤ رقم ٦٣) وأبو داود (١/ ٥٩٤ رقم ٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٦).
من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرج مالك في الموطأ: ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ (رقم ١١٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٩) والدارقطني (١/ ٣٢٥ رقم ٤).
والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤) من طرق.. من حديث جابر. بلفظ الكتاب
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١ رقم ٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٠٧).
وعبد بن حميد في المنتخب رقم: (١٠٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤) من طرق عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة» وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (٥٠٠) وقال: «روي عن جماعة من الصحابة: (منهم) عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس. وفي الباب عن أبي الدرداء، وعلي والشعبي مرسلاً» اهـ.
وانظر نصب الراية للزيلعي (٢/ ٦ ـ ١٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦) وأبو داود (١/ ٥١٥ رقم ٨٢٣) والترمذي (٢/ ١١٤ رقم ٣١١)، وابن الجارود رقم (٣٢١)، والدارقطني (١/ ٣١٨ رقم ٥)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٢) من طريق =

فإن هذا الحديثَ قد أفاد فائدتين: الأُولى النهْيُ عن القراءةِ خلف الإمامِ والثانية وجوبُ قراءَةِ الفاتحةِ خلفَه، وهذا ظاهرٌ واضحٌ لا ينبغي الترددُ في مثلِه لصحتِه ووضوحِ دلالته.

قوله: «وعلى المرأةِ أقلُّه من الرجل».

أقول: لم يرِدْ دليلٌ يدلُّ على هذا إلا مجردَ ملاحظةِ ما هو أقربُ إلى السَّتر وأبعدُ من الفتنة، وأقلُّ الجهرِ إذا كان مجزِئاً للرجال فهو مجزىءٌ للنساءِ بالأَولى.

قوله: «ثم ركوعٌ بعد اعتدالٍ ثم اعتدالٌ [تام][1] وإلا بطَلتْ إلا لضررٍ أو خللِ طهارة».

أقول: فرضيةُ الركوعِ والاعتدالُ منه معلومٌ بالضرورةِ الشرعية، وبطلانُ صلاةِ من لم يفعلْ ذلكَ أصلاً أو لم يفعلْه حتى يطمئنَ معلومٌ بالأَدلة الصحيحة كحديث المسيءِ فإنه صرح فيه بقوله: «ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ثم ارفَعْ حتى تعتدل قائماً»[2] الحديث، مع قوله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «لا تُجزِىءُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ فيها ظهرَه» وهو حديثٌ صحيح[4].

= محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت.
قال الترمذي: حديث حسن. وكذا البغوي والدارقطني في المجموع (٣/ ٣٦٣).
وقال الحاكم: إسناده مستقيم وسكت عنه الذهبي. وقال أحمد شاكر (٢/ ١١٧) صحيح لا علة له.
قلت: والحديث ضعيف، وله علل ثلاث.
(١) و(٢) تدليس محمد بن إسحاق ومكحول. (٣) الاضطراب على مكحول في إسناده وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(١) في [أ. حـ] تامة.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨) والطبراني في الكبير (١٧ رقم ٥٨٣) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٩١) و(٦٦٦).
والترمذي رقم (٢٦٥)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وابن ماجه رقم (٨٧٠)، والبغوي في =

وورد عند أحمد[1] وغيره[2] بلفظ: «لا ينظرُ اللهُ إلى صلاةِ عبد لا يُقيمُ صُلْبه بين ركوعِه وسجودِه»، وقد قال للمسيء: «ارجِعْ فصلّ فإنك لم تصل».

وأما الاستدلالُ على عدم البُطلان بقوله للمسيء بعد تعليمه: «إذا انتقَصْتَ من ذلك شيئاً فقد انتقصْتَ من صلاتِك»[3] فلا دلالة له على ذلك لأَن انتقاصه من صلاته بتركِ ركنٍ من أركانها يخرجُها عن الصورةِ المطلوبة للشارع، وقد قال لهذا المسيءِ نفسه: «ارجِعْ فصلّ فإنك لم تصلِّ» فوجب حملُ هذا الانتقاصِ على الإسقاط المبطِل للصلاة جمعاً بين الروايتين.

ولأَهل الرأي[4] في عدمِ إِيجابِ الطُّمأْنينةِ كلامٌ يَعرِفُ فسادَه من يعرِفُ

= شرح السنة رقم (٦١٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٧ رقم ١٨٩٢) والحميدي رقم (٤٥٤) وعبد الرزاق رقم (٢٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وابن الجارود رقم (١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٧٩ و٨٠).
من طرق عن أبي مسعود.
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٤/ ٢٢).

(٢) كالطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٠٥ رقم ٨٢٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٠) رواه أحمد ورجاله ثقات.
كلاهما عن عبد الرحمن بن علي عن طلق بن علي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فقد تقدم قوله ﷺ للمسيء في صلاته: اركع حتى تطمئن راكعاً وارفع حتى تطمئن رافعاً.
وفي حديث أبي مسعود وطلق بن علي وقد تقدما آنفاً دليل على أن الطمأنينة واجبة.
وما أخرجه البخاري (١/ ٢٥٩ رقم ٧٠٩ ـ البغا) ومسلم رقم (٤٢٥) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأَراكم من بعدي ـ وربما قال من بعد ظهري ـ إذا ركعتم وسجدتم» ومعنى قوله: أقيموا الركوع والسجود أكملوهما بالاطمئنان فيهما.
أما الاعتدال بين الركوع وبين السجدتين فخالف في ذلك قوم.
والحقُّ أنه من آكِد فرائض الصلاة في الركوع والسجودين وحال الاعتدال بين الركوع وبين السجدتين. =

الاستدلالَ ويدري بكيفيتِه وقد أفضى ذلك إلى أن يصلّيَ غالبُ عامَّتِهم وبعضُ خاصَتِهم صلاةً لا ينظرُ اللهُ إلى صاحبها ولا تُجزئُه كما نطقَ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فكانت هذه الرَّزيَّةُ النازلةُ بهم هي ثمرتُهم المستفادة من تقليدهم.

قوله: «ثم السجودُ على الجبهة مستقرّة».

= وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء أنه حَزَر أركان صلاته ﷺ وعدَّ من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريباً من السَّواء. وهذا يدل على أنه كانِ يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود.
أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٩٢) و(٢/ ٢٨٨ رقم ٨٠١) و(٢/ ٣٠٠ رقم ٨٢٠) ومسلم رقم (٤٧١) وأبو داود (٨٥٢) والنسائي (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والترمذي رقم (٢٧٩).
وما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقف في اعتداله من الركوع واعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي، لإطالته لهما.
أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٠١ رقم ٨٢١) ومسلم رقم (٤٧٢) وأبو داود (رقم ٨٥٣) من حديث أنس بن مالك.
وثبت من أدعيته فيهما ما يدل على طولهما، فالحاصل أن أصل الإطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه أما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة.
(منها): ما أخرجه مسلم (٤/ ١٩٥ ـ بشرح النووي) والترمذي في السنن (١/ ٥٣٠ رقم ٨٥٠) وأبو داود في السنن (٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤) وابن ماجه (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢) وصححه.
قلت: وهو حديث صحيح.
من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، مِلءَ السموات وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».
وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».
وانظر وبل الغمام للشوكاني (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) بتحقيقنا.

(١) زيادة من (أ، حـ).

أقول: قد ثبت في حديث المسيء أنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أمره بأَن يمكِّن جبهتَه من الأَرض، وأخرج الترمذيُّ[1] من حديث أبي حُميد الساعدي «أن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم كان إِذا سجد أمكَنَ جَبْهَتَهُ وأنفَهُ الأَرضَ» وقال حسنٌ صحيحٌ[3] وأخرج النسائيُّ[4] من حديث ابنِ عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم قال: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ لا أكفُّ الشعر ولا الثيابَ: الجبهةِ والأَنفِ واليدين والركبتين والقدمين» وأخرجه مسلم بلفظ[5]: «على سبعٍ ولا أكفُّ الشعرَ ولا الثيابَ: الجبهةِ والأنف» الحديث [وفي لفظ في الصحيحين[6] من حديث ابن عباس اقتصر على ذكر الجبهة دون الأنف][7] وقد ثبت في ألفاظ الأَحاديثِ في الصحيحين وغيرِهما بلفظ: «أمرنا النبيُّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم»[8]، «أمرنا»، وأمر النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم»[9].

وبهذا البيانِ يتَّضحُ لك أن روايةَ ذكرِ الجبهة مع الإِشارةِ إِلى الأَنف لبيانِ أن السجودَ على الجبهةِ لا يكون تاماً كاملاً إِلا بوضْعِ الأَنفِ معها.

---

(١) في السنن (٢/ ٥٩ رقم ٢٧٠) وقال أبو عيسى: حديث أبي حُميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في السنن (٢/ ٦٠).

(٤) في السنن (٢/ ٢١٥ رقم ١١١٣).

(٥) في صحيحه (١/ ٣٥٥ رقم ٢٣١/ ٤٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٩٧ رقم ٨١٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٥٤ رقم ٢٣٠/ ٤٩٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٥٥٢ رقم ٨٩٠) بلفظ: «على سبعة آراب» والترمذي (٢/ ٦٢ رقم ٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨ رقم ١٠٩٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥١ رقم ١١٠١٤).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٩٥ رقم ٨١٠).

(٩) أخرجها البخاري في صحيحه (٢/ ٢٩٥ رقم ٨٠٩).

ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرُهما معاً في الأَحاديثِ كما أشرنا إليه، وقد اجتمع في السجودِ على الجبهةِ والأَنفِ البيانُ للسجودِ المأْمورِ به في القرآنِ المعلومِ وجوبُه بالضرورةِ الشرعيةِ بالقولِ والفعلِ، فكان ذلك كافياً في فرضيةِ السجودِ على تلك الأَعضاءِ من غير انضمام أمر الأُمة بذلك، فكيف وقد ثبتَ كما ذكرناه لك. وحينئذ تعرِفُ أنه لا وجهَ لما ذكره الجلالُ[1] من تلك المقاولات التي هي بمعزِلٍ عن التحقيق.

واعلم أن الأَمرَ بالسجود على هذه الأَعضاءِ لا بد أن يكونَ على الأَرض أو على ما هو عليها من حصيرٍ أو نحوِه فلا يجعلُ المصلّي بين هذه الأَعضاءِ وبين ذلك حائلاً، لا من حيٍّ ولا من غيره فإن فعلَ [فقد][2] خالفَ ما أُمر به مع كونِ ذلك بياناً لمُجْمَلِ القرآن. ولهذا حَكمَ المصنفُ على من لم يسجُدْ على هذه الأَعضاءِ بلا حائلٍ بينها وبين الأَرض بالبُطلانِ لسجدته، ولكنه ربما يقال: إن الذي سجدَ على هذه الأَعضاءِ مع حائلٍ قد سجدَ عليها وفعلَ ما أُمِرَ به فإنه يصدُقُ عليه لغةً وعُرفاً وشرعاً أنه قد سجدَ عليها، فكونُ الحائلِ مانعاً من صحةِ السجودِ الموجودِ في الخارج يَحتاجُ إلى دليلٍ فإنْ جاءَ به صافياً عن شَوْبِ الكَدَرِ صالحاً للحُجِّيةِ فبها ونِعْمَتْ وإلا فلا نُسلِّم أن ذلك السجودَ الموجودَ في الخارج كَلاسجودٍ مع كونِه على الأَعضاءِ التي وقعَ الأَمرُ بالسجود عليها.

ومما يؤيدُ هذا ما في الصحيحين[3] وغيرِهما[4] من حديث أَنسٍ قال:

---

(١) في ضوء النهار (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٩٢ رقم ٣٨٥). ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٣ رقم ١٩١/ ٦٢٠).

(٤) كالنسائي في السنن (٢/ ٢١٦ رقم ١١١٦). والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٥٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٦)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٠).

«كنا نُصلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في شِدّةِ الحَرِّ فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يمكّنَ جبهتَه من الأَرض بَسَطَ ثَوْبَه فسجدَ عليه».

قوله: «ثم اعتدالٌ بين كلِّ سجودين».

أقول: هذا فرضٌ ركنيٌّ لا ينبغي أن يقَعَ في مثلِه خلافٌ وهو بيانٌ للسجودِ المأْمورِ به في القرآن، وصحَّ في حديث المسيءِ في الصحيحين وغيرهما بلفظ «ثم ارفَعْ حتى تطمئِنَّ جالساً»[2].

فيا عجباً لمن لم يقُلْ بفرضيةِ هذا الركن وتلاعبَ به في صلاتِه وتَرَكَ ما هو الشرعُ الواضِحُ والركنُ الذي لا صلاةَ لمن لم يأْتِ به فيها.

قوله: «ثم الشهادتان».

أقول: لا وجهَ للاقتصارِ على مجرَّدِ الشهادتين لأَنهم استدلوا على [وجوبهما][3] بما وقع من الأوامرِ منه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم بالتشهُّدِ، فينبغي إيجابُ أحدِ التشهداتِ بنفسِ الدليلِ الذي استدلوا به على وجوبِ الشهادتين.

وحاصلُ ما استدلَّ به الموجِبونَ للتشهُّدِ ما وقع من أمرِه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم به مع قولِ ابنِ مسعود: «كنا نقولُ قبل أن يُفرضَ علينا التشهد»[5] فإن هذا يدلُّ على أنه فُرِضَ عليهم، ولم يأْتِ القائلون بعدم وجوبِه

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في [ب] وجوبها.

(٤) زيادة من (أ،حـ).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠ رقم ٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٨).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٢ رقم ٤٠٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا.

فقد أخرجه البخاري (٢/ ٣١١ رقم ٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠٢)، وأبو داود (١/ ٥٩١ رقم ٩٦٨)، والترمذي (٢/ ٨١ رقم ٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، =

بحجةٍ مقبولةٍ إلا قولَهم إنه لم يُذكَرْ في حديثِ المسيءِ[1]. وصدقوا لم يُذكرْ

= وابن ماجه (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٨).

(١) مما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الفقهاء في اتخاذ «حديث المسيء» أساساً لوجوب ما ذكر فيه ونفي الوجوب عما لم يذكر فيه. وقد استوفى المصنف هذا البحث في نيل الأوطار ويمكن أن نقدم لك موجزاً في هذا البحث فيما يلي:
«جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.
فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم.
ثم هناك أقوال حول إيجاب الزائد الذي يثبت بطرق هذا الحديث وحول ما إذا قام دليل على أحد أمري الوجوب أو عدمه بدون تعارض أو معارضة دليل آخر أقل أو أقوى وإذا كان هناك نفي أو إثبات. بحث طويل يرجع إليه في نيل الأوطار.
غير أن الشوكاني قد التزم بجمع كل طرق الحديث وعمل بالزائد فالزائد من ألفاظه. وحصر الأمور الخارجة عما اشتمل عليه حديث الباب في (الشهادتين بعد الوضوء - تكبير الانتقال - التسميع - الإقامة - قراءة الفاتحة - وضع اليدين على الركبتين حال الركوع - مد الظهر تمكين السجود - جلسة الاستراحة - فرش الفخذ - التشهد الأوسط - الأمر بالتحميد والتكبير والتهليل - التمجيد عند عدم استطاعة القراءة).
ومما قاله ابن دقيق العيد وأخرنا ذكره ليرتبط بكلام الشوكاني بعد قوله بتقديم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر لشيء في الصلاة لم يذكر في حديث المسيء وهو يقول بذلك دون تفصيل ويعارضه الشوكاني فيقول:
«إذا جاءت صيغة الأمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث. فإن كانت =

في حديث المسيءِ، لكنْ إذا تقرَّرَ أن حديثَ تعليم المسيءِ متأخِّرٌ عن مشروعية التشهد، أما إذا كان حديثُ المسيءِ متقدِّماً فلا مانعَ من أن يتجدَّدَ إيجابُ واجباتٍ لم يشتمل عليها. فإن جُهلَ التاريخُ كان القولُ بالوجوبِ أرجحَ لأَنه قد وُجِدَ ما يقتضي الوجوبَ ولم يُتيقَّنْ ما يصرِفهُ عن ذلك فوجَبَ البقاء على الوجوبِ عملاً بدليلهِ.

لا يقالُ الأَصلُ براءة الذمة لأَنا نقولُ لا براءَةَ بعد ورودِ الدليلِ الدالِّ على الوجوبِ إلا بوجودِ ما يصرِفه عن حقيقته.

قوله: «والصلاةُ على النبي وآله».

أقول: أدلةُ وجوبِ ذلك في الصلاة دون أدلةِ وجوبِ التشهد، وقد عرفناك ما في ذلك. ووجهُه أن التشهدَ قد صرَّحتِ الأَحاديثُ بمحلِّه وأين يُقال، وأما الأَحاديثُ الواردةُ بتعليمِ كيفيةِ الصلاةِ فليس فيها ذكرُ إيقاعِ ذلك في التشهد.

= متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره ـ الصلاة والصوم والزكاة والحج والشهادتين ـ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال له والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة.

إلى أن يقول: هذا تفصيل لا بد منه لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالاً على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة». إلخ. نيل الأوطار (٢/ ٢٦٦ـ ٢٦٧) وما بعدها. وانظر ما كتبناه في تخريجنا لنيل الأوطار عند هذا البحث.

وأما ما وردَ في بعضِ ألفاظِ حديثِ ابن مسعودٍ عن ابنِ حبانَ[1] وابنِ خُزَيْمَةَ[2] والحاكمِ[3] والبيهقيِّ[4] وصححوه والدارَقُطْنيِّ[5] أنهم قالوا: «كيف نصلِّي عليك في صلاتنا» فليس فيه أن ذلك في التشهد بل هو مطلقٌ في جنسِ الصلاة، ومع هذا فلم يذكر الصلاةَ في حديث المسيءِ الذي هو مرجِعُ الواجبات.

وقد أطلنا البحث في هذا في شرح المنتقى[6] فليُرجَعْ إليه.

قوله: «والنصبُ والفرْشُ هيئةٌ».

أقول: أصحُّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه [وآله][7] وسلم وأكثرُ ما رُوي هو أن يَتورّكَ[8] المصلِّي عند قعودِه لهذا التشهد. وقد ورد

---

(١) في صحيحه (٥/ ٢٨٩ رقم ١٩٥٩).
(٢) في صحيحه (رقم ٧١١).
(٣) في المستدرك (١/ ٢٦٨). وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ١٤٦ و٣٧٨ و٣٧٨).
(٥) في السنن (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥). وقال هذا إسناد حسن متصل.
(٦) (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩).
(٧) زيادة من [أ. حـ].
(٨) أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٨٧) و(٦٥١)، و(٦٨٥) و(٧٠٠).
والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦، ٧٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٥٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥).
وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٨ ـ ١٨٠ رقم ١٨٦٥).
من طرق عن أبي حُميد، قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له تبعة! قال: بلى، قالوا: فاعرض قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر. ثم قام حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها أخّرَ رجلهُ اليسرى وقعد على رجله متوركاً ثم سلَّمَ. وهو حديث صحيح. =

النصبُ[1] والفرش وُرُوداً يسيراً بالنسبة إلى التورُّكِ وورَدَ صفةٌ ثالثة هي: «أنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم كان يجعلُ قدمَه اليسرى بين فخِذهِ الأَيمنِ وساقِه»[3] فلا وجهَ لاقتصارِ المصنِّفِ على هيئةٍ واحدةٍ وتأْثيرِها على ما هو أصحُّ منها.

قوله: «ثم التسليمُ على اليمين واليسار».

أقول: أشفُّ ما استدلَّ به القائلون بالوجوب هو حديثُ: «تحريمُها

= وأخرج أبو داود رقم (٧٣٣) ورقم (٩٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠١ و١١٨)، وابن حبان رقم (١٨٦٦).
عن أبي حُميد: «... فجلس، وتورَّك إحدى رجليه ونصب الأخرى..». وهو حديث صحيح.
وأخرج الترمذي رقم (٣٠٥) وابن ماجه رقم (١٠٦١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٨٨)، والطحاوي (١/ ٢٢٣ و٢٥٨)، والدارمي (١/ ٣١٣)، وابن حبان رقم (١٨٦٧). وهو حديث صحيح.
عن أبي حميد: «.. حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركاً..».

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٣٠٥ رقم ٨٢٨)، وأبو داود رقم (٧٣٤) و(٩٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٢) و(١٢١)، والدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٩)، وابن خزيمة (٦٨٩).
من طرق عن أبي حميد: «... ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته..».
وأخرج مسلم في صحيحه (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ رقم ٢٤٠/ ٤٩٨) عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسَهُ من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول، في كل ركعتين التحيةَ. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عُقبَةِ الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٨ رقم ١١٢/ ٥٧٩) من حديث ابن الزبير.

التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ»[1] فإن هذا الحديثَ يدلُّ على أنهما جزءَان للصلاة، وعلى تسليمِ دلالةِ هذا على الوجوبِ فإنما يتمُّ ذلك لو قدَّرْنا تأخُّرَه عن حديثِ المُسيءِ فإنه لم يُذْكَرْ فيه السلام.

وقد عرَّفناك أن واجباتِ الصلاةِ قد انحَصَرَت فيه إلا أن يأتِيَ ما يدلُّ على الوجوب ويُثبِتُ تأَخُّرَه عن حديث المُسيءِ، لما تقرَّر أن تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ لا يجوز.

وأما الخلافُ في التسليمِ هل هو واحدةٌ أو اثنتانِ أو ثلاث فالأَدلةُ الصحيحةُ الكثيرةُ قد دلتْ على تسليمتين[2]، والدليلُ الدالُّ على كفايةِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرج أبو داود في السنن (١/ ٦٠٧ رقم ٩٩٧).
وأحمد (٤/ ٣١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٨) وهو حديث صحيح.
عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صَلّيتُ مع النبي ﷺ، فكان يُسلِّمُ عن يمينهِ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وعن شماله «السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ».
وأخرج الطيالسي (ص٣٧ رقم ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٣١٠/ ٣١١)، ومسلم (١/ ٤٠٩ رقم ١١٧/ ٥٨١)، وأبو داود (١/ ٦٠٦ رقم ٩٩٦)، والترمذي (٢/ ٨٩ رقم ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٢٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٢٣ رقم ١٩٩٠).
عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خدِّه. وله ألفاظ متعددة: ولفظ مسلم من رواية معمر. أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أَنَّى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله»، وهو حديث صحيح. وحديث التسليمتين رواه عدد من الصحابة منهم:
١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص.
أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ رقم ١١٩/ ٥٨٢)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٩٨ رقم ٢٨) والدارمي (١/ ٣١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه =

= (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٧) والدارقطني (١/ ٣٥٦ رقم ١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٨).
٢ ـ وحديث عمار بن ياسر. أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ رقم ٢)، وهو حديث صحيح.
٣ ـ وحديث سهل بن سعد. أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٩٨ رقم ٢٨٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٨).
٤ ـ حديث البراء بن عازب. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٧ رقم ٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، من وجهين عنه.
٥ ـ حديث عدي بن عمير الحضرمي:
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩).
٦ ـ حديث طلق بن علي. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩).
٧ ـ حديث المغيرة بن شعبة. أخرجه المعمري في اليوم والليلة، والطبراني وفي إسناده نظر ـ كما في التلخيص (١/ ٢٧١).
٨ ـ حديث واثلة بن الأسقع. أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٩٨ رقم ٢٨٤) وسنده ضعيف.
٩ ـ حديث يعقوب بن حصين. أخرجه أبو نعيم في المعرفة، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك ـ كما في التلخيص (١/ ٢٧١).
١٠ ـ حديث أبي رمثة: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠).
وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين.
١١ ـ حديث جابر بن سمرة. أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١/ ١٢٠)، وأبو داود (١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم ٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦١ ـ ٦٢). وأبو عوانة (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨).
١٢ ـ حديث عبد الله بن عمر. أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٩٩ رقم ٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٧٢)، والنسائي (٣/ ٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، من طرق وبألفاظ متعددة.
١٣، ١٤، ١٥ ـ حديث أبي هريرة وأبي السيد وأبي حميد أخرجه الطحاوي في =

الواحدةِ[1] على تقديرِ صلاحيتِه للحجِّيةِ لا يعارِضُ أحاديثَ التسليمتين لأَنها مشتملةٌ على زيادةٍ غير منافيةٍ للمزيدِ، ولم يرِدْ في مشروعية الثلاث شيءٌ يعتدُّ به.

= شرح المعاني (١/ ٢٦٠) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو السيد وأبو حميد الساعدي، وأنهم تذاكروا الصلاة.. الحديث.
١٦ ـ حديث أوس بن أوس. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٥٩٦ و٥٩٧)، ورجاله ثقات.
١٧ ـ حديث أبي موسى الأشعري. أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٧)، بسند صحيح.
١٨ ـ حديث علي بن أبي طالب. أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٧). وأحمد (٤/ ٣٩٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٧) بسند صحيح.
١٩ ـ حديث أبي مالك الأشعري. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩).
٢٠ ـ حديث أبي مالك الأشجعي. أخرجه الحسن في «الحجة» (١/ ١٤٢).
٢١ ـ حديث عقبة بن عامر. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده».
٢٢ ـ حديث سمرة بن جندب. أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ٨) وفيه من لا يُعرف.
٢٣ ـ حديث جابر بن عبد الله. ذكره الترمذي في السنن (٢/ ٩٠).
٢٤ ـ حديث عبد الله بن زيد. أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٨).
٢٥ ـ حديث أزهر بن منقذ. أخرجه ابن مندة في «الصحابة» من طريق عمير بن جابر عنه. وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وفيه علي بن قرين. وقد كذبه ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما ـ كما في «الإصابة» (١/ ٤٤).
٢٦ ـ حديث الرجل والأعرابي أخرج كلاًّ منهما أحمد (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقد تقدم تخريجه.
وحديث عائشة: «أنه ﷺ إذا أوتر بتسع رَكعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثمَّ يصلِّي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٢ رقم ٢٤٣٣) بإسناد صحيح. وانظر مسند أبي يعلاىلموصلي (٨/ ١١٠ رقم ٤٦٥٠).

وأما ما ذكره المصنفُ ـ رحمه الله ـ من الانحرافِ[1] فهو لا يتمُّ السلامُ المشروعُ إلا بالانحرافِ، وهكذا لا يكون سلاماً مشروعاً إلا بالتعريفِ لأنه الصفةُ الثابتةُ عنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم.

وأما قصدُ الملائكة فلمْ يدلَّ دليلٌ على ذلك.

قوله: «وكلُّ ذكرٍ تعذَّرَ بالعربية فبغيرِها».

أقول: دلَّ على هذا ما وقعَ في روايةٍ من حديثِ المُسيءِ بلفظ: «فإن كان معك قرآنٌ وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكبِّره وهلِّلْه»[3]. ووقع في حديث ابنِ أبي أوفى عندَ أحمَدَ[4] وأبي داوُدَ[5] والنَّسائي[6] وغيرهم[7] أن رجلاً قال للنبيِّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: لا أستطيعُ شيئاً من القرآنِ فقال له صلى الله عليه

---

(١) لأن قوله: «عن يمينه وعن شماله» أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يُرَى بياض خدِّه كما ورد في رواية سعد: «رأيت رسول الله ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خدّه» وفي لفظ: «حتى أرى بياض خدِّه».
أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٩ رقم ١١٩/ ٥٨٢)، والنسائي في السنن (٣/ ٦١). وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٥٣٨ رقم ٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث صحيح.
قلت: وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية، لكونها ليست بلسان العرب، فلا تسمى قرآناً، قاله عياض.
انظر «فتح الباري» (٢/ ٢٨١).

(٤) في المسند (٤/ ٣٥٣) و(٤/ ٣٥٦).

(٥) في السنن رقم (٨٣٢).

(٦) في السنن (٢/ ١٤٣).

(٧) كابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ١٨٠٨)، والحميدي رقم (٧١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي من طريق الحميدي. وابن خزيمة رقم (٥٤٤)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨١)، وعبد الرزاق رقم (٢٧٤٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (٦١٠) من طرق عن ابن أبي أوفى.

[وآلـه][1] وسلـم: «قـل سبحـانَ اللهِ والحمـدُ للهِ ولا إلـه إلا اللهُ واللهُ أكبـرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله» وفي إسنادِه مقالٌ لا يوجبُ سقوطَ الاستدلال به، فمن لم يقدِرْ على قراءَةِ الفاتحةِ وما تيسَّرَ من القُرآنِ عَدلَ إلى هذا الذِّكْرِ مع إيجابِ التعلُّمِ عليه وتضييقِه حتى يحفظَ الفاتحةَ وقرآناً معها فيصلي بذلك ما فرضَهُ اللهُ عليه، وهكذا مَنْ كان مستعجِمَ اللسانِ وتعذَّر عليه شيءٌ من أذكارِ الصلاةِ بالعربيةِ كالتشهدِ والتوجُّهِ فله أن يأْتيَ بمعنى ذلك بلسانِه حتى يتعلَّمَ ذلك الذكرَ الذي تعذّرَ عليه حالَ وجوبِ الصلاةِ عليه، وقد جعلَ اللهُ في الأَمرِ سعةً لكنْ مع تحتُّمِ تعلُّمِ ما شرَعه اللهُ لعبادِه من أذكارِ الصلاةِ خصوصاً الفاتحةَ وما يتيسَّرُ معها من القرآنِ، لما قدمنا من الأَدلةِ الدالةِ على أنها لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقَرأُ فيها بفاتحةِ الكتاب بل لا تُجزِىءُ ركعةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتِحةِ الكتاب.

وأما إيجابُ التأْخيرِ إلى آخِرِ الوقتِ فليس على ذلك دليلٌ وقد قدمنا الكلامَ على هذا في قوله: «وعلى ناقصِ الصلاة أو الطهارةِ التحرِّي لآخِرِ الاضطرار».

قوله: «ويصِحُّ الاستِملاءُ[1] لا التلقينُ والتعكيسُ».

أقول: قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وقال النبيُّ ﷺ: «إذا أمرتُكم بأَمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم»[3] فالذي لا يحفَظُ القُرآنَ يستملي من المُصحف ويتلقَّنُ من الغير، ويقرأُ ما يَقْدِر عليه ولو غيَّرَ بعضَ تغيير.

وإن كان أخرَسَ لا يقدِرُ على النُّطْقِ ولا يَسْمَعُ ما يُقال له ولا يَتعلَّمُ

---

(١) الاستملاء: القراءة من المصحف.
التلقين: الأخذ من قارىء آخر.
التعكيس: أن يبدأ من آخر السورة ويختم بأولها.
(٢) التغابن (١٦).
(٣) تقدم تخريجه.

بالإشارة فليس عليه شيءٌ، فما كلَّفَ اللهُ العبادَ إلا بما يدخُلُ تحت طاقَتِهم ولا يكلِّفُ أحداً منهم بما لا يُطيقه.

قوله: «ولا يلزَمُ المرءَ اجتهادُ غيرِه لتعذُّر اجتهادِه».

أقول: إن كان مجتهداً فهو لا يحتاجُ إلى اجتهادِ غيرِه قطّ ولا يتعذَّرُ عليه الاجتهادُ من كلِّ وجهٍ أصلاً، وأقلُّ الأَحوالِ أن يرجِعَ إلى البَراءَةِ الأَصليةِ عند اشتباهِ الأَمرِ ثم أقلُّ أحوالِ المجتهدِ أن يكون مستحضِراً للمُرَجِّحات التي يَحتاجُ إليها عند تعارُضِ الأُمورِ أو التباسِ راجحِها من مرجوحها.

نعم إذا كان هذا المجتهدُ ممن يجوّزُ للمجتهدِ أن يقلّدَ غيره ولم يُطِقْ في الحال خُلوصاً عما ورد عليه ولا مخرجاً مما نابه إلا بالعملِ بقول الغيرِ كان له ذلك. ولكن ليس هذا الذي هذه صفتُه هو المجتهدُ المطلَقُ بل هو مجتهدُ المذهبِ وهو مقلّد وليس بمجتهدٍ وهكذا من ظن أنه قد صار مجتهداً في بعض المسائِلِ دون بعضِها فإنها قد تتخبطُ عليه الأمورُ وتضطرِبُ عليه المسائلُ ولكن هذا ليس هو المجتهدَ المطلقَ بل هو إلى المقلِّدين أقربُ وبهم أشبهُ:

فإن لم يكنْها أو تَكُنْه فإنه أخوها غَذَتْهُ أمُّه بِلِبانها

[فصل

وَسُننُهَا التَّعَوّذُ والتَّوَجّهَان قَبلَ التَّكْبير وقِراءَةُ الحَمْدِ والسورةِ في الأُولَيَيْن سِرّاً في العصْرَيْنِ وَجهراً في غيرهما والترتيبُ والوِلاَءُ بَيْنَهُمَا والحمدُ أو التسبيحُ في الأُخريَيْن سِرّاً كذلك وتكبيرُ النَّقْلِ وتسبيحُ الركوع والسجودِ والتسميعُ للإمامِ والمنفردِ والحمدُ للمؤتم وتشهدُ الأَوْسطِ وَطرَفَا الأَخِير والقنوتُ في الفَجْر والوترُ عقِيبَ آخرِ ركوعٍ بالقرآن.

ونُدب المأثورُ من هيئةِ القيامِ والقعودِ والركوعِ والسجودِ.

والمرأةُ كالرجلِ في ذلك غالباً].

قوله: فصل «وسننُها التعوُّذُ والتوجُّهان قَبْلَ التكبيرة».

أقول: من له حظٌ [من](1) علمِ السنةِ المطهَّرةِ ورُزقَ نصيباً من إنصافٍ يعلم أن جميعَ الأَحاديثِ الواردةِ في التعوذِ [والتوجُّهانِ](2) مصرِّحةٌ بأَنه صلى الله عليه [وآله](3) وسلم كان يفعلُ ذلك بعد تكبيرِ الافتتاح وهذا مما لا يكادُ أن يشكَّ فيه عارفٌ أو يخالطه فيه رَيْب، وكان يتوجه بعد التكبيرةِ ويتعوذُ بعد التوجه(4) قبل افتتاحِ القراءَة وقد ثبَتَ عنه ألفاظٌ في التعوذِ(5) أيهُّا فعلَ المصلِّي فقد فعل المشروع. وثبتَ عنه توجُّهاتٌ أيُّما توجَّه به المصلِّي فقد فعل السنة، ولكنه ينبغي للمتحرِّي في دينه أن يحرِصَ على فعلِ أصحِّ ما ورد في التوجُّهات وأصحُّها حديثُ أبي هريرة في الصحيحين(6) وغيرهما(7) قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه [وآله](8) وسلم ـ إذا كبرَ في الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل القِراءَة فقلت يا رسولَ الله بأَبي أنتَ وأمي أرأيتَ سكوتَك بين

---

(1) في [أ. حـ] في.

(2) في [أ. حـ] التوجهات.

(3) زيادة من [أ. حـ].

(4) زيادة من [ب].

(5) أخرج أحمد في المسند (٣/ ٥٠) والترمذي (٢/ ٩ رقم ٢٤٢)، وأبو داود (١/ ٤٩٠ رقم ٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤).
عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوذ بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وهو حديث صحيح.
وهناك صيغ للتعوذ منها:
«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».
«أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم».

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٢٧ رقم ٧٤٤) ومسلم في صحيحه (١/ ٤١٩ رقم ١٤٧/ ٥٩٨).

(7) كأبي داود (١/ ٤٩٣ رقم ٧٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٥)، والنسائي (١/ ٥٠ رقم ٦٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣١ و٤٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢٠)، والدارمي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(8) زيادة من (أ،حـ).

التكبيرِ والقِراءَة ما تقول؟ قال: «أقولُ اللهمَّ بَاعِدْ بيني وبين خَطايايَ كما باعدتَ بَينِ المشرقِ والمغربِ، اللهم اغسِلْني من خطاياي، بالثلجِ والماءِ والبَرَد اللهمَّ نقِّني من خطايايَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأَبيضُ من الدنس» فهذا أصحُّ ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتَرَ لفظُه فضلاً عن معناه ثم فيه التصريحُ بأَنه كان يتوجَّه بهذا في صلاتِه ولم يُقَيَّدْ بصلاةِ الليل كما ورد في بعض التوجُّهات، فالعملُ عليه والاستمرارُ على فعلِه هو الذي ينشرِحُ له الصدرُ وينثلِجُ [به][1] القلب. وإن كان جميعُ ما ورد من وجهٍ صحيح يجوزُ العملُ عليه ويصيرُ فاعلُه عاملاً بالسنة مؤدياً لما شُرِع له.

وأصح ما ورد في التعوذ حديث أبي سعيد عند أحمدَ[2] والترمذيِّ[3] وأبي داود[4] والنسائي[5] عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة استفتَحَ ثم يقولُ أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه».

واعلم أن المصنفَ ومن قال بقوله قد قسموا التوجُّه إلى توجهيْنِ: كبيرٍ وصغير، وجاؤوا بما ورد في الكتاب العزيز هَرَباً من أن يقعَ في الصلاة ما ليس من القرآن فكان حاصلُ ما اختاروه المخالفةَ لجميع ما جاءَت به السنة.

أما ما جعلوه توجهاً صغيراً فلم يثبُتْ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم قط وهو ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن

---

(١) في [ب] له.
(٢) في المسند (٣/ ٥٠).
(٣) في السنن (٢/ ٩ رقم ٢٤٢).
(٤) في السنن (١/ ٤٩٠ رقم ٧٧٥).
(٥) في السنن (٢/ ١٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٦) زيادة من [أ. حـ].

﴿لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾[1] فهذا هو في القرآن هكذا وليس هو من التوجهات، ولو كان التوجه جائزاً بكل ما فيه دعاءٌ في القرآنِ لكان التوجهُ غير مختصٍّ بما ذكروه بل بكل ما فيه دعاءٌ أو حمد أو توحيد أو عبادة أو [استعاذة][2].

وأما التوجهُ الكبير فقالوا هو أن يقول: وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين وهذا قد ورد التوجهُ به من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند مسلم[3] وأحمدَ[4] والترمذيِّ[5] وغيرهم[6] ولكن مع زيادة [وهي][7] قوله بعد: «وأنا من المسلمين اللهم أنت الملكُ لا إِله إِلا أنت» إِلى آخر الحديث بطوله. فكان الأَوْلى لهم أن يتوجهوا بجميع ما ورد في حديثِ عليٍّ

---

(١) الإسراء: (١١١).
(٢) في [أ. حـ] استعانة.
(٣) في صحيحه (٦/ ٥٧ ـ شرح النووي).
(٤) في المسند (٢/ ٧٢٧ رقم ٧٢٩ الفتح الرباني).
(٥) في السنن رقم (٢٦٦).
(٦) كأبي داود في السنن (١/ ٤٨١ رقم ٧٦٠).
والنسائي (٢/ ٨٩٧).
من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك..» زاد أبو داود (١/ ٤٨١ رقم ٧٦٠)، كبَّر ثم قال: ... الحديث..
(٧) زيادة من (أ).

مع أنه مقيدٌ في صحيح مسلمٍ[(١)] بصلاة الليل وإن أطلقه غيرُه؛ فحملُ المطلقِ على المقيّد متعيِّنٌ.

ومع هذا فالحديثُ قد وقع التصريحُ فيه في سُنن أبي داودَ[(٢)]: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال» ففي هذا التوجُّه الذي أخذوا [بعض][(٣)] ألفاظه وجعلوها توجهاً ما يدفع قولَهم إنه قبلَ تكبيرِ الافتتاح.

قوله: «والحمدُ والسورةُ في الأُولَيَيْن».

أقول: هذا هو الثابتُ عن النبي ﷺ ثبوتاً متواتراً لا يكاد أن يقعَ فيه اختلافٌ أنه كان يقرأ في كلّ واحدة من الركعتين الأُولييْنِ الفاتحةَ وسورةً وقد يقرأ سورتين وقد يقرأُ بعضَ سورةٍ طويلةٍ[(٤)].

---

(١) في صحيحه (٦/ ٥٨ ـ ٥٩ ـ شرح النووي).
(٢) في السنن (١/ ٤٨١ رقم ٧٦٠): كبر ثم قال: . . الحديث. وقد سبق تخريجه.
(٣) في [أ. حـ] ببعض.
(٤) ● أخرج أبو داود رقم (٨٠٥) والترمذي رقم (٣٠٧)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧)، وابن حبان رقم (١٨٢٧) والطبراني في الكبير رقم (١٩٦٦)، والبغوي رقم (٥٩٤) والبيهقي (٢/ ٣٩١). عن جابر بن سَمُرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.
● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٧٦)، والبيهقي (٢/ ٦٥ ـ ٦٦ و١٩٣)، والنسائي (٢/ ١٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٥١)، والدارمي (١/ ٢٩٦)، ومسلم رقم (٤٥١) و(١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٢).
وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٧ رقم ١٨٢٩).
من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.
● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٧٨)، والنسائي (٢/ ١٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٩ رقم ١٨٣١).
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ بأم الكتاب وسورتين =

ولكن قد عرَّفناك أن الأَدلةَ قد دلتْ على وجوبِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ دلالةً بينةً واضحةً ظاهرة[1].

وما ذكره من كونِ القراءَةِ تكون سراً في العَصْرَين وجهراً في غيرِهما[2] فذلك هو الثابتُ عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة. وقد قدمنا ما يفيد هذا.

قوله: «والولاءُ بينهما».

أقول: لم يأْتِ في هذا دليلٌ يخصُّه وقد كان صلى الله عليه [وآله][3] وسلم بعد فراعه من قراءَةِ الفاتحةِ يسكتُ سكتةً طويلةً ثم يقرأ السورةَ. وهذا مما يدفعُ كونَ الموالاةِ من غير فصلٍ سنّةً. ثم السكوتُ بين الفاتحةِ والسورةِ للدعاءِ، وإِن طالَ الفصلُ لا يخالفُ السنة، فقد نَدَب الشارعُ إِلى الدعاءِ في الصلاة مطلقاً ومقيداً ببعض مواضِعها، فلا وجهَ لإِدخالِ هذا في مسنونات الصلاة[4].

= معها في الركعتين الأَولبين من صلاة الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

● وأخرج ابن ماجه رقم (٨٢٧) وأحمد (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٨)، والنسائي (٢/ ١٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤).

من طرق عن سلمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ ـ أميرٌ كان بالمدينة ـ قال سليمان: فصلَّيتُ أنا وراءَهُ، فكان يطيل في الأوليين من الظهر، ويُخَفِّف الأخريين، ويُخفِّف العصرَ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المُفَصَّلِ، وفي الصبح بطوال المُفصَّلِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم ذكر الأدلة وتخريجها.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) لما أخرجه أبو داود رقم (٧٨٠) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩). والترمذي رقم (٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

وأحمد (٥/ ٧) و(٥/ ١١، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١)، وابن ماجه رقم (٨٤٥)، =

ولو جعل المصنفُ مكانه إطالةَ الركعتين الأُولين وتخفيفَ الركعتين الأُخْرَيَيْنِ فقد ثبتَ عنه أنه كان يطيلُ القيامَ في الركعتين الأَولين من الظهرِ ويقومُ في الأُخريين[1] على النصفِ من قيامه في الأُولَيَيْن ثم يقومُ في الأُولَيَيْن من العصر قدْرَ نصفِ قيامِه في الأُولين من الظهر وفي الأُخريين من العصْرِ على النِّصفِ من وقوفه في الأُولين منهما. وكان ينبغي له أن يذكُرَ في هذا الفصلِ المشتملِ على ذكر سُنن الصلاةِ السنةَ العظمى والخَصلةَ الكُبرى التي هي أشهرُ من شمسِ النـهار، وهي العَـلَمُ الذي في رأسِه نار، وذلك سنَّـةُ الـرَّفع عند افتتاحِ الصلاةِ فإنه قد ثبَتَ من طريقِ خمسينَ من الصحابةِ منهم العشَرَةُ المبَشَّرةُ بالجنة[2].

= والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والدارمي (١/ ٢١٣) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥)، ووافقه الذهبي.

من طرق عن سَمُرة بن جندب، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لعمران بن حُصين، فقال: حفظنا سكتةً، فكتبنا إلى أُبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب إليَّ أنَّ سَمُرة قد حفظ. قال سعيدٌ: فقلنا لقتادةَ: وما هاتان السَّكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءةِ.

والحديث ضعيف انظر الإرواء رقم (٥٠٥).

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ورد حديث رفع اليدين من حديث أبي بكر وعلي وابن عمر ومالك بن الحويرث وجابر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعمير الليثي والبراء بن عازب ووائل بن حجر.. وغيرهم.

أما حديث أبي بكر، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤). وقال البيهقي: رواته ثقات.

● وأما حديث عمر، فقد أخرجه البيهقي أيضاً في السنن (٢/ ٧٤).

● وأما حديث علي، فقد أخرجه أحمد (١/ ٧٣)، والبخاري في رفع اليدين رقم (١، ٩) وأبو داود (١/ ٤٧٥ رقم ٧٤٤)، والترمذي (٥/ ٤٨٧ رقم ٣٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

● وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري (٢/ ٢١٩ رقم ٧٣٦)، ومسلم (١/ ٢٩٢ =

ثم سُنَّةُ الرفعِ عند الركوعِ، وعند الاعتدال[1] منه، ثم سُنةُ ضمِّ اليدِ اليمنى

= رقم ٢٢/ ٣٩٠)، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر.

● وأما حديث مالك بن الحويرث، فرواه الطيالسي في المسند (١/ ١٧٦ رقم ١٢٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٦) والدارمي (١/ ٢٨٥) والنسائي (٢/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ٤٧٦ رقم ٧٤٥)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٥)، والبيهقي (٢/ ٧١)، والبخاري (٢/ ٢١٩ رقم ٧٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١). وهو حديث صحيح.

● وأما حديث جابر، فرواه أحمد (٣/ ٣١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

● وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو داود (١/ ٤٧٣ رقم ٧٣٨)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) وهو حديث صحيح.

● وأما حديث أبي موسى، فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٦)، ورجاله ثقات.

● وأما حديث عبد الله بن الزبير، فرواه أبو داود (١/ ٤٧٣ رقم ٧٣٩). وهو حديث صحيح.

● وأما حديث عبد الله بن عباس، فأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٧)، وأبو داود (١/ ٤٧٤ رقم ٧٤٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٥)، وهو حديث صحيح.

● وأما حديث عمير الليثي، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨ رقم ١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٨)، ووهم ابن ماجه فسماه عمير بن حبيب، وإنما هو عمير بن قتادة الليثي. وهو حديث صحيح.

● وأما حديث البراء، فأخرجه أبو داود (١/ ٤٧٨ رقم ٧٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) والدارقطني (٢/ ٢٩٣ رقم ١٨، ٢١، ٢٣)، والبيهقي (٢/ ٧٦)، وهو حديث ضعيف.

● وأما حديث وائل بن حجر، فأخرجه مسلم (١/ ٣٠١ رقم ٥٤/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤ ـ ٧٢٦) والنسائي (٢/ ١٢٣) وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) والدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٤) والبيهقي (٢/ ٧) وأحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧). وهو حديث صحيح.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٢١٩ رقم ٧٣٧) ومسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٢٥ ـ ٢٦/ ٣٩١)، وغيرهما عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أُذنيه».
وأخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٢٢٢ رقم ٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا =

على اليسرى[1] فإن هذهِ سننٌ ثابتةٌ بأَحاديثَ متواترةٍ، منها ما هو [من][2] طريقِ عشرينَ من الصحابة ومنها ما هو من طريق أكثر من عشرينَ ومنها ما هو من طريقِ نحْوِ العشرين.

ثم سنّةُ التأْمينِ[3] الثابتةُ بالأَحاديثِ المتواترةِ، هذا على فرضِ أنه سنةٌ

= دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

(١) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٢٤ رقم ٧٤٠) ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩ رقم ٤٧).
عن سهل بن سعد قال: كان الناس يُؤمَرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلاّ أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.
(ومنها): ما أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢ رقم ٢٥٢)، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه. وقال الترمذي: حديث حسن.
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠١ رقم ٥٤/ ٤٠١)، عن وائل بن حجر وابن مسعود.
(ومنها): ما أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٠ رقم ٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٨١١)، من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح.
(ومنها): ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) عن عفيف بن الحرث وقبيصة بن هُلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال: من أخلاق النبيين وَضْعُ اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) في [ب] عن.

(٣) (منها) ما أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤) وابن خزيمة (١/ ٢٥١ رقم ٤٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ رقم ١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧٦).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين: ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قلت: «سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم أبو العلاء المصري. ثقة معروف حديثه في الكتب الستة. وهو حديث صحيح.
عن نُعيم المُجمر، قال: صليتُ وراءَ أبي هريرة رضي الله عنه. فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثمَّ قرأ بأمِّ القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ =

فقط، وإن كانت الأَحاديثُ مصرِّحةً بوجوبه.

ثم سنةُ طولِ البقاءِ عند الاعتدالِ من الركوع والإِتيانُ بذلك الدعاءِ الواردِ[1] فيه ثم سنة طولِ البقاءِ عند الاعتدال بين السجودين والإِتيان بذلك الدعاءِ[2] الواردِ فيه لا سيما وقد ثبتَ عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أنه كان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه من الركوعِ فسجودُه فاعتدالُه بين السجدتين فسجودُه قريباً من السواءِ فإِن هذه ونحوَها سننٌ ينبغي الاعتناءُ بشأْنها وإِرشادُ

= قال: «آمين». ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(ومنها): ما أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٤رقم٣). من حديث وائل بن حجر: «سمعت رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم. ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته». وقال حديث صحيح.

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ٦٢، رقم ٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠)، وأبو داود (١/ ٥٧٦ رقم ٩٣٦)، والترمذي (٢/ ٣٠ رقم ٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤ رقم ٩٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥١)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٥٩)، والدارمي (١/ ٢٨٤) وأبو عوانة (٢/ ١٣٠، ١٣١)، ومالك (١/ ٨٧)، وابن الجارود رقم (١٩٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أَمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

(ومنها): ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٣٥) وابن ماجه (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٣) رواه الطبراني في الأوسط و«إسناد حسن».

من حديث عائشة مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين».

وهو حديث صحيح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (١/ ٥٣٠ رقم ٨٥٠) وأبو داود (٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢) وصححه.

من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ ـ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفِرْ لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

الأُمةِ إلى فِعلِها وترغيبُهم فيها وترهيبُهم من تركها، والتصريحُ لهم بأَن المحرومَ من حُرِمَها.

فدَعْ عنك نهباً صِيحَ في حُجُراتِه وهاتِ حديثاً، ما حديثُ الرواحل؟

أوردَها سعدٌ وسعدٌ مشتمِلْ ما هكذا تُورَدُ يا سَعدُ الإِبِل[1]

قوله: «والحمدُ أو التسبيحُ في الأُخرَيَين».

أقول: هذا التخييرُ العجيبُ والتشريعُ الغريبُ عبرةٌ للمعتبرين ومُغَرِّبَةُ[2] خَبَرٍ للناظرين فإنه قد عَلِمَ كلُّ من يعرِفُ السنةَ المطهرةَ أن رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ـ لم يجعلْ هذا التسبيحَ عِوَضاً عن فاتحةِ الكتاب في شيءٍ من صلواته المنقولةِ إلينا التي اشتملت عليها مجاميعُ إلسنةِ على اختلاف أنواعها، ولا ثبتَ عنه أنه شَرَّع لأَحدٍ من أمته أن يجعلَ هذا التسبيحَ عوضاً عن الفاتحة، أو أنه خيَّرهم بين الفاتحةِ وبينَه، لا في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيف. وغايةُ ما ورد ما قدمنا في حديثِ المسيءِ[4] صلاتَه أنه إذا لم يستطِع القراءَةَ سبَّحَ، وهذا أمرٌ آخَرُ لأنَـه مشروطٌ بعدمِ القـدرةِ على القراءَة. ثم هو رُخصةٌ في حالة التعذُّر مع أنه غيرُ معذورٍ من تعلُّمِ ما يقرأُ به في صلاته. فما لنا وللتخييرِ بينه وبين الفاتحةِ التي هي أشرفُ سورةٍ بالنص في أشرفِ عبادةٍ وهي الصلاةُ مع ما وردَ من الأَدلَّةِ الدالةِ على وجوب الفاتحةِ في

---

(١) وهو مثل يضرب لمن قصَّر في الأمر تقدم ذكر قصته. انظر مجمع الأمثال (للميداني) (٣/ ٤٢٧ رقم ٤٣٦٢).

(٢) قالوا هل أطرفتنا من مُغرِّبةِ خبر؟ أي هل من خبر جاء من بُعدٍ؟ وقال ثعلب: مَّا عنده من مُغرِّبة خبر، تستفهمه أو تنفي ذلك عنه أي طريفة.
وفي حديث عمر رضي الله عنه: أنه قال لرجل قَدِمَ عليه من بعض الأطراف: هل من مُغرِّبةِ خبر؟ أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيدٍ؟.
انظر لسان العرب (١٠/ ٣٢).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) تقدم تخريجه.

كل ركعة. فانظُرْ إِلى هذه المجازَفةِ التي يتبرَّأُ عنها قلمُ كلٍّ من له وزنُ خَرْدَلَةٍ من إِنصافٍ.

وأما القولُ بأَن التسبيحَ أفضلُ من الفاتحةِ فأَغربُ وأعجبُ ولا يأْتي التطويلُ في ردِّه بفائدةٍ لوضوح بُطلانِه لكلٍّ ناظرٍ في علم الأَدلة.

والعجبُ من الجلالِ[1] في شرحه لهذا الكتابِ فإِنه جعَلَ مُعظمَ مقصِدِه الانتصارَ لنُفاةِ الأَذكارِ كالأَصمِّ وابنِ عُلَيّة الذين خالفوا قَطْعيات الشريعةِ الثابتةِ في هذه العبادةِ بالأَدلةِ التي هي الجبال الرواسي.

فمـا لـك والتلـدُّدِ[2] نحـوَ نجـدٍ وقـد غَصَّـتْ تِهـامـةُ بـالـرجـال

ولله الأَمرُ من قبلُ ومن بعد.

قوله: «وتكبيرُ النّقْل».

أقول: هذه السنةُ ثابتةٌ من فعلِه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ثبوتاً متواتراً لا يشك في ذلك من له اطلاعٌ على كتبِ السنة المطهرة. وما وقعُ من تركِ الجهرِ به أو تركِه بالمرة فمِنْ تَركِ السننِ وظهورِ البدع.

قوله: «وتسبيحُ الركوع والسجود».

أقول: وهذه السنة متواترةٌ من فعلِه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم والتسبيحُ المشروعُ هو «سبحان ربي العظيم»[4] في الركوع و«سبحان ربي

---

(١) في ضوء النهار (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧).

(٢) تَلَدَّدَ: تلفَّتَ يميناً وشمالاً وتحير مُتبلِّداً.
انظر لسان العرب (١٢/ ٢٦٣).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) أخرج مسلم رقم (٢٠٣/ ٧٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٤) والنسائي (٢/ ١٩٠) وصححه ابن خزيمة رقم (٦٠٣) و(٦٦٩)، والترمذي رقم (٢٦٢)، وأبو داود رقم (٨٧١) والبيهقي (٢/ ٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥) والدارقطني (١/ ٣٣٤)، وابن ماجه رقم (٨٨٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٦٢٢).
من طرق عن حذيفة قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فلمّا ركع جعل يقول: «سبحان ربي العظيم» ثم سجد فقال: «سبحان ربِّي الأعلى».

الأَعلى» في السجود، وأقلُ ما يفعلُه المصلي من ذلك ثلاثُ تسبيحاتٍ في الركوع وثلاثُ تسبيحاتٍ في السجود ويختِمُها بقوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدِك اللهمَّ اغفِرْ لي»[1] وقد ورد أنه يقولُ المصلِّي: «سبحان ربي العظيم وبحمده»[2] في الركوع و«سبحان ربي الأَعلى وبحمده» في السجود من طرق ضعيفة.

فالاقتصارُ على ما ذكرناه هو الأَولى، وأما من قال إِن التسبيحَ في الركوع هو أن يقول المصلي: «سبحان الله العظيم وبحمده» وفي السجود: «سبحان ربي الأَعلى وبحمده» فلا أصلَ لذلك وقد وردتِ الأَحاديثُ الصحيحةُ في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٦٨) ومسلم رقم (٢١٧/ ٤٨٤)، وأبو داود رقم (٨٧٧)، وابن ماجه رقم (٨٨٩)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦١٨)، وابن خزيمة رقم (٦٠٥).
عن عائشة قالت: كان رسول الله يكثرُ أن يقول في سجوده: سبحانك ربَّنا وبحمدك. اللهم اغفر لي. قالت: فكان يتأوَّل القرآن.

(٢) أخرج أبو داود (١/ ٥٥٠ رقم ٨٨٦)، وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله والترمذي (٢/ ٤٦ رقم ٢٦١) وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.
وابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٩٠).
وهو حديث ضعيف.
عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه».
وحديث عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم».
ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٢ رقم ٨٦٩) وابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦) والدارمي (١/ ٢٩٩) وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطيالسي (ص١٣٥ رقم ١٠٠٠).
وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٣٣٤).

الأَدعيةِ[1] التي تقالُ في الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ من الركوع والاعتدالِ بين السجودين وهي ثابتةٌ ثبوتاً متواتراً. ومن مَنَعَ الأَدعيةَ في الصلاةِ فقد خالفَ السنة مخالفةً ظاهرة. فإن مجموعَ ما وردتْ مشروعيتُه من الأَدعيةِ في الصلاةِ لا يفي به إلا مؤلَّفٌ مستقِلّ. ولكنَّ هجْرَ كُتبِ السنةِ يوقعُ في مثل هذا.

قوله: «والتسميعُ للإمامِ والمنفردِ، والحمدُ للمؤتم».

أقول: قد ورد ما يدلُّ على أنه يجمعُ[2] بين التسميعِ والحمدِ كلّ مصلٍ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى[3] والزيادةُ مقبولة.

قوله: «والتشهد الأَوسط».

أقول: الأَوامرُ بالتشهد لم تخصَّ التشهدَ الأَخيرَ بل هي واردةٌ في مطلقِ التشهد فما قدمنا في التشهدِ[4] الأَخيرِ من الاستدلال على وجوبِه هو بعينه دليلٌ على وجوبِ التشهد الأَوسط، ومع هذا فالتشهدُ الأَوسطُ مذكورٌ في حديث المسيءِ[5] الذي هو مرجِعُ الواجباتِ ولم يردْ ذكرُ التشهدِ الأَخيرِ في

---

(١) تقدم ذكرها وتخريجها.

(٢) ما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى (١/ ٣٠٣ رقم ٤٠٤).
وما أخرجه البخاري رقم (٧٣٦) و(٧٣٨) ومسلم (٣٩٠) (٢٣) وأبو داود رقم (٧٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وابن الجارود رقم (١٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والبيهقي (٢/ ٦٩ و٧٠ و٨٣)، والبغوي (٥٦١) وعبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٩) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤، ٢٣٥) ومالك في الموطأ (١/ ٧٥)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وابن حبان رقم (١٨٦١) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(٣) (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢).

(٤) منها حديث ابن مسعود وتقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

حديث المسيءِ(١) فكان القولُ بإِيجاب التشهُّدِ الأَوسطِ أظهرَ من القول بإِيجاب الأَخير.

وأما الاستدلالُ على عدم وجوبِ الأَوسطِ بكونِ النبي صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم تركَه سهواً ثم سجَدَ للسهو(٣) فهذا إِنما يكونُ دليلاً لو كان

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٨ رقم ٨٦٠) وهو حديث صحيح من حديث رفاعة. قال الشوكاني في: «الدراري المضية» (١/ ١٩٩) عقب هذا الحديث: «لا تقوم الحجة بمثل ذلك؛ ولا يثبت به التكليف العام».
قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠): «فرع» في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له: مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنهما سنة، وبه قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهو قول عامة العلماء.
وقال الليث، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته.
واحتج لهم بأن النبي ﷺ فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ـ أخرجه البخاري رقم (٦٠٠٨) ومسلم رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم تخريجه ـ وقياساً على التشهد الأخير.
واحتج أصحابنا بحديث ابن بحينة ـ سيأتي تخريجه في التعليقة الآتية ـ ووجه الدلالة ما ذكره المصنف ـ عقب هذا الحديث بقوله: ولو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود ـ وأجابوا عن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما.
وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب، وأيضاً فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول» اهـ.
وانظر «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٧).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٩٢ رقم ١٢٢٥ ـ ١٢٢٤) ومسلم (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٦ رقم ٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والدارمي (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وأبو داود (١/ ٦٢٥ رقم ١٠٣٤)، والترمذي (١/ ٢٤٢ رقم ٣٨٩)، والنسائي (٣/ ١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧) وغيرهم. عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. =

سجودُ السهو مختصّاً بتَرْكِ ما ليس بواجبٍ وذلك ممنوع.

قوله: «وطرفا الأَخير».

أقول: الأَدلة التي ثبتَ بها وجوبُ التشهد هي مشتملةٌ على الطرفين فإيجابُ البعض بها دون البعضِ تحكُّمٌ يأْباه الإِنصافُ ولم يردْ ما يدلّ على تخصيصِ وسطِ التشهّدِ الأَخيرِ بالوجوبِ دون طرفيه قط.

قوله: «والقنوتُ في الفجر والوِتْرِ عَقيبَ آخِرِ ركوعٍ بالقرآن».

أقول: إثباتُ هذا في سنن الصلاة لم يأْتِ دليل يدل عليه، فإن الأَحاديثَ الواردةَ في هذا مصرّحةٌ باختصاصِه بالنوازلِ(١) وأن النبي صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم كان يفعلُه إذا نزلَتْ بالمسلمين نازلةٌ فيدعو لقوم أو على قومٍ ولم يثبُتْ غيرُ هذا إلا الدعاءُ المرويُّ عن الحسن بن علي(٣) مرفوعاً بلفظ:

---

(١) أخرج ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٤ رقم ٦٢٠) بإسناد صحيح وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم (٦٣٩).
عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: كان لا يقنتُ إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ».
وهو حديث صحيح.
وما أخرجه البخاري رقم (٣٨٦١ ـ البغا) ومسلم (١/ ٤٦٩ رقم ٣٠٤/ ٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قنت شهراً، بعد الركُوع، يدعو على أحياء العرب ثم تركه.

(٢) زيادة من [أ، حـ].

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩) وأبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢ رقم ١١٧٨)، والدارمي (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وابن الجارود رقم (٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٨ رقم ٦٤٠) وابن خزيمة (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ١٠٩٥)، وابن حبان (رقم ٥١٢ و٥١٣ ـ الموارد). والطيالسي (ص١٦٣ رقم ١١٧٩) والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ ـ ٧٧ رقم ٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣).
والدولابي في الكنى (١/ ١٦١) والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و٤٩٧ ـ ٤٩٨) من طرق.
=

«اللهم اهدِني فيمَنْ هديت» إلخ. فإن ذلك دعاءٌ علَّمه رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أن يجعَلَه في الوِتْرِ فهو من جَمْلةِ الأَدعيةِ الواردةِ في الصلاة وينبغي فعلُه فهو حديثٌ قد صححه جماعةٌ من الحفاظ ولا مقالَ فيه بما يوجبُ قدحاً، ولا يُفْعلُ هذا الدعاءُ إلا في هذا الموضِعِ لا كما يفعلُه طائفةٌ بعد الركوعِ في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدلَّ على ذلك دليل[2].

= قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا» اهـ.

قلت وهو حديث حسن انظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٥) وإرواء الغليل رقم (٤٢٩) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنهُ قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر «اللهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

وزاد الطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٠١) و(٣/ ٧٤ رقم ٢٧٠٣ ورقم ٢٧٠٤ ورقم ٢٧٠٥) و(٣/ ٧٥ رقم ٢٧٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩). «ولا يعزّ من عاديت».

وزاد النسائي في السنن (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٦) من وجه آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي».

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) وكل ما ورد في ذلك ضعيف.

فقد أخرج أحمد (٣/ ١٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٨) والدارقطني (٢/ ٣٩ رقم ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولفظ البيهقي (٢/ ٢٠١) عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

ثم قال البيهقي: قال أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة =

والحاصل أنه قد ورد الدعاءُ[1] في النوازلِ في جميع الصلواتِ وفي بعضِها وقبل الركوعِ وبعده.

وأما قوله: «بالقرآن» فلم يرِدْ في هذا شيءٌ قطُّ وإنما قال به من قال لأَنه سمِعَ أن في صلاة الفجر قنوتاً مع كونِه يمنَعُ الدعاءَ في الصلاة إلا بالقرآنِ فتحصَّلَ له من هذا أن يقول بما قال[2].

= رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة.

قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن عن أنس إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد.

قلت: رواية الحسن المذكورة أخرجها البيهقي (٢/ ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣) ولفظه: عن أنس، قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يَزَلْ يقنُتْ في صلاة الغداة حتى فارقتُه، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته. لفظ الطحاوي، وزاد غيره ذكر أبا بكر وعثمان.

وروي الحديث عن أنس من أوجهٍ متعددة؛ من رواية قتادة، وثابت، وابن سيرين، وأبي مجلز، وعاصم الأحول، وحنظلة السدوسي، وحميد، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين وغيرهم بألفاظ متناقضة مختلفة، فالحديث عن أنس مضطرب، والله أعلم.

وانظر «وبل الغمام على شفاء الأوام» للشوكاني (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧) بتحقيقنا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل ألبتة، فإن جميع أحاديث القنوت مصرِّحة بأنّه كان يأتي فيها ﷺ بما ليس بقرآن والاحتجاج بحديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهو من حديث معاوية بن الحكم السلمي. انظر صحيح مسلم (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧) غيرِ نافع، لاستلزامه لقصر ما في الصلاة على ما في الحديث، ولا يقول به أحد من أهل العلم، فإن التشهد ليس هو منها، إذ ليس بقرآن ولا تسبيح ولا تكبير فإن قال: خصِّص التشهدُ بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.

فيقال: والقنوت خصص بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.

وكذلك سائر الأدعية الواردة في الصلاة ثابتة بدليل خاص، ولا محيص عن هذا الأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان، على أنه لا حجة في حديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لأن المراد به تكليمهم حال الصلاة بمعنى مخاطبتهم.

انظر وبل الغمام بتحقيقنا (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

قوله: «ونُدِبَ المأْثورُ من هيئاتِ القيامِ والقُعودِ والركوعِ والسجود».

أقول: هذه الهيئاتُ الواردةُ في هذه الأَركانِ بالأَحاديثِ الصحيحةِ حكمُها حكمُ ما ثبت بأَفعالِه صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم إن لم يرِدْ فيها إلا مجردُ الفعل، ولها حكمُ ما وردَ من أقوالِه إن ثبتتْ بالقول، وإذا اجتمعَ في شيءٍ منها القولُ والفعلُ كان حكمُها حكمَ ما ثبتَ بالقول والفعل، ولا وجهَ للحكمِ على جميعِها بأَنها مندوبةٌ فقط، لأَن الندبَ في الاصطلاح الحادِثِ لأَهلِ الأُصولِ والفروعِ هو رتبةٌ قاصرةٌ عن رتبةِ ما يقولون فيه إنه مسنون، ثم تخصيصُ هيئاتِ هذه الأَربعةِ الأَركانِ بالذكرِ دون ما عداها من الأَركانِ والأَذكارِ لا وجه له.

وحاصل المقال في هذا المقامِ أن واجباتِ الصلاة إذا كانت منحصرةً في حديث المسيءِ إلا ما ورد فيه دليلٌ يدل على وجوبِه بعده فما عدا ذلك ليس بواجبٍ، فإن ثبتَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][(٢)] وسلم أنه فعله أو أرشد إليه كان ذلك سنةً ثابتةً وطريقةً نبوية، فإنْ لازمه أو أرشد إليه إرشاداً مؤكَّداً كان ذلك سنةً لها مزيدُ خصُوصية بما وقع لها من اعتنائِه صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم بشأْنِها، فاحفَظْ هذا لتسلَمَ به من تخليطاتِ المخلِّطين وتخبُّطاتِ المتخبِّطين الذين خلَطوا الشرعَ الصافِيَ بالاصطلاحاتِ الحادثةِ المتواضَعِ عليها بين طائفةٍ من الناس.

قوله: «والمرأة كالرجل في ذلك غالباً».

أقول: النساءُ شقائقُ الرجالِ فما شرعه الله للرجالِ من هذه الشريعة فالنساءُ مثلُهم إلا أن يأْتيَ دليلٌ على إخراجهن من ذلك الشرعِ العام[(٣)] كان ذلك مخصصاً لهن وسواءٌ كان التخصيصُ متضمناً للتخفيفِ وذلك ما اختصَّ وجوبُه بالرجال من الأَحكامِ كالجهاد أو متضمناً لتغليظٍ عليهنّ كالحجاب.

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) زيادة من [أ، حـ].

(٣) يبدو أن هنا نقصاً، وبيانه كما يدل عليه السياق: فإذا جاء دليل، كان ذلك.. إلخ.

وبهذا تعرِفُ أنه لا وجهَ لتخصيصِ هذا الموضعِ بالذكرِ لهن فإن غالبَ الأَبوابِ قد تختصُّ النساءُ فيه بما يخالِفُ الرجالَ ولو نادراً.

[فصل

«وتَسْقُط عن العَليل بزَوَالِ عَقْلِه حَتَّى تَعَذَّرَ الواجبُ وبِعجزِهِ عن الإِيماءِ بالرأسِ مضطَجِعاً وإلا فَعَل مُمْكِنَه، ومُتَعَذِّرُ السُّجودِ يُومِئُ له من قُعُودٍ، وللركوعِ من قيَامٍ، فإِن تعذَّرَ فمِنْ قُعُودٍ، ويزيدُ في خفضِ السّجودِ، ثم مضطجِعاً وَيُوَجَّهُ مُسْتَلْقِياً، ويوضِّئُهُ غَيْرُهُ وَيُنَجِيه منكوحُه ثم جنسُه بِخِرْقَة. ويبني على الأَعْلَى لا الأَدْنى فكالمتيمم وجد الماء»].

قوله: فصل «وتسقُطُ عن العليل بزوال عقله».

أقول: لا وجهَ للتقييدِ بالعليل بل مجرَّدُ زوالِ العقلِ موجبٌ لسقوطِ الصلاة وغيرِها، إذ لا يتعلَّقُ بمن لا عقلَ له شيءٌ من التكاليف الشرعية، وقد أورد الجلالُ[(١)] ها هنا إِشكالاتٍ زائفةً ساقطةً لا يَردُ شيءٌ منها. والعجَبُ العجيبُ أنه جعلَ النتيجةَ التي تنحلُّ بها تلك الإِشكالاتُ حمْلَ أمرِ النائمِ والناسي والحائِضِ بالقضاءِ على الندب، فجاءَ بما يخرُقُ الإِجماعَ خرقاً لا يُرْقَع وبما يخالِفُ الأَدلةَ التي هي أوضحُ من شمسِ النهار، وهكذا يقعُ في مثل هذه المضايقِ من جعْلِ أوهامِ ذهنِه وغَلَطاتِ فِكرِه بالمنزِلة التي جعلها فيها هذا المحقق.

قوله: «وبعجزه عن الإيماء بالرأْسِ مضطجعاً».

أقول: قولُه سبحانه وتعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)] وقولُه صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم: «إذا أمرتُكم بأَمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)] يدلانِ على أنه إذا

---

(١) في ضوء النهار (١/٥٥٣ ـ ٥٥٨).
(٢) التغابن: (١٦).
(٣) زيادة من (أ، حـ).
(٤) تقدم تخريجه.

أمكنه الإيماءُ بعينيه أو بحاجبيه كان ذلك حتماً عليه ولا يسقُطُ عنه بمجردِ عجزه عن الإيماءِ برأسِه فقد تصيبُ الإنسانَ علةٌ يعجزُ عندها عن الإيماءِ برأسِه كما يقع في الأَمراض العصبية مع ثباتِ عقلِه وقدرتِه على الإيماءِ بعينيه وحاجبيه.

وأما اختيارُ المصنفِ ـ رحمه الله ـ لهيئة الاضطجاع وتقديمُها على غيرِها فمدفوعٌ بما ثبتَ في البخاريِّ[1] وهو عند أحمدَ[2] وأهلِ السننِ[3] الأَربعِ وغيرِهم[4] أن عِمرانَ بنَ [الحُصين][5] كان به بواسيرُ فسأَل النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً فإِنْ لم تستطعْ فقاعداً فإن لم تستطِعْ فعلى جنب» وفي رواية للنسائي[7]: «فإن لم تستطعْ فمستلقياً ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾»[8].

وهذا الحديثُ الصحيحُ يُغني عن غيرِه من الأَحاديثِ الواردةِ في هذا الباب فإنها لا تخلو من مقال. ومعلومٌ أن من صلى على جنبٍ أو مستلقياً لا يتمكَّنُ إلا من مجردِ الإيماء فلا حاجةَ إلى الاستدلال على لزوم الإيماءِ فإن هذا الحديثَ الصحيحَ يُفيد ذلك ويقتضيه.

قوله: «ويوضِّئهُ غيرُه ويُنْجيه منكوحُه».

أقول: إذا بلَغَ المرضُ بصاحبه إلى هذا الحدِّ فقد جعل الله له فرجاً

---

(١) في صحيحه (٢/ ٥٨٧ رقم ١١١٧).
(٢) (٤/ ٤٢٦).
(٣) وهم أبو داود في السنن (١/ ٥٨٥ رقم ٥٩٢) والترمذي (٢/ ٢٠٨ رقم ٣٠٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٦٠)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٣).
(٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) في [ب] حصين.
(٦) زيادة من [أ، حـ].
(٧) في السنن (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٦٠).
(٨) البقرة: (٢٨٦).

ومخرجاً بالتيمم قال الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] الآية وقد قدمنا الكلام على التقيُّد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[2].

قوله: «ويبنى على الأَعلى لا الأَدنى فكالمتيمم وجد الماء».

أقول: لا دليلَ على هذا أصلاً والواجبُ عليه أن يفعلَ ما يُمكنُه فإذا كان مُقْعَداً وأمكنه القيامُ أتمَّ صلاتَه قائماً، ولا يرفُضْ ما قد فعله، فقد نهى الله سبحانه عن إبطالِ الأَعمال فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3] والقياسُ على المتيمِّم مختلٌّ لما عرَّفناك فيما سبق في باب التيمم أن الأَدلة قد دلتْ على أنه لا يُعيدُ من صلَّى بالتيمُّمِ ثم وَجَد الماء لا قبلَ الفراغِ من الصلاة ولا بعدَه.

[فصل

«وتَفْسُدُ باختلالِ شرطٍ أو فرضٍ غالباً وبالفِعْلِ الكَثِيرِ كالأَكْلِ والشُّرْبِ ونحوِهِما وما ظنَّه لاحِقاً به مُنْفَرِداً أو بالضم، أو التَبَسَ ومنه العَودُ من فرضٍ فِعْليٍّ إلى مسنون تَركَه ويُعْفَى عن اليَسِيرِ وَقَدْ يَجِبُ، كما تفسُدُ الصلاةُ بتركه.

ويُندب كعدِّ المبتلى الأَذكار والأَركان بالأَصابع أو الحَصَى.

ويُباحِ كَتَسْكِينِ ما يُؤذِيهِ، ويُكره كالحَقْن والعَبَثِ وحَبْسِ النُّخَامَة وقلم الظُّفر وقَتْلِ القُمَّل لا إلقَـائِـه. وبكلامٍ ليس من القرآن ولا من أذكارها ومنهما خِطَاباً بحرفين فصَاعِداً.

ومنه الشاذةُ وقطعُ اللُقَطَةِ إلا لِعُذْرٍ وتَنَحْنُح وأنينٍ غالباً ولحنٌ لا مِثْلَ له فيهما أو في القَدْرِ الواجب ولم يُعدَّه صحِيحاً والجمْعُ بين لفظتَيْن مُتَبَايِنتين عَمْداً والفتحُ على إمامٍ قد أدى الواجبَ أو انتقَلَ أو في غيرِ القراءَة أو في السِّريَّةِ أو بغيرِ ما أُحْصِرَ فيه، وضَحِكٌ مَنَعَ القِراءَةَ ورفعُ الصوتِ إعلاماً إلا للمارِّ أو المؤتمِّين. وبتَوَجُّهِ واجبٍ خَشِيَ فَوْتَه كَإِنْقَاذِ غريقٍ أو تَضَيَّقَ وهي مُوسَّعة. قيل أو أهَمُّ منها عَرَضَ قبلَ الدخول فِيها وفي الجماعةِ والزيادَةُ من

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) محمد: (٣٣).

جِنْسِها بما سيأْتي إن شاءَ الله تعالى»[1].

قوله: فصل «وتفسُدُ باختلال شرط».

أقول: هذا صوابٌ إذا قد تقرَّرَت الشرطية بدليلِها الذي يُفيدها حسبما قدمنا ذلك ولتعلَمَ أن هـذا الحكـمَ منا بعـدمِ المشروط عنـد عـدمِ شرْطِـه ليس هو بمجـرَّدِ ما ذكره أهـلُ الأُصول في حقيـقةِ الشرط بـل للأَدلة الدالةِ على انعدامِ الذاتِ أو صِحَّتِها بانعدامِ ذلك الشرط. ولهذا جَزَمْنا فيما تقدَّمَ بأَن ما ورد فيه دليلٌ يفيدُ هذا المُفادَ فهو شرطٌ ولا يُشكِلُ على هذا حديثُ: «من قاءَ أو رَعَفَ أو مَذَى فلينصَرِفْ وليتوضَّأْ وليبْنِ على صَلاتِه»[2] ووجهُ إشكالِه أن يقال: قد بَطَل الوضوءُ وهو شرطٌ بالدليلِ الصحيحِ ولم يؤثِّره عدمُه في عدمِ المشروط لقوله: «ولْيَبْنِ على صلاتِـه» لأَنا نقول هذا الحديثُ لا تقـومُ به حجَّـةٌ لأَنـه [لم يصحّ][3] رفعُـه إلى رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم كما صرّح بذلك جماعةٌ من الأَئمةِ منهم الشافعيُّ[5] وأحمدُ[6]

---

(١) سيأتي توضيح ذلك كله.

(٢) وهو حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١).
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩ رقم ١٢٢١/ ٤٢٨):
هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥ رقم ١٠) من طريق إسماعيل بن عياش به ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة وله شواهد في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي والحكم، والقاسم وسلام وغيرهما. وروى الترمذي في الجامع بعضه من حديث أبي الدرداء.
وانظر نصب الراية (١/ ٣٨).

(٣) في (ب): لا يصح.

(٤) زيادة من (أ،حـ).

(٥) أسند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) للشافعي قال: حديث ابن جريج عن أبيه ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ وحمله مع ما روى عن ابن عمر وغيره على غسل الأَعضاء.

(٦) أسند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٢) لأحمد قال: هكذا رواه ابن عياش وإنما =

وأبو زرعة[1] ومحمد بنُ يحيى الذُّهلي وابنُ عدي[2] وأبو حاتم الرازي[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5]. وفي إسنادِ المرفوعِ من لا تقومُ به الحجَّةُ، وأصحُّ من هذا الحديثِ وأرجحُ حديثُ طلْق بنِ علي أو عليٍّ بن طلقٍ عند أحمدَ[6] وأهل السنن[7] وغيرِهم[8]: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاة فلينصَرِفْ فليتوضأْ وليُعِدِ الصلاة» وصححه ابنُ حِبانَ[9] ولا يضُرُّ تفرُّدُ جريرِ بنِ عبدِ الحميد[10] بالزيادةِ وهي قوله: «وليُعِدِ الصلاة» فإنه إمام ثقة.

ولا يُشكِلُ على هذا أيضاً حديثُ ذي اليدين[11]، ووجه الإشكال أنه خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][12] وسلم من الصلاة فأَخبرَه ذو اليدين بأَنه صلَّى ثلاثاً فقط. فقال: «أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين» لأَنا نقول هذا الخروجُ والكلامُ الواقعُ منه صلى الله عليه [وآله][12] وسلم هو حالَ اعتقادِه لتمامِ

= رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة وإسماعيل بن عياش، ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

(١) انظر الجرح والتعديل (١/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٦٥٠).

(٢) في الكامل (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) الجرح والتعديل (١/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٦٥٠).

(٤) في السنن (١/ ١٥٥).

(٥) في السنن (١/ ١٤٢).

(٦) في المسند (١/ ٨٦).

(٧) أبو داود في السنن رقم (٢٠٥) والترمذي رقم (١١٦٦)، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧).

(٨) كالبيهقي (٢/ ٢٥٥). والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٥٢).

(٩) في صحيحه (٦/ ٨ ـ ٩ رقم ٢٢٣٧).

(١٠) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٤ رقم ١٤٦٦) جرير بن عبد الحميد عالم أهل الرأي صدوق يحتج به في الكتب. وقال أبو حاتم: صدوق. تغيَّر قبل موته.
وخلاصة القول أن حديث طلق بن علي أو علي بن طلق صحيح والله أعلم.

(١١) أخرجه البخاري رقم (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠) وأبو داود رقم (١٠٠٩) والترمذي رقم (٣٩٩) والنسائي (٣/ ٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، والشافعي (١/ ١٢١ ـ ترتيب المسند)، ومسلم رقم (٩٨/ ٥٧٣)، من طرق عن أبي هريرة.

(١٢) زيادة من [أ. حـ].

الصلاة وعدمِ نقصِها فالبِناءُ على ما مضى منها هو لهذا والدليلُ وإن دل على أن الكلامَ مبطِلٌ للصلاة فهو كلامُ العامدِ لا كلامُ من كان ساهياً أو في حكم الساهي.

قوله: «أو فرض».

أقول: الحق أن الفروض لا تُوجبُ فسادَ الصلاة بل يأْثمُ تاركُها وتُجزِئهُ صلاته لأَن الأَدلة الدالةَ عليها إنما اقتضت وجوبَها ولم تقتَضِ أن الصلاةَ تنعدِمُ بانعدامها ولو اقتضت ذلك لما كانت فروضاً بل تكونُ شروطاً.

وأما إذا كان الفَرْضُ ركناً من الأَركانِ كالركوعِ والسجودِ فالرُّكنُ يختلُّ صورةُ ما هو ركنٌ فيه باختلالِه. فالصورةُ المطلوبةُ بكَمالها غيرُ موجودة. فإن تَركَه عمداً بطَلَتْ الصلاة وإن تركه سهواً فعلَه ولو بعد الخروجِ من الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم الركعةَ الرابعةَ بعد أن سلَّم من ثلاثِ رَكَعاتٍ في حديثِ ذي اليدين[2].

قوله: «وبالفِعْل الكثير» إلخ.

أقول: قد خبَط المفرِّعُون في هذا المقام خَبْطاً طويلاً واضطربَتْ آراءُ جماعةٍ من المجتهدين العاملين بالأَدلة المُؤْثرين لما صح من الرواية.

والحقُّ الحقيقُ بالقَبول أن يقال: إن الصلاةَ بعد انعقادِها والدخولِ فيها لا تفسُدُ إلا بمفسدٍ قد دل الشرعُ على أنه مُفسِدٌ كانتقاض الوُضوءِ ومكالمةِ الناس عمداً أو تَرْكِ ركن من أركانها الثابتةِ بالضرورة الشرعية عمداً.

فمن زعم أنه يُفسِدُها إذا فعل المصلِّي كذا فهذا مجرَّدُ دعوى، إنْ رَبَطها المدعي بدليلِها نظَرْنا في الدليل فإن أفادَ فسادَ الصلاةِ بذلك الفعلِ أو التركِ فذاك، وإن جاء بدليلٍ يدلُّ على وجوب تَرْك الفعل كحديث: «اسْكُنوا في

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

الصلاة»[1] فإنه حديثٌ صحيح. فيقال له هذا أمرٌ بالسكون [و][2] غاية ما فيه وجوبُ السكونِ وتركُ ما لم يكنْ من الحَرَكاتِ الراجعةِ إلى ما لا يتِمُّ الإتيانُ بالصلاةِ إلا به. فمن فعلَ ما ليس كذلك من الأفعالِ كمن يُحرّك يدَه أو رأسَه أو رجله لا لحاجةٍ فقد أخلَّ بواجب عليه ولزِمَه إثمُ مَنْ تَرَك واجباً.

وأما أنها تفسُدُ به الصلاةُ فلا.

فإن قلت: هل يُمكنُ الإتيانُ بضابطٍ يُعرَف به ما لا يُفسد الصلاة وما يُفسِدُها من الأَفعال؟ قلت: لا. بل الواجبُ علينا الوقوفُ موقفَ المنعِ حتى يأْتيَ الدليلُ الدالُّ على الفساد.

ومما يَصْلُحُ سنداً لهذا المنع ما ثَبَتَ في الصحيحين[3] وغيرِهما[4] من حديثِ أبي قتَادةَ: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنت النبي ـ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ـ فإذا سجَدَ وضعَها وإذا قام رفعَها» وفي رواية لمسلم وأبي داود: «بينا نحن ننتظِرُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلالٌ إلى الصلاة إذْ خَرَج علينا وأُمامةُ بنتُ أبي العاصِ بنتُ بنتِه على عاتِقِه فقام رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم في مصلاه وقُمنا خلفَه وهي في مكانِها الذي هي فيه فكبَّرَ وكبَّرْنا حتى إذا أراد رسولُ الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أن يركَعَ أخذَها فوضَعها ثم ركَعَ وسجَدَ حتى إذا فَرغَ من سجودِه وقامَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١١٠ رقم ١٨٧/ ١١٩) من حديث أنس.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٩٠ رقم ٥١٦) و(١٠/ ٤٢٦ رقم ٥٩٩٦)، ومسلم (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٥٤٣).

(٤) كأبي داود (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ رقم ٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠) والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١١) و(٣/ ١٠ رقم ١٢٠٤ و١٢٠٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٧٠ رقم ٨١). والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٤١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) و(٢/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٥) زيادة من [أ. حـ].

أخذَها فردَّها في مكانها فما زال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم يصنَعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغَ من صلاته».

وهذا الحديثُ الصحيحُ إذا سمِعَه المقلِّدُ الذي قد تلقَّنَ أن الفعلَ الكثيرَ من مفسداتِ الصلاةِ وتلقَّنَ أن تحريكَ الإصبَعِ مثلاً ثلاثَ حركاتٍ متواليةٍ لا حقٌّ بالفعلِ الكثيرِ [الموجب][1] لفساد الصلاة، خارَتْ قُواه واضطربَ ذهنُه. فإن هذه الصبيَّةَ لا تقدِرُ على أن تستمسِك على ظهره صلى الله عليه [وآله][3] وسلم إلا وعمرُها ثلاثُ سنينَ فصاعداً، فأَخْذُها من الأَرض ووضعُها على الظهرِ وكذلك إنزالُها ووضُعها على الأَرض يحتاجُ إلى مزاولةٍ وأفعالٍ تَحصُلُ الكثرةُ لدى هذا المقلِّدِ بما هو [أيسر][2] من ذلك بكثير.

ثم مما يصلُح أيضاً أن يكونَ سنداً للمنعِ حديثُ: «أنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم صلَّى على المنبر وكان إذا أرادَ السجودَ نزلَ عنه إلى الأَرضِ فسجَدَ ثم يعود وفعلَ كذلك حتى فرغَ من صلاتِه» والحديث في الصحيحين[4] وغيرهما. ومن هذا القبيل ما صح عنه ﷺ من إذنه للمصلي بقتل الحية[5]،

---

(1) في [ب] موجبٌ.

(2) في [ب] ليس.

(3) زيادة من (أ، حـ).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٦ رقم ٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٦ رقم ٤٤/ ٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(5) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٦ رقم ٩٢١)، والترمذي (٢/ ٢٣٣ رقم ٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠ رقم ١٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢ رقم ٢٣٤٦).
والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٧ رقم ٧٤٤)، والطيالسي في منحة المعبود (١/ ١٠٩ رقم ٥٠٢)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، والدارمي (١/ ٣٥٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٣، ٤٧٥، ٢٣٣، ٢٤٨، ٤٩٠، ٢٥٥).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودَيْن في الصلاة: الحية والعقرب» وهو حديث صحيح.
=

وإذنه له أن يقاتل من مر بين يديه[١]، ونحو ذلك كثير[٢].

فإن كان ولا بد منْ تقديرِ الفعلِ الكثيرِ المخالفِ لمشروعيةِ السكونِ في الصلاةِ فليكُنْ ما زاد على ما وقعَ منه صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم في هذينِ الحديثين فإنه فعلَ هذه الأَفعالَ في صلاة الفريضةِ والمسلمون يُصلُّون خلفَه وهو القدوةُ والأُسوةُ وإنما فعلَ ذلك لبيانِ جوازِه وأنه لا ينافي ما شرَعَه اللهُ في الصلاة، ومن قال بخلافِ هذا فقد أعظَمَ الفِرْيةَ وقصَّر بجانبِ النبوة وأوقع نفسَه في خطب شديد والهدايةُ بيد الله سبحانه.

وبهذا تعرِفُ أن ما جعله المصنِّفُ كثيراً بذاتِه أو بانضمامِ غيرِه إليه،

= وللحديث شواهد انظر تخريجها في سبل السلام رقم الحديث (٢٢/ ٢١٢) بتخريجنا.

(١) تقدم الحديث والكلام عليه في سترة المصلي.

(٢) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨١ رقم ١٢١١)، عن الأزرق بن قيس قال: (كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ـ الخوارج ـ فبينا أنا على جُرُف نهر إذا رجل يُصلِّي، وإذا لجامُ دابته بيده، فجعلتِ الدابةُ تنازِعُه، وجعل يتبعها ـ قال شعبة: هو أبو برزَةَ الأسلميُّ ـ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبعاً أو ثمانياً، وشهدت تيسرَهُ وإني إنْ كنتُ أن أرجع معَ دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجعَ إلى مألفها فيشُقّ عليَّ».
(ومنها): ما أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٦ رقم ٩٢٢) والترمذي (٢/ ٤٩٧ رقم ٦٠١) والنسائي (٣/ ١١ رقم ١٢٠٦)، وهو حديث حسن.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي والباب عليه مغلقٌ، فجئت فاستفتحت ـ قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه ـ وذكر أن الباب كان في القبلة.
(ومنها): ما أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩ رقم ٣٨٩). وهو حديث صحيح.
عن أبي نضرة، قال: بزَق رسول الله ﷺ في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض.
(ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٤) عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه، قال: صلَّيتُ مع رسول الله، فرأيتُهُ تنخع، فدلكها بنعله.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

وإلحاقَ الملتَبسِ بالكثير، وذكرَه للعفوِ عن الفعل اليسير وإيجابه تارةً وندبه أخرى وكراهتِه التنزيهيةِ في حالةٍ وإباحتِه في أخرى لا مُستنَد له إلا مجرَّدُ الرأيِ المحْضِ فلا نُطيلُ الكلامَ على ذلك.

قوله: «وبكلامٍ ليس من القرآن ولا من أذكارِها».

أقول: في الصحيحين[1] وغيرِهما من حديثِ ابنِ مسعودٍ قال: «كنا نسلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وهو في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا فلما رَجَعْنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمْنا عليه فلم يرُدَّ علينا وقال: إنَّ في الصَّلاة شُغلاً» ولفظُ أبي داودَ[3] والنَّسائي[4]: «إن اللهَ عز وجلَّ يُحدِثُ من أمرِه [ما يشاء][5]، وإن الله تعالى قد أحدَثَ ألا تَكَلَّموا في الصلاة» وأخرجه عبدُ بنُ حميد[6] وأبو يعلى[7] وفيه: «وإذا كنتم في الصلاة فاقنُتوا ولا تَكَلَّموا».

وأخرج البخاريُّ[8] ومسلم[9] وغيرهما[10] من حديثِ جابرٍ أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][11] وسلم قال له: «إنما منعني أن أردَّ عليك أني كنتُ أصلِّي» وكان على راحلتِه متوجِّهاً إلى القبلة.

---

(١) البخاري (٣/ ٧٢ رقم ١١٩٩)، ومسلم (١/ ٣٨٢ رقم ٥٣٨).
(٢) زيادة من (أ، حـ).
(٣) في السنن (١/ ٥٦٧ رقم ٩٢٤).
(٤) في السنن (٣/ ١٩).
(٥) في [ب] ما شاء.
(٦) لم أجده في منتخب عبد بن حميد.
(٧) في المسند (٨/ ٣٨٤ رقم ٥/ ٤٩٧١).
(٨) في صحيحه (٣/ ٨٦ رقم ١٢١٧).
(٩) في صحيحه (١/ ٣٨٣ رقم ٣٦/ ٥٤٠).
(١٠) كابن ماجه (١/ ٣٢٥ رقم ١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٦ رقم ١١٨٩) والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).
(١١) زيادة من (أ، حـ).

وأخرج البخاريُّ[1] ومسلمٌ[2] وغيرُهما[3] عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: «إنْ كنا لنتكلّمُ في الصلاةِ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه [وآله][9] وسلم يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[4] فأُمِرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

فقد اجتمعَ في هذه الأَحاديثِ الأَمرُ بتركِ الكلامِ والنهيُ عن فعلِه في الصلاة قال ابن المنذر[5]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أن من تكلَّم في صلاتِه عامداً وهو لا يُريدُ إصلاحَ صلاتِه أن صلاتَه فاسدة.

واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد ذكرتُ الخلاف في ذلك وما استدلوا به في شرحي[6] للمنتقى.

ومما يُستدلُّ به على المنع من الكلام في الصلاة حديثُ معاويةَ بنِ الحَكَم السّلمي عند مسلم[7] وغيرِه[8] بلفظ: «إن هذه الصلاةَ لا يصلُح فيها شيءٌ من

---

(١) في صحيحه (٣/ ٧٢ رقم ١٢٠٠).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٨٣ رقم ٥٣٩).

(٣) كأحمد (٤/ ٣٦٨) وأبو داود (١/ ٥٨٣ رقم ٩٤٩)، والترمذي (٢/ ٢٥٦ رقم ٤٠٥)، والنسائي (٣/ ١٨)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨).

(٤) البقرة: (٢٣٨).

(٥) في كتاب «الإجماع» (ص٤٠ رقم ٤٥).

(٦) (٢/ ٣١٨).

(٧) في صحيحه (١/ ٣٨١ رقم ٣٣/ ٥٣٧).

(٨) كأبي داود (١/ ٥٧٣ رقم ٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٨)، وابن الجارود رقم (٢١٢)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والدارمي (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٧ و٤٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٣٨ ـ ٣٩)، والطيالسي (ص١٥٠ رقم ١١٠٥) وابن خزيمة (٢/ ٣٥ رقم ٨٥٩). وفي كتاب التوحيد (ص١٢١)، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (ص٩٥) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار، عن =

كلامِ الناس. إنما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءَةُ القُرآنِ» وفي لفظٍ لأَحمدَ[1]: «إِنما هي التسبيحُ والتكبيرُ والتحميدُ وقراءَةُ القرآن».

والمراد بقوله: «لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الناس» أي من تكليمِهم ومخاطبتِهم، هذا هو المعنى العربيُّ الذي لا يشُكّ فيه عارفٌ وليس المرادُ ما زَعَمَه المانعون للدعاءِ في الصلاة من أن المرادَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مما هو من كلام الناس الذي ليس من كلام الله، فإِن هذا خلافُ ما هو المرادُ وخلافُ ما دلتْ عليه أسبابُ هذه الأَحاديثِ الواردةِ في منع الكلامِ وخلافُ ما ثبتَ في الصلاةِ من ألفاظِ التشهدِ ونحوِها وخلافُ ما تواتَر تواتراً لا يَشُك فيه من لديه أدنى علمٍ بالسنة من الأَحاديثِ المصرِّحةِ بمشروعية الدعاءِ في الصلاة، بأَلفاظٍ ثابتـةٍ عن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وبأَلفاظٍ دالةٍ على مشروعيةِ مُطْلَق الدعاءِ، كقوله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «ولْيَتَخيّرْ من الدعاءِ أعجَبَه إِليه»[3].

وبالجملةِ فالمنعُ من الدعاءِ في الصلاةِ لا يصدرُ إِلا ممن لا يعرِفُ السنةَ النبويةَ ولا يدري بما اشتملت عليه كتبُها المعمولُ بها والمرجُوعُ إِليها في جميع الأَقطارِ الإِسلاميةِ وفي كلِّ عصرٍ وعندَ أهلِ كلِّ مذهب.

ومن عجائبِ الغلوِّ وغرائب التعصُّب قولُهم: إِن القراءَة الشاذَّةَ من جُملةِ ما يوجبُ فسادَ الصلاة. وجعلُوها من كلامِ الناس وأنه لا يكونُ من كلامِ اللهِ إِلا ما تواتر وهي القراءَاتُ السبع.

والحق أن القراءَاتِ السبعَ فيها ما هو متواتِرٌ وفيها ما هو آحادٌ وكذلك القراءَاتُ الخارجةُ عنها وقد جمَعنا في هذا رسالةً حافلةً ونقَلْنا فيها مذاهبَ

= معاوية بن الحكم.. به مطولاً ومختصراً.

(١) في المسند (٥/ ٤٤٧).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٧) والنسائي في السنن (٢/ ٢٣٨ رقم ١٦٣)، من حديث ابن مسعود.

القُراءِ وحكَيْنا إجماعهم المرويَّ من طريقِ أهلِ هذا الفنّ: أن المعتبرَ في ثبوتِ كونِه قرآناً هو صحةُ السندِ مع احتمالِ رسم المصحفِ له وموافقتُه للوجه العربي. وأوضحنا أن هذه المقالةَ ـ أعني كونَ السبعِ متواترةً وما عداها شاذاً ليس بقرآن ـ لم يقُلْ بها إلا بعضُ المتأَخِّرينَ من أهلِ الأصولِ ولا تُعرفُ عند السلف ولا عند أهلِ الفنِ على اختلافِ طبقاتِهم وتبايُنِ أعصارِهم.

قوله: «وتنحنحٍ وأنين».

أقول: ليس هذا من كلام الناس ولا من التكلم في الصلاة ولا تشمَلُه الأَحاديثُ المشتملةُ على النهْيِ عن الكلامِ ولا يَحتاجُ إلى الاستدلالِ على الجوازِ بل الدليلُ على من زَعَم أن التَنَحْنُحَ والأَنينَ من جُملةِ المفسداتِ، ولا دليلَ أصلاً ولكنْ إذا فعله المصلي لا لسببٍ يقتضيه من عُروضِ انسدادٍ في الصوتِ كما في التنحنُحِ ولا من زيادةٍ في الخشوعِ والتدبُّرِ كما في الأَنينِ فهو لم يعمَلْ بقوله صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم: «إنَّ في الصلاة لشُغلاً»[(2)] وقد ثبتَ عنه صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم أنه تَنحنَحَ[(3)] في صلاتِه وثبتَ عنه: «أنه كان يصلي وفي صدرِه أزيزٌ كأَزيزِ المِرْجَل من البكاءِ»[(4)].

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠ رقم ٦٠٨ ـ شاكر).
ومداره على «عبد الله بن نجي» قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٣ رقم ٤٥٢): «واختلف عليه فقيل عنه عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥ و٢٦)، وأبو داود (١/ ٥٥٧ رقم ٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في الشمائل رقم (٣١٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٦ رقم ٧٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٥٣ رقم ٩٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٤ رقم ٧٢٩).
عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير. =

قوله: «ولَحْنٌ لا مِثلَ له فيهما».

أقول: الإتيانُ بالقراءَةِ على الوجه العربيّ والهيئةِ الإعْرابيةِ هو المتعيِّنُ على كلّ قارىء سواءٌ كان في الصلاة أو خارجَها. وأما أن ذلك يوجب فسادَ الصلاة فلا.

فإنه لا بد من دليلٍ يدلُّ على الفسادِ كما عرفناك غيرَ مرة.

وهكذا الجمعُ بين لفظتين متباينتين عمداً فإنه لا يوجبُ فساداً أصلاً وإن كان على [غير][1] ما ينبغي أن تكونَ عليه القراءَة. وقد خرجَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم على جماعةٍ ما بين أسودَ وأبيضَ وعربيٍّ وعجميٍّ وهم يقرؤون القرآن فسرَّه ذلك وقال: «اقرؤوا فكُلٌّ حَسَنٌ»[3] وقال لمختلِفَيْنِ في

= وهو حديث صحيح والله أعلم.

(١) في (ب): (خلاف).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٣٢) وابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٨)، والطيالسي (٢/ ٨)، والترمذي رقم (٢٩٤٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
عن أُبي بن كعب قال: لقي رسول الله جبريل ﷺ فقال له رسول الله: «إنِّي بُعثتُ إلى أُمةٍ أُمِّية، منهم الغلام والجارية والعجوز والشيخ الفاني»، قال: «مُرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف».
أخرج مسلم رقم (٨٢٠) وأحمد (٥/ ١٢٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٢٢٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٦) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٥ رقم ٧٤٠) عن أبي بن كعب قال: كنت جالساً في المسجد، فدخل رجل فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قِراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضى الصلاة دخلا جميعاً، على النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنَّ هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم قرأ الآخر قِراءة سوى قِراءة صاحبه، فقال لهما رسول الله ﷺ «اقرأا» فقرآ فقال: «أحسنتما أو قال أصبتما» قال: فلمَّا قال لهما الذي قال، كبُرَ عَليَّ، فلمَّا رأى النبي ﷺ ما غشيني، ضرب في صدري فكأنِّي أنظر إلى ربي فَرَقاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا أُبيُّ إنَّ ربِّي أرسل إليَّ أن أقْرَأ القرآنَ على حرفٍ، فرددتُ عليه أن هوِّنْ على أمتي مرَّتين، فردَّ عليَّ: أن اقرأهُ على سبعةِ أحرف وبكل رَدَّةٍ رَدَدتُها مسألَتَهُ يوم القيامة. فقلتُ: اللهمَّ اغفرْ =

آياتِ القرآن من الصحابة مثلَ ذلك ـ ونهاهم عن الاختلاف[1].

فَدَعْوَى كونِ اللحنِ أو الجمعِ بين لفظين متباينين من مفسداتِ الصلاةِ دعوى عاطلةٌ عن البرهان خاليةٌ عن الدليل.

قوله: «والفتحُ على إمام» إلخ.

أقول: جعلُ هذا من المفسداتِ من جُمودِ المفرِّعين وقصورِ باعِهم وعدمِ اطِّلاعهم على الأَدلةِ فلو قدرنا عدمَ ورودِ دليلٍ يدل على مشروعيتِه لكان من التعاون على البرِّ والتقوى فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته فمن ذلك حديث: «من نابَه شيءٌ في صلاتِه فليسبّحْ فإنما التَّصفيقُ للنساءِ» [وهو][2] في الصحيحين[3] وغيرهما[4]، وثبت في الصحيحين[5] وغيرِهما[6]

= لأُمَّتي. ثم أخّرت الثّانية إلى يوم يرغب إليَّ فيه الخلقُ حتى أبرهم».

(1) أخرج البخاري رقم (٥٠٦٠) و(٥٠٦١) و(٧٣٦٤)، (٧٣٦٥)، ومسلم رقم (٤/ ٢٦٦٧)، والدارمي (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٨)، والطبراني في الكبير(١٦٧٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٢٢٤).
وأحمد (٤٠/ ٣١٢) من طرق عن جندب بن عبد الله. رفعه إلى النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه».

(2) في [أ. حـ] (وهي).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٠) ومسلم (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ١٠٢/ ٤٢١).

(4) كأبي داود رقم (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والطبراني رقم (٥٧٣٩)، وابن خزيمة (٨٥٣).
من طرق عن سهل بن سعد الساعدي.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٧ رقم ١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣١٨ رقم ١٠٦ و١٠٧/ ٤٢٢).

(6) كالنسائي (٣/ ١١ رقم ١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٩ رقم ١٠٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٠٥ رقم ٣٦٩)، وأبو داود (١/ ٥٧٨ رقم ٩٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٥١ رقم ٨٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٦٠) و(٤/ ١٥٧٠)، و(٦/ ٢١٢١)، و(٧/ ٢٧٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧)، والدارقطني (٢/ ٨٣ رقم ١) والطيالسي =

أنه ﷺ قال: «التسبيحُ للرّجال والتصفيقُ للنساءِ» وأخرج أبو داود[1] وابن حبان[2] والأَثرمُ[3] عن المِسْور بنِ يزيد المالكيِّ [قال][4]: قال صَلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم فتركَ آيةً فقال له رجلٌ: يا رسول الله آية كذا وكذا فقال: «[فهلا][6] أذْكَرْتَنِيهَا» وإسنادُه لا بأْس به. وأخرج أبو داودَ[7] والحاكمُ[8] وابن حبان[9] من حديث ابن [عمر][10]: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم صَلَّى صلاةً فَقَرأ فيها فَلَبَس عليه فلما انصرَفَ قال لأَبي: هل كنت معنا؟ قال: نعم. قال: فما مَنَعَك؟» ورجال إسناده ثِقاتٌ.

[وأخرجه][11] الحاكم[12] عن أنس قال: «كنا نَفْتَحُ على الأَئمة عِلى عَهْد رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم» قال ابن حجر[13] وقد صح عن

= (١/ ١٠٩ رقم ٤٩٩ ـ منحة المعبود) والبيهقي (٢/ ٢٤٦ و٢٤٧).

(١) في السنن رقم (٩٠٧).

(٢) في صحيحه (٦/ ١٢ رقم ٢٢٤٠).

(٣) كما في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٤ رقم ٤٥٣).

وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من [ب].

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) في [ب] [هلا].

(٧) في السنن رقم (٩٠٧).

(٨) لم أجده في المستدرك.

(٩) في صحيحه (٦/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٢٢٤٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢١٦) والبيهقي (٣/ ٢١٢)، والبغوي رقم (٦٦٥).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في [ب] عمران.

(١١) في [أ. حـ] وأخرج.

(١٢) في المستدرك (١/ ٢٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١٣) في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٤ رقم ٤٥٣).

أبي عبد الرحمن السّلَيْمي أنه قال: قال عَلِيٌّ: «إذا استطعمك الإمام فأَطعِمْه».

وأما ما أخرجه أبو داود[1] عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «يا عليُّ لا تفتَحْ على الإمامِ في الصلاة» فهذا في إسنادِه من رُمِيَ بالكذب. ومع ذلك ففيه انقطاعٌ ولو كان هذا صحيحاً ما صحَّ عن عليٍّ ما ذكرنا من قوله: «إذا استطعمك الإمامُ فأَطعمه»[3] وقد ثبت في الصحيح[4] في قصة صلاةِ أبي بكرٍ بالناس: «أنهم لما شَاهدوا النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم صَفَّقُوا لأَبي بكرٍ» ولم يثبُتْ أن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أمرهم بالإعادةِ مع أنهم فتحوا على أبي بكر بما هو غيرُ مشروعٍ للرجال.

والحاصلُ أن الفتحَ على الإمام بالآية التي نسِيَها وبالتسبيح إذا وقعَ منه السهوُ في الأَركانِ سنةٌ ثابتةٌ وشريعةٌ مقررة مقدرةٌ فالقولُ بأَنه من مفسدات الصلاة باطلٌ، وأبطلُ من هذا ما ذكره المصنفُ من تقييدِه للفساد بهذه القيود

---

(١) في السنن (١/ ٥٥٩ رقم ٩٠٨)، وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.
قلت: وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) وقد تقدم آنفاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٤)، ومسلم رقم (١٠٢/ ٤٢١).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١١٧ ـ ١١٨) وأبو داود رقم (٩٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦ و٢٤٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٧٤٩)، والحميدي رقم (٩٢٧)، وعبد الرزاق رقم (٤٠٧٢)، وابن خزيمة رقم (٨٥٣ و٨٥٤)، وابن ماجه رقم (١٠٣٥)، والنسائي رقم (٢/ ٧٧ ـ ٧٩)، وابن الجارود رقم (٢١١)، والطبراني رقم (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤).
من طرق عن سهل بن سعد الساعدي.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

التي هي مجردُ خيالٍ مختلٍّ [أو][1] رأيٍ معتل.

قوله: «وضحكٌ منَعَ القراءَة»:

أقول: قد قدمنا في الوضوءِ أن حديثَ الأَعمى ـ الذي رُويَ أنه تَرَدَّى فضحِكَ بعضُ من كان يُصلي خلف النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم فأَمرهم بإِعادةِ الوضوءِ والصلاة[2] ـ لا تقومُ به الحُجة ولا يصلُح للاستدلال به وذكرنا هنالك ما وردَ [في] أن الضحِكَ يُبطل الصلاة. وذكرنا من قال به فارجِعْ إلى ما ذكرناه هنالك.

قوله: «ورفعُ الصوتِ إِعلاماً إِلا للمارِّ والمؤتمين».

أقول: لا دليلَ يدل على أن هذا من مفسداتِ الصلاة أصلاً. ثم مشروعيةُ التسبيحِ للرجال عند الفتحِ على الإمام هو من رفع الصوتِ إعلاماً بلا شكٍّ ولا شبهة، وهكذا الفتحُ على الإمام بالآية التي أُحْصِرَ فيها هو من رفع الصوتِ إعلاماً وقد قدمنا لك الأَدلةَ الدالةَ على هذا، ثم استثناءُ المارِّ والمؤتمين يدلُّ على أنه لا بأْسَ عند المصنفِ وَمنْ قال بقوله برفع الصوت إعلاماً إذا كان فيه مصلحةٌ فهو يفيدُ جوازَه في كلِّ ما فيه مصلحةٌ عائدةٌ على الواحد والجماعة من المصلِّين فلا وجهَ للفرقِ على ما يقتضيه كلامُ المصنف.

والحاصلُ أن غالبَ هذه الأُمورِ التي جعلَها المصنفُ من مفسدات الصلاة ليس لها مستنَدٌ إِلا مجردَ الدعاوى [والشكوكِ][3] والوسوسة، وما بمثل هذه الخرافاتِ تثبُتُ الأَحكامُ الشرعية التي تعمُّ بها البلوى. والله المستعان.

قوله: «وبتوجُّهٍ واجبٍ خُشِيَ فَوْته كإِنقاذ غريق».

أقول: الأَمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ هما عمادانِ من أعمدةِ الشريعةِ

---

(١) في [أ. حـ] و.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) زيادة من [أ. حـ].

المطهرةِ قد دَلَّ عليهما كتابُ الله عز وجل في كثيرٍ[(١)] من الآياتِ ودلَّتْ [عليهما][(٢)] السنةُ المطهرة في الأَحاديثِ[(٣)] المتواترةِ التي لا شك فيها بل هذانِ العِمادانِ هما أعظمُ أعمدةِ الدينِ ثم أعظمُ أنواعِ هذين العمادين هو ما يرجعُ إِلى حِفْظِ نفوسِ المسلمين فمن تركَ مسلماً يغْرَقُ وهو يقدِرُ على إِنقاذِه واستمرَّ في صلاتِه فقد ارتكبَ أعظمَ المنكراتِ وتَركَ أهمَّ المعروفات فلا هو عمِلَ بالأَدلةِ الواردة في الأَمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ولا عمِلَ

---

(١) (منها) قوله تعالى في سورة آل عمران: (١٠٤):
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.
ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران: (١١٠):
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.
وقوله تعالى في سورة الأعراف: (١٩٩):
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.
وقوله تعالى في سورة الأعراف: (١٦٥):
﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ . . .﴾.
وقوله تعالى في سورة التوبة: (٧١):
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

(٢) في [أ. حـ] عليها.

(٣) منها ما أخرجه مسلم رقم (٤٩) والترمذي رقم (٢١٧٢) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه رقم (١٢٧٥ و٤٠١٣) والنسائي (٨/ ١١١ و١١٢).
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».
(ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٦) ومسلم رقم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العُسرِ واليُسْرِ والمَنشطِ والمكرهِ، وعلى آثرةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنَّا لا نخاف في الله لومة لائمٍ».
ومنها: ما أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) وابن ماجه رقم (٩٢٧).
عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «. . وأمرٌ بمعروف صدقة. . ونهي عن منكر صدقة. .».

بما ورد في حقِ المسلم على المسلم. ومنها أن يُحِبَّ له ما يحبُّ لنفسه ويكرَه له ما يكرَه لنفسه ومنها أن: «المسلمَ أخو المسلمِ لا يَظْلِمه ولا يُسْلِمهُ»[١] وأي إسلامٍ له أعظمُ من تركِه يموتُ غَرَقاً وهو بمرأى منه ومسمَعٍ وأين عمَلُ هذا المصلي الذي آثرَ الاستمرارَ في صلاتِه على أخيه الذي صار في غَمَراتِ الموتِ بأَحاديثِ المحبة منها: «والذي نَفْسي بيدِه لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحَابّوا»[٢].

فالحاصلُ أن هذا المصلِّيَ قد ترَكَ أعظمَ الواجباتِ وارتكبَ أعظمَ المحظُوراتِ المنكرات واستمرارُه في صلاته منكرٌ عظيمٌ وقبيحٌ شنيع فإن الله سبحانه قد طلبَ منه ما هو أهمُّ من ذلك وأعظمُ وأقدمُ وهو يؤدي صلاتَه إذا كان في الوقت سَعَةٌ وإذا ضاق عنها ولم يدرِكْ شيئاً منها فقد جعلَ اللهُ القضاءَ لمن فاته الأَداءُ. بل يجبُ على المصلِّي تركُ الصلاةِ والخروجُ منها فيما هو دون هذا بكثيرٍ وذلك نحوُ أن يرى من يريدُ فعلَ منكرٍ كالزنى وشربِ الخمر وهو يقدِرُ على منعه والحيلولةِ بينه وبين ما هَمَّ به من المعصية. وهو إذا استمر في صلاتِه تم لذلك العاصي فعلُ تلك المعصية فالواجبُ عليه الخروجُ من الصلاة وإنكارُ ذلك المنكر.

والحاصلُ أن هذه الشريعة المطهرةَ مبنيةٌ على جلبِ المصالح ودفع المفاسدِ والموازنةِ بين أنواعِ المصالحِ وأنواعِ المفاسدِ، وتقديمِ الأَهمِّ منها على ما هو دونه ومن لم يفهَمْ هذا فهو لم يفهَمِ الشريعةَ كما ينبغي والأَدلةُ الدالةُ على هذا الأَصلِ من الكتابِ والسنةِ كثيرةٌ جداً لا يتسع لها هذا المؤلَّف.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠).
وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم (١٤٢٦).
وهو جزء من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٤) وأبو داود رقم (٥١٩٣) والترمذي رقم (٢٦٨٨) وقال حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٦٩٢).
وهو حديث صحيح وهو جزء من حديث أبي هريرة.

وقد ذكرَ الجلالُ[1] ها هنا أبحاثاً ساقطةَ البُنيانِ مهدومةَ الأَركانِ ليس في الاشتغالِ بدفعِها إلا تضييعُ الوقتِ وشُغلةُ الحيّز وإذا قد عرفت ما ذكرناه فيه تعرِفُ الكلامَ على قوله: «أو تضيَّقَ وهو موسَّعة» وعلى قولِه: «قيل أو أهمَّ منها عَرَضَ قبل الدخول فيها».

ومما يؤيد ما حررناه لك في هذا البحث حديثُ جُريجٍ الثابتُ في الصحيح[2] أنها دعتْه أمُّه وهو يصلي فقال اللهمَّ أمّي وصلاتي وتردَّدَ أيَّهُما أُقدِّم فَعُوقِب تلك العقوبة. والحال أن إجابتَه لأُمِّه وقضاءَ حاجتِها لا يفوت باستمرارِه في صلاتِه وإكمالِها. فكيف إذا كان الاستمرار في الصلاة يحصُل به هلاكُ مسلمٍ. وكان الخروجُ منها محصِّلاً لحياته.

وهذا وإن كان مِنْ شرعِ مَنْ قبلنا فقد حكاه لنا رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ولم يذكُرْ ما يخالفُه في شرعنا. فكانَ شرعاً لنا كما تقرَّر في الأُصول.

* * *

(١) في ضوء النهار (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ رقم ٢٣٥٠ ـ البغا).
وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) زيادة من [أ. حـ].

[بابٌ: والجماعةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ

إلاَّ فَاسِقاً أَوْ فِي حُكْمِهِ وصَبِيَّاً ومُؤتَمّاً غَيْرَ مُتَخلِّفٍ بغَيْرِهِمْ وامْرأةً بِرَجُلٍ والعَكْس. إلا مَعَ رَجُلٍ، والمُقِيمَ بِالْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيّة إلا في الأُخْرَيَيْن، والمتَنَفلَ بغَيْرِهِ غَالباً ونَاقِصَ الطَّهارةِ أو الصلاةِ بضِدّهِ، والمختلِفَيْن فَرْضاً أَوْ أَدَاءً أو قضاءً أو في التحرِّي وَقْتاً أَوْ قِبْلَةً أو طَهَارَةً لا فِي المذْهَبِ. فالإمام حاكمٌ.

وتَفْسُدُ في هذهِ على المؤتمِّ بالنيّةِ وعلى الإمامِ حيث يكون بها عاصِياً.

وَتُكرهُ خلفَ من عَلَيْه فائِتةٌ أو كَرِهَهُ الأَكثَرُ صُلَحَاءَ والأَوْلَى من المستَوِيَيْن في القَدْرِ الواجبِ الراتبُ ثم الأَفقهُ ثم الأَوْرَعُ ثم الأَقرأُ ثم الأَسَنُّ ثم الأَشرفُ نَسَباً.

ويكفي ظَاهِرُ العدالةِ ولو من قَرِيبٍ].

[قوله] بابٌ: «والجماعةُ سنةٌ مؤكدة».

أقول: هذا هو الحقُّ فإن الأَحاديثَ المصرِّحةَ بأَفضليةِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفُرادى مناديةٌ بأَعلى صوت بأَن الجماعةَ غيرُ واجبةٍ، وموجبةٌ لتأْويلِ ما ورد مما اسْتُدلَّ به على وجوبها.

ومن هذه الأَحاديثِ القاضيةِ بعدمِ الوجوب ما أخرجه البخاريُّ[1] ومسلمٌ[2] وغيرُهما[3] من حديث أبي موسى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم: «إن أعظمَ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهم إليها مَمْشى

---

(١) في صحيحه (٢/ ١٣٧ رقم ٦٥١).

(٢) في صحيحه (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢).

(٣) كالبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٤) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢ رقم ٤٦٨).

(٤) زيادة من [أ. حـ].

فأَبعدُهم، والذي ينتظِرُ الصلاةَ حتى يصلِّيَها مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يصلِّيها ثم ينام».

ومنها حديث أُبيٍّ بن كعب عند أحمدَ(١) وأبي داود(٢) والنَّسائي(٣) وابن ماجه(٤) مرفوعاً بلفظ: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِه وحدَه وصلاتُه مع الرجلينِ أزكى من صلاتِه مع الرجلِ وما كثُرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ عز وجل».

ومن ذلك حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله](٥) وسلم: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُل على صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً» وهو في الصحيحين(٦) وغيرهما(٧).

ومنها حديثُ أبي هريرةَ أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله](٥) وسلم قال: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه في بَيْتِه وصلاتِه في سوقِه بِضْعاً وعشرين درجة» وهو في الصحيحين(٨) وغيرهما(٩).

---

(١) في المسند (٥/ ١٤٠).
(٢) في السنن (١/ ٣٧٥ رقم ٥٥٤).
(٣) في السنن (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٨٤٣).
(٤) في السنن (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠) قلت: وحديث أبي بن كعب صحيح وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦): «وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم. .» اهـ.
(٥) زيادة من [أ. حـ].
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (١/ ٤٥٠ رقم ٢٤٩/ ٦٥٠).
(٧) كأحمد في المسند (٢/ ٦٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٢٩ رقم ١) وأبو عوانة (٢/ ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٩).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٧ رقم ٦٤٨) ومسلم (١/ ٤٤٩ رقم ٢٤٥/ ٦٤٩).
(٩) كأحمد (٢/ ٤٧٣) ومالك (١/ ١٢٩ رقم ٢) والترمذي (١/ ٤٢١ رقم ٢١٦)، والنسائي (٢/ ١٠٣) وابن ماجه (١/ ٢٥٨ رقم ٧٨٧)، وابن الجارود رقم (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٠).

وأخرج البخاريُ[1] وغيرُه[2] عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة».

فهذه الأَحاديثُ وما وردَ في معناها تدلُّ على أن صلاةَ الفُرَادَى صحيحةٌ مجزِئةٌ مُسقِطَةٌ للوجوبِ وكلُّ ما ورد مما استُدِلَّ به على الوجوبِ[4]

---

(١) في صحيحه (٢/ ١٣١ رقم ٦٤٦).

(٢) كابن ماجه رقم (٧٨٨)، وأحمد (٣/ ٥٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وأبو داود رقم (٥٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩ و٤٨٠)، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

● منهم عن أنس أخرجه البزار (١/ ٢٢٧ رقم ٤٥٩ ـ كما في الكشف)، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع الزوائد (٢/ ٣٨). وقال الهيثمي: «ورجال البزار ثقات».

● وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦). بسند صحيح.

● وعن صهيب أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٨) وقال الهيثمي: وفيه من لم يسمَّ.

● وعن معاذ. أخرجه البزار (١/ ٢٢٥ رقم ٤٥٤ ـ كما في الكشف)، والطبراني في الكبير ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٠٩)، قال الهيثمي: وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف.

● وعن عبد الله بن زيد أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٨) وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

● وعن زيد بن ثابت أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «المجمع» ـ (٢ / ٣٨ ـ ٣٩) وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

وقال الترمذي في السنن (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر. فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمساً وعشرين.

(٣) زيادة من (أ، حـ).

(٤) كالحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ١٢٥ رقم ٦٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١ رقم ٢٥١/ ٦٥١)، ومالك (١/ ١٢٩ رقم ٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، وأبو داود (١/ ٣٧٧ رقم ٥٤٨ و٥٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥). =

فهو متأَوَّلٌ والمصيرُ إِلى التأْويلِ متعيِّن.

وقد ذكرنا في شرح المنتقى[1] ما لا يبقى بعده ريبٌ لمرتاب فليُرْجَعْ إِليه ولكنَّ المحرومَ من حُرم صلاةَ الجماعة، فإِن صلاةً يكونُ أجرُها أَجْرَ سبعٍ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو هممتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ فيحتطبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فيؤُمَّ الناس، ثم أُخالفُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرِّقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجد عَرقاً سميناً أو مرمَامتين حَسَنَتينِ لشهد العِشاء».

والحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٣) والنسائي (٢/ ١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنَّه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّصَ له فيصلِّيَ في بيته فرخَّصَ لَهُ، فلما ولَّى دعاه. فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة» فقال: نعم. قال: «فأجب».

ولكن هناك أحاديث صارفة لهذا الوجوب إلى السنة.

(منها): حديث المسيء وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ١٥٧ رقم ٦٦٧)، ومسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٣٣) واللفظ للبخاري. عن محمود بن الربيع الأنصاريّ عن عتبانَ بن مالك كان يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمةُ والسيلُ وأنا رجل ضريرُ البصر، فصلِّ يا رسولِ الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلًّى، فجاءَهُ رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أُصلي»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

(ومنها): ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢ رقم ٨)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٤).

عن محجن، أنَّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجعَ، ومحجنٌ في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال لهُ رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تُصلِّي مع الناس، ألست برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صلَّيتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت». قلت: وهو حديث صحيح.

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ١٣٧ رقم ٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢): عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظمُ الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى، والذي ينتظرُ الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يُصلِّي ثم ينام».

(١) (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٩).

وعشرين صلاةً لا يَعْدِلُ عنها إلى صلاةٍ ثوابُها ثوابُ جزءٍ من سبعةٍ وعشرين جزءاً منها إلا مغبونٌ، ولو رضِيَ لنفسِه في المعاملاتِ الدنيوية بمثل هذا لكان مستحِقّاً لحجرِه عن التصرُّفِ في ماله لُبلوغه من السَّفَه إلى هذه الغاية. والتوفيقُ بيد الرب سبحانه.

قوله: «إلا فاسقاً أو في حُكمِه».

أقول: الفاسقُ من المسلمين المُتَعبِّدين بالتكاليفِ الشرعيةِ من الصلاة وغيرِها فمن زعم أنه قد حصل فيه مانعٌ من صَلاحِيته لإمامةِ الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاتِه فعليه تقريرُ ذلك المانعِ بالدليلِ المقبولِ الذي تقومُ به الحجة، وليس في المَقامِ شيءٌ من ذلك أصلاً لا من كتاب ولا من سنة ولا قياسٍ صحيح، فعلى [المصنفِ][1] أن يقومَ في مَقام المنعِ عند كلّ دعوى يأْتي بها بعضُ أهلِ العلمِ في المسائل الشرعية.

وما استدلَّ به على المنعِ[2] من تلك الأَحاديثِ الباطلةِ المكذوبةِ فليس ذلك من دَأْبِ أهلِ الإنصافِ، بل هو من صُنعِ أربابِ التعصُّب والتعنُّت،

---

(١) في (حـ): المنصف.

(٢) (منها) ما أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٣٤٣ رقم ١٠٨١).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣٨٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. .» اهـ.
قلت: وهو حديث ضعيف.
من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تؤُمنَّ امرأَةٌ رجلاً، ولا أَعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً».
(ومنها): ما قاله الشوكاني في نيل الأَوطار (٣/ ١٦٣) عن حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه».
قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت: كأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين وغيرهم، عن علي عليه السلام مرفوعاً» اهـ.
قلت: وهو حديث ضعيف.

فإياك أن تَغْتَرَّ بما لفَّقه الجلالُ[1] في هذا البحثِ وجمَعَ فيه بين المتردِّية والنطيحةِ وما أكلَ السبُعُ فإنَّ هذا دأْبُه في المواطِنِ التي لا ينتهِضْ فيها الدليل.

ومن تتبَّع شرحه لهذا الكتابِ عرَفَ صِحة ما ذكرناه.

وإذا عرفت هذا فلا تَحتاجُ إلى الاستدلالِ على جوازِ[2] إمامةِ الفاسِقِ في الصلاةِ ولا إلى معارضَةِ ما يَستَدِلُّ به المانعون، فليس هنا ما يصلُحُ للمعارضة وإيرادِ الحُجَجِ وبيانِ ما كان عليه السَّلَفُ الصالحُ من الصلاةِ خلفَ الأُمراءِ المشتهِرينَ بظُلمِ العبادِ والإفساد في البلاد.

نعم يحسُنُ أنْ يجعلَ المصلون إمامَهم من خيارِهم كما أخرجه الدارقطنيُّ[3] عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمَّتكُم

---

(١) في ضوء النهار (٢/ ٤ ـ ٦).

(٢) يشير إلى أحاديث (منها):
ما أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧ رقم ٧) من حديث علي رضي الله عنه: «صلوا خلف كل بر وفاجر» وفيه الحارث، قال ابن المدني: كان كذاباً وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي متروك وفيه أبو إسحاق قال الذهبي مجهول.
وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢/ ٥٧ رقم ١١) من حديث ابن مسعود وفيه عمر بن صبح متروك قاله الدارقطني.
وما أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦ رقم ٣، ٤، ٥) عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله».
ويوجد في رقم (٣): عثمان بن عبد الرحمن كذاب قاله يحيى بن معين.
وفي رقم (٤): أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل، قال عنه ابن عدي متهم بالكذب.
وفي رقم (٥): محمد بن الفضل. قال عنه النسائي: متروك، وقال ابن معين كان كذاباً.
قلت: الحديث ضعيف بجميع طرقه التي ذكرت وغيرها. انظر كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة».

(٣) في السنن (٢/ ٨٧ رقم ١٠) من حديث ابن عمر.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٩٠) أيضاً من حديث عمر، وقال عقبة: إسناد هذا الحديث ضعيف.

خِيارَكم فإنهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم» وفي إسنادِه سلام بن سليمان المدائني[1] وهو ضعيف.

وأخرج الحاكمُ[2] في ترجمةِ مَرْثَد الغَنَوي عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «إنْ سَرَّكم أن تُقبَلَ صلاتُكم فليؤمَّكُم خِيارُكم فإنهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم».

ولكن ليس محلُّ النزاعِ إلا كونَه [لا يصلُحُ][4] أن يكون الفاسقُ ومن في حكمه إماماً لا في كوْنِ الأَوْلى أن يكونَ الإمامُ من الخيارِ فإن ذلك لا خلاف فيه.

قوله: «وصبياً».

أقول: الأَحاديثُ الواردةُ في أن الأَوْلى بالإمامة الأَقرأُ أو من كان أكثرَ قرآناً شاملةٌ للصبيِّ، ومنها حديثُ ابنِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ الثابتُ في صحيح البخاري[5] وغيرِه[6] أنه أَمَّ قومَه وهو ابنُ ستٍّ أو سبعٍ أو ثماني سنين وذلك أنه لما وفد أبوه على رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم مسلماً قال له: «وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً» وكان الصبيُّ عمْرو بنُ سلمةَ[7] أكثرَهم قرآناً لأَنه كان يسأَلُ من يمُرُّ بهم من الوَفْد عن حال رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم وما جاءَ به فيحفَظُ ما يروونه له من القرآن.

---

(١) قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: منكر الحديث وقال: عامَّةُ ما يرويه حِسانٌ إلا أنه لا يتابع عليه. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. انظر الميزان (٢/ ١٧٨ رقم ٣٣٤٦).

(٢) في المستدرك (٣/ ٢٢٢).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في [أ. حـ] لا يصح.

(٥) (٢/ ١١١ رقم ٦٣١).

(٦) كأبي داود في السنن (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٩) والنسائي (٢/ ٧٧ رقم ٧٨١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ٦٧٤)، والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩).

(٧) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٥٤٤ ـ مع الإصابة) وأسد الغابة (٤/ ٢٣٤ رقم ٣٩٤٥)، والإصابة (٢/ ٥٤١) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٣ رقم ١٢٠).

وقد ورد ما يدل على أنه وفد مع أبيه كما رواه الدارقطني[1] وابن مَنْده[2] والطبراني[3].

وعلى تقديرِ أنه لم يفِدْ مع أبيه فقد كانت إمامتُه مع وجودِ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم والوحيُ ينزِلُ عليه ولا يقَعُ التقريرُ مع نزولِ الوحْيِ على ما لا يجوز.

وقد استَدلَّ أهلُ العلم على جوازِ العَزْلِ بحديث جابر[4] وأبي سعيد[5] بأَنهم فعلوا ذلك على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم، ولو كان منهيّاً عنه لنهى عنه القرآن.

وعلى كل حال فالصبيُّ داخلٌ تحتَ العموم، فمنِ ادَّعى أن فيه مانعاً من الإمامةِ فعليه الدليلُ وقد صحَّت الصلاةُ جماعةً بصبيٍّ مع الإمام كما في حديثِ ابن عباس[7]: «أنه قام يصلّي مع النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم فوقَفَ على يسارِه فجَذَبَه وأقامه عن يمينه» وإذا انعقدتْ صلاة الجماعةِ مع الإمام فقط فلتنعَقِدْ صلاةُ الجماعةِ به وهو الإمامُ، ورفعُ الوجوبِ عنه لا يستلزِمُ عدمَ صِحَةِ صلاتِه.

وقد صحتْ صلاةُ معاذٍ[8] بقومِه بعد صلاتِه مع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في السنن (٢/ ٤٢ رقم ٢٢).
(٢) كما في الفتح (٢/ ٢٣).
(٣) في المعجم الكبير (٧/ ٤٩ رقم ٦٣٥٠) وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٣٠٥ رقم ٥٢٠٩). ومسلم (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠)
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٠ رقم ٧٤٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨).
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٩)، ومسلم (١/ ٥٢٧ رقم ١٨٤/ ٧٦٣). وأبو داود (١/ ٤٠٧ رقم ٦١٠)، والنسائي (٢/ ١٠٤ رقم ٨٤٢)، والترمذي (١/ ٤٥١ رقم ٢٣٢).
(٨) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٢ رقم ٧٠٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٠ رقم ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٤٠٠ و٤٠١ رقم ٥٩٩ و٦٠٠)، والترمذي (٢/ ٤٧٧ رقم ٥٨٣).

[وآله][(٤)] وسلمَ وهو مُتنفِّلٌ وهم مفترِضُون فصحتْ إِمامتُه ولا وجوبَ عليه إِذ قد أدَّى الصلاةَ الواجبةَ عليه.

قوله: «ومؤتماً غير مستخلَفٍ».

أقول: أما في حالِ كونِه مؤتماً فظاهرٌ لحديث: «إنما جُعلَ الإِمامُ ليُؤْتَمَّ به»[(١)] وحديثِ: «لا تختلِفوا على أئمَّتِكم»[(٢)] ومعلومٌ أن كونَ الإمام مؤتماً تصيرُ له أحكامُ الإِمام وأحكامُ المؤتمِّ فيؤدي ذلك إِلى الاختلافِ على إِمامِه في بعض ما يجب عليه الاقتداءُ به فيه.

وأما ما وردَ من ائتمامِ الناس بأَبي بكرٍ وائتمامِه بالنبيِّ[(٣)] صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم وهو يصلِّي قاعداً في مَرَضِه وما ورد أنه يأْتمُّ بالمتقدِّمين من بعدِهم، فالمرادُ أنهم يركَعون بركوعِهم ويسجُدون بسجودِهم لأَنهم مطَّلِعون على ركوعِ الإِمامِ وسجودِه واعتدالِه لقربهم منه. وقد يخفى ذلك على من هو بعيدٌ منه فَأَمرَهم صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم أن يقتدوا بمن هو متقدِّمٌ عليهم من صُفوفِ الجماعة.

وأما المؤتمُّ اللاحقُ بالإِمام إِذا قام لتمامِ صلاتِه منفرداً فلا بأْسَ بأَن يأْتمَّ به غَيْرُه من المؤتمين الذين لم يُدركُوا إِلا بعضَ الصلاة، وعليه عند ذلك نيةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢)، ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤). من حديث أبي هريرة.
ومن حديث أنس أخرجه البخاري (٢/١٧٣ رقم ٦٨٩)، ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١).
ومن حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٢) وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/٨١) تنبيه كرره الرافعي بلفظ: «لا تختلفوا على إمامكم» وكأنه ذكره بالمعنى ـ أي بمعنى حديث جابر المتقدم عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١/٣١٢ رقم ٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

الإمامةِ وعليهم نيةُ الائتمامِ ولا مانعَ من هذا والأَدلةُ الدالةُ على مشروعيةِ الجماعةِ تشمَلُه.

ومن ادَّعى أنه لا يصلُح للإمامةِ فعليهِ الدليل. والتعليلُ بكَوْنِ النية المتوسّطة [لا تصلُحُ][1] ليس بشيء.

قوله: «وامرأةً برجلٍ أو العكس».

أقول: لم يثبُتْ عن النبي ـ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ـ في جوازِ إمامةِ المرأةِ بالرجل أو الرجال شيءٌ ولا وقَعَ في عصره ولا في عصرِ الصحابةِ والتابعين من ذلك شيءٌ، وقد جعل رسولُ الله ـ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ـ صفوفَهُن بعد صفوفِ الرجالِ[3] وذلك لأَنهنّ عوراتٌ وائتمامُ الرجلِ بالمرأةِ خلافُ ما يفيدُه هذا، ولا يقالُ: الأَصلُ الصّحةُ لأَنا نقولُ قد وردَ ما يدلُّ على أنهن لا يصلُحْن لتولّي شيء من الأُمورِ وهذا من جُملةِ الأُمورِ بل هو أعلاها وأشرفُها، فعمومُ قولِه: «لا يُفلِحُ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأةً» كما في الصحيحين[4] وغيرِهما[5] يُفيدُ منعَهن من أن يكونَ لهن منْصِبُ الإمامةِ في الصلاة للرجال.

وأما كونُ الرجل يؤمُّ بالمرأةَ وحدَها فلم يردْ ما يدلُّ على المنع من ذلك

---

(١) في (ب): لا تصح.

(٢) زيادة من (أ،حـ).

(٣) (منها): ما أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٥ رقم ٨٦٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨).
من حديث أنس: «أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم».
(ومنها): ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨ رقم ١٤٤٥ الفتح الرباني). وأبو داود في السنن (١/ ٤٣٧ رقم ٦٧٧)، وهو حديث ضعيف.
وفي إسناده شهر بن حوشب. وهو عن أبي مالك الأشعري: «أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/ ٥٣ رقم ٧٠٩٩)، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٥) كأحمد (٥/ ٤٧، ٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٤) و(٨٦٥)، والترمذي رقم (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، والبيهقي (٣/ ٩٠) و(١٠/ ١١٧ ـ ١١٨)، والبغوي رقم (٢٤٨٦) عن أبي بكرة.

وقد صح أن النبي ـ صلى الله عليه [وآله][٥] وسلم ـ أمرَ النساءَ[١] بحضورِ المساجدِ والدخولِ في جماعةِ الرجال وإذا جاز ذلك مع الرجالِ جاز أن يؤُمَّ الرجلُ بمرأةٍ واحدةٍ من محارِمه ومن يجوز له النظرُ إليه.

وقد أخرج أبو داودَ[٢] والنسائيُّ[٣] وابن ماجه[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][٥] وسلم: «رحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظَ امرأتَه فإن أبَتْ نضح في وجهها الماء. رحم اللهُ امرأةً قامت من الليلِ فصلت وأيقظتْ زوجَها فإن أبى نضحت في وجهه الماء» وإسنادُه ثقاتٌ وظاهرُه أعمُّ من أن يصليا جماعةً أو فُرادى.

وأصرحُ من هذا ما أخرجه أبو داودَ[٦] من حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرة

---

(١) (منها) الحديث الذي أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ و١٩٣) والطبراني رقم (٥٢٣٩) و(٥٢٤٠) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢ ـ ٣٣) رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو صدوق. والبزار كما في الكشف رقم (٤٤٥).
كلهم عن زيد بن خال أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرُجن تفلات».
تفلات: أي تاركات للطيب.
(ومنها): ما أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥)، والشافعي (١/ ١٢٧) وعبد الرزاق رقم (٥١٢١)، والحميدي رقم (٩٧٨)، والبغوي رقم (٧٦٠)، وأبو داود رقم (٥٦٥)، والدارمي رقم (١/ ٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٩٣ رقم ٢٢١٤). من حديث أبي هريرة.
(٢) في السنن رقم (١٣٠٨) و(١٤٥٠).
(٣) في السنن (٣/ ٢٠٥).
(٤) في السنن رقم (١٣٣٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦) وصححه. ووافقه الذهبي وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٥٠١) وابن خزيمة رقم (١١٤٨). بسند حسن.
(٥) زيادة من [أ. حـ].
(٦) في السنن رقم (١٣٠٩) و(١٤٥١).
قلت وأخرجه الحاكم (١/ ٣١٦) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وأبو يعلى رقم (١١١٢)، والبيهقي (٢/ ٥٠١) وهو حديث صحيح.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم: «من استيقظَ من الليلِ وأيقظَ أهلَه فصلَّيَا ركعتين جميعاً كُتِبَا من الذاكرين اللهَ كثيراً والذاكرات».

وأخرج الإسماعيليُّ[(٢)] في مُستَخْرَجِه عن عائشةَ أنها قالت: «كان النبيُّ صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم إذا رَجَعَ من المسجدِ صلَّى بنا» وقال إنه حديثٌ غريب، ولكنَّ غرابتَه لا تنافي صِحَّتُه فإن الإسماعيليَّ إنما ذكر في مُستَخْرَجِه ما هو على شرط الصحيح.

وثبتَ في صحيحِ البخاريِّ[(٣)] في ترجمة: «باب أَنه كان يؤُمُّ عائشَةَ عبدُها ذَكْوَانُ من المصحف».

وأما كونُ المرأةِ تؤُمُّ النساءَ فالظاهِرُ أنه لا مَنْعَ من ذلك وقد أخرج أبو داود[(٤)] من حديثِ أمِّ ورَقةَ: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم أمَرَها أن تؤُمَّ أهلَ دارِها» وفي إسنادِه عبدُ الرحمن بنُ خَلاَّدٍ وهو مجهولُ الحال[(٥)]، ولكنْ ذكَره ابنُ حِبانَ في ثقاتِه[(٦)] وقد رواه معه غيرُه ففي روايةٍ لأَبي داودَ[(٧)] قال عن عثمانَ عن وكيعٍ عن الوليدِ بنِ جميع قال حدثتني جدتي وعبدُ الرحمن بنُ خلاد عن أمِّ وَرَقَة بنتِ نوفلٍ فذكره.

قوله: «والمقيمَ بالمسافر في الرُّباعية إلا في الأُخْرَيَيْن».

أقول: أحسنَ ما قيل في هذا إن المسافرَ إذا صلى مع المقيمِ أتمَّ لما أخرجه أحمدُ في مسندِه[(٨)] عن ابن عباس أنه سُئل: «ما بالُ المسافِرِ يصلِّي

---

(١) زيادة من [أ، حـ].

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٨) وقال عقبة: وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري، وقال إنه حديث غريب.

(٣) (٢/ ١٨٤).

(٤) في السنن (١/ ٣٩٧ رقم ٥٩٢) وهو حديث حسن.

(٥) قاله ابن القطان كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٣).

(٦) (٥/ ٩٨).

(٧) في السنن (١/ ٣٩٦ رقم ٥٩١) وهو حديث حسن.

(٨) (١/ ٢١٦).

ركعتين إذا انفرَدَ وأربعاً إذا ائتمَّ بمُقيمٍ قال: تلك السنة» وفي لفظ لأَحمدَ[1]: «أنه قال له موسى بنُ سَلَمةَ: إنا إذا كنا معكم صَلَّينا أربعاً فإذا رجَعْنا صلينا ركعتين. قال تلك سُنةُ أبي القاسم صلى الله عليه [وآله][2] وسلم» قال في خلاصة[3] البدر: «إن إسنادَه على شرطِ الصحيح» انتهى. قال في البدر[4] وأخرجَه الطبراني في الكبير[5] بإسنادٍ رجالُه كلُّهم محتج بهم في الصحيح.

وأصلُه في مسلمٍ[6] والنسائيِّ[7] بلفظِ: «قلت لابن عباسٍ: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكةَ إذا لم أصلِّي مع الإمام؟ قال ركعتين، سنةُ أبي القاسم صلى الله عليه [وآله][8] وسلم.

قوله: «والمتنفِّل بغيره».

أقول: أما صلاةُ المتنفِّلِ بالمتنفِّلِ فمما لا ينبغي أن يقَعَ في صِحَّتها خلافٌ لما ثبت من ائتمامِ غيرِ النبي صلى الله عليه [وآله][8] وسلم به في كثيرٍ من النوافلِ وهي أحاديثُ صحيحةٌ ثابتةٌ في الصحيحين[9] وغيرِهما.

---

(١) في المسند (١/ ٣٣٧).
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) (١/ ٢٠٣ رقم ٧٠٥).
(٤) كما في تلخيص الحبير (٢/ ٤٧).
(٥) (١٢/ ٢٠٢ رقم ١٢٨٩٤ و١٢٨٩٥).
(٦) في صحيحه (١/ ٤٧٩ رقم ٧/ ٦٨٨).
(٧) في السنن (٣/ ١١٩).
(٨) زيادة من (أ،حـ).
(٩) كالحديث الذي أخرجه مسلم برقم (٧٧٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فَقُلْتُ: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى، فقلتُ: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ، سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوَّذ، ثمَّ ركعَ فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمد» ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.
(ومنها) ما أخرجه البخاري (٣/ ١٥، ١٦)، ومسلم رقم (٧٧٣). عن ابن مسعود =

= رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ مع النَّبي ﷺ ليلةً، فأطال القيام حَتَّى هممتُ بأمرِ سوء! قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدَعه.

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ١٩١ رقم ٦٩٨) ومسلم رقم (٧٦٣) عن ابن عباس قال: بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجَتَه، ثمَّ غَسَل وجهه ويديه ثمَّ نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شِناقَها، ثم توضأ وضوءاً أبين الوُضوءَين، ولم يكثر وقد أبلَغَ، ثم قام فصلى فقمتُ فتمطَّيتُ كراهية أن يرى أنِّي كنت أنتبهُ له، فتوضأت، فقام فصلّى، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعةً، ثمَّ اضطجَعَ فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخَ، فأتاه بلالٌ فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعَنْ يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأَمامي نوراً، وخلفي نوراً وعظِّمْ لي نوراً».

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٥ رقم ٨٦٠) ومسلم رقم (٦٥٨) عن أنس بن مالك، أن جدَّتهُ مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعتهُ، فأكل منه ثم قال: «قوموا فأصلي لكم».

قال أنس بن مالك: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبسَ، فنضحتهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم وراءَهُ، والعجوز من ورائنا فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

(ومنها) ما أخرجه البخاري (٣/ ٦٠) عن محمود بن الربيع الأنصاري، أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مجَّةً مجَّها في وجههِ من بئرٍ كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ يقول: كنتُ أُصلي لقومي ببني سالم، وكان يحولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازه قِبل مسجدهم، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ له: إنِّي أنكرتُ بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه، فوددتُ أنَّك تأتي فتصلّي من بيتي مكاناً اتخذه مُصلَّى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعدما اشتدَّ النَّهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أُصلي من بيتك؟» فأشرتُ له إلى المكان الذي أُحبُّ أَن أُصلِّي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر وصَفَفْنَا وراءَه، فصلَّى ركعتين ثمَّ سَلَّم، وسَلَّمنا حين سَلَّم.

(ومنها) ما أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١) عن

وأما ائتمامُ المفترِضِ بالمتنفِّلِ فحديثُ صلاةِ معاذٍ[1] بقومِه بعد صلاتِه مع النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وتصريحُه هو وغيرُه أن التي صلاها مع النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم هي الفريضةُ والتي صلاها بقومِه نافلةٌ لهو دليلٌ واضحٌ وحجةٌ نيِّرةٌ، وما أُجيب به عن ذلك من أنه قولُ صحابيٍ لا حُجةَ فيه فتعسُّفٌ شديدٌ فإن الصحابيَّ أخبرنا بذلك وهو أجلُّ قدراً أن يَرْوِيَ بمجرَّدِ الظنِّ والتخمين. وقد وقع هذا في عصرِه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم والقرآنُ ينزِلُ فلو كان غيرَ جائزٍ لما وقع التقريرُ عليه.

ومما يؤيد ذلك ما وقعَ منه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في صلاةِ الخوفِ[3] فإنه صلى بكلِّ طائفةٍ ركعتين فهو في إحدى الصلاتينِ متنفِّلٌ وهم مفترِضون.

وأيضاً الأَصلُ صحةُ ذلك، والدليلُ على من منع منه.

= عائشة أنها قالت: خَسفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ بالنَّاس فقامَ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قامَ فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الرُّكوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى. ثم انصرف وقد انجلت الشمسَ، فخطب الناس..».

(ومنها): ما أخرجه مسلم رقم (٩١٣).

عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذا انكَسفَتِ الشمس فنبذتُهُنَّ وقلت: لأنظرنَّ إلى ما يحدُثُ لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم. فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّيَ عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين.

(ومنها) صلاة الاستسقاء فيما أخرجه أبو داود (١/ ٦٩٢ رقم ١١٧٣). والبخاري (٢/ ٥٠٨ رقم ١٠١٥) ومسلم رقم (٨٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٢ رقم ٧٠٠) ومسلم رقم (٤٦٥) وقد تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من (حـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٢٦ رقم ٤١٣٦) ومسلم (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣). من حديث جابر.

وأما الاستدلال بحديثِ: «لا تختلِفُوا على إمامِكم»[1] فوضْعُ [الدليل][2] في غيرِ موضِعِه فإنِ النهيَ على فرضِ شمولِه لغيرِ ما هو مذكورٌ بعده من التفصيلِ لا يتناولُ إلا ما كان له أثرٌ ظاهرٌ في المخالفةِ من الأَركان والأَذكار، وفعلُ القلبِ لا يدخُلُ في ذلك لعدم ظهورِ أثرِ المخالفة فيه. ولو قدَّرنا دخولَه لكان مخصوصاً بدليلِ الجواز.

قوله: «وناقصَ الصلاةِ أو الطهارَةِ بضدِّه».

أقول: الدليلُ على مَنْ مَنعَ من ذلك، لأَن الأَصلَ الصحةُ وقد استدلوا على منعِ إمامَةِ ناقِصِ الصلاة بِضِدِّه بالحديثِ الصحيحِ المصرِّح بالنهيِ عن الاختلافِ على الإمام، وفيه: «وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً»[3] ولكن هذا لا يدلُّ على أن كلَّ ناقصِ صلاةٍ لا يؤُمُّ بغيرِه كالأَعرَجِ والأَشلِّ مع كونِهم يجعَلُونهما وأمثالَهما ناقصي صلاةٍ ثم مع هذا قد صلى النبيُّ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم بأَصحابِه في مَرَضِ موتِه وهي آخِرُ صلاةٍ صلاها بهم وكان قاعداً وكانوا قياماً[5]. فإنْ حُمِلَ هذا على اختصاصِه به صلى الله عليه [وآله][4] وسلم كان ذلك خلافَ الظاهر، وإن جُعِلَ ناسخاً لم يصِحَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في [أ. حـ] للدليل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٧٢٢) ومسلم في صحيحه (١/٣٠٩ رقم ٨٦/ ٤١٤) وأبو داود في السنن (١/ ٤٠٤ رقم ٦٠٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (أ،حـ).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١/ ٣١٤ رقم ٩٧/٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها. قالت: «أمرَ رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلِّي بالناس في مرضِهِ، فكان يُصلِّي بهم. قال عروة: فوجَد رسول الله ﷺ في نفسه خِفَّةً فخرج، فإذا أبو بكرٍ يؤمُّ الناس، فلما رآهُ أبو بكر استأخر فأشار إليه أنْ كما أنتَ، فجلس رسول الله ﷺ حذاءَ أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر».

الاستدلالُ بحديث: «وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعُوداً» هكذا ينبغي أن يُقال في ناقصِ الصلاة.

وأما ناقصُ الطهارةِ فلا دليلَ يدلُّ على المنع أصلاً، فيصِحُّ أن يؤمَّ المتيمِّمُ متوِّضئاً ومن تَرَك غَسلَ بعضِ أعضاءِ وضوئِه لعذرٍ بغيرِه ونحوِهما، ولا يُحتاجُ إلى الاستدلالِ بحديثِ[1] عمرِو بن العاصِ في صلاتِه بأَصحابِه بالتيمُّمِ وهو جنُبٌ، فإن الدليلَ على المانعِ كما عرفت والأَصلُ الصِّحة.

قال في المنتقى[2]: «وقد صح عن عمرَ أنه صلى بالناس وهو جنُبٌ ولم يَعْلَمْ فأَعادَ ولم يُعيدوا، وكذلك عثمانُ ورُوِيَ عن عليٍّ من قوله رضي الله عنهم» انتهى.

وروى الأَثرمُ[3] عن ابنِ عباسٍ: «أنه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ منهم عمارُ بنُ ياسِرٍ فلما فَرَغَ من الصلاة ضحِكَ وأخبرَهم أنه أَصَاب من جاريةٍ له روميةٍ فصلَّى بهم وهو جنُبٌ متيممٌ».

وأخرج البخاريُّ[4] وغيرُه من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «يُصلُّون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإنْ أخطؤوا فلكم وعليهم».

قوله: «والمختلِفَيْن فرضاً».

أقول: قد ذكرنا أن الدليلَ على من زعم أن ثَمّ مانعاً من الصحة، ولكنْ أما معَ اختلافِ الفرضَيْنِ فمُدَّعي الصِّحةِ يَحتاجُ إلى دليلٍ [يدل][5] علي ذلك ولم يثبُتْ أصلاً ولا سُمِعَ في أيامِ النبوةِ بمثل هذا.

فالحاصلُ أن الفريضَةَ إن كانت واحدةً فالأَصلُ صحةُ الائتمامِ، والدليلُ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) (٣/ ١٧٤).
(٣) عزاه صاحب المنتقى للأثرم وقال: احتج به أحمد (٣/ ١٧٣ رقم ١١٠٧).
(٤) في صحيحه (٢/ ٨٧ رقم ٦٩٤).
(٥) زيادة من [أ. حـ].

على من ادَّعى عدمَ الصِّحةِ، أما إذا كانا مفترِضَيْنِ في فريضةٍ واحدة فظاهرٌ وهكذا إذا كان متنفِّلَيْن وقد قدمنا أن الأَدلةَ على ذلك كثيرةٌ جداً.

وأما إذا كان الإمامُ مفترضاً والمؤتمُّ متنفِّلاً فالحديثِ: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه» أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وحسنه وصححه ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] والحاكم[5]، فإن الخطابَ لجماعةٍ قد صلَّوْا فريضَتَهم.

وأما إذا كان الإمامُ متنفِّلاً والمؤتمُّ مفترِضاً فلحديثِ معاذٍ[6] المتقدِّمِ، وما ورد في معناه.

وأما مع الاختلافِ أداءً وقضاءً مع اتفاقِ الفريضةِ فلم يثبُتْ شيءٌ من هذا في أيامِ النبوة ولا في أيام الصَحابة.

وأما مع الاختلافِ وقتاً فلا يحِلُّ لمن لم يكُنْ عندَه أن ذلك الوقتَ وقتٌ للصلاةِ أن يدخُلَ فيها لا إماماً ولا مؤتماً؛ فإن فعلَ فقد عَصَى وصلاتُه باطلةٌ، وإذا كان إماماً فقد صحتْ صلاةُ المؤتم به الذي يعتقِدُ دخولَ الوقت لحديث: «وإن أخطأَ فلكم وعليهم»[7].

وأما مع الاختلاف في القِبلة فلا يحِلُّ لمن اعتقد أن القِبلةَ في غيرِ جهةِ إمامِه أن يأْتمَّ به.

وأما استثناءُ الخلافِ في المذهب فلا بأْسَ بذلك، لكن لا يجوزُ أن يخالِفَه فيما نَصَّ عليه حديثُ: «لا تختلِفوا على إمامِكم».

من ذلك التفصيلِ وإذا عرفتَ هذا علمت أن قولَه: «وتفسُدُ على المؤتمِّ

---

(١) في السنن رقم (٥٧٤).

(٢) في السنن (١/ ٤٢٧ رقم ٢٢٠).

(٣) في صحيحه (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ١٦٣٢) بإسناد حسن.

(٤) في صحيحه (٦/ ١٥٧ رقم ٢٣٩٧).

(٥) في المستدرك (١/ ٢٠٩) وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

بالنيةِ وعلى الإمام حيث يكون بها عاصياً» لا ينبغي أن يُؤْخَذَ كلياً فإن الفسادَ لا يكونُ إلا لفواتِ ما دلَّ الدليلُ على أن الصلاةَ لا تكون صلاةً إلا به، وقد قدمنا تحقيق هذا.

ولا وجه لقوله: «وتُكرَه خلفَ من عليه فائتةٌ» لعدم وجود الدليل على ذلك. والكراهةُ حكمٌ شرعيٌّ لا يجوزُ القولُ به مجازَفةً. وعلى تقديرِ كونِ التَّراخي عن قضاءِ الفائتةِ معصيةً فذلك لا يستلزِمُ عدمَ صلاحيتِهِ للإمامة كما تقدم.

قوله: «أو كرهه الأكثر صُلحاءَ».

أقول: ما ورد فيمنْ أمَّ قوماً وهم له كارِهون[1] من الوعيدِ متوجِّهٌ إلى الإمامِ ولم يرِدْ في المؤتمين شيءٌ من ذلك بل الأَحاديثُ القاضيةُ بأَن الأَئمَّةَ في الصلاةِ إن أصابوا فللمؤتمِّين بهم ولهم وإن أخطؤوا فللمُؤْتمِّين وعليهم، يدلُّ على أن صلاةَ المؤتمِّين صحيحةٌ وأن الإمامَ الذي أمَّ قوماً وهم له كارهون يكونُ خطؤُه عليه لا عليهم، وظاهرُ الأَحاديثِ الواردةِ في وعيد مِنْ أمّ قوماً وهم له كارهون أن صلاتَه غيرُ مقبولةٍ كحديث عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم كان يقول: «ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ منهم صلاةً مَنْ تقدَّمَ قوماً وهم له كارِهون» الحديث. أخرجه أبو داود[3] وابن ماجه[4]، وفي إسناده عبدُ الرحمنِ بن زياد بن أنعم[5] الإفريقي وضَعْفُه خفيفٌ لا يُسقِطُ الاعتبار بحديثِه.

وأخرج الترمذي[6] من حديثِ أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][7] وسلم: «ثلاثةٌ لا تَجاوَزُ صلاتُهم آذانَهم» وفيه: «وإمامٌ أمَّ قوماً

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في السنن (١/ ٣٩٧ رقم ٥٩٣).

(٤) في السنن (١/ ٣١١ رقم ٩٧٠) وهو حديث ضعيف ما عدا الجملة الأولى منه فصحيحة.

(٥) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٥٦١ - ٥٦٢ رقم ٤٨٦٦)، والمغني (٢/ ٣٨٠ رقم ٣٥٦٦)، والضعفاء للبخاري (٢٠٧) والمجروحين (٢/ ٥٠).

(٦) في السنن (٢/ ١٩٣ رقم ٣٦٠).

(٧) زيادة من [أ. حـ].

وهم له كارهون» قال الترمذي[1]: حديثٌ حسنٌ غريب. انتهى. وفي إسنادِه أبو غالب الراسبي البَصري[2]. قال أبو حاتم[3]: ليس بالقويّ، وقال النسائيّ[4]: ضعيفٌ ولكنه قد صحَّحَ له الترمذيُّ[5] ووثَّقه الدارقطني[6]، وعدمُ قبولِ صلاتِه لا يستلزِمُ عدمَ قبولِ صلاةِ المؤتمِّين لما تقدم، فذلك عليه لا عليهم والإثم راجعٌ إليه لا إليهم.

وقد أخرجَ الترمذيُّ[7] عن أنسٍ مرفوعاً بلفظ: «لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][8] وسلم ثلاثةً: رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون» الحديث قال الترمذيُّ[9]: حديثُ أنسٍ لا يصِحُّ لأَنه قد رويَ عن الحسن عن النبي صلى الله عليه [وآله][8] وسلم مرسلاً وفي إسنادِه أيضاً محمدُ بنُ القاسم الأَسدي[10]. وقال الترمذيُّ[11]: يَتكلَّمُ فيه أحمدُ بن حنبل[12] وضعَّفه، وليس بالحافظ وضعّفه أيضاً البيهقي.

وأخرج ابن ماجه[13] عن ابن عباس عن رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][8] وسلم قال: «ثلاثةٌ لا تَرتفِعُ صلاتُهم فوقَ رؤوسهم شِبراً: رجلٌ أمَّ

---

(١) في السنن (٢/ ١٩٣).
(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٥٦٠ رقم ١٠٤٩٥) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٧٠).
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٥٧٠).
(٤) في الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٢ رقم ٦٩٦).
(٥) في السنن (٢/ ١٩٢).
(٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ٥٧٠). وخلاصة القول أن حديث أبي أمامة حسن.
(٧) في السنن (٢/ ١٩١ ـ رقم ٣٥٨).
(٨) زيادة من (أ، حـ).
(٩) في السنن (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(١٠) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ١١ رقم ٨٠٦٦).
(١١) في السنن (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(١٢) كما في بحر الدم (٣٨٣ رقم ٩٢٧).
(١٣) في السنن (١/ ٣١١ رقم ٩٧١): قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٠ رقم ٣٥١/ ٩٧١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قوماً وهم له كارهون» الحديث. قال العراقي[1]: إسنادُه حسنٌ.

وأخرج الطبراني في الكبير[2] عن طلحة قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم يقول: «أيُّما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاتُه أُذُنَيْه» وفي إسنادِه سليمانُ بنُ أيوبَ الطلحيّ. قال أبو زُرعة[3]: عامةُ أحاديثِه لا يُتابَعُ عليها. وقال الذهبي في الميزان[4].

صاحبُ مناكيرَ وقد وُثِّق.

وأخرج البيهقي[5] عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظِ: «ثلاثةٌ لا تَجاوَزُ صلاتُهم رؤوسَهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون» الحديث. قال البيهقي هذا إسناد ضعيفٌ.

قوله: «والأَولى من المستـوِيَـيْـنِ في القدْرِ الواجب» إلخ.

أقول: ثبت في صحيح مسلمٍ[6] وأحمدَ[7] والنسائي[8] من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤُمَّهم أحدُهم وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم».

---

(١) قاله في شرح الترمذي: كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٧٧).
(٢) (١/ ١١٥ رقم ٢٠٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٣) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢/ ١٩٧).
(٤) (٢/ ١٩٧ رقم ٣٤٢٨).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ١٢٨) بسند ضعيف.
(٦) رقم (٦٧٣).
(٧) في مسنده (٣/ ٢٤).
(٨) في السنن (٢/ ٧٧).
(٩) زيادة من (أ،حـ).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١١٩) والدارمي (١/ ٢٨٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) وصححه ابن خزيمة (١٥٠٨) والطيالسي (٢١٥٢). =

وثبت في صحيحِ مسلمٍ[(١)] وغيرِه[(٢)] من حديث أبي مسعود عُقبةَ بنِ عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم: «يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب اللهِ فإن كانوا في القراءَة سواءً فأَعلمُهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأَقدمُهم هِجْرةً فإن كانوا في الهِجْرةِ سواءً فأَقدمُهم سِناً» [وفي رواية: «فأَقدَمُهم سِلْماً» أي إسلاماً][(٤)] ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه ولا يَقْعُدْ في بيتِه على تكرِمتِه إلا بإذنه.

وفي الصحيحين[(٥)] وغيرِهما[(٦)] من حديثِ مالكِ بنِ الحُويرث: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم لي ولصاحبٍ لي: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فأَذِّنا وأقيما وليَؤُمَّكُما أكبرُكما».

ولمسلمٍ[(٧)] وأحمد[(٨)]: «وكانا متقارِبَيْنِ في القراءَة».

فهذا الترتيبُ النبويُّ هو الذي ينبغي اعتمادُه والعملُ عليه، ولم يرِدْ شيءٌ في تقديم الراتبِ على غيرِه وما قيلَ إنه قد ثبَتَ له سلطانٌ لكونِه راتباً فذلك مجرَّدُ دعوى فإن السلطانَ أمرُه معروفٌ لغةً وشرعاً.

نعم إذا كان الرجل في بيتِه فقد ثبت في صحيحِ مسلمٍ[(٩)] وغيرِه[(١٠)]: «لا يَؤُمُّ الرجلُ الرجلَ في أهلِه».

---

(١) (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣).

(٢) كأبي داود (١/ ٣٩٠ رقم ٥٨٢). والترمذي (١/ ٤٥٨ رقم ٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦ رقم ٧٨٠)، وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٨٠).

(٣) زيادة من (أ،حـ).

(٤) زيادة من [حـ].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١١ رقم ٦٣٠) ومسلم (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤).

(٦) كأبي داود (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٧٧).

(٧) (١/ ٤١٦ رقم ٦٧٤).

(٨) في مسنده (٣/ ٤٣٦).

(٩) (١/ ٤٦٥ رقم ٢٩١/ ٦٧٣).

(١٠) كأبي داود في السنن (١/ ٣٩٠ رقم ٥٨٢) بلفظ: «لا يُؤمُّ الرجل في بيته». وهو حديث صحيح.

وهكذا لم يرِدْ في تقديمِ الأَورعِ شيءٌ يخُصُّه، وأما حديثُ ابنِ عباسٍ الذي رواه الدارقطني[1] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «اجعَلُوا أئِمَّتكم خِيارَكم فإنهم وفْدكم فيما بينكم وبين ربِّكم» فلا تقومُ به الحُجَّةُ لِضَعْفِ إسنادِه.

وهكذا لا دليلَ على تقديمِ الأَشرفِ نسباً، والاستدلالُ له بمثلِ حديثِ: «الناسُ تبَعٌ لقريشٍ»[3] ونحوِه وضعٌ للدليلِ في غيرِ موضِعِه[4].

وأما قوله: «ويكفي ظاهرُ العدالةِ ولو من قريب» فمبنيٌّ على اعتبارِ العدالةِ في إمامِ الصلاة وقد قدَّمنا ما فيه كفاية.

[فصل

وتجِبُ نيةُ الإمَامةِ والائتمام وإلا بطَلَتْ أو الصلاةُ على المؤتمِّ فإن نَوَيَا الإمَامَةَ صحَّتْ فُرادَى، والائتمامَ بَطَلَتْ، وفي مُجَرَّدِ الاتِّبَاعِ تَرَدُّدٌ].

قوله: فصل «وتجبُ نيةُ الإمامةِ والائتمام» إلخ.

أقول: صلاةُ الجماعةِ عمَلٌ لأَنَّ لها وصفاً زائداً على صلاةِ الفُرادَى بالاجتماعِ والمتابعة، وقد صحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم أنه قال: «إنما الأَعمالُ بالنيات»[5] وصحَّ عنه أنه قال: «لا عمَلَ إلا بنية»[6] فلا يكونُ الإمام إماماً ولا المؤتمُّ مؤتماً إلا بالنيةِ، فإذا لم ينوِيا جميعاً لم تكنْ

---

(١) في السنن (٢/ ٨٧ رقم ١٠) من حديث ابن عمر وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٩٠) أيضاً من حديث ابن عمر، وقال عقبة: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨١٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٥١٠)، والبغوي (٣٨٤٧)، والبيهقي (٨/ ١٤١) عن جابر.

(٤) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (١٣/ ١١٤ ـ ١١٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

جماعةً وصحَّتْ صلاةُ الجميعِ فرادى، ومجرَّدُ الانتظارِ والمتابعةِ لا يُوجِبانِ البُطلان.

وهكذا إذا نَوَيا الائتمامُ لم يكنْ ذلك موجِباً لبُطلانِ صلاتِهما، لأن نيَّةَ الإمامةِ قد تضمَّنَتْ نيةَ أصلِ الصلاةِ مع نيَّةٍ أمر زائدٍ عليها وهو التّجْمِيعُ فإذا بَطَلَ كونُها جماعةً لم يبطُلْ كونُها صلاةً ومن ادعى خلافَ ذلك فعليه الدليل. فكهذا ينبغي أن يكونَ الكلامُ في هذا المقام. فدَعْ عنك التسرُّعَ إلى الحكمِ بالبطلانِ، فأمرُ الشرعِ لا يثبُتُ بالتُّرَّهاتِ والخُزَعْبلات كما وقع هاهنا في شرح الجلال ـ رحمه الله ـ من المجادلة لعدم وجوبِ النيةِ من الأصل.

[فصل

ويقفُ المؤتمُّ الواحدُ أيْمنَ إمَامِهِ غيرَ مُتَقَدّمٍ ولا مُتأَخّرٍ بكلِّ القدمين ولا منفصِلٍ وإلا بطَلَتْ إلا لعُذرٍ إلا في التَّقدمِ. والاثنان فصاعداً خَلْفَه في سَمْتِهِ إلا لعذرٍ أو لتقدمِ صَفٍّ سَامَتَه. ولا يضرُّ قدرُ القامةِ ارتفاعاً وانخِفَاضاً وبُعْداً وحَائِلاً. ولا فوقها في المسجدِ أو في ارتفاع المؤتمِ لا الإمامِ فيهما.

ويُقدَّمُ الرجالُ ثم [الخَنَاثا][1] ثم النساءُ، ويلي كُلاً صِبْيَانُهُ. ولا تَخَلَّلُ المكلَّفةُ صُفوفَ الرجَالِ مُشَارِكَةً وإلا فَسَدَتْ عليها وعلى من خَلْفَها أو في صَفِّها إن عَلِمُوا.

ويسُدُ الجناحَ كلُّ مؤتم أو مُتَأَهّبٍ منضَمٍّ إلا الصبيَّ وفاسدَ الصلاةِ فينجذبُ مَن بجنبِ الإمامِ أو في صَفٍّ مُنْسَدٍ لا اللاحقُ غيرُهُمَا].

قوله: فَصل «ويقف المؤتم الواحد أيمَنَ إمامِه» إلخ.

أقول: هذا الموقفُ[2] للمؤتمِّ الواحد هو الثابتُ ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة، وأما الحُكْمُ على من تقدم بكلِّ القدمين أو تأخر بهما أو انفصَلَ بقَدْرِهما بِبُطْلان صلاتِه فليس على ذلك دليل.

---

(١) في [ب] الخناثى.

(٢) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠). عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه.

ولا شك أن تسوية الصفّ والتَّـرَاص وإلْزاقَ الكعابِ بالكِعاب سنةٌ ثابتةٌ وشريعةٌ مستقرة ولكن البطلانَ لا يكونُ إلا بدليلٍ يدل عليه ويفيده، وإلا فالأَصل الصِّحةُ بعد الدخول في الصلاة.

قوله: «والاثنان فصاعداً خلفَه».

أقول: الثابتُ عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم هو هذا كما في صحيح مسلمٍ[2] وغيره[3] من حديث جابر: «أنه أقامه النبيُّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم عن يمينِه ثم جاءَ آخرُ فقام عن يسارِ النَّبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم فأَخذَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم بأَيديهما فدفَعَهما حتى أقامَهما خلْفَه».

وأخرج الترمذي[5] من حديث سَمُرَة بنِ جُنْدُب قال: «أمرَنا النبيُّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم إِذا كنا ثلاثةً أن يتقدَّم أحدُنا» قال ابنُ عساكِرَ في الأَطراف[6]: إِنه حديثٌ حسن غريب فاجتمع القولُ والفعل على أن موقف الاثنينِ خلف الإمام وهو الثابتُ في عصرِه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم وفي عصرِ الصحابة بعده أو عصر من بعدهم.

وأما ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنه دخَلَ عليه الأَسودُ بنُ يزيدَ وعلقَمةُ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في صحيحه (٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠).
(٣) كأبي داود رقم (٦٣٤)، والبيهقي (في السنن الكبرى) (٢/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٨٢٧)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ رقم ٢١٩٧).
(٤) زيادة من (أ،حـ).
(٥) في السنن (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ رقم ٢٣٣) وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسنٌ غريب.
(٦) وكذلك المزي في الأطراف (٤/ ٦٢ رقم ٤٥٧٥).

فأَقام أحدهما عن يميـنِـه والآخرَ عن يسارِه فهو موقوفٌ عليه كما في صحيحِ مسلم[١] وغيره[٢].

ووقع عند أحمدَ[٣] وأبي داودَ[٤] والنَّسائيِّ[٥] أن ابنَ مسعودٍ قال: «هكذا كان النبيُ صلى الله عليه [وآله][٦] وسلم يصنَعُ إذا كانوا ثلاثة» وفي إِسنادِ هذه الزيادةِ هارونُ بنُ عَنْتَرَة[٧] وفيه مقالٌ معروف. قال ابنُ عبدِ البر[٨]: هذا الحديثُ لا يصحُّ رفعُه، والصحيحُ عندهم أنه موقوف على ابن مسعود، وعلى تقديرِ صِحةِ الرفعِ فقد ذكرَ جماعةٌ من الحفَّاظِ أنه منسوخ. قالوا وإِنما تعلَّم ابنُ مسعود ذلك من النبي صلى الله عليه [وآله][٦] وسلم بمكةَ فلما قَدِم النبي ﷺ المدينة تركَه. ومن زعم أن هذه الزيادةَ المقتضِيةَ للرفعِ في صحيح مسلمٍ فقد أخطأَ.

وأما اعتبارُ أن يكونا في سَمْتِهِ فهو معنى كونِهما في خلفِه فإِنهما لو وقفا في جانبٍ خارجٍ عن سَمْتِهِ لم يكونا خَلْفَه. وإِذا عَرَضَ مانعٌ يمنَعُهما من

---

(١) في صحيحه (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٢٦/ ٥٣٤).

(٢) كالترمذي في السنن (١/ ٤٥٣) وأبو داود رقم (٨٦٨) والنسائي (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والبيهقي في السنن (٢/ ٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩٥).

(٣) في المسند (١/ ٤١٤ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩).

(٤) في السنن رقم (٨٦٨).

(٥) في السنن (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) قال الذهبي: يحيى بن معين وأحمد وثقاه. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به وهو الذي يقال له هارون بن أبي وكيع. حدث عنه الثوري، ومات سنه اثنين وأربعين ومئة. منكر الحديث جداً.
قال الذهبي: الظاهر أنّ النكارة من الراوي عنه. وقد قال الدارقطني: يحتج به وأبوه يعتبر به وأما ابنه عبد الملك فمتروك يكذب. انظر الميزان (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٩١٦٥).
وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٥).

(٨) في التمهيد (١/ ٢٦٧).

الوقوفِ خلفَه في سَمْتِه جاز لهما الوقوفُ في أي مكانٍ فلا يجِبُ عليهما إلا ما يدخُلُ تحت إمكانهما.

قوله: «ولا يضرُّ قدرُ القامة» إلخ.

أقول: لا يضرّ قدرُ القامةِ ولا فوقَها لا في المسجدِ ولا في غَيْرِه من غير فرقٍ بين الارتفاعِ والانخفاضِ والبُعدِ والحائل. ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسُدُ به الصلاة فَعليه الدليل. ولا دليلَ إلا ما رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ: «أنه أمَّ الناسَ بالمدائِنِ على دُكانٍ فأَخذ أبو مسعودٍ البدريُّ بقميصِه فجذَبَه فلما فرَغَ من صلاته قال له أبو مسعود: ألم تعلمْ أنهم كانوا ينْهَوْنَ عن ذلك قال بلى قد ذكرتُ حين مَدَدْتَنِي» أخرجه أبو داود(١) وصحَّحه ابنُ خزيمة(٢) وابنُ حبان(٣) والحاكم(٤) وفي رواية للحاكم(٥) التصريحُ برفعه، ورواه أبو داودَ(٦) من وجهٍ آخَرَ وفيه: «أن الإمامَ كان عمارَ بن ياسرٍ والذي جَبَذَه حذيفةُ. ولكنْ فيه مجهولٌ لأَنه من روايةِ عديِّ بنِ ثابتٍ الأَنصاري قال: حدثني رجلٌ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأُقيمتِ الصلاةُ فتقدَّمَ عمارٌ وقام عَلَى دكان يصلِّي والناسُ منْ أسفَلَ منه فتقدَّمَ حذيفة فأَخذ على يديه فاتَّبعه عمارٌ حتى أنزله حذيفةُ. فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفةُ ألم تسمَعْ رسول الله صلى الله عليه [وآله](٧) وسلم يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقُمْ في مكان أرفعَ من مكانهم أو نحوِ ذلك» قال عمار: لذلك تبِعْتُك حين أخذتَ على يدي هكذا

---

(١) في السنن (١/ ٣٩٩ رقم ٥٩٧).

(٢) رقم (١٥٢٣).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥١٤ رقم ٢١٤٣).

(٤) في المستدرك (١/ ٢١٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والبغوي رقم (٨٣١) والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وابن الجارود رقم (٣١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢). وهو حديث صحيح.

(٥) في المستدرك (١/ ٢١٠).

(٦) في السنن (١/ ٣٩٩ رقم ٥٩٨).

(٧) زيادة من [أ، حـ].

ساقه أبو داودَ[1] وفي إسنادِه الرجلُ المجهولُ الذي ذكرناه. ورواه البيهقي[2] أيضاً.

ففي هذا الحديثِ والحديثِ الأَول دليلٌ على منعِ الإمام من الارتفاعِ على المؤتمِّ، ولكنّ هذا النهْيَ يُحمَلُ على التنزيهِ لحديثِ صلاتِه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم على المِنبرِ كما في الصحيحين وغيرِهما[4]. ومن قال إنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم فعلَ ذلك للتعليم كما وقع في آخِرِ الحديث فلا يُفيدُه ذلك لأَنه لا يجوزُ له في حالِ التعليم إلا ما هو جائزٌ في غيرِه ولا يصِحُّ القولُ باختصاصِ ذلك بالنبيِّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم.

وقد جمعنا في هذا البحثِ رسالةً[5] مستقِلَّةً جواباً عن سؤالِ بعضِ الأَعلامِ فمنْ أحبَّ تحقيقَ المَقامِ فلْيَرْجِعْ إليها.

قوله: «ويُقَدَّم الرجال» إلخ.

أقول: أما تقديمُ الرجالِ على النساءِ فهو الثابتُ في جماعاته في مسجده صلى الله عليه [وآله][3] وسلم وكذلك ثبَتَ عنه ذلك في صلاتِه في غيرِ المسجد كما في حديث: «فَصَفَفْتُ أنا واليتيمُ خلفَه والعجوزُ من ورائِنا» وهو في الصحيحين وغيرِهما[6] من حديثِ أنس.

وأخرج أحمدُ[7] وأبو داودَ[8] من حديثِ أبي مالك الأَشعري: «أن النبيّ

---

(١) في السنن (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ١٠٩). وهو حديث حسن لغيره.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) واسمها: «تحرير إيضاح الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الحايل» بتحقيقنا.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) في المسند (٥/ ٢٩٨ رقم ١٤٤٥ ـ الفتح الرباني).
(٨) في السنن (١/ ٤٣٧ رقم ٦٧٧) وهو حديث ضعيف. ولكن يؤيده حديث أنس وهو في الصحيحين وقد تقدم.

صلى الله عليه [وآله][1] وسلم كان يجعل الرجالَ قدام الغلمان والغلمانَ خلفَهم والنساءَ خلْف الغلمان» فأَفاد هذا تقديمَ الرجال على الغلمان وتقديمَ الغلْمانَ على النساءِ. وأما الخناثى فلم يرد فيهنّ شيء ولا وجد هذا الجنس في زمن النبوة ولا ورد ما يفيد تقديمه على النساء، وإنما لما كان له نسبة إلى الرجال ونسبة إلى النساء، كان متوسطاً بين الجنسين.

قوله: «ولا تخَلَل المكلَّفة صفوف الرجال مشارِكةً لهم وإلا فَسَدَت عليها وعلى من خلفها» إلخ.

أقول: إذا لم تقف المرأة في موقفها الذي عينه رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لها وهو وقوفها في صف النساءِ أو وقوفها وحدَها بعد الرجال فقد صارتْ بذلك عاصية.

وأما فسادُ صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه. وهكذا لا دليل يدلُ على فساد صلاة الرجال لأَن غاية الأَمر دخول الأَجنبية معهم ونظرهم إليها. وذلك لا يوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها ـ مختاراً لذلك ـ أو نظر إليها عاصِياً وصلاتُه صحيحة. وأما من لم يقفْ بجنبها ولا نظر إليها فليس بعاص، فضلاً عن كونِ صلاته تفسُدْ بمجرَدِ دخولها معهم في الصلاة ومشاركتِها لهم في الائْتمام بإمامهم.

والحاصلُ أن هذا التسرُّع إلى إثبات مثل هذه الأَحكام الشرعية بمجرد الرأي الخالي عن الدليل ليس من دأب أهل الإنصاف ولا من صنيع المتورّعين.

قوله: «ويسد الجناح كل [مؤتم أو][2] متأَهَب منضم إلا الصبيَّ وفاسدَ الصلاة».

أقول: أما استثناءَ الصبيّ فمُصادِمٌ للدليل الصحيح الثابت في الصحيحين

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) زيادة من [أ. حـ].

وغيرهما[1] من حديث أنس: «أنه صَفّ هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم ووقفت العجوز أم سليم خلفهما»، ومصادم لما ثبتَ في الصحيحين[2] وغيرِهما[3] من صلاة ابنِ عباسٍ مع النبيِّ ﷺ وحدَه بعد أن وقَفَ عن يسارِه فأَدَارَه إلى يمينه.

ومصادمٌ لما أخرجه ـ النسائيُّ[4] في الخصائص: «أن علياً كان يُصلِّي إلى جنبِ النبي ﷺ قبل بُلوغِه».

وأما استثناءُ فاسدِ الصلاةِ فليس على ذلك دليلٌ والأَصلُ الصِّحةُ، وغايةُ ما هناك أن يكونَ فاسدُ الصلاةِ بمنزلةِ الساريةِ المُتخلِّلَةِ في وسَط الصَّفِ ولم يُصِبْ من ادعى أن بينهما فَرْقاً.

قوله: «فينجذبُ من بجنب الإمام».

أقول: أما مشروعيةُ انجذاب مَنْ بجنبِ الإمام فيدلُّ على ذلك ما تقدم في صحيح مسلم وغيرِه[5] من حديثِ جابرٍ: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم أقامَه عن يمينِه فجاءَ آخرُ فوقَفَ عن يسارِ النبيِّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم فأَخذَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم بأَيديهما فدفعَهما حتى أقامَهما خَلْفَه».

وأما مشروعيةُ انجذابِ مَنْ في الصفّ المنسَدِّ لمن لحِقَ ولم يجِدْ من ينْضَمُّ إليه فلم يثبُتْ ما يدلُّ على ذلك بخصوصه ولا يصِحُّ الاستدلالُ بما أخرجه أبو داودَ في المراسيل[7] بلفظ: «إذا انتهى أحدُكم إلى الصفِّ وقد تمَّ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٩) ومسلم (١/ ٥٢٧ رقم ١٨٤/ ٧٦٣).
(٣) كأبي داود (١/ ٤٠٧ رقم ٦١٠)، والنسائي (٢/ ١٤ رقم ٨٤٢)، والترمذي (١/ ٤٥١ رقم ٢٣٢).
(٤) في تهذيب خصائص الإمام علي (١٧ رقم ٥) بإسناد ضعيف.
(٥) تقدم تخريجه آنفاً.
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) رقم (٨٣). وهو مرسَلٌ معضَلٌ.

فليجْذِبْ إِليه رجلاً يُقيمُه إلى جنبه» لأَنه مع كونَه مرسلاً في إسنادِه مقاتلُ بنُ حيان[1] وفيه مقال، ولم يثبُتْ له لقاءُ أحدٍ من الصحابة فَثَمَّ انقطاعٌ بينه وبين الصحابيِّ فهو مرسَلٌ معضَل.

ولا يصِح الاستدلال أيضاً بما أخرجه الطبراني[2] عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أمرَ الآتي وقد تمتِ الصلاةُ بأَن يجْذِبَ إليه رجلاً يُقيمه إلى جنبه: «فإن في إسنادِه [بِشْرَ][4] بنَ إِبراهيمَ[5] وهو ضعيف جداً.

وهكذا ما أخرجه الطبرانيُّ في الأَوسطِ[6] والبيهقيُّ[7] عن وابِصَةَ بنِ مَعْبدٍ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلفَ الصفِّ:

---

(١) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٨٧٣٩). وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤٢).

(٢) في الأوسط رقم (٧٧٦٤).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٦) وقال: وفيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في [أ. حـ] بشير.

(٥) قال العقيلي: يروى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها. وقال ابن عدي: هو عندي ممن يضعُ الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.
انظر الميزان (١/ ٣١١ رقم ١١٨١).

(٦) بل في الكبير رقم (٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١).

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود في السنن (١/ ٤٣٩ رقم ٦٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٥ رقم ٢٣٠)، والطيالسي (ص١٦٦ رقم ١٢٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤)، وابن الجارود رقم (٣١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٣).
وقد حسنه الترمذي وأعله بعضهم بالاضطراب وهو مرفوع كما بينه ابن حبان في صحيحه وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٢ ـ ٥٤). والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم.

«أيُّها المصلي هلا دخلتَ في الصفِّ أو جَرَرْتَ رجلاً من الصف. أعِدْ صلاتك» فإن في إسنادِه السريَّ بنَ إسماعيلَ[1] وهو متروكٌ وقد رواه أبو نُعيم في تاريخ أَصْبَهانَ[2] من طريقٍ أخرى ولكن فيها قيسُ بنُ الربيع[3] وهو ضعيف. ورواه ابنُ أبي حاتمٍ في عِلَلهِ[4] من طريقٍ ثالثةٍ وفي إسنادِها ضَعفٌ.

ولكنْ في الانجذابِ معاونةٌ على البرِّ والتقوى فيكونُ مندوباً من هذه الحيثية.

[فصل

وإنما يَعْتدّ اللاحقُ بركعة أدركَ رُكُوعَهَا وهي أولُ صلاتِه في الأَصح ولا يتشهد الأَوسطَ من فَاتَتْه الأُولَى من أربعٍ ويتابعهُ ويُتم ما فاتَه بعد التَسليمِ فإن أدركه قَاعداً لم يكبِّرْ حتى يقومَ.

ونُدِبَ أن يقعُدَ ويسجُدَ معه، ومتى قام ابتدأ وأنْ يَخرُجَ مما هو فيه لخشيةِ فَوْتها وأن يَرْفُضَ ما قد أدّاه منفرداً ولا يزِدُ الإمام على المُعتادِ انتظاراً. وجماعةُ النساءِ والعُراةِ صفٌّ وإمامُهم وَسَط].

قوله: فصل «وإنما يَعتدُّ اللاحقُ بركعةِ أدرك رُكوعَها».

أقول: هذا مذهبُ الجمهورِ وخالفَهم جماعةٌ من أهل العلم. وقد كتبتُ في هذه [المسألة][5] رسالةً مستقلةً[6] بحثتُ فيها معَ بعضِ أهلِ العلم

---

(١) قال النسائي: متروك وقال أحمد ترك الناس حديثه.
انظر ترجمته في الميزان (٢/ ١١٧ رقم ٣٠٨٧).

(٢) (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/ ٤٤٧).

(٤) (١/ ١٠٤ رقم ٢٨١).

(٥) في [أ. حـ] المسائلة.

(٦) وهي جواب سؤالات وردت من كوكبان من القاضي محمد بن علي أسعد الحداد الكوكباني عن الصلاة عن النبي ﷺ، وقراءة المؤتمين، وإدراك الإمام بعد ركعة وغيرها.

المائلين إلى مذهبِ الجُمهورِ ثم ذكرتُ في [شرحي للمنتقى[1] خلاصةَ البحثِ بما لا يَحتاجُ الناظرُ فيه بعده إلى غيرِه فلا نُطيلُ الكلامَ في هذا المقام فإن رجوعَ الطالبِ للحقِّ إلى ما ذكرناهُ يغنيه.

قوله: «وهي أولُ صلاتِه في الأَصح».

أقول: هذ [هو][2] القولُ الراجحُ والمذهبُ الصحيح «وقد صلى رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم بعدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف ودخلَ معه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم في الركعةِ الثانية فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ قامَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم فصلَّى ركعةً ثم سلَّم» وهو في الصحيحين[5] غيرِهما[6]. وثبتَ في الصحيحين[7] وغيرِهما[8] أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال: «فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا» فالأَمرُ بالإتمامِ يدلُ على أن ما أدركَه مع الإمامِ أولُ صلاته.

وأما ما ورد في روايةِ[9] مسلمٍ بلفظ: «وما فاتكم فاقضُوا» فقد حكمَ

---

(١) (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) زيادة من [ب].

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) زيادة من (أ ، حـ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. رقم (١٨٢).
ومسلم في صحيحه (١/ ٣١٧ رقم ١٠٥/ ٢٧٤).

(٦) كأبي داود رقم (١٤٩)، والشافعي في المسند (١/ ١٤٤)، وعبد الرزاق رقم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٥)، والطبراني (٢٠/ ٨٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٤ و٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن حبان رقم (٢٢٢٤) من طرق عن المغيرة بن شعبة.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١١٧ رقم ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢٠ رقم ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٨) كالترمذي (٢/ ١٤٨ رقم ٣٢٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٦٨ رقم ٤) من حديث أبي هريرة.

(٩) في صحيحه (١/ ٤٢١ رقم ١٥٤/ ٦٠٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٣٨٥ رقم ٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١١٤ رقم ٨٦١).
كلهم من حديث أبي هريرة.

مسلمٌ على الزهريِّ بأَنه وهِمَ في هذا اللفظ فلا مُتَمسَّك لمن تمسكَ بهذا اللفظِ الذي وقعَ فيه الوهم.

وأيضاً لو قدَّرْنا عدمَ الوهْمِ لكان تأْويلُ هذا اللفظِ الذي خالفَ الرواياتِ الكثيرةَ الصحيحةَ بحَمْلِ القضاءِ على الإتمام ـ فإنه أحدُ معانيه ـ متعيِّناً. وقد ورَدَ به الكتابُ العزيزُ قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[1] أي [أتممتموها][2] وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[3] الآية.

وبهذا تعرِفُ أنه ليس في المَقامِ ما يصلُحُ لمعارضةِ الأَمرِ بالإتمام، وتعرِفُ صِحَّةَ ما قاله المصنفُ من أنه لا يتشهدُ الأوسطَ من فاتَتْه الأُولى من أربع، وأنه يُتمُّ ما فاته بعد التسليم.

وأما قوله: «فإن أدركَه قاعداً لم يكبِّرْ حتى يقوم» فليس على هذا دليلٌ بل ظاهرُ أمرِ المؤتمِّ بالسجود إذا أدرك الإمامَ ساجداً أنه يكبِّرُ ويَعتدُّ بتلك التكبيرة لصَلاته ولا يَعْتد بتلك السجدة. ولفظُ الحديث في سنن[4] أبي داودَ هكذا: «إذا جئتمُ إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجُدوا ولا تعُدُّوها شيئاً ومن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاة» وقد صحّحه ابنُ خزيمة[5].

وهكذا حديثُ: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالِه فليَصْنَعْ كما يصنَعُ الإمام» أخرجه الترمذي[6] وقال: «حديثٌ غريبٌ لا نعلَمُ أحداً أسنده

---

(١) البقرة: (٢٠٠).
(٢) في (أ،حـ): [تممتموها].
(٣) الجمعة: (١٠).
(٤) في السنن (١/ ٥٥٣ رقم ٨٩٣).
(٥) في صحيحه (٣/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ١٦٢٢) وذكر الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٢) رواية ابن خزيمة.
وقال المحدث الألباني (٣/ ٥٧): «وصححه الحاكم والذهبي، وهو حديث حسن كما حققته في «صحيح أبي داود (٨٣٢)»».
(٦) في السنن (٢/ ٤٨٥ رقم ٥٩١).
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٢): «وفيه ضعف وانقطاع» ويريد بالضعف=

إلا ما رُوِيَ من هذا الوجه. والعملُ على هذا عند أهلِ العلم» انتهى. وفي إسنادِه الحجاجُ بن أرطاة[1] وفيه مقال. قال ابنُ حجر في الفتح[2]: وَيَنْجَبرُ ضعفُه بما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ عن أُناسٍ من أهلِ المدينة: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم قال: «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكنْ معي على الحالة التي أنا عليها»[4].

قوله: «وأن يَخْرُجَ مما هو فيه لخشية فَوْتها».

أقول: جعلَ المصنِّفُ هذا الخروجَ مندوباً وقيّده بقوله: «لخشية فوتها» وظاهرُ الحديث الصحيح عند مسلمٍ[5] وأحمد[6] وأهلِ السُّننِ[7] وغيرِهم[8] أن الخُروجَ واجبٌ إذا سمِعَ إقامةَ الصلاة إن كان المرادُ بقوله في الحديث:

= الإشارة إلى تضعيف الحجاج بن أرطأة، وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلس؟ ولم يصرح بالسماع هنا.

ويشير بالانقطاع إلى ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧ رقم ٥٠٦) يقول فيه ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» اهـ. من كلام الشيخ أحمد شاكر على الترمذي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح. انظر «الصحيحه» للألباني رقم (١١٨٨).

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٦).

(٢) (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٣) عن رجل من أهل المدينة وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٨).

(٥) في صحيحه (١/ ٤٩٣ رقم ٦٣/ ٧١٠).

(٦) في المسند (٢/ ٥١٧).

(٧) وهم: أبو داود رقم (١٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١١٦)، والترمذي رقم (٤٢١)، وابن ماجه رقم (١١٥١).

(٨) كالبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

«إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة» نفسَ الإقامة وهي قولُ المؤذِّن: «قد قامت الصلاة».

وإن كان المرادُ القيامَ إلى الصلاةِ كان الواجبُ عليه إذا عايَنَ قيامَه إلى الصلاةِ أن يَخْرُجَ لأَن ظاهرَ قولِه: «فلا صلاةَ» نفيُ ذاتِ الصَّلاةِ الشرعية. فالمتنفِّلُ عند إقامةِ الصلاةِ قد بطلتْ صلاتُه فإذا استمرَّ فيها فقد استمرَّ في صلاةٍ غيرِ شرعية. وخالفَ ما جاءَ عن الشارع.

وإن كان المرادُ المعنى المجازيَّ في قوله: «فلا صلاة» فقد قدَّمنا لك أن نفي الصِّحةِ هو أقربُ المجازَيْنِ إلى الحقيقة فيجبُ الحملُ عليه لأَنه يستلزِمُ انتفاءَ صِحَّةِ الصلاة.

وبهذا تعرِفُ أنه لا وجه للتقييد بقوله لخشيةِ فوتِها ولا لجَعْلِ الخُروج مندوباً فقط.

قوله: «ونُدبَ أن يرفُضَ ما قد أداه منفرداً».

أقول: قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1] يدلُّ بعمُومِه على أنه لا يجوزُ إبطالُ عَمَلٍ من الأَعمال كائناً ما كان والذي قد صلَّى منفرِداً إذا رفَضَ صَلاتَه فقد أبطلَ عملَه فلا تجوزُ المخالفةُ لما يقتضيه هذا العمومُ إلا بدليل، وقد دلَّ الدليلُ[2] على أن من صلى في بيتِه ثم وصَلَ إلى جماعةٍ فإنه يدخُلُ معهم في الجماعة. ثم اختلفتِ الرواياتُ أيُّهما النافلةُ؟ هل هي التي قد

---

(١) محمد: (٣٣).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨) والشافعي (١/ ١٠٢)، والنسائي (٢/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٦٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، والبغوي (٨٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٦٤ رقم ٢٤٠٥) من حديث بسر بن محجن بن الأدرع عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ يُصلي ثم رجع ومحجنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد كنت صليتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت، فصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صلَّيتَ». =

صلاها؟ أو التي دخل فيها مع الجماعة؟ وثَمَّ مُرجِّحٌ لكونِ النافلةِ هي الأُخرى. وهي هذه الأَحاديثُ الواردة أنها: «لا تُصلَّى صلاةٌ في يومٍ مرتين»[١] وأنه «لا ظُهران في يوم»[٢] فلو كانت الثانية هي الفريضةَ لكان قد أبطلَ عملَه وصلَّى الصلاةَ في يوم مرتين وهذا مرجِّحٌ قويٌّ لكونِ الثانيةِ نافلةً والأُولى فريضة ومع هذا فالحديثُ[٣] الذي فيه أن الأُولى نافلةٌ والثانية فريضةٌ حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به الحجة.

ويقوِّي ما ذكرناه من كونِ الفريضةِ هي الأُولى ما تقدَّمَ في حديثِ معاذٍ: «أنه كان يصلِّي بقومِه ويجعلُها نافلة»[٤] وكذلك حديثُ: «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا»[٥] وقد قدمنا أنه حديثٌ صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٨٩ رقم ٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤ رقم ٨٦٠)، وأحمد في المسند (٢/ ١٩)، من حديث ابن عمر بسند حسن.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٤ رقم ٢١٤) لم أره بهذا اللفظ لكن رواه الدارقطني (١/ ٤١٥) من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».
وأصله عند أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وأبي داود (١/ ٣٨٩ رقم ٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤ رقم ٨٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩ رقم ١٦٤١)، وابن حبان وصححه ابن السكن، وهو محمول على إعادتها منفرداً، أما إن كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ، والله أعلم.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٨ رقم ٥٧٧)، من حديث يزيد بن عامر، قال: جئت النبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تُسْلِم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صلَّيْت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».
وهو حديث ضعيف.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

فهذان الحديثانِ في الجُملةِ يدلانِ على مشروعيةِ النافلةِ مع الجماعة.

ويؤيدُ ما ذكرناه أيضاً أحاديثُ[1] الصلاة مع أمراءِ الجَوْرِ فإن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم أمرَ بالدُّخولِ في جماعَتِهم، ويجعلُها الذي قد صلى في بيتِه نافلة.

وأظهرُ مما ذكرناه حديثُ يزيدَ بنِ الأَسودِ في قضيّةِ الرجلَيْن اللذيْن لم يُصلِّيا مع النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وأُتِيَ بهما تَرْعُدُ فرائصِهُما فقالا: قد صلَّيْنا في رحالِنا فقال لهما: «إذا أتيتُما مسجدَ الجماعةِ فصلِّيا معهم فإنها لكما نافلة»[3] وهو حديثٌ صحيح.

قوله: «ولا [يزيدُ][4] الإمامُ على المعتادِ انتظاراً».

أقول: انتظارُ اللاحقِ ليُدرِكَ إمامَه هو من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[5] فلا يحتاجُ إلى الاستدلالِ عليه بدليلٍ يَخُصُّه بل يكفي هذا العُموم. ثم حديثُ أمْرِ الإمامِ بالتخفيفِ لا يعارِضُ هذا العموم إلا إذا حصَلَ بالانتظارِ تطويلٌ وهو غيرُ مُسلَّم، فإن التطويلَ والتخفيفَ من الأُمور النِّسبية. نعم إذا كان الانتظارُ يحصُلُ به تضرُّرٌ من المؤتمِّين فإنه يخصّصُ عمومَ الآية وهذا على تقديرِ أنه لم يرِدْ في انتظارِ اللاحقِ دليلٌ يخصُّه. وقد ورد ما يخصِّصُه وهو ما أخرجَ أحمدُ[6]

---

(١) تقدم تخريج ذلك.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥) و(٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، والطيالسي رقم (١٢٤٧)، والطبراني (٢٢/ ٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧). من طرق عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة رقم (١٢٧٩) وهو حديث صحيح.

(٤) في [أ. حـ] يزد.

(٥) المائدة: (٢).

(٦) في المسند (٤/ ٣٥٦).

وأبو داودَ[1] والبزارُ[2] عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «أنه كان ينتظِرُ في صلاتِه حتى لا يَسْمعَ وقعَ قدمٍ» وفي إسنادِه رجلٌ مُبْهَم. ولكنه قد بَيَّنَ هذا الرجل المُبْهَمَ المُزنيُّ في الأَطراف[4]، فقال إنه رَوى هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الخميسي عن محمدِ بنِ حجارةَ عن كثيرٍ الحَضْرَمي عن ابنِ أبي أوفى فذكره. وكثيرٌ هذا ثقةٌ من ثقاتِ التابعين وذكر النوويُّ[5] في شرحِ المهذَّبِ أن بعضَ الرواةِ سَمَّى هذا الرجلَ فقال طَرَفَةُ الحضرميُّ صاحبُ ابنِ أَبي أوفى. وذكر في التقريب[6] أنه مقبولٌ من الخامسة.

وقد ثبتَ في الصحيح[7] أن النبي صلى الله عليه [وآله][8] وسلم كان يُطيلُ الركعةَ الأُولى من صلاةِ الظهرِ وهكذا في صلاةِ الصُّبحِ وفي رواية[9] لأَبي داودَ أنه كان يُطَوِّلُ في الركعة الأُولى ما لا يطوِّلُ في الركعة الثانية. وهكذا في صلاةِ العَصْر. وهكذا في صلاة الغَدَاة.

وفي روايةٍ لعبدِ الرزاقِ[10] وابنِ خُزَيْمَةَ[11] أنه قال الراوي: «ظننَّا أنه يُريدُ بذلك أن يُدرِكَ الناسُ الركعةَ الأُولى».

قوله: «وجماعةُ النساءِ والعُراةِ صفٌّ وإمامُهم وسَطٌ».

---

(1) في السنن (1/ 505 رقم 802).
(2) في مسنده (8/ 302 - 303 رقم 3376) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وهو حديث ضعيف.
(3) زيادة من (أ، حـ).
(4) (4/ 291 رقم 5185).
(5) (4/ 128).
(6) رقم (3012).
(7) عند البخاري (2/ 243 رقم 759) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.
(8) زيادة من (أ، حـ).
(9) في السنن (1/ 504 رقم 799) وهو حديث صحيح.
(10) في مصنفه (2/ 104).
(11) في صحيحه (3/ 36 رقم 1580).

أقول: أما جماعةُ النساءِ فقد تقدَّم الكلامُ عليها[1]. وأما جماعةُ العراةِ[2] فالظاهرُ أنهم يُصلُّون جماعةً كما يُصلِّي غيرُهم من الرجالِ ويتقدَّم الإمامُ ويصفّون خلفَه ولهم عذرٌ ظاهرٌ وهو كونُهم عُراةً. وعليهم غضُّ أبصارِهم.

[فصل

ولا تَفْسُدُ على مُؤتَمٍّ فَسَدَتْ على إِمَامِه بأَيِّ وجهٍ إن عَزَلَ فَوْراً، ولْيَسْتَخْلِف مؤتماً صَلَحَ للابتداءِ. وعليهم تجديدُ النيّتيْن، ولينتَظِرِ المسبوقُ تسليمَهم إلا أن ينتظِروا تسليمَه.

ولا تفسُدُ عليه بنحوِ إِقْعادٍ مأْيوسٍ، فيبنى ويعزِلون، ولهم الاستخلافُ كما لو ماتَ أو لم يَسْتخلِفْ].

قوله: فصل «ولا تفسُدُ على مؤتمٍ فسدت على إمامِه بأَيِّ وجهٍ».

أقول: هذا صوابٌ فإن الفسادَ لابد من قيامِ دليلٍ يدلُّ عليه، ومُجرَّدُ تعليقِ صلاةِ المؤتمِّ بصلاةِ الإمامِ بنيةِ الائتمامِ به هي ما دام الإمامُ إماماً فإذا بطلَتْ صَلاتُه فلا وجهَ لفسادِ صلاةِ المؤتمِّ. ثم إيجابُ نيةِ العزلِ عليه لا فائدة فيه لأَنه قد صارَ بمجردِ بُطلانِ صلاةِ إمامِهِ منفرداً، إذ لا ائتمامَ إلا بإمامٍ ولا إمامَ، فلا وجهَ للحُكْمِ بفسادِ صلاتِه إذا لم يَنْوِ العزلَ. وهذا إذا كان الذي فسدَتْ به صلاةُ الإمامِ لا اختيارَ له فيه كمن يُحدِثُ غيرَ متعمدٍ للحدث. أما إذا كان الفسادُ وقعَ باختيارِه بسببٍ منه فقد قدَّمْنا أن الإمامَ إذا أصابَ [فله][3]

---

(١) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤١ رقم ٥٠٨٦).
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٤ رقم ٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) «لما رُوي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن».
(٢) انظر المجموع (٤/ ١٨٦).
(٣) في [أ. حـ] كان ذلك له.

وللمؤتمِّين به، وإن أخطأ [فعليه][1] لا عليهم فلا وجه للحكم بفسادِ صلاةِ المؤتمِّ على كل تقدير.

قوله: «وليستخلِفْ مؤتماً» إلخ.

أقول: أما كونُ هذا واجباً على الإمامِ فلم يدلَّ عليه [دليل][2] لأَنه صلاتَه قد بَطَلَتْ فلم يبْقَ إماماً وصلاةُ المؤتمِّين به إذا لم يتقدَّمْ أحدُهم قد صحَّتْ فُرَادى.

وأما حديث ائتمامِ الناسِ بأَبي بكرٍ لَمّا ذهبَ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم إلى بني عمْرِو بنِ عَوْفٍ ليُصلِحَ بينهم ثم تَقَدُّم النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم وتأَخُّرُ أبي بكرٍ لما وصلَ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم كما ثبت هذا في الصحيحِ[4] فغايتُه الدلالةُ على أنه إذا لم يحضُرْ إمامُ الصلاةِ جازَ للمؤتمِّين أن يؤمِّروا مَنْ يصلِّي بهم وإذا رجَعَ الإمامُ وهم في الصلاة كان للإمام الأَولِ المفضولِ أن يتأَخَّرَ، ويتقدَّمُ الإمامُ الفاضلُ فيُتمّ بهم الصلاة.

وهكذا صلاةُ أبي بكرٍ بالناس في مرضِه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم ثم خروجُ النبي ﷺ وقعودُه جنب أبي بكرٍ فكان أبو بكرٍ يقتدي بصلاةِ النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر[6].

فغايةُ ما فيه الدلالةُ على ما دلَّ عليه الحديثُ الأَول. وبهذا تعرفُ أنه لا دليلَ يدلُّ على وجوبِ الاستخلافِ من الإمامِ الذي بطَلَتْ صلاتُه وأنه

---

(١) في [أ. حـ] كان عليه.
(٢) زيادة من [ب].
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧ رقم ٦٨٤) و(١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧٩٠) ومسلم رقم (٤٢١)، ومالك (١/ ١٦٣ و١٦٤)، وأبو داود رقم (٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢)، والنسائي (٢/ ٧٧ و٧٨).
(٥) زيادة من [أ. حـ].
(٦) تقدم تخريجه.

لا دليلَ على [وجوب][1] تجديدِ النية من الإمام والمؤتمِّين [به][2] فإن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم لم يأمُرْهُم في هاتين الصلاتين بتجديدِ النيةِ ولو كان ذلك واجباً لأَمرهم به.

وأما عدمُ فسادِها على الإمامِ بعُروض إقعادٍ مأيوسٍ فظاهر ولا يُحتاجُ إلى ذكره. ولا فرقَ بين الإمامِ والمؤتمِّ والمنفرد. وأما كونُهُم يعزِلون صلاتهم فلا وجهَ لذلك. وقد تقدم حديثُ، [و][2] «إذا صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً»[3] وهذا عذرٌ عارضٌ في وَسَطِ الصلاةِ فلا يكونُ حُكمُه حكم من دخَلَ في الصلاة قاعداً.

وأما كونُ للمؤتمِّين أن يستخلِفوا من يُتمُّ بهم الصلاةَ فلا مانعَ من ذلك كما تقدَّمَ والحاصلُ أن هذه التفريعاتِ لم تكنْ مبنيةً على روايةٍ مقبولةٍ ولا رأيٍ صحيح.

[فصل

ويَجِب متابعتُه إلا فِي مُفْسِدٍ فيَعزِلُ أو جَهْرٍ فيَسْقُطُ إلا أن يفوتَ لبُعدٍ أو صمَمٍ أو تأَخُّرٍ فيقرأ].

قوله: فصل «وتجبُ متابعتُه» إلخ.

أقول: هذا صحيحٌ وقد دل عليه حديث: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به فإذا كبرَ فكبِّروا وإذا ركعَ فاركعوا» الحديث. وهو في الصحيحين[4] وغيرِهما[5] من حديثِ أبي هريرة.

---

(١) زيادة من [ب].
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) البخاري (٢/ ٢١٦ رقم ٧٣٤)، ومسلم (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٤).
(٥) كأبي داود (١/ ٤٠٤ رقم ٦٠٣ و٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١ رقم ٩٢١ و١٤٢ رقم ٩٢٢)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦).

وأخرج البخاريُّ[1] عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به فلا تركَعوا حتى يركَعَ ولا ترفَعُوا حتى يرفَعَ».

وأخرج مسلمٌ[2] من حديثِ أنسٍ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناسُ إني إمامُكم فلا تَسْبِقوني بالركوعِ ولا بالسُّجودِ ولا بالقيامِ ولا بالقُعودِ ولا بالانْصِرافِ».

فهذه الأَحاديثُ ونحوُها تدلُّ على وجوبِ المتابعةِ مع ما وردَ في الصحيحين[3] من حديثِ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَا يخْشَى أحدُكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ أو يحوِّلَ صورتَه صورةَ حمار».

وأما كونُه يَعزِلُ في المُفسِدِ فقد قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ما فيه.

وأما كونُه يسكُتُ إذا جهَرَ الإمامُ فذلك فيما عدا فاتحة الكتابِ، وأما هي ففرضٌ عليه قراءَتُها في كلِّ ركعة كما تقدم تحقيقُه.

[فصل

وَمَنْ شَارَكَ في كلِّ تكْبيرةِ الإحرامِ أو في آخرِها سَابِقاً بأَوَّلها أو سَبَقَ بها أو بآخِرِها أو برُكنينِ فعليَّيْن متواليينِ أو تأَخَّرَ بهما غيرَ ما استثنى بطَلَتْ إحداهما].

قوله: فصل «ومن شارك إمامَه في كلِّ تكبيرةِ الإحرام».

---

(١) في صحيحه (٢/ ٢١٦ رقم ٧٣٣).
قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٨ رقم ٧٧/ ٤١١).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٢٠ رقم ١١٢/ ٤٢٦).
قلت وأخرجه النسائي (٣/ ٨٣).

(٣) البخاري (٢/ ١٨٢ رقم ٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٧٥ رقم ٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وأبو داود (١/ ٤١٣ رقم ٦٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨ رقم ٩٦١)، وأحمد (٢/ ٤٦٩ و٥٠٤). =

أقول: ليس في هذا ما يوجبُ الفسادَ وهكذا إذا شاركَه في أوَّلِها وسبَقَ بآخِرِها وأما إذا سبقَه بالتكبيرةِ كلِّها أو سبقه بأَوَّلِها فهذا قد خالفَ ما أُمِرَ به من قوله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا»(١).

أما كون صلاتِه تفسُد فلا. وتعليلُهم بأَنه دخَلَ في الصلاة قبلَ دُخولِ إمامِه علةٌ عليلة، لا ينبغي جعلُها مقتضِيَةً للفساد، فإن الفسادَ لا بدَّ له من دليلٍ خاصٍّ يدلُّ عليه يوجبُ انتفاءَ الصلاةِ بانتفاءِ ما تَرَكه أو انتفاءَها بفعلِ ما فعله.

وأما الحكمُ بالبُطلانِ بتقدُّم المؤتَمّ على إمامه برُكْنَيْنِ فعليَّيْنِ متواليين أو تأَخُّرِه عليه بهما فلا شك أن الفاعلَ لذلك قد أثِمَ، وخالَف ما هو واجبٌ عليه لما قدَّمنا من الأَدلة في الفصلِ الذي قبل هذا فإنها قاضيةٌ بالمنع من ذلك في الركن الواحدِ فضلاً عن الركنين.

وأما كونُ ذلك مبطلاً للصلاةِ فلا دليلَ عليه يوجِبُ البُطلان وقد تابَعَ الصحابةُ(٢) النبي ﷺ في الركعةِ الخامسةِ حيثُ صلى بهم خمساً وهي مشتملةٌ على أركانٍ وأذكارٍ ولم يأْمُرْهمْ بالإعادة. وهكذا في حديث ذي اليدين(٣): «أن النبي صلى الله عليه [وآله](٤) وسلم: سلَّم من الرُّباعية على ثلاثٍ ثم تكلَّم وتكلَّموا ثم قام فكبَّرَ وصلَّى بهم ركعةً واحدةً وسلّم» وفي كثيرٍ من الروايات أنه سلّم على ركعتينِ ثم قام فصلّى ركعتين.

وهذا مما يفيدُك أن حكمَ أهلِ الفقهِ بالفسادِ في كثيرٍ من المواضِعِ ليس على ما ينبغي، ثم كان يلزَمُهم أن يوجِبُوا الفسادَ بمجرَّدِ التقدُّمِ بركنٍ واحدٍ فإنه يصدُقُ على الفاعِلِ لذلك إذا كان متعمِّداً أنه قد خالفَ حديثَ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»(٥) وحديث: «فلا تسبِقوني بالركوع ولا بالسجود

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سيأتي في سجود السهو.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) تقدم تخريجه قريباً.

ولا بالقيامِ ولا بالقعودِ ولا بالانصراف»[1] ويصدُق عليه حديث: «أما يخشى أحدُكم إِذا رفعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ أو يحوِّلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمار»[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

[باب سجود السهو

يوجبه في الفرضِ خَمْسة (الأَول): تركُ مسنونٍ غيرِ الهيئاتِ ولو عمْداً.

(الثاني): تركُ فرضٍ في موضعِه سهواً مع أدائِه قبل التسليم على اليسار مُلْغياً ما تخلله، وإلا بطلت، فإن جهِلَ موضعَه بنى على الأَسوأ. ومن ترَكَ القِراءَةَ أو الجهرَ أو الإسرارَ أتى بركعة.

(الثالث): زيادةُ ذكرٍ جنْسُهُ مشروعٌ فيها إلا كثيراً في غيرِ موضِعه عمداً، أو تسليمتين مطلقاً فتفسُدُ.

(الرابع): الفعلُ اليسيرُ وقد مرَّ ومنه الجهرُ حيث يسَنُّ تركُه.

(الخامس): زيادةُ ركعةٍ أو رُكْنٍ سهواً كتسليمةٍ في غيرِ موضعِها].

باب سجود السهو قوله: فصل «يوجبه في الفرض خمسة».

أقول: قد اجتمع في مشروعية سجودِ السهو [أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله][1]. وفي أقوالِه وأفعالِه، ما هو بصيغةِ الأَمرِ فكان بهذا واجباً ولكنْ إذا كان المتروكُ سنةً من السننِ التي ليستْ بواجبة، فالسجودُ لها مسنونٌ لأَنَ الفَرْعَ لا يزيدُ على أصله."

قوله: «الأولُ تركُ مسنونٍ غيرِ الهيئات».

أقول: اعلم أن تسميةَ بعضِ ما ثَبَتَ من فعلِه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم سنةً وبعضِه هيئةً هو مجردَ اصطلاحٍ لأَهلِ علمِ الفُروعِ وليس مثلُ ذلك بحجةٍ بل ما تقرَّرَ ثُبوتُه من فعله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم مع المداومةِ عليه فهو سنةٌ. وهكذا ما ثبتَ من قوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم مقترناً

---

(١) في [أ. حـ] أقوالٌ وأفعالٌ.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

بقرينةٍ تدلُّ على عدمِ الوجوب. وهكذا ما خرَجَ عن حديث: «المسيءِ صلاتَه»[1] فإن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم علَّمه صفةَ الصلاةِ، وتأْخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، إلا ما وردَ بعد تعليمِ المسيءِ بدليلٍ يدلّ على وجوبِه فإنه مقبولٌ معمولٌ به فلا يُصرفُ حديثُ المسيءِ عن الوجوب إلا ما كان من الأَقوالِ والأَفعالِ في الصلاةِ ثابتاً قبل تعليم المسيءِ.

إذا تقرر لك هذا علمْتَ أن جعلَ بعضِ أفعالِ الصلاة وأقوالِها سُنةً يُسجَدُ فيها للسهو وبعضِها هيئةً لا يُسجَدُ فيها للسهو: لا ينبغي الالتفاتُ إليه ولا العملُ به.

وقد سجد صلى الله عليه [وآله][2] وسلم لتركه التشهُّدَ الأوسطَ فكان ذلك دليلاً للسجود لتركِ مسنون[3]. ولكن قد قدمنا لك أن التشهد الأَوسط مذكورٌ في حديث المسيءِ[4] فكان ذلك دليلاً على وجوبِه فلا يتمُّ هذا الاستدلال. ولكن يُستدل على السجود لترك المسنون بحديث ثَوبانَ عند أبي داودَ وابنِ ماجه[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «لكلِ سهو سجدتان». وقد قيل إن في إسناده انقطاعاً لأَنه مرويٌّ [عن][6] طريقِ عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير[7] عن ثوبانَ ولم يُدرِكْه عبد الرحمن.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) لما أخرجه البخاري (٣/ ٩٢ رقم ١٢٢٤)، ومسلم (١/ ٣٩٩ رقم ٨٥/ ٥٧٠)، وأبو داود (١/ ٦٢٥ رقم ١٠٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٧)، من حديث ابن بحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ رقم ١٢١٩)، وأبو داود (١/ ٦٣٠ رقم ١٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠).
وهو حديث حسن. انظر الإرواء (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٦) في [أ. حـ] من.

(٧) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ رقم ٤٨٣٦) قال الذهبي: ثقة. =

ويُجابُ عن هذا بأَنه رواه أبو داودَ[١] من طريق شيخِه عمرِو بن عثمانَ الحمصيِّ عن عبد الرحمنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نفير عن أبيه عن ثوبان فلا انقطاع.

وأما تضعيفُ الحديث بأَن في إِسناده إِسماعيلَ بنَ عياش[٢] فالمقالُ الذي فيه لا يوجبُ طرحَ حديثِه.

ويؤيدُ هذا الحديثَ ما رواه البيهقيُّ[٣] من حديثِ عائشةَ بلفظ: «سجدتا السهْوِ تُجزِئان من كل زيادةٍ ونُقصانٍ».

وقد قدمنا أن السجودَ لتركِ مسنونٍ لا يكونُ واجباً لئلا يزيدَ الفرعُ على أصلِه فغايتُه أن يكون مسنوناً كأَصلِه. ولم يرِدْ في تركِ المسنون ما يدلُّ على وجوبِ سجودِ السهو له كما عرفت. بل يختصُّ الوجوبُ بما ورد الأَمرُ به كالأَحاديثِ التي فيها: «وليسْجُدْ سجدتين»[٤] وليس ذلك في تركِ المسنون.

وأما إِيجابُ السجودِ لمن تَـرَكَ المسنونَ عمداً فهو عكسُ ما يدلُّ عليهِ عنوانُ هذا الباب فإِنه قال: «بابُ سجودِ السهو».

وأما تعليلُهم بأَنه إِذا وجَبَ السجودُ للسهو فوجوبُه للعمْدِ أولى فليسَ ذلك بشيءٍ ههنا فإِن مشروعية السجودِ قد عللها الشارعُ بأَن في السجود

= وثقهُ أبو زرعة والنسائي. وقال ابن سعد ثقة.

(١) في السنن (١/ ٦٣٠ رقم ١٠٣٨).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٦).

(٤) (منها): ما أخرجه البخاري (١/ ٥٠٣ رقم ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢) من حديث ابن مسعود: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصواب وليتمَّ عليه، ثم ليسلِّمْ ثم يسجد سجدتين».

(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (١/ ٦٢١ رقم ١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢ رقم ١٢١٠)، والدارقطني (١/ ٣٧١ رقم ٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ كمْ صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

ترغيماً للشيطانِ وأنّ السجدتين مُرْغِمتان[1]، والمتروكَ عمداً ليس من جهة الشيطان بل من جهة المصلِّي نفسه.

قوله: «الثاني تركُ فرضٍ في موضعه سهواً».

أقول: يدلُّ على هذا سجودُه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم [لما سلم][3] على ركعتين[4] كما في بعضِ الأَحاديث وعلى ثلاثٍ[5] كما في بعض أُخرى.

---

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٠ رقم ٨٨/ ٥٧١)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود رقم (١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه رقم (١٢١٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٤١)، والدارقطني (١/ ٣٧١ رقم ٢٠)، والبيهقي (١٢/ ٣٣١)، وله عندهم ألفاظ.
عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أَحدُكُمْ في صلاته فلم يدر كم صَلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّمَ. فإن كان صلَّى خمساً، شفعن له صلاته. وإن كان صَلّى اتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان». وهو حديث صحيح.
ولما أخرجه أبو داود (١/ ٦٢٢ رقم ١٠٢٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سَمَّى سجدتي السهو المرغمتين. وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٥٠٣ رقم ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢) من حديث ابن مسعود وقد تقدم.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٩٩ رقم ١٢٢٩)، ومسلم رقم (٥٧٣)، والترمذي رقم (٣٩٤ و٣٩٩)، وأبو داود رقم (١٠٠٨ و١٠٠٩)، و(١٠١١ و١٠١٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٣ و٩٤) من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أو نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين! فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول..» وفي رواية: «فأتم النبي ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين..».

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٤ رقم ١٠١/ ٥٧٤)، وأبو داود رقم (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦). وهو حديث صحيح. من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِربَاق ـ وكان في يديه طول ـ =

وسجودُه لما صلى خمساً[١]. وهي أحاديثُ صحيحةٌ وهي كلُّها تدلُّ على وجوب السجودِ لمثل ذلك.

وأما قوله: «مع أدائِه قبلَ التسليم [على اليسارِ][٢] مُلْغياً ما تَخَلَّل وإلا بَطَلت» فمردودٌ بما صحَّ عنه صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم: «أنه قام فصلَّى ما تركَه بتكبيرٍ وتسليمٍ مع عدم الإلغاءِ لما كان قَدْ صَلاَّه»[٤]. وهذا دليلٌ أوضحُ من الشمس ثابتٌ في حديثِ ذي اليدين[٥] وغيرِه[٦]، ولم يرِدْ في هذه الشريعةِ ما يخالفُ ذلك قط ولكنْ أبَى كثيرٌ من المفرِّعينَ إلاَّ ترجيحَ رأيِهم المعكوسِ واجتهادهم المنكوسِ بلا برهان.

= فقال: يا رسول الله فذكرَ لهُ صنيعه. وخرج غضبان يجرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى الناس. فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٩٣ رقم ١٢٢٦)، ومسلم (١/ ٤٠١ رقم ٩١)، والترمذي (٢/ ٢٣٨ رقم ٣٩٢)، وأبو داود (١/ ٦١٩ رقم ١٠١٩)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤١). من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «لا وما ذاك» فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم.

(٢) زيادة من [ب].

(٣) زيادة من (أ، حـ).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) تقدم حديث ذي اليدين من حديث عبد الله بن بحينة.

(٦) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٣/ ٩٩ رقم ١٢٢٩)، ومسلم (١/ ٤٠٣ رقم ٩٧/ ٥٧٣).

ولفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مُقدَّم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعان النَّاس فقالوا: قُصرت الصَّلاةُ، وفي القوم رجل يدعُوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قُصرت الصلاةُ؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: بلى، قد نسيت، فصلَّى ركعتين ثمَّ سلم، ثم كبَّرَ، ثم سجد مثل سُجودِه، أو أَطول، ثم رفع رأسهُ فكبّرَ، ثم وضع رأسُه، فكبّرَ فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر».

وهكذا يصنعُ [المتعمِّدون][(١)] في إثباتِ الأَحكامِ الشرعية على الرأيِ دونَ الروايةِ وإنها لرزيّةٌ في الدين وفاقرةٌ من فواقِرِ المفرِّعين.

فإن قلت: قد تبينَ بفعلِه صلى الله عليه [وآله][(٢)] وسلم أن تاركَ الركعةِ أو الركعتين يأْتي بهما بعد تسليمِه الذي وقَع منه سهواً فما حكمُ من ترك مثلاً سجدةً؟

قلت حكمهُ أن يأْتيَ بها قبل أن يسلِّم إن ذكرَها وإن لم [يذكُرْها][(٣)] إلا بعد التسليمِ كبَّر وسَجد وسلم اقتداءً[(٤)] بفعله صلى الله عليه [وآله][(٢)] وسلم فيما تركه. والسجودُ هو جزءٌ من الركعة وللجزءِ حكمُ الكل.

وما أبعد هذا من أذهانِ المقلِّدين وأنفَرَ طبائِعَهم عنه.

قوله: «ومن ترك القِراءَةَ أو الجهْرَ أو الإسرارَ أتى بركعة».

أقول: هذا رأيٌ بحتٌ ليس عليه أثارةٌ من علم، والعجبُ ممن يَتجارأُ على إثباتِ مثل هذا ويكلِّفُ الناسَ به ويزعُمُ أنه الشرعُ الذي شرعـهُ اللهُ ورسولُه لعبادِه وهو يعْلَمُ أنه ليس في ذلك حرفٌ واحدٌ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ صحيح.

فإن قلت: فماذا لَديْكَ في مثل هذا؟

قلت: أمّا من تركَ القراءَةَ فقد قدمنا من الأَدْلةِ الصحيحةِ[(٥)] الكثيرة ما يدلُّ على أنه لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ بل قدَّمنا ما يدلُّ على أنه لا ركعةَ إلا بفاتحةِ الكتاب. وهذا الدليلُ يفيدُ أن وجودَ تلك الصلاة التي لم يَقرأ فيها المصلي [أصلاً][(٦)] باطلةٌ، وجودُها كعدمها.

---

(١) في [أ. حـ] المعتمدون.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في [أ. حـ] يذكُرْ.

(٤) تقدم ذكر ذلك.

(٥) تقدمت الإشارة إليها وتخريجها.

(٦) زيادة من [أ. حـ].

وأما من ترك الجَهْرَ أو الإسرارَ فالأَمرُ يسيرٌ ليس هنا ما يوجبُ بُطلانَ الصلاةِ وغايتُه على تقديرِ ثبوتِ ما يدلُّ على الوجوبِ أنه ترَكَ واجباً وصلاتُه صحيحةٌ وعليه أن يسجُدَ للسهو.

قوله: «الثالث زيادةُ ذكرٍ جنسُه مشروعٌ فيها».

أقول: هذه دعوى مجردةٌ بل شريعةٌ [مبتدعة][1] فالصلاةُ كما قال صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ»[3] فمن جاءَ بتسبيحةٍ أو تسبيحاتٍ أو تكبيرةٍ أو تكبيراتٍ في الموضعِ الذي شُرِعَ جنسُها فيه فهو زيادةٌ في ثوابِه ومضاعفةٌ لحسناتِه. وإن كرَّرَ ما لم يُشرَعْ فيه إلا المرةُ الواحدةُ كتكبيرةِ النقلِ. إذا كبَّر عند الانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ تكبيرتين أو ثلاثاً فقد خالفَ السنةَ بذلك ولا سُجودَ عليه لعدمِ الدليلِ على ذلك لا من قول ولا من فعل.

وهكذا إذا سبَّحَ في موضعِ التشهُّدِ ونحوِ ذلك.

وأما الجمعُ بين سورتين أو سُوَرٍ في ركعةٍ فقد ورَدَتْ به السنة، ومن أنكرَ ذلك فهو الجاني على نفسِه بتركِه لعلمِ السنة. فإن قرأَ في غيرِ موضعِ القراءَة فقد ورد النهيُ عن القراءَةِ في الركوعِ والسجود. ففاعلُ ذلك عمداً آثِمٌ ولا دليلَ يدل على أنه يَسْجُدُ من فعلَ ذلك للسهو لأنه متعمِّد.

وعلى فرضِ أنه فعل ذلك سهواً وأن حديثَ: «لكل سهوٍ سجدتان»[4] يشمَلُه فلا يُلْحَقُ به إلا فعلُ ما هو منهيٌّ عنه في غيرِ موضِعه لا ما كان في موضعِه وليس هذا مُرادَ المصنف.

---

(١) في [أ. ب] متبوعة.

(٢) زيادة من (أ،حـ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ. وقد تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما قوله: «إلا كثيراً في غيرِ موضعِه» فقد قدمنا الكلامَ في الفعلِ الكثير فليُرْجَعْ إليه.

وأما إيقاعُ التسليمتين في غيرِ موضعِهما فإن كان سهواً فلا يفسُدْ به ما تقدَّمهما من الصلاة لما تقدم في حديثِ ذي اليدين[١] وما ورد في معناه. بل صلاتُه قبل التسليم سهواً صحيحةٌ. ويقوم يأْتي بما فاته بتكبيرٍ مستأْنَف.

وأما كونُه خروجاً من الصلاةِ فالأَمرُ كذلك ولو كان سهواً ولهذا قام النبيُّ ﷺ فكبَّرَ وصلَّى بهم ما بقِيَ ولو لم يكنْ خروجاً من الصلاة ما استأْنف النبيُّ ﷺ التكبيرَ للدخول في تأْدية ما تركه.

وأَما إذا سلّم عمداً عالماً بأنه تركَ ركعةً أو رُكناً فقد خرَجَ من الصلاة قبل الفراغِ منها متعمداً ولم يرِدِ البناءُ على ما قد فعلَه قبل التسليمِ إلا في الناسي فقط فلا يُلحَقُ به المتعمِّدُ لوجودِ الفارق بينهما.

قوله: «الرابع الفعل اليسير».

أقول: لم يرِدْ في هذا شيءٌ بل الواردُ يخالُفه فقد كان رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم يفعلُ في صلاتِه أفعالاً هي عند الفقهاءِ كثيرةٌ فضلاً عن أن تكونَ يسيرةً ثم كان لا يسجُد سجودَ السهو. فمنْ ذلك صلاتُه على المنبر[٣] ونزولُه منه للسجود ثم رجوعُه إليه. ومن ذلك حملُه أُمامةَ[٤] في صلاتِه ثم وضْعُها إذا سَجَد وردُّها إلى ظهرِه إذا رَفَع، ثم أمرُه للمصلِّي بأَن يقتلَ الحيةَ[٥] وهو باقٍ في صلاتِه، ثم حملُه للحسَنِ[٦] على ظهره. ثم ما وقع منه من إدارةِ من يقفُ عن يساره إلى يمينه ودفعِه للرجلين اللذين وقفا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

عن يمينه ويسارِه إلى خلفه. وكذلك اتقاؤُه بيده وتأَخُّرُه[1] ولعنُه للشيطان لما [جاءه][2] في صلاتِه [بسَعَفَةٍ][3] من نار[4].

والحاصلُ أن هذا البابَ إذا تُتُبِّعَ حَصَلَ منه الكثيرُ ولم يَسْجُدْ في شيء من ذلك.

وأما ما أخرجه مسلمٌ[5] وغيرُه[6] من حديثِ ابن مسعود قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ فإمّا زاد أو نقصَ فقلنا يا رسولَ الله حدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: لا، فقلنا له: الذي صَنَع، فقال: إذا زاد الرجلُ أو نقصَ فليسْجُدْ سجدتين» فينبغي حملُ هذه الزيادةِ [و][7] النقصانِ على الزيادةِ التي سجَدَ لها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][8] وسلم، وهي زيادةُ الركعةِ الخامسةِ[9]

---

(١) تقدم في الأحاديث السابقة.
(٢) في [أ. حـ] جاء إليه.
(٣) في [أ. حـ] بشعفة.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٤٢)، والنسائي (٣/ ١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ١٩٧٩) من حديث أبي الدرداء.
قال: قام رسول الله ﷺ يُصلِّي، فسمعته يقول: «أعوذُ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ـ ثلاثاً ـ ثم بسط يده كأنه يتناولُ شيئاً، فلمَّا فرغ من الصلاة قال: يا رسول الله قد سمعناك تقولُ في صلاتك شيئاً لم نسمعك تقول مثل ذلك، ورأيناك بسطت يَدَكَ. قال: «إنّ عدوَّ الله إبليسَ جاء بشهاب من نار ليجعلهُ في وجهي، فقلتُ: أعوذ بالله منك، فلم يستأخر، ثم قلتُ ذلك، فلم يستأخِر، ثمَّ قلتُ، فلم يستأخر، فأردت أنْ أخنقهُ، فلولا دعوةُ أخي سليمان لأصبح مُوثقاً يلعبُ به صبيان أهلِ المدينة».
(٥) في صحيحه (١/ ٤٠٠ رقم ٨٩/ ٥٧٢).
(٦) كالبخاري (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ رقم ٤٠١)، وأبو داود رقم (١٠٢٠).
(٧) في [أ. حـ] أو.
(٨) زيادة من [أ. حـ].
(٩) تقدم تخريجه.

وعلى النقصانِ الذي سجَدَ له وهو التسليمُ على ركعتين[(١)] أو ثلاثٍ[(٢)] أو ما يشابُه ذلك لا لكلِّ زيادةٍ أو نقصٍ، لأَمرين: (أحدهما) أنه صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم لم يسجدْ في هذه الزيادة أو النقص في حديث ابنِ مسعودٍ بعد أن نبَّهوه على ذلك الأَمر.

(الثاني) ما ذكرنا من الأَحاديث التي وقعتْ منه صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم ولم يسجُدْ لها.

قوله: «الخامس زيادةُ ركعةٍ أو ركنٍ سهواً».

أقول: هذا صحيحٌ أما زيادةُ الركعةِ فلسجودِه صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم لما صلَّى خمسَ ركعاتٍ، وأما زيادةُ الركنِ فلكونِه جُزءاً من الركعةِ فيكونُ حكمُه حكمَها ويُجْبَرُ الجميعُ بسجود السهو.

[فصل

ولا حكْمَ للشَّك بعد الفراغ فأَمّا قبلَه ففي ركعةٍ يُعيدُ المبتدئُ ويتحرَّى المُبْتَلَى، ومن لا يُمكنُه يَبْني على الأَقَل. ومن يُمكنُه ولم يُفِدْه في الحالِ ظناً يُعيد. وأما في ركنٍ فكالمُبتلى ويُكْرَهُ الخُروجُ فَوْراً ممن يُمكنُه التحرِّي. قيل والعادة تُثمرُ الظنَّ ويعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً، وفي الفساد مع الشك، ولا يعملُ بظنِّه أو شكه فيما يخالفُ إِمامه وليُعد متظنِّنٌ تيقَّنَ الزيادة. ويكفي الظنّ في أداءِ الظني. ومن العلم في أبعاضٍ لا يؤمَن عَوْدُ الشك فيها].

قوله: فصل «ولا حكم للشكِّ بعد الفراغ».

أقول: الأَصلُ صحَّةُ الصلاة التي قد فرَغَ منها فلا يعمَلُ بما يعرضُ من الشكوك فإِن الشك الاصطلاحي الذي هو استواءُ الطرفين هو مجردُ تردد والتردُّدُ لا يمكن العمل بأَحد طرفيه لأَنه لا ترجيح لأَحدِهما على الآخر وإِذا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) زيادة من [أ، حـ].

لم يكن العمل بأَحد طرفيه فلا يحتاج فيه إِلى أن يقال لا حكم له لأَنه ينفي حكمَ ما يُمكنْ العملُ به لا ما لا يمكنُ العمل به من الأَصلِ فإِنه لم يثبُتْ بحالٍ حتى يُنْفَى.

إذا تقرر لك هذا فاعلمْ أنه لا يجوز العمل بالشك بمعنى إذا تردَّد في شيء [ما][1] كان لتردده معنى وفائدةٌ لا بعد الفراغ من الصلاة ولا قبلَ الفراغ منها، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في الأَحاديثِ الصحيحةِ الأَمرُ باطِّراح الشك والبناءِ على اليقين[3]. وفي بعضِها البناءُ على الأَقل[4]. وورد في بعضها الأَمرُ بتحري الصواب[5]. والجمعُ بين هذه الروايات ظاهرٌ واضحٌ وهو أن من عرض له الشكُّ إن أمكنه تحرّي الصواب وذلك بأَن ينظُر في

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) أخرج مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (١/ ٦٢١ رقم ١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢ رقم ١٢١٠)، والدارقطني (١/ ٣٧١ رقم ٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١). من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ، كم صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».
(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣ رقم ١٦٥٦ ـ شاكر). وابن ماجه (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٤ رقم ٣٩٨) وقال: حديث حسن غريب صحيح.
والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في الصحيحه (٣/ ٣٤١ رقم ١٣٥٦). والخلاصة أن الحديث حسن عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدُكم، فلم يدرِ أواحدةً صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرِ ثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يَدْرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يُسلِّم سجدتين».
(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٥٠٣ رقم ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٤ رقم ٩٩).
عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحرَّ الصَّواب وليتمَّ عليه، ثم ليسلِّمْ ثم يسجد سجدتين».

الأُمور التي تُفيدُه معرفةُ الصواب كان ذلك واجباً عليه فإن لم يُفدْه التحرّي وجَب عليه البناءُ على اليقين وهو البناءُ على الأَقل ويجبُ عليه السجود لمجرد عروض هذا الشك كما صرحت به الأَحاديثُ الصحيحةُ[1]. ولم يعُدَّ المصنفُ عروضَ الشكِّ من أسبابِ السجودِ مع أَنه السببُ الذي ثبت ثبوتاً أوضحَ من الشمس وذكر أسباباً قد قدَّمنا تزييفَ أكثرِها. فما كان أحقَّه بذكر هذا السببِ الصحيح.

وأما الفرقُ بين المبتدئِ والمبتلى وبين الركعةِ والركنِ فليس بشيءٍ ولا يُعوِّلُ على مثله مَنْ له درايةٌ بالرواية، والكلُّ سواءٌ في إيجابِ تحرّي الصوابِ عليهم أولاً ثم البناءِ على اليقين الذي هو الأَقلّ ـ ثانياً ـ بعد اطراحِ الشكِّ وعدمِ الالتفاتِ إليه. وللركنِ حكمُ الركعةِ فإنه إذا وجب اطراح الشك في الركعةِ كانَ وجوبُ اطراحِه في الركنِ ثابتاً بفحوى الخطاب.

قوله: «ويُكره الخروجُ فوراً».

أقول: الأَوْلى أن يقالَ: ويحرُمُ الخروجُ على كل حال ووجه ذلك أن الشارعَ قد عَرَّفهَ أنه يتحرَّى الصوابَ فإن لم يُفِدْه التحري بنى على اليقينِ، والبناءُ على الأَقلِّ ممكنٌ لكلِّ أحدٍ إذا كان صحيحَ العقلِ، لأَنه إذا تردَّدَ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ أمكنَه أن يَبْنِيَ على الثلاث[2].

ولو قدَّرنا أنه اختلطَ عليه الأَمرُ حتى لم يَدرِ كَمْ صَلَّى ولم يهتدِ إلى مقداره أصلاً فعليه أن يبنيَ على أنه في الركعة الأُولى لأَنه قد صار مُصلياً، ولا أقلَّ من أن يكون في الركعةِ الأُولى وليس عليه غيرُ ذلك. [فإنه][3] هو الذي أمرَ به الشارعُ من البناءِ على اليقينِ والبناءِ على الأَقل.

واطِّراحُ الشك هذا إذا كان المصلِّي من جنسِ العُقلاءِ فإن كان قد انسلخَ عن العقلِ وصار مجنوناً فقد رفع اللهُ عنه قلَمَ التكليفِ في الصلاة وغيرِها.

---

(١) تقدم تخريجها.
(٢) تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٣) في [أ. حـ] فإن هذا.

قوله: «قيل والعادةُ تُثْمِرُ الظنّ».

أقول: هبْ أن العادة تُثمِرُ الظنَّ فكان ماذا؟ فإن المقامَ مَقامُ العملِ باليقينِ ومقامُ البناءِ على الأَقل. فليس لمجرَّد الظنِ ها هنا فائدةٌ يُعتدُّ بها ولا يجوزُ العملُ به فيما نحن بصدده وهكذا العملُ بخبر العدْلِ إن لم يحصُلْ به اليقينُ الذي أمرَ به الشارع. فلا اعتبارَ به. ويُغني عنه البناءُ على الأَقل وهو مُمكنٌ لكلِّ عاقل.

قوله: «ولا يَعملُ بظنِّه أو بشكِّه فيما يخالف إمامَه».

أقول: هذا صوابٌ ولو قال المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الفصل ولا يَعملُ بالظنِّ والشكِّ مطلقاً أي قبلِ الفراغِ من الصلاة [وبعد الفراغ منها][(1)] وفي صلاتِه منفرداً أو مع الإمام، لكان ذلك صواباً مُغْنياً عن جميعِ ما في هذا الفصلِ على مقتضى ما هو الحقُّ كما عرفناك.

قوله: «وليُعِدْ متظنِّنٌ تيقَّن الزيادة».

أقول: الذي تقتضيه الأَدلةُ أنه إذا تيقَّنَ الزيادة عملَ على اليقين [كما][(2)] تيقَّنَ أنه صلى خمساً وليس عليه إلا سجودُ السهوِ كما فعلَه صلى الله عليه [وآله][(3)] وسلم لما أخبَروه أنه صلى بهم خمساً[(4)] فإنه سجدَ للسهو فقط ولم يُعِدْ الصلاة. ولا أمرهم بالإعادة، ولا اعتبارَ بكونه زاد تلك الزيادةَ متظنِّناً فإنه لا عمَلَ بالظنِّ في مثل هذا ولا تأْثير له. على أن من صلى الخامسةَ لا بُدَّ له من حاملٍ على ذلك من جهةِ نفسِه وأقلُّ ما يحمِلُه على ذلك ما يحصُلُ له من الظنِّ أنها أربعةٌ مثلاً. وقد عرّفنا رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(3)] وسلم بأَنه ليسَ عليه إلا سجودُ السهو.

---

(١) في [أ. حـ] وبعده.
(٢) كذا في المخطوط والصواب التمثيل بالكاف يقضي أن يكون بضمير العاقل: كمن.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) تقدم تخريجه.

قوله: «ويكفي الظنُّ في أداءِ الظني».

أقول: جاءَ بهذه القاعدةِ الكليةِ وهي غيرُ مقبولةٍ لأَنَّ الحكمَ الشَّرْعيَّ الثابتَ بدليلٍ ظنّيٍّ قد كُلِّف به من وَجَبَ عليه وثبَتَ في ذمَّتِه يقيناً. وإن كان دليلُه ظنياً فكيف يكفي ظنُّ المكلَّفِ في تأديةِ ما هو ثابتٌ عليه بيقين. وأين هذا الظنُّ من ظنّيةِ دِلالةِ الدليل على وجوبِ الحكم مع تعلُّقِه بالمكلَّف بيقين.

وإذا تَقَرَّرَ لك هذا في الظن فهو فيما هو أعلى منه أَوْلى.

[فصل

«وهو سجدتانِ بعد كَمَالِ التَّسْليم حَيْثُ ذَكَرَ أدَاءً أوْ قَضَاءً إن ترك عمداً وفروضُهما النيةُ لِلْجُبران، والتكبيرةُ والسجودُ والاعتدالُ والتسليمُ، وسُنَنُهما تكبيرُ النَّـقْلِ وتسبيحُ السُّجودِ والتَّشهدُ.

ويجبُ على المؤتمِّ لسهْو الإمام أولاً ثم لِسَهْو نَفْسِه ـ قيل ـ المُخَالِفِ إن كان ولا يتعدَّدُ لتعدُّدِ السَّهْوِ إلا لتعدُّدِ أئِمّةٍ سَهَوْاً قبل الاستِخلافِ وهو في النفْل نَفلٌ ولا سَهْوَ لسهوٍ. ويستحب سجودُه بنيةٍ وتكبيرةٍ ولا تَسْليم أحدُها شُكْراً واستِغْفَاراً ولتلاوةِ الخمسَ عشرةَ آيةً أو لسماعِها وهو بِصِفَةِ المصلِّي غَيْرَ مصلٍّ فرضاً إلا بعد الفراغ. ولا تكرارَ للتكرارِ في المجلس]».

قوله: فصل «وهو سجدتانِ بعد التسليم».

أقول: هذه المسأَلةُ قد طال فيها الخلافُ وقد استوفيتُ الكلامَ في المذاهبِ وما استُدِلَّ به لكل مذهبٍ في شرحي للمنتقى[1] وذكرتُ فيها ثمانية

---

(١) (٣/ ١١٠).

وإليك أخي المسلم خلاصة فقه هذه المسألة مع الدليل.

سجود السهو أسبابه ثلاثة:

١ ـ الزيادة: إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.

وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو وصلاته صحيحة. =

= ● إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل ـ كدقيقتين أو ثلاث ـ فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

● إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

● إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

● إذا شك المصلي في صلاته، وترجح عند أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن لم يترجح عند أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

ويسجد للسهو قبل التسليم: في موضعين.

(الأول): إذا كان عن نقص: لحديث عبد الله بن بحينة وقد تقدم تخريجه.

(الثاني): إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين: للحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١) عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم تخريجه.

ـ ويسجد للسهو بعد التسليم: في موضعين:

(الأول): إذا كان عن زيادة: للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٩٣/ ١٢٢٦) ومسلم، (١/ ٤٠١ رقم ٩١/ ٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم..

(الثاني): إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين: للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٩٢ ـ البغا)، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٨٩/ ٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ،

مذاهب، ولاح لي ما ينبغي أن يُعَدَّ مذهباً تاسعاً وهو أنه يسجُدُ لِما سَجَد له رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم قبلَ السلام كذلك ولما سجدَ له بعد السلام كذلك. وللسهْوِ الخارجِ عن المواضعِ التي سجدَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم يكونُ المصلِّي مخيَّراً إن شاءَ سجد قبل السلامِ وإن شاءَ بعده لأَن الكُلَّ قد ثبت. وهذا قولُ حسَنٌ وجمْعٌ جامعٌ بين الأَدلة.

وأما قولُه: «حيثُ ذكرَ أدَاءً أو قضاءً إنْ تُرِك عمداً، فالناسي يسجُدُ عند الذكْرِ ويكون أداءً وإن خرجَ وقتَ الصلاةِ التي سها فيها.

ولا وجه لتقييده بالعمْدِ فلا فرق بين العمد والسهو.

وإن كان التاركُ عمداً قد أَثِمَ بالتراخي عن تأْديةِ ما يجبُ عليه.

قوله: «وفروضُهما النيةُ للجُبْران».

أقول: قد قدمنا أن في الأَدلة الدالَة على النية ما يُفيد أنها شرطٌ يؤثِّرُ عدمُها في عدمِ المشروط. وأما كونُها للجُبْرانِ فلكونِه قد لحِقَ الصلاةَ بالنقصِ منها أو الزيادة فيها ما هو نقصٌ ولهذا وجبَ سجودُ السهوِ فلا وجهَ لما قيل إن الزيادة ليست بنقصٍ فتُجْبَرَ.

وأما فرضيةُ التكبيرِ فلما تقدَّمَ لأَن سجودَ السهوِ قد صارَ كالصلاة المستقلَّة لتحريمِه بالتكبيرِ وتحليلِه بالتسليم.

وأما فرضيةُ السجدتين فلكونِهما هما والاعتدالُ أركاناً لسجودِ السهو.

وأما فرضيةُ التسليمِ فلِمَا تقدَّم في تسليمِ الصلاة.

وأما كونُ تكبيرِ النَّفْلِ وتسبيحِ السجودِ سنةً فلكونِهما في الصلاة كذلك.

وأما جعلُ التشهدِ سنةً فلا وجهَ له، بل حكمُه حكمُ تشهُّدِ الصلاة. وقد تقدم الكلامُ في ذلك في صفةِ الصلاة، لكنه إذا كان السجودُ قبل التسليم فلا تشهُّد بل يُغني عنه تشهدُ الصلاة. وهكذا يكفي [التسليم][(2)] الواحدُ تحليلاً

= فليتمَّ عليه، ثم ليُسلِّم، ثم يسجُدْ سجدتين».
انظر الأدلة الرضية (٨١/ ٨٣). تأليف محمد صبحي حسن حلاق.

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] السلام.

لصلاةِ الفريضة، ولسجودِ السهو، لأنه لم يَرِدْ أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم سلَّم تسليمتين ولا تشهَّدَ تشهُّديْنِ فيما سجد له قبل التسليم. وأما ما سَجد له بعد التسليم من الصلاة فلا بد [فيه][2] من التشهُّد والتسليم.

وقد ورد أنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم تشهَّدَ في سجود السهو فأَخرج أبو داودَ[2] والترمذيُّ[3] وابنُ حبانَ[4] والحاكمُ[5] عن عِمرانَ بنَ حُصين: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم صلى بهم فسها فسجَدَ سجدتين ثم تشهَّد ثم سلَّم» قال الترمذيُّ[7] حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وقال الحاكم[8]: صحيح على شرط الشيخين.

وقد وردَ في التشهُّدِ في سجودِ السهْوِ غيرُ هذا الحديثِ وهو ما أخرجه أبو داودَ[9] والنسائيُّ[10] عن ابنِ مسعودٍ وأخرجه البيهقي[11] عن المغيرة وفي إسنادِهما ضَعْفٌ ولكنَّ الحديثَ الأَولَ على انفرادِه تقومُ به الحجة[12].

قوله: «ويجبُ على المؤتمِّ لسهوِ الإمام أو لا».

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في السنن (١/ ٦٣٠ رقم ١٠٣٩).

(٣) في السنن (٢/ ٢٤٠ رقم ٣٩٥) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٤) في صحيحه (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٢٦٦٠، ٢٦٦٢).

(٥) في المستدرك (١/ ٣٢٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٦١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤ رقم ١٠٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥).
وهو حديث شاذ كما حققه الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، والألباني في الإرواء (٢/ ١٢٨ ـ ١٣١ رقم ٤٠٣).

(٦) زيادة من (أ، حـ).

(٧) في السنن (٢/ ٢٤٠).

(٨) في المستدرك (١/ ٣٢٣).

(٩) في السنن (١/ ٦٢٣ رقم ١٠٢٨) وهو حديث ضعيف.

(١٠) في السنن الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٥٨ رقم ٩٦٠٥).

(١١) لم أجده؟!

(١٢) بل هو شاذ ضعيف لا تقوم به الحجة كما تقدم تخريجه.

أقول: هذا صحيح لورود الأَمر بمتابعة الإمام وإن كان نقْصُ صلاتِه لا يَسْري إلى صلاة المؤتمِّ لما تقدم في الحديث الصحيح: «أنه إذا أصاب فله وللمؤتمِّين وإن أخطأَ فعليه ولا عليهم»[1].

وأما إيجابُ السجودِ على المؤتمِّ لما عَرضَ له من السهوِ في صلاتِه نفسه فذلك صوابٌ لأَن أدلةَ سجودِ السهو تتناولُه، ولم يرِدْ ما يدلُ على أن مجرَّدَ سجودِه مع الإمامِ لسهوِ الإمام يُسقِطُ عنه السجودَ لسهوِ نفسه.

والحاصلُ أنه إذا كان سهوُ الإمامِ في فعلٍ أو تَرْكٍ قد تابعَه المؤتمُّ في ذلك الفعلِ أو التَّرْكِ سهواً فسجودُه مع الإمام يكفي. وإن كان قد وقع منه سهوٌ غيرُ سهْوِ الإمامِ فعليه أن يسجُدَ له لدخوله بهذا السجودِ في جُملةِ الأَدلَّةِ الواردةِ في سجود السهو.

فقولُ المصنِّف: «قيل المخالفِ إن كان» هو أصوبُ من قولِ القائلِ إنه يسجُدُ مطلقاً.

قوله: «ولا يتعدَّدُ بتعدُّدِ السهو».

أقول: أحسنُ ما يُستدلُّ به لهذا أنه لم يُنقَلْ عن النبيِّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه أنهم كرروا السجودَ لتكرُّرِ السهْوِ مع أن تكرُّرَ السهوِ ممكنٌ من كلِّ مُصلٍّ. وأما الاستدلالُ على عدم التعدُّد بأَن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم - سلَّم على ركعتين[3] وتكلَّم.

ففيه أن الكلامَ وقعَ بعد الخروج من الصلاة بالتسليم، ثم التسليمُ هو الذي تبيَّنَ به أنه وقعَ السهو. فإن قيل أنَه في حكمِ المصلِّي لبنائه على ما قد فعلَ فيُجابُ عنه أنه لو كان ذلك صحيحاً لكان للكلامِ الواقعِ منه في تلك الحالةِ حكمُ الكلامِ الواقعِ قبلَ الخروج من الصلاة.

وأما قولُه: «إلا لتعدُّدِ أئمةٍ سَهَوْاً قبل الاستِخْلاف» فلا وجهَ له لأَن الصلاةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) تقدم تخريجه.

واحدةٌ والأَئمة المتعددون كالإمام الواحد فكما لا يتعدَّدُ السجودُ لتعدّد سهو الإمام الواحدِ كذلك لا يتعدَّدُ لتعدُّد سهوِ الأَئمة. وسَهْوُهُم قبل الاستخلافِ يخُصُّهم لأَنهم لم يكونوا أئمةً في حال السهو.

قوله: «وهو في النفلِ نفلٌ».

أقول: قد اختلف أهل الأُصولِ في لفظِ الصلاةِ إذا لم يُقيَّدْ: هل إطلاقُ الصلاةِ على الفريضةِ والنافلةِ من باب الاشتراكِ اللفظيِّ أو المعنوي. وإلى الثاني ذهبَ جُمهورُهم وإلى الأَول ذهب الرازي[1]. والظاهرُ الأَول. فتكونُ الأَحاديثُ التي ذُكرَ فيها السجودُ لمن سها في صلاتِه شاملةً للفريضةِ والنافلةِ، ويكونُ عدمُ وجوبِ النافلة صارفاً لما [تَدُل][2] عليه الأَحاديثُ من الوجوبِ فلا يرِدُ الإشكالُ الذي أورده الجلال[3].

قوله: «ولا سهْوَ لسهْوِه».

أقول: سجودُ السهوِ قد قدمنا أنه [قد][4] صارَ كالصلاةِ المستقِلَّة لوجودِ خاصِّيتِها فيه وهو كونُ تحريمِه التكبيرَ وتحليلِه التسليمَ.

وقد اتفق الجميعُ أنه [يَبطُلُ][5] بمُبْطِلاتِ الصلاةِ كالحَدَث ونحوِه، فلو صحَّ ما قالوه من لزومِ التسلْسُلِ لكان الحدثُ غيرَ مُبطلٍ له.

وإذا عرفتَ هذا فالسهوُ فيه كالسهوِ في الصلاةِ بشمولِ أحاديثِ السهو له لأَنه صلاةٌ.

وأما ما قاله بعضُ أئمةِ النَّحْوِ من أن المُصغَّرَ لا يُصَغَّرُ فهو بمعزل عن علْمِ الفقْه في الدين.

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٢٧١).
(٢) في [ب] يدل.
(٣) في ضوء النهار (٢/ ٧٧ ـ ٧٩).
(٤) زيادة من [ب].
(٥) في [ب] مبطل.

قوله: «ويُستحب سجودُه بنيةٍ وتكبيرةٍ ولا تسليم أحدُها شكراً».

أقول: قد وردت أحاديثُ[1] كثيرةٌ بعضُها صحيحٌ وبعضُها حسنٌ وبعضُها فيه ضعفٌ، ومجموعُها مما تقومُ به الحجةُ أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم سجدَ سجودَ الشكر في مواضِع ولم يرِدْ في ذلك غيرُ فعلِه ﷺ فلم يكنْ واجباً، ولم يرِدْ في الأَحاديثِ [إلا مجرد][3] فعلِه ﷺ للسجودِ ولم يَردْ أنه كبَّرَ ولا أنه سلّم. فالمشروعيةُ تتِمُّ بمجرَّدِ فعْلِ السجود.

فإن قلتَ لم يرِدْ في الأَحاديثِ ما كان يقولُه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم

---

(١) (منها): ما أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٣/ ٢١٦ رقم ٢٧٧٤)، والترمذي (٤/ ١٤١ رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦ رقم ١٣٩٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٧٤).
عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا جاءَهُ خبرٌ يسرهُ خرَّ ساجداً للهِ».
(ومنها): ما أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزاد: «وما في سجدة الشكر أصح منه» وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ، فأطَالَ السُّجُود، ثم رفع رأسَهُ، فقالَ: «إنَّ جبريل أتاني، فبشَّرَني، فسجدتُ للهِ شُكراً».
(ومنها): ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩) وأصله في البخاري (رقم: ٤٠٩٢ ـ البغا).
وقال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.
عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال: فكتبَ عليٌّ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، شكراً لله تعالى على ذلك».
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) في [أ. حـ] غير.

في سجودِ الشكر. فماذا يقول الساجدُ للشكر؟

قلت بنبغي أن يستكثِر من شكرِ اللهِ عز وجل لأَن السجودَ سجودُ الشكر.

فإِن قلت نِعمُ اللهِ على عبادِه لا تزالُ واردةً عليه في كلٍّ لحظة؟

قلت المرادُ النِّعَمُ المتجدِّدةُ التي يُمكِنُ وصولُها إلى العبد ويُمكِنُ عدمُ وصولِها ولهذا فإِن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لم يسجُدْ إِلا عند تَجَدُّدِ تلك النعم مع استمرار نعمِ الله سبحانه عليه وتجدُّدِها في كل وقت.

قوله: «واستغفاراً».

أقول: لم يرِدْ في هذا شيءٌ وليس في حديث ابنِ عباس[2]: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم سجد في (ص). وقال: «سَجَدَها داودُ توبةً ونسجدُها شكراً»[4] ما يدلُّ على مشروعيةِ السجودِ للاستغفارِ لأَن ذلك هو بيانٌ لمشروعيةِ سجدةِ التلاوة في (ص) وأن داودَ عليه السلامُ فعلها للتوبة ولم يفعلْها النبيُّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم للتوبة بل قال: «ونسجُدُها شكراً» فلم يقرِّرِ النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم سجودَ التوبة من داودَ بل خالَفَه، فليس ذلك من شرْعِ مَنْ قبلَنا كما زعمَه البعضُ لأَن النبيَّ ﷺ لم يُـقَرِّرْه، وغايةُ ما في الحديثِ أنه يَحسُنُ السجودُ في (ص) شكراً عند تلاوةِ الآيةِ أو سماعِها.

ولكنه قد وردَ أن السجودَ هو مَقامُ القُرْبِ من الربِّ سبحانه كما في

---

(١) زيادة من [أ، حـ].

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٢ رقم ١٠٦٩)، وأبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٠٩)، والترمذي (٢/ ٤٦٩ رقم ٥٧٧)، وأحمد (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ص ليست من عزائمِ السجود، وقد رأيتُ النبي يَسجُد فيها».

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤ رقم ١٢٣٨٦) وهو حديث صحيح انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٨ ـ ٩).

الحديثِ الصحيحِ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجد»[1] فمن قصَدَ إيقاعَ دعائِه في هذا المقامِ أو استغفارِه فقد وفقَ للصواب وتعرّض لنفحاتِ الرحمنِ في المقام الذي أخبرنا الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم بأن العبدَ أقربُ إلى ربِّه فيه من سائِرِ المقامات التي يكونُ العبد عليها، كالقيامِ والقعودِ والاضطجاع، فمَنْ فعلَ السجودَ عند دعائِه قاصداً به هذا المقصِدَ مُريداً به هذه الإرادةَ فنِعْمَ ما فعل.

قوله: «ولتلاوة الخمسَ عشْرةَ آيةً».

أقول: سجودُ التلاوة سنةٌ ثابتةٌ وشريعةٌ قائمة حتى ذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى وجوبِه، والأَحاديثُ[3] في ذلك كثيرةٌ.

وأما اشتراطُ أن يكون الساجدُ بصفة المصلِّي فليس على ذلك دليلٌ؛[4]

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

(٢) زيادة من [أ، حـ].

(٣) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٥٣ رقم ١٠٧١) والترمذي (٢/ ٤٦٤ رقم ٥٧٥) وقال حديث حسن صحيح.
عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنَّجم.
(ومنها): ما أخرجه مسلم (١/ ٤٠٦ رقم ١٠٨/ ٥٧٨)، وأبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٠٧)، والترمذي (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ٥٧٣ و٥٧٤) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/ ١٦١ و١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٥٨).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَجدْنا مَعَ رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].
(ومنها) ما أخرجه البخاري رقم (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأحمد (٢/ ١٧)، وأبو داود (٤١٢)، وابن خزيمة رقم (٥٥٧) و(٥٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٦٦ رقم ٢٧٦٠) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيأتي على السجدة فيسجدُ ونسجدُ معه لسجوده.

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٥ وبعدها): ويسجد على طهارة وعلى غير طهارة ثم قال: السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين، فليس صلاة، وإذا كان ليس صلاة، فهو جائز بلا وضوء، وللجنب، والحائض، وإلى غير القبلة كسائر الذكر، ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن=

ولا حجة فيما يُروى عن بعض الصحابة.

وأما قولُ المصنفِ: «غيرَ مصلٍّ فرضاً» فدَفْعٌ في وجه الدليلِ الصحيحِ وردٌّ

= ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فإن قيل: السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة، قلنا: والتكبير بعض الصلاة، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون ألا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء؟ هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥): وعلى هذا فليست صلاة (يعني سجدة التلاوة) فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة [قلنا لم يثبت] لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ثم ذكر تبويب البخاري (٢/ ٦٤٤) فتح الباري، ثم قال: ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة، لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ولم يقبل ذلك منهم خالد، فقتلهم، فأرسل النبي ﷺ علياً، فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا لله سجود الإسلام كما سجد السحرة، ومما يدل على ذلك: أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا حطة، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ولا كان الوضوء مشروعاً لهم.. إلى أن قال: وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة، كما أمر بذلك في القرآن، وكما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ـ وقد تقدم تخريجه في الوضوء ـ وفي الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.

يبقى الكلام في مسمى الصلاة ثم قال: والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول في السنن حديث علي عن النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ـ تقدم تخريجه ـ وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت متصلة أو أكثر من ذلك، وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم..» اهـ. =

للسنةِ الثابتةِ ولو لم يكنْ من ذلك إلا ما في الصحيحين[1] وغيرِهما[2]: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم سَجَدَ في الصلاة لما قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[4]».

قوله: «ولا تكرارَ للتكرارِ في المجلس».

أقول: هذا التكرارُ لنفس الآية التي وقعَ السجودُ عند قراءَتِها إن كان من القارىء الذي [قد][5] قَرأَها أولاً لا [الفرض][6] بل لما فرَغَ من السجودِ لها ابتدأَ بها فلا سُجود، وإن كان من قارىء آخَرَ أو من هذا القارىءِ نفسِه لا لقصدِ التكرار كأَن يقرأَ سورة الانشقاقِ في جملةِ ما يتلوه ثم يقومُ فيصلِّي بها فلا وجهَ لإِسقاط السجود.

* * *

---

(١) البخاري رقم (٧٦٦) ورقم (١٠٧٤) و(٧٦٨)، ومسلم رقم (٥٧٨).

(٢) كأبي داود رقم (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٢)، والبغوي رقم (٧٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٦٧ رقم ٢٧٦١)، وابن خزيمة رقم (٩٥٥)، والدارمي (١/ ٣٤٣).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) الإنشقاق: (١).

(٥) زيادة من [ب].

(٦) في [أ. حـ] لغرضٍ.

[باب القضاء

يَجِبُ على من تَرَكَ إحدى الخمس أوْ مَا لا يَتِمّ إلا به قطعاً أو في مذهبِهِ عالماً في حالٍ تَضَيَّقَ عليه فيه الأداءُ غالباً.

وصلاةُ العيد في ثانيه فقط إلى الزوالِ إن تُرِكَتْ لِلَبْسٍ فقط.

ويقضِي كما فَاتَ قَصْراً وجَهْراً وعكسَهُمَا وإن تَغَيّر اجتهادُه لا من قعودٍ وقد أمكنه القِيامُ. والمعذور كَيف أمكن، وفَوْرهُ مع كلِّ فرضٍ فرضٌ.

ولا يجبُ الترتيبُ ولا بين المقْضِيّات ولا التعيين.

وللإمام قتلُ المتعمِّد بعد استتابتِه ثلاثاً فأَبى].

قوله: «باب والقضاءُ يجب على من ترك إحدى الخمس».

أقول: لفظُ الترك يشملُ التركَ عمداً والترك سهواً أو نسياناً أو لنوم، والأَدلةُ الثابتةُ عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لم ترِدْ إلا في السهوِ والنِّسيان والنوم [وقد][2] قال صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فيها: «فوقتُها حين يذكرُها لا وقت لها إلا ذلك»[3] وهذا يُفيدُ أن ذلك وقتها [أداء][4].

إذاً لا قضاءَ، فتكونُ هذه الأَحاديثُ مخصصةً لما ورد من توقيتِ الصلاةِ وتعيين أوقاتِها ابتداءً وانتهاءً. فيقال: إلا الصلاةَ التي نام عنها المصلِّي أو نسيها أو سها عنها فإن فعلَها عند الذكرِ هو وقتُ أدائِها ولو بعد خروجِ الوقت المضروبِ لتلك الصلاة.

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] و.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

وأما العمدُ فلا تشمله هذه الأَحاديث الواردةُ في النوم والسهو والنسيانِ ولا يدخلُ تحتها ولا يصِحُّ قولُ من قال إنه إذا ثبَتَ القضاءُ مع السهو والنسيان والنومِ ثبَتَ مع العمدِ بفحوى الخطاب. لأَنا نقولُ ليس تأْديةُ الصلاةِ التي نام عنها أو نَسِيها من باب القضاءِ بل من باب الأَداءِ فلا يتمُّ القياسُ من هذه الحيثية.

ثم لا نسلم أن ذلك أولى لأَن التاركَ عمداً قد أثِمَ بالتركِ بالإجماع، فإِيجابُ القضاءِ عليه لا يرفَعُ عنه هذا الإِثم.

فإِن قلتَ قد زعم قومٌ كداودَ الظاهريِّ وابنِ حزم[1] وابنِ تيمية[2] ومن تابعهم أنه لا قضاءَ في العَمْدِ وأنه لم يرِدْ بذلك دليلٌ. فهل هذا صحيح؟.

قلت نعم لم يرِدْ في قضاءِ الصلاة المتروكة عمداً دليلٌ يدلُّ على وجوبِ القضاءِ على الخصوصِ ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح[3] أن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال لها: «دَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى» والتاركُ للصلاة عمداً قد تَعلَّق به بسبب هذا الترك دَيْنُ اللهِ وهو أحقُّ بأَن يَقْضِيَه هذا التاركُ.

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٥ مسألة ٢٧٩): «مسألة وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخيرات، وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل».
ثم يرد على من أجاز قضاء الفائتة بدون عذر بكلام طيب (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤). وحاول القاضي السياغني في الروض النضير الرد على ابن حزم والمقبلي (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨) ولكنه لم يفلح.

(٢) انظر الفتاوى (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٨ رقم ١٥١٣)، (٤/ ٦٦ رقم ١٨٥٤)، (٤/ ٦٧ رقم ١٨٥٥)، (٨/ ١٠٥ رقم ٤٣٩٩)، (١١/ ٨ رقم ٦٢٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤)، (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥٩ رقم ٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٠٠ رقم ١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١١٧ رقم ٢٦٣٥)، و(٥/ ١١٨ رقم ٢٦٤١)، والترمذي (٣/ ٢٦٧ رقم ٩٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١ رقم ٢٩٠٩).

(٤) زيادة من [أ. حـ].

وأما قولُ من قال: إن دليلَ القضاءِ هو دليلُ الأَداءِ فليس ذلك إلا مجردَ دعوى ادَّعاها بعضُ أهلِ الأُصول.

وما ذكره المصنفُ ـ رحمه الله ـ من أن تركَ ما لا تتمُّ الصلاةُ إلا به كتركِها وذلك كتركِ شرطٍ من شروطِ صحتِها أو نحوِ ذلك فهذا مسلَّمٌ.

وأما قولُه: «أو في مذهبه عالماً» فهذا وإن قبِلَه المقلِّدون فلا بد أن يكونَ ذلك المتروكُ مما يستلزِمُ بطلانَ الصلاة شرعاً، وإلا فلا اعتبارُ بالأَقوالِ المخالِفَةِ للحَقّ وإن قال بها من قال.

وأما اعتبارُ أن يكونَ التركُ في حالٍ تضيَّقَ عليه فيه الأَداءُ فذلك لإخراج منْ لا وجوبَ عليه كالمجنون والحائض. وقد أخرجَ النائمَ والساهِيَ والناسِيَ بقوله: «غالباً».

قوله: «وصلاة العيد في ثانيه فقط».

أقول: هذا قد دلَّ عليه الحديثُ الصحيح الذي أخرجه أحمدُ[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائيُّ[(٣)] وابن ماجه[(٤)] وابنُ حبانَ[(٥)] عن أبي عُمَيْرِ بنِ أنَسٍ عن عُمُومَةٍ له من الأَنصار قالوا: «غُمَّ علينَا هِلالُ شوالٍ فأَصبحنا صِياماً فجاءَ رَكْبٌ من آخِرِ النهارِ فشهِدُوا عند رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم أنهم رَأَوْا الهلالَ بالأَمسِ، فأَمَرَ الناسَ أن يُفْطِروا من يوْمِهم وأن يَخْرُجوا لِعِيدِهم من الغدِ» وصححه ابن حبان[(٧)] وابن المنذر[(٨)] وابن السكن

---

(١) في المسند (٩/ ٢٦٥ رقم ٥٢ ـ الفتح الرباني).
(٢) في السنن (١/ ٦٨٤ رقم ١١٥٧).
(٣) في السنن (٣/ ١٨٠ رقم ١٥٥٧).
(٤) في السنن (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣).
(٥) في صحيحه (٨/ ٢٣٧ رقم ٣٤٥٦).
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) في صحيحه رقم (٣٤٥٦).
(٨) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٧ رقم ٦٩٦).

وابن حزم[1] والخطابي[2] وابن حجر في بلوغ المرام[3].

فهذا فيه التصريحُ بأَنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أمر الناسَ أن يُفطروا وأمرهم بالخروج لعيدِهم من الغد. والناسُ هم الموجودون إذ ذاك في المدينة، وقد كان تركُ الإفطار في ذلك اليوم لكون الهلالِ قد غُمَّ على أهل المدينة مع كونِ ذلك الوقتِ مَظِنَّةً لظهوره، فكان الترك من هذه الحيثية لِلَبْسٍ عَرَضَ لهم في ذلك اليوم ثم تبَيَّنَ لهم الصواب.

وبهذا يندفعُ ما وقع الاعتراضُ به على [كلام][4] المصنف.

وأما كونُ القاضي يقضي كما فات فذلك ظاهرٌ، ولكنه إذا تغيّرَ اجتهادُ المجتهدِ قبل فعلِه للقضاءِ كان العملُ على اجتهادِه الآخَرِ لا كما قال المصنفُ لأَنه إنما انتقل عن الاجتهادِ الأَولِ لدليلٍ قد ظهر له يجِبُ العملُ عليه ولم يكنْ قد فعل القضاءَ.

وأما قوله: «لا من قعودٍ وقد أمكنه القيامُ» فصحيحٌ لأنه قد صار قادراً على القيام قبل القضاءِ، فوجبَ عليه أن يقومَ لزوالِ عُذرِه ومع بقاءِ العذر يفعلُ ما بَلَغتْه استطاعتُه.

قوله: «وفَوْرهُ مع كلِّ فرض فَرْضٌ».

أقول: هذه دعوى مجردة بل فَوْرُه أن يفعلَ ما يقدِرُ عليه وهو يقدِرُ على أن يأْتي بصلاةِ الأَيامِ المتعدِّدةِ في بعضِ يوم.

قوله: «ولا يجبُ الترتيبُ ولا بين المقضيَّات».

أقول: يريدُ أنه لا يجبُ الترتيبُ بين المقضيَّةِ والمؤداةِ ولا بين المقضيَّات نفسِها لأَن الجمعَ قد تعلّق بمن عليه القضاءُ. ولا دليلَ يدلُّ على خلافِ هذا

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٧ رقم ٦٩٦).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٨٤).

(٣) قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٩٧ رقم ٥١٠): إسناده صحيح وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

حتى يتعيَّنَ المصيرُ إليه وأما من تركَ الصلاة لنومٍ أو نسيانٍ فقد عرَّفناك أن فعلَها في وقتِ الذكر هو أدَاءٌ لا قضاءٌ.

قوله: «وللإمام قتلُ المتعمِّد» إلخ.

أقول: قد دل على هذا كتابُ الله عز وجل قال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾(١)، وصح عنه صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم في الصحيحين(٣) وغيرِهما من طرُقٍ(٤): «أمِرْتُ أن أقاتلَ

---

(١) التوبة: (٥).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) البخاري رقم (٢٥ ـ البغا)، ومسلم (١/ ٥٣ رقم ٣٦/ ٢٢) من حديث ابن عمر.

(٤) (منها) حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه مسلم (١/ ٥٢ رقم ٣٣/ ٢١)، والنسائي (٦/ ٤ ـ ٥، ٦، ٧)، وابن حبان (١/ ٢٢٠ رقم ٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٨ رقم ١٢٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢١٣)، وابن منده في الإيمان (١/ ١٦٢ رقم ٢٣) و(١/ ٣٥٩ رقم ١٩٩) و(١/ ٣٦٠ رقم ٢٠٠) من طريق الزهري عنه.
قال ابن منده (١/ ١٦٣): «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة رواه جماعةٌ عنه غير يونس، فيهم مقال».
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه:
أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢ رقم ١٣٩٩) و(١٢/ ٢٧٥ رقم ٦٩٢٤) و(١٣/ ٢٥٠ رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (١/ ٥١ رقم ٣٢/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ١٩٨ رقم ١٥٥٦)، والنسائي (٥/ ١٤ ـ ١٥)، و(٦/ ٥)، والترمذي (٥/ ٣ رقم ٢٦٠٧) وقال حديث حسن صحيح. وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣ رقم ٤٤ و٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥١٢ رقم ٩٤٥)، وابن منده في الإيمان (١/ ١٦٤ رقم ٢٤) و(١/ ٣٨٠ رقم ٢١٥) و(١/ ٣٨٢ رقم ٢١٦)، من طريق الزهري، عنه. قال ابن منده (١/ ١٦٥): «هذا إسناد مجمع على صحته، من حديث الزهري وعنه مشهور».
أبو صالح عنه:
أخرجه مسلم (١/ ٥٢ رقم ٣٥/ ٢١)، وأبو داود (٣/ ١٠١ رقم ٢٦٤٠).
والترمذي (٥/ ٤ رقم ٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢١٣)، وابن منده (١/ ١٦٦ رقم ٢٦) و(١/ ١٦٨ رقم ٢٨). =

= أبو صالح مولى التوأمة، عنه:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥) من طريق سفيان عنه؛ وسنده حسن في المتابعات.
الأعرج، عنه:
أخرجه الطحاوي (٣/ ٢١٣) عن أبي الزناد، عنه.
أبو سلمة، عنه:
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢) والشافعي في السنن المأثورة (ص٤٣٢ رقم ٦٤٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص٢٣ رقم ٤٣)، والطحاوي (٣/ ٢١٣)، والبغوي (١/ ٦٥ ـ ٦٦) من طريق محمد بن عمرو، عنه: وسنده حسن.
عبد الرحمن بن يعقوب، عنه:
أخرجه مسلم (١/ ٥٢ رقم ٣٤/ ٢١)، وابن حبان (١/ ١٩٩ رقم ١٧٤)، و(١/ ٢٢١ رقم ٢٢٠)، وابن منده (١/ ٣٥٨ رقم ١٩٦ و١٩٧ و١٩٨)، والدارقطني (٢/ ٨٩ رقم ٤).
أبو حازم عنه:
أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) من طريق يزيد بن كيسان، عنه وسنده صحيح.
همام بن منبه، عنه:
أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، وابن منده في الإيمان (١/ ١٦٧ رقم ٢٧)، والبغوي (١/ ٦٥).
عبد الرحمن بن أبي عميرة، عنه:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٢) من طريق هلال بن علي، عنه.
مجاهد بن جبر، عنه:
أخرجه أبو نُعيم في الحلية (٣/ ٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم عنه وقال: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرقٍ كثيرةٍ. وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث لم نكتبه إلا من هذا الوجه».
قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف [الميزان (٣/ ٤٢٠) والمجروحين (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٤) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٩).
كثير بن عبيد، عنه:
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٥) وابن خزيمة (٤/ ٨ رقم ٢٢٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥ ـ ٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٣١ رقم ١) و(٢/ ٨٩ رقم ٣)، والحاكم (١/ ٣٨٧) من طريق سعيد بن كثير، عن أبيه. وسنده حسن في المتابعات وسعيد بن كثير متكلم فيه، ولكن تابعه عبد الله بن دكين، عن كثير بن عبيد أخرجه ابن عدي

الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ ويُقيموا الصلاة» الحديث.

وصح عنه في الصحيحين[1] وغيرهما[2] أن خالد بنَ الوليدِ قال له في الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: يا رسول اللهِ اتقِّ الله. . : يا رسولَ الله ألا أضربُ عُنُقَه؟ فقال صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «لا لعله يُصلي».

= في الكامل (٤/ ١٥٤٢).

وعبد الله بن دُكَين، وثقه أحمد، وقال ابن معين: «لا بأس به» وضعفه في رواية وكذا أبو زرعة الرازي [الميزان (٢/ ٤١٧ رقم ٤٢٩٦)] فالسند صحيح بمجموع الطريقين.

ابن الحنفية، عنه:

أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٢٠١) من طريق منذر الثوري، عنه وسنده تالف وفيه: عمرو بن الغفار الفقيمي. قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. الميزان (٣/ ٢٧٢ رقم ٦٤٠٣).

الحسن البصري، عنه:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٩ رقم ٢٠) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٥٩) و(٣/ ٢٥) وسنده ضعيف.

زياد بن الحارث، عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم ـ وهو ضعيف ـ عنه وقد اختلف في زياد هذا.

عجلان المدني، عنه:

أخرجه الطحاوي (٣/ ٢١٣) من طريق محمد بن عجلان، عنه وسنده صحيح.

قلت: وللحديث شواهد كثيرة ـ فهو متواتر ـ عن جماعة من الصحابة كأنس، وابن عمر، وجابر، وأوس بن أبي أوس، وجرير بن عبد الله، وأبي بكرة، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وأبي مالك الأشجعي، وسهل بن سعد. وانظر «قطف الأزهار المتنائرة» للسيوطي (ص٣٤ ـ ٣٥) و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص٢٩ رقم ٩).

(١) البخاري رقم (٤٠٩٤ ـ البغا) ومسلم (رقم: ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) كأحمد في المسند (٣/ ٤).

(٣) زيادة من (أ، حـ).

وصح في صحيح مسلم[1] وغيره[2] من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «بين الرجلِ وبينَ الكفر تركُ الصلاة».

وثبت عند أحمد[3] وأهلِ السنن[4] من حديث بُريدة قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم يقول: «العهدُ الذي بيننا وبينكم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر» وصححه النسائي[6] والعراقي وأَخرجه ابن حبان[7] والحاكم[8].

وثبت إِجماعُ[9] الصحابةِ رضي الله عنهم على قتالِ مانعي الزكاة وهي عديلةُ الصلاة، بل الصلاةُ أدخَلُ في الركنية للإِسلام منها.

فالحاصلُ أن تاركَ الصلاةِ عمداً كافرٌ يستحِقُّ القتلَ ويجب على إِمام المسلمين قتلُه لا كما قال المصنف: «وللإِمام قتلُ المتعمِّد» فيقال له صلِّ فإِنْ أبى قُتل، ولا وجهَ لتأخيرِه عن القتل ثلاثةَ أيام بل [بمجرد][10] امتناعِه يُقتل.

[فصل

وَيَتَحَرّى في مُلْتَبِس الحَضْرِ ومن جَهلَ فَائِتَتَهُ فثُنَائِيّة وثلاثِيّة

---

(١) في صحيحه (١/ ٨٨ رقم ١٣٤/ ٨٢).
(٢) كأبي داود (٥/ ٥٨ رقم ٤٦٧٨) والترمذي (٥/ ١٣ رقم ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٨)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٨٩) وأبو نُعيم في الحلية (٨/ ٢٥٦). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٥/ ٣٤٦).
(٤) كالترمذي (٥/ ١٣ رقم ٢٦٢١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٩).
(٥) زيادة من (أ، حـ).
(٦) في السنن (١/ ٢٣١).
(٧) في صحيحه رقم (١٤٥٢).
(٨) في المستدرك (١/ ٦ ـ ٧).
(٩) انظر «موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (١/ ٤٦٥ رقم ٣) [والمغني (٢/ ٤٧٦ والمجموع (٥/ ٣٠٤)].
(١٠) في [أ. حـ] مجرد.

ورُبَـاعِيّـة، يجهرُ في ركعةٍ ويُسِرُّ في أخرى.

ونُدبَ قضاءُ المؤكَّدة].

قوله: فصل «ويتحرى في ملتَبِس الحصر» إلخ.

أقول: إذا تيقنَ أنها فاتتهُ إِحدى الصلواتِ الخمسِ والتَبَس عليه أيتها الفائتةُ ولم يُفِدْه التحرِّي فلا تحصُلُ له البراءَةُ إلا بفعلِ الخمسِ الصلواتِ جميعِها يقولُ في كلِ واحدةٍ إِن كانت هي الفائتة فقضاءً وإِلا فنافلةٌ وصحتِ النيةُ المشروطةُ عنا للضرورةِ وتوقُّفِ البراءَةِ عليها.

قوله: «ونُدبَ قضاءُ المؤكدة».

أقول: ثبت عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أنها فاتَتْه الركعتانِ[2] بعد الظهرِ فقضاهما بعد العصرِ وثبتَ عنه أنه أمرَ من فاتَه وِتْرُه[3] بالليلِ أن يقضيَه

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥ رقم ١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ رقم ٢٩٧/ ٨٣٤)، وأبو داود (٢/ ٥٤ رقم ١٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠١) والبيهقي (٢/ ٤٥٧)، والدارمي (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٣).

عن أم سلمة قالت: سمعتُ النبي ﷺ ينهي عنهما تعني الركعتين بعد العصر، ثم رأيتُهُ يُصليهما أمَّا حين صلاَّهُما فإنه صَلَّى العصرَ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلتُ قومي بجنبه فقولي لهُ، تقول لك أمُّ سلمةَ يا رسول الله سمعتكَ تنهى عن هاتين الرَّكعتين وأراك تصليهما، فإنْ أشارَ بيدِهِ فاستأخري عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف، قال يا بنت أبي أُميَّة سألتِ عن الركعتين بعدَ العصر. فإنَّهُ أتاني ناسٌ من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللَّتين بعدَ الظُّهرْ فهما هاتان».

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٧ رقم ١٤٣١)، والترمذي (٢/ ٣٣٠ رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٣٠٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني كما في الإرواء (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٢ رقم ١) وهو حديث صحيح. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيَهُ فليصلِّ إذا أصبح أو ذَكَرَ».

* * *

(١) أخرج مسلم رقم (٧٤٧)، وأبو داود رقم (١٣١٣)، والترمذي رقم (٥٨١)، والنسائي (١/ ٢٥٩)، وابن ماجه رقم (١٣٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيءٍ منه فقرأه فيما بين صلاةِ الفجر وصلاة الظّهْرِ كتب لهُ كأنما قرأهُ من الليل».

(٢) لما أخرجه النَّسائي (٣/ ٢٥٨) وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٧٩)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فِراشهُ وهو ينوي أنْ يقوم يُصلّي من الليل فغلبتهُ عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نَومُهُ صدقة عليه من ربِّه». وهو حديث صحيح.

[باب صلاةِ الجمعةِ

«تجِبُ على كلِّ مكلَّفٍ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ صحيحٍ نازلٍ في موضعِ إقامَتِهَا أو يسمَعُ نداءَها وتُجزِىءُ ضدَّهم وبهم غالباً.

وشروطُها اختيارُ الظهرِ وإمامٌ عادلٌ غيرُ مأيوسٍ، وتَوْليتُه في وِلايتِهِ أو الاعتِزاءُ إليه في غيرِها، وثلاثةٌ مع مُقيمِها ممن تُجزِئُهُ، ومسجدٌ في مستوطَنٍ وخُطبتان قبلَها مع عددِها متطهّرين من عدْلٍ متطهِّرٍ مستدبرٍ للقِبلة مواجِهاً لهم، اشتَمَلَتا ولو بالفارسية على حَمْدِ اللهِ تعالى والصلاةِ على النبيِّ وآله وجوباً.

ونُدب في الأُولى الوعظُ وسورةٌ، وفي الثانية الدعاءُ للإمامِ صريحاً أو كنايةً ثم للمسلمين، وفيهما القيامُ والفصلُ بقعودٍ أو سكتة ولا يتعدَّى ثالثةَ المِنبرِ إلاَّ لِبُعْدِ سامعٍ، والاعتمادُ على سيفٍ أو نحوِه، والتسليمُ قبل الأَذانِ، والمأْثورُ قبلَهما وبعدَهما، وفي اليومِ، ويحرُمُ الكلامُ حالَهما.

فإن مات أو أحدَثَ فيهما استُأْنفَتا، ويجوزُ أن يُصَلِّيَ غيرُه].

قوله: «تجبُ على كل مكلف».

أقول: الأَدلةُ المصرِّحةُ بأَنها حقٌّ واجبٌ على كل مسلم، وبأَنها واجبةٌ على كل [مسلم][1] مُحْتلمٍ وبالوعيدِ الشديدِ على تاركها، وبهمه ﷺ بإِحراقِ المتخلِّفين عنها يقتضي أنها واجبةٌ على الأَعيان.

وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم قد همَّ بإِحراقِ المُتَخَلِّفين[3] عن الجماعةِ ولم يثبُتْ بذلك وجوبُها على الأَعيانِ فنقولُ قد

---

(١) زيادة من [ب].

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ١٢٥ رقم ٦٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١ رقم ٦٥١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٩ رقم ٣)، وأبو داود (١/ ٣٧١ رقم ٥٤٨)، =

ورد الصارفُ في صلاةِ الجماعةِ وهي الأَدلةُ القاضيةُ بصِحَّةِ صلاةِ الفُرادى ولم يرِدْ في [صلاةِ][1] الجُمُعةِ ما يصرِفُ ذلك[2].

وأما ما قيلَ من أن مسجِدَه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم كان يَضيقُ [عن][4] أن يُصَلِّيَ فيه جميعُ أهلِ[5] المدينةِ فهذه الدعوى من ضَيِّقِ العَطَن. أما أولاً فالأَدلةُ إِذا قضَتْ بالوجوب على الأَعيانِ فلا يصرِفُها مثلُ هذا، وأما ثانياً فإِقامتُها خارجَة ممكنةٌ؛ وأما ثالثاً فقد وردَ أن الجُمُعةَ كانت تُقام في غيرِ مسجدِه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم.

ثم ليس بعد الأَمرِ القُرآنيِّ المتناوِلِ لكلِّ فردٍ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[6] حُجةٌ بيِّنةٌ واضحة.

وزَحْلَقَةُ دلالةِ هذه الآيةِ عن الوجوبِ العينيِّ تعصُّبٌ يأْباه الإِنصاف.

وأما استثناءُ من استثناه المصنفُ فيدلُّ على ذلك ما أخرجه أبو داود[7] من

= والنسائي (٢/ ١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩١)، والبيهقي (٣/ ٥٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُخالف إِلى رجالٍ يتخلفون عنها فآمُر بهم. فيُحرِّقوا عليهم، بحُزمِ الحطب بيوتَهُمْ، ولو علم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدَهَا» يعني صلاة العشاء.

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) للحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢ رقم ٢٥٤/ ٦٥٢) عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لقوم يتخلَّفونُ عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أَحَرِّقَ على رجالٍ يتخلفون، عن الجمعة بيوتهم».
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١ رقم ٤٠/ ٨٦٥)، والدارمي (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧).
وقد حكى ابن المنذر: الإجماع (ص٤١ رقم ٥٤) على أنها فرض عين.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) انظر شرح المنتقى (٣/ ٢٢٤). وتلخيص الحبير (٢/ ٥١).
(٦) الجمعة: (٩).
(٧) في السنن (١/ ٦٤٤ رقم ١٠٦٧) وهو حديث صحيح.

حديثِ طارقِ بن شهابٍ أن النبي صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم قال: «الجمُعَةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلم إلا أربعةً عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريض» وقد صححه غيرُ واحد من الأئمة.

وما قيل من أن طارق بنَ شهاب[١] لم يسمع من النبي صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم فقد ثبتَ أنه قد لقي النبيَّ صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم. قال العراقيُ[٣]: فإذا قد ثبتَتْ صُحبتُه فالحديثُ صحيحٌ وغايتُه أَن يكونَ مرسل صحابيٍ وهو حجةٌ عند الجمهورِ إنما خالفَ فيه أَبو إِسحاقَ الإِسفرايينيُّ على أنه قد اندفعَ الإِعلالُ بالإِرسالِ بما في رواية[٤] الحاكمِ من ذكر أبي موسى.

ويؤيدُه ما أخرجه الدارقطني[٥] والبيهقيُّ[٦] من حديثِ جابرٍ بلفظ: «من كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فعليه الجُمعةُ إلا امرأةً أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً» وفي إِسنادِه ضعفٌ.

وفي الباب عند الطبرانيِّ في الأوسطِ[٧] وعن مولى لآلِ الزبيرِ عند البيهقيِّ[٨] وعن أمِّ عَطيةَ عند ابنِ خُزيمةَ[٩] وعن أبي هريرة ذكره صاحبُ مَجْمعِ الزوائدِ[١٠] وصاحبُ التلخيصِ[١١] وفيه ضَعْفٌ. وعن تميم الداري

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٢).
(٢) زيادة من (أ، حـ).
(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٥) وصححه غير واحد.
(٤) في المستدرك (١/ ٢٨٨).
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٥) وصححه غير واحد.
(٥) في السنن (٢/ ٣ رقم ١) وقال عقب الحديث رواه البيهقي. وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان.
(٦) في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤).
(٧) (٧/ ٣٥٤ رقم ٧٧١٠).
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤).
(٩) في صحيحه (٣/ ١١٢ رقم ١٧٢٢).
(١٠) (٢/ ١٧٠).
(١١) (٢/ ١٣٠ رقم ٦٥١).

عند العقيلي[1] والحاكم[2] وفي إسناده ضعفاً.

وأما [إيجابه][3] الجمُعةَ على المسافرِ إذا كان نازلاً في الموضِع الذي تُقام فيه الجُمعةُ أو يسمَعُ النداءَ لها فهو تخصيصٌ لقوله في الحديث: «أو مسافراً» بغيرِ مخصص.

وأما قوله: «وتُجزِئُ ضدَّهم» فصوابٌ لأَن مجردِ الترخيصِ لهؤلاءِ لا يدلُّ على عدم صحةِ الجُمعة منهم إذ الرُّخصةُ ما خُيِّرَ المكلفُ بين فعلِه وتركِه مع بقاءِ سببِ الوجوبِ والتحريمِ كما تقرر في الأُصول، وهكذا قولُه: «وتجزىء بهم» لأَن صلاتَهم صحيحة.

قوله: «وشروطُها اختيارُ الظهر».

أقول: قد جعل المصنفُ الوقتَ هنا شرطاً كما جعلَه في أول كتابِ الصلاة وقد قدمنا الكلامَ على ذلك هنالك فلا نعيدُه.

واعلم أن الأَحاديثَ الصحيحةَ قد اشتمل بعضُها على التصريح بإِيقاع صلاةِ الجمعةِ في وقت الزوالِ كحديثِ سَلَمةَ بنِ الأَكوع في الصحيحين[4] وغيرِهما[5] قال: «كنا نُجَمِّع معَ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم إذا زالت الشمسُ» وبعضُها فيه التصريحُ بإِيقاعِها قبلَ الزوال. كما في حديث جابرٍ عند مسلمٍ[7] وغيره[8]: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم كان

---

(١) في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٢).

(٢) لم أعثر عليه في المستدرك.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٣) في [ب] إيجاب.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٤٤٩ رقم ٤١٦٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٠).

(٥) كأبي داود (١/ ٦٥٤ رقم ١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ١٠٠ رقم ١٣٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١١٠٠).

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) في صحيحه (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٩/ ٨٥٨).

(٨) كأحمد (٦/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم ١٥٣٧ ـ الفتح الرباني).

يُصلِّي الجُمُعةَ ثم يَذْهَبون إلى جِمالِهم فيُريحونها حين تزولُ الشمسُ» وبعضُها محتمِلٌ لإيقاعِ الصلاةِ قبلَ الزوال وحالَه كما في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في الصحيحين[1] وغيرِهما[2] قال: «ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجُمُعة» وكما في حديث أنسٍ عند البُخاريِّ[3] وغيرِه[4] قال: «كنا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم الجُمُعةَ ثم نرجِعُ إلى القائِلَةِ فنَقيل».

ومجموعُ هذه الأحاديثِ يدلُّ على أن وقتَ صلاةِ الجمعةِ حالَ الزوالِ وقبلَه، ولا موجِبَ لتأويلِ بعضِها.

وقد وقعَ من جماعةٍ من الصحابةِ التجميعُ قبل الزوال كما أوضحناه في شرحِ المنتقى[6] وذلك يدلُّ على تقريرِ الأَمرِ لديهم وثبوتِه.

قوله: «وإمام عادل» إلخ.

أقول: ليس على هذا الاشتراطِ أثَارةٌ من علمٍ بل لم يصِحَّ ما يُروى في ذلك عن بعضِ السَلَفِ فضلاً عن أن يصِحَّ فيه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم. ومن طوَّل المقالَ في هذا المقام فلم يأْتِ بطائلٍ قطُّ. ولا يستحِقُّ ما لا أصلَ له أن نشتغِلَ بردِّه بل يكفي فيه أن يقال: هذا كلامٌ ليس من الشريعةِ وكلُّ ما ليسَ هو منها فهو ردٌّ أي مردودٌ على قائلِه مضروبٌ في وجهه.

قوله: «وثلاثةٌ مع مقيمِها».

---

(١) البخاري (٢/ ٤٢٧ رقم ٩٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٨ رقم ٣٠/ ٨٥٩).
(٢) كأحمد (٥/ ٣٣٦)، وأبو داود (١/ ٦٥٤ رقم ١٠٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٠٣ رقم ٥٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٩٩).
(٣) في صحيحه رقم (٩٠٥).
(٤) كابن ماجه رقم (١١٠٢)، وابن خزيمة رقم (١٨٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤١).
(٥) زيادة من [أ. حـ].
(٦) (٣/ ٢٥٩ - ٢٦١).

أقول: هذا الاشتراطُ لهذا العددِ لا دليلَ عليه قطُّ وهكذا اشتراطُ ما فوقَه من الأَعداد.

وأما الاستدلالُ بأَن الجُمُعةَ أقيمتْ في وقتِ كذا وعددُ من حضَرَها كذا فهذا استدلالٌ باطلٌ لا يتمسَّكُ به من يعرِفُ كيفيةَ الاستدلالِ ولو كان هذا صحيحاً لكان اجتماعُ المسلمين معه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في سائرِ الصلواتِ دليلاً على اشتراطِ العدد.

والحاصلُ أنَّ صلاةَ الجَماعةِ قد صحَّتْ بواحدٍ مع الإمامِ، وصلاةُ الجمعة هي صلاةٌ من الصلواتِ فمن اشترطَ فيها زيادةً على ما تنعقِدُ به الجماعةُ فعليهِ الدليلُ. ولا دليل. وقد عرفناك غيرَ مرة أن الشروطَ إنما تثبُتُ بأَدلةٍ خاصةٍ تدلُّ على انعدامِ المشروط عند انعدامِ شرطِه فإِثبات مثلِ هذه الشروطِ بما ليس بدليلٍ أصلاً فضلاً عن أن يكونَ دليلاً على الشرطية، مجازفةٌ بالغة وجرأةٌ على التّقوّل على الله وعلى رسوله وعلى شريعته، والعجب من كثرةِ الأَقوال في تقدير العددِ حتى بلغتْ إلى خمسة عشر قولاً ليس على شيء منها دليل يُستدلُّ به قط إلا قول من قال إنها تنعقد جماعة الجمعةِ بما تنعقِدُ به سائرُ الجماعات.

قوله: «ومسجدٌ في مستوطن».

أقول: وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية. ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد يقضي منه العجب.

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعارٌ من شعارات الإسلام وصلاةٌ من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل وقد تخصصتْ بالخطبةِ وليست الخُطبة إلا مجردَ موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام

---

(١) زيادة من (أ،حـ).

أحدهما يخطُب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة.

ولقد تضرب الجلال[1] في هذه الشروط تضرباً يأْباه الإنصاف بل يأْباه التحقيق ومال مع الخوارج في بعضِها كما جرت عادته بالقيام في المواطن المبتدعة والأقوال المخترعة.

قوله: «وخطبتان قبلها» إلخ.

أقول: قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأَن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط. فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاةُ الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة.

وأما كونها شرطاً من شروط الجُمُعة فلا.

وأما قوله: «مع عددها» فقد عرفت ما فيه وهكذا اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب فليس على ذلك دليل بل يصح أن يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يقوم ويقومون فيتطهرون. ويُصلون صلاة الجمعة.

وهكذا اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه وأما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين فهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاءِ الراشدين ومن بعدهم ولكن لا دليل يدلُّ على الوجوب فإِن تأْدية الذكر المأْمور بالسعي إِليه ممكنةٌ بدون ذلك.

وأما اشتمالُ الخُطبةِ على حَمْدِ اللهِ[3] والصلاةِ على رسولِه فهكذا كانت

---

(1) في ضوء النهار (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(2) زيادة من [أ. حـ].

(3) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩١ رقم ٢١١٨)، والترمذي (٣/ ١٣ رقم ١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، =

خطبتُه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم وليس ذلك إلا استفتاحاً للخُطبة المقصودَةِ ومقدِّمةً من مقدِّماتها، والمقصود بالذات هو الوعظُ والتذكيرُ وهو الذي يُساقُ إليه الحديث ولأَجله شرعَ اللهُ هذه الخُطبة ولم يشرَعْها لمجرَّد الحمد لله والصلاةِ علىٰ رسولِه فجَعْلُ المصنِّفِ للوعظِ مندوباً وللحمدِ

= والدارمي (٢/ ١٤٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٤٣٢)، والطيالسي (ص٤٥ رقم ٣٣٨) من حديث ابن مسعود وزاد الطيالسي عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال الألباني في كتابه: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» ص١٢: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله ثم تكلم عليها على هذا النسق. وقال في الخاتمة ص٣١: وقد تبين لنا من مجموعة الأحاديث، أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة ثم ذكر بعضاً منهم..».

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

ولما أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٤٤) عن جابر بن عبد الله قال: كانت خطبةُ رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته..».

ولما أخرجه البخاري (٨/ ٥٦٨ رقم ٤٨١٩)، ومسلم (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٧١) عن يعلى بن أمية قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: «ونادوا يا مالك».

(١) زيادة من [أ. حـ].

والصلاة على رسولِ الله واجباً ليس كما ينبغي. وكان عليه أن يضُمَّ إلى الحمدِ والصلاةِ الشهادتين فإن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم لازَمَهما في خُطبتِهِ كما لازم الحمدُ وغيرَه. فلا وجهَ لإيجابِ بعضِ ما لازَمَه رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم دون بعضٍ فإنَّ ذلك تحكُّمٌ [لا يقع من مُصَنِفٍ][(٢)] وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم يتلو شيئاً من القرآن وقد يأْتي في خُطبتِه بسورةٍ كاملةٍ. والمقصودُ الموعظةُ بالقرآنِ وإيرادُ ما يُمكِنُ من زواجِرِه وذلك لا يختَصُّ بسورةٍ كاملة.

والحاصلُ أن روحَ الخُطبةِ هو الموعظةُ الحسنةُ من قرآنٍ أو غيرِه، وقد خَلَطَ المصنفُ خلْطاً عظيماً بإيجابِه للبعضِ، وإهماله للبعضِ، والقولِ بنَدْبية البعض، وكان عليه أن يُثبِتَ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم حكماً واحداً. وإذا أراد تخصيصَ البعضِ بحُكمٍ آكدَ من غيرِه فليجْعَلْ ما هو المقصودُ والمرادُ من الخُطبة، وهو الوعظُ، آكدَ من غيرِه وأدخلَ في المشروعية.

والقيامُ في الخطبتين مع القعودِ[(٣)] بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم وخلافُ ذلك بِدعة.

والسكتةُ مع عدمِ القُعودِ لم تثبُتْ ولا فَعَلَها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم ولا الخلفاءُ الراشدون بل كانوا يقعُدون[(٤)] بين الخُطْبتين.

وأما قوله: «ولا يتعدَّى ثالثةَ المنبرِ إلا لبُعدِ سامع» فلم يرِدْ في هذا

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) في [أ. حـ] لا يفيض من منصفٍ.

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦٢)، وأحمد (٥/ ٨٧ و٨٨ و٩٣ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٧)، وأبو داود رقم (١١٠١) و(١٠٩٤)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٨٠٣) من طرق عن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكرُ الناس.

(٤) تقدم آنفاً.

شيءٌ فذكرُه في مندوبات الخُطبةِ لا وجه له.

وأما الاعتمادُ على سيفٍ[1] أو نحوِه فقد رُوي ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ورُوي عنه أيضاً[3] التسليمُ على الحاضِرين قبل الشروعِ في الخُطبةِ من طرُقٍ يقوِّي بعضُها بعضاً.

قوله: «ونَدِبَ المأْثورُ قبلهما وبعدهما وفي اليوم».

أقول: قد اشتمَلَت السنةُ المطهرةُ على ذلك فمِنْ جُملة ما اشتملت عليه الإتيانُ إلى الجمعة بالسكينةِ والوقارِ وعدمُ تخطِّي الرقابِ[4] وتَرْكُ الجُلوس في

---

(١) لما أخرجه أبو داود في السنن رقم (١٠٩٦) وهو حديث حسن عن الحكم بن حَزن الكُلفي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك فادُع الله لنا بخير ـ فأمر بنا أو أمر لنا ـ بشيء من التمر، والشأنُ إذ ذاك دون فأقمنا بها أيامنا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ. فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها النَّاسُ، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أُمِرتم بهِ، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

(٢) زيادة من (أ،حـ).

(٣) لما أخرجه ابن ماجه رقم (١١٠٩).
والبيهقي (٣/ ٢٠٤، ٢٩٩)، عن جابر قال: «كان رسول الله إذا صعد المنبر سلّم».
ولما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٤) وذكره القرطبي في تفسيره (١٨/ ١١٥) وذكره الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٢٨) وقال رواه أبو بكر عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» ويحمد الله تعالى، ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه».
ولما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨١ رقم ٦٧٧) وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.
عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلّم على من عند المنبر جالساً. فإذا صعد المنبر توجه الناس سلّم عليهم». والخلاصة: فحديث التسليم على الحاضرين فهو حديث حسن بشواهده.

(٤) للحديث الذي أخرجه (٦/ ٧١ رقم ١٥٧٣ ـ الفتح الرباني)، وأبو داود في السنن =

= (٦٦٨/١ رقم ١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣ رقم ١٣٩٩) وصححه ابن خزيمة ذكر ذلك البنا في بلوغ الأماني (٦/ ٧٢) قلت: وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (١٣٢٦) عن عبد الله بن بُسْر.
قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت».
وللحديث الذي أخرجه أحمد (٦/ ٧٠ رقم ١٥٧١ ـ الفتح الرباني) عن أرقم بن أبي الأرقم وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٩).
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه (هشام بن زياد) وقد أجمعوا على ضعفه قلت انظر الميزان (٤/ ٢٩٨ رقم ٩٢٢٣).
وفي الباب أحاديث منها ما أخرجه الترمذي في السنن (٣٨٨/٢ رقم ٥١٣) وقال: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجُهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعيد وضعفه من قبل حفظه.
وابن ماجه (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٦).
وحاول أحمد شاكر تحسين الحديث في شرحه للترمذي (٢/ ٣٨٩) ولكن الحديث ضعيف.
عن معاذ بن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من تخطّى رقابَ الناس يوم الجمعة اتخذَ جسراً إلى جهنم».
وفي الباب عن عثمان وأنس ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٩).

(١) لما أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٧ رقم ٨٧٩) و(٢/ ٣٦٤ رقم ٨٨٠) و(٢/ ٣٨٢ رقم ٨٩٥) و(٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨) و(٥/ ٢٧٧ رقم ٢٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٦) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتلمٍ وأن يستن وأن يمسَّ طيباً إنْ وجد».
ولما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٥ رقم ٣٤٤) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه».
ولما أخرجه البخاري في صحيحه. (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٨٣) و(٢/ ٣٩٢ رقم ٩١٠) وأحمد (٦/ ٤٥ رقم ١٥٤٤ ـ الفتح الرباني).
من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طُهرٍ ويَدّهِنُ من دُهنِه أو يمسَّ من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين؛ ثم يصلّي ما كتب الله له ثم يُنصتُ للإمام إذا=

التحيةِ[1] ولو في حال الخُطبة، وصلاةُ أربعِ[2] رَكعاتٍ بعد الفراغِ من الصلاة. والتبكيرُ[3] إلى الجمعة وتركُ[4] الاحتباءِ[5] حالَ الخُطبة وتركُ

= تكلّم إلا غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى».

(ومنها): حديث أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١) وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث البراء بن عازب. أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠٧ رقم ٥٢٨) وقال: حديث حسن وهو كما قال.

(١) للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤١٢ رقم ٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥)، وأبو داود (١/ ٦٦٧ رقم ١١١٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٤ رقم ٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٤) عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ يومَ الجمعة والنبي ﷺ يخطُبُ. فقال: «صليتَ؟» قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين».

(٢) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٠ رقم ٦٧/ ٨٨١)، وأبو داود (١/ ٦٧٣ رقم ١١٣١)، والترمذي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ رقم ٥٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣٢)، والنسائي (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجمعة فليصلِّ بعدها أَربعاً».

(٣) للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٦ رقم ٨٨١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠)، ومالك (١/ ١٠١ رقم ١)، وأبو داود (١/ ٢٤٩ رقم ٣٥١)، والترمذي (٢/ ٣٧٢ رقم ٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٩٢).

من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنّما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً؛ ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

(٤) للحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن رقم (١١١٠)، والترمذي رقم (٥١٤) وقال: هذا حديث حسن.

وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٥). عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يومَ الجمعة، والإمام يخطب. وهو حديث حسن.

(٥) الاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن =

العبثِ[1] بالحَصَى والتحوُّلُ[2] من المحلِّ الذي نعِسَ فيه إلى غيره.

ومن المشروعاتِ في اليوم الاستكثارُ[3] من الدعاءِ لأن فيه الساعةَ التي لا يُردُّ فيها الدعاءُ والاستكثارُ[4] من الصلاةِ على رسول الله صلى

= عليه إلا ثوب واحد رُبَّما زال الثوب فتبدو عورَتُه. وقال: نهى عنها ـ أي الحبوة ـ لأنَّ الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويُعَرِّض طهارتَه للانتقاض.
النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(١) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٨ رقم ٢٧/ ٨٥٧)، والترمذي رقم (٤٩٨) وقال حديث حسن صحيح.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجُمعةَ فاستمع وأنصت. غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة. وزيادة ثلاثةِ أيامٍ. ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

(٢) للحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٢٢ و٣٢)، وأبو داود رقم (١١١٩) والترمذي رقم (٥٢٦)، والبغوي رقم (١٠٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٨١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧) وصححه الحاكم (١/ ٢٩١) ووافقه الذهبي. من حديث ابن عمر.
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم في مجلسه يوم الجمعةِ فليتحول منه إلى غيره».

(٣) للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤١٥ رقم ٩٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٣ رقم ١٣/ ٨٥٢) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي، يسألُ الله عزّ وجلّ شيئاً إلاَّ أعطاه إِيَّاهُ». وأشار بيده يُقلِّلُها.
ولما أخرجه البخاري (٢/ ٤١٥) ومسلم في صحيحه رقم (٨٥٢).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يُقَلِّلها.

(٤) للحديث الذي أخرجه أحمد (٨/ ٤)، وأبو داود رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه رقم (١٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٧)، والحاكم (١/ ٢٧٨).
وهو حديث صحيح عن أوس بن أوس عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقةُ، فأكثِرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتَكم معروضة عليَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك، وقد أرمت ـ يعني بليت ـ؟ فقال: «إنَّ الله عز وجل حرم على=

الله عليه [وآله][1] وسلم.

قوله: «ويحرُم الكلام حالَهما».

أقول: هذا هو مقتضى الأَدلةِ كحديث أبي هريرةَ في الصحيحين[2] وغيرِهما[3] أن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال: «إذا قلتَ لصاحبكِ يومَ الجُمعةِ أنصِتْ والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْت» وأخرج هذا الحديث أحمدُ[5] وأبو داودَ[6] من حديث عليٍّ وزاد فيه: «ومن لغا فلا جُمُعةَ له» وفي إسنادِه رجلٌ مجهولٌ[7] ولكنه قد أخرج معنى هذه الزيادةِ أحمدُ[8] وابنُ أبي شيبةَ[9] والبزَّار والطبرانيُّ في الكبيرِ[10] من حديثِ ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «من تكلَّم يوم الجُمُعة والإمامُ يخطُبُ فهو كمثلِ الحمار يحملُ أسفاراً والذي يقولُ له أنصِتْ ليس له جُمُعة» وفي إسناده مجالد[11] بنُ سعيد وفيه مقالٌ خفيف.

= الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٤ رقم ٣٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١).

(٣) كأبي داود (١/ ٦٦٥ رقم ١١١٢)، والترمذي (٢/ ١٢ رقم ٥١١)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وابن ماجه (١/ ٣٥٢ رقم ١١١٠)، ومالك (١/ ١٠٣ رقم ٦).

(٤) زيادة من (أ،حـ).

(٥) في المسند (٦/ ٦٢ رقم ١٥٦٣ ـ الفتح الرباني).

(٦) في السنن (١/ ٦٣٧ رقم ١٠٥١).

(٧) وهو مولى امرأة عطاء الخراساني. قلت: حديث علي ضعيف.

(٨) في المسند (١/ ٢٣٠).

(٩) في مصنفه (٢/ ١٢٥).

(١٠) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤): وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».
وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٤) وقال عقبه: «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً» اهـ.

(١١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٨ رقم ٧٠٧٠).
قال ابن معين لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس. ليس بشيء وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخرج أحمد[1] والطبراني[2] من حديث أبي الدرداءِ عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أنه قال: «إِذا سمِعْت إِمامَك يتكلم فأَنصت حتى يفرغَ» وفي الباب أحاديث[4].

وأما الخطيب فيجوزُ له أن يُجيب سؤال من سأَله ويأْمر من ترك ما ينبغي فعلُه بأَن يفعلَه كما وردت بذلك الأَحاديث[5] الصحيحة.

وأما قوله: «فإِن مات أو أحدث استؤنفتا» فلا وجه للاستئناف إِذا عرض ما يمنع من تمام الخُطبة بل يبنى الآخَرُ على ما قد فعله الأَول إِذا لم يكن قد فعل ما هو مشروع.

وقد قدَّمنا أنه لا دليل على اشتراطِ كونِ الخطيبِ متطهِّراً لأَن المقصودَ من الخطبة يحصُل من المحدِث كما يحصُلُ من المتطهِّر. وما قيلَ من أنها بمنزلةِ ركعتين فلا أصْل لذلك بل هي ذكرٌ من الأَذكار وموعظةٌ من المواعظ.

---

(١) في المسند رقم (٢١١٨٤ ـ الزين) بسند صحيح.

(٢) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) حديث ابن عباس أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤) وقد تقدم.
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه: داود بن عبد الحميد. وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٦).

(٥) (منها) ما أخرجه أبو داود رقم (١١١٨)، وابن ماجه رقم (١١١٥)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والبيهقي (٦/ ٣٣٤).
من حديث عبد الله بن بسر وفيه: ... قول النبي ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت وآنيت».
(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٧)، ومسلم رقم (٨٧٥).
من حديث جابر قال: جاء رجلٌ والنبيُّ يخطبُ الناس فقال: «صلَّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع» وفي رواية: فصلِّ ركعتين.

وأما قوله: «ويجوزُ أن يصلّي غيرُه» فذلك خلافُ ما جرتْ به السنة فإنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم كان يخطُبُ ثم يصلِّي بالناس مدةَ حياته ثم كذلك الخلفاءُ الراشدون ومَن بعدهم بل كان هذا هو الأَمرَ المستمرَّ عند أمراءِ الأَمصار فضلاً عن الخلفاء.

[فصل]

ومتى اختلَّ قبلَ فراغِها شرطٌ غَيْرَ الإمامِ، أو لم يدرِكِ اللاحقُ من أي الخُطبة قدْرَ آية متطهراً أُتمت ظُهراً. وهو الأَصل في الأَصح والمعتبرُ الاستماع لا السماعِ وليس لمن حضر الخطبة تركُها إلا المعذورين غالباً. ومتى أُقيم جُمعتان في دون الميل لم يعلم تقدمُ إحداهما أُعِيدت فإن عُلم أعاد الآخرون ظهراً، فإن التبسُوا فجميعاً وتصير بعد جماعة العيد رخصةً لغير الإمام وثلاثة.

وإذا [اتفقت صلوات][2] قدم ما خشي فوته ثم الأَهم].

قوله: فصل «ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الإمام» إلخ.

أقول: قد عرفتَ [مما][3] أسلَفْنا أنه لم يصِحَّ شيءٌ من تلك الشروطِ، وأن اطلاقَ اسمِ الشروط عليها لم يدلَّ عليه دليلٌ يثبُت به الوجوبُ فضلاً عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدمنا أن دليلَهما قد يدلُّ على وجوبهما وبعد هذا كلِّه تعلمُ أنه لا يضرِّ اختلالُ شيءٍ مما جعله مشروطاً، ثم حكمُه على بعضِ الشروط بأنه يضُرُّ اختلالُه قبل الفراغ وبعضها بأَنه لا يضُرُّ بعد حُكْمِه على الجميع بالشرطية ـ تحكُّمٌ يأْباه الإنصافُ فإنَّ الشرطَ هو ما يؤثِّرُ عدمُه في العدمِ فكيف كان بعضُ الشروطِ مؤثِّراً وبعضها غيرَ مؤثِّرٍ، فهذا مع كونِه تحكُّماً مخالفٌ لاصطلاحِ أهلِ الأُصولِ والفروع.

وأعجَبُ من هذا كلِّه أنه لا دليلَ بيدِه يدلُّ على ما ذكره لا صحيحَ

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) في [أ. حـ] اتفق صلاة.

(٣) في [أ. حـ] ما.

ولا حسنٌ ولا ضعيف بل إيجابُ رفضِ الجمعة وتتميمُها ظهراً مخالفٌ للدليل وهو ما أخرجه النسائيَّ[1] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أدركَ الركعةَ من الجمعةِ فقد أدرك الجمعة» ولهذا الحديثِ اثنا عشَرَ طريقاً صحح الحاكمُ[2] [ثلاثاً منها][3] وقال في البدر المنير[4]: هذه الطرق الثلاث أحسنُ طُرق هذا الحديث والباقي ضِعافٌ.

وأخرج النسائيُّ[5] وابن ماجه[6] والدارقطنيُّ[7] من حديث ابنِ عُمَرَ نحوَه وله طُرُق[8]. قال ابنُ حَجَرٍ في بلوغ المرام[9]: إسنادُه صحيح. وقَوَّى

---

(١) في السنن (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٥).

(٢) في المستدرك (١/ ٢٩١) من طريق بن مسلم، عنه بلفظ النسائي إلا أنه زاد في آخره «الصلاة».
وما أخرجه في المستدرك (١/ ٢٩١)، والدارقطني (٢/ ١١ رقم ٤) بإسناد حسن من طريق أسامة بن زيد الليثي، عنه بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أُخرى».
وما أخرجه في المستدرك (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٣)، والدارقطني (٢/ ١١ رقم ٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عنه: بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة واحدةً فليصل إليها أُخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً».
ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب، عنه بلفظ أسامة بن زيد الليثي.

(٣) في [أ. حـ] منها ثلاث.

(٤) لم يطبع منه إلا كتاب الطهارة.

(٥) في السنن (١/ ٢٧٤ رقم ٥٥٧).

(٦) في السنن (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٣).

(٧) في السنن (٢/ ١٢ رقم ١٢).

(٨) انظر الكلام عليه بتوسع في إرواء الغليل (٣/ ٨٤ ـ ٩٠ رقم ٦٢٢).
والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة.

(٩) عند الحديث رقم (٥/ ٤١٦) بتحقيقنا.

أبُو حاتمٍ[1] إرسالَه. وأخرج الطبراني في الكبير[2] من حديثِ ابن مسعودٍ بلفظ: «من أدركَ من الجمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى ومن فاتتْه الركعتانِ فليصلِّ أربعاً» قال في مجمع الزوائد[3] وإسنادُه حسنٌ.

فهذه الأَحاديثُ تقومُ بها الحجَّةُ ويندفِعُ بها ما قاله المصنِّفُ ويدلُّ على ما دلت عليه هذه الأَحاديثُ ما في الصحيحين[4] وغيرِهما[5] من حديث أبيْ هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «من أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإن صلاة الجُمُعة داخلةٌ في هذا العموم ولا تخرُج عنه إلا بمخصّصٍ ولا مخصِّص.

قوله: «وهو الأَصل في الأَصح».

أقول: الواجِبُ ـ يومَ الجمعةِ ـ الجمعةُ، فريضةً[6] من الله عز وجل فرضَها على عباده فإذا فاتت لعُذرٍ فلا بدَّ من دليلٍ [يدل][7] على وجوبِ صلاةِ الظهرِ وقد قدمنا في القولة التي قبل هذه من حديثِ ابنِ مسعودٍ بلفظ: «ومن فاتته الركعتانِ فليصلِّ أربعاً»[8] فهذا يدلُّ على أن من فاتته الجمعةُ صلى ظهراً فإن كانَتِ الأَصالةُ من هذه الحيثيةِ فذاك.

وأما ما ذكره أهلُ الفروعِ من فوائدِ الخلافِ في هذه المسأَلةِ فلا أصلَ لشيءٍ من ذلك.

---

(١) في العلل (١/ ١٧٢ رقم ٤٩١).

(٢) (٩/ ٣٥٨ رقم ٩٥٤٥).

(٣) (٢/ ١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧ رقم ٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣ رقم ١٦١/ ٦٠٧).

(٥) كأحمد (٢/ ٢٧١)، وأبو داود (١/ ٦٦٩ رقم ١١٢١)، والترمذي (٢/ ١٩ رقم ٥٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧٤ رقم ٥٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢).

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٧) زيادة من [ب].

(٨) تقدم تخريجه.

قوله: «والمعتبرُ الاستماعُ لا السماع».

أقول: هذا صحيحٌ فمن وقفَ حيثُ ينتهي به الوقوفُ وكان لا يسمَعُ أو كان أصمَّ أو كان صوتُ الخطيب خفيفاً فالمستمعُ كالسامع.

قوله: «وليس لمن حضَرَ الخُطبةَ تركُها».

أقول: وجهُ هذا أنه قد ورد النهْيُ عن الخروجِ من المسجد بعدَ سماع الدعاءِ إلى الصلاة. والحاضرُ حالَ الخطبة داخلٌ تحت هذا النهْيِ وهذا يشمَلُ المعذورين وغيرَهم لأنهم قد حضَروا إلا إذا كانوا يتضرَّرون بالوقوفِ إلى وقت انقضاءِ الصلاةِ فما جعل الله في الدين من حرج[1].

قوله: «ومتى أقيمَ جُمعتانِ في دون الميل» إلخ.

أقول: هذه المسألةُ قد اشتهَرَتْ بين أهلِ المذاهبِ وتكلَّموا فيها وصنَّفَ فيها منهم من صنف وهي مبنيةٌ على غيرِ أساسٍ وليس عليها أثارةٌ من علمٍ قطُّ وما ظنه بعضُ المتكلِّمين فيها من كونِه دليلاً عليها وهو بمعزِلٍ عن الدلالة، وما أوقعهم في هذه الأقوالِ الفاسدةِ إلا ما زعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليلٍ ولا شُبْهةِ دليل.

فالحاصلُ أن صلاةَ الجمعةِ صلاةٌ من الصلواتِ يجوزُ أن تُقامَ في وقتٍ واحد جُمَعٌ متعدِّدة في مِصْر واحد، كما تُقام جماعاتُ سائرِ الصلواتِ في المِصْر الواحد. ولو كانت المساجدُ متلاصقةً ومن زعم خلافَ هذا فإنْ كان مستندُ زعمِه مجرَّدَ الرأيِ فليس ذلك بحجةٍ على أحد، وإن كان مستندُ زعمِه الروايةَ فلا روايةَ.

قوله: «وتَصيرُ بعد جماعةِ العيدِ رُخصةً لغيرِ الإمام وثلاثة».

أقول: ظاهرُ حديثِ زيدِ بن أرقمَ عند أحمدَ[2] وأبي داودَ[3]

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) في المسند (٤/ ٣٧٢).

(٣) في السنن (١/ ٦٤٦ رقم ١٠٧٠).

والنسائيِّ[(١)] وابنِ ماجَه[(٢)] بلفظ: «أنه صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم، صلَّى العيدَ ثم رخَّص في الجُمُعة فقال من شاءَ أن يُصلِّيَ فليصِّل» يدلُّ أن الجمعةَ تصيرُ بعد صلاةِ العيدِ رُخصةً لكلِّ الناسِ فإنْ تَرَكوها جميعاً فقد عمِلوا بالرُّخصةِ وإن فعلها بعضُهم فقدِ استحقَّ الأَجرَ وليست بواجبةٍ عليه، من غير فرقٍ بين الإمامِ وغيرِه. وهذا الحديثُ قد صحَّحه ابنُ المَدينيِّ[(٤)] وحسَّنه النوويُّ[(٥)] وقال ابن الجوزي[(٦)]: هو أصحُّ ما في الباب. وفي إسنادِه إياسُ بنُ أبي رملة[(٧)]، قال ابنُ القطان[(٨)] وابن المنذر[(٩)]: هو مجهول. ولكنه يشهَدُ له ما أخرجه أبو داود[(١٠)] وابنُ ماجه[(١١)] والحاكِمُ[(١٢)] من حديثِ أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][(١٣)] وسلم قال: قد اجتَمعَ في يومِكم هذا عيدانِ فمن شاءَ أجزأه عن الجُمعةِ فإنا مُجَمِّعون» قال في البدر المنير[(١٤)]

---

(١) في السنن (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩١).

(٢) في السنن (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) كما في «تلخيص الحبير» (٢/ ٨٨).

(٥) في المجموع (٤/ ٣٥٩).

(٦) في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٧) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/ ١٩٦) وميزان الاعتدال (١/ ٢٨٢ رقم ١٠٥٢).

(٨) كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٩٦).

(٩) كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٩٦).

(١٠) في السنن (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٣).

(١١) في السنن (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١).

(١٢) في المستدرك (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١٣) زيادة من [أ، حـ].

(١٤) لم يطبع منه إلا كتاب الطهارة.

وصححه الحاكم[1] وأخرج نحوَه ابنُ ماجه[2] من حديث ابنِ عُمَرَ بإسنادٍ ضعيف. وأخرج أبو داودَ[3] والنسائيُّ[4] والحاكمُ[5] عن وهْبِ بنِ كَيْسانَ قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ ابنِ الزبير فأَخَّرَ الخروجَ حتى تعالى النهارُ ثم خرَجَ فخطَبَ فأَطال الخُطبة ثم نَزَلَ فصلَّى ولم يُصَلِّ لِلناسِ يومئذٍ الجُمعة، فذُكِرَ ذلك لابن عباس [فقال][6]: «أصابَ السُّنة» ورجالُه رجالُ الصحيح. وأخرجه أيضاً أبو داود[7] عن عطاءٍ بنحو ما قاله وهب بن كيسان ورجالُه رجالُ الصحيح، وجميعُ ما ذكرناه يدل على أن الجمعةَ بعد العيد رخصةٌ لكل أحد. ولا ينافي ذلك قولُه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم: «فإنا مجمِّعون»[8] فقد دلتْ أقوالُه [على][9] أن هذا التجميعَ منه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم ليس بواجبٍ.

قوله: «وإذا اتَّفَقَ صلواتٌ قُدِّم ما خُشِيَ فَوتُه ثم الأَهم».

أقول: إن كانت الصلواتُ متفقةً في كونها جميعاً واجبةً كصلاةِ جُمُعةٍ وجَنازةٍ، أو متفقةً في كونها جميعاً غيرَ واجبةٍ كصلاة الكسوف والاستسقاءِ فيُقدِّمُ ما خَشِي فوتَه ثم الأَهمّ أما إذا كان بعضُها واجباً وبعضُها غيرَ واجب

---

(١) في المستدرك (١/ ٢٨٨). وقد تقدم.
(٢) في السنن (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٢) وقال في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل.
(٣) في السنن (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧١).
(٤) في السنن (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩٢).
(٥) في المستدرك (١/ ٢٩٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
والخلاصة فحديث وهب بن كيسان صحيح.
(٦) في [أ. حـ] قال.
(٧) في السنن (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٢) وهو حديث صحيح.
(٨) تقدم في الحديث السابق من حديث أبي هريرة.
وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٣) عن أبي صالح مرسلاً قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إنا مجمعون. فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع».
(٩) زيادة من [أ. حـ].

فعليه أن يأْتيَ بالواجبِ عليه، فإن أمكَنَ فِعْلُ غيرِ الواجبِ بعدَه فَعلَه، وإلا فهو معذورٌ عن فعلِه باشتغاله عنه بما هو واجبٌ عليه، لأَن من الجائِز أن يَعرِضَ له ما يمنعُه عن فعل الواجبِ الذي أَخَّره، وفِعْلِ ما خَشِي فوتَه من غير الواجب.

* * *

[بابٌ ويجبُ قَصرُ الرُّباعيِّ

«إلى اثنتين على من تَعدَّى ميلَ بلدِه مُريداً أيَّ سَفَرٍ بريداً حتى يدخُلَه مُطلقاً، أو يتعدَّى في أيِّ موضعٍ شهراً أو يعزِم، هو ومن يُريد لِـزَامَـهُ على إقامةِ عشر في أيِّ موضعٍ أو موضعين بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقد نَوَوُا القَصْرَ لا العكسَ غالباً أو لو تردد»].

قوله: باب «ويجبُ قصرُ الرباعي إلى اثنتين».

أقول: لم يثبُتْ عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في جميعِ أسفاره إلا القصرُ، وذلك في الصحيحين وغيرِهما. وأظهرُ الأَدلةِ على الوجوبِ الحديثُ الثابتُ عن عائشةَ في الصحيحين[2] وغيرِهما[3] بلفظِ: «فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وأُتمَّتْ صلاةُ الحضَر» فهذا إخبارٌ بأَن صلاةَ السفرِ أُقِرَّتْ على ما فُرِضَتْ عليه فمن زَادَ فيها فهو كَمَنْ زاد على أربعٍ في صلاةِ الحَضَر. ولا يصِحُّ التعلُّقُ بما رُوِيَ عنها: «أنها كانت تُتِمُّ»[4] فإِنَّ ذلك لا تقومُ به الحجةُ بل الحُجَّةُ في روايتِها لا في رأيها.

وهكذا لم يثبُتْ ما رُوي عنها أنها روَتْ عن النبي صلى الله عليه [وآله][1]

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) البخاري (٧/ ٢٦٧ رقم ٣٩٣٥)، ومسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٣) كأحمد (٦/ ٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٤٣)، والدارمي (١/ ٣٥٥)، والنسائي (١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢)، وقال البيهقي: إسناده صحيح. وذكر صاحب «التنقيح» أن هذا المتن منكر، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط «كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩١).

وسلم أنه أتمَّ[١]، وقد وافقَها على هذا الخبرِ الذي أخبرَتْ به ابنُ عباسٍ فأَخرج مسلمٌ[٢] عنه أنه قال: «إن الله عز وجل فَرَضَ الصلاةَ على لسانِ نبيكم صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم على المسافِرِ ركعتين، وعلى المُقيمِ أربعاً والخوفُ ركعة».

ومن ذلك ما أخرجه أحمدُ[٤] والنسائي[٥] وابنُ ماجه[٦] عن عُمَرَ قال: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ، وصلاةُ الأَضْحَى ركعتان، وصلاة الفِطْر ركعتانِ، وصلاة الجُمُعةِ ركعتانِ تمامٌ من غيرِ قَصْرٍ على لسان محمدٍ صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم» ورجاله رجالُ الصحيح.

وأخرج النسائي[٧] وابنُ حبانَ[٨] وابنُ خُزَيْمَةَ[٩] في صحيحيهما عن ابن

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في السنن(٢/ ١٨٩ رقم ٤٤).
وقال: وهذا إسناد صحيح.
وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٨٥ ـ ٨٦ رقم ٤٥٥): «وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنهاتأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت».
وقال الحافظ أيضاً: «رواه ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: إنه لا يشق عليَّ أخرجه البيهقي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصرُ في الصلاة ويُتمُّ ويفطر ويصوم».
وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه رقم (٦٨٧).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، ٢٥٤)، وأبو داود رقم (١٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، وابن خزيمة رقم (١٣٤٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من [أ، حـ].

(٤) في المسند (١/ ٣٧).

(٥) في السنن (٣/ ١١١).

(٦) في السنن رقم (١٠٦٤) وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (٣/ ١١٧).

(٨) في صحيحه (٤/ ٣٠١ رقم ١٤٥١) و(٦/ ٤٤٤ رقم ٢٧٣٥).

(٩) في صحيحه رقم (٩٤٦). =

عُمَر قال: «إن رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم أتَانَا ونحن ضُلاَّلٌ فعلَّمَنا فكان فِيما علَّمَنَا أن الله عز وجل أمرَنا أن نُصَلِّيَ ركعتين في السفر».

فهذه الأَدلةُ قد دلتْ على أن القصْرَ واجبٌ عزيمةٌ غيرُ رُخْصة. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(٢)] فهو واردٌ في صلاةِ الخوف. والمراد قصرُ الصفةِ لا قصرُ العَدَد كما ذكر ذلك المحقِّقون وكما يدل عليه آخِرُ الآية. ولو سلَّمنا أنها في صلاةِ القصرِ لكان ما يُفهَمُ من رفعِ الجُناحِ غيرَ مرادٍ به ظاهِرُه لِدلالةِ الأَحاديثِ الصحيحية ـ على أن القصرَ عزيمةٌ لا رخصة.

ولم يرِدْ في السُّنةِ ما يصلُحُ لمعارَضَةِ ما ذكرناه من الأَدلةِ الصحيحة.

قوله: «على من تعدَّى ميلَ بلدِه مريداً أيَّ سفرٍ يريد.

أقول: هذه المسأَلة قد اضطربت فيها الأَقوالُ وكثُرَتْ فيها مذاهبُ الرجال، وقد ثبتَ في الصحيحين[(٣)] من حديثِ أنسٍ [أنه][(٤)] قال: «صلّيْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه [وآله][(٥)] وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً وصلَّيتُ معه العصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين».

وهذا يدلُّ على أن الخارِجَ لسفرٍ يقصُرُ الصلاةَ إذا خرج من بلدِه قدْرَ ما بين المدينةِ وذي الحُلَيفة وهو ستَّةُ أميال. ولكنّ هذا لا يدلُّ على عَدَمِ القصرِ فيما دون هذه المَسافةِ، لِمَا ثبتَ في صحيحِ مُسْلمٍ[(٦)]

= قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٦)، ومالك (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦). وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) النساء: (١٠١).

(٣) البخاري رقم (١٥٤٧) و(١٥٤٨) ومسلم رقم (٦٩٠).

(٤) زيادة من [ب].

(٥) زيادة من (أ ،حـ).

(٦) في صحيحه (١/ ٤٨١ رقم ٦٩١).

وغيرِه[1] عن أنسٍ أن النبيِّ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «كان إذا خَرَجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسِخَ صلَّى ركعتين».

وأخرج سعيدُ[2] بنُ منصور عن أبي سعيد [الخُدْريِّ][3] قال: «كان رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم إذا سافَرَ فَرْسَخاً[4] يَقْصُرُ الصلاة».

والحاصلُ أن هذه التقديراتِ لا تدلُّ على عدم جوازِ القصْرِ فيما دونها مع كونِها محتمِلَةً أن يكونَ قاصداً لسفرٍ هو خلفَ ذلك المِقدارِ، وأن يكون ذلك هو مُنتهى سفرِه.

فالواجبُ الرجوعُ إلى ما يَصدُق عليه أنه سَفَرٌ، وأن القاصِدَ إليه مسافرٌ، ولا ريبَ أن أهلَ اللغةِ يُطلقون اسمَ المسافِرِ على من شدَّ رحلَه وقصَدَ الخُروجَ من وَطَنِه إلى مكانٍ آخَرَ، فهذا يصدُقُ عليه أنه مسافِر وأنه ضاربٌ في الأَرض. ولا يُطلقون اسمَ المسافِرِ على من خَرَج مثلاً إلى الأَمكنةِ القريبةِ من بلدِه لغَرَضٍ من الأَغراض، فمن قَصَدَ السفَرَ قصَرَ إذا حضَرَتْه الصلاةُ ولو كان في ميلٍ بلدِه، وأَما نهايةُ السفرِ فلم يرِدْ ما يدلُّ على أن السفرَ الذي يُقصَرُ فيه الصلاةُ هو أن يكونَ المسافرُ قاصداً لمقدارٍ كذا من المسافةِ فما فوقَها.

وقد صح النهْيُ للمرأةِ أن تسافِرَ بغيرِ مَحرَمٍ ثلاثةَ[5] أيامٍ وفي رواية:

---

(١) كأبي داود رقم (١٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٢٩). وهو حديث صحيح.

(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٧).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٣٤) وفيه «عمارة بن جُوين أبو هارون العبدي» ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) الفرسخ = ٣ أميال = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و(٢/ ٥٦٥ رقم ١٠٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ٤١٣/ ١٣٣٨)، وأبو داود (٢/ ٣٤٨ رقم ١٧٢٧) من حديث عمر.
«لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيامٍ بغير ذي مَحرم» وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢/ ٩٧٧ رقم ٤٢٢/ ١٣٣٩).
وأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٦ رقم ٤١٧/ ٨٢٧) من حديث أبي سعيد.

«مسيرةَ يومٍ وليلة»[١] وفي رواية: «أن تسافِرَ بريداً»[٢] فسمَّى النبيُّ صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم كلَّ ذلك سفَراً، وأقلُّه البريدُ فكان القصرُ في البريدِ[٤] واجباً ولكنه لا ينبغي ثبوتُ القصْرِ فيما دون البريدِ إلا أن يثبُتَ عند أهلِ اللغةِ أو في لسانِ أهلِ الشرْعِ أن من قَصَدَ دون البريدِ لا يُقالُ له مسافر، وأما قولُ المصنفِ: «مُريداً أيَّ سفرٍ» أي سواءٌ كان [سفر طاعة أو سفر معصية فهذا][٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٦ رقم ١٠٨٨) ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ٤٢٠/ ١٣٣٩)، وأبو داود (٢/ ٣٤٧ رقم ١٧٢٤)، ومالك (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٧)، والترمذي (٣/ ٤٧٣ رقم ١١٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٤٧ رقم ١٧٢٥) وهو حديث شاذ.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) البريد: أربعة فَرَاسخ، وقيل: فرسخان، وأصل الكلمة فارسية، وهو بُريدة دَمْ أي محذوف الذَّنَب، يعني: البغل، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب فعُرِّبت الكلمة، وخُفِّفَتْ ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً، والسِّكَّةُ: هي: الموضوع الذي يسكنُهُ الفُيُوجُ المرتّبون من رباط أو قُبَّـةٍ أو بيت، أو نحو ذلك، وبُعدُ ما بين السكتين: فرسخان، وقيل: اثنا عشر ميلاً، كل ثلاثة أميال فرسَخٌ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ» اهـ جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

البريد = ٤ فراسخ.

الفرسخ = ٣ أميال.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة.

الذراع المرسلة = ٦ قبضات.

القبضة = ٢٤ إصبعاً.

الأصبع = ١,٩٢٥ سم.

إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم.

الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨م = ١,٨٤٨ كم.

الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤م = ٥,٥٤٤ كم.

البريد = ٤ × ٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦م = ٢٢,١٧٦ كم.

انظر كتابنا «الموازين والمكاييل والمقاييس الشرعية».

(٥) في [أ. حـ] السفر طاعةً أو معصيةً.

صوابٌ لأن الأَدلة [الأُخرى][(١)] لم تفرِّقْ بين سفرٍ وسفرٍ ومنِ ادَّعى ذلك فعليه الدليل.

قوله: «أو يتعدَّى في أيِّ موضع شهراً».

أقول: الذي لم يعزِمْ على إقامةِ مدةٍ معينةٍ لا يزالُ يقصُرُ حتى يمضِيَ له قدْرُ [المدة][(٢)] التي أَقامَها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم في مكةَ عامَ الفتْحِ وفي تَبوكَ.

وقد رُويَ أنه أقامَ في مكةَ ثماني[(٤)] عشْرةَ ليلةً كما في روايةٍ أو تسعَ عشرةَ[(٥)] ليلةً كما في روايةٍ أخرى أو سبعَ عشرةَ[(٦)] ليلةً كما في رواية ثالثة.

ورُويَ أنه أقـامَ بتبوكَ عشرين[(٧)] ليلةً فإذا مضى للمتردِّدِ الذي لم يعزِمْ

---

(١) زيادة من [ب].

(٢) في [ب] المرَّةِ.

(٣) زيادة من [أ، حـ].

(٤) للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٩) بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب.
وأخرج أبو داود (٢/ ٢٣ رقم ١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد: صلُّوا أربعاً فإنَّا سفر» وهو حديث ضعيف.

(٥) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٦١ رقم ١٠٨٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٤ رقم ٥٤٩).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ: تسعةَ عَشَرَ يوماً يَقصُرُ. وفي لفظٍ: بمكةَ تسعةَ عشَرَ يوماً..

(٦) للحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٤ رقم ١٢٣٠) عن ابن عباس أن رسول الله أقام سبع عشرةَ بمكة يقصر الصلاة.
وهو حديث صحيح.

(٧) للحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧ رقم ١٢٣٥) وهو حديث صحيح، صححه ابن حزم والنووي والظفاري ـ كما في الروض النضير (٢/ ٣٦١). =

على إقامةٍ معيَّنةٍ عشرون ليلةً أتمَّ صلاتَه.

فإن قلت: ومن أين لنا أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لو أقامَ أكثرَ من هذه المدةِ لأَتمَّ [صلاته][1]؟

قلتُ: المقيمُ ببلدٍ قد حطَّ رحلَه وذهبَ عنه مشَقَّةُ السفرِ، فلولا أنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم قصَرَ في هذه المدةِ لما كان القصْرُ في ذلك سائغاً، فعلينا أن نقتصِرَ على المدة التي قصرَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم وأطلقَ [عليها][1] وعلى من معه فيها اسْمَ السَّفْر. فقال: «أتمّوا يا أهلَ مكَّةَ فإنا قومٌ سَفْرٌ»[3].

وقد أخرج البخاريُّ[4] وغيرُه[5] عن ابن عباس قال: لما فتحَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله] وسلم مكةَ أقامَ فيها تسعَ عشرةَ ليلةً: «فنحْنُ إذا سافرنا فأَقمْنا تسْعَ عشْرةَ ليلةً قَصَرْنا وإن زِدْنا أتْمَمْنا» فهذا حَبْرُ الأُمةِ يقولُ هكذا وهو الحقُّ اقتداءً برسولِ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فيما قصَرَ فيه مع الإقامةِ، ورجوعاً إلى الأَصلِ وهو أن المُقيمَ يُتِمُّ صَلاتَه فيما زاد على ذلك.

قوله: «أو يعزمَ هو [ومن][6] يريد لزامَه على إقامةِ عشر».

أقول: قد قدمنا لك أن المقيمَ الذي حطَّ رحلَ السفرِ لا يقصُرُ إلا بدليل، وقد ثبت فيمن لم يعزِمْ على إقامةٍ معيَّنةٍ ما قدمناه. وأما من عَزَمَ على إقامةٍ معيَّنةٍ فلم يثبُتْ فيه إلا أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم قصرَ الصلاةَ في

= ونصب الراية (٢/١٨٦) عن جابر رضي الله عنه: أقام بتبوك عشرين يوماً يقصُرُ الصَّلاة. وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في صحيحه (٢/ ٥٦١ رقم ١٠٨٠).

(٥) كالترمذي في السنن (٢/ ٤٣٤ رقم ٥٤٩). وقد تقدم.

(٦) في [أ. حـ] أو من.

عامِ حَجِّه في أيامِ إقامتِه بمكَةَ، وهو قدِمَ مكَّةَ صبيحة رابعةٍ من ذي الحِجَّة فأَقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلَّى الصُبْحَ في اليوم الثامن بمكةَ ثم خرجَ إلى مِنىً، فقد عزَم صلى الله عليه [وآله][1] وسلم على إقامةِ هذه الأَربعةِ الأَيامِ بمكةَ وقصَرَ الصلاةَ فيها. فمن عَزَم على إقامةِ أربعةِ[2] أيامٍ بمكةَ قصَرَ، وإن عَزَمَ على إقامةِ أكثرَ منها أتمَّ اقتداءً برسولِ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ورُجوعاً إلى الأَصل. وهو أن المقيمَ يُتمُّ.

وقد خلَطَ الكلامَ الجلالُ في هذا المقام وَوَهِمَ عدةَ أوهام.

[فصل]

«وإذا انكشفَ مُـقتضَى التمامِ وقد قَـصَر أعادَ تَمَـاماً لا العكسُ إلا فـي الوقتِ، ومن قـصَر ثم رَفَـضَ السفر لم يُـعِـدْ. ومن تـردَّدَ في البريدِ أتَـمَّ وإن تعـدَّاه كالهائـم»].

قوله: فصل «وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصَرَ أعاد تماماً».

أقول: وجهُ ذلك عند المصنفِ أنه انكشفَ عدمُ المقتضى للقصْرِ وهو سفرُ البريدِ ووُجِدَ المقتضى للتمام وهو عدَمُ السفر إلى البريد. وأما قولُه: «لا العكسُ» فغيرُ صوابٍ لأَنه قد وُجِدَ مقتضى القَصْر. والقائلُ بأَن القصرَ عزيمةٌ لا يفيدُه قول من قال: إنه رُخصةٌ ولكنه مبنيٌّ على قاعدةٍ فروعيةٍ وهي أن المختَلَفَ فيه لا يُقضى إلا في الوقت لا بعدَه. وهو يخالِفُ قاعدةً لهم أخرى وهي أن الاعتبارَ بالانتهاءِ.

وهكذا قولُه: «ومن قصَرَ ثم رفَضَ السفرَ لم يُعِد» كأَن قياسَ قواعدِهم أن

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٤): «لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي الصحيحين، عن جابر: «قدمنا صبح رابعة» وفي الصحيحين، أن الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرابع الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك. فثبت أن الخروج كان يوم الخميس» اهـ. =

يُعيدَ اعتباراً بالانتهاءِ، لأَن النيةَ غيرُ مؤثِّرةٍ بمُجرَّدِها.

وأما قولُه: «ومن تردَّدَ في البريد أتمَّ» فإِنْ كان التردُّدُ في البريدِ مَعَ عدمِ مُجاوَزَتِه فلم يحصُلْ مقتضى القَصْرِ، وإِن كان مع مجاوَزَتِه فقد حصَلَ [موجب القصر][1] فلا وجهَ لقوله: «وإِن تعداه» وقياسُه على الهائِمِ غيرُ صَحيح لأَن الهائِمَ لم يقصِدِ السفر فهو غيرُ مسافر، وهذا مسافرٌ فإِنْ كان هذا الذي تردّدَ في البريدِ هائماً فلا وجه لقولِه كالهائِمِ لأَنه هائِمٌ لا كالهائم.

[فصل

«والوطنُ ما نَـوَى استيطانَـه ولو في مستقبلٍ بدونِ سَنَة وإِن تعدَّدَ يُخالِفُ دارَ الإِقامةِ بأَنه يصيرُ وطناً بالنـيَّـة. قيل وبأَن لاً يُقصَرَ منه إِلا لبريدٍ، وتوسُّطَه يقطعُـه، ويتـفقـان فـي قطعِهما حُكْـم السفـرِ، وبُطـلانُهـمـا بـالخـروجِ مـع الإِضراب»].

قوله: **فصل** «والوطن هو ما نَـوَى استيطانَه».

أقول: مصيرُ المكانِ وطناً بمجردِ النية لم يوافِقْ روايةً صحيحةً ولا رأياً مقبولاً. وجعلُ النيةِ مؤثِّرةً في دون سَنَةٍ لا في سَنَةٍ فما فوقَها لا يدرى ما وجهُهُ ولا من أين مأْخَذُه، وليس مثلُ هذا الكلامِ [الفائِلِ][2] والرأيِ العاطِلِ مما يُدوَّنُ في مثلِ كُتُب الهِدايةِ التي هي لقصْدِ إِرشادِ العبادِ إِلى ما شرعه الله لهم.

وهكذا ما ذكره من الفَرْقِ بين دار الوطنِ ودارِ الإِقامة ليس عليه أثَارةٌ من علمٍ، وكان الأَولى [بالمصنف][3] أن يجعلَ مكانَ هذه الخرافاتِ ما ورد فيمَنْ تأَهَّلَ في بلدٍ أنه يُتِمُّ الصلاةَ فيها لما أخرجه أحمدُ[4] عن عثمانَ بنِ

---

(١) في [أ. حـ] موجِبُه.

(٢) الفائل: الخطأ. وقد تقدم شرح معناها.

(٣) في [أ. حـ] للمصنف.

(٤) في المسند (٥/ ١١٥ رقم ١٢٣٠ ـ الفتح الرباني).

عفانَ: «أنه صلّى بمنىً أربَعَ رَكَعاتٍ فأَنكرَ الناسُ عليه فقال يا أيها الناسُ إني تأهَّلْتُ بمكَّةَ منذ قدِمْتُ، وإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يقول: «من تأَهَّلَ في بلدٍ فليُصَلِّ صلاةَ المقيم» وفي إسنادِه عِكْرِمَةُ[2] بنُ إبراهيمَ وفيه ضَعفٌ خفيفٌ لا يوجِبُ ترك ما رواه.

* * *

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال العقيلي: في حفظه اضطراب. ميزان الاعتدال (٣/ ٨٩ رقم ٥٧٠٨).

[باب شروط جماعةِ الخوف

«من أيِّ أمرٍ صَائِلٍ السّفرُ وآخِرُ الوقْت وكونهم مُحِقِّين مطلوبين غيرَ طالبين إلا لخشية الكَرِّ فيصلِّي الإمامُ ببعضٍ رَكعةً ويطوِّلُ في الأُخرى حتى يخرُجوا، ويدخُلُ الباقون وينتظِرُ في المغربِ متشَهِّداً ويقومُ لدخولِ الباقين.

وتفسُدُ بالعزلِ حيثُ لم يَشْرَعْ وبفِعْلٍ كثيرٍ لخيالٍ كاذب.

وعلى الأَولين بفعلِها له»].

قوله: باب «وشروطُ جماعةِ الخوف من أيُّ أمرٍ صائلٍ السفر».

أقول: الظاهرُ ثبوتُ مشروعيةِ صلاة الخوفِ من كلِّ أمر يخافُ منه في السفرِ والحضَرِ ولا يدلُّ كونُه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لم يُصَلِّها إلا من خوفٍ خاصٍّ وفي أسفاره على أنها لا تُصلَّى من خوفٍ من غيرِ آدميٍّ ولا تُصلَّى في الحضَرِ، فإنَّ العِلَّةَ التي شُرِعَتْ لها كائنةٌ في الجميعِ ولا يَصِحُّ التمسُّكُ بأَنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لم يُصَلِّها في المدينة مع اشتدادِ الملاحَمةِ والمدافعةِ لأَنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم اشتغلَ هو وأصحابُه بمدافعة الأَحزابِ حتى قال له عمرُ: يا رسولَ اللهِ ما كِدْتُ أصلِّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ فقال له النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «واللهِ ما صَلَّيتَها» قال جابر: فقُمنا إلى بُطحانَ فتوضَّأَ النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم للصلاة وتوضأْنا فصَلَّى العصْرَ بعدما غَرَبَت الشمسُ ثم صلَّى بعدَها المغرِب. هكذا في البخاريِّ[2] من حديث جابرٍ،

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٦، ٥٩٨، ٤١١٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٦٣١)، والترمذي رقم (١٨٠)، والنسائي (٣/ ٨٤)، =

وفي الموطأ[1] أن الذين فاتَهم الظهرُ والعصرُ والمغرِبُ وأنهم صلَّوْا بعد هُدوءٍ من الليل.

وأيضاً قد أخرج النسائيُّ[2] وابنُ حبانَ[3] من حديثِ أبي سعيدٍ أن ذلك كان قبل أن ينزِلَ قولُه تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4].

وأما اشتراطُ أن تكونَ صلاةُ الخوفِ في آخِرِ الوقتِ فلا دليلَ عليه بل تُفعلُ في أولِ الوقتِ ووسطِه وآخرِه على حَسَبِ ما يقتضيه الحال.

وأما اشتراطُ كونِهم محقِّين [مطلوبين][5] غيرَ طالبين فلم يرِدْ ما يدلُّ على ذلك وقد صلاها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم في كثيرٍ من المواطِنِ وهو طالبٌ للكفّارِ غيرُ مطلوب.

قوله: «فيصلِّي الإمامُ ببعضٍ ركعةً» إلخ.

أقول: قد وردتْ صلاةُ الخوفِ على أنحاءَ مختلفةٍ، وثبتَ فيها صفاتٌ فأَيُّها فعلَ المصلون فقد أجزأَهم. وقد ذكَرْنا ما ورد فيها من الأَنواعِ في شرحِنا للمنتقى[7] وذكَرْنا جُملةَ ما صحَّ من ذلك فليُرجَعْ إليه فإن إيرادَه هنا يحتاجُ إلى تطويلٍ يخالِفُ ما هو الغَرَضُ لنا من التنبيهِ على الصوابِ والإرشادِ إلى الحق.

وهذه الصفةُ التي ذكرها المصنفُ هي من جُملةِ الصفاتِ[8] الواردةِ

= والبغوي رقم (٣٩٦).

(١) في الموطأ (١/ ١٨٣) موقوفاً على سهل بن أبي حثمة.

(٢) في السنن (٢/ ١٧).

(٣) في صحيحه (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٢٨٩٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) البقرة: (٢٣٩).

(٥) في المخطوط «طالبين» وهو خلاف المتن.

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) (٣/ ٣١٦ ـ ٣٢٢).

(٨) (منها): ما أخرجه البخاري (٧/ ٤٢٦ رقم ٤١٣٦)، ومسلم (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣) من حديث جابر أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان.
(ومنها): ما أخرجه النسائي من السنن (٣/ ١٦٨ رقم ١١٣٠) من حديث حذيفة وهو حديث صحيح. =

ولا وجْهَ للاقتصارِ عليها فإن ذلك تضييقٌ لدائرةٍ قد وسَّعَها اللهُ على عبادِه.

قوله: «وتفسُد بالعَزْلِ حيثُ لم يشرع».

أقول: إذا لم يوافِقِ العزلُ صفةً من الصفاتِ الواردةِ فغايةُ ما هناك أنه أتى ببعضِ صلاتِه جماعةً وبعضِها فُرادى وذلك لا يقتضي الفساد.

وأما فسادُها بالفعلِ الكثيرِ للخيالِ الكاذبِ فقد قدَّمنا في الفعلِ الكثيرِ ما يُغني عن الإعادة.

[فصل

فإنِ اتصلتِ المُدَافعةُ ما أمكَنَه ولو في الحضَرِ، ولا تفسُدُ بما لا بد منه من قتالٍ وَانْفِتَالٍ ونجاسةٍ على آلةِ الحرب وعلى غيرِها تلقى فوراً، ومهما أمكنَ الإيماءُ بالرأْس فلا قضاءَ وإلا وجبَ الذِكرُ والقضاء.

ويؤم الراجلُ الفارسَ لا العكس].

قوله: فصل «فإن اتصلت المدافعة فعلَ ما أمكنه».

أقول: يدل على هذا [قولُ الله سبحانِه][1]: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2] وقولُه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[4] ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود[5] عن عبد الله بن أُنَيْسٍ

= «أنَّه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة».

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٩ رقم ٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) من حديث ابن عمر: «أنّه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبابين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة».

(١) في [ب] قوله سبحانه.
(٢) التغابن: (١٦).
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في السنن (٢/ ٤١ رقم ١٢٤٩). وقد حسنه ابن حجر في الفتح.

قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم إِلى خالدِ بنِ سُفيانَ الهُذَليّ وكان نحوَ عُرَنَةَ وعرفاتٍ [فقال][2] اذهبْ فاقتُلْه قال: وحضَرتْ صلاةُ العصرِ فقلت إِني لأَخافُ أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّرُ الصلاةَ فانطلقتُ أمشي وأنا أُصلِّي أومىء إِيماءً نحوَه فلما دنوتُ منه قال لي من أنت؟ قلتُ رجلٌ من العرب بلغني أنك تجمَعُ لهذا الرجلِ فجئتُك في ذلك فقال: إني لفي ذلك فمشَيْتُ معه ساعةً حتى أمكنني ثم عَلَوتُه بسيفي حتى برَدَ».

ومثلُ هذا من هذا الصحابيِّ المبعوثِ في هذا الأَمر المهم لا يخفى على رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وفيه دليلٌ على أنه يفعلُ ما أمكنه ولو بمجرَّد الإِيماءِ وإِلى غيرِ القِبْلة. وفيه أنه لا يُشترطُ ما تقدم من كونِهم [مطلوبين][3] وفيه أن صلاةَ الخوفِ تصِحُّ أن تكون فرادى.

* * *

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٦).

(١) في [أ. حـ]: قال.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) في المخطوط «طالبين» وهو خلاف المتن.

[بابٌ وفي وجوبِ صلاةِ العيدين خلافٌ

وهي من بعد انبساطِ الشمسِ إلى الزوال ركعتان جهراً ولو فُرادى بعد قراءَةِ الأُولى سبعُ تكبيراتٍ فرضاً يفصِلُ بينهما اللهُ أكبرُ كبيراً إلى آخره ويركع بثامنة. وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك ويركَعُ بسادسة ويتحمَّلُ الإمامُ ما فعله مما فات اللاحق].

قوله: باب «وفي وجوب صلاةِ العيدين خلاف».

أقول: هذه العبارةُ لا تُفيدُ السامِع ولا يحسُنُ السكوتُ عليها [لأن](1) غالبَ مسائلِ الفروعِ هكذا فيها خلافٌ، ولعله لم يتقرَّر دليلُ الوجوبِ للمصنِّفِ كما ينبغي، وكان عليه أن يقِفَ على ما دون الوجوب ويجزِمَ به كعادته في هذا الكتاب حتى يكونَ لكلامِه فائدةٌ يستفيدُها المقلِّد.

واعلم أن النبي صلى الله عليه [وآله](2) وسلم لازَم هذه الصلاةَ في العيدين ولم يترُكْها في عيدٍ من الأَعياد، وأمرَ الناسَ بالخروج إليها حتى أمرَ بخروجِ النساءِ العواتِقِ وذواتِ الخُدورِ والحُيَّض(3). وأمر الحُيَّضَ أن يعتزِلْنَ الصلاة. ويشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين حتى أمرَ من لا جِلْبابَ لها أن تُلبِسَها صاحبتُها من جِلبابها. وهذا كلُّه يدلُّ على أن هذه الصلاةَ واجبةٌ وجوباً مؤكداً على الأَعيان لا على الكفاية. [ويزيد ذلك تأكيداً أنه ﷺ أمر الناس

---

(1) في [أ. حـ] لأنه.

(2) زيادة من [أ. حـ].

(3) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤٦٣ رقم ٩٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ١٢). وأبو داود (١/ ٦٧٥ رقم ١١٣٦)، والترمذي (٢/ ٤١٩ رقم ٥٣٩)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٤ رقم ١٣٠٧).

بالخروج لقضائها في اليوم الثاني مع اللبس كما تقدم وهذا شأن الواجبات لا غيرها][1].

قوله: «وهي من بعد انبساطِ الشمسِ إلى الزوال».

أقول: قد قدمنا حديثَ أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أمرَ الناسَ أن يَغْدُوا إلى مصلاّهم. لما أخبرَه الرَّكْبُ برؤية الهلال[2].

وأخرج أبو داودَ[3] وابن ماجه[4] أن عبدَ الله بنَ بُسْرٍ صاحبَ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم أنكَرَ على الإمامِ الذي أبطأَ بصلاةِ العيد. ورجالُ إسناده عند أبي داودَ ثقاتٌ.

وأخرج أحمدُ بنُ الحسنِ البناءُ عن جُندُبٍ في كتاب الأَضاحي[6] قال: «كان النبيُ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم يصلي بنا يومَ الفِطْر والشمسُ على قِيدِ رُمْحَيْنِ والأَضحى على قِيدِ رُمْحٍ» هكذا ذكره ابنُ حجرٍ في

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرج أحمد في المسند (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٨٤ رقم ١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠ رقم ١٥٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣).
عن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومةٍ له من الصحابة، أنَّ ركباً جَاؤوا. فشهدوا أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ: «أن يُفطِرُوا، وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلاهُمْ».
وهو حديث صحيح. صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في تلخيص الحبير (٢/ ٨٧ رقم ٦٩٦) والألباني في الإرواء رقم (٦٣٤).

(٣) في السنن (١/ ٦٧٥ رقم ١١٣٥).

(٤) في السنن (١/ ٤١٨ رقم ١٣١٧) وهو حديث صحيح. عن عبد الله بن بُسر صاحب رسول الله ﷺ: «أنه خرج مع الناس يرم عيد الفطر أو أضحى فأنكرَ إبطاء الإمام وقال: إنّا كُنَّا قد فَرَغْنا ساعَتنا هذه وذلك حين التَّسبيح». أي حين وقت صلاة العيد.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) ذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣).

التلخيص[1] ولم يتكلم عليه.

وأخرج الشافعيُّ[2] في حديثٍ مرسلٍ: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم كتب إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهو بنَجْرانَ أنْ عَجِّلِ الأَضحى وأخِّرِ الفِطْرَ وذكِّرِ الناس».

قوله: «وهي ركعتان جهراً ولو فرادى».

أقول: أصلُ كلِّ صلاةٍ تصِحُّ فُرادى. كما تصِحُّ جَماعةً وصلاةُ العيدِ صلاةٌ من الصلوات، فمن ادّعى أنها لا تصِحُّ فُرادى كان عليه الدليلُ ولا يصْلُحُ لذلك أنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ما صلاها إلا جماعةً فإن ذلك غايةَ ما يُستفاد منه أن التجميعَ في العيدِ أولى ولا شك في ذلك، ومحلُّ النِّزاعِ الصِّحةُ فمَنْ نفاها فهو المحتاجُ إلى الدليل.

وهكذا الجهرُ هو الثابتُ عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم ولكنه لا ينفي صحَّةَ الإسرار.

قوله: «بعد قراءَة الأَولى سبعَ تكبيراتٍ فرضاً».

أقول: لم يصِحَّ في كونِ التكبيرِ بعد القراءَة شيء أصلاً بل لم يكن في ذلك حديثٌ ضعيف فضلاً عن أن يُوجد فيه حديث صحيحٌ أو حسن وأما تقديمُ التكبيرِ في الركعتين على القراءَة ففيه حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «التكبيرُ في الفِطْرِ سبعٌ في الأُولى وخمسٌ في الأخرى والقِراءَةُ بعدَهما كِلْتيهما» أخرجه أبو داود[4] والدارقطني[5] وأخرجه من غيرِ ذكرِ تقديمِ التكبيرِ على القراءَة

---

(1) (٢/ ٨٣).

(2) (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ٤٩٠ ـ بدائع المنن) وهو مرسل بسند ضعيف جداً.

(3) زيادة من (أ، حـ).

(4) في السنن (١/ ٦٨١ رقم ١١٥١).

(5) في السنن (٢/ ٤٨ رقم ٢٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن الجارود رقم =

أحمدُ[1] وابن ماجه[2].

قال العراقي[3]: إسناده [صالح][4] وقال الترمذيُّ في العلل المُفْرَدةِ[3] عن البخاري أنه قال: حديث صحيح.

وأخرج الترمذي[5] عن عمرِو بن عوفٍ المُزَني: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم كبّر في الأولى سبعاً قبل القِراءَة وفي الثانية خمساً قبل القراءَة» قال الترمذي: هو أحسنُ شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم. وأخرجه أيضاً الدارقطني[7] وابن عدي[8] والبيهقي[9] وفي إسناده كثيرُ بنُ عبد الله[10] بن عمرِو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الشافعي[10] وأبو داود[11]: إنه ركنٌ من أركان الكذب. وقال ابن حبان[10]: له نسخةٌ موضوعةٌ عن أبيه عن جده. قال ابن حجرٍ في التلخيص[12]: وقد

= (٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١٧): «قال ابن القطان في «كتابه» والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين اهـ.

قال النووي في «الخلاصة» قال الترمذي في «العلل» سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. اهـ

قلت: وله شواهد. وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده والله أعلم.

(١) في المسند (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ١٦٤٦ ـ الفتح الرباني).

(٢) في السنن (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩) وهو حديث صحيح.

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٤ رقم ٦٩١).

(٤) في (ب): صحيح.

(٥) في السنن (٢/ ٤١٦ رقم ٥٣٦) وقال: حديث حسن.

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) في السنن (٢/ ٤٨ رقم ٢٣).

(٨) في الكامل (٦/ ٢٠٧٩).

(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦). وهو حديث صحيح لغيره.

(١٠) انظر ترجمته في الميزان (٣/ ٤٠٦ رقم ١٦٤٣).

(١١) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧).

(١٢) (٢/ ١٧١ رقم ٦٩٢/ ١٨).

أنكر جماعةٌ تحسينَه على الترمذي وأجاب النوويُّ في الخلاصةِ على المنكرين على الترمذي فقال: لعله اعتَضَدَ بشواهِدَ وغيرِها. قال العراقي في شرحه للترمذي: إِن الترمذيَّ إِنما تبع في ذلك البُخاري فقال: قال في كتاب العلل المفردة سأَلت محمد بن إِسماعيلَ عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحُّ منه. وبه أقول[1]. انتهى.

وأخرج ابنُ ماجه[2] عن سعدِ القَرظ[3]: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم كان يكبِّرُ في العيدينِ في الأُولى سبعاً قبل القراءَة وفي الأُخرى خمساً قبل القراءَة» وفي إِسناده ضعف.

وهذه الأَحاديثُ يقوِّي بعضُها بعضاً وتصلُح للاحتجاجِ بها في كونِ التكبيرِ قبل القراءَة وفي كون التكبيرِ سبعاً في الأُولى وخمساً في الثانية.

وقد وردتْ رواياتٌ[4] أُخَرُ في عددِ التكبيرِ مُقَوِّيةٌ لهذه الأَحاديث.

قوله: «ويفصِلُ بينهما ندباً الله أكبر» إِلخ.

أقول: هذا الندبُ لا يستندُ إِلى كتابِ الله ولا إِلى سنةِ [رسولِ الله][5] ولا إِلى قولِ صحابيٍ ولا تابعي. ومجردُ أنه استحسنه فردٌ من أفراد العلماءِ لا يصلُح لإِثباتِ الندب، فإِن الندبَ هو أحدُ الأَحكامِ الخمسةِ ولا يثبُتُ إِلا بدليلٍ يدلُّ عليه فما هذا التسرُّع إِلى التقوُّلِ على الشرع بما لم يكن منه.

والحاصلُ أن صلاةَ العيدِ هي أن يكبِّرَ المصلِّي للإِحرام ثم يكبِّرَ في الأُولى

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع (٥/ ١٦).
(٢) في السنن (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٧) وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) هو سعد بن عائذ، مولى عمار بن ياسر، كان تاجراً في القَرَظ ـ بفتح القاف والراء وهو ثمر السنط. وجعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء وتوارث الأذان إلى زمن مالك وبعده.
انظر تهذيب التهذيب (١/ ٦٩٤).
(٤) تقدم ذلك.
(٥) في [أ، حـ] رسوله.

سبعَ تكبيراتٍ ثم يقرأ الفاتحةَ وما تيسرَ [معها][1] من القرآن، ثم يقومُ إلى الركعة الثانية فيكبِّرُ خمساً ثم يقرأ الفاتحة. وما تيسر من القرآن. وإذا أراد أن يقتدِيَ بالقراءَة التي كان يقرأ بها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في صلاةِ العيدِ قرأَ في الأَولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[3] أو قرأ في الأولى بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ والثانية بـ: ﴿اقتربتِ الساعةُ[4] [وانشَقَّ القمرُ]﴾[5] فهذا هو المرويُّ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في قراءَتِه في العيدين.

وأما قولُه: «ويتحمَّلُ الإمامُ ما فعلَه مما فاتَ اللاحق» فلم يدل على هذا التحمُّل دليلٌ وقد تقدَّم في أدلةِ قراءَةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ما ينبغي اعتباره هنا وهكذا هذه الأحاديثُ المذكورةُ في تكبيرِ صلاةِ العيدينِ يفعلُها المؤتمُّ كما يفعلُها الإمامُ فلا يكونُ المؤتمُّ مدرِكاً للركعةِ إلا بقِراءَة فاتحتِها والإتيانِ بما شَرِعَ فيها من التكبير.

---

(١) زيادة من [أ، حـ].

(٢) زيادة من [أ، حـ].

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) وأبو داود (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٢)، والترمذي (٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بسبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» وهو حديث صحيح.

(٤) للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٧ رقم ١٤/ ٨٩١)، ومالك (١/ ١٨٠ رقم ٨) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٥٨ رقم ٤٦١)، وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وأبو داود (١/ ٦٨٣ رقم ١١٥٤)، والترمذي (٢/ ٤١٥ رقم ٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٤)، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطرِ والأضحى، بـ (قٓ) واقتربت.

(٥) زيادة من [أ، حـ].

[فصل

«ونُدبَ بعدَها خُطبتان كالجُمُعة إلا أنه لا يَقْعُد أولاً. ويكبِّر في الأُولى تسعاً وفي آخرهما[1] سبعاً سبعاً. ومن خُطبة الأَضحى التكبيرُ المأْثورُ ويذكرُ حكمَ الفِطْرةِ والأُضحية. وتُجزِىءُ من المُحْدِثِ وتاركِ التكبيرِ، ونُدِبَ الإنصاتُ. ومتابعتُه في التكبير والصلاةُ على النبي ﷺ والمأْثورُ في العيدين»].

قوله: فصل «ونُدب بعدها خُطبتان كالجمعة».

أقول: هذا ـ أعني كونَ الخُطبتين بعدَ الصلاة ـ هو الثابتُ عنه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم في الأَحاديثِ الصحيحةِ وأما كونُهما مندوبتين فلِما أخرجه النَّسائي[2] وأبو داودَ[3] وابنُ ماجه[4] من حديثِ عبد اللهِ بنِ السائب قال: «شهِدْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم العيدَ فلما قَضَى الصلاةَ قال: إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أن يجلِسَ فليجلِسْ ومن أحبَّ أن يذهَبَ فليذهَبْ» وهذا الحديثُ هو من الأَحاديث المُسَلْسَلَةِ بيومِ العيد، وقد رويتُه مسلسلاً بإِسنادٍ إلى النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم في مجموعي الذي سمَّيْتُه «إتحافَ الأَكابر بإِسناد الدفاتر»[6].

قوله: «إلا أنه لا يقعُد أولاً».

أقول: هذا صوابٌ لأَنه لم يُرْوَ عن النبيِّ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم أنه قعَدَ في خُطبة العيد بل كان يفرُغ من الصلاة فيقومُ ثم يخطبُ.

---

(١) كذا في الأصل. وحقه: أخراهما.

(٢) في السنن (٣/ ١٨٥ رقم ١٥٧١).

(٣) في السنن (١/ ٦٨٣ رقم ١١٥٥).

(٤) في السنن (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٠). وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) وهو مطبوع بتحقيقنا.

قوله: «ويكبِّر في الأُولى تسعاً»[1] إلخ.

أقول: لم يرِدْ في ذلك دليلٌ صحيحٌ للتمسك به وأما ما رواه البيهقي[2] عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتبةَ أنه قال: «من السُّنةِ أن تُفتَتَحَ الخُطبةُ بتسعِ تكبيراتٍ تَتْرى والثانيةُ بسبعِ تكبيراتٍ تَتْرى» فإن أراد سنةَ النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم فالحديثُ مرسل، وإن أراد سنةَ بعض الصحابةِ فلا تقومُ بذلك الحُجةُ إلا أن يكون إجماعاً منهم. قال ابنُ القيم[3]: «وأما قولُ كثيرٍ من الفقهاءِ إنه تُفتَتَحُ خُطبةُ الاستسقاءِ بالاستغفارِ وخُطبةُ العيدِ بالتكبير فليس معهم فيها سُنّةٌ من النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم أَلْبتّة، والسُنةُ تقضي خلافَها وهو افتتاحُ جميعِ الخُطَبِ بالحَمْد» انتهى.

وأما قولُه: «وفي فصولِ الأُولى من خُطبةِ الأَضْحى التكبيرُ المأْثورُ» فلم يُؤْثَرْ في ذلك شيءٌ أَلْبتة، فإن أرادَ أنه يُستَحَبُّ في فُصولِ هذه الخُطبة تكبيرُ التشريقِ الذي سيأْتي فهو لم يُؤْثَرْ في خُطبةِ العيد قط.

قوله: «ويَذكُرُ حكْمَ الفِطرةِ والأُضحية».

أقول: أما ذِكْرُ حكمِ الفِطْرةِ في خُطبةِ عيدِ الفِطْرِ فلم يثبُتْ في ذلك شيءٌ ولكنه إذا فعلَ ذلك الخطيبُ فهو من البيانِ الذي شرعه الله مع كون [ذلك][5] مزيدُ اختصاصٍ بهذا اليوم.

وهكذا ذِكْرُ حكمِ الأُضحيةِ وما يُجْزِىءُ منها وما لا يُجزىء، وبيانُ وقتِها وما ينبغي للمُضحِّي أن يفعلَه في أضحِيَتِه[6]. وقد ثبَتَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «أنه خطبَ يومَ الأَضحى فذكرَ مشروعيةَ النحرِ بعد

---

(١) ويكبر في أول الأولى سبعاً. هكذا في المخطوط وهو خلاف المتن.
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩). بسند ضعيف وانظر «المجموع» (٥/ ٢٨).
(٣) في زاد المعاد (١/ ٤٤٨).
(٤) زيادة من (أ،حـ).
(٥) في [ب] لذلك.
(٦) سيأتي تخريج أحاديث الأضحية والكلام عليها في باب الأُضحية من كتابنا هذا.

الصلاةِ وأن من نَـحَر قبل الصلاةِ فليستْ بأُضْحِية»[1].

وأما كونُ الخُطبة تُجزِىءُ من المُحْدِث فذلك صوابٌ لعدم الدليلِ على أن يكونَ الخطيبُ متطهِّراً.

وأما أنها تُجزِىءُ من تارِكِ التكبيرِ فتاركُ التكبير أبعدُ من البدعةِ من فاعلِه كما قدمنا.

وأما كونُ الإنصاتِ مندوباً فلكونِ سامعِ الموعِظَةِ ينبغي له أن يَفْهَمَها، وإذا اشتغل بالكلام ولم يُنصِتْ لم يفهَمْها. فهو إنما يحسُنُ من هذه الحيثيةِ لا من حيثُ الدليلُ، فإنه لم يرِدْ في خطبةِ العيدِ ما يدلُّ على ذلك، ولا وَرَدَ ما يدلُّ على المتابعةِ في التكبيرِ. ولا ورد ما يدلُّ في خصوصِ خُطبةِ العيدِ على المتابعةِ في الصلاةِ على النبي وآله. ولكنه ورَدَ ما يدلُّ على مشروعيةِ[2] الصلاةِ عليه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم عند ذِكْرِه، وهو أعمُّ من أن يكونَ في خُطبةِ العيد أو في غيرها. ولم يخُص إلا خُطبةَ الجُمُعةِ لوجوب الإنصاتِ فيها[4].

قوله: «ونُدِبَ المأْثورُ في العيدين».

---

(1) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٠ رقم ٥٥٦٢). ومسلم (٣/ ١٥٥١ رقم ٢/ ١٩٦٠). من حديث جندب بن سفيان البجليِّ قال: «قال رسول الله ﷺ: من كان ذبح قبل أن يُصلِّي فليذبح مكانها أُخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله».

(2) للحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢، ٢٦١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢ و٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٣): رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٩ و٢/ ٤٨)، والأوسط رقم (٢٧٦٧) وفيه إبراهيم بن سالم بن سلم الهجيمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذُكرتُ عنده فليُصَلِّ عَليَّ ومن صَلَّى عليَّ مرة صلى الله عليه عشراً». وهو حديث صحيح. وانظر «الصحيحة» (٨٢٩).

(3) زيادة من [أ. حـ].

(4) تقدم ذكر الدليل على وجوب الإنصات لخطبة الجمعة في باب صلاة الجمعة.

أقول: من المأْثورِ في العيدينِ أن تكونَ الصلاةُ في الجَبَّانةِ إلا لعُذرٍ من مَطَر أو نحوِه وأن يخالِفَ[1] الإمامَ ومن معه الطريقَ فيرجِعون في طريقٍ غيرِ الطريقِ التي جاؤوا منها، ورفع الصوتِ بالتكبيرِ والتهليلِ[2] وتعجيلُ الخروجِ

---

(١) لما أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٨٦) من حديث جابر. وقال البخاري رواه سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح.
عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق.
(ومنها): ما أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٤ رقم ٥٤١) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن.
(ومنها): ما أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٥ رقم ١١٥٨) من حديث بكر بن مبشر الأنصاري وفي سنده مجهولان.
(ومنها): ما أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٦٨٣ رقم ١١٥٦)، وابن ماجه في السنن (١/ ٤١٢ رقم ١٢٩٩). من حديث ابن عمر.

(٢) لما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤ رقم ٣) عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبابة».
ولما أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤ رقم ٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.
ولما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩) من طريقين عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام.
قال أحمد يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلَّى روى ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، وأبي أُمامة، وأبي رُهم، وناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم، وحمّاد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، ودليلهم ما تقدم من الآثار.
وقال أبو حنيفة يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر، لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال ما شأن الناس؟ فقيل: يكبرون. فقال: أمجانين الناس، ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٥) ـ [المغني (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)].
وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٨): «قال أصحابنا: ـ الشافعية ـ ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها، في الحضر والسفر وفي طريق =

لصلاةِ الأَضحى وتأْخيره لصلاةِ الفطر[1]، وأن لا يغدُوَ لصلاةِ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ. ويَخْرُجَ لصلاةِ الأَضحى قبلَ أن يَطْعَم[2]. وأنْ لا يُصلِّيَ قبل صلاةِ العيد ولا بعدَها[3]. وأن يلبَسَ أحسنَ ما يجِدُ ويتطيَّبَ بأَجودَ ما يجِد[4]. وأن

= المصلَّى، وبالمصلَّى. ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية» [وانظر المهذب للإمام الشيرازي (تحقيق محمد الزحيلي) (١/ ٣٩٧)].

(١) لما أخرجه الشافعي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ٤٩٠ بدائع المنن) مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر» وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف.
قال سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/ ٦٥٤): «ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر بلا خلاف يعلم» اهـ.

(٢) ● لما أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٥٣).
عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يغدُو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمرات ويأكلهنَ وتراً».
● ولما أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤)، والترمذي في السنن (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢)، وقال حديث غريب.
وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦).
والدارقطني (٢/ ٤٥ رقم ٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣).
وهو حديث صحيح.
من حديث بُريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفِطْر حتى يأكُلَ ولا يأكلُ يوم الأضحى حتى يرجع». زاد أحمد: «فيأكل من أضحيته».

(٣) ● لما أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٦ رقم ٩٨٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ١٣/ ٨٨٤)، وأبو داود (١/ ٦٨٥ رقم ١١٥٩)، والترمذي (٢/ ٤١٧ رقم ٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩١).
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى يوم العيد ركعتبن، لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال».
● ولما أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٣)، والحاكم (١/ ٢٩٧) عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» وهو حديث حسن.

(٤) ● لما أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٦) عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة».
● ولما أخرجه الشافعي في (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٤، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن). =

يَخْرُجَ إِلى العيدِ ماشياً(١). وأن يستكثِرَ من الموعِظَةِ للرجالِ والنساءِ ويُرغِّبَهم في الصدقة(٢).

[فصل

«وتكبيرُ التشريقِ سُنةٌ مؤكَّدةٌ عقيبَ كلِّ فَرْضٍ من فَجْرِ عَرَفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ويُستحبُّ عقيبَ النوافل»].

قوله: فصل «وتكبيرُ التشريقِ سنَّةٌ مؤكدة» إلخ.

أقول: قد ثبتَ الأَمرُ بالذكرِ في الأَيامِ المعدودة قال الله عز وجل: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾(٣) وهي أيامُ التشريقِ. وثبَتَ عنه صلى الله عليه [وآله](٦) وسلم مُطلقُ التكبير(٤). وفي صحيح مسلمٍ(٥) أنه صلى الله

= عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «أنّ النبي ﷺ كان يلبس بُرد حبرة في كل عيد» وشيخ الشافعي ضعيف، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله.
وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس ورجاله ثقات كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨).

(١) لما أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠) وقال حديث حسن وابن ماجه (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨١) بسند ضعيف من أجل الحارث الأعور.

(٢) ● لما أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٨ رقم ٩٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩)، والنسائي (٣/ ١٨٧ رقم ١٥٧٦).
من حديث أبي سعيد وقد تقدم قريباً.
● (ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٦٤ رقم ٩٧٥) من حديث ابن عباس قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلّى، ثمَّ خطبَ ثُمَّ أتى النساء فوعظهنَّ وذكّرهنّ، وأمرَهنّ بالصدقة».

(٣) البقرة: (٢٠٣).

(٤) سيأتي ذكر الأحاديث وتخريجها قريباً.

(٥) (٢/ ٦٠٦ رقم ١١/ ٨٩٠).

عليه [وآله][(١)] وسلم قال: «والحُيَّضُ يكُنَّ خلْفَ الناسِ يكبِّرْن مع الناس».

وفي البخاري[(٢)]: أن أم عطيةَ قالت: «كُنَّا نُؤمَرُ أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فيكبرْن بتكبيرِهم».

وثبت في الصحيح[(٣)] عن عُمَرَ: «أنه كان يكبِّرُ فيكبِّرُ من في المسجد ويكبِّرُ بتكبيرهم مَنْ في الأَسواق» وأنه كان يقَعُ ذلك مرةً بعد مرةٍ في دُبُرِ الصلوات وفي غيرِها من الأَوقات».

والحاصلُ أن المشروعَ في أيامِ التشريقِ الاستكثارُ من ذكْرِ اللهِ عز وجل خصوصاً التكبيرَ والمرادُ مطلقُ التكبير وهو أن يقول: الله أكبر، ويكرِّرُ ذلك في الأَوقاتِ ومن جُمْلَتِها عَقِبَ الصلوات ولا وجهَ لتخصيصِه بعقِبِ الصلاةِ ولا لجَعْلِ يومِ عَرفةَ من جُملةِ الأَيام التي يُستحبُّ فيها تكبيرُ التشريق، فإن أيامَ التشريقِ هي أيامُ النَّحْرِ وهي يومُ النَّحْرِ ويومانِ بعده.

وأما يومُ عرفَةَ فهو من الأَيامِ المعلومات، وهي عشرُ ذي الحِجَّة التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[(٤)] وثبَتَ فيها ـ كما في البخاريِّ[(٥)] وغيرِه[(٦)] ـ من حديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(٧)] وسلم: «ما مِنْ أيامِ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) (١/ ١٣٠ رقم ٩٢٨ ـ البغا).

(٣) (٢/ ٤٥٧) معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) الحج: (٢٨).

(٥) في صحيحه (٢/ ٤٥٧ رقم ٩٦٩) ولفظه: عن ابن عباس أنه قال: «ما العَملُ في أيام العشر أفضلَ من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: ولا الجهاد إلا رجُلٌ خرج يخاطر بنفسه ومَاله فلم يَرجِعْ بشيء».

(٦) كأحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي رقم (٧٥٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (١١٢٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٧)، والبيهقي في «السُّنن» (٤/ ٢٨٤) والطيالسي في مسنده رقم (٢٦٣١)، وأبو داود رقم (٢٤٣٨)، واللفظ المذكور لهم.

(٧) زيادة من (أ، حـ).

عز وجل من هذه الأَيام» يعني أيامَ العشر. قالوا يا رسولَ الله: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيل الله إِلا رجلٌ خَرَجَ بنفسِه ومالِهِ ثم لم يرجِعْ بشيءٍ من ذلك».

وأخرجَ مسلمٌ[1] من حديثِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «مَا مِنْ أيامٍ أعْظَمُ عند الله ـ سبحانه ـ ولا أحبُّ إِليه العملُ فيهن من هذه الأَيامِ العشرِ فأَكثِروا فيهنّ من التَّهْليل والتَّكْبير والتحميد».

* * *

(١) لم يخرجه مسلم بل أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٧٥ و١٣١).
(٢) زيادة من (أ، حـ).

[باب

ويُسنُّ للكُسوفَيْن حالَهما رَكعتان. في كل ركعةٍ خمسةُ رُكوعاتٍ قبلَها ويفصِلُ بينهما الحمدُ مرةً والصمدُ والفلقُ سبعاً سبعاً. ويكبِّرُ موضعَ التسميعِ إلا في الخامس.

وتصِحُّ جماعةً وجهراً وعكسَهما. وكذلك لسائرِ الإفزاعِ أو ركعتين لها.

ونُدِبَ ملازمةُ الذِّكرِ حتى ينْجليَ. ويُستحَبُّ للاستسقاءِ أربعٌ بتسليمتين في الجبَّانةِ ولو سِرّاً وفُرادى. ويجأَرون بالدعاءِ والاستغفار. ويحوِّلُ الإمامُ رداءَه راجعاً تالياً للمأْثور].

قوله: باب «ويسن للكسوفين حالَهما ركعتانِ في كل ركعةٍ خمسُ رُكوعات قبلها» إلخ.

أقول: هذا أكثرُ ما وردَ في صلاةِ الكسوفِ، فالأَخذُ به أخذٌ بالزيادة ولكنَّ أصحَّ ما ورد في صلاةِ الكسوفِ ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ فإنَّ هذا هو الثابتُ في الصحيحين[1] وغيرِهما[2] من طُرُق ثم دون هذا في الصِّحَّةِ مع كونِه صحيحاً في كلِّ ركعةٍ ثلاثةُ ركوعاتٍ[3] وكذا ركعتانِ في كل ركعةٍ أربعةُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤٠ رقم ١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦ رقم ١٧/ ٩٠٧).

(٢) كأحمد (١/ ٢٩٨، ٢٥٨، ٣٥٩). والنسائي (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٨) والبغوي (١١٤٠) من حديث ابن عباس.

● وأخرج مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠) من حديث عائشة وكذلك البخاري (٢/ ٥٢٦ رقم ١٠٤٢).

وأخرج مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٤) من حديث ابن عمر.

(٣) ● لما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٢ رقم ١٠/ ٩٠٤) من حديث جابر.

● وأخرج الترمذي في السنن (٢/ ٤٤٦ رقم ٥٦٠) من حديث ابن عباس وقال: حديث حسن صحيح.

● وأخرج أحمد (٦/ ٢١١ رقم ١٧٠٢ ـ الفتح الرباني) والنسائي (٣/ ١٣٠ رقم =

ركوعات[1]. ثم دون هذينِ في الصِّحةِ ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ خمسُ ركوعاتٍ[2] وورَدَ ركعتانِ في كلِّ رَكعةٍ ركوعٌ[3]. وورَدَ أن صلاةَ الكسوفِ تكونُ كأَحدثِ صلاةٍ صلَّوْها[4].

فجُملةُ ما وردَ ركوعٌ في كلِّ ركعةٍ وركوعانِ في كل ركعةٍ وثلاثةٌ في كلِّ ركعةٍ وأربعةٌ في كلِّ ركعةٍ وخمسةٌ في كلِّ ركعةٍ، وكأَحدثِ صلاةٍ فهذه ستُّ صفات. وقد استشكل كثيرٌ من المحدِّثين وقوعَ مثلِ هذا الاختلافِ مع كونِه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم لم يُصَلِّ صلاةَ الكسوفِ إلا مرةً واحدة. وذكروا في الجَمْعِ وجُوهاً ليس هذا موضعَ ذكرها وإذا تقرر لك أن مخرجَ هذه الأَحاديثِ [متفق][6] وأن القصة واحدةٌ عرفتَ أنه لا يصِحُّ ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف أنَّه يأْخُذُ بأَيِّ الصفاتِ شاءَ بل الذي ينبغي ها هنا أن يَأْخُذَ بأَصَحِّ ما ورد وهو ركوعانِ في كلِّ ركعةٍ لما في الجَمْعِ بين هذه الرواياتِ [من التكلُّفِ][7] البالغ.

ثم اعلم أنه قد اجتمع ها هنا في صلاةِ الكسوفِ الفعلُ والقولُ، ومن ذلك

= ١٤٧٢) من حديث عائشة وهو حديث حسن.

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٩) من حديث ابن عباس.

(٢) لما أخرجه أبو داود (١/ ٦٩٩ رقم ١١٨٢). في سنده أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ.
والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩) من حديث أبي بن كعب. وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء رقم (٦٦١).

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٩ رقم ٩١٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) لحديث قبيصة الضعيف. الذي أخرجه النسائي (٣/ ١٤٤ رقم ١٤٨٦)، وأبو داود (١/ ٧٠١ رقم ١١٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٣) وسنده ضعيف منقطع.
قلت: الحديث الضعيف لا يصلح لأن يكون حجة بالإجماع.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) في (أ): (متفقاً).

(٧) في المخطوط من [التكليف] وهو تحريف.

قولُه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «إن الشمسَ والقمَرَ آيتانِ من آياتِ الله وإنهما لا ينكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه فإذا [رأيتموهما][2] كذلك فافزَعُوا إلى المساجد»[3].

وفي رواية: «فصلُّوا وادعُوا».

والظاهرُ الوجوبُ فإن صحَّ ما قيل من [وقوع][4] الإجماع على عدم الوجوبِ كان صارفاً وإلا فلا.

قوله: «ويفصِل بينهما الحمد مرة والصمد والفلق سبعاً سبعاً».

أقول: كان يغني عن هذا الرأيِ البَحْتِ والاستحسانِ الصِّرْفِ ما ثبتَ[5] عن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «أنه كان يقرَأُ بعدَ كلِّ ركوعٍ بسورةٍ من [الطِّوال][6]» ولا وجهَ ها هنا لتكريرِ الحمدِ بعد كلِّ ركوعٍ بل يقرأه بعد الدخول في الصلاةِ. ثم يقرَأُ بين كلِّ ركوعين بسورةٍ من [الطِّوالِ][6] اقتداءً برسولِ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم.

وأما قولُه: «ويكبِّرُ موضِعَ التسميع» فهو خلافُ الثابتِ عن رسولِ الله ﷺ في الصحيحين[7] وغيرِهما[8] من حديث عائشةَ: «أن النبي صلى الله عليه

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في [ب] رأيتموها.
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤)، وأطرافه رقم (١٠٤٦)، (١٠٤٧)، (١٠٥٠)، (١٠٥٦)، (١٠٥٨)، (١٠٦٤)، (١٠٦٥)، (١٠٦٦)، (١٢١٢)، (٣٢٠٣)، (٤٦٢٤)، (٥٢٢١)، (٦٦٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٨ و٦٢٠ رقم ١/ ٩٠١ و٦/ ٩٠١) من حديث عائشة.
(٤) زيادة من [ب].
(٥) ● لما أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) من حديث عائشة.
● وما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٣ رقم ١٠/ ٩٠٤) من حديث جابر.
(٦) في [أ. حـ] الطول.
(٧) البخاري (٢/ ٥٣٥ رقم ١٠٤٧). ومسلم رقم (٩٠١).
(٨) كأحمد (٦/ ١٦٨) وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٦٣). من حديث عائشة.

[وآله][٢] وسلم كان يقولُ عند الارتفاع من الركوع: سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولك الحَمْدُ» وكذلك كان يقولُ عند الارتفاعِ من الركوعِ الثاني.

وهكذا ينبغي أن يُقالَ عند الارتفاعِ من سائرِ الرُّكوعاتِ لِمَنْ أرادَ أن يأْتيَ بزيادة على ركوعين في كلِّ ركعةٍ اقتداءً بما فعلَه رسولُ الله ﷺ لأَن الذي في رواية عائشة[١] في هذا الحديثِ الذي فيه التسميعُ والتحميدُ هو في صلاتِه صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركوعان.

قوله: «وتصح جماعةً وجهراً وعكْسَهما».

أقول: الثابتُ عنه صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم في هذه المرة التي صلَّى فيها صلاة الكُسوفِ أنه صلاها جَماعةً وجَهَر فيها بالقِراءَة[٣] ولكنَّ أمرَه صلى الله عليه [وآله][٤] وسلم بالصلاة يتناول صلاةَ الفُرادى وصلاةَ الإِسرارِ مع أنه قد ثبَتَ من حديثٍ سَمُرَةَ عندَ أحمَدَ[٥] وأهلِ السُّنَنِ[٦]: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم صلَّى بهم في الكسوفِ لا يسمَعون له صوتاً» وقد صححه الترمذيُ وابن حبان والحاكم. ولكنّ رواياتِ الجهرِ أصحُّ وأكثرُ وراوي الجهرِ مُثبتٌ وهو مقدَّمٌ على النافي[٧].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) لما أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٩ رقم ١٠٦٥)، ومسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٥/ ٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيّ ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركَعَات في ركعتين وأربع سجدات».
وفي رواية لمسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٤/ ٩٠١) فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) في المسند (٥/ ١٦).

(٦) أبو داود (١/ ٧٠٠ رقم ١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) في حديث طويل.
وأصله عند الترمذي (٢/ ٣٨ رقم ٥٥٩)، وابن ماجه (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤) أيضاً من حديث سمرة.
وهو حديث ضعيف.

(٧) هذا الكلام من الشوكاني طيبٌ لو صح حديث سمرة ولكن قد ثبت أنَّه ضعيف =

قوله: «وكذلك لسائرِ الإفزاع».

أقول: إذا لم تثبُت الصلاةُ لمثل ذلك كان [فعلُها][1] لحدوثِ الأَمْرِ المُفزِع بدعةً من هذه الحيثية، لا من حيثية كونِها صلاةً. ولم يثبُتْ عن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم في ذلك شيء. وما رُوي عن بعضِ الصحابةِ لم يصِحَّ ولو صَحَّ لم تقُمْ به الحجة.

قوله: «ونُدب ملازمةُ الذِكْرِ حتى تنجليَ».

أقول: ثبتَ في الصحيحين[2] عن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أنه قال في الكسوف: «فإذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وتصدَّقوا [وصلوا][4]» وفي لفظ آخَرَ فيهما[5]: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافْزَعوا إلى ذكرِ اللهِ ودعائِه واستغفارِه» وفي لفظٍ لهما[6]: «فإذا رأيتُموهما فادعُوا اللهَ وصلُّوا حتى تنْجَلي».

قوله: «ويُستحبُّ للاستسقاءِ أربعٌ بتسليمتين».

أقول: لم يرِدْ عنه صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أنه صلى أربعاً ولا أرشَدَ إلى صلاةِ الأربع، بل الثابتُ[7] عنه أنه صلى ركعتين فقط. وثبَتَ عنه: «أنه

= فالقول بالحديث الأول الصحيح لأن الضعيف لا يعتد به في الأحكام والعقائد. حتى ولا في فضائل الأعمال.

(١) في [ب] ففعلها.

(٢) البخاري في صحيحه (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١) من حديث عائشة.

(٣) زيادة من (أ، حـ).

(٤) زيادة من [ب].

(٥) البخاري (٢/ ٥٤٥ رقم ١٠٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩ رقم ٢٤/ ٩١٢) من حديث أبي موسى.

(٦) ● أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤٦ رقم ١٠٦٠) من حديث المغيرة.
● وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٢ رقم ٩/ ٩٠٤) من حديث جابر.

(٧) لما أخرجه البخاري (٢/ ٥١٤ رقم ١٠٢٤)، ومسلم (٢/ ٦١١ رقم ٢/ ٨٩٤) ورقم =

خَطَبَ بعد صلاتِهِ للركعتين»[1] وثبت عنه «أنه استسقى في خطبة الجمعة»[2].
وثبتَ «أنه خطَب قبلَ صلاة الركعتين»[3] والكلُ سنة.

وثبت عنه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم: «أنه جهَرَ بالقراءَة»[5].

وأما قولُ المصنفِ رحمه الله: «ولو سراً أو فرادى» فذلك رجوعٌ إِلى ما هو أصلُ كلِّ صلاةٍ أنها تصِحُّ سِراً وجهراً وجماعةً وفرادى.

= (٤/ ٨٩٤).
وأحمد (٤/ ٣٩)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وأبو داود (١/ ٦٨٦، ٦٨٧ رقم ١١٦١)، والترمذي (٢/ ٤٤٢ رقم ٥٥٦)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٧)، وابن الجارود رقم (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٦)، والدارقطني (٢/ ٦٧ رقم ٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧).
من حديث عباد بن تميم عن عمه: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى».
قد انفرد البخاري في ذكر الجهر بالقراءة.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ٢٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه. ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.
وهو حديث ضعيف.

(٢) للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤١٣ رقم ٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٦١٤ رقم ٩/ ٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) لما أخرجه البخاري (٢/ ٥١٣ رقم ١٠٢٢) عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البَرَاءُ بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبرٍ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهرُ بالقراءة ولم يُؤَذِّن ولم يقم. قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) تقدم ذكره. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥١٤ رقم ١٠٢٤) ورقم (١٠٢٥) عن عباد بن تميم عن عمه.

ولكنَّ الاقتداءَ بالنبي صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم فيما ثبَتَ عنه هو الذي ينبغي اعتمادُه.

وأما ما ذكرَه من الجأْرِ بالدُّعاءِ والاستغفارِ فقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم: «أنه كان يدعُو ويحوِّلُ وجهَه إِلى القِبلة ويَرْفَعُ يديه حتى يُرى بياضُ إِبْطَيهِ ولا يَزالُ في الدُّعاءِ والتضَرُّع»[(2)].

وما ذكرَه من تحويل الرداءِ فقد ثبَتَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم: «أنه حوَّل رداءَه وحوَّل أصحابُه»[(3)] ولا وجهَ لتقييدِ ذلك بحالِ

---

(1) زيادة من (أ،حـ).

(2) لما أخرجه أبو داود (1/692 رقم 1173)، والحاكم (1/328)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/349)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/325)، وابن حبان في صحيحه (7/109 رقم 2860)، من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وإسناده حسن.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. مع أن خالد بن نزار وشيخه لم يخرج لهما الشيخان شيئاً.
وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد أهل المدينة يقرؤون: «ملك يوم الدين» وإن هذا الحديث حجة لهم.
وخلاصة القول أن الحديث حسن من حديث عائشة. ونصه:
«قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوط المَطَر فأمر بمنبرٍ يوضع له بالمُصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، ثم قال: «إنكم شكوتُمْ جدب ديارِكُم وقد أمَرَكُمُ الله أن تدعُوهُ، ووعدَكُم أن يستجيب لَكُم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرَّحمن الرحيم، مالك يوم الدِّين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهمَّ أنت الله، لا إله إلا أنتَ، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعَلْ ما أنزلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفَعَ يديه فلم يزل حتى رُئي بياضُ إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهرَهُ وقلب رداءَهُ وهو رافعٌ يديه ثمَّ أقبل على الناس ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابةً فرعدتْ، وبرقتْ، ثمَّ أمطرت.

(3) ● للحديث الذي أخرجه البخاري (2/515 رقم 1028)، ومسلم (2/611 رقم 1/894)، ومالك (1/190 رقم 1) من حديث عبد الله بن زيد المازني قال: «..خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، وحول رداء حين استقبل القبلة». =

لرجوعِ، فقد كان النبي صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم يفعَلُه حالَ الدعاءِ والخُطْبة.

وأما قولُه: «تالياً للمأْثور» فلم يرِدْ في ذلك شيءٌ يصلُح للتمسُّك به، لا في حالِ الخُطبةِ والدعاءِ ولا في حالِ الرجوع. ولكنه روى سعيدُ بنُ منصورٍ في سُننِه[١] عن عُمَرَ بنِ الخطاب: «أنه خرج يَستسقي فلم يزِدْ على الاستغفار» فقالوا ما رأيناك استسقيت؟ فقال لقد طلبتُ الغيثَ بمجاديح السماءِ ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[٢] الآية.

[فصل

«والمسنونُ من النفلِ ما لازمَه الرسولُ ﷺ وأمرَ به وإلا فمستحَبٌّ. وأقلُّه مثنى. وقد يؤكَّدُ كالرواتب ويُخَصُّ كصلاةِ التسبيح والفُرقان ومكمِّلاتِ الخمسين.**

فأَما التراويحُ جَماعةً وصلاةُ الضحى بنيتها فبدعة»].

قوله: فصل «والمسنونُ من النفْلِ ما لازمه الرسول صلى الله عليه [وآله][٣] وسلم وأمر به» إلخ.

أقول: مرادُه أنه قد تبينَ أن ذلك الذي لازَمه وأمرَ به نفلٌ بدليل يدلُّ على ذلك، ولهذا قال (من النفل) فلا يرِدُ عليه باعتبار عبارتِه شيءٌ ولكنه يقالُ له: ما لازَمه فقط فهو سنةٌ وما أمَرَ به أمراً لا يُرادُ به المعنى الحقيقيُّ لوجودِ صارفٍ فهو سُنة. وما اجتمعَ فيه القولُ والفعلُ فلا شكَّ أن له مزيدَ خُصوصيةٍ فهو آكَدُ مما لم يرِدْ فيه إلا أحدُهما فإن أرادَ هذا المعنى فلا وجهَ لجَعْلِ

= ● (ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٩٢ رقم ١٠٠٥) عن عباد بن تميم عن عمِّه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحوّل رداءه».
● (ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٠١١، ١٠١٢).

(١) لم يطبع بعد.
(٢) نوح: (١٠).
(٣) زيادة من [أ. حـ].

البعضِ مسنوناً والبعضِ مستحبّاً. لأَن المستحبَّ والمندوبَ عنده وعند من يوافِقُه من أهلِ الأُصولِ والفروعِ لهما رتبةٌ دون رُتبة المسنون.

والحقُّ أن الكلَّ يصدُق عليه اسمُ السنة وإِن كان بعضُه آكدَ من بعضٍ لكونِه ثابتاً بالسنة النبوية بل السنةُ تشمَلُ ما ثبَتَ وجوبُه بالسنة. فإِن قلتَ هذا اصطلاحٌ ولا مُشاحة فيه قلتُ إِذا جرى الاصطلاحُ على ما يخالِفُ المعنى الشرعيَّ فهو مدفوعٌ من أصله.

قوله: «وأقلُّه مثنى».

أقول: أما الإِيتارُ برَكْعةٍ فقد ثَبَت ثُبوتاً[1] متواتراً وذلك واضحٌ ظاهِرٌ لكلِّ من له أدنى اطلاعٍ على السنة المطهرة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم أنه وصفَ صلاةَ النفلِ بالليل[3] والنهار[4] أنها: «مثنى مثنى»

---

(١) للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٢٠ رقم ١١٣٧)، ومسلم (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧ رقم ٧٤٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣ رقم ١٣)، وأبو داود (٢/ ٨٠ رقم ١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، والترمذي (٢/ ٣٠٠ رقم ٤٣٧) وقال: حسن صحيح.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: «. . فإِذا خِفتَ الصبح فأوتر بواحدة».
ولما أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨ رقم ١٢١/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤ رقم ١٣٣٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٣)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٩١ رقم ٥٣٩)، ومالك (١/ ١٢٠ رقم ٨).
من حديث عائشة: «أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة».
ولما أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٧ رقم ٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦ رقم ١٤٥/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢/ ٨٠ رقم ١٣٢٦)، والترمذي (٢/ ٣٠٠ رقم ٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤١٨ رقم ١٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، ومالك (١/ ١٢٣ رقم ١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوتر مثنى مثنى، فإِذا رأيت أن الصبح يدركك فأوترْ بواحدة».
(٢) زيادة من (أ، حـ).
(٣) تقدم آنفاً.
(٤) لما أخرجه أحمد (٢/ ٢٦ و٥١)، وأبو داود (٢/ ٦٥ رقم ١٢٩٥)، والترمذي =

وخصَّ صلاةَ الوِتْرِ بالزيادة فصلاها أربعاً أربعاً. وورِدَ ما يدلُّ على جوازِ الزيادةِ[1] على أربعٍ متَّصلةٍ وخصَّها أيضاً بالنُقصانِ فَجَوَّز الإِيتارُ بركعة، واجتمع في ذلك قولُه وفعلُه.

قوله: «وقد يؤكَّدُ كالرواتب».

أقول: رواتبُ الفرائِضِ قد اجتمعَ فيها القولُ والفعلُ وثبتَ ذلك ثبوتاً لا شك فيه ولا شُبهة فهي داخلةٌ في المسنونِ من النفل دخولاً أولياً فإفرادُها بالذكرِ تطويلٌ بلا طائل.

قوله: «وقد يُخصُّ كصلاة التسبيح».

= (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٦٦) وقال: هذا الحديث عندي خطأ وابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤ رقم ١٢١٠)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، والطيالسي (١/ ١١٧ رقم ٥٤٢ ـ منحة المعبود) وصححه البخاري والألباني وهو كما قالا انظر «التلخيص» (٢/ ٢٢) و«الدراية» (١/ ٢٠٠).

والتمهيد (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ونصب الراية (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

وقد ضعفه أحمد وغيره زيادة (والنهار) وأيده ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٢٨٩).

عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى..».

(١) ● للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٢٠ رقم ١١٣٩) عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

● ولما أخرجه مسلم (١/ ٥٠٩ رقم ١٢٤) عن عروة أن عائشة أخبرتهُ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً، بركعتي الفجر.

وقال في الحجة البالغة (٢/ ١٧) صلاها النَّبي ﷺ على وجوه والكل سنة.

● ولما أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢ رقم ١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨ رقم ١٧١٢)، وابن ماجه (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٠).

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أنْ يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أنْ يوتر بواحدة فليفعل».

وهو حديث صحيح.

أقول: كأَنه لم يرِدْ في النوافلِ دليلٌ يخُصُّها إلا هذه التي ذكرها وذلك من أغرب ما يقرعُ سمْعَ من يعرِفُ الأَدلَّة فإنه قد ورد في [الاثني عشر][(١)] الركعةِ التي هي رواتبُ الفرائضِ: «أن من صلاها في يومٍ وليلةٍ بُني له بيتٌ في الجنة»[(٢)] ووردَ في كلِّ راتبةٍ من هذه الرواتب بخُصوصها من الترغيبات ما لا يخفى على عارف: فورَدَ في الأَربعِ قبلَ الظُّهرِ والأَربع بعدها: «أن من صلاها حرَّمه اللهُ على النار»[(٣)] وقال صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم: «رحِمَ اللهُ امرأً صلى أربعاً قبلَ العصر»[(٥)] وقال صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم في الركعتين قبل الفجر: «إِنها خيرٌ من الدنيا وما فيها»[(٦)] وقال: «لا تَدَعوا ركعتي الفَجْرِ

---

(١) في [ب] الاثنتي عشرة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٦١)، والترمذي رقم (٤١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٣١١)، وابن ماجه رقم (١١٤١). وهو حديث صحيح.
عن أُم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، قالت سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يُصلي لله تعالى في كل يوم ثِـنْـتَـي عشرة ركعةً تطوُّعاً غيرَ فريضةٍ إلاَّ بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أو إلا بُنيَ له بيتٌ في الجنة».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٦)، وأبو داود (٢/ ٥٢ رقم ١٢٦٩)، والترمذي (٢/ ٢٩٢ رقم ٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٠) عن أم حبيبة.
وقال الترمذي في السنن (٢/ ٢٩٢) حديث حسن غريب.
والخُلاصة أنه حديث صحيح.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (٢/ ٥٣ رقم ١٢٧١)، والترمذي (٢/ ٢٩٥ رقم ٤٣٠)، وقال: غريب حسن. وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حسن ونقل أحمد شاكر في التعليق (١)، (٢/ ٢٩٦) عن العراقي قوله: «جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغربة، وقدم هنا غريب على حسن، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة» اهـ.

(٦) ● أخرجه مسلم (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٥٠ ـ ٥١)، =

وإن طرَدتْكُم الخيلُ»[1] بل ورَدَ في غالبِ النوافلِ في الليلِ والنهارِ من الترغيبِ بالأَحاديثِ الصحيحة ما لا يَخْفى على عارف. بل ورد في صلاة الضحى ـ التي جعلها المصنف بدعةً ـ ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[2] وغيرُهما[3] من حديث أبي هريرة: «قال أوصاني خليلي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ في كل شهر وركعتي الضُّحى وأن أُوتِرَ قبل أن أنام».

وثبت في الصحيح[4]: «إنه يُصبِحُ على كلِّ سُلاَمَى صدقةٌ وأنه يُجزِىءُ من ذلك ركعتانِ يركَعُهما من الضحى».

فالعجبُ من المصنفِ حيث يعمِدُ إِلى صلاة التسبيح ـ التي اختلف الناسُ في الحديثِ الوارد [فيها][5] حتى قال من قال من الأَئمة: إِنه موضوع[6].

= والترمذي (١/ ٢٦٠ رقم ٤١٤)، والنسائي (٣/ ٢٥٢ رقم ١٧٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠): عن عائشة. وفي الباب أحاديث كثيرة.

● (منها): ما أخرجه البخاري (٢/ ١٠١ رقم ٦١٩)، ومسلم (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٧).

عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

● (منها): ما أخرجه البخاري (٣/ ٤٣ رقم ١١٦٠)، ومسلم (١/ ٥١١ رقم ٧٤٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقهِ الأيمن».

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦ رقم ١١٧٨)، ومسلم (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٣) كأبي داود رقم (١٤٣٢)، والترمذي (٣/ ١٣٣ رقم ٧٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ رقم ١٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٢٠) وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) ● أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه رقم (١٣٨٧)، والحاكم (١/ ٣١٨).

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمَّاه، ألا أُعطيكَ، ألا أمنحك، ألا أخبرك ألا أفعلُ لك عشر خصال =

وقال جماعة: إنه ضعيفٌ لا يحِلُّ العمل به ـ فيجعلُها أولَ ما خُصَّ بالتخصيص. وكلُّ من له ممارسةٌ لكلامِ النبوة لا بد أن يجِدَ في نفسه من هذا الحديث ما يجد. وقد جعلَ اللهُ في الأَمرِ سعةً عن الوقوعِ فيما هو متردِّدٌ ما بيـن الصِّحةِ والضَّعْـف والـوضْعِ وذلك بملازمةِ ما صحَّ فعلُه أو الترغيبُ في فعلِه صِحَّةً لا شك فيها ولا شُبْهَـةَ وهو الكثيرُ الطيِّب.

قوله: «والفرقان».

أقـول: رحـم الله المصنـف فـإن هـذه الصـلاةَ التـي جعلَهـا ممـا خُـصَّ بالتخصيص مكذوبةٌ موضوعةٌ لم يثبُتْ فيها حرفٌ عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ولا عن غيره من الصحابة. وما رُوي في ذلك عن عليٍّ[2] فلا

= إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أولَه وآخرهُ، وقديمهُ وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيرهُ وكبيرهُ، وسرَّهُ وعلانيته، عشرَ خصال: أنْ تصلِّي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرةً، ثمَّ تركع فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثُمَّ تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفُع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثُمَّ تسجدُ فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعتَ أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرَّةً، فإن لم تفعَلْ ففي كُلِّ شهرٍ مرَّةً، فإن لم تفعَلْ ففي كل سنةٍ مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». وهو حديث صحيح.

● وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٦)، والترمذي (٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، والحاكم (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) عن أبي رافع. وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان تبارك الذي جعل في السماء بروجاً حتى يختم، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنين حتى يبلغ تبارك أحسن الخالقين، ثم يقول في كل ركعة من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده، أعطاه الله عز وجل عشرين خصلة ويؤمن من شر الجن والإنس ويعطيه الله عز وجل كتابه بيمينه يوم القيامة ويؤمن من عذاب القبر ومن الفزع الأكبر ويعلمه الكتاب وإن لم يكن حريصاً =

أصلَ له. وهكذا فليكن الاختيار والانتقاء والانتقاد وبالجملة صنع من لا يفرق بين أصح الصحيح وأكذب الكذب.

قوله: «ومكمِّلاتُ الخمسين».

أقول: لا يُعرَفُ في السنةِ المطهَّرةِ استحبابُ مثلِ هذا، ولا ثَبَتَ في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيف وقد كان صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم يواظِبُ على نوافِلَ لا يُخِلُّ بها في غالبِ الحالات.

فإن أرادَ المصنِّفُ ما كان يواظِبُ عليه صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم مضموماً إلى الفرائِضِ فهو معروفٌ وهو دون هذا العددِ، وإن أرادَ ما أرشَدَ إليه أو كان يفعلُه في بعضِ الحالات فهو أكثرُ من هذا العدد.

فيالله العجبُ حيث يعمِدُ المصنِّفُ إلى مثل هذه الأُمور التي لا دليلَ عليها أصلاً فيجعلُها مما خُصَّ من النوافلِ بمزيدِ مزيةٍ على غيرِها فإن هذا صنعُ من لا يدري بالسُّنة أصلاً.

قوله: «فأَمَا التراويحُ جماعةً والضُّحى بنيتها فبدعة».

أقول: أما صلاةُ التراويح فقد ثبَتَ عن النبي صلى الله عليه [وآله][(1)] وسلم أنه صلَّى في ليالٍ من رمضانَ وائتمَّ به جَماعةٌ من الصحابة وعلِمَ بهم

= عليه وينزع من الفقر ويذهب عنه همَّ الدنيا ويؤتيه الله عز وجل الحكم ويبصره كتابه الذي أنزل على نبيه ويلقنه حجته يوم القيامة ويجعل النور في قلبه وينزع حب الدنيا من قلبه ويكتب عند الله عز وجل من الصالحين».
وأخرجه السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال: موضوع آفته نُعيم.
وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٩٧ ـ ٩٨) وقال: وفيه يغنم بن سالم وأورده الذهبي في ترتيب الموضوعات رقم (٥٢٢) وقال: سنده مظلم وفيه نعيم بن سالم عدم.
وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٦٣ رقم ٨٦) وقال: في إسناده يغنم بن سالم وهو المتهم بوضعه.
والخلاصة أن الحديث موضوع لا تقوم به الحجة.
(١) زيادة من [أ. حـ].

فتَركَ ذلك مخافَةَ أن تُفترضَ عليهم. وهذا ثابتٌ في أحاديثَ صحيحةٍ في الصحيحين[1]وغيرِهما[2]. وبهذا يتقرَّرُ أن صلاةَ النوافِلِ في ليالي رَمَضانَ جماعةً سنةٌ لا بدعة. لأن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][3] وسلم لم يترُكْها إِلا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٢٣ رقم ١٧٣/ ٧٥٩).

(٢) كأبي داود رقم (١٣٧١)، والنسائي (٤/ ١٥٦)، والترمذي رقم (٨٠٨) وابن ماجه رقم (١٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة. فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك؛ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدراً من خلافة عمر على ذلك».

كما أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ: خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة. عجز المسجد من أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثُمَّ قال: «أما بعد فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم ١٠١٢)، ومسلم (١/ ٥٢٤ رقم ١٧٨).

لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة وصلاتها جماعة مشروعة، وإنّما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أُمن ما خاف منه الرسول ﷺ لأنّ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي الله عنه، أمر بصلاتها جماعة إحياءً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ. وبهذا تعلم أنَّ مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية.

انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص٢٧٥ ـ ٢٧٧).

(٣) زيادة من (أ، حـ).

لذلك العذر، وثبت أيضاً عند أحمد [(١)] وأهل السنن[(٢)] وصححه الترمذيُّ[(٣)] ورجالُه رجالُ الصحيح عن أبي ذر قال: «صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتى بقي سبْعٌ من الشّهر فقام بنا حتى ذهب ثلثا الليل ثم لم يقُمْ بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطرُ الليل فقلنا يا رسول الله: لو نَفَّلْتَنَا بقيَة ليلتِنا هذه فقال إِنه مَنْ قام مع الإمام حتى ينْصَرِفَ [كتبَ اللهُ له][(٤)] قيامُ ليلة، ثم لم يقُمْ بنا حتى بقيَ ثلُثُ الشهرِ فصلَّى بنا في الثالثة ودعا أهلَه ونساءَه فقام بنا حتى تَخَوّفْنا الفلاحَ. قلت له وما الفلاح؟ قال السَّحورُ».

ففي هذا الحديثِ أنه صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم صلى بهم في النافلةِ في ليالي رمضانَ جماعة. فكيف تكونُ الجماعةُ بدعةً كما قال المصنف. ولم يقَعْ من عُمَرَ إلا أنه لما خرج إلى المسجد فوجَدَ الناسَ أوزاعاً متفرقين يصلِّي الرجلُ لنفسِه ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرهطُ فقال: «إني أرى لو جمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحد لكانَ أولى ثم عزَمَ فجمعَهم على أُبَيِّ بن كعب»[(٥)] .

فقد كانت الجماعةُ موجودةً في المسجد بعد موتِ النبي صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم وقبلَ أن يجمَعَهم عمرُ وبهذا كلِّه تعرِفُ أن التجميعَ في النوافلِ في ليالي رمضانَ سنةٌ لا بدعة[(٧)].

---

(١) في المسند (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٦٣).
(٢) أبو داود رقم (١٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه رقم (١٣٢٧)، والترمذي في السنن (٣/ ١٦٩ رقم ٨٠٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، وابن الجارود رقم (٤٠٣).
(٣) في السنن (٣/ ١٦٩) وقال حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٤) في [أ. حـ] كُتِبَ له.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٠١٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٤).
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) تقدم الحديث على ذلك قريباً.

وأما ما استحسنه جماعةٌ من أهل العلم من جَعْلِ هذه الصلاةِ عشرينَ ركعةً[1] وجعلِ القراءَةِ في كل ركعةٍ شيئاً معيناً فهذا لم يكنْ ثابتاً بخصوصِه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر». وأخرجه البيهقي (٢/٤٩٦)، وابن عدي (١/ ٢٤١)، والخطيب في الموضح (١/ ٢١٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٦٥٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٢١٠٢) وفي الأوسط رقم (٧٩٨) كلهم من طريق ابن أبي شيبة بالإسناد المذكور وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٢) وقال: فيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك.
قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧): «إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي الكوفي قاضي واسط وجد أبي بكر بن أبي شيبة يروي عن زوج أمه الحكم بن عتبة وغيره. كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال البخاري: سكتوا عنه ـ وهي من صيغ التجريح ـ وقال النسائي: متروك الحديث.
قال الذهبي: ومن مناكيره ما رواه عن الحاكم عن مِقْسَم عن ابن عباس. . الحديث قال: وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه رُوي عنه أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً.
قال: وهو الذي روى حديث: «ما هلكت أُمة إلا في آذار، ولا تقوم الساعة إلا في آذار» وهو حديث باطل لا أصل له اهـ.
وقال المَزيُّ في تهذيب الكمال (٢/ ١٤٧ ـ ١٥١): «أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكير، منها حديث: أنه كان يصلِّي في رمضان عشرين ركعة والوتر» وقال: وقد ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وابن عدي، وأبو داود، والترمذي، والأحوص بن المُفَضَّل الغَالبي وقال الترمذي فيه: منكر الحديث.
وقال الجوزجاني: ساقط.
وقال أبو علي النيسابوري: ليس بالقوي، وقال صالح بن محمد البغدادي: ضعيف. لا يكتب حديثه، وقال المثنى بن معاذ العنبري: كتبت إلى شعبة أسأل عنه، أروي عنه؟ قال: لا تروي عنه، فإنه رجل مذموم. اهـ.
قال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح» (ص٢٠ ـ ٢١):
«ومن اتفق مِن هؤلاء الأئمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه. .» اهـ.
وخلاصة القول أنَّ الحديث ضعيف ولا تثبت صلاة التراويح بعشرين ركعة.
بل ثبتت في صحيح البخاري (رقم ١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٥)، وأبي داود رقم (١٣٤٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، والترمذي رقم =

لكنه من جُملة ما يصدُق عليه أنه صلاة وأنه جماعةٌ وأنه في رمضان.

وأما صلاةُ الضحى التي جعلها المصنف بنيَّتها بدعةٌ فكما قال الشاعر:

أورَدَهــا سعــدٌ وسعــدٌ مشتمِــلْ ما هكـذا يـا سَعْـدُ تُـورَدُ الإبـلْ[1]

وقد ذكرتُ في شرحي[2] للمنتقى الأَحاديثَ الواردةَ فيها وهي شيءٌ واسعٌ [تزيد على ثلاثين حديثاً منها ما هو في الصحيح ومنها ما هو في غيره[3]

= (٤٣٩) وغيرهم.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهُ سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ ثمّ يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(١) تقدم الكلام عليه أكثر من مرة.

(٢) (٣/ ٦٠ ـ ٦٧).

(٣) ● (منها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٧ رقم ٧١٩/٧٩)، وأحمد (٦/ ١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٧٤ رقم ٤٨٥٣) كلهم من طريق قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاءَ الله» وهو حديث صحيح.

● (ومنها) ما أخرجه البخاري (٣/ ٥٦ رقم ١١٧٨)، ومسلم رقم (٧٢١)، وأبو داود رقم (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) كلهم عن أبي هريرة.

ولفظه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

● (ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النَّبيُّ ﷺ قال: «يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدُقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقة، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقةٌ، ويجزيءُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى» وهو حديث صحيح.

● (ومنها) ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩). =

]
[1] فمَنْ أحَبَّ الوقُوفَ على ذلك فليرجِعْ إِليه حتى يتبيَّنَ له هذا الخَبْطُ والخَلْط الذي وقع من المصنف، فإِنه جعلَ السننَ بِدَعاً والبِدَعَ سنناً والأَمر لله العليِّ الكبير.

* * *

= عن بريدة رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

● (ومنها) ما أخرجه مسلم رقم (٧٢٢)، وأبو داود رقم (١٤٣٣) عن أبي الدرداء

● والنَّسائي عن أبي هريرة (٣/ ٢٢٩)، وعن أبي ذر (٤/ ٢١٧).

● وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدَعَهُنَّ ما عِشتُ؛ بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاة الضُّحى وأن لا أنام إلا على وتر».

وهو حديث صحيح.

● (ومنها) ما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

عن عبد الله بن عمرو وهو حديث حسن.

● (ومنها) ما أخرجه الترمذي رقم (٤٧٥)، وأحمد (٦/ ٤٤٠)، وأبو داود رقم (١٢٨٩)، عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم لا تعجِزني من أربعِ ركعات من أول النهار أكفكَ آخرَهُ».

وانظر تخريجنا لكتاب نيل الأوطار «باب صلاة الضّحى».

(١) زيادة من [ب].

[كتاب الجنائز

فصل

«يُؤمَرُ المريضُ بالتَّـوْبـةِ والتَّخَلُّصِ عما عليه فَوْراً، ويُوصى لِلعجْزِ ويُلَـقَّنُ الشهادَتَـيْـنِ ويُوجَّهُ المحتَضَرُ القِبلةَ مُسْتَـلْقِياً، ومتى مَات غُمِّـضَ ولُيِّن بِرِفْـقٍ ورُبِطَ من ذَقْـنـهِ إلى قِمَّتِهِ بعريضٍ، ويُشقُّ أيْسَرُهُ لاسْتِخْراجِ حَمْلٍ تحرَّكَ أو مالٍ عُلِم بقاؤُه غالِباً ثم يُخَـاطُ».

ويُعجَّلُ التجهيزُ إلا للغريقِ ونحوِه. ويجوزُ البُكاءُ والإيذانُ لا النعيُ وتوابعُه].

قوله: «كتاب الجنائز[1]»:

فصل: يؤمرُ المريضُ بالتوبةِ والتخلُّص عما عليه فوراً».

أقول: كان الأَولى أن يقولَ المصنِّفُ تجبُ على المريضِ التوبةُ والتخلُّصُ عما عليه فوراً للأَدلة من الكتاب والسنة على وجوبِ التوبةِ والتخلُّصِ عن الحقوقِ الواجبةِ عليه نعم إذا بلغ إلى حالةٍ من شدةِ المَرَضِ لا يتذكَّرُ ما عليه إلا بتذكيرٍ فذلك من الحاضِرينَ عنده من باب الموعظةِ الحسنةِ والأَمرِ بالمعروفِ الذي نَدَبَ اللهُ إليه العبادَ وأمرَهم به.

قوله: «ويوصى للعجز».

أقول: هذا من جُملة ما يؤمرُ به أي يؤمرُ المريضُ بالتوبةِ والتخلُّص إن

---

(١) الجنائز جمع جَنازة بفتح الجيم وكسرها في القاموس المحيط (ص٦٥٠) الجنازة الميتُ وتفتحُ أو بالكسرِ الميتُ وبالفتح السريرُ أو عكسُه أو بالكسرِ السريرُ مع الميت.

أمكن حال المرض فإن لم يمكن فإنه يؤمر بأن يوصي للعجز عن التخلص في الحال.

وأصلُ الوصيةِ واجبٌ في جميع الأَحوال إذا لم يتمَكَّنْ من التخلُّص ولو كان صحيحاً فإن أمكن ذلك فهو الواجبُ للحديثِ الصحيحِ الذي يقول فيه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «[ولا يَدَعْها][2] حتى إذا بلغَتِ الحُلقومَ قلتَ لفلانٍ كذا ولفلان كذا»[3].

قوله: «ويلقَّنُ الشهادتين».

أقول: قد ثبَتَ الأَمرُ بتلقين من حضَرَه الموتُ فمن ذلك ما في صحيحِ مسلمٍ[4] وغيرِه[5] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» ومثلُه من حديثِ أبي هريرة في صحيحِ مسلمٍ[6] وغيرِه[7]. وهو مرويٌّ خارجَ الصحيحِ من طريقِ جماعةٍ من الصحابة منهم عائشةُ[8] وعبدُ الله بنُ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] ولا تدعها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٧٣ رقم ٢٧٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٦ رقم ٩٢/ ١٠٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجلٌ للنَّبيِّ: يا رسول الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: أن تصدَّق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمهِل حتى إذا بلغتِ الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٣١ رقم ١/ ٩١٦).

(٥) كأبي داود (٣/ ٤٨٧ رقم ٣١١٧)، والترمذي (٣/ ٣٠٦ رقم ٩٧٦)، والنسائي (٥١٤)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٥). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه (٢/ ٦٣١ رقم ٢/ ٩١٧).

(٧) كابن الجارود في المنتقى رقم (٥١٣). وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢ رقم ٣٠٠٤).

(٨) أخرجه النسائي (٤/ ٥). وإسناده حسن.

جعفرٍ[1] وجابرٌ[2] وعروةُ بن مسعود[3] وحذيفةُ بن اليمانِ[4] وابن عباس[5] وابن مسعود[6]. قال النووي[7]: والأَمر بهذا التلقينِ أمرُ ندْبٍ.

قال: وأجمعَ العلماءُ على هذا التلقين. انتهى،

وظاهرُ الأَمرِ الوجوبُ ولا قرينةَ تصرِفُه عن ذلك. وظاهرُ الأَحاديثِ أن مشروعيةَ التلقينِ إنما هي لهذا اللفظِ أعنى: لا إِله إِلا الله. ولكنه ثبَتَ في غيرِ هذا التلقين الأَمرُ بمقاتلةِ الناسِ حتى يشهَدوا أن لا إِله إِلا الله وأن محمداً رسولُ الله. كما في الصحيحين[8] وغيرِهما[9] من رواية ابنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٤٦٥ رقم ١٤٤٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٦٨ رقم ٥١٢) هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات..».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٢ - ٧٣)، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، متروك.
وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٣) وقال الهيثمي رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٣٨ رقم ١١٤١).
والخلاصة فالحديث ضعيف جداً.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٥) وفيه: إبراهيم بن محمد بن عاصم. مجهول في النقل، حديثه غير محفوظ.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين رقم (٢) بسند ضعيف.

(٥) أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٣) وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣) وقال الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٥).

(٨) البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

(٩) كالبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٢)، و(٣/ ٣٦٧) و(٨/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣)، وابن منده رقم (٢٥) كلهم عن ابن عمر.
وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم (٢١) و(٣٤) والنسائي (٦/ ٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٢) و(١٢/ ٣٧٤)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢).

وقد قيل إن المرادَ هنا بقولِ لا إله إلا اللهُ التلفُّظُ بالشهادتين لكونِه صارَ علماً على ذلك.

قوله: «ويوجَّه المحتَضَر القِبلةَ مستلقياً».

أقول: استُدل على مشروعية هذا التوجيه بما أخرجه أبو داودَ[1] والنسائيُّ[2] والحاكمُ[3] من حديث عُبَيدِ بنِ عُمَيْر عن أبيه: «أن رجلاً قال يا رسولَ الله ما الكبائرُ قال: «هي سبعُ» وذكر منها استحلالُ البيتِ الحرامِ قبلتُكم أحياءً وأمواتاً». وهذا لا يدلُّ على المطلوب لأن المرادَ بقوله: «أحياءً» عند الصلاةِ وقوله: «أمواتاً» في اللحد. والكلامُ في توجيهِ الحيِّ المُحْتَضَرِ وقد استُدل على ذلك بما أخرجه الحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث أبي قَتادةَ أن البراءَ بن معرورٍ أوصى أن يوجَّهَ إلى القِبلةِ إذا احتُضِرَ فقال صلى الله عليه [وآله][6] وسلم: «أصابَ الفِطْرة» فإن صحَّ هذا كان دليلاً على مشروعية ذلك. وقد ذكره في التلخيص[7] ولم يتكلَّمْ عليه.

والأَولى أن يكونَ على شِقِّه الأَيمنِ لا مستلقياً لما ورد في أحاديثَ من الإرشادِ منه ﷺ إلى أن يكون [النومُ][8] على الشِّقِّ الأَيمنِ. وقال في بعضِ الأَحاديثِ الثابتةِ في الصحيحين[9] وغيرِهما[10] بلفظ: «إذا أويتَ مضجَعَك

(١) في السنن (٣/ ٢٩٥ رقم ٢٨٧٥).
(٢) في السنن (٧/ ٨٩ رقم ٤٠١٢).
(٣) في المستدرك (١/ ٥٩).
قلت: حديث عبيد بن عمير حديث حسن.
(٤) في المستدرك (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٤).
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) (٢/ ٢٠٧).
(٨) في [أ. حـ] التوجه.
(٩) البخاري رقم (٧٣٩٣)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧١٠).
(١٠) كأبي داود رقم (٥٠٤٦)، والنسائي في اليوم والليلة (٧٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٠ و٢٩٦)، والبغوي (١٣١٥). من حديث البراء بن عازب.

فتوضأْ وضُوءَكَ للصلاةِ، ثم اضطجِعْ على شِقِّك الأَيمن وقال في آخِرِه: «فإِن مُتَّ من ليلتِك فأَنت على الفِطرة» فإِن هذا فيه دليلٌ على أنه إنما أرشَدَ إلى ذلك لأَن النائمَ إذا مات ماتَ على الفِطْرةِ فينبغي أن يكونَ المريضُ عند حضورِ الموتِ على شِقِه الأَيمن.

وأخرج أحمدُ في المسندِ[1] عن سَلْمى أمٍّ أبي رافعٍ أن فاطمةَ بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم عند موتها استقبَلَتِ القِبلةَ ثم توسَّدَتْ يمينَها.

والحاصلُ أنه لم يرِدْ في التوجُّهِ عند الموت إلى القِبلةِ ما يدلُّ على مشروعيتِه إلا ما تقدم من قوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «إن البراءَ بنَ معرورٍ «أصاب الفطرة»[3] حيث أوصى بأَن يُوجَّهَ إلى القِبلة إذا احْتُضِرَ، ولو كان [هذا][4] مشروعاً لأَرشد إليه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم من ماتَ في حياتِه. ولم يُسمَعْ منه ﷺ في ذلك شيء مَعَ كثرةِ الأَمواتِ من أهلهِ وأصحابِه.

قوله: «ومتى مات غُمِّض».

أقول: استُدِلَّ على مشروعيةِ هذا بما أخرجه أحمدُ[5] وابنُ ماجه[6] والحاكمُ[7] والطبراني في الأَوسط[8] والبزَّارُ[9] عن شدادِ بنِ أوسٍ قال: قال

---

(١) (٦/ ٤٦١ـ ٤٦٢). بسند ضعيف. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢١٠ ـ ٢١١) وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرف.

(٢) زيادة من [أ، حـ].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من [ب].

(٥) في المسند (٤/ ١٢٥).

(٦) في السنن (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٥).

(٧) في المستدرك (١/ ٣٥٢) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٨) (١/ ٣٠٣ رقم ١٠١٥) و(٦/ ١١٨ رقم ٥٩٧٥)، وفي الكبير (٧/ ٣٤٩ رقم ٧١٦٨).

(٩) في المسند (٨/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٣٤٧٨).
قلت: وهو حديث صحيح.

رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم: «إذا حضَرْتُم موتاكم فأَغمِضُوا البَصَرَ فإن البصَرَ يتبَعُ الروحَ، وقولوا خيراً فإنه يؤمَّنُ على ما قال أهلُ الميِّت» وفي إسنادِه قَزَعَةُ بن سويد. قال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ وليس بذلك القوي.

والأَوْلى الاحتجاجُ بما ثبت في صحيح مسلمٍ[١] عن أمِّ سلَمةَ قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ فأَغمضَه ثم قال: إن الروحَ إذا قُبِضَ اتَّبعَه البصرُ» قال النوويُّ وأجمعَ المسلمون على ذلك.

والحِكْمةُ فيه أن لا يَقْبُحَ منظرُه لو تُرِكَ إغماضُه.

وأما ما ذكرَه المصنفُ من التليين برفقٍ والربطِ من ذقْنِ الميْتِ إلى قِمَّتِه فلم يرِدْ فيه شيءٌ لكنه عَمَلٌ حَسَنٌ لئلا تَيْبَسَ أعضاءُ الميْتِ فيصعُبَ غسلُه وتكفينُه ولئلا ينفتِحَ فوه فيكونَ منظرُه قبيحاً.

قوله: «ويُشَقُّ أيسرُه لاستخراج حَمْلٍ تحرَّك أو مال عُلِم بقاؤه غالباً».

أقول: لم يرِدْ في الشَقِّ لواحدٍ من الأَمرين شيءٌ يعتمد عليه، لكنْ قد عُلم بتحرُّكِ الحَمْل أنه حيٌّ فدفنُه إهلاكٌ له، وقد ورد في حِفظِ النفوسِ واحترامِها ما هو أشهرُ من ضوءِ النهار، فإن كان مثلاً ذلك الحَمْلُ المتحرِّكُ مما يُظنُّ حياتُه إذا [أُخْرِجَ][٣] من البطن فإنقاذُه واجب، ولا يعارضُ هذا ما وردُ من أن الميْتَ يتأَلمُ كما يتألمُ الحيُّ وأن كَسْرَ عَظْمِهِ ميتاً ككسْرِهِ حَياً[٤] لأَن حُرْمةَ الحيِّ والحَظْرَ في إهلاكِه أبلغُ من ذلك وأشد.

---

(١) (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٢) زيادة من [أ، حـ].

(٣) في [أ. حـ] خَرَج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨ و١٦٨ و١٦٩ و٢٠٠ و٣٦٤). من حديث عائشة.
وهو حديث صحيح انظر الإرواء (٣/ ٢١٤ رقم ٧٦٣).

وأما من ازدَرَدَ مالاً فماتَ وهو في بطنِه فبقاؤُه منكَرٌ عظيمٌ وإِضاعةٌ للمالِ المنهيِّ عن إِضاعتِه فإِخراجُه متوجِّهٌ، والميْتُ هو الجاني على نفسِه فلا حَرَجَ في تأْليمه ولا فَرْقَ بين قليل المال وكثيرِه لأَن الكلَّ منكرٌ وإِضاعةٌ، فلا وجهَ للاحترازِ على مقدارِ ثلثِ[1] مالِه، فإِن اللهَ سبحانه إِنما جعل له ثُلثَ مالِه ليتقرَّبَ به إِلى اللهِ لا ليدُسَّه في التراب معه.

وأما كونُه يُخاطُ بعد الشَّقِ فذلك صوابٌ لئلا يكونَ منظرُه قبيحاً.

قوله: [ويعجَّل][2] التجهيز إِلا لغريق ونحوِه».

أقول: حديثُ الأَمرِ بالتعجيلِ للتجهيز وتعليلُ ذلك بقوله: «فإِنه لا يَنْبغي لجيفةِ مُسلمٍ أن تُحبَسَ بين ظَهري أهلِه» أخرجه أبو داودَ[3] من حديثِ الحُصَين بن وحوح وفي إِسناده عروةُ[4] بنُ سعيدٍ الأَنصاريُّ ويقال عُزرَةَ عن أبيه وهما مجهولان.

وحديث عليٍّ أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم قال: «ثلاثٌ لا يؤخَّرْن: الصلاةُ إِذا آنَتْ والجنازَةُ إِذا حضَرَتْ والأَيِّمُ إِذا وجَدَتْ كُفُؤاً»

---

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٦٩ رقم ٢٧٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٠/ ١٦٢٩).
عن ابن عباس قال: «لو أنَّ الناس غضُّوا من الثلث فإِنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلثُ كثيرٌ».

(٢) في [أ. حـ] وتعجيل.

(٣) في السنن (٣/ ٥١٠ رقم ٣١٥٩). بإسناد ضعيف.

(٤) عزرة أو عروة ـ شك بعض الرواة ـ بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وهما مجهولان كما في التقريب رقم ٤٥٦٢) وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً.
والخُلاصة فالحديث ضعيف.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

أخرجه أحمدُ[1] والترمذيُّ[2] وابن ماجه[3] وابن حبان[4] والحاكم[5]. وفي إسنادِه مقالٌ[6] لا يقدَحُ في صلاحيتِه للاحتجاجِ به. ويشهَدُ لهما أحاديثُ[7] الإسراعِ بالجنازة.

وأما استثناءُ الغريقِ ونحوِه فظاهرٌ لأَن من كانت حياتُه مَرْجُوَّةً كان تعجيلُ دفنِه حَراماً.

قوله: «ويجوزُ البكاءُ والإيذانُ لا النعْيُ وتوابعُه».

أقول: اعلم أنه قد ثبتَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طُرُقٍ في الصحيحين[8] وغيرِهما[9]: «أن الميتَ يُعذَّبُ ببكُاءِ أهلِه عليه» وفي لفظ: «من يُنَحْ عليه يُعذَّبْ بما نيح عليه» وهو في الصحيحين[10] وغيرِهما. فهذا

---

(١) في المسند (١/ ١٠٥).

(٢) في السنن (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١) وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٣) في السنن (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦).

(٤) في المجروحين (١/ ٢٢٣).

(٥) في المستدرك (٢/ ١٦٢).

وهو حديث ضعيف.

(٦) سعيد بن عبد الرحمن قال عنه ابن حبان يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل لمن يسمعها أنّه كان المتعمد لها. أما الحافظ في التقريب رقم (٢٣٥٠) قال: صدوق له أوهام. وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

(٧) كالحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ١٨٢ رقم ١٣١٥)، ومسلم (٣/ ٦٥١ رقم ٩٤٤)، ومالك (١/ ٢٤٣)، وأبو داود (٣/ ٥٢٣ رقم ٣١٨١)، والترمذي (٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ قال: «أسرعُوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمُونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رِقابكُمْ».

(٨) البخاري (٣/ ١٦١ رقم ١٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٣ رقم ٢٦/ ٩٣٢) من حديث ابن عمر.

(٩) كالنسائي (٤/ ١٨ ـ ١٩ رقم ١٨٥٨)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٠٠ رقم ٥٥٨).

(١٠) البخاري (٣/ ١٦٠ رقم ١٢٩١)، ومسلم (٢/ ٦٤٣ رقم ٩٣٣).

من حديث المغيرة بن شعبة.

يـدلُّ على أن النـوْحَ والبُـكاءَ الذي يُمكِنُ دفعُـه حرامٌ وأما مجرَّدُ فَـيَضانِ العينِ وذروفِها بالدموعِ من دون صوتٍ ولا نَوْحٍ ولا تعمُّدٍ للبكاءِ فهو الذي حصَلَ الإذنُ به وهو الذي قال فيه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم كما ثبت عنه في الصحيحين[2] وغيرِهما: «العينُ تدمَعُ والقلْبُ يحزَنُ ولا نقولُ إلا ما يُرْضي ربَّنا» وهو الذي قال فيه ﷺ كما ثبت عنه في الصحيحين[3] وغيرِهما: «لما رأى القومُ بكاءَه فقال: ألا تسمعون؟ إن اللهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحُزْنِ القَلْب ولكنْ يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يَرْحَمُ». وهو الذي قال فيه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ـ كما ثبت عنه في الصحيحين[4] وغيرِهما ـ لما بكى عند أَنْ رأى نفسَ الصبيِّ تَقَعْقَعُ كأَنها في شَنَّةٍ ففاضَتْ عيناه: «هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه وإنما يَرْحَمُ اللهُ من عبادِه الرحماءَ».

فهكذا ينبغي أن يكونَ الجمْعُ بين الأَحاديثِ المختلفة في هذا الباب.

وأما الإيذانُ بموتِ الميت فقد ثبَتَ في كُتبِ اللغة[5] أن النعْيَ هو الإخبارُ بموتِ الميِّتِ وإذاعتُه، وقد ثبتَ عنه صلى الله عليه [وآله][6] وسلم في

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) البخاري (٣/ ١٧٢ رقم ١٣٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨٠٧ رقم ٦٢/ ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البخاري (٣/ ١٧٥ رقم ١٣٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣٦ رقم ١٢/ ٩٢٤) من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري رقم (١٢٢٤ ـ البغا).
ومسلم (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ رقم ١١/ ٩٢٣) من حديث أُسامة بن زيد.

(٥) النعيُّ: خبر الموت، يقال: نعاه له نعياً، ونُعيَاناً وكذلك النعيُّ الصحاح (٦/ ٢٥١٢).
النعيُّ: نعاهُ له نعياً ونعيَّاً ونُعياناً: أخبر بموته. القاموس (١٧٢٦) نعى الميِّت يَنْعاه نعياً، ونَعياً، إذا أذاع موته، وأخبر به وإذا ندبه. النهاية (٥/ ٨٥).

(٦) زيادة من (أ، حـ).

الصحيحين[1] وغيرِهما[2] أنه قال لما رأى قبراً دُفِنَ ليلاً فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» فقالوا: البارحة قال: «أفلا آذَنْتُموني» وثبت في الصحيح[3] أنه قال ذلك لما أخبروه بموتِ السوداءِ أو الأَسودِ الذي كان يَقُمُّ المسجد. فدل على أن مجردَ الإِخبارِ بموتِ الميِّتِ من دون إِذاعةٍ ولا تفجُّعٍ جائزٌ لأَنه قد وردَ ما يدلُّ على أن في كثرةِ المصلين عليه منفعةً له وأنهم شفعاؤه. وأيضاً لا بد من حضورِ مَنْ يتولَّى تجهيزَه وحملَه ودفْـنَـه، فإِخبارُهم بذلك مما تدعو إِليه الحاجةُ وتقتضيه الضرورة.

وأما ما ذكَره من توابعِ النَّعْيِ فهي ما وردَ النهْيُ عنه من ضَرْب الخدودِ وشقِّ الجيوب والدعاءِ بدعوة الجاهلية كما في الصحيحين[4] وغيرهما[5]. وهكذا ما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إِن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم بريءٌ من الصالِقَة[7] والحالِقَة[8] والشاقة[9]» وهو في الصحيحين[10]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥٨) ومسلم رقم (٩٥٦).

(٢) كأحمد (٢/٣٥٣ و٣٨٨)، وأبو داود رقم (٣٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٧).
من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤ رقم ١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٦)، وأبو داود (٣/ ٥٤١ رقم ١٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٣)، والبيهقي (٤/ ٤٧).

(٤) البخاري رقم (١٢٩٤ و٢١٩٧)، ومسلم رقم (١٠٣).

(٥) كالترمذي رقم (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه رقم (١٥٨٤)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢)، وابن حبان رقم (٣١٤٩).
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجُيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) الصالقة: وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٨) الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٩) الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.
[جامع الأصول لابن الأثير (١١/ ١٠٤)].

(١٠) البخاري في صحيحه رقم (١٢٩٦) تعليقاً ومسلم رقم (١٠٤).

وغيرِهما[1]. وهكذا [قولهم][2] للميت. واعضُداه واناصِراه واكاسِباه واجَبَلاه واأَسَداه وهو منهيٌّ عنه كما ثبت في صحيح البخاري[3] وغيره[4].

[فصل]

«ويجبُ غسلُ المسلمِ ولو سِقْطاً استهلَّ أو ذهَبَ أقلُّه، ويحرُمُ للكافر والفاسِقِ مطلقاً ولشهيدٍ مكَلَّفٍ ذكَرٍ قُتِلَ أو جُرِحَ في المعركة بما يقتُلُه يقيناً أو في المِصْرِ ظُلْماً أو مدافِعاً عن نفسٍ أو مالٍ أو غرِقَ لهربٍ أو نحوِه.

ويكفَّنُ بما قُتِلَ فيه إلا آلةَ الحربِ والجَوْربَ مطلقاً والسراويلَ والفرْوَ إن لم ينَلْها دمٌ وتجوزُ الزيادة»].

قوله: فصل «ويجبُ غسلُ الميت».

أقول: غسلُ الأمواتِ ثابتٌ في هذه الشريعة ثبوتاً قطعياً ولم يُسمَعْ في أيامِ النبوة أنه مات ميتٌ غيرُ شهيدٍ فتُرِك غسلُهْ بل هذه الشريعةُ في غسل الأمواتِ ثابتةٌ من [لدنْ][5] أبينا آدمَ عليه السلام إلى الآن. فإنه أخرجَ عبدُ الله بنُ أحمدَ في المسند[6] والحاكمُ في المستدرك[7] وقال صحيح الإسناد. ولم يخرجاه ـ يعنى الشيخين ـ «أن آدمَ عليه السلام قبضتْهُ الملائكةُ وغسَّلُوه وكفَّنوه وحنَّطوه وحفَروا له وألْحدوا وصلَّوْا عليه ثم دَخلوا قبرَه فوضعوه فيه ووضعَوا

---

(١) كابن ماجه رقم (٥١٩٢)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن حبان (٣١٥٢).

(٢) في [ب] قولُه.

(٣) البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رقم (٤٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٩٤)، والترمذي رقم (١٠٠٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
وفي إسناده يعقوب بن حميد، وهو صدوق ربما وهم.
والخلاصة فهو حديث حسن بشواهده.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) في المسند (٧/ ١٥٤ رقم ١١٣ ـ الفتح الرباني).

(٧) في المستدرك (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورده الذهبي بقوله: لم يخرجاه لأن عتيّ بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة.

عليه اللبِنَ ثم خَرَجوا من القبرِ وحثَوْا عليه التّرابَ وقالوا يا بني آدمَ: هذه سنَتُكم».

وقد حَكى الإِجماعَ على وجوبِ الغُسلِ للميِّت على الكفاية النووي[1] والمهديُ في البحر[2]، واعترَضَ ابنُ حجرٍ في الفتح[3] على نقلِ النووي الإِجماعَ على أنه فرضُ كفايةٍ بأَن المالكيةَ يخالفون في ذلك وأن القرطبيَّ منهم رجحَ في شرحِ مسلمٍ[4] أنه سنة. ورد ابنُ العربي[5] على المالكية وقال: قد تواتَرَ به القولُ والعمل.

قوله: «ولو سِقْطاً اسْتَهَلّ».

أقول: السِقْطُ باستهلالِه قد صار له حكمُ الأَحياءِ من العباد، ولهذا [فإنه][6] يَرِثُ ويورَثُ فالغُسلُ له داخلٌ في عمومِ مشروعيةِ الغسلِ لأَمواتِ المسلمين. وهذا المقدارُ يكفي على تقديرِ أنه لم يرِدْ دليلٌ يدلُّ على غسلِ السِّقطِ فكيف وقد أخرجَ الترمذيُ[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] من حديث جابرٍ: «إذا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عليه وَوُرِّثَ». وأخرجه أيضاً البيهقي[10] والحاكم[11] وصححه ولا مطْعَنَ فيه يوجبُ سُقوطَ الاحتجاج به. وأخرج

---

(١) في المجموع (٥/ ١١٢). وفي شرحه لمسلم (٧/ ٣).
(٢) (٢/ ٩١).
(٣) (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٤) وهو «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٢/ ٥٩٢) ط: دار ابن كثير.
(٥) ذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٦).
(٦) في [أ. حـ] (أنه).
(٧) في السنن رقم (١٠٣٢).
(٨) لم أجده في سنن النسائي الكبرى والصغرى.
(٩) في السنن رقم (١٥٠٨). وهو حديث صحيح. انظر الإرواء رقم (١٧٠٤).
(١٠) في السنن الكبرى (٤/ ٨ ـ ٩).
(١١) في المستدرك (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٢٠)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٦٠٨). =

أحمد[1] والترمذي[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] وصححوه «السِّقْطُ يُصلَّى عليه ويُدعى لوالدَيْهِ بالعافية والرحمة».

وأخرج ابن ماجه[5] من حديث أبي هريرة: «صلُّوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم».

وأما ما روَى أبو داودَ[6] من حديثِ عائشةَ أنها قالت: «مات إبراهيُم ابنُ النبي صلى الله عليه [وآله][7] وسلم وهو ابنُ ثمانيةَ عشَرَ شهراً فلم يصلِّ عليه» فقد قال ابن عبد البر: «حديثُ عائشةَ هذا لا يصلُح لأَن الجمهورَ قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال وراثةً وعلماً مستفيضاً عن السلف والخلف، ولا أعلم أحداً جاءَ عنه غيرُ هذا إلا عن سَمُرَةَ بن جندبٍ وحديثُه يُحَملُ أنه لم يصلِّ عليه جماعةً وأمرَ أصحابَه فصلَّوْا عليه ولم يحضُرْهم». قال البيهقي[8] رواية الصلاة عليه أشبهُ بسائر الأَحاديثِ الصحيحة. فقد ثبتَ عن عائشةَ أنها قالت: دُعِيَ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][7] وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله: «طوبى لهذا عصفورٌ من عصافير الجنة»[9] الحديث.

= وهو حديث صحيح.

(1) في المسند (4/ 248 و249 و252).

(2) في السنن 3/ 349 ـ 350 رقم 1031).

(3) في صحيحه (7/ 320 ـ 321 رقم 3049).

(4) في المستدرك (1/ 363). وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(5) في السنن (1/ 483 رقم 1509) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وهو حديث ضعيف جداً انظر الإرواء رقم (725).

(6) في السنن (3/ 528 رقم 3187). بسند حسن.

(7) زيادة من [أ. حـ].

(8) في معرفة السنن والآثار (5/ 248 رقم 7413).

(9) أخرجه مسلم (4/ 2050 رقم 30/ 2662).

وانظر «نصب الراية» (2/ 279 ـ 281) فقد ذكر أحاديث صلاته على ولده إبراهيم، مسندة ومرسلة، وكذلك أحاديث ترك الصلاة عليه ثم قال الزيلعي: «وروايات الإثبات أولى من روايات الترك» اهـ.

وإذا قد ثبتَ للسقطِ المستهل أنه يُصلى عليه فما قبل الصلاة وهو الغسل والتكفين وما بعدهما وهو الدفن كذلك.

قوله: «أو ذهب أقلُّهُ».

أقول: الظاهر أن ثبوتَ المشروعية للكلِّ يستلزم ثبوتَ المشروعية للبعض ولو كان أقلَّ من النصف فلا يحتاج إلى الاستدلال على هذا بدليل مستقل وأما إذا كان الباقي هو الأكثر فهو في حكم الكُل كما وقع في أمثال هذه المسألة.

قوله: «ويحرُمُ للكافِرِ والفاسِق مطلقاً».

أقول: أما الكافرُ فمُسلمٌ فإنه لم يُسمَعْ في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أمر بغسل[2] كافر. وما روي في غسل أبي طالب[3] فلم يثبُتْ ذلك ثبوتاً تقوم به الحجة وأيضاً هذا الغسل للميتِ هو حكم من أحكام الإسلام فلاحظَّ فيه لمن لم يكن مسلماً.

وأما الفاسقُ فلا وجه للقول بأنه لا يغسل ومن قال بذلك فقد غلط غلطاً بيناً فإن أحكامَ الإسلامِ جاريةٌ له وعليه، ومعصيته، لا تُخرِجُه عن الإسلام

---

(١) زيادة من [أ، حـ].

(٢) كما صرح القرآن الكريم بالنهي عن الصلاة على المنافقين قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٧ ـ ١٠٣ و١٣٠ و١٣١)، وأبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (١/ ٣٣ رقم ٤٢٤)، والبزار في البحر الزخّار (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٠). وهو حديث صحيح.
عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «إن عمك الشيخ الضال قد مات» فقال: «انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت، فدعا لي».
قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٣) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت، فإنّ الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه».

الذي هو متصفٌ به. وأشار المصنف بقوله مطلقاً إلى عدم الفرق بين كفر التأْويلِ وكفرِ التصريح وفِسقهما. ولا يخفاك أن هذا الذي يسمونه كفرَ التأْويلِ لا أصلَ له وإنما هو أمر ناشىءٌ عن العصبيةِ الكائنةِ بين طوائفِ المسلمين حتى رمَى بعضُهم بعضاً بذلك بغياً وعدواناً. والخطأُ في مسألةٍ أو مسائِلَ لا يُوجِبُ خروجَ المخطىءِ عن عصمةِ الإسلام. بل الحقُّ أن الخطأَ في الاجتهادِ من غيرِ فرقٍ بين مسائِلِ الأُصولِ والفروعِ يثبُتُ لصاحبِه أجرٌ وللمصيبِ أجران[1]. ومن خصَّ هذا الحديثَ الصحيحَ ببعضِ المسائل فهو تخصيصٌ بلا مخصِّصٍ ودعوى لا بُرهانَ عليها. ولقد استفزَّ الشيطانُ من أطاعه بالوقوعِ في هذا الخَطر العظيم فإنه قد صح أن المكفرَ لأَخيه المسلم واقعٌ في هوّةِ الكفر ومتردٍّ في حفرتِه ومتلبِّسٌ بثيابه وليس ما يزعمُهُ المكفِّرون بالإلزامِ بشيءٍ يُعتدُ به بل هو تعصُّبٌ على تعصُّبٍ وتعسُّفٌ على تعسف. والهداية للحقِّ بيدِ هادي الخلائق.

قوله: «ولشهيدٍ مكلف ذكرٍ» إلخ.

أقول: قد وردتْ أحاديثُ قاضيةٌ بتركِ غَسْلِ الشهيد منها ما هو في صحيح البُخاريِّ[2] ومنها ما هو في غيْرِه[3] وبهذا القدْرِ تقومُ به الحجة وقد أطال الجلال[4] الكلامَ في هذا البحث في غير طائلٍ وخبط خَبْطاً لا يخفى على عارف.

وأما اشتراطُ التكليفِ والذكورة فلا دليلَ عليه بل الصبيُّ والمرأةُ من جُملةِ

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٨ رقم ٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فلهُ أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فلَهُ أجرٌ».

(٢) (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٤٦) من حديث جابر قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ادفِنوهم في دمائهم، يعني يوم أحد. ولم يُغسِّلهم».

(٣) كسنن أبي داود رقم (٣١٣٣) عن جابر قال: «رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأُدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ». وهو حديث حسن.

(٤) في ضوء النهار (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٩).

الشهداء إذا قُتِلوا قَتْلاً يستحقُّون به [اسمَ][١] الشهادة.

أما المرأةُ فظاهرٌ لأَنها من جُملةٍ من يُكْتَبُ له الأَجرُ ويكتبُ عليه الوِزْرُ وعدم وجوبِ الجهادِ عليها لا يسلُبُها حكمَ الشهادة إذا قاتلت وقُتِلَتْ.

وهكذا الصبيُّ فإن رَفْعَ قلمِ التَّكْليفِ عنه لا يَقْتضي أنه لا يُؤجَرُ فيما يفعلُه من القُرَب.

وأما المقتولُ في المِصْر ظلماً فهو وإن كان شهيداً لكنه لم يأْتِ ما يدلُّ على عدمِ غَسْلِه وهكذا المُدافعُ عن نفسِه أو ماله، ولا ملازمةَ بين إثباتِ اسم الشهادةِ وتركِ الغُسل. فقد وردتِ الأَحاديث[٢] الصحيحةُ بإطلاقِ اسمِ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) ● (منها): ما أخرجه أبو داود (٥/ ١٢٨ رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠ رقم ١٤٣١) وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي (٨/ ١٨٧)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وأخرج الجملة الأولى النسائي (٧/ ١١٥ رقم ٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٨٠) عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون مالِه فهو شهيد ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». وهو حديث صحيح.

● (ومنها) ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣ رقم ٣٦)، وأبو داود (٣/ ٤٨٢ رقم ٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣ ـ ١٤ رقم ١٨٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧ رقم ٢٨٠٣)، كلهم من حديث جابر بن عتيك، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب. فصاح رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت.

قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. قال: الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله، المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، والحرِق، وصاحب ذات الجنب، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع شهيدة» وهو حديث صحيح.

● (ومنها) ما أخرجه البخاري (٦/ ٤٢ رقم ٢٨٢٩)، ومسلم (٢/ ١٥٢١ رقم ١٩١٥)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣١ رقم ٦)، والترمذي (٣/ ٣٧٧ رقم ١٠٦٣). =

الشهادةِ على المبطونِ والميِّتِ بالطاعونِ وبالغَرقِ والهَدْمِ والمرأة النفاس وغيرُ هؤلاء وهم نحوُ الخمسين كما ذكره القرطبيُ[1] والسيوطي[2] في رسالتِه وجمعتُ أنا فيه رسالةً[3] فهؤلاءِ يستحقُّون أجرَ الشهادةِ وهم من جُملةِ المسلمين في أنهم يُغسَّلون كما يُغسَّلُ غيرُهم من أموات المسلمين.

ويؤيد هذا ما فعلَه الصحابةُ من غَسْلِ[4] عمرَ رضي الله عنه وقد قتل في المصْرِ ظلماً وكان قاتلُه كافراً وهكذا عليُّ بنُ أبي[5] طالب رضيَ الله عنه قُتل في المصر ظلماً وكان قاتلُه خارجياً من كِلابِ النار ولم يَنقُلْ أحدٌ أنه دُفِنَ بلا غُسل. وقد نقل المهديُ في البحر[6] الإجماعَ على أن سائرَ من يُطلقُ عليه اسمُ الشهيدِ كالطعينِ والمبطونِ والنُفَساءِ ونحوِهم يُغسّلون، فاقتضى هذا النقلُ أن يُلحَقَ بهم المقتولُ في المصر ظلماً والمقتولُ في المُدافعةِ عن نفسِه أو مالِه، وأما قولهُ «ويكفَّنُ بما قُتِلَ فيه» إلخ فقد استَدَلَّ على ذلك بما أخرجه أبو داودَ[7] وابن ماجه[8] عن ابن عباسٍ قال: «أمرَ النبيُّ صلى الله عليه

= عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله أما من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن هم؟ يا رسول الله، قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». وفي رواية: «والغريق شهيد».

(١) في «التذكرة» (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٨).

(٢) واسمها «حكم الشهيد وغسله ودفنه» مخطوط.

(٣) واسمها: «بحث في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة» مخطوط.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٣)، والشافعي في ترتيب المسند. رقم (٥٦٤) عنه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٩٢) بسند صحيح.

(٥) ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى (٢/ ٤٧٦).

(٦) (٢/ ٩٥).

(٧) في السنن (٣/ ٤٩٧ رقم ٣١٣٤).

(٨) في السنن (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٥).

[وآله][1] وسلم بَقتْلى أُحدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنوا بدمائِهم وثيابِهم» وفي إسنادِه عليُ بنُ عاصم الواسطي[2] وقد تكلم فيه جماعةٌ وعطاءُ بن السائِبِ[3] وفيه مقال.

وأما جوازُ الزيادةِ من الأَكفان على ما قُتِلَ فيه فلم يرِدْ ما يمنَعُ من ذلك. والأَصلُ الجواز.

[فصل

وليكنِ الغاسلُ عَدْلاً من جنسِه أو جائزَ الوطءِ بِلاَ تَجْدِيدِ عَقْدٍ إلا المُدبَّرَةَ فلا تُغسِّلُه ثم مَحْرَمُه بالدلك لما ينْظُرهُ والصبِّ على العورةِ مستتِرَةً ثم أجنبيٌّ بالصبِّ على جميعِه مستتِراً كالخُنْثَى المُشْكِل معَ غيرِ أَمَتِه ومَحْرِمِه فإن كان لا يُنْقيه الصُبُّ يُمِّمَ بِخِرْقة.

فأَما طفلٌ أو طفلةٌ لا تُشتهى فكلُّ مُسلم، ويكرَهُ الحائِضُ والجُنُب].

قوله: فصل «وليكنِ الغاسِلُ عدْلاً من جنسِه أو جائزَ الوطء».

أقول: لم يأْتِ دليلٌ يدلُّ على اشتراط العدالةِ [في الغاسل][4] ولكنَّ الفاسقَ ليس بمحلٍ للأَمانةِ والسَّتْر على الميت إن رأى مالا يحسُن إفشاؤُه، وقد أخرج أحمدُ[5] من حديث عائشةَ قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) قال البخاري: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بشيء.
انظر ترجمته في المجروحين (٢/ ١١٣)، والجرح والتعديل (٦/ ١٩٨)، والميزان (٣/ ١٣٥).

(٣) قال أحمد: عطاء ثقة، ثقة، رجل صالح، ومن سمع منه قديماً كان صحيح.
وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يخلط. وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة.
انظر ترجمته في الميزان (٣/ ٧٠ رقم ٥٦٤١).
والخلاصة: حديث ابن عباس ضعيف.

(٤) زيادة من [ب].

(٥) في المسند (٦/ ١١٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١) وقال: «رواه أحمد =

[وآله][1] وسلم: «من غَسَّلَ مَيّتاً فأَدّىَ فيه الأَمانةَ ولم يُفْشِ عليه ما يكونُ منه عند ذلك خَرَجَ من ذنوبِهِ كيومَ ولدتْه أمُّه وقال: لِيَلِهِ أقربُكم إن كان يَعْلم، فإن لم يكن يعلمُ فمَنْ تَـرَوْن عنده حظاً من وَرَعٍ وأمانة» وفي إسناده مقال. ولكنّه يشهَدُ له حديثُ ابن عُمَرَ في الصحيحين[2] وغيرهما[3] أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال: «من سَتَرَ مُسلماً ستَره الله يومَ القيامة» ولا يخفاك أن الفاسقَ ليس من أهلِ الأَمانةِ ولا من أهلِ الورَعِ فمنعُه عن الغُسلِ من هذه الحيثية.

وأما كونُه يغسِله جنسُه أو جائزُ الوطءِ فهذا هو الثابت في الشريعة فإنه كان في زمن النبوة وما بعدها في عصرِ الصحابة يغسِلُ الرجلُ الرجالَ والمرأةُ النساءَ. وهذا أمرٌ أوضحُ من الشمس وقد دفع النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم ابنتَه إلى النساءِ يغسِلنها. وثبتَ عنه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم أنه قال لعائشةَ: «لو مُتِّ قبلي لغسَّلْتُك وكفَّنتُك ثم صلَّيْتُ عليك ودفنتُك» أخرجه أحمد[5] وابن ماجه[6] والدارمي[7] وابن حبان[8] والدراقطني[9] والبيهقي[10] من حديثها.

= والطبراني في الأوسط رقم (٣٥٧٥) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير» اهـ. وانظر «مجمع البحرين» (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١٢٦٤).

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢)، ومسلم رقم (٢٥٨٠).

(٣) كأبي داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم (١٤٢٦).

(٤) زيادة من (أ،حـ).

(٥) في المسند (٦/ ٢٢٨).

(٦) في السنن (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٧) في السنن (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٨) في صحيحه (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٩) في السنن (٢/ ٧٤ رقم ١١).

(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦) وفي «الدلائل» (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في الدلائل، فانتفت =

وكانت عائشةُ تقول: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما غسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم إلا نساؤُه» أخرجه أحمدُ[(٢)] وأبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)]. وقد غسَّلَ[(٥)] الصدّيقُ امرأتَه أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ رضي الله عنهما وغسَّلَ علي[(٦)] فاطمةَ رضي الله عنهما. فما ذكره المصنفُ صوابٌ وحق.

وقد وقع للجلالِ[(٧)] ها هنا من زائفِ الكلامِ وساقطِه ما هو غنيٌّ عن البيانِ

= شبهة تدليسه، قلتُ: ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان وأصل الحديث في البخاري (١٠/ ١٢٣ رقم ٥٦٦٦).
قلت: حديث عائشة حسن.

(١) زيادة من [أ، حـ].
(٢) في المسند (٦/ ٢٦٧).
(٣) في السنن (٣/ ٥٠٢ رقم ٣١٤١).
(٤) في السنن (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤).
قلت: وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٩ - ٦٠) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٧) وفي الدلائل (٧/ ٢٤٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ رقم ٦٦٢٧). من حديث عائشة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٤ رقم ٥١٩/ ١٤٦٤): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد - أي إسناد ابن ماجه - فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالت تهمة تدليسه. ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق الحاكم. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بينتهُ في زوائد المسانيد العشرة» اهـ.
قلت: وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٧) وهو حديث ضعيف.
(٦) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٠٦ رقم ٥٧١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٧٩ رقم ١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦) بإسناد حسن.
(٧) في ضوء النهار (٢/ ٢١٩ - ٢٢١).

وإذا ألجأَتِ الضرورةُ فلم يوجَدْ الجِنسُ غسَّلَ الجِنْسُ غيرَ جنسِه مع سَتْرِ ما لا يجوزُ النظرُ إليه ويكون الدلكُ بحائِلٍ وإذا تعذر الدلكُ فالمسْحُ وإذا تعذَّر المسحُ فالصَّبُ وإذا تعذَّر الصبُ ارتفع وجوبُ الغُسل، ومحارمُ المرأةِ من الرجالِ أقدمُ من سائِرِ الرجالِ ومحارِمُ الرجُلِ من النساءِ أقدَمُ من غيرِهنّ من النساءِ للتخفيفِ بينَ المحارِمِ في مقدارِ العورة.

وأما قوله: «وأما طِفْلٌ أو طِفْلَةٌ [لا يشتهى][1] فكلٌّ مسلم» فالصواب أن يغسِّلَ كل جنسٍ جنسَه إلحاقاً للصِّغار بالكبار.

وأما الحائِضُ والجنُب فهما وإن كانا ممنوعَيْنِ من بعض القُرَب فإن ذلك لا يقتضي منعَهما من كلِّ قربةٍ بل [حكمُها][2] فيما لم يردْ فيه دليلُ المنعِ حكمُ من ليس بجُنُبٍ ولا حائض.

[فصل

وتُستَرُ عورتُه، ويَلُفُّ الجِنْسُ يدَه لِغَسْلِها بخِرْقةٍ، ونُدِبَ مَسْحُ بَطْنِ غيرِ الحامِلِ، وترتيبُ غسلِه كالحيِّ وثلاثاً بالحُرْضِ ثم السِّدْر ثم الكافورِ، فإن خرَجَ من فرجِه قبلَ التكفين بولٌ أو غائطٌ كُمِّلَتْ خمساً ثم سبعاً ثم يُردُّ بالكُرسُف.

والواجبُ منها الأُولى والرابعةُ والسادسةُ، وتحرُمُ الأُجرة، ولا تجِبُ النيةُ، عكسُ الحيِّ ويُيمَّمُ للعذرِ ويُتْرَكُ إن تَفَسَّخَ بهما].

قوله: فصل «وتستر عورته» إلخ.

أقول: الأَدلةُ الواردةُ في منع نظرِ العورةِ ولمسِها شاملةٌ لعورةِ[3] الحيِّ

---

(١) في [ب] [لا تشتهى].

(٢) في [أ. حـ] حكمهما.

(٣) أخرج أحمد (٣/ ٨٧ رقم ٣٧١ ـ الفتح الرباني).
وأبو داود في السنن (٤/ ٣٠٤ رقم ٤٠١٧)، وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠)، والترمذي (٥/ ٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال هذا حديث حسن.
وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٥)، وقال ابن حجر: (١/ ٣٨٦) فالإسناد إلى =

والمَيْت، فغسْلُها يكونُ بالدلكِ مع حائلٍ بين اليدِ وبينَها. وأما مسحُ البطن فهو لخُروجِ ما عساه يخرُجُ بعد الغسل [وهذا][1] وإن لم يرِدْ به دليلٌ ولكنه من المبالَغَةِ في تطهيرِ بَدَنِ الميْتِ.

وأما صفةُ الغُسلِ فينبغي الاعتمادُ في ذلك على حديثِ أمِّ عطيةَ الثابتِ في الصحيحين[2] وغيرهما[3] قالت: «دخل علينا رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم حين تُوِّفيتِ ابنتُه فقال: اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ واجعَلْن في الآخِرَةِ كافوراً أو شيئاً من كافور وفي لفظٍ في الصحيحين[5] وغيرهما[6] ابدأْن بميامينها ومواضع الوضوء منها

= بَهْز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي.
عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
قال: قلتُ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينُك قلتُ: فإذا كان القوم بعضهم بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرَينَّها. قلتُ: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: الله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه». والخلاصة: فحديث بهز بن حكيم حديث حسن.
● أما ما أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٣ رقم ٤٠١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).
عن علي وقول النبي ﷺ: «لا تبرِز فخذَك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميْتٍ».
فهو حديث ضعيف.

(١) في (أ): فهذا.
(٢) البخاري (٣/ ١٢٥ رقم ١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٧ رقم ٣٨/ ٩٣٩).
(٣) كأبي داود (٣/ ٥٠٣ رقم ٣١٤٢)، والترمذي (٣/ ٣١٥ رقم ٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٨)، وأحمد (٥/ ٨٤).
(٤) زيادة من [أ، حـ].
(٥) البخاري (٣/ ١٣٠ رقم ١٢٥٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٨ رقم ٤٣/ ٩٣٩).
(٦) كالنسائي (٤/ ٢٨)، وأبو داود رقم (٣١٤٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩)، والبغوي رقم (١٤٧٢).

وفي لفظ لهما[1]: «اغسِلْنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنّ».

فهذا الحديثُ قد دلَّ على أن الغَسْلَ ينبغي أن يكونَ وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وإذا رأى الغَاسلُ الزيادة على ذلك زاد وينبغي أن تكونَ الغَسَلاتُ بماءٍ وسِدْرٍ، ويكونَ في الغَسْلَةِ الآخرة كافورٌ وأنه ينبغي أن تكونَ البدايةُ في الغَسْل بميامِنِ الميْتِ ومواضِعِ الوضوءِ منه.

وبهذا تعرِفُ أن التخييرَ بين الثلاث أو الخمس أو السبع، والزيادةَ عليها مفوَّضٌ إلى الغاسل سواءٌ خَرَجَ خارجٌ أمْ لا فلا وجهَ لما ذكره المصنف من قوله: «فإن خَرَجَ قبل التكفين» إلخ ثم خروجُ الخارجِ لا وجَهَ لإعادةِ الغُسْلِ لأَجله، بل يغسِلُ موضِعَ الخروجِ وما أصابه من سائر البدن. فإن أعيي الأَمرُ وتكرَّر خُروجُ الخارجِ فلا بأْس بسدّ الفرج بخِرْقة أو نحوِها. وأما قوله: «والواجب منها الأُولَى والرابعة والسادسة» فمبنيٌّ على أن خروجَ الخارجِ يُوجبُ الإعادةَ وهو ممنوعٌ وليس الواجبُ إلا ما يصدُق عليه [مُسمَّى الغَسْل][2] كما تقدم في غسلِ الجَنابةِ وما زاد على ذلك فهو سُنةٌ [مفوَّضٌ][3] إلى الغاسل.

وأما تحريمُ الأُجرةِ فهو مبنيٌّ على تحريمِ أخذِ الأُجرةِ على الواجب وسيأْتي إن شاء اللهُ تحقيقُ الكلامِ في الإجارات.

وأما عدمُ وجوبِ النيةِ فلكونِه لم يرِدِ الأَمرُ بها في هذا بخُصوصِه ولكن لا يخفاك أن غسلَ الميْت عمل وقد صح عنه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم أنه قال: «إنما الأَعمالُ بالنيات» وصح عنه أنه قال: «لا عمل إلا بنية»

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٣/١٢٥٨) و(٣/١٣٢ رقم ١٢٥٩)، ومسلم رقم (٣٨/٩٣٩).

(٢) في [أ. حـ] أنه غسل.

(٣) في [أ. حـ] مفوضة.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

ولا سيما إذا كان العملُ قُربةَ من القُرب. وغسلُ الميْت واجبٌ على الأَحياءِ يؤجَرون عليه كما يُؤْجَرون على سائِرِ الواجبات، فلا وجْهَ لعدم إِيجابِ النية.

وأما أن الميْتَ يُيَمَّمُ للعُذْرِ فلم يرِدْ بذلك دليلٌ والتيمُّمُ إِنما شرعه اللهُ للأَحياءِ ولم يشْرعْه في غسل الأَمواتِ فمَن تعذَر مسحُه خشيةَ أن يتفسَّخ ثم تعذر [صبَّ عليه][1] الماءِ لذلك فلا غُسل له ولا واجبٌ على الأَحياءِ بل يُدْفَنَ كما هو.

[فصل

ثم يكفَّنُ من رأسِ مالِه ولو مستَغْرَقاً، بثوبٍ طاهرٍ ساترٍ لجميعِه مما لبِسَه ويُعوَّضُ إن سُرِقَ، وغيرُ المستَغْرَقِ يُكفَّنُ مثلُه.

والمشروعُ إلى سبعةٍ وتراً، ويجبُ ما زاد من الثلثِ وإلا أثِمَ الورثةُ وملَكُوه، ويلزَمُ الزوجَ ومنفقَ الفقيرِ، ثم بيتَ المالِ ثم على المسلمين ثم بما أمكن من شجرٍ ثم تراب.

وتُكره المغالاةُ، ونُدِبَ البُخُور وتطييبُه سيما مساجدُه، ثم يُرفعُ مرتّباً، ويُمشى خلفَه قَصْداً وتُرَدُّ النساءُ].

قوله: فصل «ثم يُكفَّن من رأس ماله بثوب» إلخ.

أقول: قد حصَلَ الاتفاقُ على أن الواجبَ في الكَفَنِ ثوبٌ واحدٌ يستُرُ جميعَ البدن وأن ذلك مقدَّمٌ على ما يخرُجُ من التركَةِ من ديْنٍ وغيرِه فإِنْ ألجأَتِ الضَّرورةُ إلى أن يُكَفَّنَ في ثوبٍ لا يستُرُ جميعَ بدنِه فللضرورة حُكمُها كما وقع في الصحيحين[2] وغيرِهما[3]: «أن مُصعبَ بنَ عميرٍ قُتِل يومَ أُحُدٍ ولم يتْرُكْ إلا نَمِرَةً إذا غَطَّوْا بها رأسَه بدت رجلاه وإِذا غطَّوا بها رجليه بدا

---

(١) في [ب] عليه صبٌّ.

(٢) البخاري (٣/ ٢٤٢ رقم ١٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠).

(٣) كأبي داود (٣/ ٥٠٨ رقم ٣١٥٥)، والترمذي رقم (٣٨٥٢)، والنسائي رقم (١٩٠٤).

رأسُه فأَمرهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أن يغطُّوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيئاً من الإذْخِرِ».

وإذا كان للميتِ تركَةٌ كان على المتولِّي لتكفينِه أن يُحسِنَ كفَنَه كما أمر بذلك رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم [حيث][2] قال: «إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فليُحسِنْ كَفَنَه» أخرجه الترمذيّ[3] وابن ماجه[4] من حديث [أبي][5] قتادة. وقال الترمذيُّ[6]: إسنادهُ حسن. وأيضاً رجالُ إسنادِه ثقاتٌ وهو أيضاً ثابتٌ في صحيح[7] مسلمٍ من حديث جابرٍ بلفظ: «إذا كفَّن أحدُكم أخاه فليُحسِنْ كفنَه» وورد أيضاً الإرشادُ إلى التكفين في الثيابِ البيضِ كما أخرجه أحمد[8] وأبو داود[9] والترمذيُّ[10] وابن ماجَه[11] من حديثِ ابنِ عباسٍ أن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم قال: «الْبَسُوا من ثيابِكمُ البياضَ فإنها من خيرِ ثيابِكم وكفِّنوا فيها موتاكم» وصححه

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) زيادة من [ب].
(٣) في السنن (٣/ ٣٢٠ رقم ٩٩٥).
(٤) في السنن (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٤). وهو حديث صحيح.
(٥) في [أ. حـ] ابن. وهو خطأ.
(٦) في السنن (٣/ ٣٢١).
(٧) (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣).
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ٣٣ رقم ١٨٩٥)، وأبو داود (٣/ ٥٠٥ رقم ٣١٤٨).
(٨) في المسند (٥/ ٣٤٢٨ رقم ٣٤٢٦ ـ شاكر).
(٩) في السنن (٤/ ٢٠٩ رقم ٣٨٧٨).
(١٠) في السنن (٣/ ٣١٩ رقم ٩٩٤).
(١١) في السنن (٢/ ١٨١ رقم ٣٥٦٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٠٧ رقم ٥٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وصححه ابن حبان كما في الموارد رقم (٣٣٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، ووافقه الذهبي.
والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم.

الترمذيُّ[١] وابن القطان[٢] وأخرجه أيضاً الترمذيُّ[٣] وصححه، وابن ماجه[٤] من حديث سَمُرة.

وأما عددُ الأَكفانِ فلم يرِدْ في ذلك شيءٌ يعتمدُ عليه إلا ما ثبتَ في الصحيحين[٥] وغيرِهما[٦] من حديث عائشةَ: «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيّةٍ ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامة» ولم يثبُتْ في تكفينه [صلى الله عليه وآله وسلم][٧] ما يخالف هذا. وكلُ ما رُوِيَ في ذلك فهو لا يصلُحُ للمعارضة. هذا مع كونِه في نفسِه غيرَ صحيحٍ لا يحِلُّ العملُ به فضلاً عن أن يعارِضُ ما في الصحيحين وغيرِهما. ولكنّ هذا إنما هو فعلُ من حضَر من الصحابة ولا تقومُ به الحجة، وقد قيل إن وجهَ الاستدلالِ به أن اللهَ سبحانه لم يكنْ يختارُ لنبيِّه صلى الله عليه [وآله][٨] وسلم إلا الأَفضلَ ولا يخفاك أن هذا التوجيهَ لا تقومُ به الحجة. ولو سلَّمنا ذلك لكان أفضلُ الأَكفانِ ثلاثةَ دُروجٍ فلا يصِحُّ قولُ المصنف: «والمشروعُ إلى سبعةٍ وتراً» وقد اقتدى أبو بكر الصديقُ بكَفَنِ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][٨] وسلم فأَوصى أن يكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ كما في البخاريِّ[٩] وغيرِه[١٠].

قوله: «ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم الورثة وملكوه».

---

(١) في السنن (٣/ ٣٢٠).
(٢) كما في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٩ رقم ٦٦٢/ ٤٢).
(٣) في السنن (٥/ ١١٧ رقم ٢٨١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في السنن (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٧)، وهو حديث صحيح.
(٥) البخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٤٥/ ٩٤١).
(٦) كمالك في الموطأ (١/ ٢٢٣ رقم ٥)، وأبو داود (٣/ ٥٠٦ رقم ٣١٥١)، والترمذي (٣/ ٣٢١ رقم ٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٦٩).
(٧) زيادة من [أ. حـ].
(٨) زيادة من [أ. حـ].
(٩) في صحيحه (٣/ ٢٥٢ رقم ١٣٨٧).
(١٠) كمالك في الموطأ (١/ ٢٢٤) بلاغاً والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٢٣ رقم ٦١٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

أقول: الذي أوصى بأَن يكفَّنَ بزيادة على سبعةِ أكفانٍ [فقد][1] أوصى بما نهى عنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم من إِضاعة المال وهذا إِضاعةٌ للمال بلا شك ولا شُبهة، فهو وصيةٌ بمحْظورٍ لا يجوزُ تنفيذُها. وإنما قلنا إِنه إِضاعةٌ للمال لأَنه لا ينْتفِعُ به الميتُ ولو كفِّن بأَلفِ كَفَنٍ، لأَن ذلك يصيرُ تراباً عن قريب. ومعلومٌ أنه إذا كان صحيحَ العقلِ لا يقصِدُ التزيُّنَ بذلك بين أهلِ البرزخ فقد صاروا جميعاً في شُغُلٍ شاغلٍ عن ذلك، فالصوابُ أنه يأْثَمُ الوصيُّ والوارِثُ بامتثالِ هذه الوصية لا بِردِّها، واللهُ سبحانه إِنما جعل للميِّتِ ثُلثَ مالِه ليجعلَه زيادةً في حسناتِه ويتقرَّب به إِلى الله سبحانه لا ليضَعَه في موضِعِ الإِضاعةِ ويخالِفَ به ما شرعه اللهُ لعباده من عدمِ إِضاعةِ المال.

قوله: «ويلزَم الزوجَ» إلخ.

أقول: يدل على هذا حديثُ عائشةَ الذي تقدم أنه قال لها صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «لو مُتّ قبلي لغسَّلْتُك وكفنتُك»[3] وقد كان الزوجُ في أيامِ النبوةِ وما بعدها يكفِّنُ زوجتَه ولم يُسمَعْ عن أحدٍ منهم أنه قال قد انقطَعَ النكاحُ وذهبَ موجِبُ حُسنِ العِشْرةِ كما يقول الجامدون على الرأي.

وأما الفقيرُ الذي ينفقه في حياتِه قريبُه فهذا من تمامِ البرِّ والصلةِ بل من أعظمها فإِن أبى لم يُجْبَرْ على ذلك لعدمِ الدليل.

وأما قولُه: «ثم بيتُ المال» فصوابُ [لأنّ][4] هذا هو بيتُ مالِ المسلمين الموضوع لمصالِحِهم وقد ثبتَ بالدليل أن تكفينَ الميتِ واجبٌ، والإِمامُ وبيتُ مالِ المسلمين أولى بذلك ولهذا يقولُ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم

---

(١) في [أ. حـ] قد.
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في [ب] فإن.
(٥) زيادة من (أ،حـ).

فيما صح عنه: «أنا أَوْلى بالمسلمين من أنفسِهم فمَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً فإليّ وعليَّ ومن ترك مالاً فلورثتِه»[1].

وأما قولُه: «ثم المسلمين [فهو][2] أيضاً صوابٌ لأَن تكفينَ الميتِ إذا كان واجباً عليهم حَرُمَ عليهم أن يدفِنُوه بغير كَفَنٍ لأَنهم بذلك يُخِلُّون بالواجب المتعلِّق بهم.

وأما قوله: «ثم بما أمكن من شجرٍ ثم تراب» فقد عرفناك أن للضرورة حُكمَها وليس في الإمكان غيرُ ما قد كان.

وأما قوله: «وتكره المغالاةُ» فهو أيضاً صوابٌ لأَن المرادَ بالمغالاة أن يُعمَدَ إلى الثيابِ المرتَفِعَةِ الأَثمانِ الغاليةِ القيمةِ فيكفَّنُ الميتُ بها مع حصولِ المقصودِ بما هو دونها. وقد عرفت أن الزيادةَ على ما ورد به الشرعُ إضاعةٌ للمال لما قدمنا، وتحسينُ الكفنِ وكونُه جديداً أَبيضَ لا ينافي هذا فإن ذلك يحصُلُ بدونِ المغالاةِ، ويؤيِّدُ هذا النهْيُ عن المغالاةِ في الأَكفانِ معلِّلاً ذلك بقوله: «فإنه يُسْلَب سريعاً» كما أخرجه أبو داود[3] من حديث علي.

قوله: «ونُدب البُخورُ وتطييبُه سيما مساجدُه».

أقول: يدلُّ على ذلك ما أخرجه أحمدُ[4] والبيهقيُّ والبزارُ بإسنادٍ رجالُه رجالُ الصحيح من حديثِ ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «إذا أجْمرْتم الميتَ فأَجمِرُوه ثلاثاً»

---

(١) أخرجه مسلم رقم(٤٣/ ٨٦٧ و٤٤/ ٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٥٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ٣٠٦٢) وهو حديث صحيح انظر الإرواء (٦٠٨).

(٢) زيادة من [ب].

(٣) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٠٨ رقم ٣١٥٤) وفي سنده أبو مالك عمرو بن هاشم الجَنْبي وهو لين الحديث.

(٤) لم أجده عند أحمد والبيهقي والبزار من حديث ابن عباس.

(٥) زيادة من [أ، حـ].

وأخرج[1] نحوَه من حديث جابرٍ بلفظ: «إذا أجمَرْتُم الميتَ فأَوتِروا» فهذا يدلُّ على مشروعية التطيُّبِ ويدل عليه أيضاً النهيُ عن تطييبِ المُحْرِمِ الميت وتحنيطِه. كما في الصحيحين[2] وغيرِهما[3] من حديثِ ابن عباسٍ فإن ذلك يدلُّ بمفهومِه على تطييبِ غيرِ المُحرِمِ ولم يرِدْ ما يدلُّ على أن مساجدَ الميتِ أولى بالطِّيب من غيرها فالأَعضاءُ مستويةٌ في ذلك.

وأما قوله: «ثم يُرفَعُ مرتباً» فلم يرِدْ في هذا شيءٌ يصلُح للقولِ بالندب لأَنه حكمٌ شرعيٌّ لا يثبُتُ إلا بدليلٍ شرعيٍ لا بمجرد الرأي.

قوله: «[و][4] يُمشى خلفه قصداً».

أقول: قد ورد ما يدلُّ على المشيِ خلفَ الجنازةِ وأمامَها وفي جوانِبها وورَدَ الفرقُ بين الراكبِ والماشي كما في حديث المغيرةِ الذي أخرجه أحمدُ[5] عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه قال: «الراكبُ خلفَ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٣١) بإسناد صحيح.
وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣١). وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه البزار في كشف الأستار (١/ ٣٨٥ رقم ٨١٣).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.
وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح والله أعلم.

(٢) البخاري (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٦٧ و١٢٦٨) ومسلم (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦).

(٣) كأبي داود رقم (٣٢٣٨)، والترمذي رقم (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً وقصهُ بعيرُهُ ونحنُ مع النبي ﷺ وهو محرمٌ، فقال النّبيُّ ﷺ: اغسِلوهُ بماءٍ وسدر وكفِّنوهُ في ثوبين ولا تمسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّروا رأَسَهُ، فإنَّ الله يبعثهُ يوم القيامة ملبياً».

(٤) في [أ. حـ] ثم.

(٥) في المسند (٤/ ٢٤٧).
قلت: وأخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٢٢ رقم ٣١٨٠)، والنسائي في السنن (٤/ ٥٨ رقم ١٩٤٨)، والترمذي في السنن (٣/ ٣٤٩ رقم ١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح. =

الجنـازةِ، والمـاشي أمامَها قريباً منهـا عن يمينهـا أو عن يسـارِهـا» وأخرجـه أبو داود[1] وقال فيه: «والماشي خلفَها وأمامَها وعن يمينها ويسارها قريباً منها» وفي رواية[2]: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيث شاءَ منها».

ومع هذا فورَد النهيُ عن الركوبِ مع الجنازة[3]، وامتنع صلى الله عليه [وآله][4] وسلم من الركوب مع الجنازة[5] وعلَّل ذلك بأَن الملائكةَ كانت تمشي. وأخرج أحمدُ[6] وأهلُ السنن[7] عن ابن عمر: «أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه [وآله][4] وسلم وأبا بكرٍ وعمَرَ يمشون أمامَ الجنازة» وصححه

= وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن (ص١٩٥ رقم ٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالا.

(١) في السنن (٣/ ٥٢٢ رقم ٣١٨٠) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤٧)، والنَّسائي (٤/٥٦ رقم ١٩٤٣)، والترمذي (٣/ ٣٤٩ رقم ١٠٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) للحديث الذي أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٣٣ رقم ١٠١٢) عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركباناً فقال: «ألا تستحيون، إن ملائِكَة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدَّوابِ».
وهو حديث ضعيف. واعلم أن الضعيف ليس بحجة. ولكن الحجة في حديث ثوبان الصحيح الآتي.

(٤) زيادة من [أ، حـ].

(٥) للحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٢١ رقم ٣١٧٧). عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت».
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٨).

(٧) وهم أبو داود في السنن (٣/ ٥٢٢ رقم ٣١٧٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٥)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

ابن حبان[1] وابن خزيمة[2]. وأُعلَّ بما لا يقدَحُ في الاحتجاج، وقد احتج به أحمدُ بنُ حنبل وقد ذهبَ الجُمهورُ إلى أن المشيَ أمامَ الجنازةِ أفضلُ واستدلوا بهذا الحديثِ، وذهب الآخرون إلى أن المشيَ خلفها أفضلُ واستدلوا بما أخرجه أبو داود[3] والترمذيُّ[4] وابن ماجه[5] من حديث ابن مسعودٍ عن النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم قال: «سأَلنا نبيَّنا صلى الله عليه [وآله][6] وسلم عن المشيِ خلْفَ الجنازةِ فقال ما دون الخَبَب، فإن كان خيراً عجَّلْتُموه [وإن شراً][7] فلا يُبْعِد إلا أهلَ النار، والجنازة متبوعةٌ» وقد ضعف إسناده جماعةٌ من أهل الحديث ولكنه قد ثبت في الصحيحين[8] وغيرِهما[9] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «من تبِعَ جنازَةَ مسلمٍ» وثبت في

---

(١) كما في موارد الظمآن (ص ١٩٤ رقم ٧٦٥).

(٢) جزء الجنائز لم يطبع من صحيحه.

(٣) في السنن (٣/ ٥٢٥ رقم ٣١٨٤).

(٤) في السنن (٣/ ٣٣٢ رقم ١٠١١).

(٥) في السنن (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٤).

قلت: إسناده ضعيف: «قال الترمذي: هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال: سمعت محمد بن إسماعيل، يضعف حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا» اهـ.

وقال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة مصري.

قال أبو داود: أبو ماجد هذا لا يعرف اهـ. والخُلاصة أن الحديث ضعيف.

(٦) زيادة من (أ، حـ).

(٧) في (ب): وإن كان شراً.

(٨) البخاري في صحيحه رقم (٤٧) و(١٣٢٥) ومسلم رقم (٩٤٥).

(٩) كالترمذي رقم (١٠٤٠) وابن ماجه /١٥٣٩/ والنسائي (٤/ ٧٦) وأبو داود رقم (٣١٦٨).

الصحيحين[1] أيضاً وغيرهما مرفوعاً: «إن حقَّ المسلمِ على المسلم ستٌّ» ومنها: «وإذا مات فاتْبَعْه»[2].

وهذان اللفظانِ ظاهرانِ في المشْيِ خلفَ الجنازة وإن كان محتمَلاً كونُ المرادِ الخروجَ معه عند حملِه فإنه إذا أُخرجَ الميتُ من منزله ثم خرَجَ بخروجه المشيِّعون له كانوا تابعين له لأَنه أُخرِجَ ثم خَرَجوا. وسواءٌ مشَوْا خلفَه أو أمامه.

وأما قوله: «قَصْداً» فمرادُه أن يكون المشيُ معها متوسِّطاً بين الإسراع والبُطءِ ولكن قد ثبت في الصحيحين[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أسرِعُوا بالجَنازة فإنِ تكنْ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه وإن تكنْ غيرَ ذلك فشرٌّ تضَعونه عن رقابِكم».

وثبتَ في صحيحِ البخاريِّ[4] وغيرِه من حديث محمودِ بنِ لَبيد: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرَعَ بجنازةِ سعدِ بنِ معاذٍ حتى تقطَّعَتْ نعالُنا». وروى من حديث أبي بكرة قال: «لقد رأيتُنا مع رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم وإنا لنكادُ أن نرمل بها رَمَلاً»[6] أخرجه أبو داود[7] والنسائي[8].

---

(1) البخاري رقم (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(2) كأبي داود رقم (٥٠٣٠) والترمذي رقم (٢٨٠٩) والنسائي (٤/ ٥٤).

(3) البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٢ رقم ١٣١٥) ومسلم في صحيحه (٣/ ٦٥١ رقم ٩٤٤) قلت: وأخرجه مالك (١/ ٢٤٣) وأبو داود (٣/ ٥٢٣ رقم ٣١٨١) والترمذي (٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٥) والنسائي (٤/ ٤٢) وابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٧).

(4) بل أخرجه البخاري في تاريخه (٧/ ٤٠٢ رقم ١٧٦٢).

(5) زيادة من (أ، حـ).

(6) الرَمَل: بفتح الميم المشي مع هز المنكبين.

(7) في السنن (٣/ ٥٢٤ رقم ٣١٨٢).

(8) في السنن (٤/ ٤٣ رقم ١٩١٣).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في المجموع (٥/ ٢٧٢).

فهذه الأَحاديثُ تدلُّ على أن الإِسراعَ أفضلُ ولا يعارِضُها ما تقدم من قوله دون الخَبَب لما قدمنا من كون الحديثِ ضعيفاً.

وأما قوله: «وتُرَدُّ النساءُ» فلما ورَدَ من المنْعِ لهن من زيارةِ القبورِ كما أخرجه[1] أحمدُ والترمذيُّ[2] وصححه من حديثِ أبي هريرةَ: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم لَعَنَ زوّاراتِ القبور» وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[3] وإِذا مُنِعْنَ من الزيارة على انفرادٍ فمنعُهن من الخروجِ مع الجنازةِ مع اجتماعهنِ بالرجالِ أولى.

وقد أخرج ابن ماجه[4] والحاكم[5] والأَثرمُ في سننه عن عائشةَ: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم رخَّصَ لهنَّ في زيارةِ القبور» وأخرج أبو داودَ[7] والحاكم[8]: «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم رأى فاطمةَ ابنتَه فقال: ما أخرجَكِ من بيتِك؟ فقالت: أتيتُ أهلَ هذا الميتِ فرحِمْتُ على ميِّتِهم فقال لها فلعلك بلغْتِ معهم الكُدَى[9]؟ قالت معاذَ اللهِ وقد سمعتُك تذكرُ فيها ما تذكر، فقال لو بلغتِ معهم الكُدى...» فذكر تشديداً في ذلك

---

(1) في المسند (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦).
(2) في السنن (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.
(3) في صحيحه (٧/ ٤٥٢ رقم ٣١٧٨) بإسناد حسن.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق. وهو حديث حسن.
(4) في السنن (١/ ٥٠٠ رقم ١٥٧٠).
(5) في المستدرك (١/ ٣٧٦)، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: صحيح قلت وهو كما قال.
(6) زيادة من (أ،حـ).
(7) في السنن (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم ٣١٢٣).
(8) في المستدرك (١/ ٣٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة، بل أبهم المرأة.
وهو حديث ضعيف.
(9) جبل أسفل مكة. عن طريق اليمن.

قال الحاكم[1] صحيحُ الإسناد على شرط الشيخين.

وأخرج البخاريُّ[2] ومسلمٌ[3] وغيرُهما[4] عن أم عطيةَ قالت: «نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا» وفي الباب أَحاديثُ.

[فصل

«وتجب الصلاةُ كفايةً على المؤمنِ ومجهولٍ شهدتْ قرينةٌ بإسلامِه، فإن التَبَسَ بكافرٍ فعليهما وإن كثُرَ الكافرُ بنيةٍ مشروطةٍ وتصِحُّ فرادى والأَوْلى بالإمامةِ الإمامُ وواليهِ ثم الأَقربُ الصالحُ من العَصَبةِ، وتُعاد إن لم يأْذنِ الأَوْلى.

وفروضُها النيةُ وخمسُ تكبيراتٍ والقيامُ والتسليمُ. ونُدبَ بعد الأُولى الحمدُ وبعدَ الثانيةِ الصَّمَدُ وبعد الثالثةِ الفَلَقُ وبعد الرابعةِ الصلاةُ على النبي ﷺ والدعاءُ للميتِ بحَسَب حاله، والمخافتةُ وتقديمُ الابنِ للأَب وتكفي صلاةٌ على جنائزَ وتجديدُ نيةٍ تشريكَ كلِّ جنازةٍ أتتْ خلالَها فتُكْمَلُ ستاً لو أتتْ بعد تكبيرةٍ وتُرفَعُ الأُولى، أو تُعزَلُ بالنية ثم كذلك. فإن زاد عمداً أو نقَصَ مطلقاً أعادَ قبلَ الدفْنِ لا بعده. واللاحِقُ ينتظِرُ تكبيرَ الإمام ثم يكبِّرُ ويتِمُّ ما فاته بعد التسليمِ قبلَ الرفع.

وتُرتبُ الصُّفوفُ كما مرَّ إلا أن الآخِرَ أفضلُ، ويستقبلُ الإمامُ سُرَّةَ الرجلِ وثدْيَ المرأةِ ويليه الأَفضلُ فالأَفضل»].

قوله: فصل «وتجب الصلاة كفاية على المؤمن».

أقول: الصلاةُ على الأَمواتِ شريعةٌ ثابتةٌ ثبوتاً أوضحَ من شمسِ النهارِ، فلم تُترَكِ الصلاةُ لا في أيامِ النبوةِ ولا في غيرها على فردٍ من أفرادِ أمواتِ المسلمين إلا مَنْ عليه دَيْنٌ لا قضاءَ له وعلى الذي قتلَ نفسَه مع أنه قال فيمن

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٧٤).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٤٤ رقم ١٢٧٨).

(٣) في صحيحه (٢/ ٦٤٦ رقم ٣٤/ ٩٣٨ و٣٥/ ٩٣٨).

(٤) كأبي داود في السنن (٣/ ٥١٥ رقم ٣١٦٧)، وابن ماجه رقم (١٥٧٧).

عليه دينٌ: «صلُّوا على صاحبِكم»[1] فعرف بهذا أنه ممن يُصلى عليه. وإنما ترك النبيُّ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم الصلاةَ عليه لقصْدِ الزجر عن أن يحصُلَ التراخي في قضاءِ الديون. وهكذا تركُه للصلاةِ على قاتِلِ[3] نفسِه فإنه للزجر عن أن يتسرَّعَ الناسُ في قتلِ أنفسِهم، فلا يُلْحَقُ غيرُه من أهلِ المعاصي به، فإنه من جُملةِ المسلمين وممن يدْخُلون تحتَ ما شرعه اللهُ لعبادِه أحياءً وأَمواتاً وهم أَحقُّ بالشفاعة من المسلمين بصلاتِهم عليهم وتخصيصُ الصلاةِ بالمؤمنين من الحَجْرِ لواسِعِ الرحمة وللتفضُّل الرباني وقد صح عنه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم: «أنه صلَّى على ماعزِ والغامدية»[5] وقال الإمام أحمد ابن حنبل: «وإن النبي ﷺ ما تَرَكَ الصلاةَ على أحدٍ إلا على الغالِّ وقاتِلِ نفسه»[6] قال النووي في شرح مسلم[7]: قال القاضي: مذهبُ العلماءِ كافةً الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ ومحدودٍ ومرجومٍ وقاتِلِ نفسِه وولدِ الزنى. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧١) و(٦٧٣١) و(٢٣٩٨) و(٦٧٦٣) و(٢٣٩٩) و(٤٧٨١) و(٦٧٤٥) ومسلم رقم (١٦١٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٢٨٧، ٤٥٦، ٤٦٤، ٣٥٦، ٥٢٧)، والنسائي (٤/ ٦٦)، والترمذي رقم (١٠٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٤١٥)، وأبو داود رقم (٢٩٥٥)، وغيرهم من طرق.. من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨).
والترمذي (٣/ ٨٠ رقم ١٠٦٨)، والنسائي (٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٤).
عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ.
بمشاقص: جمع مشقص كمنبر، نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك.

(٤) زيادة من (أ، حـ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٣ رقم ٢٣/ ١٦٩٥).
من حديث بريدة في قصة الغامديّة التي أمَرَ النَّبيُّ ﷺ برجمها في الزنى - قال: ثم أمَرَ بها فصُلِّيَ عليها ودُفنت.

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢)، وأبو داود في السنن (٣/ ١٥٥ رقم ٢٧١٠)، والنسائي في السنن (٤/ ٦٤ رقم ١٩٥٩).
وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٥٠ رقم ٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني وهو حديث ضعيف.

(٧) (٧/ ٤٧).

وأما الصلاةُ على الشهيدِ فقد أوضحنا الكلامَ فيها في شرحنا للمنتقى[(١)] فليُرجَع إليه.

وأما مجهولُ الحالِ كمن يُوجدُ في فلاةٍ يمرُّ بها المسلمُ والكافرُ فلا يصلَّى عليه إلا بعد وُجودِ ما يدلُّ على إسلامِه كما ذكر المصنفُ لأَن الصلاةَ على الكافرِ حرامٌ. وإذا عَلِم أن أحدَ الموجودين مسلمٌ ولم يُمكنْ تعيينُه صلَّى عليه وحدَه وأفرَده بالنية، وإن كان معه كفارٌ، فإن مجردَ وجودِهم والصلاةَ إليهم لا يستلزمُ أن تكونَ الصلاةُ عليهم لأَن النيةَ مميِّزةٌ.

ولعل مرادَ المصنفِ بقوله: «فعليهما» في الصورةِ لا في الحقيقة، ولا يُحتاجُ إلى أن تكونَ النيةُ مشروطةً بل يَجْعَلُها على المسلمِ من الابتداءِ وإنما يُحتاج إلى المشروطةِ لو كان سيفعلُ الصلاةَ على كلٍّ واحدٍ [على حدة][(٢)] ولا حاجةَ إلى ذلك بل يُجْمَعون جميعاً في قِبلته ويُصلَّى على المسلم منهم وحدَه.

قوله: «وتصِحُّ فرادى».

أقول: الثابتُ عنه صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم في زمنه التجميعُ ولكنَّ الأَصلَ في كل صلاةٍ أنها تصحُّ فرادى وإن كانت الجماعةُ أفضلَ كما قدمنا في الصلوات الخمس. ويؤيد ذلك صلاةُ الصحابةِ على النبيِّ صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم فُرادى فصلَّى عليه الرجالُ أرسالاً حتى إذا فرَغوا أدخَلوا النساءَ حتى إذا فَرَغْنَ أدخَلوا الصِّبيانَ ولم يؤمَّهم أحدٌ، وهذا هو الثابت[(٤)] في

---

(١) (٤/ ٤٢ ـ ٤٥).

(٢) زيادة من [ب].

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ رقم ١٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٤٣) من حديث حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «ثُمَّ دخل الناس فصلوا عليه أرسالاً، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد» وإسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٨١)، من حديث أبي عسيب، أنه شهد الصلاة على =

كتب السِّيَرِ[1] والتاريخ[2]. قال ابنُ عبد البر[3]: «صلاةُ الناسِ عليه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم فُرادى مُجْمعٌ عليه عند أهل السِّيَرِ وجماعةِ أَهلِ النقل لا يختلفون فيه. انتهى.

وأمَا ما رُوي أن صلاتَهم عليه فُرادى كان بوصيةٍ منه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم فلم يصِحَّ في ذلك شيء.

قوله: «والأَولى بالإمامة الإمامُ وواليه».

أقول: هذا صحيحٌ وحديثُ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه»[5] يتناولُ

= رسول الله ﷺ قال: كيف نصلي عليك؟ قال: ادخلوا أرسالاً..» وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩ ـ ٣٤) من حديث جابر، وابن عباس وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب، وقد قال البزار: إنّه موضوع وأخرجه الحاكم كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥١) من حديث ابن مسعود بسند واهٍ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠) من حديث قبيط بن شريط، وذكره مالك بلاغاً (١/ ٢٣١ ـ الموطأ).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤ ـ ٤٠٢). وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وتعقبه ابن دحية، بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه، هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟

وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة واختلفوا فيمن أم عليه بهم، فقيل أبو بكر وروي بإسناد لا يصح، فيه حرام وهو ضعيف جداً، قال ابن دحية: وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥١). وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وإن كانت ضعيفة، قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٠) قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد.

(١) انظر السيرة النبوية. لابن هشام (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
(٢) الطبقات الكبرى. لابن سعد (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠).
(٣) في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤ ـ ٤٠٢).
(٤) زيادة من (أ، حـ).
(٥) تقدم تخريجه.

بعمومِه كلَّ جماعةٍ، من الصلوات الخمسِ وغيرِها. وقد اقتدى بهذه السنةِ الإمامُ الحسينُ بن عليٍ رضي الله عنهما وقدَّم سعيدَ بنَ العاصِ يصلِّي على أخيه الحَسَن بن عليٍ رضي الله عنه وقال: لولا أنها سُنةٌ ما قدَّمتُك» كما أخرجه البزار(١) والطبراني(٢) والبيهقي(٣). وهو المنقول في كتب السير والتاريخ(٤).

وأما قولُه: «ثم الأَقربُ الصالحُ من العَصَبة» فلم يرد بذلك دليلٌ يدلُّ عليه لكنه قد صار القريبُ أولى بقريبِه في [كثير من الأُمور](٥) وهذا منها مع كونه أحقَّ الناس بالشفاعة له بصلاتِه عليه وأصدقَهم نيةً في ذلك وأخلَصَهم له دُعاءً لما تقتضيهِ القَرابةُ من التراحُمِ والتعاطف.

وأما كونُ الصلاةِ تعادُ إِن لم يأْذنِ الأَوْلى فلكونِ الحقِّ له، ولم يأْذَنْ به فهو باقٍ وليس في تكرارِ الصلاةِ إلا زيادةُ الخيرِ للميتِ، ولهذا صلى رسولُ الله صلى الله عليه [وآله](٨) وسلم على قبر السوداءِ(٦) أو الأَسودِ(٧) حيث دَفَنوه ولم يُؤذِنوا النبيَّ صلى الله عليه [وآله](٨) وسلم مع أن المعلومَ

---

(١) كما في كشف الأستار (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٨١٤).

(٢) في الكبير (٣/ ١٣٦ رقم ٢٩١٢).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٢٨ ـ ٢٩). كلهم عن أبي حازم.

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٤٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٧١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٣٦٩).

(٥) في [أ. حـ] أمور كثيرة.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤ رقم ١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٦)، وأبو داود (٣/ ٥٤١ رقم ٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٣)، والبيهقي (٤/ ٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ في قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، فسأل عنها النَّبيُّ ﷺ ـ فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فكأَنَّهُمْ صغَّروا أمرها، فقال: «دُلُّوني على قبرِها» فدلُّوه، فصلَّى عليها».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) زيادة من [أ. حـ].

أنهم لا يدفِنونه إلا وقد صلَّوْا عليه. وهكذا صلَّى رسولُ الله ﷺ على قبرٍ رَطْبٍ[1]. هذا والذي قبلَه ثابتٌ في الصحيحين وغيرِهما.

قوله: «وفروضُها النية».

أقول: لما قدَّمنا من الأَدلة الدالة على أنها فَرْضٌ بل على أنها شرطٌ يستلزِمُ عدمُه عدمَ المشروط كما تُفيدُه الأَحاديثُ الصحيحةُ[2] المصرِّحةُ بأَنه لا عَمَل إلا بنية، وإنما الأَعمالُ بالنيات. والنفْيُ متوجِّه إلى الذاتِ الشرعيةِ فالموجودُ في الخارِجِ ليستْ ذاتاً شرعيةً فمَنْ خَالفَ في وجوب النية فقد أخطأَ ولم يُصِبْ.

قوله: «وخمسُ تكبيراتٍ».

أقول: قد ثبتتِ الخمسُ في صحيحِ مسلمٍ[3] وغيرِه[4] من طريقِ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيدُ بنُ أرقمَ يكبِّرُ على جنائِزنا أربعاً وإنه كبَّر خمساً على جَنازة فسأَلتُه فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم يكبِّرُها» وأخرج أحمدُ[6] عن حُذيفة: «أنه صلى على جنازةٍ فكبَّرَ خمساً ثم التفت فقال ما نسيتُ ولا وهِمْتُ ولكنْ كبَّرْتُ كما كبَّرَ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم صلَّى [على][7] جنازةٍ فكبَّرَ خمساً» وفي إسنادِه يحيى بنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧ رقم ١٣٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤). من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ انتهى إلى قبرٍ رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) (١/ ٦٥٩ رقم ٧٢/ ٩٥٧).

(٤) كأبي داود (٣/ ٥٣٧ رقم ٣١٩٧)، والترمذي (٣/ ٣٤٣ رقم ١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٢ رقم ١٥٠٥)، والطيالسي في منحة المعبود (١/ ١٦٤ رقم ٨٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٣)، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٦).

(٥) زيادة من [أ، حـ].

(٦) في المسند (٧/ ٢٣١ رقم ١٨٥ ـ الفتح الرباني).

(٧) زيادة من [ب].

عبدِ الله الجابريُّ[1] وهو متكلَّمٌ عليه. ولكن السنة التي هي أظهرُ من شمسِ النهار، المرويةَ من طريقِ جماعةٍ[2] من الصحابة في الصحيحين وغيرِهما «أنه كان صلى الله عليه [وآله][7] وسلم يكبِّرُ على الجنائزِ أربعاً» وهو مذهبُ الجماهير قال ابن عبد البر[3]: «إِنه انعقدَ الإِجماعُ بعد الاختلاف على أربعٍ، وأجمعَ الفقهاءُ وأهلُ الفتوى بالأَمصار على أربعٍ على ما جاءَ في الأَحاديثِ الصحاحِ وما سوى ذلك [عندهم][4] فشذوذٌ لا يُلتفتُ إِليه [قال][5]: ولا نَعلمُ أحداً من أهلِ الأمصارِ يخمِّسُ إلا ابن أبي ليلى» انتهى.

وأخرجه البيهقي[6] عن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أنه قال: «كلُّ ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع».

واعلم أنه لم يصحَّ شيء في الزيادة على الخمسِ ولا في النقْصِ عن أربع مرفوعاً إِلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][7] وسلم. والأَخذُ بالأَربع هو

---

(١) انظر ترجمته في المجروحين (٣/ ١٢٣)، والميزان (٤/ ٣٧٩)، والتقريب (٢/ ٣٥١)، والمغني (٢/ ٧٣٨).
(٢) (منهم): حديث أبي هريرة وقد أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢ رقم ١٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١).
(ومنهم): حديث ابن عباس. أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧ رقم ١٣٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤).
(ومنهم): حديث جابر. أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢ رقم ١٣٣٤)، ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢).
(ومنهم): حديث عقبة بن عامر. والبراء بن عازب. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨) معلقاً.
(ومنهم) حديث زيد بن ثابت أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨) معلقاً.
(ومنهم) ابن مسعود الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨) معلقاً.
(٣) في التمهيد (٦/ ٣٣٤).
(٤) زيادة من [ب].
(٥) زيادة من [ب].
(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٣٧).
(٧) زيادة من [أ. حـ].

الذي لا ينبغي غيرُه لأَن تلك الرواية عن زيدِ بن أرقَم قد صرَّحَت بأَنه كان يكبِّرُ على الجنائزِ أربعاً فلو عُلم ثبوتُ الخمسِ عن النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم لم يَعدِلْ عنه إِلى الأَربع في جميعِ صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة، وعلى تقديرِ أنه وقع منه صلَى الله عليه [وآله][5] وسلم التكبيرُ خمساً على جهة الندور والقِلة فالذي ينبغي الاعتمادُ على ما هو الأَعمُّ الأَغلبُ مما ثبتَ عنه ولا سيما بعد إِجماعِ الصحابة ومَنْ بعدهم عليه.

وأما ما ذكره المصنِّفُ من فَرْضِيّة القيامِ فلكونِ صلاةِ الجنازةِ لا تَتِمُّ إلا به، وهو رُكنُها الأَعظمُ وقد قدمنا أنها فرضُ كفاية على المسلمين فكان القيامُ من هذه الحيثية فرضاً.

وأما ما ذكره من فرضيةِ التسليم فلكونها صلاةً وقد تقدَّم أن الصلاةَ تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ[1] وقدَّمنا وجهَ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على فرضيةِ التسليم وفيه [كفاية][2].

قوله: «ونُدب بعد الأُولى الحمدُ».

أقول: صلاةُ الجنازةِ صلاةٌ من الصلوات التي قال فيها النبيُّ ﷺ فيما صحَّ عنه: «لا صلاة إِلا بفاتحةِ الكتاب»[3] فهذا يكفي في كونها فرضاً في صلاةِ الجنازة بل في كونها شرطاً يستلزِمُ عدمها عدمَ الصلاةِ فكيف وقد ثبت في الصحيحِ[4] عنه صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «أنه كان يقرأ في صلاة الجنازة فاتحةَ الكتاب».

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في [أ. حـ] الكفاية.

(3) تقدم تخريجه.

(4) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٣ رقم ١٣٣٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٧ رقم ٣١٩٨)، والترمذي (٣/ ٣٤٦ رقم ١٠٢٧) عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال: صلَّيتُ خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنَّها سُنَّةٌ».

(5) زيادة من [أ، حـ].

وأما قوله: «وبعد الثانيةِ الصمَدُ وبعد الثالثة الفلق» فلم يرِدْ في هذا شيءٌ وإنما هو مجردُ استحسانٍ من بعضِ أهلِ العلمِ، ولا يثبُتُ بمثل ذلك شرعٌ عامٌّ ولا خاصٌ ولا تعبَّدَ اللهُ أحداً من خلقِه برأيِ أحدٍ من أهل العلم. نعم ينبغي أن يَضُمَّ إلى الفاتحةِ قراءَةَ ما تيسَّرَ من القرآن، وينبغي أن يعمِدَ إلى سورةٍ قصيرةٍ فيقرأها ثم لا يشتغلُ بغيرِ الدعاءِ للميت بعد كلِّ تكبيرةٍ بما ورد وبما لم يرِدْ فهذا هو المقصودُ من صلاة الجنازة.

وما ذكره من كون الدعاءِ بحسَبَ حالِ الميت فحالُ المذنبِ أنه قد أُتيَ به إلى إخوانِه من المسلمين ليشفعوا له عندَ ربه ويسألوه المغفرةَ له والتجاوزَ عنه وقد أُمروا بإخلاصِ الدعاءِ للأَموات فينبغي لكلِّ من [يصلي][1] على ميتٍ سواءٌ كان الميتُ صالحاً أو طالحاً أن يدعو له بالأَدعيةِ الواردة عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم فإن كانت نفسه لا تُطاوعه على ذلك فليجتَنِبِ الصلاةَ على الأَموات، ففي غيرِه من المسلمين من هو أرقُّ قلباً منه وأكثرُ رحمةً لإخوانه.

قوله: «والمخافتة».

أقول: قد ورد الجهرُ فأَخرج البخاري[3] وغيره[4] عن ابن عباس: «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحةِ الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة؛ فمعلومٌ أن قراءَتَه هذه لا تكون إلا جهراً حتى يعلمَ ذلك من صلَّى معه، وزاد النسائي[5] بعد فاتحة الكتاب «سورة» وذكر أنه جهر، ولفظهُ هكذا: «فقرأ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ وجَهَرَ» ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم[6] وغيره[7] من حديث

---

(١) في [أ. حـ] صلَّى.
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) في السنن (٤/ ٧٥ رقم ١٩٨٨) وهو حديث صحيح.
(٦) (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ رقم ٩٦٣).
(٧) كالنسائي (٤/ ٧٣) وابن ماجه (١/ ٤٨١ رقم ١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، =

عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم على جنازة فحفِظْنا من دعائه. .» الحديث. فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاءِ، فلا وجهَ لجعلِ المخافتة مندوبةً وإن وردت في حديث أبي أُمامة[1] بن سهل: «أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم أن السنةَ في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمامُ ثم يقرأَ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسِه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم ويُخْلِصُ الدعاءَ للجنازة في التكبيرات ولا يقرأُ في شيءٍ [منهن][3] ثم يسلِّمُ سراً في نفسه» أخرجه الشافعيُّ[4] في مسنده وفي إسنادِه اضطرابٌ وقوّاه البيهقي في المعرفة[5] وأخرج عن الزُّهري[6] معناه وأخرج نحوه الحاكمُ[7] من وجه آخر وأخرجه أيضاً النسائي[8] وعبد الرزاق[9]. قال ابن حجر في الفتح[10] وإسنادُه صحيحٌ وليس فيه قولُه: «بعد التكبيرة» ولا قولُه «ثم يسلم سراً في نفسه».

= والترمذي مختصراً (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٢٥) وقال: حسن صحيح. قال محمد ـ البخاري أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.
وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢١٠ رقم ٥٨١)، بسند ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٤٢٨) والنسائي في السنن (٤/ ٧٥ رقم ١٩٨٩). وابن الجارود رقم (٥٤٠). وهو حديث صحيح لغيره.

(2) زيادة من [أ. حـ].

(3) زيادة من (أ، حـ).

(4) تقدم تخريجه آنفاً.

(5) (٥/ ٢٩٩ رقم ٧٦٠١) وفي السنن الكبرى (٤/ ٣٩).

(6) في المعرفة (٥/ ٣٠٠ رقم ٧٦٠٢).

(7) في المستدرك (١/ ٣٦٠) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ووافقه الذهبي.

(8) فى السنن (٤/ ٧٥ رقم ١٩٨٩).

(9) في المصنف (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٤٢٨) بسند صحيح.

(10) (٣/ ٢٠٤).

قوله: «وتقديمُ الابنِ للأَب».

أقول: لا يخفى أن صلاةَ الجنازة من جملة الصلواتِ وقد تقدَّم في صلاة الجماعة أن لعلوِّ السنِّ مدخلاً في التقديم فليكن هنا كذلك، فإن كان الابنُ أعلمَ بالسُّنةِ كان مقدماً على الأَب من هذه الحيثية.

قوله: «ويكفي صلاةٌ على جنائِزَ».

أقول: الأَصل أن ذلك جائزٌ صحيحٌ إلا أن يرِدَ ما يمنَعُ من ذلك ولم يرِدْ في ذلك شيءٌ، هذا على تقديرِ أنه لم يُصلِّ صلى الله عليه [وآله] وسلم على جماعةٍ بعد جماعةٍ من قتلى أُحُدٍ كما جزَمَ به المحققون فإن جميعَ ما ورد في الصلاة عليهم في [أسانيدها][1] ضعفٌ وقد أطلنا الكلامَ على ذلك في شرحنا للمنتقى[2] فليرجع إليه.

وأما ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من تشريكِ ما وصَلَ من الجنائِزِ بالنِّية فهو صحيحٌ، إذ لا عَمَلَ إلا بنيةٍ، وصلاتُه على كل واحدٍ عمَلٌ وهكذا رَفْعُ ما فُرِغَ من التكبير عليه أو عزْله بالنيةِ لأَن الصلاةَ قد تمتْ على الأَول وبقيَ منها بقيةٌ للواصل.

قوله: «فإن زاد عمداً أو نقص مطلقاً أعاد».

أقول: قد قدمنا لك أن ما ورد في النقصِ من أربع والزيادةَ على الخمس

---

(١) في [ب] أسانيده.

(٢) (٤/ ٤٢ ـ ٤٤).

وإليك بعض الأحاديث الثابتة بعدم الصلاة على شهداء أحد.

● (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٤٧) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد».

● (ومنها): ما أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠١ رقم ٣١٣٨)، والترمذي (٣/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) أيضاً من حديث جابر وقد تقدم.

● (ومنها) ما أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٨ رقم ٣١٣٥) وأحمد (٧/ ٢٠٥ رقم ١٥٩ ـ الفتح الرباني) والترمذي (٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) وهو حديث حسن. من حديث أنس: «أنه ﷺ لم يصل عليهم».

لم يثبُتْ ثبوتاً تقومُ به الحجةُ فالزيادة على الخمس والنقصُ من أربع ابتداعٌ إن وقع ذلك عمداً لا إذا وقع سهواً. وأما كونُ الصلاةِ تفسد بشيء من ذلك فلا، لما عرفناك غيرَ مرةٍ أنه لا يدلُّ على الفساد المرادفِ للبُطلان إلا دليلٌ خاصٌّ يفيدُ أن عدمَ ذلك الشيءِ يوجبُ العدَمَ أو أن وجودَه مانعٌ من الصحة.

وأما ما ذكره من كونِ الدفن مانعاً من الصلاة فخلافُ ما ثبت في السنة ثبوتاً متفقاً عليه وقد قدمنا الإشارة[1] إلى ذلك.

وأما قوله: «وينتظِرُ تكبيرَ الإمام» فلا وجهَ له بل يكبِّرُ عند وصولِه إلى الصفِّ كسائر الصلوات.

وأما كونُه يُتمُّ ما فاته بعد التسليم قبل الرفْعِ فهو صوابٌ لأَنه لم يرِدْ ما يدلُّ على أن الإمامَ يتحمَّلُ عنه.

قوله: «وتُرتَّبُ الصفوفُ كما مرَّ إلا أن الآخِرَ أفضلُ».

أقول: أما ترتيبُ الصفوف كما مر في الصلاة فهو صحيحٌ لأَن الجنازةَ صلاةٌ من الصلوات فالدليلُ المتقدمُ في الصلواتِ الخمس جماعةً وتقديمُ الرجال على الصبيانِ والصبيانِ على النساءِ ثابتٌ هنا.

وأما كونُ الآخِرِ أفضلُ فلا دليلَ على ذلك بل هو خلافُ الدليل الواردِ في صلاةِ الجماعةِ[2] فإنه مصرِّحٌ بالترغيب في الأَول فالأول وبأَنه يُتمُّ الصفَّ الأَولَ ثم الذي يليه ثم كذلك فما ثبت في صلاة الجماعة ثبت في صلاة الجنازة لأَن الكلَّ صلاةٌ تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليم[3].

وأما تكثيرُ الصفوفِ ليكونوا ثلاثة فصاعداً حتى يستحِقَّ الميتُ المغفرةَ فلا بأْسَ به كما ورد في حديث مالكِ بنِ هُبَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله

---

(١) تقدم بيان ذلك وتوضيحه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

عليه [وآله][1] وسلم: «ما من ميِّتٍ يموتُ فيُصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلُغون أن يكونوا ثلاثةَ صفوفٍ إلا غُفِرَ له» أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وحسنه الترمذيّ[6] وله شواهد[7]. وقد كان مالك بن هبيرة الراوي لهذا الحديث إذا قلَّ أهلُ الجنازة [يجعلُهم][8] ثلاثةَ صفوف.

وورد أيضاً من حديث عائشةَ في صحيحِ مسلم[9] وغيرِه[10] عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من ميت يصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلُغون مئةً كلُهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه» وثبت في صحيحِ[11] مسلمٍ أيضاً وغيرِه[12] من حديث ابنِ عباسٍ قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][13] وسلم يقول ما من رجلٍ [مسلم][14] يموتُ فيقومُ على جنازتِه

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في المسند (٤/ ٧٩).
(٣) في السنن رقم (٣١٦٦).
(٤) في السنن رقم (١٠٢٨).
(٥) في السنن رقم (١٤٩٠).
(٦) في السنن (٣/ ٣٤٧).
قلت: وصححه الحاكم (١/ ٣٦٢) مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق عند الجميع. قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.
(٧) سوف تأتي قريباً.
(٨) في [ب] يفعله.
(٩) في صحيحه (٢/ ٦٥٤ رقم ٥٨/ ٩٤٧).
(١٠) كالترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٢٩) وقال حسن صحيح. والنسائي (٤/ ٧٦ رقم ١٩٩٢).
(١١) في صحيحه (٢/ ٦٥٥ رقم ٥٩/ ٩٤٨).
(١٢) كأبي داود رقم (٣١٧٠)، وابن ماجه (رقم ١٤٨٩).
وهو حديث صحيح.
(١٣) زيادة من [أ. حـ].
(١٤) زيادة من [أ. حـ].

أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه».

قوله: «ويستقبل الإمامُ سُرةَ الرجلِ وثدْيَ المرأة».

أقول: الذي صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه [وآله][١٠] وسلم هو استقبالُ رأسِ الرجلِ[١] وعجيزةِ المرأة ولا منافاةَ بين رواية استقبالِ وسَطِ المرأةِ وروايةِ استقبالِ عجيزتِها فإن عجيزتها هي وسطُها ولم يرِدْ ما يصلُح لمعارضةِ هذا فلا وجه لما قاله الجلالُ[٢] إن الكلَّ واسعٌ وما ذكره عقِبَ هذا فهو هَوَسٌ منه.

وأما قولُه: «ويليه الأَفضلُ فالأَفضل» فالمراد الأَفضلُ في الجنس فيلي الإمامَ الرجالُ ثم الصبيانُ ثم النساءُ وقد قُدِّم إلى ما يلي الإمامَ الصبيُّ على المرأةِ بمحضَرٍ من جماعةٍ من الصحابة وشهدوا أن ذلك هو السنةُ كما أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] ورجالُ إسنادِه ثقات.

---

(١) ● للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٢٤٣ رقم ١٩٣ ـ الفتح الرباني).
وأبو داود في السنن (٣/ ٥٣٣ رقم ٣١٩٤). والترمذي (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال حديث حسن. وابن ماجه في السنن (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤).
عن أنس بن مالك: «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم».
وهو حديث صحيح.
● وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٢٠١ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤)، وأحمد (٥/ ١٩)، وأبو داود (٣/ ٥٣٦ رقم ٣١٩٥)، والترمذي (٣/ ٣٥٣ رقم ١٠٣٥)، والنَّسائي (٤/ ٧٢ رقم ١٩٧٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٩ رقم ٤٩٧).
من حديث سمرة قال: «صليت وراءَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها».

(٢) في ضوء النهار (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(٣) في السنن (٣/ ٥٣٢ رقم ٣١٩٣).

(٤) في السنن (٤/ ٧١ رقم ١٩٧٧) من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل.
وهو حديث صحيح.

وأما الأَفضلُ باعتبار المزايا الدينية فقد ثبت عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أنه يقدَّمُ في القبر أكثرُهم قرآناً[2] أي يكونُ مما يلي القِبلة فلا يبعدُ أن يقدَّمَ عند الصلاة على رجلينِ أو ثلاثةٍ فصاعداً أفضلُهم في المزايا الدينية باعتبار الظاهرِ كأَن يكونَ أحدُهم عالماً والآخرُ غيرَ عالم فيكونُ العالمُ مما يلي الإمام.

[فصل]

ثم يُقبرُ على أَيْمنِه مستقبِلاً ويواريه من له غَسْلُه أو غيرُه للضرورة، وتَطيبُ أُجرةُ الحفر والمقدمات.

ونُدب اللحدُ وسلُّه من مُؤخَّرِه وتوسيدُه نَشَزاً أو تراباً وحلُّ العقود وسترُ القبرِ حتى تُوارى المرأة، وثلاثُ حثَيَاتٍ من كل حاضرٍ ذاكراً للهِ تعالى ورشُّه وتربيعُه ورفعُه شبراً. وكره ضدُّ ذلك والإنافة بقبرِ غيرِ فاضلٍ وجمعُ جماعةٍ إلا لتبرُّك أو ضرورةٍ، والفَرْشُ والتسقيفُ والآجُرُّ والزخْرَفةُ إلا رسمَ الاسمِ

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

(٢) ● للحديث الذي أخرجه النسائي في السنن (٤/ ٨١ رقم ٢٠١٠)، وأبو داود (٣/ ٥٤٧ رقم ٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧)، والترمذي (٤/ ٢١٣ رقم ١٧١٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١٩).

من حديث هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفْرُ علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ احفروا واعمقوا وأَحسنُوا وادفنوا الاثنيْن والثلاثة في قبر واحدٍ. فقالوا فمن نُقدِّمُ يا رسول الله؟ قال قدِّمُوا أكثرهم قرآناً، وكان أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبْرٍ واحد».

قال الترمذي: حديث حَسن صحيح. وهو كما قال.

● وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٤٧ و١٣٤٨).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أشيرَ له إلى أحدهما قدَّمَهُ في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم، ولم يغسِّلْهم».

ولا يُنبشُ لِغَصْبِ قبرٍ وكفَنٍ ولا لغسلٍ وتكفينٍ واستقبالٍ وصلاةٍ ولا تُقضى بل لمتاعٍ سقطَ ونحوِه.

ومن مات في البحر وخُشيَ تغيُّره غُسِّلَ وكُفِّنَ وأُرسِبَ.

ومقبرة المُسلمِ والذِّميِّ من الثَّرى إلى الثريا فلا تُزْدَرَعُ ولا هواؤُها حتى يذهَبَ قرارُها ومنَ فعل لِزمَتْه الأُجرةُ لمالِك المملوكةِ ومصالحِ المُسْبَلَة فإن استغنَتْ فلمصالِح الأَحياءِ دينُ المسلمين ودنيا الذميين.

ويكره اقتعادُ القبرِ ووطؤُه ونحوُهما ويجوز الدفن متى ترِبَ الأَوَلُ لا الزرعُ ولا حرمةَ لقبر حربيٍ].

قوله: فصل «ثم يُقبر على أَيمنه مستقبِلاً».

أقول: هذا معلومٌ في الشريعة الإسلامية لا يُحتاجُ إلى الاستدلال عليه فما مات مسلمٌ منذ ظهور النبوة المحمدية إلى الآن إلا وقُبر على هذه الصفة إلا لعذرٍ كمن يموتُ في البحر ونحوِه بل وقع منه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم الأَمرُ بمواراةِ[2] قتلى المشركين في يوم بدرٍ وجُعل لهم قَليبٌ دُفنوا فيه والأَمرُ أشهرُ من أن يذكر.

قوله: «ويواريه من غسله أو غيرُه للضرورة».

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) ● أخرجه البزار (٢/ ٣١٦ رقم ١٧٧٢ ـ كما في الكشف). وأحمد (٢١/ ٤١ ـ الفتح الرباني) والطبري في تاريخه (٢/ ٤٥٦) كلهم من طريق ابن إسحاق.
وقد صرح ابن إسحاق بالسماع. فالحديث صحيح.
● وأخرج البخاري في صحيحه (٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٣٩٧٦)، ومسلم (٤/ ٧٨ رقم ٢٨٧٥). عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طاوىء من أطواء بدر خبيث مُخبث.
وكان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلُها، ثُمَّ مشى واتَّبعهُ أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الرَّكي، فجعل يناديهم بأسمائهم: يا فلان ابن فلان...».

أقول: لا دليلَ على هذا بل الدليلُ على خلافِه فإنه قد ثبت في البخاري[1] وغيره[2]: «أنها لما ماتت أمُّ كلثوم بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم زوجةُ عثمانَ جلسَ رسولُ الله ﷺ على القبر وقال: هل من أحدٍ لم يُقارِفِ[4] الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزِلْ في قبرِها» وفي روايةٍ لأَحمدَ[5] عن أنس أنها رُقَيَةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم زوجةُ عثمانَ فقد واراها ونزلَ في قبرِها أبو طلحةَ مع حضور زوجِها ووالدِها. وأما قوله: «وتطيب أجرةُ الحفر والمقدمات» فلا وجه لذلك بعد جعل الدفن واجباً على الكفاية. وسيأْتي الكلام على ذلك في الإجارات إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «وندب اللحد».

أقول: حديثُ «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا» أخرجه أحمد[7] وأهلُ

---

(١) في صحيحه (٣/ ٢٠٨ رقم ١٣٤٢).
(٢) كالبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٤ رقم ١٥١٣).
(٣) زيادة من (أ، حـ).
(٤) قال البغوي رحمه الله (٥/ ٣٩٥): «أوَّل فُليحٌ قوله: «لم يُقارف» أي: لم يذنب، وقيل: لم يقرب أهله، بدليل أنَّه ذكر الليل والغالب من ذلك الفعل وقوعه في الليل».
قلت: وبه جزم ابن حزم في المُحلى (٥/ ١٤٥) وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ، بأنه لم يذنب تلك الليلة.
قال الحافظ: ويُقوِّه أنَّ في رواية ثابت المذكورة في «التاريخ الأوسط» والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧) بلفظ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان، وهو في المسند (٣/ ٢٢٩، ٢٧٠) ومشكل الآثار (٣/ ٢٠٢)، والمحلى (٥/ ١٤٥)، وفي الحديث: إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج».
(٥) في المسند (٣/ ٢٢٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٦) زيادة من (أ، حـ).
(٧) عزاه لأحمد ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٢٧ رقم ٧٨١). ولم أجده في المسند المطبوع.

السنن[١] عن ابن عباس مرفوعاً وحسنه الترمذي[٢] وصححه ابن السكن[٣] وفي إسناده عبدُ الأَعلى بنُ عامرٍ[٤] وفيه ضَعفٌ. وله شاهدٌ من حديث جرير مرفوعاً بنحوه أخرجه أحمد[٥] والبزار[٦] وابن ماجه[٧] وفي إسناده عثمانُ[٨] بنُ عميرٍ وفيه ضعف وفي الحديثين دليلٌ على مشروعية اللحد وأنه الذي ينبغي للمسلمين.

ولا ينافي هذا ما أخرجه أحمدُ[٩] وابن ماجه[١٠] عن أنس قال: «لما تُوفيِّ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][١١] وسلم كان رجلٌ يَلْحَد وآخر يَضْرَح فقالوا نبعث إليهما فأيُّهما سبق تركناه فسبقَ صاحبُ اللحدِ فلَحَدوا له» قال ابن حجرٍ إسنادُه حسن[١٢]: وأخرج ابن ماجه[١٣] نحوه من حديث ابن عباس

---

(١) أبو داود (٣/ ٥٤٤ رقم ٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥)، والنَّسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٩)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤).
قلت: حديث ابن عباس حسن.

(٢) في السنن (٣/ ٣٦٣).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٢٧ رقم ٧٨١).

(٤) ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال أحمد بن زهير عن يحيى: ليس بذاك القوي. انظر المجروحين (٢/ ١٥٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، والميزان (٢/ ٥٣٠).

(٥) في المسند (٤/ ٣٥٧).

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٢٧ رقم ٧٨١) ولم أجده في كشف الأستار.

(٧) في السنن (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥).
قلت: حديث جرير بن عبد الله البجلي صحيح.

(٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/ ٧٥).
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وغيره ضعيف. انظر «الميزان» (٣/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٥٥٥٠).

(٩) في المسند (٣/ ٩٩).

(١٠) في السنن (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٧).

(١١) زيادة من [أ. حـ].

(١٢) في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٨). وهو كما قال.

(١٣) في السنن (١/ ٥٢٠ رقم ١٦٢٨). وهو حديث ضعيف.

لأن مجردَ تردُّدِ من حضَرَ من الصحابة لا تقومُ به الحجةُ بعد قوله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم: «اللحدُ لنا والشق لغيرنا» وأيضاً قد اختار اللهُ [سبحانه][1] لنبيه صلى الله عليه [وآله][9] وسلم اللحدَ كما في هذا الحديث. وهو ثابتٌ في صحيح مسلم[2] وغيرِه[3] من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال [سعد][4]: «ألْحِدُوا لي لَحْداً وانصُبُوا عَلَيّ اللبِنَ نَصْباً كما صُنِع برسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم».

قوله: «وسلُّه من مؤخَّره».

أقول: مؤخَّرُ القبر هو الذي يكون عند رِجْلَي الميتِ ويدلُّ على كون ذلك مشروعاً ما أخرجه أبو داود[5] وسعيد بن منصور في سننه[6] ورجالُه رجالُ الصحيح عن أبي إِسحاق قال: «أوصى الحارثُ أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله يزيدُ فَصَلَّى عليه ثم [أَدْخَلَهُ][7] القبر من قِبَلِ رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السنة» ولا يعارِضُ هذا ما أخرجه الشافعي[8] عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][9] وسلم سُلَّ من قبل رأسِه سلاً» فإن المعنى أنه سُلَّ من جهةِ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٠/ ٩٦٦).

(٣) كالنَّسائي (٤/ ٨٠).

(٤) زيادة من [ب].

(٥) في السنن (٣/ ٥٤٥ رقم ٣٢١١).

(٦) لم يطبع بعد.
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك..» المختصر (٤/ ٣٣٦) والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم.

(٧) [أ. حـ] أدخل.

(٨) في ترتيب المسند (١/ ٢١٥ رقم ٥٩٨).
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٥٤) وفي إسناده عمر بن عطاء بن وَرَاز الراوي عن عكرمة ضعفه يحيى، والنسائي.
انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢١٣).

(٩) زيادة من [أ. حـ].

رأسِه من قِبَلِ رجْلَي القبر، وعلى تقديرِ احتماله لغيرِ هذا المعنى فلا تقومُ به الحجة لأَمرين: الأَول أنه مرسلٌ والثاني أنه فعلُ بعض الصحابةِ ولا تقومُ به الحجة كما تقدم.

وأما ما رواه البيهقي[1] من حديث ابن عباس وابن مسعودٍ وبريدة: «إنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه [وآله][6] وسلم من جهةِ القِبلة» فقد ضعف هذا الحديث البيهقي وأيضاً لا تقوم به الحجة لأَنه فعلٌ لبعض الصحابة. قال في البدر المنير[2]: «بعد أن ذَكَرَ أنه أُدخلَ النبيُّ ﷺ من جهة القِبلة وهو غيرُ ممكن كما ذكره الشافعي في الأَم. وأطنبَ في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إِلى الجَهالة ومكابرةِ الحِسِّ» انتهى.

وأما قوله: «وتوسيدُه نَشَزاً أو تراباً وحلُّ العقود» فلم يرِدْ في هذا شيءٌ والاقتداءُ بما ثبت في الشريعة أَولى من ابتداع ما ليس فيها.

وأما قوله: «وستر القبر حتى تُوَارى المرأة» ففي ذلك ما ذكره سعيد في سننه[3] في رواية من حديثه السابق أن عبدَ الله بنَ زيد قال: «أَنْشِطُوا الثوبَ فإِنما يُصنَعُ هذا بالنساءِ» وأخرجه الطبراني[4] وقال إِنه لم يَدَعْهم يمدّون ثوباً وقال: هذا السنة، ويعارِضُه ما رواه عبد الرزاق[5] من حديث سعد بن مالكٍ: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][6] وسلم ستر على قبرِ سعدِ بنِ معاذٍ حين دُفن» ولكنْ في إِسناده مجهول فلا تقومُ به الحجة وأيضاً قد قيل إِن سبب ذلك أن لا تظْهَرَ رائحةٌ من جُرح سعدٍ الذي مات به.

قوله: «وثلاثُ حَثَيات من كل حاضرٍ ذاكراً».

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) وقد ضعفها البيهقي.
(٢) لم يطبع منه إلا كتاب الطهارة فقط.
(٣) في الجزء الذي لم يطبع بعد.
(٤) لم أعثر عليه.
(٥) في مصنفه (٣/ ٥٠٠ رقم ٦٤٧٧). بسند ضعيف.
(٦) زيادة من [أ، حـ].

أقول: استُدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه[1] عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صَلَّى على جنازةٍ ثم أتى قبرَ الميتِ فَحَثَى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» ورجالُ إسناده ثقاتٌ. وأما أبو حاتم فقال في العلل[2] هذا [الحديثُ][3] باطلٌ وقال ابن حجر[4]: «إسنادُه ظاهر الصِّحة لكنْ أبو حاتم إمامٌ لم يحكمْ عليه بالبُطلانِ إلا بعد أن تبين له. قال: وأظن العِلَّةَ فيه عنعنةَ الأَوزاعيِّ وعنعنةَ شيخِه» اهـ.

ويؤيدُه ما أخرجه البزار[5] والدارقطنيُّ[6] عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي صلى الله عليه [وآله][7] وسلم حين دُفن عثمانُ بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاثَ حَثَيات من التراب وهو قائم عند رأسه» وزاد البزار: «فأَمرَ فرُشَّ عليه الماءُ» قال البيهقي[8] وله شاهدٌ من حديث جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه مرسلاً. وله شاهدٌ آخَرُ عند أبي داودَ في المراسيل[9]: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][7] وسلم حتى على قبرٍ ثلاثاً» وفي إسنادِه مجهولٌ كما قال أبو حاتم[10]. وشاهدٌ ثالثٌ عند البيهقي[11] من حديث أبي أمامة قال: «تُوفي رجلٌ فلم نصب له حسنةً إلا ثلاثَ حَثَياتٍ

---

(١) في السنن (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥) وهو حديث صحيح.
(٢) (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٣).
(٣) في [أ. حـ] حديث.
(٤) في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤).
(٥) (١/ ٣٩٦ رقم ٨٤٣ ـ كشف الأستار).
(٦) في السنن (٢/ ٧٦ رقم ١). قال الآبادي في التعليق المغني: الحديث فيه: القاسم العمري، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان.
(٧) زيادة من [أ. حـ].
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠).
(٩) (ص٣٠٢ رقم ٤٢٠).
(١٠) كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٣).
(١١) في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠).

حثاها على قبرٍ فغُفِرَتْ له ذنوبُه» وشاهدٌ رابعٌ أخرجه أبو الشيخ[1] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حثى على قبرِ مسلمٍ احتساباً كتُبَ له بكل ثراةٍ حسنةٌ» قال ابنُ حجر[2] إسنادُه ضعيفٌ.

وهـذه الأَحاديثُ يقوّي بعضُهـا بعضـاً فتـدلُّ على أن لذلك أصلاً في الشريعة وأما ما شرع من الذكر فأَخرج أحمدُ[3] وأبو داود[4] والتِرمذيُّ[5] وابنُ ماجـهْ[6] من حديث ابنِ عمـرَ عن النبي صلـى الله عليـه [وآله][7] وسـلم قـال: «كان إذا وُضِـعَ الميِّتُ في القبرِ قال بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ الله وفي لفظ: «وعلى سُنةِ رسول الله» وأخرجه أيضاً ابن حبان[8] والحاكم[9].

وأخرج الحاكم[10] والبيهقيُّ[11] عن أبي أُمامة قال: «لما وُضِعَتْ أمُّ كلثوم بنتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه [وآله][12] وسلم في القبرِ قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][12] وسلم: «منها خلقناكم وفيها نُعيدُكم ومنها نُخرِجُكم

---

(١) عزاه إليه صاحب الكنز (١٥/ ٦٠٧ رقم ٤٢٤١١).
قلت: وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩١٠ رقم ١٥٢١) من حديث أبي هريرة.
(٢) في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤).
(٣) في المسند (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧، ١٢٨).
(٤) في السنن (٣/ ٥٤٦ رقم ٣٢١٣).
(٥) في السنن (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦).
(٦) في السنن (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٥٠) وهو حديث صحيح.
(٧) زيادة من (أ، حـ).
(٨) في صحيحه (٧/ ٣٧٦ رقم ٣١١٠).
(٩) في المستدرك (١/ ٣٦٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(١٠) في المستدرك (٢/ ٣٧٩) وقال الذهبي: «لم يتكلم عليه ـ أي الحاكم ـ وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك».
(١١) في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩) وقال: هذا إسناد ضعيف.
(١٢) زيادة من (أ، حـ).

تارةً أُخرى بسمِ الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسولِ الله» قال ابن حجر[(١)]: وسندُه ضعيفٌ.

قوله: «ورشه».

أقول: استُدِلَّ على ذلك بما أخرجه الشافعيُّ[(٢)] وسعيدُ بنُ منصورٍ[(٣)] والبيهقي[(٤)] عن جعفرِ بن محمد عن أبيه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][(٥)] وسلم رشَّ على قبرِ ابـنِه إبراهيمَ الماءَ» وهو مرسل. وعن جابر عند البيهقي[(٦)] قال: «رُشَّ على قبر النبي صلى الله عليه [وآله][(٨)] وسلم الماءُ رشاً فكان الذي رشَّ على قبرِه بلالُ بنُ أبي رباح بدأ من قبَلِ رأسه من شقِّه الأَيمنِ حتى انتهى إلى رجليه» ولا يصِحُّ الاستدلالُ بهذا لوجهين: (الأَولُ) أنه لا حُجَّةَ في فِعْلِ بلالٍ (الثاني) لأن في إسناده الواقديَّ[(٧)] والكلامُ فيه معروفٌ. وقد تقدم ذكرُ الرش في حديث عامر بن ربيعة المذكورِ في القول الذي قبل هذا.

قوله: «وتربيعُه».

أقول: قد اتفق أهل العلمِ على جواز التربيع والتسنيم وإنما اختلفوا في الأَفضل فاستدلَّ القائلون بأَن التسنيمَ أفضلُ بما أخرجه البخاريُّ في صحيحه[(٨)] عن سفيان التَّمَّار: «أنه رأى قبرَ النبي صلى الله عليه [وآله][(٩)]

---

(١) في تلخيص الحبير (١/ ٢٦١).

(٢) في ترتيب المسند (١/ ٢١٥ رقم ٥٩٩). بسند ضعيف جداً.

(٣) في الجزء الذي لم يطبع بعد. وعزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٣ رقم ٧٩٣).

(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٤١١). وهو مرسل.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٤١١).

(٧) قال البخاري وأبو حاتم: متروك، وقال أحمد: كذاب يقلب الأحاديث، وقال الدارقطني: فيه ضعف وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه الميزان (٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦ رقم ٧٩٩٩).

(٨) (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٩) زيادة من (أ، جـ).

وسلم مُسَنَّماً» واستدل القائلون بالتربيع بما أخرجه أبو داود[1] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قال: «قلتُ يا أُمَّه، بالله اكشِفي لي عن قبرِ النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم وصاحبيه فكشفَتْ له عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشرفةٍ ولا لاطِيةٍ مَبْطوحةٍ ببطحاءِ العَرَصة» وقد عرفت أن هذا فعلٌ لبعض الصحابة ولكنْ حديثُ أبي الهَيَّاج الأَسدي عن علي قال: «أبعَثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم لا تدعْ تِمثالاً إلا طَمَستَه ولا قبراً مشرِفاً إلا سوّيتَه» أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6]، يدلُّ على أن التربيعَ أفضلُ لأَن في التسنيمِ بعضَ إشراف.

قوله: «ورفعه شبراً».

أقول: رفعُ القبرِ هو من الإشراف الذي أَمرِ النبيُّ صلى الله عليه [وآله][7] وسلم بتسويته كما تقدم فلا يُباح منه إلا ما ورد الإذنُ به وقد أَخرج أبو داود في المراسيل[8] عن صالح بن صالح قال: «رأيت قبرَ النبي صلى الله عليه

(١) في السنن (٣/ ٥٤٩ رقم ٣٢٢٠).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الأحكام» ص١٥٥ علة الحديث عمرو بن عثمان بن هاني، وهو مستور كما قال الحافظ: في التقريب ولم يوثقه أحد البتة، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في «تلخيص المستدرك» قلت: وأخرج الحديث ابن حزم (٥/ ١٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣) وانظر كلام البيهقي ورد ابن التركماني عليه في الجوهر النقي.
(٢) زيادة من (أ، حـ).
(٣) في صحيحه (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٦٩).
(٤) في السنن (٣/ ٥٤٨ رقم ٣٢١٨).
(٥) في السنن (٣/ ٣٦٦ رقم ١٠٤٩).
(٦) في السنن (٤/ ٨٨ و٨٩ رقم ٢٠٣١). وهو حديث صحيح.
(٧) زيادة من [أ. حـ].
(٨) (ص٣٠٣ رقم ٤٢١) بسند ضعيف.

[وآله][٢] وسلم شِبراً أَو نحوَ شِبر» وأَخرج أبو بكر الآجري[١] في صفةِ قبرِ النبي صلى الله عليه [وآله][٢] وسلم عن [عُثيم بن نسطاس المديني][٣] قال: رأَيتُ قبرَ النبي ﷺ في إِمارة عمرَ بنِ عبد العزيز فرأَيتهُ مرتفعاً نحواً من أربعِ أَصابعَ، وقد قدمنا لك أَن هذا إِنما هو من فعلِ بعض الصحابة فلا تقومُ به الحجةُ وقد ثبت النهيُ عن أن يُبْنى على القبور كما في صحيح مسلم[٤] وغيرِه من حديث جابر.

قوله: «وكره ضد ذلك».

أقول: ما دل عليه دليلٌ مما تقدم بدون ما يقتضي الحتم ولا كراهةَ التركِ فليس تركُه مكروهاً وغايتُه أنه خلافُ الأَولى. وأما ما لم يدلّ عليه دليلٌ فتَرْكُه أولى من فعلِه لأَن فعلَه ابتداعٌ.

وأما ما ورد فيه النهيُ كرفع القبرِ فهو حرامٌ لا مكروهٌ كراهة تنزيهٍ. هكذا ينبغي أَن يقال في أضداد هذه المذكورات.

قوله: «والإِنافة بقبر غير فاضل».

---

(١) في كتابه الشريعة (٣/ ٤٦٨ رقم ١٩٣٣) أثر رقم (٦٩٤).
أما سند الأثر ففيه: عثيم بن نسطاس المديني قال عنه ابن حجر: «مقبول».
وإسحاق بهلول الأنباري: «صدوق» الجرح والتعديل (٢/ ٢١٥).
وسعيد بن عثمان بن عياش الخياط: لم يذكر فيه الخطيب في «التاريخ» (٩/ ٩٩) جرحاً ولا تعديلاً.
فالسند قابل للتحسين.

(٢) زيادة من (أ، حـ).

(٣) في [أ. ب. حـ] نعيم بن بسطام المديني. والصواب ما أثبتناه كما في التقريب (٢/ ١٥ رقم ١٢٨).

(٤) (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٤/ ٩٧٠)، قلت وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٢ رقم ٣٢٢٥ و٣٢٢٦)، والنسائي (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٢٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢)، وابن ماجه (١/ ٤٩٨ رقم ١٥٦٢)، وهو حديث صحيح.
عن جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ: «أن يُجصَّصَ القبرُ وأن يُقعدَ عليه، وأن يبنى عليه».

أقول: هذا اغترارٌ بما وقعَ من الناسِ لا سيما الملوكِ والأكابرِ من رفعِ قبورِهم وجعلِ القِبابِ عليها، وهذا حرامٌ بالأَدلةِ الصحيحةِ الثابتةِ في الصحيح وغيرِه من طرق توجِبُ العلم اليقين. فمنها الأَمر بتسويةِ القبورِ[1] كما تقدم ومنها النهْيُ عن البِناءِ عليها كما تقدم أيضاً ومنها النهْيُ[2] عن اتخاذِ القبورِ مساجِدَ ولعنُ فاعلِ ذلك وغيرُ ذلك مما هو مبَيَّنٌ في كتب السنة.

وبالجُملة فما هذه أَولُ شريعةٍ صحيحةٍ وسنةٍ قائمةٍ تَركَها الناسُ واستبدلوا بها غيرَها ولكن هذه البدعةَ قد صارتْ وسيلةً لضلالٍ كثيرٍ من الناس لا سيما العوامِّ فإنهم إذا رأَوا القبرَ وعليه الأَبنيةُ الرفيعةُ والستورُ الغاليةُ وانضمَّ إلى ذلك إيقادُ السُرُجِ[3] عليه تسبَّبَ عن ذلك الاعتقادُ في ذلك الميت، ولا يزالُ الشيطانُ يرفَعُه من رتبةٍ إلى رتبةٍ حتى يُناديَه مع اللهِ سبحانه ويطلبَ منه ما لا

---

(١) للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٢/ ٩٦٩)، وأبو داود (٣/ ٥٤٨ رقم ٣٢١٨)، والنسائي (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٣١)، وأحمد (١/ ٨٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٦ رقم ١٠٤٩).
«أنَّ علياً عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته» وهو حديث صحيح.

(٢) ● للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٠ رقم ٤٤٤٣ و٤٤٤٤)، ومسلم (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣١)، والنَّسائي (٢/ ٤٠ رقم ٧٠٣).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقمْ منه: «لعن الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».
● وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٥٣٢ رقم ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٣٧٦ رقم ٥٣٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٣ رقم ٣٢٢٧)، والنّسائي (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٢٠٤٧) عن أبي هريرة: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
انظر كتاب الألباني «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».
انظر «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» للشوكاني بتحقيقنا.

(٣) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٨ رقم ٣٢٣٦)، والترمذي (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠) وقال: حديث حسن. والنَّسائي (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٣)، وابن ماجه رقم (١٥٧٥)، عن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ ـ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وهو حديث حسن ـ ما عدا لفظ «السرج» فضعيف.

يُطْلَبُ إلا من الله عز وجل ولا يقدِرُ عليه سواه فيقعَ في الشرك.

فليت شعري ما وجهُ تخصيصِ قبورِ الفُضَلاءِ بهذه الداهيةِ الدهياءِ والمعصية الصّماءِ العمياءِ فإنهم أحقُّ من غيرِهم باتباعِ السُنة في قبورِهم وتَرْكِ ما حَرَّمتْه الشريعةُ على الناس[1].

قوله: «وجمعُ جماعةٍ إلا لتبرُّك أو ضرورة».

---

(١) في الباب أحاديث كثيرة.
● (منها) ما أخرجه مالك (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) مع تنوير الحوالك مرسلاً وهو حديث صحيح.
«لا تتخذوا قبري وثناً».
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٦ رقم ١٥٨٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح.
وأخرجه أحمد موصولاً (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (٢/ ٤٤٥ رقم ١٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣)، و(٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٧ رقم ٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً..».
والحديث مرسلاً، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٧) وأبو داود (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٠٤٢)، مرفوعاً: «لا تتخذوا قبري عيداً..».
وهو حديث حسن. حسنه ابن تيمية في اقتضاء «الصراط المستقيم» (ص٣٢١ ـ٣٢٣).
ولهُ شاهد آخر أخرجه «إسماعيل الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٢) بتحقيق الألباني.
وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٦١ رقم ٢٠٩/ ٤٦٩) **والحديث بهذه الطرق صحيح.**

أقول: الثابتُ في هذه الشريعة ثبوتاً قطعياً أن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم كان يجعلُ لكل ميتٍ حفرةً مستقلة وكان هذا معلوماً لا ينكِرُه أحدٌ ووقع منه جمعُ جماعةٍ في قتلى أُحُد[2] للضرورة وتضييق الحادثة، فليُقْتَصَرْ على الضرورة ويكونُ الجمعُ فيما عدا الضرورة خلافَ الشريعةِ، والكراهةُ أقلُّ ما يَتَّصِفُ به.

وأما الجمعُ للتبرُّك فلم يرِدْ في هذا شيءٌ لأَن الكلامَ في جَمعِ جماعةٍ من الأَمواتِ في حفرةٍ واحدة لا في حُفَرٍ متجاورة فليس ذلك مما نحنُ بصدده.

وأما ما ذكرَه من كرَاهة الفَرْش للقبر فلكونِ الواقعِ في زمن النبوة بمَرْأى ومَسمعٍ من رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلمَ هو وضعَ الميتِ على الأَرضِ. ففي فرْشِ القبرِ مخالفةٌ للسنة الثابتةِ مع ما في ذلك من كونِه من إضاعةِ المال التي ثبت النهيْ عنها. وما روي من أن بعضَ الصحابة[4] وضع قطيفةً حمراءَ في قبرِه ﷺ فلا حُجة في ذلك على أنه قد رُوي أنهم أخرجوها[5].

وأما كراهةُ التسقيفِ للقبر فلكونِه خلافَ الشريعةِ الثابتةِ المستمرةِ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) زيادة من [أ، حـ].
(٤) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧/ ٩٧٢)، والنسائي (٤/ ٨١ رقم ٢٠١٢) عن ابن عباس: «أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء».
وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٦) وأبو داود في المراسيل (ص٢٩٩ رقم ٤١٦) عن الحسن نحوه وزاد: لأن المدينة أرض سبخة، وذكر ابن عبد البر: أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب.
وأخرجه الترمذي من طريق شقران مولى رسول الله ﷺ (٣/ ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) قال: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ».
وقال الترمذي حسن غريب.
(٥) تقدم آنفاً.

المستقرةِ من أنهم كانوا بعد وضعِ الميتِ في حفرتِه يُهيلون عليه الترابَ حتى يستوِيَ على الأَرض. وأيضاً هذا التسقيف يصدُقُ عليه أنه بناءٌ على القبرِ وهو منهيٌّ عنه كما تقدم.

وأما كراهةُ إِدخالِ الآجُرِّ فلم يرِدْ بذلك دليلٌ وهي مثلُ اللَّبِنِ الذي كانوا يفعلونه في أيام النبوة وأصْلَبَ منه، وهكذا إدخالُ الأَحجارِ وجعلُها على اللحدِ فلا وجهَ للقولِ بالكراهة.

قوله: «والزَّخْرَفةُ إِلا رسمَ الاسمِ».

أَقول: الزخْرفةُ حرامٌ لنهيِه ﷺ عن أَن يُجَصَّصَ القبر كما في صحيح مسلمٍ[1] وغيره[2]. وأَما استثناءُ المصنفِ لرسمِ الاسمِ فمِنْ نصْبِ الرأيِ الفاسِدِ في وجه الدليل الصحيحِ فقد ثبت عند الترمذي[3] وغيره[4]، وقال: صحيح «أن النبيَّ صلى الله عليه [وآله][5] وسلم نهى عن أن يُكتَبَ على القبر» وهكذا رواه النسائي[6] بلفظ النهْي عن أن يكتَبَ على القبر. قال الحاكم[7]: الكتابةُ وإِن لم يذكُرْها مسلمٌ فهي على شرطه.

قوله: «ولا يُـنْـبَشُ لغصبِ قبـرٍ وكفَن».

---

(١) (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٢) كأحمد (٣/ ٣٩٩)، وأبو داود (٣/ ٥٥٢ رقم ٣٢٢٥)، والترمذي (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢)، والنَّسائي (٤/ ٨٦ رقم ٢٠٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤٩٨ رقم ١٥٦٢). كلهم من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يُجصَّصَ القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه».
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

(٤) كابن ماجه في السنن رقم (١٥٦٣)، وأبي داود (٣/ ٥٥٢ رقم ٣٢٢٦). وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) في السنن (٤/ ٨٦ رقم ٢٠٢٧).

(٧) في المستدرك (١/ ٣٧٠).

أَقول: قد عُلم بالضرورة الدينية عصمةُ مال المسلمِ وأَنه لا يخرُجُ عن مُلكهِ إِلا بوجهٍ مسوِّغٍ، فمَنْ زَعَم أَن الدفْنَ من مسوِّغاتِ ذلك فعليه الدليلُ ولا دليل. وقد تقدم أَنه يُشقُّ بطنُه لاستخراجِ مالِه في نفسه لكون ذلك إِضاعةَ مالٍ فكيف لا يُنْبشُ للمالِ الذي اغتصبَه وهو الكفَنُ أَو الأَرضُ التي دُفِنَ فيها مع كونِه إِتلافاً لمالٍ محتَرمٍ معصومٍ بعصمةِ الإِسلام. وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أَنه قال: «من اغتَصَبَ شِبراً من الأَرض طَوَّقه اللهُ من سبعِ أَرضينَ»[2] فكيف بمن اغتَصَبَ قبراً هو عدَّة أَشبار. وهكذا يُنبشُ إِذا تُرِكَ بغيرِ غُسلٍ لأَن الغُسل واجبٌ شرعيٌّ لا يُسقِطُه الدَّفْنُ إِلا بدليلٍ، ولا دليل، هذا إِذا كان يُظنُّ أن جسمَه لم يتفسَّخْ وأَن غَسلَه ممكنٌ. وهكذا التكفينُ لا يُسقِطُه الدفنُ إِلا بدليلٍ ولا دليلَ لأَنه واجبٌ شرعيٌّ لا يسقُط إِلا بمُسقِطٍ شرعي.

وأَما مجردُ الاستقبالِ فلم ينتهِضِ الدليلُ على وجوبه حتى يُنبَشَ لِتَرْكِه.

وأَما الصلاةُ فقد قدمنا ثبوتَ الصلاةِ على القبرِ بالأَدلةِ الصحيحة[3] وذلك يكفي ويُسقِطُ الواجبَ ويحصُلُ به مطلوبُ الميِّتِ من الشفاعة.

وأَما قوله: «بل لمتاع سَقَط» فصواب لما قدمنا.

ومن غرائبِ المصنفِ الفرقُ بين غصْبِ القبرِ والكَفَنِ وبين المتاع الساقطِ

---

(١) زيادة من (أ،حـ).

(٢) ● أخرجه البخاري (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣١ رقم ١٤٢/ ١٦١٢)، من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ ظَلَمَ شبراً من الأرض طَوَّقَهُ اللهُ من سبع أرضين».
● ولما أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٥٤) من حديث سعيد بن زيد نحوه. وعن ابن عمر بنحوه.
● ولما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣١ رقم ١٤١/ ١٦١١) عن أبي هريرة نحو.

(٣) تقدم تخريجه.

في القبر مع كون الكل من إهلاك مالِ الغيرِ وإضاعتهِ مع اختصاصِ الأَول بكونه غصباً.

قوله: «ومن مات في البحر وخُشِيَ تغيُّرُه» إلخ.

أقول: هذا صوابٌ وليس في الإمكانِ غيرُ ما قد كان. وأما كونُه لا يجوزُ ذلك إلا مع خشيةِ التغيُّر فلا وجهَ له ولا دليلَ عليه بل هو مصادِمٌ لأَدلةِ تعجيلِ تجهيز الميتِ التي قدمنا ذكرها.

قوله: «وحُرمة مقبرةِ المسلم والذمي من الثرى إلى الثريا».

أقول: مجردُ الحُرمة يدل عليها ما أخرجه أحمدُ(١) وأبو داوَد(٢) والنَّسائيُّ(٣) وابنُ ماجه(٤) والحاكمُ(٥) وصححه من حديث بشرِ بن الخَصَاصِيَّة: «أن رسولَ الله صلى الله عليه [وآله](٦) وسلم رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القُبور فقال يا صاحبَ السِّبتِيَّتين(٧) ألقِهما» فإذا كان المشيُ [في](٨) المقبرةِ بالنِّعال ممنوعاً فازدراعُها وتغييرُ رَسْمِها وإذهابُ قَرَارِها ممنوعٌ بفحوى الخطاب. ولكنّ إلحاقَ مقبرةِ أهلِ الذمةِ بالمسلمين إن كان من جهةِ كونِهم في أمان المسلمين بتسليم الجزية إليهم فذلك حكمٌ خاصٌّ بالأَحياءِ، وأما الأَمواتُ فقد خرَجوا عن العهدِ وصاروا إلى النار، فكيف

---

(١) في المسند (٥/ ٨٣ و٨٤ و٢٢٤).
(٢) في السنن رقم (٣٢٣٠).
(٣) في السنن (٤/ ٩٦).
(٤) في السنن رقم (١٥٦٨).
(٥) في المستدرك (١/ ٣٧٣) وصححه ووافقه الذهبي. وخلاصة القول أن الحديث حسن.
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يُتَّخذ منها النِّعال سُمِّيت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبت عنها: أي حُلِقَ وأُزيل. وقيل لأَنّها انسبتت بالدِّباغ: أي لانت. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٠).
(٨) في [أ. حـ] على.

تكونُ حرمةُ مقبرةِ الكافر الذي هو من أهل النارِ بالاتفاقِ كمقبرة المسلم. وإن كان الدليلُ دل على ذلك فما هو؟

وأما ما ذكره تفريعاً على هذه المسألة من لزومِ الأُجرة إلخ. فهو مجردُ رأيٍ لا دليلَ عليه. والأَصلُ احترامُ مالِ المسلم فلا يُؤْخَذُ [منه](1) إلا بمسوِّغٍ شرعيٍّ وليس هذا بمسوِّغٍ شرعي بل قد أثِمَ بما فعله، وغايةُ ما يجِبُ عليه إصلاحُ ما أفسَدَه بحَسَب الإمكان.

قوله: «ويكرَه اقتعادُ القبرِ ووطؤُه ونحوُهما».

أقول: أما الاقتعادُ فلحديث أبي هريرة عند مسلمٍ(2) وأحمدَ(3) وأبي داود(4) والنسائي(5) وابن ماجه(6) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله](7) وسلم: «لأَن يجلِسَ أحدُكم على جَمْرةٍ فتُحْرقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جلدِه خيرٌ له من أن يجلِسَ على قبر».

وأخرج أحمد(8) من حديث عمرو بن حزم قال: «رآني رسولُ الله ﷺ متكئاً على قبرٍ فقال لا تُؤذِ صاحبَ هذا القبرِ». قال ابن حجرٍ وإسنادُه صحيح.

---

(1) في [أ. حـ] منها.
(2) في صحيحه (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).
(3) في المسند: (٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤).
(4) في السنن (٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ رقم ٣٢٢٨).
(5) في السنن (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٤).
(6) في السنن (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٦) والخلاصة أن الحديث صحيح.
(7) زيادة من [أ. حـ].
(8) سقط من نسخة المطبوع وذكره ابن حجر في المسند المعتلي (٥/ ١٣١ رقم ٦٧٩٠) وقد تقدم في أخيه عمارة بن حزم (٥/ ١٣ رقم ٦٥٢١) وأورده الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٧٦) وتعجيل المنفعة (٢٩٤ ـ ٢٩٥) وعزاه للإمام أحمد.
وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق كما أن الهيثمي لم يعزه لأحمد. والخلاصة أن الحديث ضعيف.

وأما وطءُ القبرِ فلما أخرجَه مسلمٌ[1] وغيرُه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لأَن أطأَ على جَمرةٍ أحبُّ إلي من أن أطأَ على قبر» ولفظ الطبراني[2]: «أحبُّ إلى من أن أطأَ على قبر مسلم».

وأما قبرُ الحربيِّ فلا حرمةَ له كما ذكر المصنف لما ثبت في كتب السِيَر[3] والحديثِ[4]: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][5] وسلم جعلَ مسجِدَه على

---

(١) في صحيحه (٢/ ٦٦٧ رقم . . ./ ٩٧١).
(٢) في الكبير (٩/ ٣٧٣ رقم ٩٦٠٥) و(٩/ ٢٢٢ رقم ٨٩٦٦) عن ابن مسعود وأوردهُ الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام» اهـ. وهو أثر حسن.
(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠/ ٢٣٩ـ ٢٤٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٢٤ رقم ٤٢٨)، ومسلم (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ٩/ ٥٢٤)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢٤٥ رقم ٧٤٢)، وأبو داود في السنن (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٤٥٣)، والنّسائي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ٧٠٢)، وأحمد (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨)، والترمذي (٣٥٠)، والطيالسي (٢٠٨٥)، والبغوي رقم (٣٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ٢٣٢٨).
كلهم من حديث أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين سيوفهم فقال أنس: فكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال:
«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل.
قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خِرَب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله المشركين فنبشت، وبالخرب فسوِّيت، وبالنخل فقطع، فصفّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول:
اللهُمَّ لا خيرَ إلاَّ خيرُ الآخِرَة ... فانصُرِ الأنصَارَ والمهاجرة
وهو حديث صحيح.
(٥) زيادة من (أ، حـ).

مقبرةٍ كانت للمشركين بعد أن نَبَشَ قبورَهم» وهم وإن ماتوا قبل البعثةِ المحمدية فقد كانوا مخاطَبين بإِجابة من تقدَّمَ من الأَنبياءِ عليهم السلام.

[فصل

«ونُدبتِ التعزية لكل بما يليق به، وهي بعد الدفن أفضل، وتكرار الحضور مع أهل المسلم المسلمين»].

قوله: فصل «ونُدبتِ التعزية لكل بما يليق به».

أقول: يدل على ذلك حديثُ عبد الله بن محمد بن أبي بكر بنِ عمرو بنِ حَزمٍ عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم قال: «ما من مؤمنٍ يعزّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه اللهُ عز وجل من حُللِ الكَرامةِ يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه[2]. وكلُّ رجالِه ثقاتٌ إلا قيساً[3] أبا عمارة ففيه لين. ويدلُّ على ذلك أيضاً ما أخرجه ابن ماجَه[4] والترمذيّ[5] والحاكم[6] عن

---

(١) زيادة من (أ،حـ).

(٢) في السنن (١/ ٥١١ رقم ١٦٠١) وهو حديث ضعيف انظر الإرواء (٣/ ٢١٦ رقم ٧٦٤).

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٨ رقم ٦٩٢٥).
قال البخاري فيه نظر.

(٤) في السنن (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢).

(٥) في السنن (٣/ ٣٨٥ رقم ١٠٧٣) وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

(٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٥ رقم ٨٠٠/ ٧٠).
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقة. وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه. وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم. وكان أكثر كلامهم فيه بسببه.
قلت: وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء (٣/ ٢١٧ رقم ٧٦٥).

ابن مسعود(١) عن النبي صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم قال: «من عزَّى مُصاباً فله مثلُ أجرِه» وأُعلَّ بتفرُّدِ عليٍّ بنِ عاصمٍ بوصله وقد وثَّقه جماعةٌ وأثنى عليه كثيرٌ من الحفاظ وله شواهدُ تقوِّيه. وينبغي أن تكونَ التعزيةُ بما ثبَتَ عنه صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم في الصحيحين(٣) وغيرِهما(٤) من حديث أسامةَ بنِ زيدٍ قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم فأَرسلتْ إليه إحدى بناتِه تدعوه وتُخبِرُه أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجِعْ إليها فأَخبِرْها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكلُّ شيء عنده بأَجل مسمَّى فمُرْها فلتصبِرْ ولتَحْتَسِبْ» وهذا لا يقتصرُ على السبب بل كلُّ شخصٍ يصلُح أن يقالَ له وفيه ذلك. ولا وجه لقوله: «وهي بعد الدفن أفضلُ» بل ينبغي التعزيةُ عند الموتِ أو عند حضورِ علاماتِه أو بعد الموت لأَن التعزية هي التسلية.

وأما ما ذكره من تكرُّرِ الحضورِ مع أهل الميت فلم يرِدْ في ذلك دليلٌ يدلُّ عليه بل أخرج أحمد(٥) وابن ماجه(٦) عن جرير بن عبد الله البَجَلي قال: «كنا نعُدّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النّياحة» وإسنادُه صحيح ولكنه ورد في صنعة الطعام ما أخرجه أحمد(٧) وأبو داود(٨) والترمذي(٩) وابن ماجه(١٠) عن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ قال: «لما جاءَ نَعْيُ جعفرٍ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) البخاري في صحيحه (١٠/ ١١٨ رقم ٥٦٥٥)، ومسلم (٦/ ٢٢٤ ـ بشرح النووي).
(٤) كأحمد (٥/ ٢٠٤ و٢٠٦)، والنسائي (٤/ ٢١ ـ ٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ رقم ٣١٥٨).
(٥) في المسند (٨/ ٩٤ رقم ٢٧٧ ـ الفتح الرباني).
(٦) في السنن (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٢). وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (١/ ٢٠٥).
(٨) في السنن (٣/ ٤٩٧ رقم ٣١٣٢).
(٩) في السنن (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨) وقال: حديث حسن صحيح وهو كما قال.
(١٠) في السنن (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠).

حين قُتل قال النبيُّ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغَلُهم» وحسنه الترمذي[2] وصححه ابنِ السكن[3] وأخرجه أيضاً أحمد[4] وابن ماجه[5] والطبراني[6] من حديث أسماءَ بنت عُمَيْس وهي أم عبد الله بن جعفر.

* * *

---

(١) زيادة من (أ، حـ).

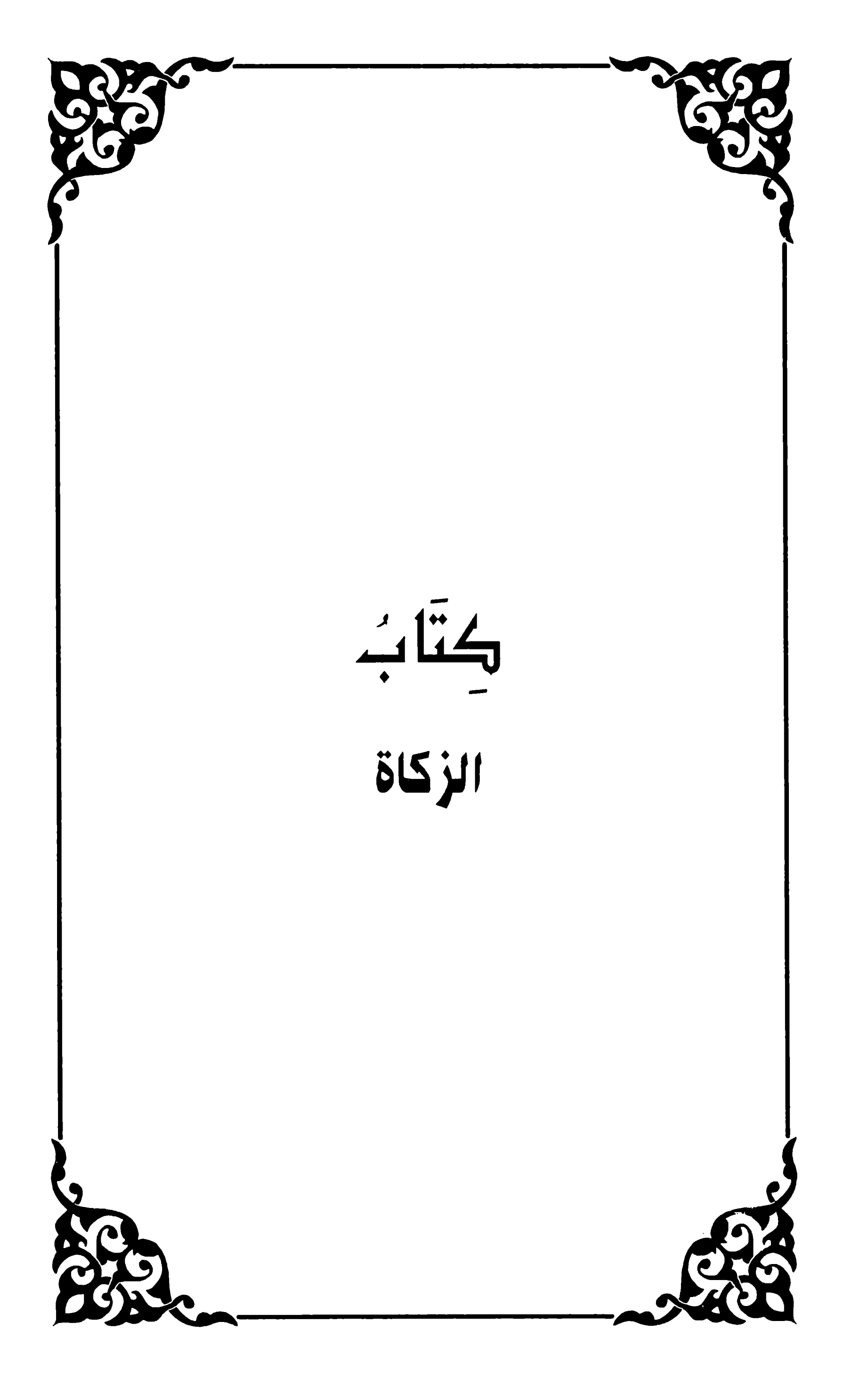
(٢) في السنن (٣/ ٣٢٣).

(٣) كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦ رقم ٨٠١/ ٧١).

(٤) في المسند (٨/ ٩٣ رقم ٢٧٥ ـ الفتح الرباني).

(٥) في السنن (١/ ٥١٤ رقم ١٦١١).

(٦) في المعجم الكبير (٢٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٣٨٠ و٣٨١).
وهو حديث حسن.



كِتَابُ

الزكاة

فصل

«تجبُ في الذَّهب، والفضَّةِ، والجواهرِ، واللآلىءِ، والدّرِّ، والياقوتِ، والزُّمُرُّذِ[1]، والسَّوائِمِ الثلاثِ، وما أَنبتتِ الأَرضُ، والعسلِ مِن مِلْكٍ ولو وقفاً أَو وَصِيَّةً أَو بيتَ مَالٍ لا فيما عداها إلا لتجارةٍ أَو استغلال»].

قوله: فصل: «تجب في الذهب والفضة» إلخ.

أقول: أَما وجوب الزكاةِ في الذهب والفضةِ فلا شكَّ في ذلك للأَدلةِ الصحيحة وسيأْتي الكلامُ عليها في «باب زكاة الذهب والفضة».

وأَما وجوبُها في الجواهِرِ المذكورةِ فليس على ذلك دليلٌ ولعله يأتي تحقيقُ الكلامِ إِن شاءَ اللهُ عند ذكرها في «باب زكاة الذهب والفضة».

وهكذا يأْتي تفصيلُ الكلامِ على زكاةِ السوائِمِ[2] وما أَنبتتِ الأرضُ، والعَسَلِ.

وأَما وجوبُ الزكاةِ في الوقفِ، والوصيةِ، وبيتِ المال فليس على ذلك دليلٌ إلا عموماتٌ لا تنطَبِقُ دَلالتُها على محلِّ النِّزاع.

وهكذا يأْتي الكلامُ على زكاةِ التجارةِ والمستَغَلاّتِ، وإنما أَراد المصنفُ رحمه الله بعقدِ هذا الفصلِ حصْرَ ما تجب فيه الزكاة.

---

(١) بالذال المعجمة، مفرده زمُرذة.

(٢) مفردها السائمة. وهي الدابة المُرسلة في مَرْعاها [النهاية لابن الأثير (٢/٤٣٦)].

وقال الأصمعي: السَّوامُ والسائمة كل أبل تُرْسَلُ ترعى ولا تُعْلَفُ في الأصل: وجمع السَّائِم والسائِمة سَوائِمُ.

[انظر لسان العرب (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)].

[فصل

وإنما تلزَمُ مسلماً كَمَلَ النّصابُ في مِلْكِهِ طَرَفَيْ الحَول مُتَمكّناً أو مَرْجُوّاً، وإنْ نَـقَصَ بينهما ما لم يَـنْـقَطْع، وحَوْلُ الفرع حَوْلُ أَصلِه، وحولُ البَدَل حولُ مُبْدَلِهِ إن اتَّفقا في الصِّفَةِ وللزيادة حولُ جِنْسِها وما تُضَمُّ إليه. قيل ويُعْتَبرُ بحوْلِ الميِّتِ ونِصابِه ما لم يُـقَسَّمِ المالُ أَو يكونُ مِثْليّاً أَو يتَّحدُ الوارث.

وتَضَيَّقُ بإمكانِ الأَداءِ فَيَضمَنُ بعدَه، وهي قَبْلَه كالوديعة قبلَ طَلَبِها.

وإنما تُجْزِىءُ بالنيةِ من المالِكِ المُرشِدِ ووليِّ غيرِه أو الإمامِ أو المُصدِّقِ حيث أُجبِرا أَو أَخذا من نحوِ وديعٍ مُـقَارِنةً لتسليمٍ أَو تمليكٍ فلا تتغيَّرُ بعدُ وإن غيَّـرَ، أَو متقدِّمةً تَـتَـغَيَّـرُ قبلَ التسليم.

وتصِحُّ مشروطة فلا يسقُطُ بها المُتيقَنُ ولا يرُدُّها الفقير مع الإشكال].

قوله: فصل «وإنما تلزم مسلماً».

أقول: جُعلَ الإسلامُ شرطاً للزوم الزكاةِ صوابٌ ولا يُنافيه القولُ بأَن الكفارَ مخاطَبون بالشرعيات لأَن معنى خِطابهم بها عند مَنْ قال به هو أَنهم يُعذبون بتركِ ما يجِبُ فعلُه وفِعْلِ ما يجبُ تركُه لا أَن ذلك مطلوبٌ منهم في حال كفرهم. ولم يذكُر المصنِّفُ ها هنا اشتراط التكليف، لأَن الزكاةَ من الواجبات المتعلِّقةِ بالأَموال[1] سواءٌ كان المالِكُ مكلفاً أَو غيرَ مكلف، ولكن لا يخفى عليك أَن غيرَ المكلَّف مرفوعٌ عنه قَلَمُ التكليف فلا بد من دليل يدل على استحلال جُزءٍ من ماله وهو الزكاة، ولم يردْ في ذلك إلا عموماتٌ يصلُحُ ما ورد في رفع القلمِ[2] عن غير المكلَّفِ لتخصيصها، ولم يثبُتْ عن النبي

---

(١) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) للحديث الذي أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨).

من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن الغلام حتىٰ يحتلم وعن المجنون حتى يُـفيق». =

صلى الله عليه [وآله][1] وسلم شيءٌ في خصوص ذلك يصلُحُ للتمسك به، ولا حجةَ في فعل بعض الصحابة، والأَموالُ معصومةٌ بعصمة الإسلام فلا يحلُّ استباحة شيء منها، بمجرَّد ما لا [تقومُ][2] به الحجة. لا سيما أَموالِ الأَيتام التي ورد في التشديد في أَمرها ما ورد.

وأَما حديثُ: «من وَلِيَ يتيماً فليتَّجِرْ له ولا يترُكه تأْكُلُه الصدقة» فأَخرجه الترمذي[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وفي إِسناده المثنى بنُ الصباح[6] وهو ضعيف، وقال أَحمدُ بن حنبل[7]: ليس هذا الحديث بصحيح. ورُوي بأَسانيدَ أُخرى فيها متروكون وضعفاءُ.

وهكذا حديث: «ابتغوا في أَموال اليتامى لا تأْكُلْها الصدقة» لا تقومُ به الحجةُ فإِنه رواه الشافعيُّ[8] مرسلاً ورُوي من طرقٍ لا تصح.

= وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] لا يقوم.

(٣) في السنن (٣/ ٣٢ رقم ٦٤١). وقال: إنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال: لأنَّ المُثنى بن الصبَّاح يُضَعَّف في الحديث.

(٤) في السنن (٢/ ١٠٩ رقم ١).

(٥) في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧).
وهو حديث ضعيف انظر الإرواء رقم (٧٨٨).

(٦) انظر «الميزان» (٦/ ١٩ رقم ٧٠٦٧/ ٤٥٠٩).
قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال النسائي: متروك. وروى معاوية عن ابن معين قال: يكتب حديثه ولا يترك.

(٧) وذكر الآبادي في «التعليق المغني»: «وقال صاحب التنقيح رحمه الله: قال منها: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

(٨) في ترتيب المسند (١/ ٢٢٤) رقم (٦١٤).
قلت: والبيهقي في السنن (٤/ ١٠٧) وقال: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. =

وأَما وجوبُ الفِطْرةِ على غير المكلَّف فليس ذلك من تكليفِ غيرِ المكلَّفِ بل من تكليف وليِّه كما صرحتْ به الأَدلةُ وأَنه يُخرِجُها من مال نفسِه عنه وعمن يُنفِقُه.

وأَما ما ورد في الزكاة من أَنها تُؤخذُ من الأَغنياءِ(١) وتُردُّ في الفقراءِ فهذا متوجِّهٌ إلى المكلفين كغيره من التكاليف، ودعوى أَن غيرَ المكلَّفين داخلون في هذا مصادَرَةٌ على المطلوب لأَنه استدلالٌ بمحلِّ النزاع.

قوله: «كمَلَ النصابُ في ملْكه طَرَفي الحَوْل».

أَقول: قد دلت الأَدلةُ في كل نوعٍ من الأَنواع التي تجبُ فيها الزكاةُ على أَن له نصاباً معلوماً يتعلَّقُ الوجوبُ به، ويسقطُ الوجوبُ إن لم يكمُلْ، فمن زعم أَنه يثبُتُ الوجوبُ في دون النصاب من كل نوعٍ فقد خالف الأَدلةَ الصحيحة، فإِنْ تمسَّكَ بعُموماتٍ أَو مُطْلَقاتٍ فقد تَرَك العملَ بالمخصِّصات والمقيِّدات، وذلك تقصيرٌ في الاجتهادِ وترْكٌ لما يجبُ العملُ به وإِعمالٌ لبعضِ الأَدلةِ وإِهمالٌ للبعضِ الآخَر.

وأَما ما وردَ في الشريكين فسيأْتي أَنه صلى الله عليه [وآله](٢) وسلم جَعَل اجتماعَ الغنم في المَسْرَحِ والمَراحِ بمنزلةِ الاجتماع في المِلْك.

وأَما قولُه «طرفي الحول» فذلك فيما كان حوْلُ الحول شرطاً له لا ما كان

= وانظر بقية الأحاديث والآثار عن الموضوع.
في تحقيقنا لوبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(١) لما أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٢ رقم ١٤٥٨)، ومسلم (١/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ١٩/٢٩)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ١٥٨٤)، والترمذي (٣/ ٢١ رقم ٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢ ـ ٤ رقم ٢٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «إنَّ الله قد افترض عليهم صدقَةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم».

(٢) زيادة من [أ. حـ].

المعتَبر [فيه][1] حصولَ نصابٍ منه عند حصولِه كما أَخرجتِ الأَرض.

ثم الظاهرُ أَنه لا بد من استمرارِ كمالِ النصابِ في جميعِ الحول من كل نوع من الأَنواع التي اعتُبِرَ فيها الحولُ فإذا نقصَ المالُ عن النصابِ في بعض الحول ثم كَمَلَ بعد ذلك استُأْنِفَ التحويلُ من عند كمالِه إذا لم يكن النقصُ لقصدِ التحيُّلِ لعدم وجوبِ الزكاة.

وظاهرُ ما ورد في اعتبار الحول أَنه لا بد أَن يكونَ النصابُ كاملاً من أَوله إلى آخره كما في حديث عليٍ عند أَحمدَ[2]، وأَبي داودَ[3]، والبيهقي[4]: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُول عليه الحوْلُ».

وحديثِ ابنِ عُمَـرَ عند أَحمدَ[5]، وأبي داود[6]، والترمذيِّ[7]، بلفظ:

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في المسند (١/ ١٤٨).
(٣) في السنن (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٩٥، ١٠٣) وهو حديث حسن.
(٥) لم يخرجه أحمد في المسند، من حديث ابن عمر.
(٦) لم يخرجه أبو داود في السنن. من حديث ابن عمر أيضاً.
(٧) في السنن (٣/ ٢٥ رقم ٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠ رقم ٢) والبيهقي (٤/ ١٠٤). ولفظ الدارقطني: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول».
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمدُ بن المديني وغيرهما، وهو كثير الغلط [انظر المجروحين (٢/ ٥٧) والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣) والميزان [٢/ ٥٦٤)].
ثم أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠ رقم ١) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. ثم قال: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.
قلت: وإسماعيل بن عياش، في غير الشاميين ضعيف.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٦ رقم ٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر =

«من استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الحول».

وحديثِ عليٍ أَيضاً عند أَبي داودَ[(١)]، عن النبي صلى الله عليه [وآله][(٢)] وسلم قال:

«إذا كانت لك مائتا درهم وحَالَ عليها الحَوْلُ ففيها خَمْسَةُ دراهِمَ وليس عليك شيءٌ يعني في الذهب ـ حتَّى يكونَ لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ ففيها نصفُ دِينارٍ» وقد نُقِل عن البخاري[(٣)] تصحيحُه وحسنه ابنُ حجر[(٤)].

وقد ورد اعتبارُ الحولِ من حديث عائشةَ عند ابن ماجه[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، والعُقيلي[(٨)]، وفي إِسنادِه حارثةُ ابنُ أبي الرّجال[(٩)] وفيه ضعف، ومن حديث أَنسٍ عند

= موقوفاً. وقال الترمذي: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ١٩٧): «صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع».

(١) في السنن (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣).
وقال المنذري (٢/ ١٩١): «وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه.
وأخرج ابن ماجه (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٩٠) طرفاً منه. والحارث وعاصم ليسا بحجة
قلت: وأخرج الترمذي (٣/ ١٦ رقم ٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧) طرفاً منه أيضاً.
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) كما في تلخيص الحبير (٢/ ٣٣٥ رقم ٨٥١/ ١).

(٤) في تلخيص الحبير (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٥) في السنن (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢).

(٦) في السنن (٢/ ٩١ رقم ٣).

(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٩٥).

(٨) في الضعفاء (١/ ٢٨٨ رقم ٣٥٣).

(٩) قال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد. وروى محمد بن عثمان، عن ابن المديني، قال: لم يزل أصحابنا يضعّفونه قال ابن عدي: عامَّةُ ما يرويه =

الدارقطني[1]، وفيه حسانُ بن سياه[2]، وهو ضعيف، ومن حديثِ ابنِ عمرَ أَيضاً عند الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، وفيه إسماعيلُ بن عياش[5].

ومجموعُ هذه الأحاديثِ تقومُ [بها][6] الحجةُ في اعتبار الحولِ واعتبارِ أَن يكونَ النصابُ كاملاً من أَول الحَوْلِ إلى آخره. ولا يُشترَطُ أَن يكونَ في يدِه بل إذا كان في يدِ غيرِه وديعةً أَو نحوَها وكان متمكّناً من أَخذِه متى أَراده فهو في حُكمِ الموجود لديه، وهكذا إذا كان دَيْناً على الغَيْرِ وكان يتمكَّنُ منه متى أَراد فهو في حكم الموجودِ لديه، إلا إذا كان لا يتمكنُ منه متى أَراد فهو في حُكمِ المعدوم، فيستَأْنِفُ التحوْيلَ له من عند قبضِه، ومثلُه المالُ المأْيوسُ من رجوعِه إذا رجع.

قوله: «وحَولُ الفَرْعِ حولُ أَصله».

أَقول: استدلوا على هذا بما أخرجه مالكٌ في الموطأ[7]،

= منكر.
[انظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ١٦٦٢/ ٢٥٧٣) والجرح والتعديل (٣/ ١١٣٨) تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٥)] وخلاصة القول أن حديث عائشة صحيح انظر الإرواء رقم (٧٨٧).

(١) في السنن (٢/ ٩١ رقم ٥).
قلت: وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧٩) من جهة حسان بن سياه عن ثابت، عنه. وقد أعله ابن عدي بحسان هذا وقال: «لا أعلم يرويه عن ثابت غيره».

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٣ رقم ١٨٠٩/ ٢٣٩٥) ضعَّفه ابنُ عديٍّ والدارقطني.
وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً مناكير.

(٣) في السنن (٢/ ٩٠).

(٤) في السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ رقم ٩٢٤/ ٢٣٣).

(٦) في [ب] به.

(٧) (١/ ٢٦٥ رقم ٢٦).

والشافعيُّ[١] عن سفيانَ بنِ عبدِ الله الثقفيِّ أَن عمر بن الخطاب قال له: «تعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة[٢] يحملُها الراعي ولا تأْخذْها»، ولكنه قد ثبت في المرفوع ما يدلُّ على عدم الاعتبار بالصغار فأَخرج أَحمدُ[٣]، وأَبو داود[٤]، والنَّسائي[٥]، والدارَقُطنيُّ[٦]، والبيهقي[٧]، من حديث سُوَيْدِ بن غَفَلَة قال: «أَتانا مُصَدِّقُ رسول الله صلى الله عليه [وآله][٨] وسلم فسمعتُه يقول: إن في عهدي أن لا نأْخذُ من راضع لبنٍ».

وهذا يدل على أَن الزكاةَ لا تُؤخَذُ من راضع لبن. وظاهرُه عدمُ الفرقِ بين أَن يكونَ منفرداً أَو مع الأُمهات، وأَحاديثُ اعتبارِ الحول تدل على أَنه لا بد من أَن يحُولَ على الفرع.

وأَما **قوله**: «وحَوْلُ البَدلِ حَوْلُ مُبْدَلِه» فظاهرٌ أَحاديثِ الحَوْل أَنه لا بد من أَن يحولَ على البدل الحولُ لأَنه مالٌ مستفادٌ وإن كان بدلاً عن مالٍ أَصليٍ فلا تأْثيرَ لذلك وهكذا لا يكونُ للزيادة حول جنسها بل لا بد أَن يكونَ نِصاباً

---

(١) في ترتيب المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) موقوف وسنده حسن.

(٢) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المعَزَ والضَّأْن، ذكراً كان أو أنثى، والجمع سَخلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ، الأخيرة نادرة وسُخلانٌ.
قال الطِّرمَّاح:
تـراقِبُـه مُستشبَّـاتُهـا ... وسُخْـلانُهـا حَـوْلَـه سـارحـة
أبو زيد: يقال لولد الغنم ساعة تَضعَهُ أُمُّه من الضأْن والمَعز جميعاً ذكراً كان أو أُنثى سخلة.
لسان العرب (٦/ ٢٠٤).

(٣) في المسند (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٤) في السنن (٢/ ٢٣٦ رقم ١٥٧٩).

(٥) في السنن (٥/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٤٥٧).

(٦) في السنن (٢/ ١٠٤ رقم ٥).

(٧) في السنن الكبرى (٤/ ١٠١).
وهو حديث حسن والله أعلم.

(٨) زيادة من (أ، حـ).

وحال عليها الحَوْل. فمن كان له نصابٌ ثم استفاد زيادةً عليه فلا يجبُ في تلك الزيادة شيءٌ حتى تَكْمُلَ نصاباً، فإذا كَمَلَت نصاباً فلا بد أَن يحولَ عليها الحَوْلُ عملاً بظاهِرِ الأَدلة، وإذا لم تُضمَّ الزيادةُ إلى جنسِها فعدمُ ضمِّها إلى غير جنسِها بالأَولى فلا وجهَ لقوله: «وما تُضم إليه».

وأَبعدُ من هذا كلِّهِ قولُ من قال إنه يعتبرُ [الحول][1] الميت ونصابه [فإنَّ][2] هذا تكليفٌ يخالف مواردَ الشريعة، لأَن الميتَ ماتَ ولم تجبْ عليه زكاةٌ، والحيُّ صار إليه المالُ ودخل في مِلْكِه بعد أَن كان في ملْكِ غيرِه. فكيف يخاطَبُ بزكاةِ ما لم يستقِرَّ في مِلْكِه إلا بعضُ الحول؟

قوله: «وتضيقُ بإِمكان الأَداءِ».

أَقول: المراد أَنه يتضيَّقُ الوجوبُ على من عليه الزكاةُ إذا كان الوجوبُ قد ثبتَ [عليه][3] بكمالِ النصاب وحول الحولِ فيما يُعتبرُ فيه الحولُ بإِمكانِ الأَداء، وهو أَن لا يَحُولَ بينه وبين المال حائلٌ ويحضُرَ المصْرِف. فإن لم يُمكنِ الوصولُ إلى المال ولا حضورُ المَصْرِفِ فتكليفُ المزكِّي بإِخراج الزكاة والحال هكذا من تكليفِ ما لا يُطاق. وأَما مَعَ إمكانِ الأَداء فلم يبقَ للمزكي عذرٌ في التأْخيرِ، فإن فات المالُ ضمِنَه. وكونُ الواجباتِ على الفور هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة خصوصاً الزكاةُ التي ثبت فيها أَنه[4] يُقاتَلُ مَنْ هي

---

(١) في [أ. حـ] محولاً.

(٢) في [أ. حـ] فإنه.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥) ومسلم رقم (٣٦/ ٢٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٧٧) والبغوي في «شرح السنة رقم (٣٣). وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٠١ رقم ١٧٥).
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أقاتِلَ الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عَصَمُوا مِنّي دِمَاءهم وأَموالَهُمْ إلاَّ بحقِّ الإسلام، وحِسَابُهُم على الله».

عليه حتى يؤدِّيَها. وأن عِصْمَة مالِه ودمِه متوقفةٌ على إخراجها، وثبت عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أنه قال: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فله أَجرُها ومن منعها فأَنا آخِذُها [وشطر ماله][2] عزْمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا تبارك وتعالى»[3].

وأَما كونُها إنما تُجزِىءُ بالنية فلكونها عملاً من الأَعمال التي يقولُ فيها صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «إِنما الأَعمال بالنيات»[4]، ويقول فيها: «لا عمل إِلا بنية»[5]، بل هي ركنٌ[6] من أَركان الإسلام، وضروريةٌ من الضروريات الدينية، وما ذكره المصنف بعد هذا إلى آخر الفصل فهو في غنىً عن البيان.

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] شطر إبله.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٢). وأبو داود في السنن (٢/ ٢٣٣ رقم ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٦ رقم ٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٥)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١١ رقم ٩٨٤ ـ ٩٨٨)، وعبد الرزاق رقم (٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨ رقم ٢٢٦٦)، وابن الجارود رقم (٣٤١) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.
وخلاصة القول أن الحديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم (٢٢/ ١٦)، والنسائي (٨/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦)، وأحمد (٤/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠)، والترمذي رقم (٢٦٠٩)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٠٣).
عن عبد الله بن عمر قال إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحَج البيت».

[فصل

وَلاَ تَسْقُطُ ونحوُها بالرِّدَّة إِنْ لم يُسْلِمْ، ولا بِالموْتِ، أَو الدَّيْن لآدمِيّ، أَو لله تعالى، وتَجبُ في العين فَتَمْنَعُ الزَّكاةَ، وقد تَجِبُ زكاتانِ من مالٍ ومالكٍ وحَوْلٍ واحد].

قوله: فصل «ولا تسقُط ونحوُها بالردة».

أَقول: الزكاة قد لزمَتْه في حالِ إِسلامِه، فخروجُه من الإِسلام، أَو موتُه لا يُسقط هذا الواجبَ الذي قد وجبَ عليه إِلا بدليلٍ، ولا دليلَ، وقد صح عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أَنه قال: «فدَيْنُ الله أَحَقُّ أَن يُقضى»[2] والزكاةُ من دَيْنِ الله، نعم إِذا رجع إِلى الإِسلام كان حديثُ «الإِسلامُ يَجُبّ ما قبله»[3] دليلاً على سقوطِها [عليه][4]، لأَن ظاهرَه عدمُ الفرْقِ بين ما كان في أيام كفرِه أَو أَيام إِسلامه، وتقييدُه بما كان في أَيام الكفر يحتاج إِلى دليل.

وأَما حديث: «أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ»[5] فهو في الطاعات التي

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٤ رقم ١٥٤/ ١١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٢٣) وفي الدلائل (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/ ٢١٦ ـ ٢١٨ رقم ١٢ في الأحاديث الطوال).

(٤) كذا في المخطوط وحقه سقوطها عنه لأن سقط يتعدى بعن والله أَعلم».

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٦)، ومسلم (١/ ١١٤ رقم ١٩٥/ ١٢٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٠٨٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣) و(١٠/ ٣١٦). والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق رقم (١٩٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٣٢٩).

عن عروة بن الزبير أنَّ حكيم بن حزام أخبره أنَّه قال: يا رسول الله، أرأيتَ أُموراً=

يفعلُها الكافرُ في حال كفره ثم يُسلم بعد ذلك. وهكذا لا تسقطُ الزكاةُ بديْنٍ على المزكِّي، سواءٌ كان من ديون الله سبحانه أَو من ديون بني آدم لأَن وجوبَ الزكاة لا يرتفعُ بوجوب شيءٍ آخَرَ إلا بدليل.

قوله: «وتجبُ في العين فتمنع الزكاة».

أَقول: الثابتُ في أيام النبوة أَن الزكاةَ كانت تؤخذُ من عين المال الذي تجب فيه، وذلك معلومٌ لا شك فيه، وفي أَقواله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ما يُرشِد إلى ذلك ويدل عليه كقوله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لمعاذٍ لما بعثَه إلى اليمن: «خُذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشَّاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرةَ من البقرِ».

أخرجه أبو داودَ[2]، وابنُ ماجه[3]، والحاكم[4]، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وإذا عرفت هذا [فقد][5] صار مقدارُ الزكاة في حكم الخارجِ عن ملك المزكي فلا يُكمَلُ به النصابُ ولا يَلزَمُ فيه الزكاةُ.

وأَما قوله: «وقد تجب زكاتانِ من مال ومالكٍ وحولٍ واحد» فذلك غيرُ صحيح، وبيانُه أَنهم مثلوا لذلك بمَنْ بَذَر الأَرضَ بحبٍّ للتجارة قالوا فإنه عند الحصاد يلزَمُه زكاتانِ زكاةُ التجارة وزكاةُ الحصاد. ولا يخفاك أَن ذلك الحبَّ

= كُنْتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية. من صِلةٍ وعَتَاقةٍ وصَدَقَةٍ فهل فيها أجرٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَسلمتَ على ما سلف لك من أجر».

(١) زيادة من (أ. حـ).

(٢) في السنن (٢/ ٢٥٣ رقم ١٥٩٩).

(٣) في السنن (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه قال الذهبي: «لم يلقه».
كلهم من حديث معاذ بن جبل. وهو حديث ضعيف.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

الذي كان للتجارة إِنْ بَذَرَ به الأَرضَ بعد أَن حال عليه الحولُ فقد وجبت الزكاةُ بحولِ الحولِ، فإِذا بذر به في الأَرض لم يبقَ للتجارة، ولا وجبت زكاةُ الحصاد فيه بل في الخارج من الأَرض بعد أَن صار ذلك الحبُ مستهلكاً لا وجودَ له. فزكاةُ التجارةِ وجبتْ في مالٍ، وزكاةُ الحصاد وجبت في مال آخَرَ، ولم تجِبا في مال واحد. فهذه المسأَلةُ من أَصلها مبنيةٌ على غير الصواب.

* * *

[باب
في نصاب الذهب والفضة

وفي نصاب الذهبِ والفضةِ ربعُ العُشْر، وهو عشرون مِثْقَالاً ومئتَا دِرْهَم كَمَلاً كيف كانَا غيرَ مَغْشوشين ولو رَدِيئيْن. المثقالُ ستون شَعِيرةً مُعْتادةً في الناحية، والدرهمُ اثنتان وأَربعون لاَ فيمَا دُونَه وإن قُوِّمَ بنصابِ الآخَرِ إلا على الصَّيْرَفي].

قوله: باب «وفي نصاب الذهب والفضة ربع العشر».

أقول: أَما وجوبُ ربعِ العُشر في نصاب الذهبِ والفضة المضروبَيْنِ فقد دلت على ذلك الأَدلةُ الصحيحة وهو مُجمعٌ عليه، وأَما كونُ نصابِ الفضة مئتيْ درهمٍ فيدل على ذلك حديثُ أَبي سعيد عند الشيخين[1] وغيرِهما[2] قال قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «ليس فيمَا دُون خَمْسِ أُواقٍ من الورِق صَدَقةٌ» وأَخرجه أَيضاً مسلم[4] من حديث جابر.

قالوا: ومقدارُ الأُوقيّةِ في هذا الحديث أَربعون درهماً فهو موافقٌ لما

---

(١) البخاري (٣/ ٣١٠ رقم ١٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩).

(٢) كأبي داود في السنن (٢/ ٢٠٨ رقم ١٥٥٨)، وأحمد (٣/ ٨٦) و(٣/ ٦).

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٣٦) وابن خزيمة (٤/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٢٢٩٨، ٢٢٩٩).
وهو حديث صحيح.

أَخرجه أَحمدُ[(١)]، وأَبو داودَ[(٢)]، والترمذيُّ[(٣)]، من حديث علي قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم: «قد عَفَوْتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيل والرّقيقِ فهاتوا صَدَقة الرقَةِ من كل أَربعينِ درهماً درهماً وليس في تسعين ومئةٍ شيءٌ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم».

وأَما كونُ نصابِ الذهب عشرين مثقالاً فالدليلُ على ذلك ما أَخرجه أَبو داود[(٥)] من حديث علي عنه صلى الله عليه [وآله][(٤)] وسلم قال: «ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى [يكون][(٦)] لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ ففيها نصفُ دينار».

وقد قيل إن المثقالَ هو قدْرُ الدينارِ، ولهذا جعل المصنفُ نصابَ الذهب عشرين مثقالاً.

قوله: «كيف كانا».

أَقول: يريد أَنه لا فرقَ بين ما كان مضروباً من الذهبِ والفضةِ وما كان غيرَ مضروب كالحِلْية، وقد اختُلف في وجوبِ الزكاة في الحلية، واستدَلَّ الموجبون لها فيها بما أَخرجه أَبو داود[(٧)]، والترمذيُّ[(٨)]، والنسائيُّ[(٩)] من

---

(١) في المسند (٨/ ٢٣٨ رقم ٤٥ - الفتح الرباني).

(٢) في السنن (٢/ ٢٣٢ رقم ١٥٧٤).

(٣) في السنن (٣/ ١٦ رقم ٦٢٠).
قلت: وأخرجه النسائي في السنن (٥/ ٣٧ رقم ٢٤٧٧).
وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه في السنن (٣/ ١٦).
وصححه الألباني أيضاً.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) في السنن (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٧٢) وهو حديث حسن.

(٦) في [أ. حـ] تكون.

(٧) في السنن (٢/ ٢١٢ رقم ١٥٦٣).

(٨) في السنن (٣/ ٢٩ - ٣٠ رقم ٦٣٧).

(٩) في السنن (٥/ ٣٨).

حديث عمْرِو بنِ شعيبٍ عنِ أَبيه عن جده: «أَن امرأَتين أَتتا رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم وفي أَيديهما سِواران من ذهبٍ، فقال لهما: أَتُعطِيان زكاةَ هذا؟ قالا: لا. قال: أَيَسرُّكما أَن يُسوِّرَكما اللهُ بهما يوم القيامة سِوارَيْن من نار» لكنه قال الترمذي[2]: لا يصحُّ في الباب شيء.

وأخرج الدارقطني[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده بلفظ: «ليس في أَقَلّ من خَمْس ذَوْدٍ[4] صَدَقَةٌ ولا في أَقَلَّ من عشرينِ مِثْقالاً شيءٌ ولا في أَقلّ من مائتي درهمٍ شيءٌ» وإِسنادُه ضعيف.

---

(١) زيادة من [أ . حـ] .

(٢) في السنن (٣/ ٣٠) «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعفان في الحديث.
ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.
وقال ابن المنذر طريق أبي داود لا مقال فيها.
وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح. كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٧٠) قلت: **والخلاصة: أن الحديث حسن.**

(٣) في السنن (٢/ ٩٣ رقم٧).

(٤) الذَّوْدُ: للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. قال أبو منصور: ونحو ذلك حفظته عن العرب. وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة وقيل: إلى عشرين وفُويق ذلك؛ وقيل: ما بين الثلاث إلى الثلاثين. وقيل: ما بين الثنتين والتسع، ولا يكون إلاَّ من الإناث دون الذكور، قال ابن سيده: الذود مؤنث وتصغير بغير هاء على غير قياس توهموا به المصدر، قال الشاعر:

ذودُ صَغايا بينها وبيني
ما بين تسع إلى اثنتين
يُغنيننا من عَيْلة ودَين

[انظر لسان العرب (٥/ ٧٠ ـ ٧١)].

ولفظُ المثقال[1] يطلَقُ على المضروب من الذهب وعلى غير المضروب.

وأَخرج أَبو داود[2]، والحاكم[3]، عن أُمِّ سلمةَ قالت: «كُنْتُ أَلبَسُ

---

(١) يطلق على الذهب وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجوهر وعلى أشياء كثيرة صار وزنها بالمثاقيل معهوداً. وزنة المثقال هذا المتعامَل به الآن: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير ومثقال الشيء: ما آذَنَ وَزْنَه فثقُل ثِقَلَه. [لسان العرب (٢/ ١١٣)].

(٢) في السنن (٢/ ٢١٢ رقم ١٥٦٤) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.

(٣) في المستدرك (١/ ٣٩٠) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان عن عطاء، عنها به.

وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٠) وقال: تفرد به ثابت بن عجلان.

قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ـ انظر رجال صحيح البخاري رقم ١٦١ ـ ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في «كتابه» روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه ثقة، وقال أبو حاتم في الجرح (٢/ ٤٥٥) صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره» اهـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» محمد بن مهاجر، قال ابن حبان ـ في المجروحين (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١) ـ يضع الحديث على الثقات، قال في «التنقيح» وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في صحيحه ـ انظر رجال صحيح مسلم رقم ١٥٢٤ ـ ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ـ (٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ـ وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة. اهـ.

قال الشيخ رحمه الله في «الإمام» وقول العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديث تحامل منه إذا =

أَوْضَاحاً[1] من ذهب، فقلت يا رسول الله أَكنزٌ هو؟ قال: ما بلغَ أَن تُؤَدّي زكاتَه فزُكِّيَ فليس بكنز» فهذا فيه إِشارةٌ إلى تزكيةِ الحلية من الذهب.

وأَخرج أَحمدُ[2] عن أَسماءَ بنتِ يزيدَ قالت: «دخلتُ أَنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلينا أَساورٌ من ذهبٍ فقال لنا: أَتعطِيان زكاته؟ فقلنا: لا. قال: أَما تخافانِ أَن يُسوِّرَكما الله بسِوارٍ من نار؟ أَدِّيَا زكاتَه».

وأَخرج البيهقي[3]، والحاكم[4]، عن عائشة: «أَنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم فرأَى في يدِها فَتَخَاتٍ[6] من وَرِقٍ. فقال:

= لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عنه أكان ثقة؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عُرفَ حجة علىَ من لم يُعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً، أو صالحاً، أو لا بأس به أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه بشيء وقول عبد الحق أيضاً: لا يحتج به تحامل أيضاً، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله. والله أعلم. اهـ.
نصب الراية (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أَعلم.

(١) حلي من الدرهم الصحيح. يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدُها وضحٌ. وقال ابن الأعرابي: أعطيته دراهم أوضاحاً، كأَنَّها ألبانُ شَوْلٍ رَعَتْ بدَكْداكِ مالكٍ؛ مالك رمل بعينه وقلما ترعى الإبل هنالك إلا الحَليَّ وهو أبيض، فشبه الدراهم في بياضها بألبان الإبل التي لا ترعى إلا الحَلِيَّ. [لسان العرب (١٥/ ٣٢٣). والنهاية لابن الأثير (٥/ ١٩٦)].

(٢) في المسند (٦/ ٤٦٠) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٧) وقال رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٨٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) الفَتْخَةُ والفَتَخَةُ: خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص؛ وقيل: هي =

ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صُغْتُهُنَّ أَتزيَّنُ لك بهن يا رسول الله. فقال: أَتؤدِّين زكاتَهنّ؟ قالت: لا. قال: هي حسْبك من النار». قال الحاكم[1]: صحيح على شرط الشيخين.

ولا يصح استدلالُ من استدل على وجوب الزكاة في الحِلْية بما ورد من ذكر الزكاة في الوَرِقِ والزكاةِ في الرِّقَةِ في الأَحاديث لأَنه قد ثبت في كتب اللغة ـ: الصحاح[2]، والقاموس[3]، وغيرِهما[4] ـ أَن الورِقَ والرِّقَةَ اسمٌ للدراهم المضروبة، فلا يصح الاستدلالُ بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحِلية، بل هما يدلان بمفهومِهما على عدمِ وجوبِ الزكاة في الحلْية ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ثبت في الصحيحين[5] وغيرِهما[6] من حديث أَبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «ليس فيما دون خمس أُواقٍ من الورِقِ صَدَقة» وأَخرجه مسلمٌ[7] أيضاً من حديث جابر ووجهُ عدم صحةِ الاستدلال بهذا أَنه قد بينه بقوله: «من الورِق» والورقُ هي الدراهمُ المضروبة كما عرفت فلا [تدخُلُ][8] في ذلك الحِلْية. بل مفهومُ الحديثين يدلُ على عدم وجوبِها في الحلية.

= الخاتم أيّاً كان؛ وقيل: هي حَلَقةٌ تلبس في الإصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية يتخذنها في عَشْرِهِنّ، والجمع فَتَخٌ وفُتُوخ وفَتَخات، وذكر في جمعه فِتَاخٌ، وقيل: الفَتْخة حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهي الخاتم. لسان العرب (١٠/ ١٧٣).

(١) في المستدرك (١/ ٣٨٩) ووافقه الذهبي.
(٢) ص٢٩٩.
(٣) ص١١٩٨.
(٤) كلسان العرب (١٥/ ٢٧٤).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) في [ب] يدخل.

وإذا عرفت هذا فقد قدمنا أَن حديثَ السواريْن قد قال الترمذيُّ[1] فيه أَنه لم يصِحَّ في الباب شيء، والحديثُ الذي بعده عن عمْرِو بن شعيبٍ ضعيفٌ كما تقدم[2]. فلم يبقَ في الباب ما يصلُحُ للاحتجاج[3] به ولا سيما مع

(١) في السنن (٣/ ٣٠).

(٢) بل حديث حسن وقد تقدم تخريجه.

(٣) بل ثبت حديث أم سلمة الذي تقدم تخريجه وهو حديث حسن وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» في آخر الحديث رقم (٢٠/ ٥٧٩) بتحقيقنا عن هذا الحديث أنه يقوي وجوب زكاة الحُلي.

وقد أورد الصنعاني في «سبل السلام» في شرح حديث (٢٠/ ٥٧٩) بتحقيقنا أربعة أقوال في المسألة:

(الأول): وجوبُ الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحدُ أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

انظر المبسوط (٢/ ١٩٢) والهداية (١/ ١٠٤) واللباب (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦) والروض النضير (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(الثاني): لا تجبُ الزكاةُ في الحلية وهو مذهب مالكٍ، وأحمد، والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحةِ الحديث لا أثر للآثار.

انظر «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١١٨) والمجموع (٦/ ٣٢ ـ ٣٦) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥).

(الثالث): أنَّ زكاة الحلية عاريتُها لما رَوَى الدارقطنيُّ في السنن (٢/ ١٠٩ رقم ٦)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٠). عن أنس وما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩ رقم ١٠)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(الرابع): أنها تجب فيها الزكاةُ مرةً واحدةً رواه البيهقي في «السنن والآثار» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٨٢٨٤) عن أنس.

وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته وأمَّا نصابُها فعند الموجبين نصابُ النقدين وظاهرُ حديثها الإطلاق وكأنَّهم قيَّدُوهُ بأحاديث النقدين» اهـ.

ما ورد من أَنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «لما بعث معاذاً إلى اليمن أَمره بأن يأْخُذَ من كلِّ أَربعين ديناراً ديناراً»[2] وقد كان للصحابةِ وأَهاليهم من الحلية ما هو معروفٌ ولم يثبُتْ أَنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أَمَرَهم بالزكاة في ذلك. بل كان يعظُ النساءَ ويُرشدُهن إِلى الصدقة ـ أي: صدقةِ النفل ـ فيُلْقِين في [ثوب بلال][3] من حُليِّهنّ كما هو ثابتٌ في الصحيح[4]، ولو كان عليهن في ذلك زكاةٌ لأَخبرَهنّ [لأَنه فعل ذلك بأَمر][3] النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم، وكان أَمْرُهن بما هو واجبٌ عليهن أَقدمَ من أمرِهن بما ليس بواجبٍ عليهن، وكان صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يقول: «يا معشرَ النساء تصدَّقْنَ فإِني رأَيتُكنّ أَكثرَ أَهلِ النار»[5].

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٣).
وفيه عبد الله بن شبيب قال عنه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٧) يسرق الأخبار ويقلبها ولا يجوز الاحتجاج به بحال.
والخُلاصة: فالحديث معلول بابن شبيب.

(٣) في [أ. حـ] ثوبه.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٦٤) و(١٤٣١) و(٥٨٨٣) ومسلم رقم (٨٨٤)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، وأحمد (١/ ٢٨٠)، وأبو داود رقم (١١٤١) و(١١٤٣) و(١١٤٤) وابن ماجه رقم (١٢٧٣).
عن ابن عباس. قال: خَرجْتُ أنا والحسنُ، والحسينُ، وأُسامَـةُ بنُ زيد يومَ فطرٍ، وخرج رسول الله ﷺ إلى المُصلَّى فصلَّى بنا، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ فقال: «يا أيّها النَّاسُ، إنَّ هذا يومُ صدقةٍ فتصدَّقُوا». قال: فجعل الرَّجُل يَنزَعُ خاتَمَهُ، والرُّجلُ ينزعُ ثوبهُ، وبلال يقبضُ حتى إذا لم يَرَ أحداً يُعطي شيئاً، تقدَّم إلى النِّساء، فقال: «يا معشر النساء، إنّ هذا يومُ صدقةٍ فتصدَّقْنَ».
فجعلت المرأةُ تنزعُ خُرصَها وخاتمها، وجَعَلت المرأةُ تنزعُ خلخالَها وبلال يقبضُ، حتى إذا لم يرَ أحداً يُعطي شيئاً أقبل بلالٌ وأقبلنا».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤) و(١٤٦٢) و(١٩٥١) و(٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والبغوي رقم (١٩) والنسائي (٣/ ١٨٧) وابن ماجه رقم (١٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدريِّ. =

وأخرج ابنُ أَبي شَيبةَ[1] عن الحسن قال: لا نعلمُ أَحداً من الخَلْق قال في الحُلِيِّ زكاةٌ.

وأَخرج مالكٌ أَيضاً في الموطأ[2] عن ابنِ عمر؛ أَنه كان يُحلِّي بناتِه وجوارِيَه بالذهب فلا يُخرِج منه الزكاة.

وأَخرجِ مالك أَيضاً في الموطأ[3]، والشافعيُّ[4]، عن عائشةَ: أَنها كانت تَلي بناتِ أَخيها يتامى في حِجْرِها لهن الحُليُّ فلا تُخرِجُ منه الزكاة.

وروى البيهقي[5]، والدارَقُطْنيُّ[6]، عن جابر قال: «ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ» وأَخرج الدارقطني، والبيهقي أَيضاً عن أَنسٍ[7]، وأَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ[8]، نحوَه.

وأَما ما رُويَ عن ابن عباس من إيجابِ الزكاة في الحُليِّ فقال الشافعيُّ: لا أَدري أَثَبَتَ عنه أَم لا.

وأَمَا قولُه: «غيرَ مغشوشين» فصحيحٌ لأَن غِشَّ الذهب والفضةِ بما ليس بذهبٍ ولا فضةٍ لا تتعلق به الزكاةُ ولا تجبُ فيه فيُسقِطُ قدْرَ الغشِّ ويزكِّي الخالصَ من الذهب والفضة، سواءٌ كان جنسُ الذهب والفضةِ جيِّدين أو

---

(١) في مصنفه (٣/ ١٥٥).
(٢) (١/ ٢٥٠ رقم ١١).
(٣) (١/ ٢٥٠ رقم ١٠).
(٤) في ترتيب المسند (١/ ٢٢٤ رقم ٦١٦) بسند صحيح.
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).
(٦) في السنن (٢/ ١٠٧ رقم ٤) وقال الدارقطني فيه أبو حمزة ميمون، وهو ضعيف الحديث.
(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩ رقم ٦) والبيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٠).
(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩ رقم ١٠) والبيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٠).

رديئين لِصِدْقِ اسمِ الذهب على الذهب الرديءِ وصِدْقِ اسمِ الفضةِ على الفضة الرديئة.

قوله: «المثقالُ ستون شعيرة» إلخ.

أَقول: اعلم أَنه إِن ثبت في المثقال والدينارِ والدرهمِ ونحوها حقيقةٌ شرعيةٌ كان الواجبُ الرجوعَ إِليها والتفسيرَ بها، وإِن لم يثبُتْ وجبَ الرجوعُ في تقديرِ هذه الأَشياءِ إِلى ما ذكره أهلُ اللغةِ، ولا يصح تفسيرُها بالاصطلاح الحادث لا سيما مع اضطرابها واختلافِها وفي حديث: «الميزانُ ميزانُ أَهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أَهلِ المدينة» ما يُرشِدُ إِلى الرجوع إِليهما في هذين الأَمرين والاعتبارُ بما كان الميزانُ عليه عند أَهلِ مكةَ وما كان المكيالُ عليه عند أَهلِ المدينةِ في وقتِ النبوة. وقد أَخرج هذا الحديثَ أَبو داود[1] والنسائيُّ[2]، والبزارُ[3] من رواية طاووسَ عن ابنِ عُمَرَ وصححه ابنُ حِبانَ[4]، والدارقُطْنِيُّ، والنوويُّ[5]، وابن دقيقِ العيدِ.

فالاعتبارُ في الوزن الذي تتعلق به الزكاةُ بوزن أَهلِ مكةَ، وكذلك الاعتبارُ في الكيل الذي تتعلق به الزكاةُ بكيلِ أَهلِ المدينةِ، عملاً بهذا الحديثِ وهو مقدَّم على مافي كتبِ اللغة وغيرِها.

وقد أَوضَحَ أَهلُ العلم مقدارَ الوزن والكيل في مكةَ والمدينةِ في ذلك الوقت فلا نطوِّلُ بذكره وأَما قولُه: «لا فيما دونه وإِن قُوِّمَ بِنِصابِ الآخَرِ» فهو صوابٌ، لأَن الزكاةَ متعلقةٌ بكل جنسٍ عيناً، فلا بد أَن تبلُغ النصابَ الذي تجبُ فيه الزكاة، ولا اعتبارَ بكونِ دونِ النصابِ منه يبلُغُ نصاباً من الجنسِ

---

(١) في السنن (٣/ ٦٣٣ رقم ٣٣٤٠).
(٢) في السنن (٧/ ٢٨٤ رقم ٤٥٩٤).
(٣) (٢/ ٨٥ رقم ١٢٦٢ ـ كشف الأستار).
(٤) في صحيحه (٨/ ٧٧ رقم ٣٢٨٣).
(٥) في المجموع (١٠/ ٢١٧ ـ ٢٢٠).
كلهم من حديث ابن عمر. **وهو حديث صحيح**.

الآخر، ولا فرق في [هذا][1] بين الصَّيْرَفيِّ وغيرِه فلا وجهَ للاستثناءِ به.

فصل

«ويَجبُ تكميلُ الجنْس بالآخَر ولو مَصْنُوعاً وبالمقَوَّم غيرِ المعشَّر، والضمُّ بالتقويم بالأَنفع، ولا يُخرَجُ ردِيءٌ عن جيِّدٍ من جنسه ولو بالصَّنْعَةِ، ويجوزُ العكسُ ما لم يقْتضِ الربا، وإخراجُ جنسٍ عن جنس تقويماً ومن استوفى دَيناً مرجواً أَو أُبرِىءَ زَكّاه لما مَضَى وَلَوْ عِوَضَ مَا لاَ يُزَكّى إلا عوضَ حبّ ونحوه ليس للتجارة».

قوله: فصل «ويجبُ تكميلُ الجنسِ بالآخَر».

أَقول: ليس على هذا أَثارةٌ من علم قطُّ، ولم يوجبِ الشارعُ فيهما الزكاةَ إِلا بشرط أَن يكونَ كلُ واحدٍ منهما نصاباً حال عليه الحول. والاتفاق كائنٌ أَنهما جنسانِ مختلفانِ، ولهذا لم يحرُمِ التفاضُلُ في بيعِ أَحدِهما بالآخَر، ولو كانا جنساً واحداً لكان التفاضلُ حَراماً.

وأَما استدلالُ من استدل بحديث: «في الرِّقَةِ ربعُ العُشر»[2] زاعماً أَنها تصدُقُ على الذهب والفضة فقد جاءَ بما ليس في عُرفِ الشرع [ولا في لغة][3] العرب ولا في اصطلاح أَهلِ الاصطلاح، وقد قدمنا بيان ذلك.

وإِذا تقرر لك عدمُ صِحّةِ هذا التكميل عرفتَ به عدم صحةِ قولِه: «ولو مصنوعاً وبالمقوَّم غيرِ المُعشَّر، والضمُ بالتقويم بالأَنفع».

---

(١) في [ب] هذين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ١٤٥٤)، وأبو داود (٢/ ٢١٤ رقم ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ٢٣ رقم ٢٤٤٧) من حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له: . . .
وهو حديث طويل.

(٣) في [أ. حـ] ولا لغة.

قوله: «[ولا يُجزىءُ رديءٌ][1] عن جيدٍ من جنسه»:

أَقول: هذا صوابٌ لتعلُّقِ الزكاة بالعين، ولما ورد [من][2] النهْيِ عن نحو هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3] والاعتبارُ بعمومِ اللفظ.

وأَما العكسُ وهو إِخراجُ الجيِّدِ عن الرديء فقد فعل المزكِّي خيراً وتيمَّمَ الطيبَ فأَخرجه عن الخبيثِ وليس هذا من الربا في شيء.

وأَما قوله: «ويجوزُ إِخراج جنسٍ عن جنسٍ تقويماً» فهو مبنيٌّ على جواز إِخراج القيمةِ في الزكاة وقد قدمنا الكلام على هذا.

قوله: «ومن استوفى ديناً مرجواً أَو أُبرىء زكّاه لما مضى».

أَقول: قد قدمنا أَن الدَّيْنَ المرجوَّ الذي يتمكن صاحبُه منه متى شاءَ في حكم الموجود عنده إِذا كان نصاباً على انفراده أَو مع غيرِه مما يملِكُه المزكِّي من جنسِه وحال عليه الحولُ.

وأَما قولُه: «ولو عِوَضَ مَا لاَ يُزَكَّى» فغيرُ مسلَّمٍ إِلا أَن يحصُلَ التراضي على المعاوضة حتى كان الثابتُ في الذمة هو النقدُ من الذهب والفضة فإِنه عند ذلك يكونُ له حكمُ ما تراضَيَا عليه من النقد، ويبتدىءُ التحويلُ له من وقت التراضي من غير فرقٍ بين أن يكونَ المعوَّضُ حَباً أَو غيرَه لتجارةٍ أَو لغيرِ تجارة.

فصل

«وما قيْمتُه ذلك من الجواهرِ وأَموالِ التجارة والمستَغَلاّتِ طَرَفِي الحَوْلِ ففيهن ما فيه من العين أَو القيمةِ حال الصّرفِ، ويجبُ التقويمُ بما تجبُ معه والأَنفعُ».

---

(١) في [أ. حـ] «ولا يخرج رديئاً».
(٢) في [أ. حـ] في.
(٣) البقرة: ٢٦٧.

قوله: فصل «وما قيمتُه ذلك من الجواهر».

أَقول: ليس على وجوب الزكاةِ في الجواهر كاللؤلؤِ والياقوتِ [والزُّمُرُّدِ][1] وكلِّ حَجَر نفيس أَثارةٌ من علمٍ قط. وأَما الاستدلالُ بمثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] فالمرادُ ـ على تسليم تناوُلِه للزكاة ـ الأَخذُ من الأَشياءِ التي ورد الشرعُ بأَن فيها زكاةً وإِلا لزم أَن يأْخُذَ من كلِّ مالٍ ولو غيرَ زَكَويٍّ، واللازمُ باطلٌ، والملزومُ مثلُه.

ثم لا يخفاك أَن الآيةَ في سياقِ توبةِ التائبين عن التخلُّف في غزوةِ تبوكَ، وليس المأْخوذُ منهم إِلا صدقةَ النفل لا الزكاةَ بلا خلاف.

قوله: «وأَموال التجارة».

أَقول: أشف ما استَدلَّ به القائلُ بوجوب الزكاةِ فيها حديثُ أَبي ذرٍ عن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم أنه قال: «في الإِبل صَدَقَتُها وفي البقر صدقتُها وفي البَزِّ صدقتُه» بالزاي أَخرجه الدارقطني عنه من طريقين[4].

قال ابن حجر[5]: وإِسناده غيرُ صحيح، مدارُه على موسى بنِ عبيدَةَ الرَبَذيِّ وله عنده طريقٌ ثالثٌ[6] من رواية ابن جُرَيْجٍ عن عِمرانَ بنِ أَبي أَنيسٍ عن مالكِ بنِ أَوسٍ عن أَبي ذر وهو معلولٌ، لأَن ابن جريجٍ رواه عن عمران: أَنه بلَغه عنه. ورواه الترمذيُّ في العلل[7] من هذا الوجه وقال: سأَلت

---

(١) الزمرذ بالذال المعجمة مفرده زمرذة. وقد وقع في المخطوط بالدال المهملة.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) الأول: في السنن (٢/ ١٠٠ رقم ٢٦) والحديث فيه موسى بن عبيدة قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه.
والثاني: في السنن (٢/ ١٠١ رقم ٢٧).
(٥) في تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٥ رقم ٨٦١/ ١).
(٦) في السنن (٢/ ١٠٢ رقم ٢٨).
(٧) ص١٠٠ رقم ١٧١.

البخاريّ عنه فقال: لم يسمعْه ابنُ جريجٍ من عمران. وله طريقٌ رابعةٌ رواها الدارقطني[1] أيضاً والحاكم[2] من طريق سعيدٍ بن سَلَمة بن أَبي الحسام عن عمران قال: وهذا إسنادٌ لا بأْس به. انتهى.

ولا يخفاك أَنها لا تقوم الحجةُ بمثل هذا الحديثِ وإن زَعَم من زَعَم أَن الحاكمَ صححه، فليس ذلك بمتوجِّهٍ. على أَن محلَّ الحُجةِ هو قولُه: «وفي البَزِّ صدقتُه» وقد حكى ابنُ حجرٍ عن ابن دقيقِ العيد أَنه قال: الذي رأَيتُه في نُسخةٍ من المستدرك في هذا الحديث «البُرُّ» بضم الباءِ الموحدة وبالراءِ المهملة قال ابن حجر[3]: والدارقطني[4] رواه بالزاي لكنّ طريقَه ضعيفة.

وقد روى البيهقي في سننه[5] حديثَ أَبي ذرٍ هذا وفيه المقالُ المتقدمُ، وأَخرجه[6] من حديث سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ بلفظ: «أَما بعدُ فإن رسولَ الله ﷺ كان يَأْمُرنا بأَن نُخْرِج الصدقةَ من الذي يُعَدُّ للبيع» وفي إسنادِه مجاهيلُ.

والحاصلُ أَنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وإن كان مذهبَ الجمهور كما حكاه البيهقيُ في سننه[7] فإنه قال: إنه قولُ عامةِ أَهلِ العلم والدين.

قوله: «والمستغلات».

أَقول: هذه مسأَلة لم تطِنَّ على أُذُنِ الزمن ولا سمِعَ بها أَهلُ القَرْنِ الأَول،

---

(١) في السنن (٢/ ١٠١).
(٢) في المستدرك (١/ ٣٨٨).
(٣) في التلخيص (٢/ ٣٤٥).
(٤) في السنن (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٢٦) وقد تقدم.
(٥) (٥/ ١٤٧).
(٦) في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
قلت وأخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢١١ ـ رقم ١٥٦٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٧، ١٢٨).
وهو حديث ضعيف.
(٧) (٤/ ١٤٧).

الذين هم خيرُ القرون[1] ولا القرنِ الذي يليه ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادثِ اليمنيةِ والمسائلِ التي لم يسمعْ بها أَهلُ المذاهبِ الإسلامية على اختلاف أَقوالِهم وتباعُدِ أَقطارِهم ولا [توجد][2] عليها أَثارةٌ من علم لا من كتابٍ ولا سنة ولا قياس، وقد عرّفناك [غير مرة][3] أَن أَموالَ المسلمين معصومةٌ بعِصمة الإسلام، لا يحِلُّ أَخذُها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أَكل أَموالِ الناسِ بالباطل وهذا المقدارُ يكفيك في هذه المسأَلة.

فصل

«وإنما يصيرُ المال للتجارة بنيَّتها عند ابتداءِ ملكِه بالاختيار، وللاستغلال أَو الإكراءِ بالنية ولو مقيَّدة الانتهاءِ فيهما فَتَحُولُ منه، ويخرُجُ بالإضراب غير مقيّد، ولا شيء في مُؤَنِهما. وما جُعلَ خيارُه حولاً فعلى من استقرَّ له الملك، وما رُدَّ برؤيةٍ أَو حكمٍ مطلقاً أَو عيبٍ أَو فسادٍ قبلَ القبضِ فعلى البائع».

قوله: فصل «ويصيرُ [المال][3] للتجارة بنيَّتها» إلخ.

أَقول: هذا الفصلُ متفرِّعٌ [عن][4] وجوبِ الزكاة في أَموالِ التجارة والمستَغلات، وقد عرفناك ما هو الحقُ في هذه المسائل فلا تشتغِلْ بفَرْعٍ لم يصحَّ أَصلُه.

---

(١) للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤/ ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥/ ٦٩٥ رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام، تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه بيمينه شهادته».
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن عائشة. وأبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

(٢) في [ب] يوجد.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) في [أ. حـ] على.

وأَما قوله: «وما جُعل خيارُه حولاً فعلى من استقر له المِلْكُ»، فلا يخفاك أَن ما جُعل فيه الخيارُ إذا كان مما تجبُ فيه الزكاةُ فلا حكْمَ لما مضى قبل الاستقرار للمِلْك، لأَنه ملكٌ متزَلْزِلٌ غيرُ مستقر، فإذا استقر كان ابتداءُ التحويل من وقت الاستقرار. وأَما ما رد برُؤية أَو عيبٍ قبل القبض للمبيع فهو لم يخرُجْ [من][1] ملك البائعِ خروجاً صحيحاً لعدم القبض مع تعقُّب الردِّ بموجب للردّ. ولا فرقَ بين أَن يكون الردُّ بحكمٍ أَو بغير حكم، فلا يستأْنِفُ البائعُ التحويلَ، وأَما إذا كان بعد القبضِ فهو تجددُ ملكٍ للبائع، فيستأْنِفُ التحويلَ سواءٌ كان الردُ بحكمٍ أَو بغير حكم.

هذا هو الأَقربُ إلى موافقةِ القواعدِ الشرعية.

باب
زكاة الإبل

فصل

«ولا شيء فيما دونَ خمس من الإبلِ، وفيها جَذَعُ ضأْنٍ أَو ثَنِيٌّ مَعَزٍ مهما تكررَ حولها، ثم كذلك في كل خمسٍ إلى خمسٍ وعشرين، وفيها ذاتُ حَوْلٍ إلى ستٍ وثلاثين وفيها ذاتُ حولين، إلى ستٍ وأَربعين وفيها ذاتُ ثلاثةٍ إلى إحدى وستين وفيها ذاتُ أَربعةٍ إلى ستٍ وسبعين وفيها ذاتا حولَيْن إلى إحدى وتسعينَ وفيها ذاتا ثلاثةٍ إلى مائةٍ وعشرين. ثم تُستأْنَفُ. ولا يُجزِئُ الذكرُ عن الأُنثى إلا لعدمِها، أَو عدَمِهما في المِلْك فابْنُ حولَيْنِ عن بنتِ حَوْل ونحوُه».

قوله: فصل «ولا شيءَ فيما دون خمسٍ من الإبل».

---

(١) في [أ. حـ] عن.

أَقول: هذا الذي ذكره إلى قوله: «ثم تُستأْنَفُ» هو في الحديث الصحيح الثابت في البخاري[1] وغيره[2] [عن أنس][3]: «أَن أَبا بكرٍ كَتَبَ لهم: إن هذه فرائضُ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل في كل خَمْسٍ ذَوْدٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مَخَاضٍ[4] إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن ابْنَةُ مخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكرٌ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ[5] إلى خمس وأربعين فإذا بلغت سِتّاً وأَربعين ففيها حِقَّةٌ[6] طَروقةُ الفَحْلِ، إلى ستين فإذا بلغت واحدةً وستين ففيها جَذَعةٌ[7]، إلى خمسٍ وسبعين فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنْتَا لبونٍ إلى تسعين فإذا بلغت واحدةً وتسعين ففيها حِقَّتَان طَروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلِّ أَربعين بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين حِقّةٌ».

وظاهرُ هذا أَن عددَ الإبل إذا بلغ إلى هذا القدر كان في كل أربعين من مجموع الإبلِ التي بلغت هذا المقدارَ بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين منها حِقة.

ومثْلهُ ما في حديث ابن عمرَ الذي أَخرجه أَحمدُ[8]، وأَبو داود[9]،

---

(١) البخاري في صحيحه (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ١٤٥٤).
(٢) كأبي داود (٢/ ٢١٤ رقم ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ٢٣ رقم ٢٤٤٧).
(٣) زيادة من [ب].
(٤) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أُمها والماخض الحامل والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل.
(٥) وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
(٦) الحقة: هي أُنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
(٧) هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.
(٨) في المسند (٨/ ٢٠٧ رقم ٢٣ ـ الفتح الرباني).
(٩) في السنن (٢/ ٢٢٤ رقم ١٥٦٨).

والترمذي[1]، وحسنه ولفظه: «إِلى عشرين ومائةٍ فإِذا كثرت الإِبلُ ففي كل خمسين حقةٌ وفي كلِ أربعين ابنةُ لبون».

ويؤيد هذا ما سيأْتي في زكاة الغنم من أَن الفريضةَ تُسْتأْنف على مجموعِ العدد، وإِلى هذا ذهب الجمهورُ وهو الحق.

وفي الكتاب الذي كتبه النبيُ صلى الله عليه [وآله][2] وسلم في الصدقات الموجودِ عند آلِ عمروِ بن حزمٍ التصريحُ بما ذهبَ إِليه الجمهورُ فإِن فيه: «فإِذا زادت على العشرين ومائةٍ واحدةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبون» هكذا أَخرجه الدارقطني[3] بهذا اللفظ من طريق محمد بن عبد الرحمن أَن عمرَ بنَ عبد العزيز حين اسْتُخْلِفَ أَرسل إِلى المدينة يلتمِسُ عهدَ النبي ﷺ في الصدقاتِ فَوُجِد عند آل عمرو بن حزم فذكره.

وأَخرج مثلَ هذا أَبو داودَ[4] من طريق الزُهريِّ عن سالمٍ مرسلاً بلفظ: «فإِذا كانت إِحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ».

قوله: «ولا يُجزِىءُ الذكرُ عن الأُنثى إلا لعدمها» إِلخ.

أَقول: يدل على هذا ما تقدم [في][5] حديث أَنسٍ من قوله: «فإِن لم تكُنْ ابنـةُ مخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكر»[6].

وفي لفظ منه: «ومن بلغت عنده صدقةُ ابنِ مخاضٍ وليس عنده إِلا ابنُ

---

(١) في السنن (٣/ ١٧ رقم ٦٢١) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٢ رقم ١). والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في السنن (٢/ ١١٧ رقم ٥).

(٤) في السنن (٢/ ٢٢٦ رقم ١٥٧٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في [أ. حـ] من.

(٦) تقدم تخريجه من حديث أنس.

لبون فإنه يُـقْبلُ منه وليس معه شيء»[1].

باب

(ولا شيء فيما دون ثلاثينَ من البقر، وفيها ذو حَوْلٍ ذكرٌ أَو أُنثى إِلى أَربعين، وفيها ذاتُ حولين قيل كذلك إلى ستين وفيها تبيعان إلى سبعين وفيها تبيع ومُسنة ومتى وجبت تُبَعٌ ومَسانٌّ فَالْمَسانٌّ).

قوله: «باب ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر».

أَقول: أَما كونه لا شيء فيما دون الثلاثين فَلِمَا عرّفناك غير مرة أَن أَموالَ المسلمين معصومةٌ بعصمة الإسلام لا يحِل شيءٌ منها إلا بدليلٍ يَصْلح للنقل عن هذه العِصْمة المعلومة بالضرورة الدّينيّة. وأَما كونُه تجبُ في الثلاثين ما ذكره المصنفُ فلما أَخرجه أَحمدُ[2]، وأَهلُ السنن[3]، وابن حِبّان[4]، وصححه الدارقطنيُّ[5]، والحاكمُ[6] وصححه أَيضاً من حديث معاذ قال:

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس.

(٢) في المسند (٥/ ٢٣٠).

(٣) أبو داود في السنن (٢/ ٢٣٤ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) وقال حديث حسن. والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٠٣).

(٤) في صحيحه (١١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٨٦). رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم وهو صدوق يخطىء، وقد توبع عليه.

(٥) في السنن (٢/ ١٠٢).

(٦) في المستدرك (١/ ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٨٤١) والطيالسي رقم (٥٦٧)، والدارمي (١/ ٣٨٢)، وابن الجارود رقم (٣٤٣)، والبيهقي (٤/ ٩٨) و(٩/ ١٩٣) من طرق.
ثم للحديث شاهد من حديث ابن مسعود، يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة» أخرجه الترمذي (٣/ ١٩ رقم ٦٢٢) وابن ماجه (١/ ٥٧ رقم ١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٤/ ٩٩) وأحمد (١/ ٤١١) وقال الترمذي: وأبو عبيدة بن =

«بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن وأَمرني أَن آخُذَ من كل ثلاثين من البقر تَبِيعاً أَو تبيعةً ومن كل أَربعين مُسِنّةً». فهذا الحديثُ فيه التصريحُ بما يجبُ من الزكاة في الثلاثين والأَربعين وهو يقتضي أَنها إِذا بَلَغَتْ ستين كان فيها تبيعانِ لأَنه أَمَرَهُ أَن يأْخُذَ من كلِّ ثلاثين تبيعاً ويقتضي أنها إذا بلغت سبعين كان فيها تبيع ومسنة لأنه أمره أن يأخذ من الثلاثين تبيعاً ومن الأربعين مسنة ثم تكونُ الفريضةُ مع الزيادة هكذا.

وفي رواية لأحمدَ(١)، والبزارِ(٢)، من حديث معاذ: «أَن أَهل اليمن عرضوا عليه أَن يأْخُذَ ما بين الأَربعين [إلى](٣) الخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين. قال: فقدِمْتُ فأَخبرتُ النبي ﷺ فأَمرني أَنْ لاَ آخُذَ فيما بين ذلك، وزعم أَن الأَوْقَاص لا فريضة فيها»(٤).

وأَما قول المصنف: «ومتى وجبت تُبَع(٥) ومَسانٌّ فالمسان» فلا وجه لذلك ولم يدل عليه دليل بل الخيارُ للمالك إِن شاءَ أَن يُعطِيَ من النوعين فَعَل

= عبد الله لم يسمع من عبد الله.
قلت: وخصيف سيىء الحفظ كثير الوهم.
والخلاصة أن حديث معاذ صحيح بطرقه وهذا الشاهد والله أعلم.
انظر تخريج الحديث في «بداية المجتهد» (٢/ ٩٢ - ٩٤) بتحقيقنا.

(١) في المسند (٥/ ٢٤٠).

(٢) (١/ ٤٢٢ رقم ٨٩٢ - كشف الأستار). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٣): رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف.

(٣) في [أ. حـ].

(٤) تقدم الإشارة إليه من حديث معاذ وقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٨ رقم ٧٩٥) بطرقه وشواهده.
عن معاذ «أن الأوقاص لا فريضة فيها».

(٥) جمع تابع بمعنى تبيع وهو ولد البقرة في السنة الأولى.
وفي المخطوط بلفظ المفرد، ولكن المتن على الجمع وهو الأشبه والأقيس لا سيما والمعطوف بعده بلفظ الجمع.

وإن شاء أَن يعطِيَ من أَحدِهما فعل. والكلُ سنةٌ ثابتةٌ وشريعةٌ قائمة فإن طلب[1] ما هو الأَنفعُ للفقراءِ فذلك أَمرٌ مفوَّضٌ إليه والأَعمالُ بالنيات.

[باب

(وَلاَ شَيْءَ فيما دُونَ أَربعين من الغَنَم وفيها جَذَعُ ضأنٍ أَو ثَنِيٌّ مَعَزٍ إلى مائةٍ وإحدى وعشرين وفيها اثْنتانِ إلى إحْدَى ومائتين وفيها ثلاثٌ إلى أَربعِمائةٍ وفيها أَربعٌ ثم في كلّ مائةٍ شاةٌ).

والعبرةُ بالأُم في الزكاة ونحوِها وبِسِنِّ الأُضحيةِ وبالأَبِ في النسبِ].

قوله: باب «ولا شيء فيما دون أَربعين من الغنم».

أَقول: أَما عدمُ الوجوب فيما دون الأَربعين فلما قدمنا في الباب الذي قبل هذا ولما ثبت في حديث[2] أَنسٍ بلفظ: «فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أَربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها شيءٌ إلا أَن يشاءَ ربُها».

وأَما ما ذكره المصنفُ من الواجب في الأَربعين وما بعدها فهو الذي في حديث أَنس المذكور بلفظ: «وفي صَدقةِ الغنم في سَائمتِها إذا كانت أَربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ فإذا زادتَ ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ فإذا زادَتْ ففي كل مائةٍ شاةٌ».

وفي حديث ابن عمرَ الذي أَخرجه أَحمدُ[3]، وأَبو داود[4]، والترمذيُّ[5] وحسنه بلفظ: «وفي الغنم من أَربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاةٌ ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِمائة فإذا

---

(١) قوله: فإن طلب: لعله فإن أعطى، أو على تقدير آخذ الزكاة، أي: طلب من المالك ما هو الأنفع، والله تعالى أعلم.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب أبي بكر إلى أنس.

(٣) في المسند (٨/ ٢٠٧ رقم ٢٣ ـ الفتح الرباني).

(٤) في السنن (٢/ ٢٢٤ رقم ١٥٦٨).

(٥) في السنن (٣/ ١٧ رقم ٦٢١) وقال: **حديث حسن. وهو كما قال.**

زادت فليس فيها شيءٌ حتى تبلغُ أَربعمائة فإذا كثرت الغنمُ ففي كل مائةٍ شاةٌ».

قوله: «والعبرة بالأُم في الزكاة ونحوِها وبالأَب في النسب».

أَقول: المعتبرُ صدقُ [اسم][1] ما تجبُ فيه الزكاةُ من إبلٍ أَو بقرٍ أَو غنم فإذا كان ذلك الموجودُ يُطلقُ عليه أَنه من الغنم أو الإبلِ أَو البقر كان من جُملة الجنسِ الذي هو منه.

وأَما كونُ الاعتبارِ بالأَب في النسب فإن كان هذا [باعتبار][2] اللغةِ فممنوعٌ، فإن العربَ لا تجعلُ لمن أُمُّه أَمَةٌ ما تجعلُه لمن أُمُه حرةٌ في الانتساب إلى الأَبِ العربي ولهذا يقول عنترة:

إنـي امـرؤٌ مـن خَيْـرِ عَبْسٍ مَنْصِبـاً شَطْري وأَحْمِي سَائِري بالمُنْصُلِ

فجعل شطْرَه منتسباً بنسب أَبيه وشطرَه منتسباً بنسبِ أُمه وكانت أَمةً.

وإن كان هذا باعتبارِ الشرع فمحتاجٌ إلى دليل في نفس كونِ الاعتبارِ بالأَب في النسب في الرِّفَاعَة[3] والوَضاعةِ لا في كونه حراً يرثُ ويورثُ ويثبتُ له ما يثبتُ للأَحرار فإن هذا معلومٌ من الشرعِ، ومن الشعر المنسوبِ إلى المأْمون[4] أَو المَقولِ على لسانِه لما كانت أُمُه أَمةً يقال لها مراجل:

لا تُـزرِيَـنْ بِفَتـىً مِـنْ أَنْ يكـونَ لـه أُمٌّ مــن الـرومِ أَوْ سـوداءُ عَجْمـاء

فــإنَّمــا أَمهــاتُ النــاسِ أَوعيــةٌ مستــودَعــاتٌ ولــلأَبنــاءِ آبــاءُ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [ب] اعتبار.

(٣) أي: الرفعة.

(٤) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه (٧/ ١٧٢). واعلم أن هذا الكتاب مخلوط صحيحه بواهيه محذوف الأسانيد والرواة، واعتمد على مصادر لا يجوز النقل منها إلا بعد التثبت. .».
انظر «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٤٤ ـ٤٥) تصنيف الأخ مشهور حسن.

فـصل

(ويُشْتَرَطُ في الأَنْعام سَوْمُ أَكثرِ الحَولِ مع الطَّرفين، فمن أَبدَلَ جِنْساً بِجنْسه فَأَسَامَه بنَى وإلاَّ اسْتَأْنَفَ، وإنما يُؤْخذُ الوسَطُ غيرُ المَعِيب. ويجوز الجنسُ والأَفْضَلُ مع إمكان العَيْنِ والموْجُودِ ويَتَرادّان الفَضْلَ. ولا شيءَ في الأَوْقَاص، ولا يتعلقُ بها الوُجُوبُ وفي الصِّغَار أَحدُها إِذا انفردت).

قوله: فصل «ويشترط في الأَنعام سومُ أَكثرِ الحولِ مع الطرفين».

أَقول: أَما اشتراط ذلك في الغنم فلحديثِ أَنسٍ الثابت في الصحيح(١) بلفظ: «وفي صدقَةِ الغنم في سَائِمَتِها إذا كانت أَربعين ففيها شاةٌ».

وفي لفظٍ منه آخرَ: «وإِذا كانت سائمةُ الرجُلِ ناقصةً من أَربعين شاةً شاة واحدةً فليس فيها شيء».

وأَما في الإبل فلما وقع في حديث بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أَبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إِبلٍ سائمةٍ»(٢) الحديث.

وأَما في البقر فلما أَخرجه الدارقطني(٣) من حديثِ ابن عباس: «ليس في

---

(١) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٣٣ رقم ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٦ رقم ٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٤/ ١٠٥)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١١ رقم ٩٨٤ ـ ٩٨٨)، وعبد الرزاق رقم (٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨ رقم ٢٢٦٦)، وابن الجارود رقم (٣٤١) من طرق عنه.
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٣) في السنن (٢/ ١٠٣ رقم ٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠ رقم ١٠٩٧٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥) وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٩٤) وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال عامة ما يرويه غير محفوظ.

البقرِ العوامِلِ صدقة» وفي إِسنادِه سوارُ بنُ مصعب[1] وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ورواه[2] من وجهٍ آخَرَ عنه وفيه الصقرُ بنُ حبيب[3] وهو ضعيف.

ورواه[4] من حديث جابرٍ بلفظ: «ليس في المُثيرةِ صدقة» وضعَّف البيهقيُ[5] إِسنادَه ورواه[6] موقوفاً وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إِلا أنه قال: «الإِبلِ» بدل «البقر». قال ابنُ حجر[7]: وإِسنادُه ضعيف.

قال البيهقي[8] وأَشهرُ من ذلك ما رُوي موقوفاً من حديثِ أَبي إِسحاقَ عن الحارثِ وعاصمٍ عن علي: «ليس في البقر العوامِلِ شيء».

قال البيهقي[9] رواه النفيليّ عن زهير بالشك في وقفه أَو رفعه. ورُوي عن زهير مرفوعاً ورواه غير زهير[10] عن أبي إِسحاق موقوفاً. قال ابن حجر[11]:

---

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٦٢١) والجرح والتعديل (٤/ ٢٧١).
(٢) في السنن (٢/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ١).
(٣) الصقر بن حبيب وقيل الصَّعقُ بن حبيب وقد ترجم له الذهبي بالاسمين في الميزان (٣/ ٤٣٢ رقم ٣٨٩٧/ ٤٢٨٠) والمجروحين (١/ ٣٢٥).
قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف.
(٤) في السنن (٢/ ١٠٣ رقم ٥).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ١١٦) وقال: وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف.
(٦) في السنن (٢/ ١٠٣ رقم ١) بسند ضعيف.
(٧) في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٧/ ٨٢٣/ ٤).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١١٦).
(٩) في السنن الكبرى (٤/ ١١٦).
(١٠) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٧٢).
(١١) في التلخيص (٢/ ٣٠٧ رقم ٨٢٣/ ٤).

وهو عند أَبي داودَ[١] وابن حبان، وصححه ابنُ القطان[٢] على قاعدتِه في توثيقِ عاصم بنِ ضَمْرَةَ[٣] وعدمِ التعليل [بالوقف][٤] وبالرفع.

هذا حاصلُ ما ورد في اعتبارِ السَّوْم، والأَنعامُ الثلاثُ لها حكمٌ واحدٌ في الزكاة، فالواردُ في بعضِها يقوِّي الواردَ في البعضِ الآخَرِ، ولا سيما مع اعتضادِ ذلك بأَن الأَصل البراءةُ فلا يَنْقُلُ عنها إِلا ناقلٌ صحيح، وقد ورد الناقلُ وهو إِيجابُ الزكاةِ في الأَنعام مقترناً بكونِه في السائمة كما عرفت.

ولا يخفاك أَن ظاهرَ أَحاديثِ اعتبارِ الحولِ التي قدمنا ذكرَها [يدلُّ][٥] على أَنه لا بد أَن يحولَ عليها الحولُ سائمةً [وإِن][٦] سامت في بعض الحَوْلِ وعُلِفَتْ في بعضِه فالظاهرُ عدمُ الوجوب.

وهكذا إِذا بدَّل جنساً بجنسه غيرَ قاصدٍ للحيلة فإِنه يستأنِفُ التحويلِ للبدلِ من عند دخوله في مِلْكِه، ولا اعتبارَ بحولِ المُبدَلِ ولا يُبْنَى عليه.

قوله: «وإِنما يؤخذ الوسطُ غيرُ المعيب».

أَقول: أما كونُه يؤخذُ الوسَطُ فلما أَخرجه أَبو داود[٧]

---

(١) في السنن (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٧٢) وهو حديث صحيح.
(٢) كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٢ رقم ١٠٠٧).
(٣) وثقه ابن معين وابن المديني.
وقال أحمدُ: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة.
قال النَّسائي: ليس به بأس.
انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٦ ـ ٧ رقم ٤٠٥٧/ ٣٣١٦).
(٤) في [ب] بالوقوف.
(٥) في [أ. حـ] تدل.
(٦) في [أ. حـ] فإن.
(٧) في السنن (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ١٥٨٢).
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) عن هذا الحديث: «أخرجه أبو داود ـ منقطعاً».
وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً. وذكره أيضاً أبو القاسم =

والطبرانيُّ[1] بإسنادٍ جيدٍ من حديث عبد الله بن مُعاوية الغاضِريِّ من غاضرةِ قيسٍ. قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «ثلاثٌ من فعلهن طعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عَبَدَ اللهَ وحدَه وأَنه لا إله إلا الله وأَعطى زكاةَ مالِه طيبّةً بها نفسُه وافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهرِمَة ولا الدَّرنَةَ ولا المريضةَ ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ، ولكن من وسطِ أَموالِكم فإِن الله لم يَسْأَلْكُم خَيْرَه ولم يَأْمُرْكُم بِشَرّه».

فإِن بذل المالُك ما هو خيرٌ مما يجب عليه طيبةً به نفسُه فلا بأْسَ بذلك لما أَخرجه أَحمدُ[3]، وأَبو داود[4] والحاكمُ[5] وصححه من حديث أُبيٍّ بنِ كعبٍ قال: «بعثني رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم مُصَدِّقاً فمررْتُ برجلٍ فلم أَجدْ عليه في ماله إلا ابنةَ مخاضٍ فأَخبرتُه أَنها صدقتُه فقال ذاك ما لا لبن ولا ظَهْرَ، وما كنتُ لأُقرِضَ الله مالاً لبنَ فيه ولا ظهرَ، ولكنْ هذه ناقةٌ سمينةٌ فخُذْها. فقلت: ما أَنا بآخذٍ ما لم أُومَرْ به، فهذا رسولُ الله ﷺ منك قريب فخرجَ معي وخرجْنا بالناقةِ حتى قدِمنا على رسولِ الله ﷺ فأَخبرَه الخبرَ

= الطبري وغيره مسنداً. وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة، وهو معدود من أهل حمص. وقيل إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً».

(١) في المعجم الصغير (١/ ٢٠١).
قلت وأخرجه البيهقي (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في المسند رقم (٢١١٧٦ ـ الزين) بسند صحيح.

(٤) في السنن (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ١٥٨٣).

(٥) في المستدرك (١/ ٣٩٩).
وقال المنذري في المختصر عقب الحديث: وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.
المختصر (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ١٥٢١).
وخلاصة القول أن الحديث حسن.

فقال رسولُ الله ﷺ: ذلك الذي عليكْ وإن تطوعْتَ بخيرٍ قبِلْناه منك وآجرك اللهُ فيه قال فخُذْها فأَمرَ رسولُ الله ﷺ بقبضِها ودعا له بالبَرَكة» وفي إِسنادِه محمد بن إِسحاق ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وهكذا إذا قبل المُصَدِّقُ ما هو مَعيبٌ فإِنه يجزىءُ ربَّ المال، لما في حديث أَنسٍ الصحيحِ المتقدِّم[1] ذكرُ بعضِه بلفظ: «ولا تؤخَذُ في الصدقةِ هرمةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ ولا تَيْسٌ إِلا أَن يشاءَ المُصَدِّقُ».

وأَما قوله: «غيرُ المَعيبِ» فلما تقدم في حديث الغاضريِّ[2] وفي حديث[3] أَنسٍ هذا، ولِمَا في حديث ابن عمر[4] المتقدم ذكرُ بعضِه بلفظ: «ولا تؤخَذُ هَرِمَـةٌ ولا ذاتُ عيب من الغنم» وكما رُوِيَ [في][5] تعيين الشِّرارِ نقد ورد تعيينُ الخيارِ في حديث سفيانَ بنِ عبدِ الله الثقفيِّ عند مالكٍ في الموطأ[6] والشافعيِّ[7] في مسنده أن عمرَ بن الخطاب قال: «تَـعُدُّ عليهم بـالسَّخْلـةِ[8] يحمِلُهـا الـراعـي ولا تـأْخُـذْهـا ولا تـأخُـذِ الأَكُـولـةَ ولا الـرُّبَّـى ولا الماخِضَ ولا فحلَ الغنم» ورواه ابن أَبي شيبة[9] مرفوعاً.

وأَما قول المصنف: «ويجوز الجنسُ والأَفضلُ مع إِمكان العين» فقد عرفت مما سبق جوازَ إِخراج الأَفضل، وأَما جوازُ إِخراجِ الجنس مع إِمكان

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).
وأبو داود (٢/ ٢١٤ رقم ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ رقم ٢٤٤٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) (١/ ٢٦٥ رقم ٢٦).

(٧) في ترتيب المسند (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) موقوف بسند حسن.

(٨) تقدم شرحها.

(٩) في مصنفه (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

العين فغيرُ مُسَلَّمٍ، فإن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لم يجوِّزْ ذلك إلا بشرطِ عدمِ وجودِ ما هو الواجب في المِلْكِ، كما في حديث أَنسٍ[2] المتقدم وفيه: «ومن بلغَتْ عنده صدقةُ ابنةِ لَبونٍ وليست عنده ابنةُ لبون وعنده ابنةُ مَخاض فإنها تُقبلُ منه ويَجْعلُ معها شاتين إذا استَيْسَرَتا له أَو عشرين درهماً» وفيه أيضاً: «فمن بلغت عنده صدَقَةُ الجَذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقةٌ فإنها تُقبَلُ منه ويَجْعلُ معها شاتين إذا استيسرتا له أَو عشرين درهماً» وفيه: «ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده، وعنده ابنةُ لبونٍ فإنها تقبَلُ منه ويجعلُ معها شاتين إذا استيسرتا له أَو عشرين درهماً» وفيه «ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ لبونٍ وليست عنده إلا حقةٌ فإنها تقبلُ منه ويعطيه المصَدِّق عشرين درهماً أَو شاتين».

وبهذه الرواياتِ يتبينُ لك وجهُ قول المصنف: «والموجود ويترادان الفضْلَ».

قوله: «ولا شيءَ في الأَوقاص ولا يتعلق بها الوجوب».

أَقول: أَما كونه لا شيء في الأَوقاص وهو ما بين الفريضتين فظاهرٌ، وقد صح الدليلُ لذلك كما في حديث أَنسٍ[3]: «وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أَربعين شاةً شاةً فليس فيها شيء»، وكما [في قوله][1] في حديث معاذٍ[4] المتقدم: «فأَمرني أن لا آخُذَ فيما بين ذلك وزعم أَن الأَوقاصَ لا فريضةَ فيها» وهكذا ما ورد في ألفاظ الأَحاديث: ولا شيء في كذا حتى يبلُغَ كذا. فإنه تصريحٌ بعدم الوجوب في الأَوقاص.

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٠) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٨ رقم ٧٩٥) بطرقه وشاهده.

«أن الأوقاص لا فريضة فيها». من حديث معاذ.

وأَما كونُه لا يتعلق بها الوجوبُ فغير مُسلَّمٍ، بل الشاةُ الخارجةُ مثلاً من الأَربعينَ هي عن جميعِ الأَربعينَ لا عن الشاةِ المُوفِيَةِ للأَربعين. وهكذا سائرُ الفرائض التي علَّق النبَيُ صلى الله عليه [وآله][1] وسلم الوجوبَ بها، فإِن المرادَ أن تلك الزكاةَ عن جميع ما وُجد من الأَنعام لا عن الموفى للنصاب، ونفيُ الوجوب عن الأَوقاص [هو][2] ما دامت أَوقاصاً لا إِذا بلغت إِلى النصاب، فإِن الزكاة المُخْرَجَةَ هي عن جميع ذلك النصاب.

قوله: «وفي الصغار أَحدُها إذا انفردت».

أَقول: قد قدمنا الأَدلةَ الدالةَ على اعتبار الحول، وقدمنا أَنه لا يكونُ حولُ الفرع حوْلَ أَصله، فهذه الصغارُ إِن حال عليها الحولُ بعد انفرادِها فهي إِذ ذاك كبارٌ وليست بصغار، على أَنا قدمنا في حديث سُوَيْدِ بن غَفَلَة النهْيَ من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم له أن لا يأْخُذَ من راضع لبن شيئاً[3]. فهذا يدل على أَنه لا يؤخَذُ منها ما دامت صغاراً راضعةً وأَنه لا يكون حَوْلُها حَوْلَ أَصلِها.

* * *

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] هي.

(٣) وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه.

[باب

(مَا أَخْرجَتْ الأَرْضُ في نِصَابٍ فَصَاعداً ضَمّ أَحْصَادَه الحوْلُ. وهو من المكِيل خَمْسةُ أَوْسُق، الوَسْقُ ستُّون صَاعاً كيْلاً ومن غيْرِه ما قِيمَتُه نِصَابُ نَقْدٍ عُشْرُهُ قبل إِخْراج المُؤَنِ وإِن لم يُبْذَر أَو لم يَزِدْ على بذْرٍ قد زُكّى أَو أَحْصَد بعْد حَوْزِه من مُباحٍ إِلا الْمَسْنِيِّ فنصْفُه فإِن اختلف فحسب المؤْنة. ويُعْفَى عن اليسير).

(ويَجُوز خَرْص الرُّطَب بعد صَلاَحه وما يخرج دفعاتٍ فيُعَجّل عنه والعبرة بالانكِشاف وتجب من العَين ثم الجنْسِ ثم القِيمة حالَ الصّرْف. ولا يُكَمّل جِنْسٌ بجنسٍ. ويعتبر التمرُ بِفَضْلته وكذلك الأُرْزُ إِلا في الفطرة والكفارة ـ وفي العَلَس خلاف).

(وفي الذّرَةِ والعُصْفُر ونحوِهما ثَلاَثَة أَجناس. ويُشْترَط الحَصَادُ فلا تَجب قَبْله وإِن بيعَ بِنصَابٍ وتُضْمن بعده المُتَصرّف في جَميعِه أَو بعضٍ تَعَيّن لها إِن لم يخرج المالك ومن مات بعده وأَمكن الأَداءُ قُدّمت على كَفَنِه ودَيْنِه المستغرق. والعَسَلُ من الملْكِ كَمُقَوّم الْمُعَشّر)].

قوله: «باب زكاة ما أَخرجت الأَرض في نصاب فصاعداً ضم أَحْصَادَه الحولُ وهو من المكيل خمسة أَوسق».

أَقول: أَما باعتبار النصاب في زكاة ما أَخرجت الأَرض وهو أَن يكون خمسةَ أَوسُق فذلك للدليل الصحيح المُتَلَقَّى بالقبول من جميع طوائف أهل الإِسلام فهو بين عاملٍ به ومُتَأَوّلٍ له وهو حديث: «ليس فيما دُون خَمْسة أَوسقٍ صدقةٌ» وهو في الصحيحين[1] وغيرهما[2] من حديث أَبي سعيد وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٠ رقم ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩).

(٢) كابن خزيمة رقم (٢٢٩٣) و(٢٢٩٨). والطحاوي (٢/ ٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٣٢٦٨).

حجةٌ ظاهرةٌ في أَنه لا زكاةِ فيما دون الخمسة الأَوسق، ولم يُصِبْ من أَوجبها في قليل ما أَنبتتِ الأَرضُ وكثيرِه. عملاً بالأَحاديث المصرحة بأَن: «فيما سَقَتْ السماءُ والعُيُونُ العُشْرُ وفيما سُقِيَ بالنَضْح نِصْفُ العُشْر»[1] لأَنه عَمِل بالعام وترك العملَ بالخاص، والجمعُ بينهما واجبٌ بأَن يُبْنَى العامُّ على الخاص. وهذا أَمرٌ متفق عليه عند أَئمةِ الأُصولِ في الجملة، فمن خالف ذلك في الفروع فإن كان لعدم علمِه بالخاصِّ فقد أُتِي من قِبَلِ تقصيرِه، وكيف يكون مجتهداً من جهِلَ مثل هذا الحكم؟ وإن كان قد علم به ولم يعملْ به فالحجةُ عليه قائمةٌ بالدليل الصحيح.

وأَما قوله: «ضَمّ أَحْصادَهُ الحوْلُ» فمبنيٌّ على أَن أَحاديثَ اعتبار الحول شاملةٌ لما خرج من الأَرض وليس الأَمرُ كذلك بل هي واردة في غيره. وأَما الخارجُ من الأرض فيجبُ إخراج زكاتِه عند إحصادِه إن كان خمسةَ أوسقٍ فصاعداً. وكان مما تجب فيه الزكاة. ولم يُسمَعْ في أَيام النبوة ولا في أَيام الصحابة أَنه اعتُبرَ الحولُ فيما يخرج من الأرض، بل كانوا يزكّون الخارجَ عند إحصاده إذا كَمَل نصابُه.

وأَما كونُ الوسْقِ ستين صاعاً فيدل عليه ما أَخرجه أَحمدُ[2] وابن ماجه[3] من حديث أَبي سعيد أَن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال: «الوَسْقُ ستون صاعاً» وأَخرجه أَيضاً الدارقطني[5] وابن حبان[6] وأَخرجه أَيضاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٤٧ رقم ١٤٨٣)، والترمذي (٢/ ٣٢ رقم ٦٤٠) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما.
(٢) في المسند (٣/ ٦ و٤٥ و٧٤ و٧٩).
(٣) في السنن رقم (١٧٩٣). **وهو حديث صحيح.**
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) في السنن (٢/ ١٢٩ رقم ٣).
(٦) في صحيحه (٨/ ٧٦ رقم ٣٢٨٢) بإسناد صحيح.

النسائي[1] وأَبو داود[2] وابن ماجه[3] من طريق أُخرى عن أبي سعيد. قال أَبو داود[4]: وهو منقطع لم يسمع أَبو البَخْتَرِي من أَبي سعيد. وأَخرج البيهقي[5] نحوه من حديث ابن عمرَ، وأَخرج أَيضاً نحوَه ابن ماجه[6] من حديث جابر، وإِسنادُه ضعيف. قال ابن حجر[7]: وفيه عن عائشةَ وسعيد بن المسيِّب[8].

قوله: «وَمَا قيمته نصابُ نقدٍ عُشْرُهُ».

أَقول: الأَحاديث الواردة في أنه لا زكاة في الخضروات قد أَوضحنا في شرحنا للمنتقى[9] أَنه يقوي بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فهي صالحة لتخصيص العمومات كحديث: «فيما سقت السماءُ العشرُ»[10] ونحوه.

---

(١) في السنن (٥/ ٤٠ رقم ٢٤٨٦) وليس فيه زيادة والوسق ستون صاعاً راجع تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٦ رقم ٤٠٤٢).

(٢) في السنن (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ١٥٥٩) **وهو حديث ضعيف لأن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد.**

(٣) في السنن رقم (١/ ٥٨٦ رقم ١٨٣٢).

(٤) في السنن (٢/ ٢١١).

(٥) في السنن الكبرى (٤/ ١٢١).

(٦) في السنن (١/ ٥٨٧ رقم ١٨٣٣) **وهو حديث ضعيف جداً.**

(٧) في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٧ رقم ٢/ ٨٤٢ ٥).

(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١٢١).

(٩) (٤/ ١٤١ - ١٤٢).

(١٠) (منها) ما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٤١) و(٣/ ٣٥٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١)، والنسائي (٥/ ٤١ - ٤٢)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٥٣ رقم ١٥٩٧).
من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر». **وهو حديث صحيح.**
(ومنها) ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٤٧ رقم ١٤٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢ رقم ١٥٩٦) والترمذي في السنن (٣/ ٣٢ رقم ٦٤٠)، والنسائي في =

وهكذا الأَحاديثُ[1] الواردةُ [في أَن][2] الزكاة لا تجبُ إلا في أَربعة أَجناس: البُرّ والشعير والتمر والزبيب فإنها تنتهض بمجموعها للعمل بها كما أَوضحناه هنالك.

قوله: «قبل إِخراج المُؤَن».

أَقول: المالك إنما يزكي ما دخل في ملكه بعد حصادِه ودياسِهِ، فلا [يجب][3] عليه زكاة ما خرج في المؤن التي لا يتم الحصادُ والدياس إلا بها، وليس له أَن يُخرِجَ مُؤن الحرث والسقي والبذر ونحوها. فإنه لم يثبُتْ في ذلك شيء لا في أيام النبوة ولا فيما بعدها.

وأَما قوله: «وإن لم يُبذَرْ» فصواب إذا ثبت في الملك فليس من شرط الزكاة أَن يقع من المالك البَذرُ للأَرض.

= السنن (٥/ ٤١)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٨١ رقم ١٨١٧). من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرياً العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر».

(١) (منها) ما أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١) وقال: «إسناد صحيح». ووافقه الذهبي.
وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) إلا أنه قال: قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع.
ورجح الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧٨) رفعه. وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب».
أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (١١٧٤) و(١١٧٥).
والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم ولفظ حديث أبي موسى الأشعريّ ومُعاذ رضي اللهُ عنهما أنّ النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصّدقة إلاَّ من هذه الأصناف الأربعة الشَّعيرِ، والحنطةِ، والزَّبيب والتَّمرْ».

(٢) في [أ. حـ] بأن.

(٣) في [أ. حـ] تجب.

وهكذا إِذا لم يردْ على بذر قد زكى فإِنها تجب فيه الزكاةُ لعموم الأَدلة المصرحةِ بوجوب زكاة الخارج من الأَرض. بل تجب الزكاة وإِن كان الحاصل دون البذر الذي قد زُكِّيَ إذا بلغ النصاب.

وأَما قوله: [أو أحصد][(١)] بعد حوزه من مباح» فيدل على ذلك عمومُ [الآية][(٢)] الواردةِ فيما أَخرجت[(٣)] الأَرض. وهذا مما أَخرجته الأَرض، وصار في ملك مالكٍ تجب عليه أَصلُ الزكاة فإِخراجُه عن حكم الخارج من الأَرض يحتاج إلى دليل.

قوله: «إلاَّ المسني فنصفُه».

أَقول: قد صرحت الأَدلة الصحيحة بذلك منها حديثُ ابنِ عُمَرَ في الصحيح[(٤)] بلفظ: «وفيما سُقىَ بالنضْح نصفُ العشر» ومثله حديث جابر في الصحيح[(٥)] أَيضاً بلفظ: «وفيما سُقِيَ بالسّاقية نصفُ العشر» قال النووي[(٦)]: وهذا متفق عليه قال: وإِن وجدنا ما يسقى بالنضخ تارة وبالمطر أُخرى فإِن كان ذلك على جهة الاستواءِ وجب ثلاثةُ أَرباع العشر وهو قول أَهل العلم. قال ابن قدامة[(٧)]: لا نعلم فيه خلافاً. وإِن كان أَحدهما أَكثر كان حكم الأَقلّ تبعاً للأَكثر عند أَحمدَ، والنوويِّ، وأَبي حنيفةَ، وأَحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيط. قال ابن حجر[(٨)]: ويحتمل أَن يقال إِن أَمكن فصلُ كل واحد

---

(١) في [أ. حـ] إذا أحصد.

(٢) في [ب] الأدلة.

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة (٢٦٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ..﴾.

(٤) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٤٧ رقم ٤٨٣). وقد تقدم.

(٥) مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٦) في المجموع (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٧) في المغني (٢/ ٥٥٧ رقم ١٨٣٣).

(٨) في الفتح (٣/ ٣٤٩).

منهما أَخذَ بحسابه. وعنِ ابن القاسم[1] صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرعُ ولو كان أَقل.

قوله: «ويجوز خَرْصُ الرُّطَب بعد صَلاحِه».

أَقول: قد ثبت في خَرْص العنب والتمر أَحاديثُ تقوم بها الحجةُ، بل ثبت في الصحيحين[2] من حديثِ أَبي حُمَيْد السَّاعدي: «أَنه ﷺ خَرَص حديقةَ امرأةٍ بنفسه» وفيه قصة. ولكن هذا الخَرْصَ مُقَيَّدٌ بما أَخرجه أَحمدُ[3] وأَبو داودَ[4]، والترمذيُّ[5]، والنسائيُّ[6]، وابنُ حبانَ[7]، والحاكم[8] وصححاه عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم: «إذا خَرصتم فخُذوا ودعوا الثُّلُثَ، فإِن لم تَدَعوا الثُلثَ فَدعُوا الرُّبْعَ».

---

(١) كما في فتح الباري (٣/ ٣٤٩).

(٢) البخاري (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ١٤٨١)، ومسلم (١٥/ ٤١ ـ ٤٢ ـ بشرح النووي).

(٣) في المسند (٣/ ٤٤٨).

(٤) في السنن (٢/ ٢٥٩ رقم ١٦٠٥).

(٥) في السنن (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣).

(٦) في السنن (٥/ ٤٢).

(٧) في صحيحه (٨/ ٧٥ رقم ٣٢٨٠).

(٨) في المستدرك (١/ ٤٠٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤) وأبو عبيد في الأموال (ص٤٣٤ ـ رقم ١٤٤٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٢ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠) من طرق عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.
وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٢): «وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به». اهـ.
قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٩) زيادة من [أ. حـ].

وأَما قول المصنف «بعد صلاحه» فيدل عليه ما في حديث عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم يَبْعَثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ فَيَخْرُصُ النخل حين يطيبُ قبل أَن يؤكل، ثم يُخَيِّرُ يهودَ يأْخذونه بذلك الخَرْص أَو يدفعونه إِليهم بذلك الخرص» أَخرجه أَحمد[(٢)] وأَبو داود[(٣)].

قوله: «وما يخرُج دفعات فيُعجَّلُ عنه».

أَقول: المرادُ للمصنف هو أَن الشيء الذي يخرج دفعاتٍ [يُخرَص][(٤)] كلَّ دفعةٍ من دفعاته [كالتين][(٥)] لأَنها لا تحصُلُ الدفعةُ الثانيةُ إِلا وقد فسدت الدفعة الأُولى. وهذا وإِن كان قد دخل فيما سبق لكنه أَراد أَن يدفع وَهْمَ مَنْ يتوهَّمُ أَنه لا يُخرصُ إلا مرةً واحدة، وإِن خرج دفعاتٍ.

وأَما التعرضُ لتعجيلِ الزكاة فهو دخيلٌ في المقام، لا حاجة إِليه لأَن جواز التعجيلِ لا يختصّ بهذا وحده.

وأَما اعتبارُ الانكشافِ فأَمرٌ لا بد منه، لما تقدم من أَن الزكاةَ لا تجبُ فيما دون خمسة أَوسق.

قوله: «وتجب في العين ثم الجنسِ ثم القيمةِ حالَ الصرف».

أَقول: هذا صواب لما قدمنا من الأَدلة الدالة على وجوب الزكاةِ في العين، فإِذا تَلفَت العينُ فالعدولُ إِلى الجنس هو أَقربُ إِلى العين من القيمة لأَن جنسَ الشيء يوافقُه في غالب الأَوصاف، فإِذا لم يوجد الجنسُ أَجزأَت القيمة[(٦)]، لأَن ذلك غايةُ ما يمكن من التخلصِ عن واجب الزكاة.

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في المسند (٩/ ١٢ رقم ٥٨ ـ الفتح الرباني) بسند ضعيف.
(٣) في السنن (٣/ ٦٩٩ رقم ٣٤١٣) وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في [ب] تخرص.
(٥) زيادة من [ب].
(٦) وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما=

وأَما قوله: «ولا يُكْمَلُ جنسٌ بجنس» فهذا صحيحٌ لأَن اعتبارَ النصاب هو في كل جنسٍ على حدة فمن زعم أَنه إذا حصَلَ خمسةُ أَوسقٍ من جنسين وجبت الزكاة فعليه الدليل.

وأَما قوله: «ويعتبر التمرُ بفضلته» فهذا صحيح، ولم يُسمَعْ في أَيام النبوة ما يخالفُه وهكذا الأُرْزُ والعَلَسُ عند من أَوجب الزكاة فيهما.

وأَما قوله: «وفي الذُرة والعُصْفُر ونحوهما ثلاثة أجناس» فمبنيٌّ على

= يكون أنفع للفقير: هل هو جائز؟ أم لا؟
فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد ـ رحمه الله ـ قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين.
والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة، مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.
ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار».
وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية.
انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

وجوب الزكاة في الخُضْرَوات وفي غير الأَجناس الأَربعة. وقد قدمنا الكلام على ذلك.

قوله: «ويُشترط الحصاد» إلخ.

أَقول: هذا معلومٌ فإن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم إنما أَوجب الزكاة فيما قد أَحصد وعُرف مقداره كما يفيدُه قوله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسقٍ صدقةٌ»[2] فالوجوبُ متعلقٌ بالنصاب وهو الخمسةُ الأَوسقَ، ولا يُعرفُ قدْرُ النصاب إلا بعد الحصاد، وأَيضاً ما دام ما أَخرجتْه الأَرضُ [في الأرض][3] هو معرَّضٌ للجوائِحِ بالآفاتِ السماوية والأَرضية فلو وجبت الزكاة فيه قبل حصادِه لكان إيجابها قبل ثبوتِ الملكِ وتَقَرُّره، وهكذا الضمانُ لا يكون إلا بعد ثبوتِ الملك وتقرُّرِه.

وأَما قوله: «ومن مات بعده قبل إمكان الأَداء قُدِّمَت على كفنِه ودَيْنه المستغرق» فهو يخالف ما تقدم من قوله: «وهي قَبْلَه كالودِيعَة قَبْل طلبها».

قوله: «والعسلُ من المِلْك كمُقوَّم المعَشر».

أَقول: استدلُ على وجوب الزكاة في العسل بما أَخرجه أَحمدُ[4] وأَبو داودَ[5]، وابنُ ماجه[6]، والبيهقي[7]، [عن أبي سيارة][8]: «قال قلتُ يا رسولَ الله إن لي نَحْلاً قال: فَأَدِّ العُشور، قال: قلت يا رسولَ الله: احْمِ لي جَبَلَها [قال] فَحَمَى لي جبلَها» وفي إسنادِه انقطاع، لأَنه من رواية سليمانَ بنِ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) زيادة من [أ. حـ].
(٤) في المسند (٤/ ٢٣٦).
(٥) الطيالسي (١/ ١٧٤ ـ منحة المعبود). **وحديث أبي سيارة حسن بشواهده.**
(٦) في السنن (١/ ٥٨٤ رقم ٨٢٣).
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦).
(٨) زيادة من [ب].

موسى عن أَبي سيارة. قال البخاري[(١)]: لم يُدرِكْ سليمانُ أَحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسلِ شيءٌ يصحُّ. وقال أَبو عمر بنُ عبدِ البرِّ[(٢)]: [لا تقوم][(٣)] بهذا حجة.

وأَخرج أبو داودَ[(٤)] والنسائيُّ[(٥)] أَن هلالاً أَحدَ بني مُتْعَانَ: «جاء إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم بعُشورِ نحلٍ له وكان سأَله أن يَحْمِيَ وَادياً يُقالَ له سَلَبَةُ، فحمى له ذلك الوادي».

وأَخرج ابنُ ماجه[(٧)] من حديث عمرِو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم: «أَنه أخذ من العسلِ العُشر» وفي إِسنادِه ابن لَهيعةَ[(٨)] وعبدُ الرحمن[(٩)] بن الحارث وليسا من أَهل الإِتقان.

وأَخرج الترمذي[(١٠)] عن ابن عمرَ أَن النبي صلى الله عليه [وآله][(٦)] وسلم قال: «في العسل كلِّ عَشَرة أزقاقٍ زِقٌّ» وفي إِسنادِه صدقةُ السمينُ[(١١)]، وهو

---

(١) في التاريخ الكبير (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) في الاستذكار (٩/ ٢٨٧ رقم ١٣٣٥٥).

(٣) في [أ. حـ] لا يقوم.

(٤) في السنن (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٦٠٠).

(٥) في السنن (٥/ ٤٦ رقم ٢٤٩٩).
وهو حديث حسن والله أعلم.

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) في السنن (١/ ٥٨٤ رقم١٨٢٤) وهو حديث صحيح انظر الإرواء (٣/ ٢٨٤ـ٢٨٧).

(٨) وهو ضعيف انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٤٥٣٥/ ٣٦١٣).

(٩) وهو ليس بالقوي انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٤٨٤٥/ ٣٧٤٥).

(١٠) في السنن (٣/ ٢٠٤ رقم ٦٢٩) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٦).

(١١) ضعفه أحمد والبخاري والنسائي والدارقطني.
قال ابن عدي: أكثر أحاديثه مما لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب.
وقال أبو زُرْعة: كان قدرياً ليناً.

ضعيفُ الحفظ، وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر.

وأَخرج عبدُ الرزاق[1] والبيهقي[2] عن أَبي هريرة حديثاً في زكاة العسل، وفي إسناده عبدُ الله بنُ مُحرّر وهو متروك.

وأَخرج البيهقي[3] عن سعيد بن أَبي ذئَابٍ: «أَن النبي ﷺ استعمله على قومه وأَنه قال لهم أَدُّوا العشرَ في العسل» وفي إسنادِه منيرُ بنُ عبدِ الله[4] وهو ضعيف.

وأَحاديثُ الباب يقوِّي بعضُها بعضاً. ويشهد بعضُها لبعضٍ فينتهض الاحتجاجُ بها وقد استوفَيْتُ البحثَ في شرحي للمنتقى[5]. وذكرتُ عدمَ انتهاضِ الأَحاديثِ للحجة، لأَن حديثَ أَبي سَيّارَةَ وحديثَ هلالٍ إن كان غيرَ أَبي سَيّارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأَنه حمى لهما بَدَلَ ما أَخذ منهما. ولكن لا يخفى أَنه قال في حديث أَبي سيارة: «فَأَدِّ العُشر» وهذا تصريحٌ [بوجوب][6] الزكاة ولا سيما وقد وقع في رواية لأَبي داودَ بلفظ: «من كلِّ عشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ» ووقع عند الترمذي[7] كما تقدم في العسل: «في كلِّ عشرةِ أَزقاقٍ زقٌّ».

* * *

= انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧ رقم ٣٨٧٧/ ٣٣٥٤).

(١) في المصنف (٤/ ٦٣ رقم ٦٩٧٢).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ رقم ٨٤٠/ ٣) «رواه البيهقي وفي إسناده: عبد الله بن محرر وهو متروك».

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).

(٤) وهو متروك انظر الميزان (٦/ ٥٢٨ رقم ٨٨١٧/ ٨٦٦٢).

(٥) (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

(٦) في [أ. حـ] لوجوب.

(٧) في السنن (٣/ ٢٠٤ رقم ٦٢٩) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٦).

[بابـ

(ومَصْرِفُها مَنْ تَضَمّنَتْهُ الآيةُ[1] فإن وُجدَ البعضُ فقط فَفِيه، والفقيرُ من ليس بِغَنِيٍّ وهو من يملِك نِصَاباً متمكّناً أَو مرجُوّاً ولو غيرَ زَكَوِيّ واستُثْنِيَ له كُسوةٌ ومنزلٌ وأَثاثٌ وخادمٌ وآلةُ حربٍ يحتاجُها إلا زيادةَ النفيس، والمِسكينُ دونه. ولا يَسْتَكْمِلا نصاباً من جنسٍ واحدٍ، وإلا حَرُمَ، أَو مُوفيه، ولا يَغْني بغنىً منفقُه إلا الطفل مع الأَب. والعِبرةُ بحال الأَخذ).

(والعامل من باشر جَمْعَها بأَمرٍ مُحِقٍ، وله ما فرَضَ آمِرهُ وحسَبَ العمل. وتأْليفُ كلٍّ واحد جائزٌ للإمام فقط لمصلحةٍ دينية. ومن خَالَفَ فيما أَخَذَ لأَجْلِهِ رَدَّ. والرقابُ والمكاتَبون الفقراءُ المؤمنون فيعانون على الكتابة. والغارمُ كلُّ مؤمنٍ فقير لزِمه ديْنٌ في غيرِ معصية وسبيلُ الله المجاهدُ المؤمن الفقيرُ فيعانُ بما يحتاجُ إليه فيه. وتُصرَفُ فضلةُ نصيبه لا غيره في المصالح مع غنى الفقراء. وابنُ السبيل مَنْ بينه وبين وطنِه مسافةُ قصْرٍ فَيُبَلَّغُ منها ولو غنياً ولم يُحْضِرْ مَالَه وأَمكنه القَرْضُ. ويَرُدّ المُضْرِبُ لا المُتَفَضِّل، وللإمام تفضيلٌ غيرُ مُجْحفٍ، ولتعدّد السبب، وأَن يرُدَّ في المَخْرَجِ المُستحَقّ. ويُقبلُ قولُهم في الفقر ويحرُم السؤالُ غالباً)].

قوله: باب «ومصرِفُها من تضمَّنَتْه الآيةُ فإن وُجد البعضُ فقط ففيه».

أَقول: هذا التقييدُ صحيحٌ، لأَنه إذا وُجدَ الكُلُّ فلكلِّ صنفٍ حقٌّ من مجموع الحاصلِ من الزكاة المجموعةِ بأَمر الإمامِ أَو من يقوم مَقامَه، لما

---

(1) الآية (٦٠) من سورة التوبة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.
وقد تضمنت المصارف الثمانية.

تقتضيه الآية، فإن اللامَ فيها مفيدةٌ للمِلك، ويؤيد ذلك ما أَخرجه أَبو داود[1] من حديث زيادِ بن الحارثِ الصُّدَائِيّ قال: «أَتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم فبايعتُه، فأَتى رجل فقال: أَعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو فجزَّأَها ثمانيةَ أَجزاءٍ فإن كنت من تلك الأَجزاءِ أَعطيتُك».

ولا ينافي ما صرَّحتْ به الآيةُ[3] من المصارِف الثمانيةِ ما ورد من أَن الزكاةَ تؤخذُ من الأَغنياءِ وتُردُّ في الفقراء، [فإن][4] ذلك محمولٌ على أنه لم يوجَدْ في المحل الذي أُخذت منه إلا الفقراءُ، أَما إذا وُجد غيرُهم فله حقٌّ فيها كحق الفقراء، فيجُمَعُ بين الأَدلة بهذا.

وأَما من اشترط الفقرَ في جميع الأَصنافِ فلا يَحتاجُ إِلى الجمع بهذا، ولكن هذا الاشتراط خلافُ ظاهرِ القرآن وخلافُ ما ثبت في السنة كقوله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «لا تحل الصدقةُ لغني إلا في سبيلِ الله أَو ابنِ السبيل أَو جارٍ فقير يُتَصَدَّقُ عليه فَيُهدِيَ لك أَو يَدْعُوَك» أَخرجه أَحمدُ[5] ومالك في الموطأ[6]، والبزار[7]، وعبدُ بنُ حميد[8]، وأَبو داود[9]،

---

(1) في السنن (٢/ ٢٨١ رقم ١٦٣٠) وهو حديث ضعيف انظر الإرواء (٨٥٩).
(2) زيادة من [أ. حـ].
(3) التوبة: (٦٠).
(4) في [أ. حـ] فإذا.
(5) في المسند (٣/ ٥٦).
(6) (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩).
(7) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣٧ رقم ١٥٠٢/ ١١).
(8) في المنتخب: رقم (٨٩٥).
(9) في السنن (٢/ ٢٨٨ رقم ١٦٣٦).

وأَبو يعلى[١]، والبيهقي[٢]، والحاكم[٣]، وصححه من حديث أَبي سعيد.

وفي لفظ لأَبي داود[٤]، وابن ماجه[٥]: «لا تحل الصدقةُ لغنيٍ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها أَو رجلٍ اشتراها بماله أَو غارمٍ أو غازٍ في سبيل الله أَو مسكينٍ تُصُدِّق عليه بها فأَهدى منها لغني».

وسيأْتي الكلام على هذا الاشتراط في كل صنفٍ اشتُرِطَ [فيه][٦] ذلك.

قوله: «والفقيرُ من ليس بغني».

أَقول: هذا هو المذكور في كتب اللغة: الصحاحِ[٧] والقاموسِ[٨] وغيرِهما[٩] ـ فيُحتاجُ في معرفة معنى الفقير إلى معرفة معنى الغني وقد جعله المصنف ـ رحمه الله ـ من يملِك نصاباً ووجه هذا أَن النبي ﷺ أَمَر[١٠] بأَخذ الزكاةِ من الأَغنياءِ وردِّها في الفقراء فوصفَ من تُؤْخَذُ منه الزكاة بالغني. وقد قال: «لا تحلُّ الصدقة لغني»[١١] فكأَن الفقير من لا يملك نصاباً. وقد ذكرنا

---

(١) في مسنده (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ٢٣٢/ ١٢٠٦).
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ١٥).
(٣) في المستدرك (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٩ رقم ٧١٥١) وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني (٢/ ١٢١ رقم ٣ و٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧١ رقم ٢٣٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه. **وخلاصة القول فالحديث صحيح**.
(٤) في السنن (٢/ ٢٨٨ رقم ١٦٣٦).
(٥) في السنن (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤١) **وهو حديث صحيح**.
(٦) زيادة من [أ. حـ].
(٧) ص(٢١٣) ـ مختار الصحاح.
(٨) ص(٥٨٨).
(٩) كلسان العرب (١٠/ ٢٩٩) قال: الفَقْر. والفَقْر ضد الغِنى.
(١٠) تقدم تخريجه.
(١١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٩/ ٩٣ رقم ١٣٦ ـ الفتح الرباني) وأبو داود =

في شرح المنتقى[1] اختلافَ المذاهب في حد الغنى وذكرنا أَدلتَهم ومنها ما أَخرجه أَحمدُ[2] وأَبو داود[3] وابن حبان[4] وصححه عن سهل بنِ الحَنْظَلِيَّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «من سأَل وعنده ما يُغْنِيه فإِنما يستكثِرُ من النار. قالوا يا رسول الله [و][6] ما يُغْنيه، قال: قدرُ ما يُعشيه ويُـغدِّيـه».

ومنها ما أَخرجه أَحمد[7] وأَهل السنن[8] وحسنه الترمذي[9] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من سأَل الناسَ وله ما يُغْنيهِ جاءَ يومَ القيامة ومسأَلتُه في وجهه خُـمُوشٌ، قالوا يا رسول الله: وما يُـغنيه؟ قال: خمسون دِرهمـاً أَو حسابُها من الذهب».

= (٢/ ٢٨٥ رقم ١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ رقم ٢٥٩٨).
وهو حديث صحيح عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعاً «ولاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سِوي».

(١) (٤/ ١٥٨ ـ ١٦٠).

(٢) في المسند (٤/ ١٨٠).

(٣) في السنن (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٦٢٩).

(٤) في صحيحه (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٣٣٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من [أ. حـ].

(٦) زيادة من [أ. حـ].

(٧) في المسند (١/ ٤٤١).

(٨) أبو داود في السنن رقم (١٦٢٦)، والترمذي رقم (٦٥٠)، وابن ماجه رقم (١٨٤٠)، والنسائي في السنن رقم (٢٥٩٣).

(٩) في السنن (٣/ ٤١).
وهو حديث صحيح.

ومنها ما أَخرجه أحمد[1]، وأَبو داود[2]، والنسائي[3]، بإِسنادٍ رجالُه ثقاتٌ من حديث أَبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][5] وسلم: «من سأَل وله قيمةُ أُوقِيّةٍ فقد أَلْحفَ».

وفي الباب أَحاديث[4] ولكن لا يخفى أَن هذه الأَحاديثَ فيمن يحرُمُ عليه سؤالُ الناس لا فيمن تحرم عليه الزكاة. ولكن قد سمى رسولُ الله ﷺ من اشتملت عليه هذه الأحاديثُ غنيّاً. فيكون الواجدُ لذلك المقدارِ غنياً. وقد صح عنه ﷺ: «أَن الزكاة لاحظَّ فيها لغنيٍّ»[5]. ويُجمَعُ بين هذه الأَحاديثِ بالأَخذ بأَكثرِها مقداراً وهو الخمسون الدرهم[6].

---

(١) في المسند (٣/ ٧، ٩).

(٢) في السنن (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٦٢٨).

(٣) في السنن رقم (٢٥٩٦).
وهو حديث حسن.

(٤) **(منها)**: ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٧٤)، ومسلم رقم (١٠٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٤).
عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تزالُ المسألةُ بأحَدِكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجههِ مُزعةُ لحم».
(ومنها) ما أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٩٢٢).
وهو حديث صحيح.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.
عن عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مسألة الغنيّ شَيْنٌ في وجههِ يومَ القيامةِ».
ومعنى شَيْن: عيب وتشويه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٩/ ٩٣ رقم ١٣٦ ـ الفتح الرباني) وأبو داود (٢/ ٢٨٥ رقم ١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩ رقم ٢٥٩٨). **وهو حديث صحيح.**

(٦) جرى الشوكاني على تقديم العدد على المعدود حال التعريف، كقوله الأربعة الأيام بدل الأيام الأربعة، وهذا ظاهر. وحقه هنا أن يجمع الدراهم الألف =

وأَما قولُ المصنف ـ رحمه الله ـ: «متمكناً أَو مرجوّاً» فقد قدمنا في المرجُوِّ أَنه لا بد أَن يكون بحيث يأْخذه متى شاءَ.

وأَما قوله: «ولو غيرَ زكَوِيّ» فوجه ذلك أَنه قد صار مالكاً لقيمة النصابِ الزكوي.

قوله: «واستُثنِيَ كُسْوةٌ ومنزل» إلخ.

أَقول: هذه الأُمورُ لا يخرُجُ بها المالكُ لها عن كونه فقيراً مَصْرِفاً للزكاة، ولم يُسمعْ في عصر النبوة ولا فيما بعده أَن ملبوسَ الرجل ومنزلَه وما يَقِيهِ الحرَّ والبردَ وسلاحَه يُخْرجُه عن صفة الفقر. وقد كان الصرفُ في الفقراءِ منه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ومن الخلفاءِ الراشدين ومعهم ما يحتاجون إِليه من ذلك، وهذا معلومٌ لا شك فيه.

نعم، استثناءُ ما كان فيه زيادةُ نفيسٍ إن كان صاحِبُه يحتاجُ إِليه فلا وجهَ للاستثناءِ، وإِن كان لا يحتاجُ إِليه ويكفي ما دونه وتَنْدَفِعُ عنه الحاجةُ [به][1] فلا بأْس بذلك. ومن جُملةِ ما ينبغي استثناؤُه الدفاترُ العلميةُ للعالِم، فإِن ذلك مصلحته في الغالب عامةٌ.

قوله: «والمسكينُ دونَه».

أَقول: قد ثبت في الصحيحين[2] وغيرهما[3] من حديث أَبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس ترُدُّه اللُّقمة واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتان، ولكنِ المسكينُ

= ساقطة. أي: الدراهم الخمسون أما إفراد المعدود حال التعريف كما هو في المخطوط فلا أعرف فيه وجهاً.

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) البخاري رقم (١٤٧٦)، ومسلم رقم (١٠٢/ ١٠٣٩).

(٣) كأحمد (٢/ ٣١٦)، والبيهقي (٧/ ١١)، والنسائي (٥/ ٨٤ ـ ٨٥)، وأبو داود رقم (١٦٣١)، وابن خزيمة رقم (٢٣٦٣)، والبغوي رقم (١٦٠٣).

الذي لا يجدُ غِنىً يُغْنيه، ولا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدّقُ عليه ولا يقومُ فيسأَلُ الناس».

وفي لفظ في الصحيحين[1] من حديثه: «ليس المسكينُ الذي ترده التمرةُ والتمرتان ولا اللقمةُ واللُّقمتانِ، وإنما المسكينُ الذي يتعفَّفُ، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2]. فأَفاد هذا الحديثُ أَن المسكينَ فقيرٌ لقوله: «لا يجدُ غنىً يُغنيه» مع زيادة كونِه متعفّفاً لا يقومُ فيسأَلُ الناس ولا يفطَنُ له فيُتصَدَّقُ عليه. فالمسكينُ فقير متعففٌ، وبهذا القَيدِ يظهر الفرقُ بينهما ويندفع قولُ من قال: إِنهما مستويان، وقول من قال: إن المسكينَ فوق الفقير وأَعلى حالاً منه؛ لما هو معلومٌ من أَن تعفُّفَه عن السؤالِ وعدمَ التفطُّنِ لكونه فقيراً فيه زيادةُ حاجةٍ وعِظَمُ ضَرورة. ومما يدل على [افتراقهما][3] في الجملة ما رُوي عنه صلى الله عليه [وآله][4] وسلم أَنه قال: «اللهم أَحيني مِسكيناً» مَعَ ما عُلِمَ من تعوُّذِه من الفقر.

قوله: «ولا يستكملا نصاباً من جنس.. إلخ».

أَقول: قد كان النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم يدفع من العطاء الذي هو مجموعٌ من أَموال الله التي من جُملتِها الزكاةُ إلى الواحدِ من الصحابة أنصباءَ كثيرةً كما في الحديث الصحيح[5]: «أَنه أَعطى العباسَ من الدراهم ما عجزَ عن حمْلِه» وقال لعمر لما قال له أَنه يصرِفُ عطاءَه فيمن هو أَفقرُ منه إِليه: «ما جاءَكَ من هذا المالِ وأَنت غيرُ مُشرِفٍ ولا سَائِلٍ فخُذْه، ومالا فلا

---

(١) البخاري رقم (١٤٧٩)، ومسلم رقم (١٠٣٩).

(٢) البقرة: (٢٧٣).

(٣) في [ب] تفارقهما.

(٤) زيادة من [أ. حـ].

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن أنس بن مالك.

تُـتْبِعْهُ نفسَك» وهو في الصحيحين[1] وغيرهما[2] من حديثه.

وظاهرُ هذا الأَمر أَنه يَقبَلُ ما جاءَ إليه من أَموالِ الله، وإن كان أَنْصِبَاءَ متعددةً وقد كان الخلفاءُ الراشدون ومنْ بعدَهم يُعطون الفردَ من المسلمين الأُلوف الكثيرةَ وقد أَخرج أَحمد[3] بإسنادٍ صحيح: «أن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم أَمر لبعضِ مَنْ سأَله بشَاءٍ كثيرةٍ بين جَبَلَيْنِ مِنْ شاءِ الصَّدقة». وثبت أن النبي ﷺ قال لسَلمَةَ بنِ صخرٍ: «اذهبْ إلى صاحب صدقةِ بني زُرَيْقٍ فقل له فليدفعْها إليك»[5].

قوله: «ولا يَغْـنَى بغنىً مُـنفِقُه إلا الطفلَ مع الأَب».

أَقول: هذه دعوى مجردةٌ ليس عليها دليلٌ، فإن إثباتَ الغِنى لشخص لا يملُك ما يكون به غنياً لكونِ مُنفقِه غنياً لا يناسِبُ القواعدَ الشرعية.

وأَما قوله: «والعبرةُ بحالِ الآخذِ» فصحيحٌ، لأَنه أَخذَ ذلك وهو [مصرف][6] له وإن أَغناه الله عز وجل في ذلك الوقت الذي أَخذ فيه الزكاة. وليس مثل هذا مما يحتاج إلى التدوين لوضوحِه وظهورِه.

قوله: «والعاملُ من باشرَ جمعَها بأَمرٍ مُحِقٍّ».

أَقول: من [ثبتت][7] له الولايةُ على الناس بالمبايعةِ [له منهم][8] جاز

---

(١) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٣٧ رقم ١٤٧٣)، ومسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥).
(٢) كالنسائي في السنن (٥/ ١٠٥ رقم ٢٦٠٨).
(٣) في المسند (٣/ ١٠٨). بسند صحيح.
(٤) زيادة من [أ. حـ].
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٣ رقم ١٩٣٦) وأطرافه (١٩٣٧) و(٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم (٢/ ٧٨١ رقم ١١١١)، والترمذي في السنن (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ رقم ٣٢٩٩).
(٦) في [أ. حـ] مصروف.
(٧) في [أ. حـ] ثبت.
(٨) في [أ. حـ] منهم له.

العملُ له في أُمور الدينِ والدنيا، لأَن طاعتَه قد صارت واجبةً بالبَيْعة. وفي هذا من الآيات القرآنيةِ والأَحاديثِ الصحيحةِ ما هو معروفٌ ومن ذلك قولُه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1] وفي الحديث الصحيح[2]: «عليكم بالطاعة وإن عبداً حَبَشياً» الحديث.

ولا يتسع المقامُ لبسطِ ما ورد في طاعة أُولى الأَمرِ والنهْي عن نزعِ الأَيدي من طاعتِهم ما أَقاموا الصلاةَ إلا أَن يظهَرَ منهم الكفرُ البَوَاحُ، كما صرحت بذلك الأَحاديث الصحيحة[3].

---

(١) النساء: (٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧).
والدارمي في السنن (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وابن ماجه رقم (٤٢ و٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٥ ـ ٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
كلهم من حديث العرباض.
وهو حديث صحيح انظر الإرواء رقم (٢٤٥٥).

(٣) **(منها)** ما أخرجه البخاري رقم (٧١٩٩) و(٧٢٠٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والنسائي (٧/ ١٣٨)، والبيهقي (٨/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ٣١٦).
عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليُسر والعُسْر، والمنشطِ والمكره، وأن لا ننازع الأمْرَ أهله، وأن نقُوم ـ أو نقول ـ بالحق حين ما كُنَّا لا نخاف في الله لومة لائم».
(ومنها): ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٩٦) والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٦٩) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٤ رقم ٤٥٧٣) عن مُعاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس له إمامٌ مات ميتةً جاهليةً».
(ومنها): ما أخرجه أحمد (٢/ ٩٧، ٩٣)، ومسلم رقم (١٨٥١)، والحاكم (١/ ٧٧ و١١٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٦)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ رقم ٤٥٧٨) عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يداً من طاعةٍ لم تكنْ له حُجّة يوم القيامة، ومن مات مُفارق الجماعة فإنه يموت موتة جاهلية». =

فالعملُ لمن صار والياً على المسلمين في الزكاة وغيرِها صحيحٌ بل واجبٌ إذا طَلَب ذلك وإن كان غيرَ عادلٍ في بعض الأمور فيُطاعُ في طاعةِ اللهِ سبحانه ويُعصى في معصيتِهِ كما صح عنه صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم أنه قال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق»[(٢)].

= (ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٤ رقم ١٨٤٦) والترمذي (٤/ ٤٨٨ رقم ٢١٩٩) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أُمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقَّهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».

(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٦ رقم ١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٧ رقم ١٨٣٦)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسْرك ومنشطك ومكرهك، وأثرةٍ عليك».

(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٧ رقم ١٨٣٧) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأُطيع وإن كان عبداً مُجدَّعَ الأطراف».

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) عن عبد الله بن الصامت عن عمران بن حصين بلفظ: «لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تبارك وتعالى».

وقال الألباني في الصحيحة (١٨٠) إسناده صحيح على شرط مسلم وقواه الحافظ في الفتح (١٣/ ١٠٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٥ رقم٣٦٧) المرفوع منه فقط بهذا اللفظ وله طريق آخر عند الطيالسي رقم (٨٥٦)، وأحمد (٤/ ٥٣٢ و(٥/ ٦٦) والطبراني (١/ ١٥٥) من طرق عن محمد قال:

جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعو =

وقال: «إنما الطاعةُ في المعروف»[1] هذا [ما تقتضيه][2] الشريعةُ المطهرةُ وهو أوضحُ من شمس النهار، وليس بيدِ من خالفَه شيءٌ يصلُح للتمسك به.

قوله: «وله ما فَرَضَ آمِرُه».

أَقول: قد ثبت أَن النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم كان يفرِضُ لمن يعملُ له في الزكاة أُجرةَ عَمَلِه كما في الصحيحين[4] وغيرهما[5] من حديث

= لك؟ فقال له: لا. ثم قام عمران، فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمراً من أمر المسلمين عظيم، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله تبارك وتعالى؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر».

وأخرجه الطبراني (١٨/ ١٥٠ و١٦٥ و١٧٠ و١٧١ و١٧٧).

والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٤٣) من طرق عن الحسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله بن الصامت والحسن.

«رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٥٧) و(٤٣٤٠) و(٧١٤٥) ومسلم رقم (١٨٤٠) وأبو داود رقم (٢٦٢٥) وأحمد (١/ ٩٤) والنسائي (٧/ ١٠٩) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٩ رقم ٤٥٦٧).

عن علي بن أبي طالب، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، فقال أدخُلوها، فأراد ناسٌ أن يدخلوها وقال آخرون: إنّا فرْرنا منها، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» أو قال: «أبداً» وقال للآخرين خيراً، وقال: «أحسنتم لا طاعة في معصية الله إنما الطّاعة في المعروف».

(٢) في [ب] ما يقتضيه.

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٧١٦٣) ومسلم رقم (١١٢/ ١٠٤٥).

(٥) كأبي داود رقم (١٦٤٧) والنسائي (٥/ ١٠٢) والبيهقي (٧/ ١٥) وأحمد (١/ ٥٢)=

بُسْر بنِ سعيد: «أَن ابنَ السَّعْدِيِّ المالكي قال: استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فَرَغْتُ منها وأَدَّيْتُها إِليه أَمرَ لي بعُمَالَة، فقلت: إِنما عملتُ لله فقال: خُذْ ما أُعطِيتَ فإِني عمِلْتُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فَعَمَلَنِي فقلت مثلَ قولِك فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: إِذا أُعْطِيتَ شيئاً من غير أَن تسأَلَ فكُلْ وتصدَّقْ».

وظاهرُ هذا أَنه [قد][1] فرَضَ له ما يَفيضُ عن أَكلِه ويمكنُ التصدُّقُ منه. ولا يجوز له أَن يأْخذَ الزيادةَ على ما فرضَ له الإِمامُ أَو السلطانُ، لما أَخرجه أَبو داود[2] بإِسنادٍ رجالُه ثقاتٌ عن بريدة عن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم قال: «مَنِ استَعْمَلْنا على عَملٍ فرَزَقْناه رزقاً فما أَخَذَ بعد ذلك فهو غُلُولٌ» وإذا لم يُفرَضْ له أُجرةٌ جاز له أَن يأْخُذَ من الزكاة بقدرِ عَمَلهِ عليها من غير زيادة لعدم المسوِّغ [لأخذ الزيادة][3] أَما إِذا كان ما فرضه له آمِرُه زائداً على مقدارِ عملِه فإِن ذلك الفَرْضَ مسوِّغٌ للزيادة، لأَن أَمرَ الصَّرْفِ إِليه، وقد صَرَف إِلى العامل المقدارَ الزائدَ على أُجرتِه .

قوله: وتأليفُ كلِّ أحدٍ جائزٌ للإِمام فقط».

أَقول: قد وقع منه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم التأْليفُ لمن لم يَخْلُصْ إِسلامُه من رؤساءِ العرب، كما ثبت عنه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في صحيح البخاريِّ[4] وغيره أَنه قال: «واللهِ إِني لأُعطي الرجلَ وأَدَعُ الرجلَ، والذي أَدعُ أَحبُّ إِليَّ من الذي أُعطي، ولكني أُعطي أقواماً لما أَرى في قلوبِهم من الجَزَعِ والهَلَع، وأَكِلُ أَقواماً إِلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهم من الغِنى والخيرِ».

= والدارمي (١/ ٣٨٨) وعبد الرزاق (٢٠٠٤٦) وابن خزيمة رقم (٢٣٦٤) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٣٤٠٦).

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في السنن (٣/ ٣٥٣ رقم ٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في [أ. حـ] للزيادة.

(٤) [١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٨٨١و ٢٩٧٦ و ٧٠٩٧ ـ البغا].

وصح[1] عنه «أَنه أَعطى أَبا سفيانَ بنِ حربٍ وصَفْوَانَ بنَ أُمية وعُيَينةَ بنَ حِصن والأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ وعباسَ بنَ مِرداسٍ كلَّ إِنسانٍ منهم مائةً من الإبل».

وثبت في صحيح[2] مسلم أَنه: «لما أَعطى علقَمَةَ بنَ عُلاَثَةَ مائةً من الإبل» ثم قال للأَنصار لما عَتَبوا عليه: «أَلا تَرْضَوْن أَن يذهبَ الناسُ بالشاءِ والإبلِ، وترجعون برسولِ الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم إِلى رحالِكم» ثم قال لما بلغه أَنهم قالوا يعطي صناديدَ نجدٍ ويدَعُنا: «إنما فعلت ذلك لأَتأَلَّفَهم»[3] فالتأْليفُ شريعةٌ ثابتةٌ جاء بها القرآنُ، وجعل المؤلَّفةَ أَحدَ المصارِف [الثمانيةِ][4] وجاءَتْ بها السنةُ المتواترةُ، فإذا كان إِمامُ المسلمين محتاجاً إِلى التأْليفِ لمن يُخشى من ضرره على الإسلام وأَهلِه أَو يرجُو أَنه يصلُحُ حالُه ويصيرُ نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له. وهكذا يجوزُ لربِّ المالِ مع عدمِ الإمامِ أَن يتأَلفَ مَنْ يخشى منه الضَّرَرَ على نفسِه أَو مالِه أَو على غيرِه من المسلمين. ولا وجهَ لتخصيص الإمامِ بذلك فإِن المؤلّفةَ مصرِفٌ من مصارفِ الزكاة ونوعٌ من الأَنواعِ التي جعلها اللهُ لهم، فكما يجوزُ لرب المال أَن يضَعَها في مصرِف من المصارِفِ غيرِ المؤلفة يجوز له أَيضاً أَن يضعَها في المؤلفة. وهذا ظاهرٌ واضح. وأَما إذا كان الإمامُ موجوداً فأَمرُ الصرْفِ إِليه، وليس للإمام أَن يتأَلفَ مع قوة يدِه وبسْطةِ أَمرِه ونهْيِه ووجودِ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٧ رقم ١٣٧/ ١٠٦٠). من حديث رافع بن خديج بلفظ، قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصين، والأقرع بن حابس كُلَّ إنسانٍ منهم، مائة من الإبل، وأعطى عبَّاس بن مِرادس دون ذلك، فقال عبَّاس بنُ مرداسٍ

أتجعلُ نهبي ونهْبَ العبيد بين عُيينة والأقرع؟
فما كان بدرٌ ولا حَابسٌ يَفوقان مرداس في المجمع
وما كنتُ دون امرىءٍ منهما ومَنْ تخفضِ اليومَ لا يُرفَعِ

(2) (٢/ ٧٣٨ رقم ١٣٨/ ١٠٦٠).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٤١ رقم ١٤٣/ ١٠٦٤).

(4) زيادة من [أ. حـ].

من يستنصِرْ به عند الحاجة، لما عُرِفَ من أن علةَ التأْليف الواقعِ منه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم هو ما تقدم عنه.

وأَما قولُ المصنف «ومَنْ خالف فيما أَخَذَ لأَجله رَدَّ» فهو صواب، لأَن الغرضَ من التأْليفِ لم يحصُلْ فلم يكن ذلك المؤلّفُ مؤلَّفاً، فلا نصيبَ له في الزكاة.

قوله: «والرِّقاب المكاتَبون الفقراء المؤمنون».

أَقول: ظاهرُ قولِه سبحانه ﴿وفي الرقاب﴾ أَن هذا النصيبَ من الزكاة يُـصرَفُ في عِتقِ الرقاب ولو بشرائِها من ذلك النصيب وعِتْقِها ولا يختصُ بالمكاتَبين ولا بالمتّصفين بصفة الإيمانِ بل المرادُ الاتصافُ بالإسلام.

وأَما اشتراطُ الفقرِ فلا يخفى أَن المملوكَ لا يملكُ شيئاً من المال ولعل مُرادَه من لم يكن عنده من المال ما يخلِّصُ رقبتَه من الرّق أو على القول بأَن العبدَ يَـمْلِكُ.

قوله: «والغارِمُ كلُّ مؤمنٍ فقير» إلخ.

أَقول: هذا مصرف من المصارف المذكورة في القرآن، ولا وجهَ لاشتراط الفقر فيه فإن القرآنَ لم يشترطْ ذلك والسنةُ المطهرةُ مصرِّحةٌ بعدم اشتراطِ الفقر فيه. كما في حديث أبي سعيد بلفظ: «لا تحلّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أَو رجلٍ اشتراها بماله، أَو غارمٍ، أَو غازٍ في سبيل الله» أَخرجه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، وأَخرجه أيضاً أَحمد[4]، ومالكٌ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في السنن (٢/ ٢٨٨ رقم ١٦٣٦).
(٣) في السنن (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤١).
(٤) في المسند (٣/ ٥٦).

في الموطأ[1] والبزار[2]، وعبدُ بنُ حميد[3]، وأَبو يعلى[4]، والبيهقي[5]، والحاكمُ[6] وصححه فهذا الحديثُ فيه التصريح بعدم اشتراطِ الفقر في الغارم ومن ذكر معه بل يعطى الغارمُ من الزكاة ما يقضي دينه وإن كان أَنصباءَ [كثيرة][7].

وأَما اشتراطُ كونِه في غيرِ معصيةٍ فصحيحٌ لأَن الزكاةَ لا تصرَفُ في معاصي الله سبحانه، ولا فيمن يتقوَّى بها على انتهاكِ محارمِ الله عز وجل.

قوله: «وسبيلُ الله المجاهِدُ الفقيرُ».

أَقول: قد عرفناك أَن حديثَ أَبي سعيد[8] المذكور قريباً فيه التصريحُ بعدم اشتراط الفقرِ فيمن اشتَمَل عليه، ومن جُملتِهم الغازي كما سبق. وفي لفظ[9] منه: «لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا في سبيلِ الله أَو ابنِ السبيل أَو جارٍ فقيرٍ يُتَصَدقُ عليه».

فالسنةُ قد دلت على أَنه يُصرَفُ إلى هذا الصنفِ مع الغنى. والقرآنُ لم يشترط فيه الفقرَ فلم يبقَ ما يوجبُ هذا الاشتراطَ، بل هو مجردُ رأيٍ بحتٍ فيصرَفُ إليه ما يحتاجُه في الجهاد من سلاحٍ ونفقةٍ وراحلةٍ وإِن بلغَ أَنصباءَ كثيرةً. ولا وجهَ لاشتراط الإيمان، بل كلّ مسلمٍ مصرِفٌ لذلك إذا بذل نفسَه

---

(١) (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩).
(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣٧رقم ١٥٠٢/ ١١).
(٣) في المنتخب رقم (٨٩٥).
(٤) في مسنده (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ١٢٠٦/٢٣٢).
(٥) في السنن الكبرى (٧/ ١٥).
(٦) في المستدرك (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) **وهو حديث صحيح**.
(٧) في المخطوط [أ. ب. حـ] كبيرة والصواب ما أثبتناه لأن النصاب لا يوصف بالكبر لأنه مقدار معلوم فجمعه يكون كثيراً لا كبيراً.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) تقدم تخريجه.

للجهادِ ولا سيما إذا كان له شَجاعةٌ وإقدامٌ فإنه أحقُّ من المؤمن الضعيف.

قوله: «وتُصرفُ فضلةُ نصيبِه لا غيرِه في المصالحِ مع غِنَى الفقراءِ».

أَقول: لم يردْ ما يدلُّ على اختصاصِ هذا الصنفِ بصَرْفِ فضلةِ نصيبِه في المصالحِ، وأما حديثُ أُم مَعْقِل الأَسَدِيّة: «أَن زوجها جعل بَكْراً في سبيل الله وأَنها أرادت العُمْرةَ، فسأَلت رسولَ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فذكرت ذلك له فأَمرَ زوجها أَن يُعطِيَها وقال: الحجُ والعمرةُ في سبيل الله» أَخرجه أَحمدُ[2]، وأَهلُ السننِ[3]، وفي إسنادِه رجلٌ مجهولٌ فلا يدل على المطلوب، وهو صَرْفُ فضلةِ نصيبِه في المصالح، لأَن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم جعل الحجَّ والعمرةَ في سبيل الله فلا يُلحَقُ بهما غيرُهما من المصالح وقد روى هذا الحديثَ أَبو داود[4] من طريقٍ أُخرى ليس فيها الرجلُ المجهولُ.

وقد ورد في صرف فضلةِ نصيبِ الرقاب في المصالح ما هو أَصرحُ من هذا، فأَخرج البيهقي في سننه الكبرى[5] عن يزيدَ بن أَبي حبيبٍ أَن أَبا مؤمل أَولُ مكاتَبٍ كوتبَ على عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فقال النبي ﷺ: «أَعينوا أَبَا مُؤَمّلٍ فأُعينَ ما أَعطى كِتابتهُ وفَضلتْ فضْلةٌ فاستفتى فيها رسول الله ﷺ فأَمره أن يجعلَها في سبيل الله».

قوله: «وابن السبيل» إلخ.

أَقول: هذا نوعٌ من الأَنواع الثمانية المذكورة في القرآن، ونصيبُه من

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في المسند (٦/ ٤٠٦).

(٣) أبو داود (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ رقم ١٩٨٨)
والترمذي مختصراً رقم (٩٣٩) وابن ماجه مختصراً قم (٢٩٩٣) وقال الألباني في صحيح أبي داود صحيح دون قول المرأة: «إني امرأة . . حجتي».

(٤) في السنن (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ رقم ١٩٩٠) من حديث ابن عباس بسند حسن.

(٥) (٧/ ٢١).

الزكاة أَن يُعطىٰ منها ما يرُدُّه إلى وطنه والمعتبرُ احتياجُه في ذلك السفر وإِن كان غنياً في وطنه، ولو أَمكنه القرضُ فإن ذلك لا يجب عليه لأَنه قد صار مصْرفاً بمجردِ الحاجة في ذلك المكان فيعطى حقَّه الذي فرض اللهُ له. وقد أَخرج البخاري[1] تعليقاً، وأَحمد في المسند[2] من حديثِ ابن لاَسٍ الخُزَاعِيِّ قال: «حَمَلَنا النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم على إِبل [من][4] الصدقةِ إلى الحج» وأَخرجه [أيضاً] ابن خزيمة[5]، والحاكم[6]. قال الحافظ[7]: ورجالُه ثقاتٌ إلا أَن فيه عنعنة ابن إسحاق.

ونصيبُ ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى وطنه وإن كان أَنصباءَ كثيرة. وإذا أَضْربَ عن السفر ردَّ ما أخذه لعدم وجود السبب الذي لأَجله استحق ذلك النصيب.

وأما إذا فضل منه فضلةٌ مما أعطيه بعد بلوغِه إلى وطنِه فالظاهرُ أَن يصرفها في مصرف الزكاة لأَنه لم يبقَ حينئذٍ مصْرِفاً».

قوله: «وللإمام تفضيلٌ غيرُ مُجْحِف».

أَقول: ظاهرُ الآية المصرِّحةِ بمصارف الزكاة يُفيدُ أَن لكلِّ صنف من الأَصناف الثمانية نصيباً فيها وأَنه لا يجوزُ أَخذُ نصيبِ صنفٍ لصنف آخَرَ ويؤيد ذلك حديثُ زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: «أَتيت رسولَ الله صلى الله

---

(١) في صحيحه (٣/ ٣٣١) في باب قوله تعالى التوبة (٦٠) وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.
(٢) في المسند (٤/ ٢٢١).
(٣) زيادة من (أ . حـ).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في صحيحه (٤/ ١٤٢ رقم ٢٥٤٣).
(٦) في المستدرك (١/ ٤٤٤) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح.
(٧) في فتح الباري (٣/ ٣٢٢).

عليه [وآله][1] وسلم فبايعتُه فأَتى رجل فقال أَعطني من الصدقة فقال له رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: إِن الله لم يَرْضَ بحكم نبيٍ ولا غيره من الصدقات حتى حَكَم فيها هو فجزَّأَها ثمانية أَجزاءٍ، فإِن كنتَ من تلك الأَجزاءِ أَعطيتك» أَخرجه أبو داود[2] وفي إِسنادِه عبدُ الرحمن بنُ زياد بنُ أَنعَمَ الإفريقيُّ[3] وفيه مقالٌ وقد تقدم هذا الحديث.

فإِذا كانتِ الأَصنافُ موجودةً مطالبةً صَرَفَ الزكاة فيهم وجزَّأَها بينهم وإِن كان [بعضُها][4] أَحوَجَ من بعضٍ فضَّلَ الأَحوجَ بما يراه لا سيما الفقراءِ والمجاهدين. وإذا لم يوجَدْ إلا البعضُ صَرَفَ في الموجود، وإن كان صنفاً واحداً ومَنْ كان مستحِقاً لها من وجوه كأَن يكونَ فقيراً غارماً مجاهِداً كان له من نصيبِ كلِّ صنفٍ نصيبٌ لتعدُّدِ الأَسباب الموجودةِ فيه لأَنه يصدُقُ عليه أَنه فردٌ من أَفراد كلِّ صنفٍ من هذه الأَصناف.

قوله: «ويُردُّ في المَخْرَجِ المستَحِق».

أَقول: وجهُ ذلك أَنه قد صار مصرفاً للزكاة وذلك كأَن يفتقِرَ بعد إخراجه لزكاته أَو يذهبَ مالُه لجائحةٍ من الجوائح. ولكن لا يخفى أَنه قد ثبت في الصحيحين[5] وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب قال: «حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله فأَضاعه الذي كان عنده فأَردتُ أن أَشتريه وظننتُ أَنه يبيعُه بِرُخْصٍ فسأَلت النبيَّ صلى الله عليه [وآله][6] وسلم فقال: لا تشترِه ولا تَعُدْ

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في السنن (٢/ ٢٨١ رقم ١٦٣٠) وهو حديث ضعيف.
(٣) قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٨٠ رقم ٩٣٨) عنه: «ضعيف في حفظه وقال النسائي: ضعيف في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بالقوي انظر الميزان (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢ رقم ٤٨٧١/ ٣٧٥٥).
(٤) في [ب] بعضهم.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٢٣) ومسلم رقم (١٦٢٠).
(٦) زيادة من (أ. حـ).

في صدقتك وإن أَعطاكه بدرهم، فإن العائدَ في صدقتِه كالعائد في قيئِه» وهو أيضاً في الصحيحين[1] وغيرِهما[2] من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

وهذا يدل على عدم جوازِ إرجاعِ صدقةِ المُتصَدِّقِ إليه إذا صار مصْرِفاً للصدقة بل يُعطى من غيرِها من الصدقاتِ التي تصدق بها غيرُه.

قوله: «ويقبَلُ قولُهم في الفقر».

أقول: لا وجه لتخصيص قبولِ القولِ بالفقر، بل ينبغي أَن يُقال ويُقبلُ قولُ من ادَّعى أَنه من مصارِف الزكاة. ويدل على هذا حديثُ زيادِ بن الحارثِ الصُّدائي المتقدمُ قريباً[3] فإن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال للرجلِ الذي طلَبَ منه أن يُعطيَه من الصدقة: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقاتُ حتى حكم فيها هو فجزّأَها ثمانيةَ أَجزاء فإن كنتَ من تلك الأَجزاءِ أَعطيتُك».

فهذا يدل على أَنه يُقبلُ قولُ من ادعى أَنه من أَحدِ الأَجزاءِ الثمانية، ولا يعارِضُ هذا ما في مسلمٍ[5] وغيرِه[6] من حديث قُبيصَةَ: «إن المسأَلةَ

---

(١) البخاري (٦/ ١٣٩ رقم٣٠٠٢) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٤٠ رقم ٣/ ١٦٢١).

(٢) كأبي داود رقم (٣٥٣٩) والترمذي رقم (٢١٣٢) والنسائي (٦/ ٢٦٥) وابن ماجه رقم (٢٣٧٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٦٢١ و٢٦٢٢) ومسلم رقم (١٦٢٢) وأبو داوود رقم (٣٥٣٨) والترمذي رقم (١٢٩٨) والنسائي (٦/ ٢٦٨) وابن ماجه رقم (٢٣٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الذي يرجع فيه هبته كالكلب يرجع في قيئه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من (أ، حـ).

(٥) في صحيحه (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٩/ ١٠٤٤).

(٦) كأبي داود في السنن (٢/ ٢٩٠ وقم ١٦٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٥ رقم ٢٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٨٥ ـ ٨٦، رقم ٣٢٩١) وعبد الرزاق رقم (٢٠٠٨) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٠ رقم ٩٤٦) والبغوي في شرح السنة (١٦٢٥) وأحمد (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠) والحميدي رقم (٨١٩) والدارمي =

لا تحِلُّ إلا لأَحدِ ثلاثة» وفيه: «ورجل أَصابتْه فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه لقد أَصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلت له المسأَلةُ حتى يُصيبَ قَوَاماً منْ عيشٍ». فإن هذا في جواز المسأَلةِ المحرَّمةِ بالأَدلة الصحيحة لا في جواز سؤالِ الصدقةِ ممن كان مصرِفاً للزكاة. فإنه يجوزُ له أَن يسأَلَ ما هو حقٌ له ولا يدخُلُ في أَدلةِ تحريمِ السؤال.

قوله: «ويحرُم السؤالُ غالباً».

أَقول: الأَحاديثُ الدالةُ على تحريم السؤال كثيرةٌ.

فمنها ما هو مطلقٌ ومنها ما هو مقيدٌ، فمن الأَحاديثِ المقيدة حديثُ: «من سأَلَ وله قيمةُ أُوقِيّةٍ»[1].

وحديثُ: «مَنْ سأل وعنده ما يُغنيه، فقيل: وما يُغنيه، قال: قدرُ ما يغدِّيه ويعشّيه»[2].

وفي بعضها: «من سأَل وله خمسون درهماً أَو حسابُها من الذهب»[3]. وقد قدمنا هذه الأَحاديثَ والكلامَ عليها.

ومنها حديثُ: «لا تحلُّ المسأَلةُ إلا لثلاثةٍ لذي فقرٍ مُدْقعٍ أَو لذي غُرمٍ

= (١/ ٣٩٦) والنسائي (٥/ ٨٩) و (٥/ ٩٦ ـ ٩٧) والدارقطني (٢/ ١١٩ و ١٢٠) وابن الجارود رقم (٣٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧ ـ ١٨ و١٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) وأبو داود الطيالسي في منحة المعبود رقم (٨٣٤) وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٢١) و (١٧٢٢) من طرق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧/ ٩) وأبو داود في السنن (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٦٢٨) والنسائي في السنن رقم (٢٥٩٦) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٠) وأبو داود في السنن. (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٦٢٩) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٣٣٩٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) والنسائي رقم (٢٥٩٣) وهو حديث صحيح.

مُفْظِعٍ، أَو لذي دمٍ مُوجِعٍ» أَخرجه أَحمدُ[1]، وأَبو داود[2]، وغيرُهما[3].

ومنها حديثُ قبيصةَ المتقدمُ قريباً. وينبغي أن يُحمَلَ المطلقُ على المقيَّدِ فتحرُمُ المسأَلةُ على كل أحدٍ إلا على هؤلاء المذكورين. فينبغي أن يكونَ الاحترازُ بقوله «غالباً» عنهم.

[فصل

ولا تَحِلُّ لكافرٍ ومن له حُكْمُه إلا مُؤَلَّفاً، والغنيِّ والفاسقِ إلا عاملاً أَو مُؤَلَّفاً والهاشميين ومواليهم ما تَدارَجوا ولو مِنْ هاشمي، ويُعطى العاملُ والمؤلَّفُ من غيرِها والمضْطرُّ يُقدِّمُ الميتَةَ. ويحلُ لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارة وأَخذُ ما أُعْطوه ما لم يظُنُّوه إيّاها. ولا يُجزِئُ أَحدٌ فيمن عليه إنفاقُه حالَ الإخراجِ ولا في أُصُولِه. وفُصولِه مطلقاً، ويجوزُ لهم من غيرِه وفي عبدٍ فقيرٍ، ومن أَعطى غيرَ مسْتَحِقٍ إجماعاً أَو في مذهبه عَالماً أَعَادَ].

قوله: فصل «ولا تحلُ لكافرٍ ومن له حكمُه».

أَقول: الآيةُ المشتملةُ على مصارفِ الزكاةِ خاصةٌ بالمسلمين، ولا يدخُلُ فيها كافرٌ فلم تُشرَعِ الصدقةُ إلا لمواساةِ من اتصفَ بوصفٍ من تلك الأَوصافِ من المسلمين لا لمواساة أَهلِ الكفرِ فإنا مأمورون بمقاتَلَتِهم حتى يدخُلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزيةَ، ومُتعبَّدون بالإغلاظِ عليهم وعدمِ موالاتِهم ومحبَّتِهم. وهكذا مَنْ في حكمِهم من الأَطفالِ الذين هم في دار الكفر. وأما إدراجُ كافرِ التأويل - في قوله: «ولا تحِلُّ لكافر» فقد عرَّفناك غيرَ مرة أن هذا الأَمرَ ناشيءٌ عن التعصباتِ التي ليست من دأْبِ أَهلِ الإيمانِ وأَن ذلك مجردُ

---

(١) في المسند (٣/ ١١٤).

(٢) في السنن (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٥ رقم ١٦٤١).

(٣) كالترمذي في السنن رقم (١٢١٨) وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٤٠ - ٧٤١ رقم ٢١٩٨).

من حديث أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف.

دعوى ليس عليها دليلٌ إلا مجردُ القالِ والقيل.

وأَما استثناءُ المؤلفِ فما كان صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يتأَلَّفُ إِلا من دَخَلَ في الإسلام مع عدمِ رُسوخِه فيه.

قوله: «والغنيِّ والفاسقِ».

أقول: أما الغني فقد دلت الأَحاديثُ[2] الصحيحةُ على أنه لاحظَّ له في الزكاة إذا لم يكنْ من أَحد الأَصنافِ التي قدمنا الأَدلةَ على عدم اشتراطِ الفقرِ في أَهلها كما عرفت. وأَما الفاسِقُ فهو من جُملةِ المسلمين فإِذا كان من أَحدِ الأَصنافِ المذكورةِ في الآية فمَنْعُهُ من نصيبِه ظلمٌ له، ولم يرِدْ في الكتاب والسنة شيءٌ يصلُحُ للاستدلال به على منعِه.

وسيأتي ما يدل على جواز التصديق عليه عند قول المصنف رحمه الله على منعه ومن أعطى غير مستحق إجماعاً. وأَما استثناءُ العاملِ والمؤلَّفِ من الغنيِّ والفاسِقِ فقد قدمنا أَنه لا يشترطُ الفقرُ في هذين الصنفين. بل وفي غالب الأَصنافِ كما عرفت.

قوله: «والهاشميين».

أَقول: الأَدلةُ المتواترةُ تواتراً معنوياً[3] قد دلت على تحريم الزكاة على آل

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) التواتر المعنوي: هو ماتواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه، أي: ماتختلف ألفاظ الرواة فيه، ولكنه كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات، ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حد التواتر، ولكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حدَّ التواتر باعتبار مجموع الروايات.
الوجيز: للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١٦٩ ـ ١٧٠) وقواعد التحديث للقاسمي (ص ١٤٦ ـ ١٤٧).
وإليك بعض الأحاديث الدالة على تحريم الزكاة على آل محمد =

محمد، وتكثيرُ المقال وتطويلُ الاستدلال في مثل هذا المقامِ لا يأْتي بكثير فائدة وقد تكلم الجلال[1] في شرحه في هذا الموضعِ بما يُضحَك منه تارة ويبكَى له أُخرى وجمع بين المتردية والنطيحة وما أَكل السبع وبحثه في رسالته التي أشار إليها من جنس كلامه الذي أَورده هنا، وكل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع. وهو رحمه الله من بني هاشم فلا جَرَم.

وأَما تحريمُها على مواليهم فلحديث أَبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم أَن رسول الله قال: «إن الصدقة لا تحِل لنا وإن موالي

= (منها): ما أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٤ رقم ١٤٩١) و (٣/ ٣٥٠ رقم ١٤٨٥) ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: إنَّا لا نأكل الصدقة» وفي لفظ: «إنَّا لا تحل لنا الصدقة».

(ومنها): ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨ ـ ٩) وأبو داود(٢/ ٢٩٨ رقم ١٦٥٠) والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢) والترمذي (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٥٧ رقم ٢٣٤٤) وقال الأعظمي إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود: من حديث أبي رافع: «أن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم».

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٩/ ٧٣ رقم ١١٢٠ـ الفتح الرباني) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦) من حديث الحسن بن علي: «لا تحل لآل محمد الصدقة».

(ومنها): ماأخرجه البخاري (٤/ ٢٩٣ رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

(ومنها): ما أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥ رقم ٦٥٦) والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «كان النبي ﷺ: إذا أُتي بشيء سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة، لم يأكل، وإن قيل: هدية، بسط يده». وهو حديث حسن.

(١) في ضوء النهار (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٤٢).

(٢) زيادة من (أ . حـ).

القوم من أَنفسهم» أَخرجه أحمدُ[1]، وأَبو داود[2]، والنسائي[3]، والترمذي[4]، وصححه[5] أيضاً ابن خزيمة[6]، وابن حِبّان[7].

وأَما قولُه: «ولو من هاشمي» فهو الحقُ لعموم الأَدلة».

وأَما الاستدلالُ بما رواه الحاكم في النوع السابع والثلاثين[8] من علوم الحديث عن العباس قال: «قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحِل صدقاتُ بعضنا لبعض فقال: نعم» فهذا الحديثُ قد اتُّهم به بعضُ رواته كما ذكره الذهبي في الميزان وفيهم من لا يُعرَف فلا يصلح للتخصيص.

قوله: «ويعطى العامل والمؤلَّفُ من غيرها».

أَقول: أَما العامل فيدل على تحريمها عليه وعدمِ جوازِ قبضه للأُجرة منها حديثُ الفضل بن ربيعةَ بنِ الحارث بنِ عبد المطلب: «أَنه والفضلَ بنَ العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][9] وسلم قال ثم تكلَّم أَحَدُنا فقال: يا رسول الله جئناك لِتُؤَمِّرَنَا على هذه الصدقة فنُصِيبَ ما يُصيب الناسُ من المنفعة ونُؤَدِّي إِليك ما يُؤدّي الناس. فقال: إن الصدقة لا تَنْبَغِي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أَوساخ الناس».

---

(١) في المسند (٦/ ٨ ـ ٩).
(٢) في السنن (٢/ ٢٩٨ رقم ١٦٥٠).
(٣) في السنن (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢).
(٤) في السنن (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧).
(٥) في السنن (٣/ ٤٦) وقال حديث حسن صحيح.
(٦) في صحيحه (٤/ ٥٧ رقم ٢٣٤٤).
(٧) في صحيحه (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣). قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٩٧٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨) والحاكم، (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢)، والبغوي رقم (١٦٠٧)، وهو حديث صحيح.
(٨) بل في التاسع والثلاثون (ص١٧٥).
(٩) زيادة من [أ. حـ].

أخرجه أَحمد[1]، ومسلم[2]، وغيرُهما[3] فهذا فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للعامل على الزكاة من بني هاشم أَن يأْخذ عُمَالته منها فإِنهما قد بينا لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أَنهما إِنما يريدان أَن يعملا على الزكاة ويُصيبا منها ما يصيب غيرهما من العمال [فيها][4] وهو أُجرةُ العمالة فمنع من ذلك معللاً للمنع بأَنها أَوساخُ الناس.

وأَما المؤلَّفُ فهو بالمنع من أَن يأْخذ من الزكاة أَولى من العامل لأَن العامل إنما يأْخذ أُجرةً على عمل قد عمِله، والمؤلَّف لا عملَ له على الصدقة فلا يحل تأْليفُه منها بل يعطى من غيرها.

قوله: «والمضطر يقدم الميتة».

أَقول: أَما هذا فتشديدٌ عظيم فإِنه قد جاز للمضطر أَن يتناول ما يسد به جوعتَه من مال غيره فكيف بما هو من أَموال الله ولا يخفى ما في أَكل الميتة من القذر الذي تنفِر النفس عنه وقد لا تُسيغه غالبُ الطبائع. فهذا الذي بلغ إلى حالة الاضطرار له في أموال الله سعةٌ والزكاةُ من جملتها. وإذا قَدَر على القضاء فعل.

ولا وجه لتعليل تقديم الميتة بأَن دليلَها قطعيّ فهو وإن كان قطعيَّ المتن فهو ظنيُّ الدلالة وأَيضاً قد عرّفناك أَن الأَدلةَ على تحريمها على بني هاشم متواترةً[5] فهي قطعيةُ المتن كالقرآن.

قوله: «ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات».

أَقول: إن كان لفظُ الصدقة المذكورُ في الأَحاديث يتناول الفطرةَ والكفاراتِ فهما كالزكاة، وإن كان لا يتناولهما فلا دليل على تحريمهما. وأَما التعليلُ

---

(١) في المسند (٩/ ٧٧ ـ ٨٨ رقم ١٢٠ ـ الفتح الرباني).
(٢) في صحيحه (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧٢).
(٣) كأبي داود (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٩٨٥) والنسائي (٥/ ١٠٥، ١٠٦).
(٤) في [ب] فيهما.
(٥) تقدم تخريجها آنفاً.

لتحريمهما بأَنهما من أَوساخ الناس فصدقةُ النفل هي من أَوساخ الناس مع صِدق اسم الصدقة عليها وقد ذكرت في شرحي للمنتقى[1] الخلافَ في تحريم صدقة النفل عليهم فليُرجع إليه.

قوله: «وأَخذ ما أُعطوه مالم يظنوه إِياها».

أَقول: هذا صحيح فلا يُتعبّد الإنسانُ بتحريم ما لم يعلم أَنه حرامٌ ولا ظنّ أنه حرام، ولكنّ طريقَ الورع معروفةٌ فقد «كان النبي صلى الله عليه [وآله][2] وسلم إِذا أُتِي بطعام سأَل عنه فإِن قيل هديةٌ أكل منها وإِن قيل صدقة لم يأكل»[3] وبه الأُسْوةُ وفيه القدوة للناس خصوصاً قرابتَه وأهلَ بيته.

قوله: «ولا يجزىء أَحد فيمن عليه إنفاقُه حال الإِخراج».

أَقول: الأَصلُ الجوازُ ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل بل الدليلُ على المانع ولا دليل فإن تبرع القائل بالجواز بإيراد الدليل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين[4] وغيرهما[5] حديثُ المرأَتين اللتين سأَلتا رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم أَتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أَيتام في حِجْرهما فقال: «لهما أَجران: أَجرُ القرابة، وأَجرُ الصدقة» فالظاهر أن هذه الصدقةَ هي صدقةُ الفرض ولهذا أوقع السؤال عن الإجزاء إذ صدقةُ النفل على الرحِم مُجزئة. وأَيضاً تركُ الاستفصال منه صلى الله عليه [وآله][1] وسلم يدل على أنه لا فرقَ في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل.

---

(١) (٤/ ١٧٣).

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥ رقم ٦٥٦) والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو حديث حسن. وقد تقدم.

(٤) البخاري في صحيحه (١٤٦٦) ومسلم رقم (١٠٠٠).

(٥) كابن ماجه في السنن (١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ رقم ١٨٣٤). والترمذي في السنن (٣/ ٢٨ رقم ٦٣٥) مختصراً.

وأَخرج البخاري[(١)] وغيرُه من حديث أَبي سعيد أَنه صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم قال لزينبَ امرأَةِ عبد الله بن مسعود لما سأَلَتْه عن الصدقة: «زوجُك وولدك أحقُّ من تصدقْتِ عليهم» فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديثِ يكون تركُ استفصاله صلى الله عليه [وآله][(١)] وسلم دليلاً على أنه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل. وهكذا ما أَخرجه البخاري[(٢)] وغيرُه عن معْن بنِ يزيدَ قال: «أَخرج أَبي دنانيرَ يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئتُ فأَخذتها فقال: والله ما إِياك أَردتُ فجئتُه فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][(٢)] وسلم فقال: لك ما نويتَ يا يزيدُ ولك ما أخذتَ يا معْنُ».

ولم يقع منه صلى الله عليه [وآله][(٢)] وسلم الاستفصالُ هل هي صدقةُ نفل أو فرض ويؤيد هذا ما ورد من الترغيب في الصدقة على ذوي الأَرحام كحديث أَبي أَيوبَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][(٣)] وسلم: «إِن أَفضلَ الصدقة على ذي الرحِم الكاشح».

أخرجه أَحمد[(٤)]، وأَخرج مثله أَيضاً من حديث حَكيم[(٥)] بن حِزام.

وأَخرج أَحمد[(٦)]، والترمذي[(٧)]، وحسنه وابنُ ماجه[(٨)]، والنسائي[(٩)]،

---

(١) في صحيحه (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦٢).
(٢) في صحيحه (٣/ ٢٩١ رقم ١٤٢٢).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٠).
(٣) زيادة من (أ. حـ).
(٤) في المسند (٥/ ٤١٦).
(٥) في المسند (٣/ ٤٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير (٤٩٢٣): وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام.
(٦) في المسند (٤/ ١٧و١٨ و٢١٤).
(٧) في السنن رقم (٦٥٨) وقال: **حديث حسن**.
(٨) في السنن رقم (١٨٤٤).
(٩) في السنن (٥/ ٩٢).

وابنُ حبان[1]، والدارَقُطْني، والحاكمُ[2]، عن سلمان بنِ عامرٍ عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: قال: «الصدقةُ على المسكين صدقة وهي على ذي الرحِم ثنتان صدقةٌ وصِلَةٌ» وفي الباب عن أبي طلحة[3] وأَبي أُمامة[4]. ولفظُ الصدقة يشمل صدقةَ الفرض كما يشمل صدقة النفل.

ولا يصلُح لمعارضة هذا ما رُويَ عن بعض الصحابة اجتهاداً منه. وأَما دعوى من ادعى الإجماعَ على منع صرف الزكاة في الأُصول والفصرل فتلك إحدى الدعاوي التي لا صحةَ لها والمخالفُ موجودٌ والدليلُ قائم.

وأَما قولُه: «ويجوز لهم من غيره» فلا حاجة إِليه لأَن الجوازَ معلومٌ وهم لا يغنَوْن بغناه. وهكذا قوله: «وفي عبد فقير» لا حاجة إِليه لأَن العبدَ إِن كان يملك فهو كسائر المصارف من المسلمين وإِن كان لا يملك فإِعطاؤه لسيده والاعتبارُ بحال السيد.

قوله: «ومن أَعطى غيرَ مستحقٍ إِجماعاً» إلخ.

أَقول: إن كان عالماً بأَنه غيرُ مصرِف للزكاة فقد وضع ماله في مضْيعة وتجب عليه الإِعادةُ على كل حال وأَما إذا لم يعلم وانكشف من بعدُ أَنه غيرُ مصرف فقد ثبت في الصحيحين[5] وغيرهما[6] من حديث أَبي هريرة: «أَن

---

(١) في صحيحه (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٣٣٤٤).

(٢) في المستدرك (١/ ٤٠٧) **والخلاصة أن حديث سلمان بن عامر صحيح**.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٤٧٢٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): فيه من لم أعرفه.
ولفظة: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٣٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٧): وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف.
ولفظة: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين».

(٥) البخاري في صحيحه رقم (١٤٢١) ومسلم رقم (١٠٢٢).

(٦) كالنسائي في السنن (٥/ ٥٥ ـ ٥٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٠) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) و(٧/ ٣٤) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٤٣ ـ=

رجلاً تصدق بصدقة فوقعت في يد سارق فأَصبح الناس يتحدثون بأَنه تُصُدِّق على سارق فقال: «اللهم لك الحمدُ على سارق لأَتصدقن بصدقة فتصدق فوقعت الصدقة في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تُصُدّق على زانية فقال: اللهم لك الحمدُ على زانية لأَتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّق على غني فقال: اللهم لك الحمدُ على غني فقيل له أَما صدقتُك فقد قُبلت أَما الزانيةُ فلعلها تستعف من زناها ولعل السارق يستعف عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفقَ مما آتاه الله عز وجل».

هكذا حكاه رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم عن رجل من بني إسرائيلَ وفيه ما يدل على قَبول الصدقة إذا وقعت في غير مصرف لها مع الجهل بأَنه غيرُ مصرِف. وظاهرُ الصدقة المذكورةِ أعمُّ من أَن يكون فريضةً أَو نافلة. وقد اختلف أَهلُ العلم في الإجزاءِ إذا كانت الصدقةُ فريضةً. قال في فتح الباري[2]: «فإن قيل إن الخبرَ إنما تضمن قصةً خاصة وقع الاطلاعُ فيها على قَبول الصدقة برؤيا صادقةٍ اتفاقية فمن أين يقع تعميمُ الحكم؟ فالجواب أَن التنصيصَ في هذا الخبر على رجاءِ الاستعفاف هو الدالُّ على تعدية الحكم فيقتضي ارتباطَ القَبول بهذه الأَسباب» انتهى.

[فصل]

ووِلاَيتُها إلى الإمَام ظاهرةً وباطنةً حيث تَنْفُذ أَوامرُه فمن أَخْرج بعد الطلب لم تُجْزه ولو جاهلاً ويُحَلَّف للتُّهْمة. ويبين مُدّعى التفريق وأَنه قَبْل الطلب والنَّقْص بعد الخَرْص وعليه الإيصالُ إن طُلب ويُضَمّن بعد العَزْل إلا بإذن الإمام أَو من أَذِنَ له بالإذن وتكفي التَّخليةُ إلى المُصّدق فقط. ولا يقبل العاملُ هديتهم ولا يَـنْزِل عليهم وإن رَضُوا ولا يَـبْتَع أَحد ما لم يُـعَشر أَو يُخَمس ومن

= ١٤٤ رقم ٣٣٥٦).

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) (٣/ ٢٩١).

فعل رجع على البائع بما يأخذُه المُصّدق فقط. فنيّة المصّدق والإمام تكفي لا غَيْرِهما].

قوله: فصل «وولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة».

أَقول: أَمرُ الزكاة قد كان إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم بلا شك ولا شُبهة وكان يبعث السُعاة لقبضها ويَأْمُرُ من عليهم الزكاةُ بدَفِعها إليهم وإِرضائهم واحتمال معَرّتِهم وطاعتهم. ولا يسمع في أيام النبوة أَن رجلاً أَو أهلَ قرية صرفوا زكاتَهم بغير إذن من رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم وهذا أَمر لا يجحده من له أَدنى معرفة بالسيرة النبوية وبالسنة المطهرة.

وقد انضم إلى ذلك التوعدُ على الترك والمعاقبةُ[2] بأَخذ شطر المال وعدمُ الإذن لأَرباب الأَموال بأَن يكتُموا بعض أَموالهم من الذين يقبِضون الصدقة منهم بعد أَن ذكروا له أَنهم يعتدون عليهم. ولو كان إليهم صرفُ [زكاة][1] أموالهم لأَذِن لهم في ذلك.

وأَيضاً جعل الله سبحانه للعامل[3] على الزكاة جزءاً منها في الكتاب العزيز، فالقولُ بأَن ولايتها إلى ربها يُسقط مصرِفاً من مصارفها صرح به الله سبحانه في كتابه.

وأَما المعارضةُ لهذا الأَمر الذي هو أَوضحُ من شمس النهار بأَن خالد بنَ الوليد[4] حبس أَدراعَه وأَعتاده في سبيل الله فهذا على تقدير أَنه حبسها عن

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) لما أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣ رقم ١٥٧٥) والنسائي (٥/ ١٥ رقم ٢٤٤٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢، ٤).
من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده... من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا نأخذها وشطر ماله» وهو **حديث حسن**.

(٣) في سورة التوبة الآية (٦٠) قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا.. ﴾.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (٩٨٣). =

الزكاة لا يكون منه إلا بإذن من رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ولهذا صار ذلك معلوماً عند النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم، ومعلومٌ أَن خالداً لا يأْخذ جوازَ هذا التحبيس وإِجزاءَه عن الزكاة إلا من رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لأَن مثلَ ذلك لا يعلم إلا من الشرع. والإِذنُ من رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم لرب المال بالصرف في حكم القبض للزكاة منه. وإمّا على تقدير أَن المرادَ بقوله: «أَنه قد حبس أَدراعَه وأَعتادَه في سبيل الله» أَن من كان هذا فعلُه في التقرب إلى الله سبحانه بوقف أَخصِّ أَملاكه وأَحبِّها إليه مع مزيد حاجته إليها يبعدُ عنه أَن يمنع الزكاةَ فلا دِلالةَ له على مراد القائل بالمعارضة.

وأَما ابنُ جميلٍ الذي قيل للنبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم إنه قد مَنَع من دفع الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أَنه كان فقيراً فأَغناه الله» فليس فيه ما يعارض ما تقدم فإن هذا الذمَّ له فيه أَعظمُ دَلالة على تحريم ما وقع منه من المنع وليس فيه أَنه صرفها إلى مصارفها وقرره صلى الله عليه [وآله][1] وسلم على ذلك.

وهكذا المعارضةُ بقصة ثعلبةَ[2] بنِ حاطب لا وجه له، فإن ذلك رجلٌ

= وأبو داود رقم (١٦٢٣) والدارقطني (٢/ ١٢٣) والنسائي (٥/ ٣٣) والبغوي رقم (١٥٧٨) وابن حبان رقم (٣٢٧٣). من حديث أبي هريرة: بعثَ رسول الله ﷺ عُمَرَ بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد والعبَّاس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقمُ ابن الجميل إلاَّ أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأمَّا خالد، فإنكم تظلمون خالداً، لقد احتبس أدراعهُ وأعتاده في سبيل الله، وأمَّا العباس، فعمُّ رسول الله ﷺ فهو عليَّ مثلها» ثم قال: «أما شعرتَ أنَّ عَمَّ الرجل صنو الرَّجل أو صنُو أبيه».

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠) والبيهقي في الدلائل (٥/ ٢٨٩و ٢٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٠ رقم ٧٨٧٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣١ ـ ٣٢) وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن=

أخبر الله سبحانه أَنه أَعْقبه نفَاقاً في قلبه. ولهذا امتنع صلى الله عليه [وآله][1] وسلم من قبضها منه لما جاء بها بعد ذلك. وكذلك امتنع من قبضها منه الخلفاء الراشدون.

والحاصلُ أنه ليس في المقام ما يدل على أَن أمر الزكاة إلى أَربابها في زمن النبوة قطُّ، وبه يندفع جميعُ ما ذكره الجلالُ[2] في شرحه ها هنا فإنه لم يأْت بشيء يعتدّ به في المعارضة.

وإذا تقرر هذا فقد ثبت أَنَّ ما كان أَمرُه إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فهو إلى الأئمة من بعده ومن ذلك ما في الصحيحين[3]

= يزيد الألهاني وهو متروك.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وعزاه للحسن بن سفيان، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والعسكري في الأمثال، والطبراني، وابن منده، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وابن مردويه. والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر، عن أبي أمامة وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ٧٧ رقم ١٣٣): «أخرجه الطبراني، والبيهقي في الدلائل والشعب، وابن أبي حاتم، والطبري وابن مردويه، كلهم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وهذا إسناد ضعيف جداً، فقال السهيلي عن ابن إسحاق ثعلبة بن حاطب قمر البدريين، وعن ابن إسحاق أيضاً في المنافقين وذكر هذه الآية [٧٥ ـ ٧٦ التوبة] فلما أتاهم من فضله بخلوا به».
التي نزلت فيه، فلعلهما اثنان اهـ والخلاصة: أن الحديث موضوع والله أعلم.
ولقد أورد أبو السعود في تفسيره (٤/ ٨٥) والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) والزمخشري في الكشاف (٢/ ١٦٣) وابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤) وغيرهم.
ولقد ضعف القصة وأنكرها ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٦) والمناوي في «فيض القدير» (٤/ ٥٢٧) وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٠٧) وغيرهم.

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في ضوء النهار (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢).
(٣) البخاري (١٣/ ٥ رقم ٧٠٥٢) ومسلم (١/ ٥٠ رقم ٢٩/ ١٩).

وغيرِهما[1] من حديث ابن مسعود أَن رسول الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم قال: «إنها ستكونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأْمرنا؟ قال: تؤدون الحقَّ الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

وأَخرج مسلم[2] وغيرُه[3] من حديث وائلِ بنِ حُجْر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم ورجل يسأله فقال: «أَرأَيت إن كان علينا أُمراءُ يمنعون حقَّنا ويسألونا حقهم فقال: اسمعوا وأَطيعوا فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُملْتم» وفي البابِ أحاديثُ.

وإذا عرفت هذا علمت أَن الدفعَ إلى الإمام واجبٌ لجميع أَنواع الصدقات إلا أن يأذن لرب المال بالصرف جاز له ذلك. وأَما تغييرُ ذلك بكونه نافذَ الأَمر والنّهْي في البلد التي فيها ربُّ المال، فوجُهه أَنها من جملة أَموال الله التي تُصرف في المصارف التي من جملتها الدفعُ عن البلاد والعباد، فإذا كان الإمامُ لا ينفُذ له أَمرٌ في تلك الجهةِ كان عاجزاً عن هذا. ولكنه إذا كان صحيحَ الولاية وقد بايعه من يُعتدّ به من المسلمين كانت طاعتُه واجبةً على من بلغته دعوتُه. ومن جملة الطاعةِ النصرةُ له ودفعُ ما أمره إليه وعليه أن يقوم بحماية أهلِ تلك الجهةِ ودفعِ عدوهم عنهم بما تبلغُ إليه طاقته ثم هو لا يعجِز عن أن يأْخذ الزكاةَ من أَغنياءِ تلك الجهةِ ويصرِفَها في فقرائهم كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه [وآله][4] وسلم.

وأما قوله: «فمن أخرج بعد الطلب لم تُجزئه، ولو جاهلاً» فلا وجه له بعد أَن أَوضحنا لك أَن أَمرها إلى الإمام بتلك الأَدلةِ بل من أخرج إلى غيره بغير إذنه لم تجزئه وفي حكم الإذن منه ما هو معلومٌ من كثير من الأئمة من

---

(١) كالترمذي رقم (٢١٩٠) وأحمد (١/ ٣٨٤، ٤٣٣) والبيهقي (٨/ ١٥٧) والبغوي رقم (٢٤٦٢).
(٢) في صحيحه (٣/ ١٤٧٤ رقم ١٨٤٦).
(٣) كالترمذي في السنن (٤/ ٤٨٨ رقم ٢١٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) زيادة من [أ. حـ].

تفويض أَهل العلم والصلاحِ بصرف زكاتهم في مصارفها وصار ذلك كالعادة لهم فإن هذا بمنزلة الإذن لهم. وإن لم يقع الإذنُ صريحاً.

وأَما قوله: «ويحلف للتهمة» فهذا صوابٌ لأَن الإمامَ نائبٌ عن الله في استيفاء حقوقه فله تحليفُ من يتهمه بكتم البعض منها.

وأَما قوله: «ويُبين مدعي التفريق» إلخ.. فقد عرفت أَنه لا يشترط الطلب.

قوله: «والنقص بعد الخَرْص».

أَقول: وعلى الخارص أَن يدع الثلثَ أَو الربعَ كما في حديث سهلِ بن أَبي حَثْمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم: «إذا خَرَصْتُم فخذوا ودعوا الثلثَ فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربع» أَخرجه أَحمدُ[2]، وأَبو داود[3]، والترمذيُّ[4]، والنسائي[5]، والحاكم[6]، وابن حِبان[7]، وصححاه. وإنما يحتاج ربُّ المال إلى البينة على النقص بعد الخرص إذا كان

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٨).

(٣) في السنن (٢/ ٢٥٩ رقم ١٦٠٥).

(٤) في السنن (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣).

(٥) في السنن (٥/ ٤٢).

(٦) في المستدرك (١/ ٤٠٢).

(٧) في صحيحه (٨/ ٧٥ رقم ٣٢٨٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤) وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٤ رقم ١٤٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩) والبيهقي (٤/ ١٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٢ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠) من طرق.

وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٢) «وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به» اهـ.

قلت: **والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.**

السبب خفياً أَما إذا كان ظاهراً كأَن يقع في الثمرة جائحةٌ فالقولُ قولُه إذا ادعى نقصاً يعتاد مثلُه في تلك الجائحة.

قوله: «وعليه الإيصالُ إن طلب».

أَقول: الثابتُ عن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في مثل النخل[2] والعنب أَنه كان يبعث من يخرُص ذلك كما وردت به الأَحاديثُ[3] ولم يأْت

---

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨) من حديث ابن عمر.
وأخرج أبو داود في السنن (٣/ ٦٩٧ رقم ٣٤١٠) وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨٢٠) من حديث ابن عباس
وأخرج أبو داود (٣/ ٦٩٩ رقم ٣٤١٣ و٣٤١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨، ٣٩) والدارقطني (٢/ ١٣٣) والبيهقي (٤/ ١٢٣) وأحمد (٣/ ٣٦٧) من حديث جابر بن عبد الله:
«أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل» وهو حديث حسن.

(٣) بل هي ضعيفة لا تقوم بها الحجة ونذكر منها ما يلي لعدم الاغترار بها.
(منها): ما أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧ رقم ١٦٠٣)، والترمذي (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤)، وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٤ رقم ٢٤) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٤٣ رقم ٦٦١)، والبيهقي (٤/ ١٢٢) وله عندهم ألفاظ.
من حديث عتاب بن أُسيد قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً».
وقال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب.
قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتاب توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر.. انظر المختصر (٢/ ٢١١) لابن المنذر.
(ومنها): ما أخرجه الطبراني في الأوسط(٣/ ٧٦مجمع الزوائد) والدارقطني =

البيانُ عن كيفية حملِ ذلك إلى النبي ﷺ هل كان السُعاةُ هم الذين يوصلونه إلى رسول الله ﷺ أَو يوصله أَربابُ الأَموال. وإذا رجعنا إلى الأَدلة الدالةِ على أَن أَربابَ الأَموال هم المخاطَبون بتسليمها إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم ودفعِها إليه كان التسليمُ المطلوبُ منهم متوقفاً على إيصالهم لها إليه.

قوله: «ويضمن بعد العزل» إلخ.

أَقول: لا تأثير لمجرد العزل في الضمان ولا لعدمه في عدمه بل إذا حصد المالكُ ملكَه وقبض ذلك [وأحرزه][2] فإن تلفَ بعد هذا بتفريط منه مع قدرته على حفظه ضمِن زكاةَ قدرِ ما تلف، وإن تلف بأَمرٍ غالب ولم يقع منه التفريطُ فلا ضمانَ عليه. ولا فرق بين عزلِ قدر الزكاة أَو بقائِها بين ما هي زكاةٌ له. فإن العزلَ وصفٌ طرديٌّ لا تأْثيرَ له في الضمان.

وأَما قوله: «وتكفي التخليةُ إلى المصّدّق فقط» فلا وجه لتخصيص ذلك بالمصدق فإن من قال بوجوب الإيصال يوجبه إلى الإمام وإلى من ينوب عنه وهم السُعاةُ وإلى الفقير أَيضاً وسائرِ المصارف إذا أذن الإمامُ لرب المال بالصرف إليهم. ومن لم يقل بوجوبه كانت التخليةُ إلى الجميع كافية.

= (٢/ ١٣٤ رقم ٢٧) قال الهيثمي: فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف عن سهل بن أبي حثمة«أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي، فقال رسول الله: إنَّ ابن عمّك يزعم أنَّك زدت عليه، فقال : يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح، فقال: قَدْ زادك ابنُ عمِّك وأنصفك».

(ومنها): حديث سهل بن أبي حثمة وقد تقدم تحت قوله بلفظ: «والنقص بعد الخرص» «أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ـ ـ ـ ». وهو حديث ضعيف.

(١) زيادة من [أ . حـ].

(٢) في [أ. حـ] وأحرز.

قوله: «ولا يقبل العامل هديتهم».

أَقول: الاستدلالُ على هذا بحديث أَبي حُمَيْد الساعدي في الصحيحين[1] وغيرهما[2] قال: «استعمل رسول الله صلى الله عليه[وآله][3] وسلم رجلاً من الأَزْد يقال له: ابنُ اللُّتْبِيّة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهديَ إليّ، فقام النبي ﷺ فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعملِ الرجل منكم على العملِ مما وَلاَّنِي الله فيأْتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أُهديت لي أَفلا جلس في بيت أَبيه وأُمه حتى تأْتيه هديتُه إن كان صادقاً، والله لا يأْخذ أَحدكم شيئاً بغير حقه إلا لِقيَ الله تعالى يحمله يوم القيامة».

لا يصلح لمنع العامل من قبول الهدية وإنما هو إِنكارٌ عليه في تخصيص نفسه بشيء منها لأَنها إنما أُهديت له لكونه عاملاً على الَزكاة لا لشيء يرجع إليه نفسِه كما بينه النبي ﷺ.

فالحاصلُ أن هذا الحديثَ يستفاد منه عدمُ جواز اختصاصِ العامل بشيء مما يهدى إليه وأَما عدمُ جواز قبوله للهدية فمأْخوذٌ من أَدلة أُخرى غيرِ هذا الحديث. وقد قدمنا حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أَخذ بعد ذلك فهو غُلول»[4] ولا سيما إذا كان المقصودُ بها الرّشوةَ له أو التوصلَ بها إلى مسامحتهم في بعض ما يجب عليهم.

قوله: «ولا ينزل عليهم».

أَقول: قد كان السعاةُ في زمن النبوة ينزلون عليهم إلى ديارهم وكان النبي صلى الله عليه [وآله][3] وسلم يأْمر أَربابَ الأَموال بإرضائهم والإِحسانِ إليهم

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٦٩٧٩) ومسلم رقم (١٨٣٢).
(٢) كأبي داود رقم (٢٩٤٦) وأحمد (١/ ٥٢) والنسائي رقم (٢٦٠٥)
(٣) زيادة من (أ. حـ).
(٤) أخرجه أبو داود في السنن رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

كما اشتملت على ذلك الأَحاديثُ[1] الكثيرة فلا وجهَ للمنع. نعم إذا امتنع أَربابُ الأَموال من ضيافتهم أَو جاوزوا القدرَ الذي تكون فيه الضيافةُ أَكلوا من الزكاة كما أَنها تكون عُمَالتُهم منها.

قوله: «ولا يبتعْ أَحد ما لم يُعشر أو يُخَمس».

أَقول: قد قدمنا أَن الزكاةَ واجبةٌ من العين وأَنه لا يجوز العدولُ إلى الجنس إلا مع عدم العين ولا يجوز العدولُ إلى القيمة إلا مع عدم الجنس فالقدرُ الذي لا يجوز بيعه هو الزكاةُ لا المالُ المزكى الذي لم يُخرج زكاتَه فإنه لا بأس ببيعه حتى يبقى منه قدرُ الزكاة فإذا بقيَ منه قدرُها حَرُم بيعها. فلا وجه للمنع من بيع الكل.

وأَما الفرقُ بين ما أَخذه المصّدّق وغيرُه في رجوع المشتري على البائع فمن غرائب الرأي التي لا ترجع إلى معقول ولا منقول.

[فصل

فإن لم يكن إمامٌ فَرّقها المالكُ المرشد وَوَلِيُّ غَيْرِه بالنيّة ولوفى نفسه

---

(١) (منها): ما أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٧ رقم ١٤٩٦) ومسلم (١/ ٥٠ رقم ٢٩/ ١٩).
من حديث أبي مسعود: «أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكونُ بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٤ رقم ١٨٤٦) والترمذي (٤/ ٤٨٨ رقم ٢١٩٩) وقال: حديث حسن صحيح من حديث وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقّنا ويسألونا حقَّهم؟ فقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم».
وهناك أحاديث ضعيفة في هذا الموضوع تركناها لعدم قيام الحجة بها انظرها مع تخريجها في كتاب الروضة الندية (١/ ٤٩٢) بتحقيقنا.

لا غيرُهما فيضمن إلا وكيلاً ولا يصرف في نفسه إلا مُفَوّضاً ولا نية عليه ولا تلحقها الإجازة لكن يسقط الضمان. وذو الولاية يعمل باجتهاده إلا فيما عيّن له ولا يجوز التحيّلُ لإسقاطها وأَخذِها ونحوها غالباً ولا الإبراءُ والضِّيَافةُ بنيتها. ولا اعتدادَ بما أَخذه الظالم غصباً وإن وضعه في موضعه ولا بخمس ظنّه الفرض].

قوله: فصل «فإن لم يكن إمامٌ فرقها المالكُ المرشد» إلخ.

أَقول: هذا معلومٌ لا يحتاج إلى التدوين فإن عدمَ الإمام يوجب عدمَ ثبوت الحق عليهم الذي للإمام لأَن ذلك إنما يكون لإمام موجود لا لإمام مفقود. والزكاةُ فريضةٌ من فرائض الشرع وركنٌ من أَركان الإسلام يَجب على من هي عليه التخلصُ عنها بدفعها إلى الإمام أَو بإِذنه أَو إلى من جعله الله مصرِفاً لها مع عدم الإمام.

وأَما كونُ وليّ الصبي والمجنون هو الذي يخرج زكاتَهما فلكونهما لا يصلُحان للإخراج فينوب عنهما الولي كما ينوب عنهما في غير الزكاة وقد صرح القرآن الكريم بأَنه يُـمِلّ عمن لا يقدر [على](1) أَن يُمِلّ(2) وليُّه. وما ذكره من أَنه يجوز له أَن يصرف في نفسه فذلك غيرُ صحيحٍ لأَنه ليس بمالك بل متصرفٌ عن المالك. وهكذا الوكيلُ له إخراجُ زكاةِ الموكِّل له وصرفُها في نفسه مع التفويض إذا كان مصرِفاً. وقد قدمنا الكلام على زكاة الصبي والمجنون بما فيه كفايةٌ. ولا وجه لقوله: «ولا تلحقها الإجازة» لأَن النيةَ تصح متقدمةً ومتأَخرةً ومقارِنةً لعدم ورود ما يمنع من ذلك فيجزىء المالكَ ويسقط الضمانُ عن الذي أَخرجها بغير أَمر منه.

وأَما كونُ ذي الولاية يعمل باجتهاده فلتعذر وقوعِ ذلك من الصبي

---

(1) زيادة من [أ. حـ].

(2) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ..﴾ البقرة (٢٨٢).

والمجنون إلا فيما عُيّن له فإنه يكون كالحاكم لنفسه فلا يعمل باجتهاد نفسه.

قوله: «ولا يجوز التحيُّل لإسقاطها وأَخذها ونحوها غالباً».

أَقول: هذا التحيُّل لإسقاط فريضةً من فرائض الإسلام وركنٍ من أركان الدين هو شبيهٌ بحيلة أصحابِ[1] السبت [ولا شك][2] ولا ريب أَنه ضدٌّ للشريعة المطهرة ومعانَدةٌ لما فرضه الله على عباده فهو من الحرام البيّن الذي نهى الله عنه ونعاه على من فعله وليس من المشتبهات كما قاله الأمير[3] في حاشيته. وهكذا التحيلُ لأَخذ ما حرمه الله على العبد هو أَيضاً من الحرام البين.

والحاصلُ أَن كلَّ حيلة تُنصب لإسقاط ما أَوجبه الله أَو تحليلِ ما حرمه فهي باطلةٌ لا يَحِل لمسلم أَن يفعلها ولا يجوز تقريرُ فاعلها عليها ويجب الإنكارُ عليه [لأنها][4] مُنْكَر وأَما إذا كانت للخروج من مأْثم كما في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[5]. وكما ورد في حد المريض في زمنه ﷺ بِعُـثْـكُول[6] من النخل فذلك جائزٌ وهو من الحلال البين وبين

---

(١) يشير المؤلف لقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] انظر تفسير الآية في تفسير أبي السعود (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠) بتحقيقنا والمقصود بهم اليهود الذين كانوا يحتالون على صيد السمك في اليوم الذي أمروا بتعظيمه..

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٢/ ٣٦٢).

(٤) في [أ. حـ] لأنه.

(٥) ص (٤٤) انظر تفسير الآية في تفسير أبي السعود (٥/ ٥٦٩) بتحقيقنا.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٩٩ رقم ٢٥٣ ـ الفتح الرباني)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤)، والشافعي (٢/ ١٩٦ رقم ١٤٩٤ ـ بدائع المنن) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٠) وقال: هذا هو المحفوظ عن أبي أُمامة مرسلاً قلت: بل حديث صحيح. =

الأَمرين من التفاوت ما بين السماء والأَرض.

قوله: «ولا الإبراءُ والإضافة بنيتها».

أَقول: أَما الإبراءُ فقد قدمنا أَن الزكاةَ تجب من العين فإذا لم تكن العينُ موجودةً جاز إخراجُ الجنس ثم القيمةَ فهذا الذي جعل الدينَ الذي له على الفقير [من][1] الزكاة الواجبةِ عليه إن كانت العينُ موجودةً لديه صرفها إلى الفقير وردها الفقيرُ إليه قضاءً عن دينه وإن لم تكن موجودةً لديه كان الإبراءُ للفقير في حكم التسليم إليه ولا مانع من ذلك. ومن ادعى أن ثَمّ مانعاً فعليه الدليل.

وأَما الإضافةُ للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ومن ادعى أَن ثم مانعاً فعليه الدليل.

وأَما التعليلُ بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكاً وكون النية لا بد أَن تكون مقارِنةً فليس ذلك مما تقوم به الحجةُ بل هو في نفسه عليلٌ.

قوله: «ولا اعتداد بما أَخذ[ه][2] الظالم غصباً وإن وضعه في موضعه».

أَقول: هذه المسأَلةُ قد أَوضح الأَمرَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم وبينه لأُمته كما ثبت عَنه في الصحيحين[4] وغيرِهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله][3] وسلم: «إِنها

= من حديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مُخْدجٌ فلم يُرع الحي إلاّ وهو على أمةٍ من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعدُ بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده. قالوا يا رسول الله: إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه فقال: خذوا لهُ عِثكالاً فيه مائة شمراخٍ ثم اضربُوه ضربةً واحدة قال: ففعلوا».

(١) في [أ .حـ] عن.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) زيادة من [أ. حـ].

(٤) البخاري في صحيحه (١٣/ ٥ رقم ٧٠٥٢) ومسلم (٣/ ١٤٧٢ رقم ٤٥/ ١٨٤٣).

ستكون بعدي أَثَرةٌ وأُمورٌ تنكرونها فقالوا: يا رسول الله فما تأْمرنا قال: تؤدون الحقَّ الذي عليكم وتسأَلون الله الذي لكم».

وأخرج مسلم(١) وغيره(٢) من حديث وائلِ بن حُجْر قال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه [وآله](٣) وسلم ورجلٌ يسأَله. فقال أَرأَيت إن كان علينا أُمراءُ يمنعونا حقَّنا ويسأَلونا حقهم قال: «اسمعوا وأَطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» وفي الباب أحاديثُ وآثارٌ كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وقد جعل الله أَمرَ الزكاة إلى الأَئمة عدلوا أَو جاروا، فربُ المال [قد](١) أوجب الله عليه الدفعَ إليهم لأَن ذلك هو من الحق الذي لهم ومن تمام الطاعة الثابتةِ في الكتاب(٤) والسنة المتواترة. فالقولُ بعدم الاعتداد هو مجردُ شك ووسوسة اقتضى ذلك عدمَ الاشتغال بعلم السنة. وقد قدمنا ذكرَ الأدلةِ(٥) الدالةِ على وجوب الدفع للزكاة إلى السعاة وإن جاروا وظلموا، وحصولَ البراءة بالتسليم إليهم.

وأَما قوله: «ولا بخمس ظنه الفرض» فلا وجه له لأَنه قد أَخرج الواجبَ وزيادةً عليه ناوياً به الزكاةَ فوقع قدرُ الزكاة عنها، والزائدُ إذا أَراد استرجاعه فله ذلك لأَنه إنما أَخرجه معتقداً لوجوبه عليه فانكشف خلافُه.

[فصل

ولغير الوصيّ والوليّ التعجيلُ بنيتها إلا عَمّا لم يملك وعن مُعَشَّر قبل إدْرَاكِه وعن سائمةٍ وحَمْلِها. وهو إلى الفقير تمليكٌ فلا يكمُل بها النصابُ ولا يردها إن انكشف النقصُ إلا لشرط، والعكس في المصدق ويتبعها الفرعُ فيهما إن لم يتمّم به وتكره في غير فقراءِ البلد غالباً].

---

(١) في صحيحه (٣/ ١٤٧٤ رقم ١٨٤٦).
(٢) كالترمذي في سننه (٤/ ٤٨٨ رقم ٢١٩٩) وقال: **حديث حسن صحيح**.
(٣) زيادة من (أ، حـ).
(٤) تقدم ذلك آنفاً.
(٥) تقدم تخريجها.

قوله: فصل «ولغير الولي والوصي التعجيلُ بنيتها».

أَقول: قد دل على ذلك حديث علي: «أَن العباس بنَ عبد المطلب سأَل رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحِل فرخص له في ذلك» أَخرجه أَحمدُ[2]، وأَهلُ السنن[3]، والحاكم[4]، والدارقطنيُّ[5]، والبيهقي[6]، وذكر الدارقُطني[7] الاختلافَ فيه وليس ذلك بقادح في الاحتجاج به ولا ينافي هذا ما ورد في وجوب الزكاة من العين لأَن الجمعَ ممكن بحمل حديث التعجيل على أنه أَخرج زكاتَه من العين التي ستجب عليه عند كمال الحول.

ومن أَدلة جواز التعجيل ما أَخرجه البيهقي[8] عن علي أَن النبي صلى الله عليه [وآله][9] وسلم قال: «إنا كنا احتجنا فاستلفنا من العباس صدقةَ عامين» قال ابن حجر[10]: ورجالُه ثقاتٌ إلا أَن فيه انقطاعاً. وأَخرج أَبو داودَ الطيالسيُّ[11] من حديث أَبي رافع أَن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقةَ مال العباس عام الأَول».

---

(١) زيادة من [أ. حـ].
(٢) في المسند (١/ ١٠٤).
(٣) أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٥ رقم ١٦٢٤) والترمذي (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥).
(٤) في المستدرك (٣/ ٣٣٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٥) في السنن (٢/ ١٢٣ رقم ٣).
(٦) في السنن الكبرى (٤/ ١١١).
(٧) في السنن (٢/ ١٢٣).
وحديث علي رضي الله عنه ـ حسن والله أعلم.
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١١).
(٩) زيادة من (أ. حـ).
(١٠) في التلخيص (٢/ ٣١٦ رقم (٨٣٣/ ٦).
(١١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١٦).

وأَما قوله: «إلا عمَّا لم يملك وعن مُعَشر قبل إدراكه» فهو صوابٌ لما قدمنا من أَن الزكاةَ تجب من العين وذلك المعجّلُ قد ملكه الفقير إن انكشف أَن الزكاةَ واجبةٌ على المالك وإلا رده كما أَشار إليه المصنف. ولا وجه لقوله: «والعكسُ في المصدق وهكذا الفرعُ له حكمُ الأَصل في الرد وعدمِه ولا يُتَمم به النصاب» لما قدمنا في قوله: «وحولُ الفرع حولُ أَصله».

قوله: «وتكره في غير فقراء البلد غالباً».

أَقول: الأَحاديثُ الصحيحةُ[1] قد دلت على أن الزكاةَ تؤخذ من الأَغنياء في البلد وترد في الفقراء منهم، ولا ينافي ذلك أَنه كان السُعاةُ يحملون إليه من الزكوات التي يقبضونها فإن مصارفَ الزكاة ثمانيةٌ والردُ في فقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره. على أَنه لا ينافي الردَ في فقراء البلد حملُ بعض[2] نصيبهم إلى النبي ﷺ فإن ذلك قد يكون لاستغناء فقراء البلد

---

(١) (منها): ما أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٤٠ رقم ٦٤٩) وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن.
من حديث أبي جحيفة: قال: «قدم علينا مُصدق رسول الله فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنتُ غُلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلُوصاً» والقلوص: بفتح الكاف الناقة الشابة.
(ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٥٧ رقم ١٤٩٦) ومسلم (١/ ٥٠ رقم ٢٩/ ١٩).
عن معاذ: «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم».
(ومنها): ما أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٦ رقم ١٦٢٥) وابن ماجه في السنن (١/ ٥٧٩ رقم ١٨١١) من حديث عمران بن حصين: «أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» وهو حديث صحيح.

(٢) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٨٠٩ ـ ٨٢٠) الفصل الرابع: نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

بصرف بعض نصيب الفقراء فيهم وقد يكونون أغنياءَ وقد لا يوجد فيهم من يستحق الصرفَ فيه.

وبما ذكرناه تعرِف الجمعَ بين الأَحاديث ويتضح عدم التعارض بينها.

* * *

[باب

والفِطْرةُ تجب من فجر أَول شوال إلى الغروب في مالِ كلّ مسلم عنه وعن كل مسلم لزمتْه فيه نفقتُه بالقرابة أَو الزوجيّة أَو الرّق أَو انكشف ملكُه فيه ولو غائباً وإنما تضيق متى رَجَع إلاَّ المأْيوسَ وعلى الشريك حصتُه وإنما تَلْزَم مَنْ مَلَكَ فِيهِ لَهُ ولكل واحدٍ قوتَ عشرٍ غيرِها فإن ملك له وَلِصِنْفٍ فالولدُ ثم الزوجةُ ثم العبدُ لا لبعض صنف فتسقط ولا على المشتري ونحوِه مما قد لزمته، وهي صاعٌ من أَي قوت عن كل واحد من جنس واحد إلا لاشْتِرَاكٍ أَو تَقْويمٍ. وإنما تجزىء القيمةُ للعذر، وهي كالزكاة في الولاية والمصْرِف غالباً فتجزىء واحدةٌ في جماعة والعكس، والتعجيلُ بعد لزوم الشخص وتسقط عن المكاتَب. قيل حتى يَرِقّ أَو يَعْتِقَ. والمُنْفَق من بيت المال وبإخراج الزوجة عن نفسها وبنشوزها أَولَ النهار موسرةً ويلزمها إن أَعسر أَو تمرد.

ونُدب التبكيرُ والعزلُ حيث لا مُستحِق والترتيبُ بين الإفطار والإخراج والصلاة].

قوله: «باب والفطرةُ تجب من فجر أَول شوال إلى الغروب».

أَقول: قد ثبت في الأَحاديث الصحيحةِ[1] الثابتةِ في الصحيحين وغيرِهما

---

(١) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٦٩ رقم ١٥٠٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤).
ومالك في الموطأ (١/ ٢٨٤ رقم ٥٢)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٧)، والدارمي في السنن (١/ ٣٩٢)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٦٣ رقم ١٦١١)، والنسائي في السنن (٥/ ٤٨ رقم ٢٥٠٥)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩).
من حديث ابن عمر قال: «فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرِّ، والذكر، والأنثى والصغير والكبير من المسلمين».
(ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧١ رقم ١٥٠٥) ورقم (١٥٠٦)=

أَن النبي صلى الله عليه [وآله][1] وسلم فرض زكاةَ الفطر وفي [الأَحاديث الخارجة][2] عن الصحيحين بلفظ[3]: «صدقةُ الفطر واجبة على كل مسلم». وفي بعض أَحاديث الصحيحين بلفظ[4]: «أَمر رسول الله صلى الله عليه [وآله][1] وسلم بصدقة الفطر» فوجوبُها لا شك فيه ولا شُبهة. ولا يقدح في

= و(٣/ ٣٧٢ رقم ١٥٠٨) و(٣/ ٣٧٥ رقم ١٥١٠) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥).

ومالك في الموطأ (١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢/ ٢٦٧ رقم ١٦١٦)، و(٢/ ٢٦٩ رقم ١٦١٧) ورقم (١٦١٨)، والترمذي (٣/ ٥٩ رقم ٦٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٩)، والنسائي (٥/ ٥١ رقم ٢٥١١) رقم (٢٥١٢) ورقم (٢٥١٣).

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «كنّا نُطعم الصدقة صاعاً من شعير».

(ومنها): ما أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٦٠ رقم ٦٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ بعثُ منادياً في فجاج مكة «ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حُر أو عبدٍ، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواهُ صاع من الطعام».

قلت: وهو حديث حسن لغيره.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٠ رقم ١٦١٩) و)(٢/ ٢٧١ رقم ١٦٢٠) ورقم (١٦٢١).

من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، رحمه الله عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حرٍ أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى».

وهو حديث حسن وله شواهد كثيرة بمعناه.

(١) زيادة من [أ. حـ].

(٢) في [أ. حـ] أحاديث خارجة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٤) بسند صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧٥ رقم ١٥٠٩) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٩ رقم ٢٢/ ٩٨٦).

ذلك ما أَخرجه النسائي[1] عن قيسٍ بنِ سعد بنِ عبادةَ قال: «أَمرنا رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم بصدقة الفطر قبل أَن تنزل الزكاةُ فلما نزلت الزكاة لم يأْمرنا ولم ينهَنا ونحن نفعله» فإن في إسناده راوياً مجهولاً فلا تقوم به الحجة. وعلى التسليم فلا دليلَ فيه على النسخ لأَن الأَمر الأَولَ يكفي ولا يحتاج إلى تجديد.

وقد نقل ابن المنذر[3] وغيرُه[4] الإجماعَ على وجوب صدقة الفطر. قال في الفتح[5]: «وفي نقل الإجماع نظرٌ لأَن إبراهيم بنَ عُليةَ وأَبا بكر بنِ كَيسان

---

(١) في السنن (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥ ٥٨ رقم ١٨٢٨)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩) من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد، به قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح النسائي.
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد به من سلمة بن كهيل».
قلت: وكلا السندين رجاله ثقات معروفون والخلاصة إن الحديث صحيح والله أعلم.
(٢) زيادة من (أ. حـ).
(٣) في كتابه الإجماع (ص ٤٩ رقم ١٠٥).
(٤) كموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٩٢).
(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨): «فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب، دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصم، قالا: إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، ـ تقدم تخريجه ـ وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، =

الأَصمَّ قالا إِن وجوبها نسخ» انتهى. ولا يخفاك أَنهما ليسا ممن يتكلم في النسخ ولا يُعتد بقولهما. ولكنه قد رَوَى عن أَشهبَ أَنها سنةٌ مؤكدة وهو قولُ بعض أَهلِ الظاهر وابن اللبان من الشافعية. والأَدلةُ الصحيحةُ[1] ترد عليهم وتدفع قولَهم.

وأَما كونُ وقت الوجوب من فجر أَول شوالٍ إِلى الغروب فحديثُ ابن عباس قال: «فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم زكاةَ الفِطْرَة طُهْرَةً للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَث وَطُعْمَةً للمساكين فمن أَدّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ ومن أَدّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات» أَخرجه أَبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والدارَقطني[5]، والحاكمُ[6] وصححه يدل على

= ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأَوَّلوا قوله «فَرَضَ» في الحديث بمعنى قَدَّرَ، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى» اهـ.

(١) تقدم ذكرها وتخريجها.

(٢) زيادة من [أ. حـ].

(٣) في السنن (٢/ ٢٦٢ رقم ١٦٠٩).

(٤) في السنن (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٧).

(٥) في السنن (٢/ ١٣٨ رقم ١).

(٦) في المستدرك (١/ ٤٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقد قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢ رقم ٨٤٣) بعد مانقل كلام الحاكم والذهبي المتقدم قال: «وأقره المنذري في «الترغيب» والحافظ في «بلوغ المرام» وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً وهم صدوقون سوى مروان فثقة، فالسند حسن وقد حسنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في (المغني (٣/ ٥٦).
ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢٢٧ ـ ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ماتعقبه به، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث، والحمد الله على توفيقه =

أَنها لا تكون بعد الصلاة زكاةَ فطرٍ بل صدقةً من صدقات التطوع. والكلامُ في زكاة الفطر فلا تجزىء بعد الصلاة. وفي الصحيحين[1] من حديث ابن عمرَ أَن رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم: «أَمر بزكاة الفطر أَن تُؤَدّى قبل خروج الناس إِلى الصلاة».

قوله: «وفي مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقتُه بالقرابة أَو الزوجية أَو الرق».

أَقول: هذا ثبت في الصحيحين[3] وغيرِهما[4] من حديث ابن عمر قال: «فَرَض رسول الله صلى الله عليه [وآله][2] وسلم زكاةَ الفطر من رمضان صَاعاً من تَمْر أَو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبير من المسلمين».

وفي حديث أَبي سعيد في الصحيحين[5] وغيرِهما[6] قال: «كنا نُخْرج

= والخلاصة: أن الحديث حسن.

(١) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧٥ رقم ١٥٠٩) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٩ رقم ٢٢/ ٩٨٦).

(٢) زيادة من (أ. حـ).

(٣) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٦٩ رقم ١٥٠٤) ومسلم (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤).

(٤) كمالك في الموطأ (١/ ٢٨٤ رقم ٥٢)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٢٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٧)، والدارمي في السنن (١/ ٣٩٢)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٦٣ رقم ١٦١١)، والنسائي (٥/ ٤٨ رقم ٢٥٠٥)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٩).

(٥) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧١ رقم ١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٨ رقم ١٧/ ٩٨٥).

(٦) كمالك في الموطأ (١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢/ ٢٦٧ رقم ١٦١٦) و(٢/ ٢٦٩ رقم ١٦١٧) ورقم (١٦١٨)، والترمذي (٣/ ٥٩ رقم ٦٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٩)، والنسائي (٥/ ٥١ رقم ٢٥١١) ورقم (٢٥١٢) ورقم (٢٥١٣).

زكاةَ الفطر صاعاً من طعام أَو صاعاً من شعير أَو صاعاً من تمر أَو صاعاً من أَقِطٍ أَو صاعاً من زَبِيبٍ».

وأَمَّا إيجابُ الإخراجِ على من لزِمته النفقةُ فذلك ظاهرٌ في العبد، وأَمَّا الصبيُّ فيخرج عنه وليُّه من مال الصبي وكذا المجنونُ، وأَما الزوجةُ فتخرج من مالها إذا كان لها مالٌ فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا المجنون مال فالظاهرُ عدمُ الوجوب. وأَما الغريبُ الكبيرُ الذي ينفقه قريبُه فلا وجه لإيجاب ذلك على من ينفقه. وأَما ما روى بلفظ: «أَمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبيرِ والحرِ والعبد ممن [تَمُونون]»[1].

أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] من حديث ابن عمرَ مرفوعاً وأَخرجه البيهقي[4] من حديث علي: ففي إسنادهما مقالٌ ولا تقوم بذلك حجة.

ويقوي ما ذكرناه في العبد حديث أبي هريرة [مرفوعاً][5]: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ إلا صدقةُ الفطر» أَخرجه مسلمٌ[6] وهو في البخاري[7] بدون الاستثناء.

---

(١) في (ب) [يمونون].
(٢) في السنن (٢/ ١٤١ رقم ١٢) وقال: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١٦٠).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ١٦١).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠ رقم ١١) قال الآبادي في التعليق المغني: «هذا حديث مرسل، فإن جد علي بن موسى، وهو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه فإن في حديث ولده مناكير كثيرة. اهـ.
وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: لم يخل بعض رواته من كلام، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله» اهـ.
(٥) زيادة من [ب].
(٦) في صحيحه (٢/ ٦٧٦ رقم ١٠/ ٩٨٢).
(٧) في صحيحه (٣/ ٣٢٧ رقم ١٤٦٤).

قوله: «وإنما تلزم مَنْ مَلَكَ له ولكل واحد قوتَ عشرٍ غيرِها».

أقول: هذا التقريرُ بقُوتِ عَشْرٍ مجردُ رأيٍ محضٍ لا دليلَ عليه، وظاهرُ الأَحاديث الواردة بأَن زكاةَ[1] الفطر طُهرةٌ للصائم من اللغو والرفث وطُعمةٌ للمساكين. وهكذا ما ورد من الأَمر بإِغناء الفقراء في هذا اليوم يدلان على أَن المعتبرَ وجودُ قوت هذا اليوم[2]، فمن وجده ووجد زيادةً عليه أَخرجها عن الفطرة، ومن لم يجد إلا قوتَ اليوم فلا فطرةَ عليه لأَنه إذا أَخرجها احتاج للنفقة في هذا اليوم وصار مصْرِفاً للفطرة.

وإذا صح ما ورد من إِيجابها على الغني والفقير ـ [قد][3] عرفتَ ما هو الغنيُّ فيما تقدم وعرفتَ أَن الفقيرَ من لا يجد ما يجده الغنيّ ـ فإِيجابُ الفطرة على الفقير لا يستلزم أَن يُخرج قوتَ يومه.

وأَما قولُه: «فإِن ملك له ولصنفٍ فالولدُ» إلخ فقد عرفت مما تقدم أَنه لم يتقرر وجوبُ إِخراج الفطرة إِلا عن العبد للحديث الصحيحِ[4] الواردِ بذلك.

وأَما ما ورد من تقديم النفسِ ثم الأَهلِ كما في حديث جابرٍ عند مسلم[5]. وما ورد من تقديم النفس ثم الولدِ ثم الزوجةِ ثم الخادمِ كما في

---

(١) تقدم من حديث ابن عباس وهو حديث حسن.

(٢) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٠ رقم ١٦٢٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده مايغنيه فإنما ستكثر من النار» فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه: قال: «قدر ما يغدِّيه ويعشيه».
وهو حديث صحيح.

(٣) في [ب] فقد.

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٢/ ٦٩٢ رقم ٤١/ ٩٩٧).
قلت: وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩) وعبد الرزاق رقم (١٦٦٦٤) والطيالسي رقم (١٧٤٨) من طرق عن جابر: قال: =

حديث أَبي هريرة عند أَحمدَ[1]، وأَبي داودَ[2]، والنَّسائيِّ[3]، وابن حِبانَ[4]، والحاكم[5] فذلك في النفقة لا في الفطرة، فالتقديمُ في النفقة يكون هكذا وأَما في الفطرة فلا بد من دليل يدل على الوجوب، ولا دليلَ إلا في العبد ولم ينتهض حديث: «ممن تمونون» للحجية كما قدمنا.

وأَما قولُه: «لا لبعض صنف فتسقط» فالمناسبُ لتفريعِ المصنف أَن تجب عليه الفطرةُ لمن ملك له قوتَ عشرٍ من ذلك الصنف. وأَما جعلُ ذلك كعدم كمال النصاب فخارجٌ عن البحث لا جامعَ بينه وبين ما نحن بصدده.

وأَما قولُه: «ولا تجب على المشتري ونحوِه ممن قد لزمتْه» فوجهُ ذلك أَن الوجوبَ قد ثبت على الأَول.

قوله: «وهي صاع من أَي قوت».

أَقول: قد ذكرت في شرحي للمنتقى[6] أَن الأَحاديثَ[7] الواردةَ بأَن

= أَعتق رجلٌ من بني عُذرَةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أَلك مالٌ غيره؟» فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدويُّ بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفَعَها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعنْ يمينك وعنْ شمالك» وهو حديث صحيح انظر الإرواء رقم (٨٣٣).

(١) في المسند (٢/ ٢٥١).

(٢) في السنن (٢/ ٣٢٠ رقم ١٦٩١).

(٣) في السنن (٥/ ٦٢ رقم ٢٥٣٥).

(٤) في صحيحه (١٠/ ٤٧ ـ ٤٨ رقم ٤٢٣٥).

(٥) في المستدرك (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي **قلت: وهو حديث حسن**.

(٦) (٤/ ١٨١ ـ ١٨٣).

(٧) (منها) ما أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٢٠) من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ: =

الفطرةَ نصفُ صاع منِ الحنطة تنتهض بمجموعها للتخصيص وذكرتُ الكلامَ[1] على ما ذكره أَبو سعيد[2] فليُرجِع إِليه وقد ذهب إلى ذلك جماعةٌ من الصحابة منهم عثمانُ ، وعليٌّ ، وأَبو هريرة ، وجابرٌ ، وابنُ عباس ، وابنُ الزبير ، وأُمُّه أَسماءُ بنتُ أَبي بكرٍ كما حكى ذلك عنهم ابنُ المنذر[3] قال ابن حجر[4] : بأَسانيدَ صحيحة .

قوله : «وإنما تُجزىء القيمةُ للعذر» .

= «قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين» وهو حديث صحيح .

(١) في المنتقى (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .
وقد استوفى الشوكاني الكلام عن تفسير العلماء لقوله : «صاعاً من طعام» .
وبين أن الطعام أهو مغاير لما ذكره بعده من الأصناف أم أنه أجمل ثم فصل بما ذكره بعده ورأى من قال بأن المقصود بالطعام البر، ثم اختلاف الأئمة فيما رآه معاوية من إجزاء (مدين من سمراء الشام) وهي قمح الشام .
وما ذهب إليه الجماعة من الصحابة منهم عثمانُ ، وعليٌّ ، وأبو هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأُمه أسماءُ بنت أبي بكر، أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح .
ثم أجمل المسألة في نهاية البحث بأن الأحاديث تدل على أن الواجب من الأجناس المذكورة في الأحاديث صاع ، ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب ، وأورد الأحاديث التي تقوي الرأي القائل بنصف صاع من النوعين ، (منها) : حديث ابن عباس عند الحاكم؛ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي؛ وحديث عصمة بن مالك عند الدارقطني وحديث الحسن مرسلاً عند أبي داود وغيرها .
وختم البحث بقوله : «وهذا ـ رأي الأحاديث ـ تنتهض بمجموعها للتخصيص وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه أنه لم يذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك» ا هـ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ذكره النووي في المجموع (٦/ ١١٠ ـ ١١١) .

(٤) في فتح الباري (٣/ ٣٧٤) .

أَقول: هذا صحيحٌ لأَن ظاهرَ الأَحاديثِ الواردةِ بتعيين قدْر الفطرة من الأَطعمة أَن إخراجَ ذلك مما سماه النبي ﷺ متعيّنٌ وإذا عرض مانعٌ من إخراج العين كانت القيمةُ مجزئةً لأَن ذلك هو الذي يمكن مَن عليه الفطرةُ ولا يجب عليه ما لا يدخلُ تحت إمكانه.

قوله: «وهي كالزكاة في الولاية والمصرِف».

أَقول: هذه زكاةٌ خاصةٌ لطهرة الصائم من اللغو والرفث ولإغناء الفقراء في ذلك اليوم فمصرِفُها الفقراءُ والولايةُ في الصرف لمن عليه الفطرةُ. ولَم يرد ما يدل على أَن الولايةَ للإمام، ولا يصح التمسكُ بعموم ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾[1] الآية وإلا لزم أَن صدقةَ [التطوع][2] يكون مصرِفُها الثمانيةَ الأَصناف وأَن الولاية فيها للإمام ولا قائلَ بذلك.

وأَما قوله: «فتجزىء واحدة في جماعة والعكسُ» فذلك صحيحٌ لأَن الولاية له فيتحرى في الصرف ما هو الأَقربُ إلى سد فاقة الفقراء من غير أَن يفرقها تفريقاً لا ينفع.

قوله: «ويجزىء التعجيل بعد لزوم الشخص».

أَقول: «جعلُها طهرةً للصائم من اللغو والرفث وكذلك التصريحُ بإغناء الفقراء في ذلك اليوم وكذلك ما ثبت في الصحيحين[3] من حديث ابن عمرَ أَن النبي صلى الله عليه [وآله][4] وسلم: «أَمر بزكاة الفطر أَن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يدل على أَن وقتَها يومُ الفطر قبل الخروج إلى

---

(١) التوبة: (٦٠).

(٢) في [أ. حـ] المتطوع.

(٣) البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧٥ رقم ١٥٠٩) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٩ رقم ٢٢/ ٩٨٦).

(٤) زيادة من [أ. حـ].

صلاة العيد ولكنه روى البخاريُّ[1] وغيرُه[2] من حديث ابن عمر: «أَنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أَو يومين» فيُقتصر على هذا القدرِ في التعجيل. وقد حكى الإمام يحيى[3] إجماعَ السلف على جواز التعجيل فيحمل هذا الإجماعُ على هذا القدر من التعجيل. وهو يستفاد من حديث: «من أَداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة»[4] فإِن المرادَ القَبْلِيّةُ القريبةُ لا القَبْلِيّةُ البعيدة التي تنافي حديث: «إِنها طُهرةٌ للصائم من اللغو والرفث وطُعمةٌ للمساكين»[5].

وأَما قوله: «وتسقط عن المكاتَب» فصحيحٌ لأَنه قد صار متصفاً بصفة هي متوسطةٌ بين الحر والعبد فلم يكن حراً خالصاً ولا عبداً خالصاً. ولم يرد النص إلا في فطرة العبد كما تقدم.

وأَما قوله: «والمنفَق [عليه][6] من بيت المال» فلا وجه للسقوط بل هو كغيره من المسلمين إن وجد زيادة على كفاية يومه أَخرجها وإن لم يجد الزيادة فلا فطرة عليه ولا تأْثيرَ لكون مُنفَقاً [عليه][6] من بيت المال.

وأَما ما ذكره من سقوطها عن الزوجة بإِخراجها عن نفسها وبنشوزها[7] فقد عرفت أَن فطرتَها واجبةٌ عليها لا على زوجها.

وأَما قوله: «والعزل حيث لا مستحِق» فذلك غايةُ ما يُقدر عليه مع عدم المصرِف.

قوله: «ونُدب التّبْكير».

---

(١) في صحيحه (٢/ ٣٧٥ رقم ١٥١١).

(٢) كأبي داود في السنن (٢/ ٢٦٣ رقم ١٦١٠).

(٣) انظر «البحر الزخار» (٢/ ١٩٦).

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وهو حديث حسن.

(٦) زيادة استلزمها المعنى.

(٧) انظر تفصيل ذلك في المجموع للنووي (٦/ ٧٢).

أَقول: إِن أَراد بالتبكير أَنها [تجزىء][1] قبل الخروج إِلى الصلاة فذلك ولا تكون فطرةً إلا إِذا أَخرجها في ذلك الوقت كما تقدم وإِن أَراد الزيادةَ في التبكير حتى يَكون إخراجُها مثلاً بعد فجر يوم الفطر فلا دليلَ على ذلك.

قوله: «وندب الترتيبُ بين الإفطار والإخراج والصلاة».

أَقول: الوارد عنه صلى الله عليه [وآله][2] وسلم إِخراجُ الفطرة قبل الخروج إلى الصلاة وتناولُ شيء يُفطر به قبل الخروج إلى الصلاة فإِذا فعل ذلك [فقد][3] فعل المشروع سواءٌ قدّم الإفطارَ على إخراج الفطرة أَو أَخره عليه.

* * *

---

(١) في [ب] تُخرج.
(٢) زيادة من [أ. حـ].
(٣) زيادة من [ب].

فهرس الموضوعات